

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية

كلية الحديث الشريف / فقه السنة ومصادرها

د. محمد بن عبد الله بن
السرف على الرسالة

دراسة تحقيقات ابن التركماني

في

الجمعة النقية على السنن الكبرى للبيهقي

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحيض

إعداد الطالب : حسين بن شريف بن أسعد العبدلي الفيضي

رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية العالية "الدكتوراة"

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : محمد ضياء الرحمن الأعظمي

لعام ١٤٢٠ / ١٤٢١ هـ

١٤٢٠
١٤٢١
١٤٢٢

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
مصابيحاً على قلوبنا
المحفوظات ولا سيما المخطوطات
وأننا على ما ذكرنا من أوضاعنا وافقه على ما كتبه
الشيخ عاصم حفظه الله

١٤٢٠
١٤٢١
١٤٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ^(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ^(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾. ^(٣)

أما بعد:

فإن أولى ما صرفت فيه الأوقات وتنافس فيه المتنافسون وشمر إليه العاملون العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول رب العالمين، العلم الذي من ظفر به فقد فاز ومن صرف عنه فقد خسر، كيف لا، والوصول إلى الله وإلى رضوانه بدون محال وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال، وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها سبحانه وتعالى موصلة إليه ودالة لمن سلك فيها عليه.

بعث رسوله ﷺ إلى الثقلين هادياً ومبشراً ونذيراً، فشرح له صدره ورفع له ذكره ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، هدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة وأرشد به من الغي وفتح به أعينا عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق الجهاد حتى سارت دعوته مسير

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠، ٧١).

الشمس في الأقطار، وبلغ دينه مابلغ الليل والنهار، وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ثم هيا الله لصحبة نبيه رجالاً رباهم على عينه واختارهم لصحبة نبيه، فنهلوا من معين النبوة الصافي، واكتحلت أعينهم برؤيته، فصاحبوه وجالسوه وأخذوا عنه وتربوا على يده في كل كبيرة وصغيرة، ثم تحملوا من بعده مهمة تبليغ كل أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته وشمائله ومعجزاته، فقاموا بهذه المهمة خير قيام فنقلوا عنه كل شيء حتى نقلوا عنه عليه السلام هديه وآدابه في دخول الخلاء وقضاء الحاجة، فهم حملة الدين ورواة الأخبار وفتحوا الأمصار ورهبان الليل والأسحار رضي الله عنهم أجمعين.

ثم تلقته الأمة من بعدهم جيلاً بعد جيل حفظاً وتدويناً وفهماً واستنباطاً إلى أن جاء القرن الثاني والثالث فازدهرت فيهما العلوم الإسلامية بشتى أنواعها وقامت المدارس في الأمصار وكثر التأليف في شتى أنواع العلوم فجمعت السنة في مدونات اختلفت مناهج أصحابها وتنوعت أساليبهم حتى إذا قام بناء السنة واكتمل وظهرت المصنفات الكثيرة من المسانيد والسنن والجوامع والمصنفات وظهرت القواعد المنظمة لصحيح السنة من ضعيفها من قواعد الجرح والتعديل وعلوم المصطلح.

ظهرت إلى جانب ذلك المدارس الفقهية المبنية على الاجتهاد والاستنباط.

وأكثر من اشتهر في هذا العصر من الفقهاء الأئمة الأربعة: أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) ومالك (ت ١٧٩هـ) والشافعي (ت ٢٠٤هـ) وأحمد (ت ٢٤١هـ) وأصحابهم ثم تلاميذهم من بعدهم، وشهد الفقه الإسلامي عصر ازدهار وتقدم، وانتشرت المذاهب الفقهية في الأمصار، وظهر لكل إمام أصحاب وتلاميذ سلكوا مسلكه ونهجوا منهجه وعملوا على نشر آرائه الفقهية واجتهاداته لا يخرجون عن قواعده ولا يغيرون من أصوله فهم مجتهدون وإن تفاوتت مراتب اجتهادهم.

وهكذا استمر الحال على ذلك إلى أن وصل البعض إلى التعصب المذهبي وذلك

بالوقوف عند رأي المذهب واغلاق باب الاجتهاد والرد على المخالف، بل ذهب البعض إلى أشد من هذا بإخضاعه الدليل لرأي إمامه بدل العمل به والوقوف عنده إلا من رحم الله ممن اتبع الدليل حيث وجده.

ولقد كان الإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) من هؤلاء الذين قاموا على نشر آراء إمامه وخدمة مذهبه والانتصار له حيث قام بخدمة المذهب الشافعي خدمة عظيمة لم يفعلها أحد قبله ولا بعده من أصحاب المذهب حتى قال الجويني: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة في نصرته لمذهبه وأقاويله»^(١) وهو أولاً وآخرأ نصراً للسنة وخدمة لها، حيث أن البيهقي يحدث قبل أن يكون فقيهاً، وما اتباعه لمذهب الشافعي إلا لأنه وجده من أكثر الأئمة اتباعاً للسنة، كما صرح بذلك البيهقي في مقدمة كتابه معرفة السنن والآثار^(٢) فقال: «وإنما أشرت في هذا الكتاب إلى ما يظهر منه مرادي ويتضح به مقصودي وهو أنني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى ﷺ أجمعين، وأجمع آثار أصحابه الذين كانوا أعلام الدين وأسمعها ممن حملها وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها، واجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها، ثم أنظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة وبنى كل واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة...».

ثم قال: «... وقد قابلت بتوفيق الله تعالى أقوال كل واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله تعالى ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل في الحلال والحرام، والحدود والأحكام فوحدت الشافعي رحمه الله أكثرهم اتباعاً وأقواهم احتجاجاً وأصحهم قياساً وأوضحهم إرشاداً وذلك فيما صنف في الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع وبأبين بيان وأفصح لسان...».

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٤ .

(٢) معرفة السنن والآثار ١٢٥/١ - ١٢٦ .

وإن من أعظم كتبه كتاب «السنن الكبرى» فهو موسوعة علمية كبيرة حوى من الأحاديث والآثار وأقوال أئمة الجرح والتعديل الشيء الكثير، واستنبط من الأحاديث والآثار المسائل الفقهية، وجمع فيه كثيراً من نصوص الشافعي، فكان الكتاب بهذا كثير الفوائد بلغ الغاية في الشهرة لا يستغني عنه أي طالب علم، ولما قال العز بن عبد السلام: «مارأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلي» لابن حزم وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين».

علق على ذلك الذهبي بقوله: «قلت: صدق عز الدين وثالثهما: «السنن الكبرى» للبيهقي، ورابعهما: «التمهيد» لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً».^(١)

ولما كان الخلاف المذهبي بين الحنفية والشافعية أشد من غيره قام اتباع كل مذهب بالرد على الآخر والانتصار لمذهبه والدفاع عنه وألفت في هذا الباب مؤلفات عديدة. وبما أن كتاب البيهقي هذا وضعه على أصول إمامه الشافعي وانتصر فيه لمذهبه، قام الإمام علاء الدين علي بن التركماني (ت ٧٥٠هـ) بالرد عليه وتعقبه في مواضع من كتابه المسمى «الجوهر النقي في الرد على البيهقي».

ومعظم هذه التعقبات في مسائل فقهية هي موضع الخلاف بين الحنفية والشافعية. ولما كنت أبحث عن موضوع مناسب لتسجيله في مرحلة الدكتوراه وقع اختياري على هذه التعقبات، وكان ذلك بعد استشارة واستخارة فعقدت العزم متوكلاً على الله تعالى وتقدمت بطلب الموافقة على تسجيله مع بقية الزملاء المشاركين في هذا الموضوع. وقد كان نصيبي «من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحيض» ويحتوي على حوالي ثلاثمائة وخمسة وأربعون تعقبات معظمها تعقبات حديثة وأخرى فقهية والقليل منها أصولي ولغوي، ومعظم هذه التعقبات يحتوي على نقاط عدة يثيرها ابن التركماني ويعترض بها.

(١) (سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٣).

وأما طبيعة هذه التعقبات فقال ابن الترمذاني في أول الكتاب «فهذه فرائد علقتها على السنن الكبرى للحافظ أبي بكر البيهقي - رحمه الله تعالى - أكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه».

وهو كما قال فإن أكثرها اعتراض وتعقب سواء كان ذلك من الناحية الحديثية كتصحيح أو تضعيف أو بيان علة أو تجريح وتعديل أو رفع ووقف أو وصل وإرسال أو فائدة إسنادية أو متنية.

ومنها ما يكون من الناحية الفقهية كاختلاف مذهبي في استنباط حكم أو مخالفة قاعدة أصولية.

وحقيقة فإن معظم هذه التعقبات في مسائل فقهية هي موضع الخلاف بين الحنفية والشافعية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- مارأيته من الفائدة في هذه التعقبات التي علقتها ابن الترمذاني على كتاب السنن الكبرى والتي تدل على إلمام ومعرفة بالحديث وعلومه، وغيره من العلوم المختلفة.
- ٢- يعد كتاب البيهقي من أهم مصادر السنة وأوسعها وأنفعها حيث يشتمل على أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة وأقوال للتابعين قد لا توجد في غيره من الكتب التي بين أيدينا وإن وجدت فهي في السنن الكبرى بزيادات مهمة وفوائد جلية تحل كثيراً من الإشكالات في بعض الروايات، كما أنه يترجم في الأبواب بمسائل فقهية كثيرة وينبه على استنباطات عزيزة وتأويلات دقيقة لبعض الآيات والأحاديث لا يكاد يفتن لها غيره.

وفي هذا العمل الذي أقوم به نوع خدمة لهذا الكتاب العظيم.

- ٣- الخلاف المذهبي كان له أثر على أحكام هذين الإمامين في بعض مسائل الكتاب

وإن كان البيهقي مع التزامه بالمذهب الشافعي معتدل أكثر من ابن التركماني فربما رجح خلاف مذهبه.

وأما ابن التركماني فحنفي المذهب، ومعلوم ما بين اتباع المذهبين من الخلاف ولذا كان الأمر محتاجاً لدراسة هذه المسائل التي اختلفوا فيها بتجرد بعيداً عن الميل والتعصب لأحد أيأ كان، وإنما الغاية الوصول إلى الحق.

٤- الفائدة العلمية المرجوة من دراسة مثل هذه التعقبات لاعتماد منهج المحدثين فيها بذكر علل الحديث ومواطنها وتتبع الطرق وتبيين الصحيح من الضعيف والغث من السمين، وكثرة المناقشات واختلاف الآراء وتعدد القضايا العلمية والبحثية وتنوعها رغم صعوبة البحث في هذا الموضوع.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهج العمل فيه.

القسم الأول: دراسة تمهيدية وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام البيهقي، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبته.

المبحث الثاني: مولده.

المبحث الثالث: رحلاته العلمية.

المبحث الرابع: مشايخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أهم مؤلفاته.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة للإمام ابن التركماني، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: عقيدته.

المبحث الخامس: مذهبه الفقهي وأثره عليه في هذا الكتاب.

المبحث السادس: مكانته العلمية.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثالث: دراسة كتاب «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سبب تأليفه.

المبحث الثاني: كلام العلماء فيه.

المبحث الثالث: منهجه فيه.

المبحث الرابع: مصادره في القسم المختار من الكتاب.

المبحث الخامس: الملاحظات عليه.

القسم الثاني: دراسة تعقبات ابن التركماني على كتاب السنن الكبرى للبيهقي من أول

الكتاب إلى آخر كتاب الحيض بحسب ترتيبها في الكتاب.

الخاتمة: وفيها ملخص لأهم النتائج.

ثم قمت بعمل الفهارس التفصيلية التي تسهل الاستفادة من هذا العمل وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الكلمات الغريبة.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

منهج العمل:

بما أن هذا الموضوع موزع بين عدد من الزملاء الباحثين في مرحلة الدكتوراه فقد تم الاتفاق على توحيد منهج العمل فيه وتم إقراره من قبل مجلس القسم ومجلس الكلية وتم إسناد الإشراف عليه لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي حفظه الله.

ولذا فإن المنهج كما يلي:

١- أسوق كلام البيهقي المتعقب كاملاً من السنن الكبرى بادءاً بقولي: «قال البيهقي» ثم أورد تحته تعقب ابن الترمذاني عليه بادءاً بقولي: «قال ابن الترمذاني» وتحته «الدراسة» حيث أقوم بدراسة هذا التعقب باذلاً جهدي في الوصول إلى نتيجة صحيحة.

٢- إذا كان التعقب فقهياً فإنني اعتني بتحرير المسألة بذكر أقوال أهل العلم فيها وأدلة كل قول مع بيان الراجح.

وأما إن كان التعقب خلاف ذلك فإنني اكتفي عند ذكر الباب بالإشارة إلى الخلاف الفقهي في المسألة بذكر أقوال الأئمة الأربعة دون إيراد الأدلة والمناقشة لها وأحياناً اكتفي بذكر الخلاف بين الشافعية والحنفية ليتبين من خلال ذلك أصل الخلاف بين البيهقي وابن الترمذاني وهل مذهب كل واحد منهما له أثر عليه في تلك المسألة.

٣- أقوم بتخريج الأحاديث التي هي موضع المناقشة بين البيهقي وابن الترمذاني، وأما ماعداها من الأحاديث التي يوردها ابن الترمذاني عرضاً أثناء تعقبه فأكتفي بعزوها إلى مصادرهما المشهورة.

- ٤- أقوم بدراسة تراجم الرجال الذين هم موضع المناقشة بين البيهقي وابن التركماني، أو من كان الحكم على الحديث متوقفاً على معرفة حاله.
 - وأمّا من عداهم فأعرف بغير المشهور منهم تعريفاً موجزاً.
 - ٥- أقوم بعزو الأقوال الواردة في التعقبات إلى مصادرها سوى ما لم أقف عليه منها.
 - ٦- أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
 - ٧- أعرف بالأماكن والقبائل والغريب من الألفاظ الواردة.
 - ٨- أقوم بتزقيم الأبواب التي تعقبها ابن التركماني وأيضاً نصوص البيهقي المتعقبة رقماً تسلسلياً عاماً ورقماً خاصاً في الباب الواحد ليسهل الرجوع والإحالة عليها.
 - ٩- اختتم عملي بالفهارس التفصيلية التي تسهل الاستفادة من الرسالة.
- وحيث جرى الاعتماد في إيراد كلام البيهقي المتعقب من السنن الكبرى على النسخة المطبوعة في دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد، ولم يكن هناك أي إشكال فهي نسخة محققة بالإضافة إلى أن ابن التركماني يورد في كتابه كلام البيهقي المتعقب، وهذا يعد نسخة ثانية.
- أما بالنسبة لكتاب «الجواهر النقي» فلم يكن الأمر كذلك فقد واجهتنا في النسخة المطبوعة بعض الصعاب بسبب كثرة الأخطاء والسقط والتحريف مما جعلنا لا نثق بها ولا نعتمد عليها، فقمنا بالبحث عن نسخ الكتاب الخطية واستطعنا الحصول على نسختين خطيتين نرى أنهما تفيان بالغرض.
- الأولى:** نسخة مكتبة أحمد الثالث باستانبول في تركيا وهي محفوظة برقم (٦٤٢) وتقع في مجلدين: الأول عدد أوراقه (٢٠٠) ورقة في كل ورقة (٢١ سطراً) والثاني: عدد أوراقه (١٠٠) ورقة وفي كل ورقة (٣٥ سطراً) ومنها نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (١/٩٧٢٣، ٢) ميكروفيلم. وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ت).

الثالثة: نسخة الخزنة العامة في الرباط بالمغرب وهي محفوظة برقم (٤٣٤) وتقع في مجلدين وعدد أوراقها (٣٣٦) ورقة في كل ورقة (٢٥ سطراً) ومنها صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣/٩٧٢٣) ميكروفيلم. وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (م).

ثم بعد ذلك تم مقابلة المطبوع بالنسختين الخطيتين وإثبات الفروقات بين النسخ في الحاشية واستدراك السقط في المطبوع من النسختين وجعلته بين معكوفتين وإصلاح الخطأ والتصحيح والإشارة إلى ذلك في الحاشية.

وبهذا فإننا نضيف خدمة جليلة أخرى لكتاب «الجوهر النقي» ألا وهي تحقيق النص وإخراجه أقرب ما يكون إلى وضع مؤلفه.

وبعد هذا فقد بذلت قصارى جهدي في هذا البحث للوصول إلى الحق بحسب الدليل وقوته مسترشداً بأقوال أهل العلم المعبرين من غير التفات إلى تأييد أي من الإمامين البيهقي أو ابن التركماني أو غيرهما من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى. ولذلك فقد يكون الراجح في المسألة مع أحدهما وقد لا يكون مع واحد منهما. فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمني واستغفر الله من ذلك وحسبي أنني قد استفرغت وسعي.

ويعلم الله كم عانيت من صعوبة هذا الموضوع حيث أن أكثر مادته العلمية أحاديث معللة ومن اشتغل بعلم العلل عرف ذلك.

وأذكر في هذا الجانب كلمة لفضيلة الشيخ/ حماد الأنصاري رحمه الله عندما سئل عن هذا الموضوع الذي قمنا بتسجيله، قال: هذا موضوع صعب، هذا علم العلل، ولقد صدق -عليه رحمة الله- حتى أنني في كثير من المسائل أكاد أتوقف عن الكتابة وتمضي أسابيع حتى أجد حلاً لبعض القضايا العلمية.

وفضيلة المشرف على علم بذلك وكم كان معيناً لنا بعد الله تعالى على حلها وتجاوزها.

كما واجهتني مصاعب أخرى فيما يتعلق بترجمة ابن التزكمانى حيث أن المصادر التي ترجمت له لم تذكر لنا كثيراً من جوانب حياته العلمية والمادة المتوفرة في هذه المصادر لا تتجاوز الصفحة. وهي إشارات ورموز تحتاج الوقوف عندها ودراستها.

وفي الختام أتقدم بالشكر والثناء لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي المشرف على هذا الموضوع على ما بذله من وقته وجهده في سبيل تذليل الصعاب وحسن التوجيه والإرشاد فجزاه الله خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته وأمد الله في عمره على الطاعة والتقوى ومتعه بالصحة والعافية انه سميع مجيب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الجامعة المباركة وفي مقدمتهم معالي مديرها الشيخ الدكتور / صالح بن عبد الله العبود.

ثم القائمين على كلية الحديث الشريف من أصحاب الفضيلة والمشايخ والإخوة والزملاء وفي مقدمتهم فضيلة عميد الكلية ووكيلها ورئيس قسم فقه السنة ومصادرها.

كما أشكر كل من ساعدني وأمدني بتوجيه أو نصيحة أو إعارة كتاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

حسين بن شريف العبدلي

الفصل الأول

ترجمة موجزة للإمام البيهقي^(١)

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه، ونسبته

١- اسمه:

هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى ووقع عند السمعاني في الأنساب^(٢) تقديم «موسى» على «عبد الله». وتبعه ابن الأثير^(٣) والذهبي^(٤) والأقرب ما ذكرته، وهو الذي اعتمده الأكثرون. وخاصة من عاصره.

(١) هذه الترجمة مختصرة لأنه قد سبقني عدد من الباحثين فترجم له في عدد من الدراسات سواء كان ذلك في مؤلفات مستقلة عن الإمام البيهقي أو كان ذلك مقدمات دراسية لمؤلفاته التي نشرت. ويمكن الرجوع إلى ترجمته في المصادر التالية:

(أحمد العلوم) لصديق حسن خان ١٥١/٣ . (الأعلام) للزركلي ١١٦/١ . (الأنساب) للسمعاني ٤١٢/٢ . (البداية والنهاية) ١٠٠/١٢ . (تاج العروس) للزبيدي ٣٠١/٦ . (التاج المكلل) لصديق حسن خان . (تبيين كذب المفتري) لابن عساكر ص ٢٦٥ . (تذكرة الحفاظ) ١١٣٢/٣ . (دائرة المعارف الإسلامية) ٤٢٩/٤ . (دائرة المعارف) للبستاني ٢٧/٢ . (الرسالة المستطرفة) ٣٣ . (سير أعلام النبلاء) ١٦٣/١٨ . (شذرات الذهب) ٣٠٤/٣ . (طبقات الحفاظ) للسيوطي ٤٣٢ . (طبقات الشافعية) لابن شعبة ٢٢٦/١ . (طبقات الشافعية) لابن هداية الله ص ١٥٩ . (العبر) للذهبي ٣٤٢/٣ . (الكامل) لابن الأثير ١٠٤٤/٨ . (كشف الظنون) لحاجي خليفة ٥٣/١ . (اللباب) لابن الأثير ٢٠٢/١ . (مرآة الجنان) لليافعي ٨٢/٣ . (معجم البلدان) ٥٣١/١ . مقدمة (بيان من أخطأ على الشافعي) ص ٣٥ . مقدمة (البيهقي وموقفه من الإلهيات) ٨١-٣١ . مقدمة (الصناعة الحديثية في السنن الكبرى) ١٢٣-٢٤/١ . مقدمة (المدخل إلى السنن الكبرى) ٦٢-١٣ . مقدمة معرفة السنن والآثار ١٩-١١ . (المنتخب من السياق) لابن عبد الغافر ص ١٠٣ . (المنتظم) لابن الجوزي ٢٤٢/٨ . (النجوم الزاهرة) لابن تغري بردي ٧٨/٥ . (الروافى بالوفيات) ٣٥٤/٦ . (وفيات الأعيان) ٧٥/١ .

(٢) الأنساب ٤١٢/٢ .

(٣) اللباب ٢٠٢/١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ .

٢- نسبته:

ينسب إلى ييهق^(١)، فيقال: البيهقي، وهذا هو المشهور المعروف به، وينسب أيضاً إلى خُسْرُو جَرْد^(٢)، فيقال: الخُسْرُو جَرْدِي، وهذا لأن مولده بها. وهي من قرى ييهق، ولكنه لم يشتهر بهذه النسبة. كما ينسب إلى نيسابور^(٣) فيقال: النيسابوري ونسب إليها لأنه قدم إليها وحدث بها.

ويقال: الخراساني، وسببه أن ييهق وخسرو جرد ونيسابور تحت إقليم خراسان.^(٤)

المبحث الثاني: مولده

ولد الإمام البيهقي في شهر شعبان سنة ٣٨٤هـ بمدينة خسرو جرد، ووقع في كتاب الكامل لابن الأثير^(٥) أن مولده سنة ٤٨٧هـ ويمكن أن تكون تصحفت سنة سبع عن أربع، ولأن هذا مخالف لما أجمعت عليه المصادر ثم أن ابن الأثير لما اختصر الأنساب في كتابه «اللباب»^(٦) ذكر أن مولده سنة ٣٨٤هـ.

-
- (١) ييهق: ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرون قرية... وقد أخرجت مالا يحصى من الفضلاء والفقهاء والأدباء. (معجم البلدان ١/٥٣٧).
 - (٢) خُسْرُو جَرْد: بضم أوله وسكون السين وفتح الراء وسكون الواو، و«جرد» بالجييم المكسورة والراء الساكنة والذال، وهي قرية من قرى ييهق. معجم البلدان ٢/٣٧٠.
 - (٣) نيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل حسيمة، معدن الفضلاء ومنيع العلماء، فتحها المسلمون في خلافة عثمان -رضي الله عنه-. (معجم البلدان ٥/٣٣١).
 - (٤) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مماليك العراق أزاوار قسبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مماليك الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها، إنما هو أطراف حدودها. (معجم البلدان ٢/٣٥٠).
 - (٥) الكامل ٨/١٠٤.
 - (٦) اللباب ٢/٢٠٢.

المبحث الثالث: رحلاته العلمية

الرحلة في طلب العلم سنة جارية بين العلماء إذ هي من أهم الأسس التي يقوم عليها التحصيل العلمي.

ولهذا فإن الإمام البيهقي قد طوف في كثير من البلدان لطلب الحديث والسماع. فرحل إلى نيسابور، واسترباذ، وأسد أباد، واسفرايين، والروذبار، والدامغان، والطابران، وطوس، وقرمسين، ومهرجان، ونوقان، وهمدان، والري، وبغداد، والكوفة، ومكة، والمدينة.^(١)

المبحث الرابع: مشايخه وتلاميذه

أ- مشايخه:

عند النظر في شيوخ الإمام البيهقي فإننا لم نجد لهم بتلك الكثرة التي تقارن برحلاته وكثرة مؤلفاته حتى قال الياضي:^(٢) «ليسوا بالنسبة إلى علومه بكثير» ولا شك أن كتابه السنن الكبرى قد استوعب أكثر مشايخه يدل على ذلك قول السبكي:^(٣) «وشيوخه أكثر من مائة شيخ».

ويمكن أن يقال أن السبب في قلة مشايخه ملازمة البيهقي لبعضهم ملازمة طويلة، مثل الحاكم حيث يقف على رأس مشايخه الذين أكثر عنهم، بل كان عنده عن الحاكم وقربيع^(٤) وبلغت نقوله عنه في كتاب السنن الكبرى (٨٤٩١) رواية.^(٥)

(١) انظر: (مقدمة الصناعة الحديثية في السنن الكبرى ١/٦٨-٧٦)، وقد عرف المؤلف بالمواضع التي رحل إليها البيهقي - رحمه الله - .

(٢) مرآة الجنان ١٤/٣ .

(٣) طبقات الشافعية ٩/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٥ .

(٥) انظر: الصناعة الحديثية في السنن الكبرى.

وأكثر احصائية لمشايخ البيهقي ذكرها فضيلة شيخنا د/ محمد ضياء الأعظمي في
مقدمة المدخل إلى السنن الكبرى حيث بلغت مائة واثنين وثلاثين شيخاً.
ومن أهم مشايخه:

- ١- أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي صاحب أبي حامد بن الشرقي سمع منه البيهقي وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو أقدم شيخ عنده. ^(١)
- ٢- أبو عبد الله الحاكم سمع منه البيهقي فأكثر جداً وتخرج به. ^(٢)
- ٣- أبو علي الروذباري الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الروذباري الطوسي. ^(٣)
- ٤- أبو عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي النيسابوري الصوفي. ^(٤)
- ٥- أبو بكر بن فورك شيخ المتكلمين محمد بن الحسن بن فورك. ^(٥)
- ٦- القاضي أبي بكر الحيري أحمد بن أبي علي الحسن. ^(٦)
- ٧- يحيى بن إبراهيم المزكي. ^(٧)
- ٨- أبو سعيد الصيرفي محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان. ^(٨)
- ٩- أبو سعد أحمد بن محمد الماليني الصوفي. ^(٩)
- ١٠- أبو عمر محمد بن الحسين البسطامي. ^(١٠)

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/٩٨، ١٨/١٦٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢، ١٨/١٦٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٩، ١٨/١٦٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٧، ١٨/١٦٤.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٤، ١٨/١٦٤.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٤-١٦٥.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٧/٢٩٥، ١٨/١٦٥.

(٨) سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٠، ١٨/١٦٥.

(٩) سير أعلام النبلاء ١٧/٣٠١، ١٨/١٦٥.

(١٠) سير أعلام النبلاء ١٧/٣٢٠، ١٨/١٦٥.

- ١١- علي بن محمد بن علي الإسفراييني.^(١)
 ١٢- هلال بن محمد بن جعفر الحفار.^(٢)
 ١٣- أبو الحسين بن بشران علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي.^(٣)

ب- تلاميذه:

كان الإمام البيهقي حافظاً متقناً مبرزاً في زمانه مشهوراً يفد عليه طلاب العلم من كل مكان للسمع منه وسماع كتبه، فكانت حلقاته مليئة بالأئمة والفقهاء ينهلون من علمه ويأخذون عنه ويسمعون كتبه بل استدعاه الأئمة في نيسابور لسمع بعض كتبه. قال الذهبي: «وقد قدم قبل موته بسنة أو أكثر إلى نيسابور وتكاثر عليه الطلبة وسمعوا منه كتبه وجلبت إلى العراق والشام والنواحي...».^(٤)

ومن أهم تلاميذه:

- ١- ابنه: إسماعيل بن أحمد البيهقي أبو علي (ت ٥٠٧هـ).^(٥)
 ٢- تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني أبو القاسم.^(٦)
 ٣- زاهر بن طاهر الشحامي النيسابوري أبو القاسم.^(٧)
 ٤- سهل بن أحمد الأرغواني أبو الفتح (ت ٤٤٩هـ).^(٨)

(١) ١٦٥/١٨، ٣٠٥/١٧.

(٢) ١٦٥/١٨، ٢٩٣/١٧.

(٣) ١٦٥/١٨، ٣١١/١٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦٨/١٨.

(٥) نفسه ٣١٣/١٩.

(٦) المصدر السابق ٢٠/٢٠.

(٧) المصدر السابق ٩/٢١.

(٨) وفيات الأعيان ١٥٢/٢.

- ٥- طاهر بن أحمد بن أحمد الشحامي أبو عبدالرحمن النيسابوري (ت ٤٤٧هـ).^(١)
 - ٦- عبد الجبار بن عبدالوهاب الدهان أبو الحسن النيسابوري.^(٢)
 - ٧- عبد الحميد بن محمد بن أحمد الخواري أبو علي البيهقي (ت ٥٣٥هـ).^(٣)
 - ٨- عبدالرحيم بن عبدالكريم القشيري (ت ٥١٤هـ).^(٤)
 - ٩- عبدالمنعم بن عبدالكريم القشيري أبو المظفر النيسابوري (ت ٥٣٢هـ).^(٥)
 - ١٠- عبيد الله بن محمد بن أحمد بن الحسين البيهقي أبو الحسن حفيد البيهقي.^(٦)
 - ١١- محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي أبو المعالي النيسابوري (ت ٥٣٩هـ).^(٧)
 - ١٢- يحيى بن عبدالوهاب بن محمد العبدي أبو زكريا ابن منده (ت ٥١١هـ).^(٨)
- وغيرهم.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

يعتبر البيهقي -رحمه الله- من كبار الحفاظ المتقنين وكان ذا معرفة بالحديث والفقه والتفسير والعقيدة واللغة، وقد صنف في هذه الفنون مصنفات بديعة كانت محط إعجاب وتقدير كل من اطلع عليها فجاء ثناء العلماء عليه بسبب ذلك.

يقول إمام الحرمين: «مامن شافعي إلا وللشافعية عليه منة إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته مذهبه وأقواله».^(٩)

-
- (١) سير أعلام النبلاء ٤٤٨/١٨، شذرات الذهب ٣/٣٦٣ .
 - (٢) المصدر السابق ٧١/٢٠ .
 - (٣) الأنساب ٢١٦/٥ .
 - (٤) سير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٩ .
 - (٥) المصدر السابق ٦٢٣/١٩ .
 - (٦) المصدر السابق ٥٠٣/١٩ .
 - (٧) سير أعلام النبلاء ٩٣/٢٠ .
 - (٨) المصدر السابق ٣٩٥/١٩ .
 - (٩) تبين كذب المفترى ص ٢٦٦، وفيات الأعيان ٧٦/١، سير أعلام النبلاء ١٦٨/١٨ .

وقال أبو الحسن عبدالغافر: «الإمام الحافظ الفقيه الأصولي الدين الورع أوجد زمانه في الحفظ وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله الحافظ والمكثرين عنه ثم الزائد عليه في أنواع العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه إلى أن نشأ وتفقه وبرع فيه وشرع في الأصول... ثم اشتغل بالتصنيف فألف من الكتب ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء مما لم يسبق إليه أحد مثل كتاب السنن الكبرى، وكتاب المعرفة، والمبسوط، والجامع لشعب الإيمان، ومناقب الشافعي، والدعوات والاعتقاد وغير ذلك من التصانيف المتفرقة المفيدة جمع فيها بين علم الحديث وعلمه وبين الصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ثم بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلق بالعربية على وجه وقع من الأئمة كلهم موقع الرضا ونفع الله به المسترشدين والطلابين ولعل أناره تبقى إلى القيامة... وكان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متجمللاً في زهده وورعه...»^(١)

وقال ابن الجوزي: «كان أوجد زمانه في الحفظ والاتقان وحسن التصنيف، وجمع علوم الحديث والفقه والأصول، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله ومنه تخرج وسافر وجمع الكثير، وله التصانيف الكثيرة الحسنة»^(٢).

وقال ياقوت: «الإمام الحافظ الفقيه في أصول الدين الورع أوجد الدهر في الحفظ والاتقان مع الدين المتين من أجل أصحاب أبي عبدالله الحاكم والمكثرين عنه ثم فاقه في فنون من العلم تفرد بها»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي»^(٤).

وقال الذهبي: «الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان صاحب التصانيف».

(١) المنتخب من السياق ص ١٠٣-١٠٤ .

(٢) المنتظم ٢٤٢/٨ .

(٣) معجم البلدان ٥٣٨/١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٠/٣٢ .

وقال أيضاً: «تصانيف البيهقي عظيمة القدر غزيرة الفوائد قل من جود تواليفه مثل الإمام أبي بكر.

ثم قال: «لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث»^(١).

وقال ابن كثير: «وكان أوحده أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، كان فقيهاً محدثاً أصولياً... وجمع أشياء كثيرة نافعة لم يسبق إلى مثلها ولا يدرك فيها... وكان زاهداً متقللاً من الدنيا، كثير العبادة والورع»^(٢).
وهناك أقوال أخرى للعلماء في الثناء عليه رحمه الله تعالى.

المبحث السادس: أهم مؤلفاته

انقطع البيهقي - رحمه الله تعالى - للتأليف بعد أن جاب البلاد وطاف على العلماء، ووفق غاية التوفيق فيما كتب^(٣).

ولقد تميزت مؤلفاته بـمميزات كثيرة منها: كثرتها وتنوعها وفوائدها وحسنها وشهرتها، قال الذهبي: «بلغت تصانيفه ألفاً جزء ونفع الله به المسلمين شرقاً وغرباً لإمامة الرجل ودينه وفضله وإتقانه رحمه الله»^(٤).

فأقبل العلماء وطلبة العلم على تحصيل كتبه وسماعها ونسخها واختصارها وتهذيبها حتى أن أبا محمد الجويني وهو شيخه أنفق على تحصيل كتاب «السنن الكبرى» مبلغاً كبيراً من المال، ولما قرأه ارتضاه وشكر سعيه فيه^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء ١٦٣/٨، ١٦٨، ١٦٩، تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ .

(٢) البداية والنهاية ١٠٠/١٢ .

(٣) انظر: (طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٩/١) (سير أعلام النبلاء ١٦٥/١٨).

(٤) (العبر ٣٠٨/٢).

(٥) معرفة السنن والآثار ١٢٧/١ .

وهذا بيان بأهم كتبه، رتبته على حروف المعجم مع بيان المطبوع منها:

١- الآداب. ذكره السبكي^(١)، وياقوت الحموي^(٢)، والذهبي^(٣)، وابن كثير^(٤) وهو مطبوع.^(٥)

٢- إثبات عذاب القبر. ذكره في كتابه «الاعتقاد»^(٦) وذكره صاحب كشف الظنون^(٧) وهو مطبوع.^(٨)

٣- أحكام القرآن للشافعي. ذكره في كتابه «مناقب الشافعي»^(٩) وذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى^(١٠) قال: «وهو كتاب نفيس من طريف مصنفات البيهقي» وهو مطبوع.^(١١)

٤- الأربعون الصغيرى. ذكره الذهبي^(١٢)، والسبكي^(١٣)،

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٤ .

(٢) معجم الأدباء ٥٣٨/١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٦ .

(٤) البداية والنهاية ١٢/١٠٠ .

(٥) طبع في بيروت بتحقيق محمد عبدالقادر عطا سنة ١٤٠٦هـ، وفي مكتبة الرياض الحديثة بتحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير سنة ١٤٠٧هـ .

(٦) الاعتقاد ص ١١٠ .

(٧) كشف الظنون ٩/١ .

(٨) طبع بتحقيق شرف القضاة سنة ١٤٠٣هـ عن دار الفرقان في الأردن، وطبع أيضاً في دار الكتب السلفية - القاهرة. بتحقيق مصطفى سعيد قطاش رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٨هـ .

(٩) مناقب الشافعي ٢/٢٦٨ .

(١٠) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٤ .

(١١) طبع بتحقيق عبدالغني عبدالخالق بمصر سنة ١٣٧١هـ .

(١٢) سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٦ .

(١٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٤ .

- وابن عبدالهادي^(١) وهو مطبوع.^(٢)
- ٥- الإسراء. ذكره ابن عبدالهادي^(٣)، والذهبي^(٤)، وسماء الذهبي في تذكرة الحفاظ^(٥)، والسبكي^(٦) «الأسرى».
- وسماء اليافعي في «مرآة الجنان»^(٧) وصاحب هدية العارفين^(٨) «الأسرار»، ولم أقف عليه.
- ٦- الأسماء والصفات. ذكره أكثر من ترجم له، وهو مطبوع.^(٩)
- ٧- الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. وهو مطبوع.^(١٠)
- ٨- البعث والنشور. مطبوع.^(١١)

- (١) طبقات علماء الحديث ٣/٣٣٠.
- (٢) طبع بتحقيق محمد زغلول سنة ١٤٠٧هـ عن دار الكتب العلمية، وطبع بتحقيق أبي إسحاق الجويني سنة ١٤٠٨هـ عن دار الكتاب العربي، وطبع قبل ذلك بتحقيق محمد نور بن محمد أمين المراغي بقطر.
- (٣) طبقات علماء الحديث ٣/٣٣٠.
- (٤) سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٦.
- (٥) تذكرة الحفاظ ٣/٣٣.
- (٦) طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٠.
- (٧) مرآة الجنان ٣/٨٢.
- (٨) هدية العارفين ١/٧٨.
- (٩) طبع في الهند سنة (١٣١٣هـ) بعناية محمد الجعفري الزيني وطبع في مطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٥٨هـ) بتحقيق الكوثري. وطبع في دار الكتاب العربي سنة (١٤٠٥هـ) بتحقيق عماد الدين حيدر.
- (١٠) طبع في مصر بتصحيح أحمد مرسي سنة (١٣٨٠هـ) وطبع بتحقيق أحمد عصام الكاتب عن دار الآفاق سنة ١٤٠١هـ، وطبع عدة مرات في بيروت.
- (١١) طبع بتحقيق عامر أحمد حيدر سنة ١٤٠٦هـ، وحقق قسمًا منه فضيلة شيخنا الدكتور عبدالعزيز بن راجي الصاعدي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٣هـ.

- ٩- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. مطبوع.^(١)
- ١٠- الترغيب والترهيب ذكره ابن عبد الهادي^(٢)، والذهبي^(٣)، وغيرهما، ولم أقف عليه .
- ١١- الجامع المصنف في شعب الإيمان وسماه أكثر من ترجم له «شعب الإيمان» وهو مطبوع.^(٤)
- ١٢- حياة الأنبياء بعد وفاتهم. مطبوع.^(٥)
- ١٣- الخلافات. مطبوع منه ثلاثة أجزاء.^(٦)
- ١٤- الدعوات الكبير. مطبوع.^(٧)
- ١٥- دلائل النبوة. مطبوع.^(٨)
- ١٦- رد الانتقاد على ألفاظ الشافعي. مطبوع.^(٩)

(١) طبع بتحقيق نايف الدعيس سنة ١٤٠٦هـ في بيروت، وطبع أيضاً بتحقيق ملا خاطر سنة ١٤٠٠هـ.

(٢) طبقات علماء الحديث ٣/٣٣٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٦، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٣٣ .

(٤) طبع جزء منه في حيدر آباد قديماً. ثم بدئ بطبعه في الدار السلفية في الهند سنة ١٣٩٥هـ ولم ينته منه. وطبع في بيروت طبعة كاملة بتحقيق أبي هاجر البسيوني.

(٥) طبع سنة ١٣٤٩هـ في مكتبة المعاهد العلمية بالقاهرة، وطبع فيها أيضاً سنة ١٣٥٧هـ عن المطبعة المحمودية بتحقيق محمد الخانجي الاسنوي.

(٦) طبع منه ثلاث مجلدات وبدء في طبعه سنة ١٤١٤هـ بتحقيق مشهور حسن سلمان عن دار الصمعي - الرياض.

(٧) طبع جزء منه بتحقيق بدر البدر في الكويت سنة ١٤٠٩هـ.

(٨) طبع المجلد الأول منه سنة ١٣٩٠هـ بتحقيق السيد صقر، وطبع مجلدين منه عبدالرحمن عثمان في سنة ١٣٨٩هـ، وطبعه كاملاً عبدالمعطي قلعجي سنة ١٤٠٥هـ عن دار الكتب العلمية - بيروت.

(٩) طبع بتحقيق بدر الزمان محمد شفيع النيبالي في دار الهديان - الرياض.

- ١٧- رسالة إلى أبي محمد الجويني. مطبوع.^(١)
- ١٨- الرؤية. ذكره ابن عبد الهادي^(٢)، والذهبي^(٣)، وصاحب كشف الظنون^(٤)، وصاحب هدية العارفين.^(٥)، وذكر بروكلمان في تاريخه ٢٣٣/٦ نسخة خطية منه في مكتبة محمد حسين مجيدر آباد .
- ١٩- الزهد الكبير. مطبوع.^(٦)
- ٢٠- السنن الصغرى. مطبوع.^(٧)
- ٢١- السنن الكبرى. مطبوع^(٨)، وهو من أهم وأشهر مؤلفات البيهقي.
- ٢٢- فضائل الأوقات. مطبوع.^(٩)
- ٢٣- فضائل الصحابة. ذكره الذهبي^(١٠)، وياقوت الحموي^(١١)، وصاحب كشف الظنون.^(١٢) ولم أقف عليه .

-
- (١) مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرة . وطبعت على حدة في بيروت .
- (٢) طبقات علماء الحديث ٣٣٠/٣ .
- (٣) سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٨ وتذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣ .
- (٤) كشف الظنون ١٤٢١/٢ .
- (٥) هدية العارفين ٧٨/١ .
- (٦) طبع بتحقيق تقي الدين الندوي في الكويت سنة (١٤٠٣هـ).
- (٧) طبع الجزء الأول بتحقيق بهجة يوسف أحمد في العراق. وطبع منه مجلد أيضاً بتحقيق فضيلة شيخنا الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي عن مكتبة الدار بالمدينة. وطبع كاملاً بتحقيق عبدالمعطي قلعجي.
- (٨) طبع في حيدر آباد الدكن بالهند.
- (٩) طبع بتحقيق عدنان عبدالرحمن القيسي في مكتبة المنارة بجدة سنة ١٤١٠هـ.
- (١٠) سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٨ .
- (١١) معجم الأدباء ٥٣٨/١ .
- (١٢) كشف الظنون ١٧١٢/٢ .

٢٤- القراءة خلف الإمام. مطبوع. (١)

٢٥- المدخل إلى السنن الكبرى. مطبوع. (٢)

٢٦- معرفة السنن والآثار. مطبوع. (٣)

٢٧- مناقب الإمام الشافعي. مطبوع. (٤)

هذه أهم كتبه وله كتب أخرى لم أذكرها وكتب أخرى لا تصح نسبتها إليه،
والله أعلم.

المبحث السابع: وفاته

قدم الإمام البيهقي نيسابور بطلب من الأئمة فيها لكي يسمعوا بعض مصنفاته ثم
توفى فيها في اليوم العاشر من شهر جمادي الأولى سنة ٤٥٨ هـ وكان عمره أربعة
وسبعون سنة.

فغسل وكفن وعمل له تابوت فنقل إلى يهق ودفن فيها رحمه الله
رحمة واسعة (٥).

(١) طبع في الهند بعناية تطف حسين سنة ١٣١٥ هـ. ونشره عنه محمد بسيوني زغلول سنة
١٤٠٥ هـ عن دار الكتب العلمية.

(٢) طبع بتحقيق شيخنا الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي سنة ١٤٠٦ هـ عن دار الخلفاء
للكتاب الإسلامي بالكويت.

(٣) طبع الجزء الأول منه بتحقيق السيد صقر سنة ١٣٨٩ هـ ثم طبع كاملاً في بيروت سنة
١٤١٢ هـ بتحقيق سيد كسروي حسن. ثم طبع أيضاً بتحقيق عبدالمعطي قلعجي سنة
١٤١٢ هـ.

(٤) طبع بتحقيق السيد صقر في مكتبة دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ.

(٥) انظر : (سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٩) (طبقات الشافعية الكبرى ٤/١١) . وغيرهما ولم يخالف
سوى ياقوت في معجم البلدان ١/٥٣٨ فذكر أن وفاته سنة ٩٥٤ هـ .

الفصل الثاني

ترجمة الإمام ابن التركماني^(١)

وفيها المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونسبه

١- اسمه:

هو: علاء الدين علي بن القاضي فخرالدين عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان^(٢) المارديني الأصل الحنفي المعروف بابن التركماني. كذا جاء في أكثر المصادر، وفي الدرر^(٣) الكامنة «علي بن عثمان بن مصطفى» باسقاط جده «إبراهيم».

(١) مصادر ترجمته: (الوافي بالوفيات للصفدي ٣٠٧/٢١) (الجواهر المضية للقرشي ٥٨١/٢) (عيون التواريخ للكسي ١١٤/٢) (الوفيات لابن رافع ١١٧/٢) (ذيل التقييد للفاسي ١٥٩/٣) (السلوك للمقرزي ٢/ القسم ٨١٣/٣) (تأريخ ابن قاضي شعبة ٦٩٣/٢) (الدرر الكامنة ١٥٦/٣) (رفع الإصر عن قضاة مصر القسم ٤٠١/٢) (لحظ الألفاظ ص ١٢٥) (المنهل الصافي ٤/ ق ١٣٤) (الدليل الشافي على المنهل الصافي ٤٦٤/١) (النجوم الزاهرة ٢٤٦/١٠) (تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢١١) (الذيل التام على دول الإسلام للسخاوي ص ١١٢) (حسن المحاضرة للسيوطي ٤٦٩/١) (طبقات المفسرين للدودي ٤١٦/١) (طبقات الحنفية لمحمد بن عمر ق ٣٣) (طبقات الحنفية للحنائي ق ٣٣) (طبقات الحنفية للقاري ق ٣٧) (الطبقات السنية رقم ١٥٧٢) (كشف الظنون ٢٥٦/١، ٤٥٣، ٤٧٣، ٧٣٦ و ٩٩١/٢، ١٠٠٧، ١٠٨٧، ١١٦٢، ١٢٠٨، ١٦١٤، ١٦٣٧، ١٨٤٩، ٢٠٣٥) (طبقات الفقهاء والعباد والزهاد ومشايخ الطرق ق ٢١/ب) (الفوائد البهية ص ١٢٣) (الرسالة المستطرفة ٣٣، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٨٨) (كتائب أعيان الأخيار للكفوي ق ٦٤٤) (إيضاح المكنون ٣٨٢/١، ٤٥٩) (هدية العارفين ٧٢٠/١) (الأعلام للزركلي ١٢٥/٥) (معجم المؤلفين لكحالة ١٤٥/٧) (الفتح المبين في طبقات الأصوليين) (بدائع الزهور في وقائع الدهور).

(٢) زاده ابن قاضي شعبة في تأريخه ٦٩٣/٢، وابن قطلوبغا في تاج التراجم ص ٢١١.

(٣) الدرر الكامنة ١٥٦/٣.

٢- نسبه:

يقال له: «المارديني» نسبة إلى «ماردين» وهي بلدة من بلاد الجزيرة عند الرحبة.^(١)
 وقال ابن حجر: «حصن ببلاد الجزيرة، مشهور».^(٢)
 وأما «التركماني» فنسبة إلى «تركمان» جيل من الترك، أرضهم المشهورة الآن
 قريبة من بخارا.^(٣)

المبحث الثاني: مولده ونشأته

١- مولده:

ولد ابن التركماني سنة ٦٨٣ هـ باتفاق من ترجم له لا خلاف في ذلك.

٢- نشأته:

لقد نشأ نشأة صالحة في أكناف أسرة علمية اهتمت به ورعته من صغره، حيث
 حفظ القرآن العزيز، وطلب العلم وتفقه بجماعة من علماء عصره.^(٤)
 وكان من أبرزهم والده القاضي فخر الدين عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني
 (ت ٧٣١ هـ) فقد كان شيخ الحنفية في وقته بالديار المصرية، وتخرج به خلق كثير،
 ولا شك أن نشأة الإنسان في بيئة علمية من الوسائل المعينة على هدايته بعد الله تعالى.
 كما أن علاء الدين ابن التركماني هو أخو العلامة تاج الدين أحمد (ت ٧٤٤ هـ)
 قال عنه السيوطي: «أفتى وصنف في الفقه وأصوله والفرائض والنحو والهيئة والمنطق».^(٥)
 وهذا مما يدل على اهتمام والده بتربية أبنائه وتهئية الفرص أمامهم لطلب العلم.
 قال عبدالقادر القرشي (ت ٧٧٥ هـ) في الجواهر المضيئة:^(٦) «علي بن عثمان الإمام
 ابن الإمام أخو الإمام ووالد الإمامين، أبو الحسن... أهل بيت علماء فضلا».

(١) الأنساب ١٦٢/٥ .

(٢) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١٣٣٦/٤ .

(٣) مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الألباب من واجب الأنساب ص ١١ .

(٤) انظر: المنهل الصافي (١٣٣/٤) .

(٥) حسن المحاضرة ٤٦٩/١ .

(٦) الجواهر المضيئة ٥٨١/٢ .

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

١- شيوخه:

إن من ينظر في العصر الذي نشأ فيه ابن التركماني يجده مليئاً بالعلماء الجهابذة المقدمين في شتى أنواع الفنون والمعارف، الذين انتفع الناس بمعارفهم وآثارهم حتى يومنا هذا، ولا شك أن ابن التركماني قد جالس بعض هؤلاء الأعلام وصحبهم وأخذ عنهم واستفاد من علومهم ومؤلفاتهم، ومن أبرز من وقفت عليه من شيوخه:

- ١- والده القاضي فخر الدين عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الحنفي التركماني، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالديار المصرية، وتخرج به خلق كثير، مات بالقاهرة في رجب سنة ٧٣١هـ.^(١)
- ٢- عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني، شرف الدين الدمياطي، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، النسابة شيخ الحديثين، تفقه وبرع، وطلب الحديث فرحل وجمع فأوعى، اجتمع بالمندري ولازمه وتخرج به وبرز في حياته. قال المزني: مارأيت في الحديث أحفظ منه، وكان واسع الفقه رأساً في النسب (ت ٧٠٥هـ).^(٢)
- ٣- الأبرقوهي:^(٣) أبو المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد الأبرقوهي حدث عن الفتح بن عبدالسلام والفخر بن تيمية. قال الذهبي: تفرد بأشياء وكان مقرئاً صالحاً، متواضعاً فاضلاً، توفي بمكة سنة ٧٠١هـ.^(٤)

(١) انظر: (الجواهر المضيئة ٥٨١/٢) (المنهل الصافي ٤/٣٩-٤٠) (ذيل تأريخ الإسلام للذهبي ص ٣٦٣) (حسن المحاضرة ١/٤٦٩).

(٢) انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٠٢) (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٧) (حسن المحاضرة ١/٣٥٧) وقد صرح ابن التركماني بأنه شيخه في الجوهر النقي. انظر: رقم (٢/٣٢٥).

(٣) الأبرقوهي: بفتح الهمزة والموحدة وسكون الراء وضم القاف وبالهاء نسبة إلى أبرقوه بلدة بأصبهان. (شذرات الذهب ٤/٦) (الأنساب ١/٧٢).

(٤) انظر: (النجوم الزاهرة ٨/١٩٨) (الدرر الكامنة ١/١٠٩) (شذرات الذهب ٤/٦) (ذيل العبر للذهبي ص ٥).

٤- ابن الصواف: نورالدين أبو الحسن علي بن نصر الله بن عمر بن عبدالواحد القرشي المصري.

قال الحافظ ابن حجر: «سمع من ابن الصابوني وجعفر وغيرهما، وأجاز له أبو الوفاء ابن منده والمديني وغيرهما، رحل الناس إليه وأكثروا عنه».

وقال الذهبي: «ظهر بعد رحلتي فلم ألقه واتفقوا عليه، وأخذ عنه السبكي وابن المهنس وغيرهم» (ت ٧١٢ هـ).^(١)

٥- أبو علي: شهاب بن علي بن عبد الله المحسني، كان عالماً مسنداً، مكثراً عن ابن المقير، وابن رواج، والساوي. قال الذهبي: «تفرد في زمانه بأجزاء عالية وكان خيراً منقطعاً بترية أمير القرافة حدث بالكثير، توفي بمصر سنة ٧٠٨ هـ».^(٢)

٦- علي بن عيسى بن سليمان بن رمضان الثعلبي الشافعي بهاء الدين أبو الحسن بن القيم، كان ناظر الأوقاف، وكان ديناً خيراً متواضعاً، حدث عن الفخر الفارسي، وابن باقا، توفي سنة ٧١٠ هـ.^(٣)

٧- أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالح الحجار بن الشحنة، سمع من ابن الزبيدي وابن الليث وأجاز له من بغداد القطيعي وابن روزبة والكاشغري انفرد بالرواية عن الحسين الزبيدي وبين سماعه للصحيح. قال في الدراية: «فحدث بالصحيح أكثر من سبعين مرة بدمشق والصالحية، والقاهرة ومصر، وحماة وبلبك وحمص وكفر بطنا وغيرها، ورأى من العز والإكرام مالا مزيد عليه، وانتخب عليه الحفاظ ورحل إليه من البلاد وتراحموا عليه».

(١) انظر: (ذيل العبر للذهبي ص ٣٥) (الدرر الكامنة ٢١٠/٣) (ذيل التقييد ١٦٠/٣).

(٢) انظر: (ذيل العبر للذهبي ص ١٨) (معجم الشيوخ للذهبي ٢٩٨/١) (الدرر الكامنة ٢٩٢/٢) (ذيل التقييد ١٥٩/٣-١٦٠).

(٣) (ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص ٩٧) (ذيل التقييد ١٦٠/٣) (الدرر الكامنة ١٦٤/٣) (شذرات الذهب ٢٣/٦).

وقال الذهبي: « كانت له همة وفيه عقل وفهم يصغي جيداً وما رأيته نعس فيما أعلم وثقل سمعه قليلاً في الآخر ».

وقال الفاسي: « روى بالاجازة شيئاً كثيراً من الكتب والأجزاء » مات سنة ٧٣٠هـ.^(١)

٨- علي بن محمد بن هارون التغلبي القاري الدمشقي نزيل القاهرة، حدث بالكثير، وكان يقرأ بنفسه للعامة فلذلك يقال له القاري، سمع على الحسين الزبيدي صحيح البخاري في الخامسة وقيل في الرابعة، وسمع من مكرم وابن اللتي وطائفة.

وسمع منه الذهبي والبرزالي. قال الذهبي: كان خيراً فاضلاً متزهداً محبباً إلى الناس، تفرد بأشياء، وخرج له الشيخ تقي الدين السبكي مشيخة « مات سنة ٧١٢هـ. »^(٢)

٩- إسماعيل بن عثمان بن المعلم القرشي الدمشقي الحنفي، رشيد الدين، شيخ الحنفية، سمع من ابن الزبيدي الثلاثيات، وسمع من السخاوي ومن ابن الصلاح، كان بصيراً في العربية رأساً في المذهب.

قال الذهبي: كان ديناً مقتصداً في لباسه متزهداً، بلغني أنه تغير بآخره، (ت ٧١٤هـ).^(٣)

١٠- أحمد بن إسماعيل بن علي الجباب المصري، تفرد بأجزاء عن سبط السلفي، وعلى الرشيد العطار وغيره، وكان قاضياً، (ت ٧٢٠هـ).^(٤)

(١) انظر: (معجم الشيوخ للذهبي ١١٨/٢) (الدرر الكامنة ١٥٢/١) (ذيل التقييد ٣١٧/١) (شذرات الذهب ٩٣/٦).

(٢) انظر: (معجم الشيوخ للذهبي ٥١/٢) (الدرر ١٩٥/٣) (ذيل التقييد ٢١٧/٢) (شذرات الذهب ٣٠-٣١/٦).

(٣) انظر: (الدرر ٣٩٤/١) (شذرات الذهب ٣٣/٦) (ذيل التقييد ١٥٩/٣-١٦٠) (حسن المحاضرة ٤٦٨/١).

(٤) انظر: (الدرر ١١٤/١) (ذيل التقييد ١٦٠/٣) (شذرات الذهب ٥٣/٦).

١١- موسى بن علي بن أبي طالب بن أبي عبد الله بن أبي البركات العلوي الحسيني، عز الدين أبو القاسم الموسوي، سمع حضوراً من الفخر الإربلي ومن مكرم الموطأ، ومن ابن الصلاح والسخاوي وجده رشيد الدين النيسابوري وغيرهم. وحدث بالموطأ وصحيح مسلم. قال الذهبي: استوطن مصر بآخره وانفرد بأشياء وكان لا بأس به إن شاء الله.

وقال الفاسي: قرأ عليه ابن التركماني صحيح مسلم، مات سنة ٧١٥ هـ.^(١)

١٢- وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجا بن أبي البركات التنوخي أم محمد وتدعى ست الوزراء بنت القاضي شمس الدين الحنبلي الدمشقية.

سمعت على الحسين بن المبارك الزبيدي «صحيح البخاري» بالجامع المظفري و«مسند الشافعي» وسمعت من والدها، وحدثت بالكثير، سمع منها الوافي، وابن الحب، والقاضي فخر الدين المصري، والعلاني وخلق.

قال الذهبي: «شيخة دينة متزهدة حسنة الأخلاق روت الكثير وعمرت دهرًا».

وقال الفاسي: سمع عليها ابن التركماني «صحيح البخاري» ماتت سنة ٧١٦ هـ.^(٢)

١٣- شُهدة بنت أبي الحسن بن عبد العظيم أم الخير الحصنية المصرية، حضرت على السبط وسمعت من الرشيد العطار.^(٣)

١٤- محمد بن عمر الهرم.^(٤)

١٥- خلطو الأشرفي.^(٥)

(١) انظر: ترجمته في (معجم الشيوخ للذهبي ٣٤٦/٢) (ذيل التقييد ٢/٢٠٢، ٢٧٩) (الدرر الكامنة ١٥٠/٥) (شذرات الذهب ٣٨/٦).

(٢) انظر ترجمتها في: (معجم الشيوخ للذهبي ٢٩٢/١) (الوافي بالوفيات ١٥/١١٧) (ذيل التقييد للفاسي ٣٩٦/٢، ٢٠٢/٢) (الدرر الكامنة ٢٢٣/٢) (شذرات الذهب ٤٠/٦).

(٣) انظر ترجمتها في: (الدرر الكامنة ١٩٥/٢) (ذيل التقييد للفاسي ٢٠٢/٢).

(٤) ذيل التقييد ٢/٢٠٢.

(٥) المصدر السابق.

٢- تلاميذه:

ارتفعت منزلة ابن التركماني وعلت مكانته حتى أصبح من العلماء البارزين في زمانه، فرحل إليه طلبة العلم وأخذوا عنه وسمعوا عليه، وأول هؤلاء أبنائه، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له إلا القليل منهم لكن شهرة هؤلاء التلاميذ تدل على المكانة التي كان يتبوؤها ابن التركماني عندهم، ومن هؤلاء التلاميذ.

١- الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي المصري الشافعي المعروف بالعراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

قال ابن فهد: «ثم أخذ علم الحديث عن علاء الدين الشيخ ابن التركماني الحنفي وبه تخرج وانتفع، فسمع عليه وعلى ابن شاهد الجيش «صحيح البخاري»...»^(١)

٢- عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي محي الدين أبو محمد (ت ٧٧٥هـ).

قال في كتابه: «الجواهر المضية»: «قرأت على علاء الدين قطعة من الكفاية في شرح الهداية، من البداية إلى الزكاة، ولازمته في طلب الحديث»^(٢).

٣- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي سمع من أصحاب النجيب وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح «الكنز» والقاضي علاء الدين بن التركماني، وابن عقيل، وغير واحد، توفي سنة ٧٦٢هـ.^(٣)

(١) انظر: (لحظ الألفاظ ص ١٢٦، ٢٢٠) (التقييد والإيضاح ص ٣٦٧) (حسن المحاضرة ٣٦٠/١).

(٢) انظر: (الجواهر المضية ٥٨١/٢) (كتائب أعيان الأخيار ق ٦٤٤) (حسن المحاضرة ٤٧١/١) (لحظ الألفاظ ص ١٥٧).

(٣) انظر: (لحظ الألفاظ ص ١٢٨) (حسن المحاضرة ٣٥٩/١) (ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٦٢) (البدر الطالع ٤٠٢/١).

٤- عبدالعزيز بن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، ابن علاء الدين ابن التركماني.

كان فقيهاً فاضلاً، دَرَسَ بعدة أماكن، وسمع الحديث وكتب بخطه الكثير، مات بالطاعون سنة ٧٤٩هـ في حياة أبيه.^(١)

٥- جمال الدين: عبد الله بن علي بن عثمان المارديني ابن علاء الدين قاضي القضاة، تولى القضاء بعد موت أبيه علاء الدين بن التركماني سنة ٧٥٠هـ، دَرَسَ الحديث بالكاملاً والتفسير بجامع ابن طولون، وأفتى وصنف، ومات في شعبان سنة ٧٦٩هـ.^(٢)

٦- تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع بن هجرس بن محمد بن شافع الصميدي الأصل المصري ثم الدمشقي الشافعي.

كان إماماً حافظاً من كبار الفقهاء. قال الذهبي: «العالم المفيد الرحال المتقن» توفي سنة ٧٧٤هـ.^(٣)

المبحث الرابع: عقيدته

بعد النظر في كتابه «الجواهر النقي» وكذلك كتبه الأخرى التي وقفت عليها لم يظهر لي معتقده صريحاً كما لم أجد له ما يمكن الاعتماد عليه بأنه على معتقد السلف، وهناك بعض الأمور التي وقفت عليها تشكك في معتقده وتضعه مع من خالف أهل السنة في هذا الباب من الماتريدية والأشاعرة وهي مايلي:

١- أنه حنفي المذهب^(٤)، بل متعصب له.

(١) انظر: (الجواهر المضيئة ٢/٤٣٥) (حسن المحاضرة ١/٤٦٩) (كتائب أعيان الأخيار ق ٦٤٤).

(٢) انظر: (الجواهر المضيئة ٢/٣١٦) (حسن المحاضرة ١/٤٧٠) (كتائب أعيان الأخيار ق ٦٤٤).

(٣) انظر: (ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٥٢) (ذيل التقييد ٣/١٦٠) (الدرر الكامنة

٥٩/٤ - ٦٠) (النجوم الزاهرة ١١/١٢٤) (شذرات الذهب ٦/٢٣٤).

(٤) انظر: (المبحث الخامس).

وكما هو معروف أن معظم الأحناف في المعتقد ماتريدية والقليل منهم أشاعرة.^(١)
 ٢- المذكور اشتغل بعلم الكلام وألف فيه، حيث اختصر كتاب المحصل في الكلام
 للفخر الرازي، وله مقدمات في العلوم العقلية كما له مختصر رسالة القشيري في
 التصوف.^(٢)

ومن المعروف أن كتب أهل الكلام هي التي حوت أصول معتقداتهم.^(٣)
 ٣- ورد في كتابه «بهجة الأريب في بيان مافي كتاب الله العزيز من الغريب» بعض
 العبارات التي خالف فيها معتقد السلف وظهر تأويله فيها من ذلك قوله في معنى
 «القيوم» فقال: «القائم الدائم الذي لا يزول وليس من قيام على رجل، وقيل: من قمعت
 بالشيء: وليته فكأنه القيم بكل شيء».

فقوله: «وليس من قيام على رجل» نفي مفصل وهذا خلاف مايقوله السلف، وهو
 التفصيل في الإثبات والإجمال في النفي.

حيث أن طريقة أهل الكلام يأتون بالنفي المفصل والإثبات المجمل فيقولون: ليس
 بحسم ولا شبح ولا جثة ولا صورة ولا لحم ولا دم ولا شخص ولا جوهر ولا عرض إلى
 آخر تلك السلوب الكثيرة التي تمجها الأسماع وتأنف من ذكرها النفوس.^(٤)

وعند قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال: شدة. إذا اشتد أمر قيل: كشف
 عن ساقه، وقامت الحرب على ساق، قال الشاعر:

في سنة قد كشفت عن ساقها حمراء ترى اللحم عن عراقها

قلت: قصر هنا فلم يبين المراد بكشف الساق في الآية وإن كان مقالته جزء من
 المعنى.

(١) انظر: الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات للشمس الأفغاني ٤٠٨/١ .

(٢) انظر: (المبحث السابع) وأيضاً: (الوافي بالوفيات ح ٣٠٧/٢١).

(٣) انظر: الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات ٢٩١/١ بل عده من أشهر أعلام الماتريدية.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٦/٦ - ٦٧ و ٤/٣ - ٧ .

والمراد بالآية كما قال أهل العلم: انه إذا كان يوم القيامة وانكشف فيه من الزلازل والأهوال والأمور العظيمة مالا يعلمه إلا الله وأتى الباري ﷻ لفصل القضاء بين عباده ومجازاتهم كشف عن ساقه الكريمة التي لا يشبهها شيء فإذا رأى الخلائق من جلاله وعظمته مالا يمكن التعبير عنه فحينئذ يدعون إلى السجود فيسجد المؤمنون الذين كانوا يسجدون لله طوعاً واختياراً ويذهب الفجار والمنافقون ليسجدوا فلا يقدرّون على السجود وتكون ظهورهم كصياصي البقر لا يستطيعون^(١).

وأخرج البخاري في صحيحه^(٢) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رثاءً وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً».

المبحث الخامس: مذهبه الفقهي وأثره عليه في هذا الكتاب

لقد كان ابن الترمذاني -رحمه الله- حنفي المذهب، ولم تختلف المصادر التي ترجمت له في نسبته إلى المذهب الحنفي، وكان والده قد تسلم رئاسة الخنفية في الديار المصرية، وعنه أخذ المذهب، ثم تولى قضاء الخنفية في أواخر عمره، بل أتهم بالغلو والتعصب لمذهبه. فقال المقرئ في كتاب السلوك: «وكان يغلو في مذهبه غلواً زائداً». ولا شك أن هذا الأمر كان له تأثيراً عليه في كتابه هذا. فإن الناظر في معظم هذه التعقبات التي تعقب فيها البيهقي يرى أن الأصل فيها خلافاً مذهبياً بين الإمامين.

فالبيهقي شافعي المذهب، وهو لا يخلو أيضاً عن التعصب لإمامه الشافعي ولكنه أخف من ابن الترمذاني. فنجد رتب كتابه «السنن الكبرى» على مختصر المزني، واستدل لمسائله الفقهية التي يترجم بها في الأبواب بالأحاديث والآثار التي تؤيد مذهبه غالباً، إلا أنه في بعض الأبواب لا يستوفي جميع ماورد من الآثار نصرة لمذهبه، وهو ما عابه

(١) انظر: (تفسير الطبري ١٢/١٩٧ - ٢٠٠) وتفسير ابن كثير ٤/٤٣٥ .

(٢) صحيح البخاري ٨/٦٦٥ كتاب التفسير باب «يوم يكشف عن ساق» ح (٤٩١٩).

به شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «رأه أهل العلم -أي البيهقي- لا يستوفي الآثار التي لمخالفه كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا مع علمه ودينه ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر، فمن سلك هذا الطريق دحضت حججه وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات تبين فسادها، لتوافق القول الذي ينصره كما يفعل صاحب «شرح الآثار» أبو جعفر الطحاوي مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي، لكن البيهقي ينقي الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي»^(١).

قلت: ومن هؤلاء أيضاً ابن الترمذاني فإنه يقع في كثير مما قاله شيخ الإسلام فأحياناً يتعقب البيهقي في أمور غير مسلم بها. والناظر بعين الحق يرى أن الصواب فيها مع البيهقي أو غيره، كأن يوثق رجلاً لا يستحق التوثيق أو عكسه^(٢). أو يستدل بما لا يصلح للاحتجاج^(٣). وفي الباب ما هو أقوى منها وصالح للاحتجاج إنما يعرض عنه نصرة لمذهبه.

بل نجد أنه يتعقب البيهقي في الباب فيضعف حديثاً معيناً، ثم يعود في باب آخر فيوافقه على تصحيحه أو يسكت عنه^(٤). وإنما فعل ذلك في الباب الآخر لكونه وافق المذهب.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥٤/٢٤ .

(٢) انظر مثلاً التعقب رقم (١٠٤) قال الشيخ الألباني في الإرواء ٥٣/١ عند هذا الحديث: «وأعله ابن الترمذاني بإسماعيل بن عياش مع أنه من روايته عن الشاميين ولكنه أعله به ملزماً بذلك البيهقي لأنه فعل مثله في غير هذا الأثر مع تصريحه في باب «ترك الوضوء من الدم» بما ذكرنا من صحة روايته عن الشاميين فهكذا يعمل التعصب المذهبي بأهل العلم».

(٣) انظر مثلاً: التعقب رقم (١٦٣) والباب رقم (٦٩) والباب رقم (٢٢٠) والباب رقم (١٢٣).

(٤) انظر مثلاً: التعقب رقم (١٤) ورقم (٥٤).

وهذا كله خطأ لا يجوز، وكان الواجب العمل بالدليل، وافق رأي الإمام أو خالفه، وأما إخضاع الدليل لرأي إمام من الأئمة وتأويله تأويلاً فاسداً ليوافق ذلك الرأي فهذا لا يجوز لأحد فعله.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم. والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك». ثم قال: «وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- لرجل سأله عن مسألة، فأجابه فيها بحديث، فقال له: «قال أبو بكر وعمر» فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!؟»^(١). والإنصاف كما يقول ابن القيم: «أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك فإن في كل شيء وفاءً وتطقيفاً»^(٢).

المبحث السادس: مكانته العلمية

١- ثناء العلماء عليه:

لقد سبق أن عرفنا أن ابن الترمذاني نشأ في أسرة علمية كان لها الدور المهم في نشأته والأثر الواضح في تكوين شخصيته العلمية، وتبوئه المكانة التي وصف بها في عصره. وإذا نظرنا إلى آراء العلماء فيه فإننا نجدهم قد وصفوه بما يدل على إمامته وتبحره في كثير من العلوم.

قال تلميذه عبد القادر القرشي: ^(٣) «كان إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول

(١) انظر: (كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٢٨).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود ١/١٢٢ (آخر التعقب رقم ٢٦٤) من هذه الرسالة.

(٣) (الجواهر المضيئة ٢/٥٨٢).

والفرائض والشعر، صنف وأفتى ودرس وأفاد وأحسن وكان ملازماً للإشتغال والكتابة لا يمل من ذلك، وسمع الحديث وقرأ بنفسه».

كما وصفه أيضاً ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) بالإمام العلامة.^(١)
فقال: «وكان قاضي القضاة علاء الدين إماماً فقيهاً بارعاً نحويّاً أصولياً لغوياً أفتى ودرس واشتغل وألف وصنف، وكان له معرفة تامة بالأدب وأنواعه وله نظم ونثر، كان إمام عصره بلا مدافعة ولا سيما في العلوم العقلية والفقه أيضاً والحديث».

ووصفه الصفدي (ت ٧٦٤هـ) بالشيخ الإمام المفتي.^(٢)
ثم قال عنه: «أفتى عمره في الإشتغال بالعلوم وتفنن فيها وصنف التصانيف العديدة وجمع المجاميع الحسنة المفيدة».

وقال قاضي القضاة جمال الدين المسلّاتي المالكي: «كتبت من فوائده وشعره وكان هو ووالده وأخوه جمال الدين أعيان عصرهم وأئمة مصرهم».^(٣)
وهكذا تتابع المترجمون له يثنون عليه ويصفونه بأحسن الأوصاف ويعترفون بإمامته في كثير من العلوم والفنون، ولا أدل على ذلك من إدخالهم له في كثير من الكتب المفردة التي اختصت بالترجمة لأهل كل علم.

كما أثنى عليه عدد من علماء المذاهب الأخرى ولم يقتصر الثناء عليه على علماء مذهبه.
والمتتبع لكلامهم يجدهم وصفوه بالإمامة في التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض والنحو والعلوم العقلية.^(٤)
وهكذا تظهر لنا هذه الأقوال المنزلة التي تبوأها ابن التركماني والثناء الجميل الذي وصف به.

(١) (النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٦) ونحوه في: (المنهل الصافي ٤/١٣٣).

(٢) (الوافي بالوفيات ج ٢١/٣٠٧).

(٣) تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/٦٩٣.

(٤) انظر: (طبقات المفسرين للداودي ١/٤١٦) (الفوائد البهية ص ١٢٣).

٢- مناصبه:

لاشك أن المكانة العلمية التي حازها ابن التركماني بين أعيان عصره، وخاصة أعيان المذهب الحنفي في مصر أهله لأن يتولى مناصب علمية في تلك الفترة التي عاشها ومن ذلك:

١- توليه قضاء الديار المصرية لجماعة الحنفية. قال الحافظ ابن حجر: ^(١) «ولي الحكم بعد أن أسن في شوال سنة ٧٤٨هـ في سلطنة المظفر حاجي بن الناصر، أرسل إليه فألبس الخلعة من غير أن يتقدم لذلك إشاعة، فدخل الصالحية على «الزين البسطامي» فلما عرف الزين بأنه قُرّر موضعه خرج من مكانه، وباشر أحسن مباشرة».

ونحوه قاله الصفدي، ثم قال: «ولم يزل على تلك الحال إلى أن توفي» ^(٢). وقال ابن قاضي شهاب (ت ٨٥١هـ): «والقاضي علاء الدين ثامن من ولي القضاء من الحنفية بالديار المصرية...» ثم أخذ يبينهم ^(٣).

٢- التدريس:

فذكروا أنه تولى التدريس بعدة مدارس لجماعة الحنفية ^(٤). قال ابن قاضي شهاب: «درس لجماعة الحنفية بعدة مدارس» ^(٥).

٣- الإفتاء:

قال عبد القادر القرشي: «صنف وأفتى ودرّس وأفاد وأحسن» ^(٦).

-
- (١) (رفع الإصر عن قضاة مصر ٤٠١/٢) وانظر: (الدرر الكامنة ١٥٧/٣).
 (٢) الوافي بالوفيات ٣٠٧/٢١.
 (٣) تاريخ ابن قاضي شهاب ٦٩٣/٢.
 (٤) انظر: (الجواهر المضيئة ٥٨٢/٢) (طبقات المفسرين ٤١٦/١) (تاج التراجم ص ٢١١) (لحظ الألفاظ ص ١٢٦).
 (٥) تاريخ ابن قاضي شهاب ٦٩٣/٢.
 (٦) (الجواهر المضيئة ٥٨٢/٢) وانظر: (النجوم الزاهرة ٢٤٦/١٠) (الدرر الكامنة ١٥٧/٣) (لحظ الألفاظ ص ١٢٦).

وقال ابن رافع: «... وأعاد ودَّرُس وأفتى...»^(١).
 بل وصفه الصفدي بذلك فقال: «الشيخ الإمام المفتي»^(٢).
 ولاشك أن هذه المناصب العلمية لا يتولاها إلا من كان لها أهلاً وحصل الاجتماع
 عليه من معظم أهل زمانه، وهذا يشعرنا بالمكانة التي كان عليها ابن الترمذاني
 -رحمه الله تعالى-.

المبحث السابع: مؤلفاته

اشتغل ابن الترمذاني بالتصنيف والجمع والتأليف، فكتب في أكثر العلوم النقلية
 والعقلية مؤلفات حسنة أثنى عليها كل من ترجم له، ولكنه برز في بعضها واشتهر، ولذا
 أدخله أهل التفسير والحديث والفقه في مصنفات الحفاظ منهم.

قال الصفدي: «وصنف التصانيف العديدة وجمع الجوامع الحسنة المفيدة»^(٣).

وقال ابن حجر: «صنف التصانيف الحافلة»^(٤) ومثله قاله السخاوي^(٥).

وقال ابن فهد: «له تأليف حسنة مفيدة»^(٦).

وقال ابن تغري بردي: «ألف وصنف وكان له معرفة تامة بالأدب وأنواعه وله
 نظم ونثر»^(٧).

وقال السيوطي: «له تصانيف بدیعة»^(٨).

-
- (١) (الوفيات ١١٧/٢).
 - (٢) (الوافي بالوفيات ٣٠٧/٢١).
 - (٣) (الوافي بالوفيات ٣٠٧/٢١).
 - (٤) (الدور الكامنة ١٥٧/٣).
 - (٥) (كتاب الذيل التام على دول الإسلام ص ١١٢).
 - (٦) (لحظ الألفاظ ص ١٢٦).
 - (٧) (النجوم الزاهرة ٢٤٦/١٠).
 - (٨) (حسن المحاضرة ٤٦٩/١).

وأن من ينظر في مؤلفات ابن التزكمانى يجد سمة بارزة تميز بها وهى تنوع الفنون التي تناولها بالتصنيف فكتب في الحديث والفقه والأصول والعربية وعلم الكلام وكثير من مقدمات الفنون.

كما أن هذه الكتب التي ألفها على طرق ثلاث: إما تأليفاً، أو اختصاراً، لكتب ألفها غيره، أو شرحاً لها وتعليقاً عليها.

وإليك ماوقفت عليه من هذه المؤلفات مرتبة على حروف المعجم:

- ١ - «بهجة الأريب في بيان ما في الكتاب العزيز من الغريب» ذكره الصفدي^(١) وابن حجر^(٢) وابن تغري بردي^(٣) وحاجي خليفة^(٤) وابن قطلوبغا.^(٥)
- وهذا الكتاب كما يظهر من اسمه ألفه في غريب القرآن، وقد سماه الداودي^(٦) وابن حجر: ^(٧) «غريب القرآن» وسماه اللكنوي^(٨) والكفوي: ^(٩) «بهجة الأعاريب بما في القرآن من الغريب». ^(١٠)

(١) الوافي بالوفيات ٣٠٧/٢١ .

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر - القسم الثاني ٤٠١/٢ .

(٣) النجوم الزاهرة ٢٤٧/١٠ .

(٤) كشف الظنون (ص ٢٥٦، ١٢٠٨) .

(٥) تاج التراجم ص ٢١١ .

(٦) طبقات المفسرين ٤١٦/١ .

(٧) الدرر الكامنة ١٥٧/٣ .

(٨) الفوائد البهية ص ١٢٣ .

(٩) كتائب أعيان الأخيار ق ٦٤٤ .

(١٠) والكتوب مطبوع له طبعتان الأولى بتحقيق الدكتور ضاحي عبدالباقي، وقامت بنشره دار ابن قتيبة للطباعة والنشر/ الكويت. والثانية بتحقيق الدكتور علي حسين البواب.

٢- تخريج أحاديث الهداية.

ذكره: «الدرر الكامنة»^(١)، ولحظ الألفاظ^(٢)، وطبقات المفسرين^(٣)، وهدية العارفين»^(٤). والهداية في الفروع هي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ) وهو شرح على متن له سماه «بداية المبتدي»^(٥). وسماه في «كشف الظنون»^(٦) و«هدية العارفين»^(٧): «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية. والذي يظهر أن الكفاية هو: اختصار للهداية، وليس تخريجاً له كما سيأتي عند ذكره»^(٨). ولذلك قال تلميذه القرشي: «ولما حملت إليه -أي ابن التركماني- رحمه الله كتابي الذي وضعته على أحاديث «الهداية» وكنت سميت به «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية» فقال مداعبا لي: سرقت هذا الاسم مني، فإني سميت مختصري للهداية بالكفاية وذكرت في أول الخطبة: «الحمد لله المتكفل بالكفاية»^(٩).

٣- تفسير علاء الدين التركماني، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»^(١٠) ثم قال: «وعليه حاشية لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الكركي الحنفي المتوفى سنة ٨٥٣هـ».

(١) الدرر الكامنة ١٥٧/٣ .

(٢) (لحظ الألفاظ ص ١٢٦).

(٣) (طبقات المفسرين ٤١٦/١).

(٤) (هدية العارفين ٧٢٠/١).

(٥) (كشف الظنون ص ٢٠٣١).

(٦) (كشف الظنون ص ٢٠٣٥).

(٧) (هدية العارفين ٧٢٠/١).

(٨) يوجد من هذا الكتاب نسخة في المكتبة الوطنية بباريس باسم «كتاب فيه تخريج أحاديث الهداية والخلاصة» برقم (٣٩٤) أوله بعد البسملة: «رب يسر هذا كتاب فيه التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» ثم بدأ بكتاب الطهارة، ويقع في (١٢٤) ورقة.

(٩) (الجواهر المضية ٥٨٣/٢).

(١٠) (كشف الظنون ٤٥٣/١).

- ٤- الجوهر الفرد في المناظرة بين النرجس والورد. ذكره صاحب «هدية العارفين»^(١) و «إيضاح المكنون»^(٢).
- ٥- الجوهر النقي في الرد على البيهقي. وهو كتابه هذا، والذي نقوم بدراسة تعقباته. وقد ذكرته جميع المصادر التي ترجمت لابن التركماني ضمن مؤلفاته إلا أنه سماه في «لحظ الألاحظ»^(٣) و «رفع الإصر»^(٤) و «النجوم الزاهرة»^(٥) «الدر النقي» بدل «الجوهر النقي» وقال في «الجواهر المضية»^(٦) «ووضع على الكتاب الكبير للبيهقي كتاباً نفيساً نحواً من المجلدين». وذكره السيوطي في «حسن المحاضرة»^(٧) باسم «الرد على البيهقي»^(٨).
- ٦- الدرة السنية في العقيدة السنية. ذكره صاحب «إيضاح المكنون»^(٩) وفي «هدية العارفين»^(١٠) سماه «الدرة السنية في القصيدة السنية»^(١١).

-
- (١) (هدية العارفين ١/٧٢٠).
- (٢) (إيضاح المكنون ص ٣٨٢).
- (٣) (لحظ الألاحظ ص ١٢٦).
- (٤) (رفع الإصر عن قضاة مصر ٢/٤٠١).
- (٥) (النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٧).
- (٦) (الجواهر المضية ٢/٥٨٣).
- (٧) (حسن المحاضرة ١/٤٦٩).
- (٨) وقد طبع الكتاب مع السنن الكبرى في مطبعة دائرة المعارف في حيدر آباد - الدكن.
- (٩) (إيضاح المكنون ص ٤٥٩).
- (١٠) (هدية العارفين ١/٧٢٠).
- (١١) ومنه نسخة في مكتبة شهيد علي بتركيا ضمن مجموع برقم (٢٧٥٠)، وذكر صاحب كشف الظنون ١/٧٤٠ أنها لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي بكر شرف الدين المارديني قلت: ولعل هذا هو الصواب فلم يذكرها أحد من المتقدمين الذين ترجموا لابن التركماني، ولعل الذي أوقع صاحب إيضاح المكنون، وصاحب هدية العارفين في اللبس هو ما كتب في الورقة الأولى من المجموع الذي هي فيه، فكتب الناسخ (٤ منظومة الدرة السنية في العقيدة السنية للمارديني).

٧- السعدية في أصول الفقه، ذكره «كشف الظنون»^(١) و«هدية العارفين»^(٢) وفي «الوافي بالوفيات»^(٣) و«تأريخ ابن قاضي شهبة»^(٤) و«تاج التراجم»^(٥) و«رفع الإصر»^(٦) و«كتائب أعيان الأخيار»^(٧) و«طبقات فقهاء الحنفية»^(٨) باسم «مقدمة في أصول الفقه».

وفي «النجوم الزاهرة»^(٩) و«الفوائد البهية»^(١٠) باسم: «المعدن في أصول الفقه» فيحتمل أن هذه الأسماء تعود لكتاب واحد، والله أعلم.

٨- شرح القدوري، ذكره في «ذيل التقييد»^(١١).

والذي يظهر أنه شرح لكتاب القدوري، في فروع الحنفية، والقدوري: هو أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨ هـ.^(١٢)

٩- شرح الهداية ولم يكمله ذكره في «الجواهر المضية»^(١٣)

(١) (كشف الظنون ص ٩٩١).

(٢) (هدية العارفين ١/٧٢٠).

(٣) (الوافي بالوفيات ٢١/٣٠٧).

(٤) (تأريخ ابن قاضي شهبة ٢/٦٩٣).

(٥) (تاج التراجم ص ٢١١).

(٦) (رفع الإصر ٢/٤٠١).

(٧) (كتائب أعيان الأخيار ق ٦٤٤).

(٨) (طبقات فقهاء الحنفية ق ٢/ب).

(٩) (النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٧).

(١٠) (الفوائد البهية ص ١٢٣).

(١١) (ذيل التقييد ٢/٢٠٢).

(١٢) انظر: (كشف الظنون ٢/١٦٣).

وتوجد منه نسخة في مكتبة حسين باشا في تركيا برقم (٢/١٩٦) باسم: «تعليقه في حل

مشكل القدوري» ق (١٤٦-١٦٣).

(١٣) (الجواهر المضية ٢/٥٨٢).

و«تأريخ ابن قاضي شهبة»^(١) و«رفع الإصر»^(٢) و«طبقات المفسرين»^(٣) و«تاج التراجم»^(٤) و«كائب أعيان الأخيار»^(٥) و«طبقات فقهاء الحنفية»^(٦).

قال القرشي: «وشرح الهداية ولم يكمله، وشرع قاضي القضاة جمال الدين من حيث انتهى والده».

١٠- «الضعفاء والمتروكين». ذكره «الوافي بالوفيات»^(٧) و«المنهل الصافي»^(٨) و«النجوم الزاهرة»^(٩) و«الفوائد البهية»^(١٠) و«كشف الظنون»^(١١) و«هدية العارفين»^(١٢) و«الأعلام»^(١٣).

١١- الكفاية في مختصر الهداية. ذكره «الجواهر المضية»^(١٤) و«الوافي بالوفيات»^(١٥)

(١) (تأريخ ابن قاضي شهبة ٦٩٣/٢).

(٢) (رفع الإصر ٤٠١/٢).

(٣) (طبقات المفسرين ٤١٦/١).

(٤) (تاج التراجم ص ٢١١).

(٥) (كائب أعيان الأخيار ث ٦٤٤).

(٦) (طبقات فقهاء الحنفية ث ٢١/ب).

(٧) (الوافي بالوفيات ٣٠٧/٢١).

(٨) (المنهل الصافي ١٣٤/٤).

(٩) (النجوم الزاهرة ٢٤٧/١٠).

(١٠) (الفوائد البهية ص ١٢٣).

(١١) (كشف الظنون ص ١٠٨٧).

(١٢) (هدية العارفين ٧٢٠/١).

(١٣) (الأعلام للزركلي ١٢٥/٥).

(١٤) (الجواهر المضية ٥٨٢/٢).

(١٥) (الوافي بالوفيات ٣٠٧/٢١).

و«ذيل التقييد»^(١) و«الدرر الكامنة»^(٢) و«رفع الإصر»^(٣) و«النجوم الزاهرة»^(٤) و«طبقات المفسرين»^(٥) و«حسن المحاضرة»^(٦) و«تاج التراجم»^(٧) و«كشف الظنون»^(٨) و«هدية العارفين»^(٩).

قال القرشي: «واختصر كتاب الهداية بكتاب سماه «الكفاية في مختصر الهداية».

قلت: وبهذا فإن للمصنف ثلاثة كتب حول كتاب الهداية، اختصار وشرح، وتخريج لأحاديثه، إلا أن الشرح لم يتمه، وإنما أتمه ابنه جمال الدين.

١٢- «مختصر تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بواذر التصحيف والروهم» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٤ هـ ذكره «كشف الظنون»^(١٠) و«هدية العارفين»^(١١).

١٣- مختصر رسالة القشيري. ذكره «الوافي بالوفيات»^(١٢) و«النجوم الزاهرة»^(١٣)

(١) ذيل التقييد ٢/٢٠٢.

(٢) الدرر الكامنة ٣/١٥٧.

(٣) رفع الإصر ٢/٤٠١.

(٤) النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٧.

(٥) طبقات المفسرين ١/٤١٦.

(٦) حسن المحاضرة ١/٤٦٩.

(٧) تاج التراجم ص ٢١١.

(٨) كشف الظنون ص ٢٠٣٥.

(٩) هدية العارفين ١/٧٢٠.

(١٠) كشف الظنون ص ٤٧٣.

(١١) هدية العارفين ١/٧٢٠.

(١٢) الوافي بالوفيات ٢١/٣٠٧.

(١٣) النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٧.

و«الفوائد البهية»^(١) و«كتائب أعيان الأخيار»^(٢).

وهذه الرسالة هي المسماة «الرسالة القشيرية» في التصوف لعبدالكريم بن هوازن القشيري الشافعي المتوفى سنة ٤٦٥ هـ.^(٣)

١٤- مختصر علوم الحديث لأبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ذكره «الجواهر المضية»^(٤) و«لحظ الألفاظ»^(٥) و«الدرر الكامنة»^(٦) و«رفع الإصر»^(٧) و«الذيل التام»^(٨) و«تاج التراجع»^(٩) و«طبقات المفسرين»^(١٠) و«حسن المحاضرة»^(١١) و«كشف الظنون»^(١٢).

قال الحافظ ابن حجر في «رفع الإصر»: «واختصر كتاب ابن الصلاح اختصاراً حسناً، سمعت شيخنا العراقي يقول: انه أوفى بمقصوده، قال: ولا نعلم أحداً ساواه في ذلك». وقال ابن قاضي شعبة: «قال الحافظ زين الدين العراقي: واختصر علوم الحديث لابن الصلاح اختصاراً حسناً مستوفى»^(١٣).

(١) (الفوائد البهية ص ١٢٣).

(٢) (كتائب أعيان الأخيار ق ٦٤٤).

(٣) انظر: (كشف الظنون ١/ ٨٨٢).

(٤) (الجواهر المضية ٢/ ٥٨٣).

(٥) (لحظ الألفاظ ص ١٢٦).

(٦) (الدرر الكامنة ٣/ ١٥٧).

(٧) (رفع الإصر ٢/ ٤٠١).

(٨) (الذيل التام على دول الإسلام ص ١١٢).

(٩) (تاج التراجع ص ٢١١).

(١٠) (طبقات المفسرين ١/ ٤١٦).

(١١) (حسن المحاضرة ١/ ٤٦٩).

(١٢) (كشف الظنون ص ١١٦٢).

(١٣) (تأريخ ابن قاضي شعبة ٢/ ٦٩٣).

قلت: وهذا المختصر منه نسخة في مكتبة «لاله لي» برقم (٣٩٠) يقع في (٥٣) ورقة أوله:

«الحمد لله المحسن بانزال أحسن الحديث المنعم بالفضل القديم والحديث ...».

١٥- مختصر المحصل في الكلام. ذكره «الوافي بالوفيات»^(١) و«رفع الإصر»^(٢) و«الدرر الكامنة»^(٣) و«النجوم الزاهرة»^(٤) و«تاج التراجم»^(٥) و«الفوائد البهية»^(٦) و«كشف الظنون»^(٧).

وهو اختصار لكتاب: «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين» للإمام فخرالدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ألفه في علم الكلام.

١٦- المنتخب في الحديث. ذكره «الوافي بالوفيات»^(٨) و«النجوم الزاهرة»^(٩) و«المنهل الصافي»^(١٠) و«تاج التراجم»^(١١) و«الفوائد البهية»^(١٢) و«كشف الظنون»^(١٣)

(-) ثم قال: «وبعد: فهذا مختصر في علوم الحديث مرتب إلى خمسة وستين نوعاً منتخب من كتاب الشيخ تقي الدين ابن الصلاح محتو على أصوله الصحاح مشتمل على غرره وفوائده...» وأخره: «قال عبد الله بن المبارك وغيره من أقام في بلد أربع سنين نسب إليها، والله أعلم. تم وكمل، تم تم تم».

(١) (الوافي بالوفيات ٣٠٧/٢١).

(٢) (رفع الإصر ٤٠١/٢).

(٣) (الدرر الكامنة ١٥٧/٣).

(٤) (النجوم الزاهرة ٢٤٧/١٠).

(٥) (تاج التراجم ص ٢١١).

(٦) (الفوائد البهية ص ١٢٣).

(٧) (كشف الظنون ص ١٦١٤).

(٨) (الوافي بالوفيات ٣٠٧/٢١).

(٩) (النجوم الزاهرة ٢٤٧/١٠).

(١٠) (المنهل الصافي ١٣٤/٤).

(١١) (تاج التراجم ص ٢١١).

(١٢) (الفوائد البهية ص ١٢٣).

(١٣) (كشف الظنون ١٨٤٩).

و«هدية العارفين»^(١).

قال في كشف الظنون: «شرحه نورالدين إبراهيم بن هبة الله الأسنوي «الاسنائي» الشافعي (ت ٧٢١هـ).

١٧- منظومة في الكبائر. ذكره: (بروكلمان)^(٢).

١٨- المؤلف والمختلف في أنساب العرب. ذكره «تأريخ ابن قاضي شهبة»^(٣)

و«الوافي بالوفيات»^(٤) و«المنهل الصافي»^(٥) و«النجوم الزاهرة»^(٦) و«تاج التراجم»^(٧)

و«الفوائد البهية»^(٨) و«كشف الظنون»^(٩) و«هدية العارفين»^(١٠).

وللمصنف غير ذلك من الكتب التي شرع فيها ولم تكمل ومقدمات في العلوم العقلية والعربية.^(١١)

(١) (هدية العارفين ١/٧٢٠).

(٢) () S = () Brock وتوجد منه نسخة في برلين برقم (٢٠٣٩/٤٠).

(٣) (تأريخ ابن قاضي شهبة ٢/٦٩٣).

(٤) (الوافي بالوفيات ٢١/٣٠٧).

(٥) (المنهل الصافي ٤/١٣٤).

(٦) (النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٧).

(٧) (تاج التراجم ص ٢١١).

(٨) (الفوائد البهية ص ١٢٣).

(٩) (كشف الظنون ١٦٣٧).

(١٠) (هدية العارفين ١/٧٢٠).

(١١) انظر: (المنهل الصافي ٤/١٣٤) و(تاج التراجم ص ٢١١) و(طبقات المفسرين ١/٤١٦)

و(الدرر الكامنة ٣/١٥٧).

المبحث الثامن: وفاته

تكاد تتفق جميع المصادر التي ترجمت لابن التركماني على أن تأريخ وفاته هو: يوم الثلاثاء يوم عاشوراء المحرم سنة خمسين وسبعمائة، وكانت وفاته بالطاعون العام، ودفن بالقاهرة.

قال تلميذه القرشي: «مات في يوم عاشوراء سنة خمسين وسبعمائة».^(١)
وقال ابن حجر في رفع الإصر:^(٢) «وكانت وفاته بالطاعون العام بعد ارتفاعه في عاشر المحرم سنة خمسين وسبعمائة».
وقد خالف هؤلاء جميعاً السيوطي فذكر أن تأريخ وفاته في المحرم سنة خمس وأربعين وسبعمائة.^(٣)

وقال ابن فهد: «ذكره شيخنا زين الدين العراقي في ذيله على ذيل العبر للذهبي فيمن توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة».
والذي يظهر أن الصواب ما ذكره أكثر المترجمين له، وأما كلام السيوطي فأخشى أن يكون تأريخ وفاته تحريف من خمسين وسبعمائة إلى خمس وأربعين وسبعمائة، لأن السيوطي قال عقبه: «وله ولدان أحدهما: عبدالعزيز... مات بالطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة في حياة أبيه».

فقوله: «في حياة أبيه» دليل على ما ذكرته.
وأما كلام ابن فهد، فإن ابن كثير في البداية والنهاية:^(٤) ذكر ابن التركماني من قضاة مصر سنة ٧٤٩هـ، ثم قال في أحداث سنة ٧٥٠هـ «استهلت هذه السنة... وقضاة الديار المصرية هم المذكورون في قبلها».

(١) (الجواهر المضية ٢/٥٨٣).

(٢) (رفع الإصر ٢/٤٠١).

(٣) (حسن المحاضرة ١/٤٦٩).

(٤) (البداية والنهاية ١٤/٢٣٧، ٢٤١).

ثم إن تلامذة ابن التركماني: عبدالقادر القرشي، وابن رافع السلامي، وغيرهم
أرخوا وفاته بخمسين وسبعمائة وهم أعلم بتأريخ وفاته ممن جاء بعدهم كما أن قول
الحافظ ابن حجر «وكانت وفاته بالطاعون العام بعد ارتفاعه».

يؤكد هذا، لأن الطاعون ارتفع سنة ٧٥٠هـ. قال ابن كثير في أحداث سنة خمسين
وسبعمائة: «وفي هذه السنة والله الحمد تقاصر أمر الطاعون جداً...»^(١).

(١) (البداية والنهاية ١٤/٢٤١).

الفصل الثالث

دراسة كتاب «الجواهر النقي»

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: سبب تأليفه

بالنظر إلى مقدمة كتاب «الجواهر النقي»^(١) لم نجد فيها ما يشير إلى سبب تأليفه وإنما قال: «أما بعد: فهذه فوائد علقتها على السنن الكبرى للحافظ أبي بكر البيهقي رحمه الله تعالى أكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه...» ثم شرع في هذه التعقبات ولكننا نجد تلميذه: عبد القادر القرشي، قد ذكر في كتابه «الجواهر المضية»^(٢) قصة نأخذ منها السبب الذي حمل ابن الترمذاني على أن يولف كتابه وهي: «أن البيهقي قال في كتابه «معرفة السنن والآثار»^(٣) «وحيث شرعت في كتابي هذا جاءني شخص من أصحابي بكتاب لأبي جعفر الطحاوي فكم من حديث ضعيف فيه صححه لأجل رأيه، وكم من حديث صحيح ضعفه لأجل رأيه».

قال القرشي: «هكذا قال، وحاشا لله أن الطحاوي - رحمه الله - يقع في هذا، فهذا الكتاب الذي أشار إليه هو الكتاب المعروف بـ«معاني الآثار» وقد تكلمت على أسانيده وعزوت أحاديثه وآثاره إلى الكتب الستة «والمصنف» لابن أبي شيبة والطبراني، وكتب الحفاظ، ووصلت فيه إلى الربع وسميته بـ«الحاوي في بيان آثار الطحاوي» فاسأل الله إتمامه في خير وعافية.

وكان ذلك بإشارة شيخنا العلامة الحجة قاضي القضاة علاء الدين، والد شيخنا قاضي القضاة جمال الدين لما سألته بعض الأمراء عن ذلك، وقال له: عندنا كتاب الطحاوي فإذا ذكرنا لخصمنا الحديث منه يقولون لنا: مانسمع إلا من البخاري ومسلم في كلام نحو هذا.

(١) الجواهر النقي ٢/١ .

(٢) الجواهر المضية ٥٧٠/٤ - ٥٧٣ .

(٣) انظر: (معرفة السنن والآثار ١/١٢٩) وانظر أيضاً: ١/٢٣٠ - ٢٣١ و ١/٢٢٧، ٢٢٨،

٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٥، ٣١١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٥٦٨ وغير ذلك من المواضع الكثيرة في باقي

الكتاب والتي يتعقب فيها الطحاوي.

فقال له قاضي القضاة علاء الدين: والأحاديث التي في «الطحاوي» أكثرها في البخاري ومسلم والسنن، وغير ذلك من كتاب الحفاظ، في كلام نحو هذا.

فقال له الأمير: أسألك أن تخرجه وتعرضوا أحاديثه إلى هذه الكتب فقال له قاضي القضاة: ما أفرغ لذلك ولكن عندي شخص من أصحابي يفعل ذلك، وتكلم معه - رحمه الله - في الإحسان إلي وعظمي عنده وجعلني أمة في هذا العمل. فحملني إلى الأمير وأحسن إلي وأمدني بكتب كثيرة كـ«الأطراف» للمزي، «وتهذيب الكمال» له، وغيرهما، وشرعت فيه، وكان ابتدائي فيه في سنة أربعين وأمدني شيخنا قاضي القضاة - رحمه الله - بكتاب لطيف فيه أسماء شيوخ الطحاوي وقال لي: «هذا يكفيك من عندي» فحصل لي النفع العظيم به...

ثم قال: ووالله لم أر في هذا الكتاب شيئاً مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتاباً عظيماً نفيساً على السنن الكبير له، وبين فيه أنواعاً مما ارتكبتها.

فمن ذلك النوع الذي رمى به البيهقي الطحاوي، فيذكر حديثاً لمذهبه وفي سنده ضعيف فيوثقه، ويذكر حديثاً على مذهبنا، وفيه ذلك الرجل بعينه الذي وثقه فيضعفه، ويقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين العلمين مقدار ورقتين أو ثلاث، وهذا كتابه موجود بأيدي الناس فمن شك في هذا فلينظر فيه.

وكتاب سيدنا قاضي القضاة هذا قد أخذته عنه وهو عندي في مجلدين كبيرين، وهو كتاب عظيم، ولو رآه من قبله من الحفاظ لسألوه تقبيل لسانه الذي تفوه بهذا كما سأل أبو سليمان الداراني أبا داود صاحب السنن أن يخرج إليه لسانه حتى يقبله، والقصة مشهورة» انتهى كلامه.

قلت: فالذي يظهر من هذه القصة أن البيهقي تكلم في الطحاوي في كتابه معرفة السنن والآثار، فأورد ابن الترمذاني أن ينتصر للطحاوي ويبين أن البيهقي قد ارتكب في كتابه السنن الكبرى أنواعاً مما اتهم به الطحاوي، فألف كتابه هذا «الجوهر النقي في الرد على البيهقي».

ثم إن اسم الكتاب يوحى بهذا أيضاً، والله أعلم.

المبحث الثاني: كلام العلماء فيه

بالنظر إلى كلام العلماء الذين ترجموا لابن التركماني نجدهم متفقين على الثناء على كتابه «الجوهر النقي» والاشادة به وأنه من أحسن كتبه التي ألفها.

ولم أقف على من تكلم فيه أو عابه بشيء.

وأول هؤلاء تلميذه عبدالقادر القرشي^(١) فقال: «وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتاباً عظيماً نفيساً على السنن الكبير له».

ثم قال: «وهو كتاب عظيم، ولو رآه من قبله من الحفاظ لسألوه تقبيل لسانه الذي تفوه بهذا كما سأل أبو سليمان الداراني أبا داود صاحب السنن أن يخرج إليه لسانه حتى يقبله...»^(٢).

وقال ابن تغري بردي: «وكتاب الدر النقي في الرد على البيهقي في غاية الحسن يدل على غزير علمه وكثير اطلاعه»^(٣).

وقال أيضاً في النجوم الزاهرة: «وله الدر النقي في الرد على البيهقي وهو جليل في معناه يدل على علم غزير واطلاع كثير»^(٤).

وقال الداودي: «ووضع على الكتاب الكبير للبيهقي كتاباً نفيساً نحا من مجلدين»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «له التصانيف الحافلة» ثم ذكر منها الجوهر النقي^(٦).

(١) الجواهر المضية ٥٧٠/٤-٥٧٣ في قصة طويلة تقدمت في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) قلت: هذا غلو وإفراط في الثناء على الكتاب من تلميذه القرشي -رحمه الله- فلا يقارن

كتابه هذا بالكتاب العظيم سنن أبي داود فالفرق شاسع بينهما، ثم هذا اجتهد من الداراني، ولم يفعله أحد غيره فلا يدل ذلك على اتخاذ هذا الفعل سنة من بعده.

(٣) المنهل الصافي ١٣٤/٤ .

(٤) النجوم الزاهرة ٢٤٧/١٠ .

(٥) طبقات المفسرين ٤١٦/١ .

(٦) الدرر الكامنة ١٥٧/٣ .

وبهذا يظهر أن كتابه هذا من أفضل مؤلفاته، ولا شك أن الناظر فيه يرى الشخصية العلمية المتميزة لابن التركماني والاحاطة بكثير من المسائل التي تعقب فيها البيهقي وهذا دليل على مكانته العلمية التي احتلها في عصره. ونظراً لأهمية هذا الكتاب قام بتلخيصه زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفي سنة (٨٧٩ هـ) وسماه «ترجيع الجوهر النقي» ورتبه على ترتيب حروف المعجم وبلغ فيه إلى حرف الميم.

ذكر ذلك صاحب كشف الظنون^(١) ولم أقف عليه.

المبحث الثالث: منهجه في الكتاب

لقد سبق أن عرفنا أن هذا الكتاب اعتراضات ومناقشات وتعقبات على كتاب السنن الكبرى للبيهقي وقد صرح بذلك ابن التركماني في مقدمة الكتاب. وقد تضمن كتابه هذا تعقبات مختلفة ومتنوعة في الحديث وعلومه والفقه والأصول واللغة، وكان الأغلب منها يتناول الحديث وعلومه.

وعند النظر في هذا الكتاب نرى أن ابن التركماني انتهج في كتابه مايلي:

- ١- سار في تعقباته على ترتيب السنن الكبرى.
- ٢- يذكر أولاً الباب المتضمن اعتراضاً أو تعقب فإن كان التعقب على التبريد أورده أولاً فيقول مثلاً: «قال البيهقي باب كذا وكذا. قلت:».
- ثم يورد بعد ذلك باقي التعقبات في الباب واحداً واحداً مرتبة بحسب ورودها ويجيب عليها.

- ٣- لا يلتزم بإيراد الكلام المتعقب كاملاً من السنن الكبرى وإنما يشير إليه مختصراً، فيقول مثلاً: «قوله: كذا وكذا...» أو «وذكر كذا وكذا...» أو «ثم ذكر البيهقي حديث فلان عن فلان...» أو «أسند عن فلان...» أو «حكى البيهقي كذا وكذا...»،

(١) كشف الظنون ١٠٠٧/٢ .

ثم يبدأ بالإجابة عنه بقوله: «قلت: ...».

ولذلك فإن الناظر في كتاب «الجواهر النقي» يحتاج معه إلى كتاب «السنن الكبرى» ليحيط بكلام البيهقي المتعقب كاملاً، وقد أحسن من قام بطبع كتاب «الجواهر النقي» بهامش السنن الكبرى.

ولهذا السبب التزمنا إيراد النص المتعقب كاملاً من السنن ثم أتبعناه بكلام ابن التركماني لكي تتضح المسألة كاملة للقارئ.

- ٤- لا يلتزم ابن التركماني بتعقب جميع الأدلة في الباب الواحد وإنما يختار منها.
 - ٥- أحياناً يقوم بسرد عدد من الأدلة في الباب الواحد ثم يجيب عنها في تعقب واحد.
 - ٦- إذا سبق أن تعقب البيهقي في مسألة معينة أو دليل معين ثم جاء مرة أخرى فإنه يختصر الإجابة في الموضع الثاني ويحيل على الموضع الأول.
- وأحياناً يشير في الموضع الأول إلى أنه سيتم الكلام عليه في باب كذا وكذا بآتم من هذا.

هذا أبرز منهجه في الكتاب وهناك بعض الأمور التي سيتم الحديث عنها في الملاحظات عليه.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في القسم المختار من الكتاب

لم يذكر ابن التركماني في مقدمة كتابه ولا في آخره المصادر التي اعتمد عليها، ولكن بالنظر إلى مادته العلمية نجده قد اعتمد فيها على كثير من كتب الحديث وكتب الجرح والتعديل وكتب الفقه والأصول واللغة والسير والتواريخ وكتب الغريب.

وقد صرح المؤلف في كثير من المواضع بمصادره وفي بعضها لم يصرح ولكن نجد نص كلامه في ذلك المصدر، وأحياناً نجده ينقل من كتب المتقدمين بالواسطة.

وفيما يلي سأورد مصادره في هذا القسم الذي اخترته من الكتاب وسأقتصر على ما صرح باسمه منها وأرتبه على حروف المعجم ملتزماً الاسم الذي ذكره المؤلف.

- ١- الاحياء^(١) للغزالي.
- ٢- الاختلاف^(٢) للطحاوي.
- ٣- الاستذكار^(٣) لابن عبد البر.
- ٤- الاستيعاب^(٤) لابن عبد البر.
- ٥- الأطراف^(٥) للمزي.
- ٦- الإمام^(٦) لابن دقيق العيد.
- ٧- التاريخ الكبير^(٧) للبخاري.
- ٨- التمهيد^(٨) لابن عبد البر.
- ٩- التنبيه على أسباب الخلاف^(٩) للبطلوسي.
- ١٠- تهذيب الآثار^(١٠) للطبري.
- ١١- تهذيب الكمال^(١١) للمزي.
- ١٢- تهذيب اللغة^(١٢) للأزهري.

-
- (١) انظر: (ص ٧٤٢).
 - (٢) انظر: (ص ٥١).
 - (٣) انظر: (ص ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٤١، ٥٩٠، ٥٩٧، ٨٤٢).
 - (٤) انظر: (ص ٣٣٧، ٤٥٥، ٦٢٤).
 - (٥) انظر: (ص ٥٨٧، ٨٢٢، ٨١٧، ٩٩٦).
 - (٦) (ص ٥١، ١٥٤، ١١٦، ١٨٥، ٣٨١، ٣٩٠، ٦٩١، ٧٠٥، ٧٠٨، ٩٠٥).
 - (٧) انظر: (ص ٥٢٠).
 - (٨) انظر: (ص ٣٦٢، ٧٤١، ٧٥٠، ٧٦٨، ٨٣١).
 - (٩) انظر: (ص ٤١).
 - (١٠) انظر: (ص ٧٤١).
 - (١١) انظر: (ص ٣، ١٣٦، ٨٦٤).
 - (١٢) انظر: (ص ١٠٤، ٦٦٦).

- ١٣- الثقات^(١) لابن حبان.
- ١٤- جامع^(٢) الترمذي.
- ١٥- الجامع^(٣) للقرّاز.
- ١٦- جمهرة النسب^(٤) لابن حزم.
- ١٧- جمهرة النسب^(٥) لابن الكلبي.
- ١٨- الخلافيات^(٦) للبيهقي.
- ١٩- خلق الإنسان^(٧) لثابت.
- ٢٠- الرد على الكريسي^(٨) للطحاوي.
- ٢١- الروض الأنف^(٩) للسهيلي.
- ٢٢- السنن للبخاري^(١٠).
- ٢٣- سنن الدارقطني^(١١).
- ٢٤- سنن أبي داود^(١٢).

-
- (١) انظر: (ص ١٩٦، ٣٧٣، ٤١١، ٥٢١، ٧١١، ٩٠٥).
 - (٢) انظر: (ص ٤، ٣٩٠، ٥٢١، ٧٧٨ ...).
 - (٣) انظر: (ص ١، ٩٧٧).
 - (٤) انظر: (ص ٩٩٦).
 - (٥) انظر: (ص ٩٩٦).
 - (٦) انظر: (ص ١٠٤، ٣٩٣، ٤٦٣، ٦٠٨، ٧١١، ٧٥٠، ١٠٠٠).
 - (٧) انظر: (ص ٥١٣).
 - (٨) انظر: (ص ٤١، ٣٨٣، ١٠٢٠) وهذا الكتاب مفقود. انظر: «مقدمة مختصر اختلاف العلماء للحصاص ٥٢/١» و«الجواهر المضية ٢٧٧/١» و«الفوائد البهية ص ٣٢».
 - (٩) انظر: (ص ٧٥٥).
 - (١٠) انظر: (ص ١٣٦).
 - (١١) انظر: (ص ٣٦٦).
 - (١٢) انظر: (ص ١٥، ٦٠، ٣٦٥، ٩٦٨).

- ٢٥- سنن ابن ماجه. ^(١)
٢٦- سنن النسائي. ^(٢)
٢٧- سؤالات ابن الجنيد. ^(٣)
٢٨- شرح الآثار ^(٤) للطحاوي.
٢٩- شرح مسلم للنووي. ^(٥)
٣٠- الصحاح ^(٦) للجوهري.
٣١- صحيح الإسماعيلي. ^(٧)
٣٢- صحيح البخاري. ^(٨)
٣٣- صحيح ابن حبان. ^(٩)
٣٤- صحيح ابن خزيمة. ^(١٠)
٣٥- صحيح أبي عوانة. ^(١١)
٣٦- صحيح مسلم. ^(١٢)

-
- (١) انظر: (ص ٣٤، ٣٦٦).
(٢) انظر: (ص ٦٠).
(٣) انظر: (ص ٧).
(٤) انظر: (ص ٦٩١).
(٥) انظر: (ص ٩٧٧).
(٦) انظر: (ص ٨٣، ١٠٤).
(٧) انظر: (ص ٩٣٦).
(٨) انظر: (ص ١٠١، ٤٩٢، ٥٣٠، ٥٣١، ٨٩٨).
(٩) انظر: (ص ٣٢١، ٤٠٩، ٥٥٣، ٦٩٦، ٩٠٤).
(١٠) انظر: (ص ٤، ٣٤، ١٩٧، ٣٧٣، ٤٠٩).
(١١) انظر: (ص ٩٥٢، ١٠٤٢).
(١٢) انظر: (ص ٣٣، ٣٤، ١٠١، ٣٧٠، ٥١١، ٥٣١، ٦٦٠، ٩٨٢، ١٠٦٤، ...).

- ٣٧- صحيح ابن مندة.^(١)
 ٣٨- الضعفاء للبخاري.^(٢)
 ٣٩- الضعفاء للذهبي.^(٣)
 ٤٠- العلل المتناهية^(٤) لابن الجوزي.
 ٤١- العلل لابن أبي حاتم.^(٥)
 ٤٢- العلل للخلال.^(٦)
 ٤٣- عمل اليوم والليلة للنسائي.^(٧)
 ٤٤- قواعد ابن رشد.^(٨)
 ٤٥- الكاشف للذهبي.^(٩)
 ٤٦- الكامل لابن عدي.^(١٠)
 ٤٧- الكفاية للخطيب.^(١١)
 ٤٨- الكمال لعبد الغني المقدسي.^(١٢)

-
- (١) انظر: (ص ١٩٧).
 (٢) انظر: (ص ١٧١، ١٧٣، ٧٩٨).
 (٣) انظر: (ص ٧٨٢، ٨١٤، ٨٦٨).
 (٤) انظر: (ص ٤٦٢).
 (٥) انظر: (ص ٣٤٣، ٩٤٣).
 (٦) انظر: (ص ١٨١، ٥٥٦).
 (٧) انظر: (ص ٥٢٤).
 (٨) انظر: (ص ٥٩٠).
 (٩) انظر: (ص ٥٧٤).
 (١٠) انظر: (ص ٥٠١، ٧٩٨، ٨١٤، ٨٥٩).
 (١١) انظر: (ص ٨٥٧).
 (١٢) انظر: (ص ٣٣، ٣٥١، ٤١١، ٥٧٤، ٧٥٠، ٧٩٤، ٨٦٣، ٨٩٨).

- ٤٩- الكنى لأبي أحمد الحاكم.^(١)
٥٠- الكنى للمزي.^(٢)
٥١- المجمع لابن فارس.^(٣)
٥٢- المحدث الفاصل^(٤) للرامهرمزي.
٥٣- المحكم لابن سيده.^(٥)
٥٤- المحلى لابن حزم.^(٦)
٥٥- مختصر الأنساب لابن الأثير.^(٧)
٥٦- مختصر سنن أبي داود للمنذري.^(٨)
٥٧- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي.^(٩)
٥٨- المستدرک للحاکم.^(١٠)
٥٩- المسند لأحمد بن حنبل.^(١١)
٦٠- مسند البزار.^(١٢)

-
- (١) انظر: (ص ٤٥٥).
(٢) انظر: (ص ٥٧٤، ٩٩٦).
(٣) انظر: (ص ٩٧٦).
(٤) انظر: (ص ٥١).
(٥) انظر: (ص ١، ١٠٤، ٥٢٧).
(٦) انظر: (ص ٤٠٤، ٦٩٦).
(٧) انظر: (ص ٧٠٥).
(٨) انظر: (ص ١٥٤).
(٩) انظر: (ص ٥٣٢).
(١٠) انظر: (ص ٣، ٣٣، ٣٤، ١٣٦، ١٩٧، ٣٣١، ٣٧٠، ٤٠٩، ٥٢٠، ...).
(١١) انظر: (ص ٤١، ...).
(١٢) انظر ص ٣٤، ...).

- ٦١- مسند الحميدي. ^(١)
 ٦٢- مسند السراج. ^(٢)
 ٦٣- مسند الشافعي. ^(٣)
 ٦٤- مسند ابن أبي عمر. ^(٤)
 ٦٥- مسند أبي عوانة ^(٥) = صحيح أبو عوانة.
 ٦٦- مشكل الحديث للطحاوي ^(٦) = مشكل الآثار.
 ٦٧- المصنف لابن أبي شيبة. ^(٧)
 ٦٨- المصنف لعبد الرزاق. ^(٨)
 ٦٩- معالم السنن للخطابي. ^(٩)
 ٧٠- معجم الصحابة لابن قانع. ^(١٠)
 ٧١- المعجم الكبير للطبراني. ^(١١)
 ٧٢- معرفة السنن والآثار للبيهقي. ^(١٢)

-
- (١) انظر: (ص ١١٦).
 (٢) انظر: (ص ٩٣٦، ٩٦٩).
 (٣) انظر: (ص ٧٠٥).
 (٤) انظر: (ص ١١٦).
 (٥) انظر: (ص ٩٣٨).
 (٦) انظر: (ص ٦٩١).
 (٧) انظر: (ص ٥١، ٣٩٦، ٦٢٨، ٧٥١، ٩٦٨).
 (٨) انظر: (ص ٦٢٨، ٦٤١، ٧٩٩).
 (٩) انظر: (ص ٧٤).
 (١٠) انظر: (ص ٣٣٧).
 (١١) انظر: (ص ٧٣٠).
 (١٢) انظر: (ص ٢٧٨، ٥٠٦، ٥٣١، ٥٦٣، ٦٢٩، ٨١٧، ٧٥٠، ٧٦٨ ...).

٧٣- معرفة الصحابة لابن مندة.^(١)

٧٤- المقدمات لابن رشد^(٢) = قواعد ابن رشد.

٧٥- الموطأ للإمام مالك.^(٣)

٧٦- الميزان للذهبي.^(٤)

٧٧- الناسخ والمنسوخ للحازمي.^(٥)

هذا ماوقفت عليه من مصادره التي سماها في هذا القسم من الكتاب وهناك بعض الأئمة الذين أفاد منهم ابن التركماني ولم يذكر مصنفاتهم التي نقل عنها ومن هؤلاء مثلاً:

- ١- ابن القطان نقل عنه من كتابه بيان الوهم والإيهام.
- ٢- الصريفي حيث نقل عنه في ثلاثة مواضع^(٦) ولم يسم كتابه.
- ٣- ابن عساكر نقل عنه في موضع واحد^(٧) ولعله من كتابه «تأريخ دمشق».
- ٤- ابن مندة: ولعله من كتابه معرفة الصحابة.

المبحث الخامس: الملاحظات عليه

لاشك أن كتاب «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» يعد من أحسن مؤلفات ابن التركماني، وقد أثنى عليه بعض من ترجم له وأشاد به، إلا أن أي عمل لابد أن يعتريه النقص فالكمال لله وحده وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا الرسول ﷺ .

(١) انظر: (ص ٣٣٧، ٤٥٤).

(٢) انظر: (ص ١٠٣٠).

(٣) انظر: (ص ١١٩، ٦١٧).

(٤) انظر: (ص ٧١٢، ٨٥٩، ٨٦٤، ٩١٠).

(٥) انظر: (ص ٨٠٣).

(٦) انظر: (ص ٣٣، ٥٢٠، ٨٥٩).

(٧) انظر: (ص ٩٦٦).

ومن خلال دراستي لهذا الجزء من الكتاب لاحظت عليه الأمور التالية:

١- تعصبه لمذهبه الحنفي حيث نجده.

يتعقب البيهقي في باب معين فيضعف الحديث بسبب راو معين ثم يعود في باب آخر فيصحح الحديث أو يسكت عنه وفيه ذلك الراوي، وعند النظر في سبب تصحيحه أو سكوته في الموضع الثاني نجده يوافق مذهبه، وهذا من التعصب.^(١)

وأحياناً يحاول تصحيح حديث ضعيف لا يمكن الاحتجاج به لكونه دليل المذهب في المسألة.^(٢)

٢- كثيراً ما يشير إلى أن الراوي خرج له صاحب المستدرک في معرض إجابته عن البيهقي في الراوي المتكلم فيه. وكأنه يذهب إلى توثيق الراوي بمجرد تخريج صاحب المستدرک له في كتابه.

وهذا يقوله في كثير من المواضع^(٣) ولم أقف على من ذهب إلى أن تخريج صاحب المستدرک للراوي يعد توثيقاً له أو تحسیناً لحاله، لأن كما هو معروف فإن الحاكم متساهل في كتابه كما أنه يهتم كثيراً في جعل الراوي على شرط الشيخين أو أحدهما والحق أنه ليس كذلك، وقد خرج عن رواة ضعفاء لا يحتج بحديثهم.

٣- عند الكلام في الراوي المختلف فيه نجده يورد كلام المرحين ولا يذكر كلام الموثقين أو العكس^(٤)، حتى يظن الناظر في كلامه أن هذا الراوي متفق على جرحه أو توثيقه. وهذا أمر لا يصح فإن الواجب استيفاء كلام النقاد في الراوي ثم الموازنة فيما بينها واختيار الحكم المناسب.

٤- عدم فهمه لصنيع البيهقي في بعض الأبواب مما يؤدي به إلى تعقبه أو عدم إلمامه

(١) انظر مثلاً: التعقب رقم (٨) (١٠٤) (٢١٧).

(٢) انظر مثلاً: التعقب رقم (٢٢٠) والباب رقم (١٢٣) و (٣١٧).

(٣) انظر مثلاً: التعقب رقم (١٠٤) (٢٠٩) (٢٣٠) (٢٨٥) (٢٨٩) (٢٩٢) (٣٠٢) (٣٤٥).

(٤) انظر: التعقب رقم (٦) (٢٩٥) وغيره كثير.

بالصناعة الحديثية في بعض المواضع.^(١)

٥- نجده في بعض التعقبات يكون همه تعقب البيهقي ومخالفته وذلك في صور منها:

أن يثير القضية ويتركها دون فصل فيها أو توجيه معين.^(٢)

وأحياناً يورد التعقب على لسان غيره ممن يخالف في العمل بهذا الحديث وإن كان ابن الترمذاني يرى صواب ماذهب إليه البيهقي فيقول مثلاً «من يرى كذا فإنه يذهب إلى أن الحديث كذا وكذا...».^(٣)

وأحياناً يحدث التناقض بين أقواله في باين مختلفين.^(٤)

٦- النقل من كتب الآخرين بالنص دون التصريح بذلك ومن ذلك مثلاً أنه ينقل كثيراً

من كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد دون الإشارة لذلك.^(٥)

٧- النقل عن كتب المتقدمين بواسطة، وهذا مايقع كثيراً في الخطأ لعدم الوقوف على

العبارة من مصدرها.^(٦)

٨- اخلاله في النقل من كتب المتقدمين^(٧) والأخذ منها مايناسبه وترك بقية كلامه.

هذه أبرز الملاحظات عليه التي وقفت عليها في هذا القسم من الكتاب، والله أعلم.

(١) انظر مثلاً: التعقب رقم (٧٧) (٩٤) (٣٠٢).

(٢) انظر مثلاً: التعقب رقم (٥٥).

(٣) انظر مثلاً: التعقب رقم (٦٨).

(٤) انظر مثلاً: باب الوضوء من مس الذكر، وباب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

(٥) انظر: الباب رقم (٩٢).

(٦) انظر مثلاً: التعقب رقم (٣) (٧).

(٧) انظر مثلاً: التعقب رقم (٢٤٧) و(٢٩٥).

كتاب الطهارة

قال البيهقي:

١- باب التطهير بماء البحر^(١)

قال ابن الترمذي:

«قلت: كلام القزاز في الجامع يقتضي أن اسم البحر في الأصل للملح، وأن العذب يسمى بذلك للتغليب عند المقارنة كالعمرين، فإنه^(٢) قال: إذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح أي بحرین. قال ومنه قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾^(٣). وقال ابن سيدة في المحكم: ^(٤) البحر الماء الكثير ملحا كان أو عذبا، وقد غلب على الملح. فقول البيهقي «ماء البحر» الظاهر أنه قصد به التعميم كما قال ابن سيدة ولهذا ذكر الآية، فإن قصد ذلك فقوله فيما بعد: «باب التطهير بالعذب منه والأجاج» وإعادته للحديث بعينه تكرار لا فائدة فيه، وإن قصد الملح خاصة فالضمير في قوله بعد ذلك «بالعذب منه» ينافي ذلك».

الدراسة:

الذي يظهر أن مراد البيهقي هو ماء البحر عامة ملحا كان أو عذبا، ولكن لما غلبت التسمية على الملح وخوفا من تخصيصه بذلك وعدم تعميم الحكم الشرعي أفرد بعده بابا خاصا بالعذب منه.

وأما إعادته للحديث وقول ابن الترمذي: إنه تكرار لا فائدة فيه، ليس كذلك، فإنه أورد الحديث في هذا الباب من طريق أبي داود ثنا عبدا لله بن مسلمة عن مالك عن

(١) السنن الكبرى ٢/١ .

(٢) في المطبوع : (فانه إذا قال إذا اجتمع ...» وهو خطأ، والصواب أثبتته من (ت).

(٣) سورة الرحمن آية (١٩).

(٤) المحكم ٢٣٩/٣ مادة «بحر».

صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق ، أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبدالدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : ((إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) .

وعندما أعاد الحديث في باب ((التطهير بالعذب منه والأجاج)) لم يخله من فائدة فقد أورده من طريق أخرى عن المغيرة بن أبي بردة.

وأيضاً فيه زيادة في المتن حيث جاء فيه «فقالوا أخبرنا نصيد في البحر ومعنا من الماء العذب فرمما نخوفنا العطش فهل يصلح أن نتوضأ من البحر المالح فقال: نعم توضعوا منه...» وذكر الحديث.

فإن فيه زيادة «الماء العذب» وهذه اللفظة غير موجودة في الحديث في هذا الباب وهي نص في موضع النزاع حيث دلت على أنهم يعلمون جواز التطهر بماء البحر العذب، وإنما سألهم عن ماء البحر المالح قالوا «فهل يصلح أن نتوضأ من البحر المالح».

ثم إن البيهقي اختصر المتن فلم يذكر إلا القدر الذي يشهد للباب ثم أحال بعد ذلك على بقية الحديث في هذا الباب الذي قبله، وهذا لا يعد تكراراً.

*

٢/٢ - ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي داود، ثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبدالدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال البيهقي: وقد تابع الجلاح أبو كثير صفوان بن سليم على روايته، عن سعيد بن سلمة. فذكره ثم قال: وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيداً على روايته، إلا أنه اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فروي عنه عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي ﷺ، وروي عنه عن عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج، وروي عنه عن عبدالله بن المغيرة الكندي، عن رجل من بني مدلج، وعنه عن المغيرة بن عبدالله، عن أبيه وقيل غير هذا.

واختلفوا أيضاً في اسم سعيد بن سلمة فقيل: كما قال مالك، وقيل: عبدالله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعي بقوله: في إسناده من لا أعرفه أو المغيرة أو كلاهما إلا أن الذي أقام إسناده ثقة».

قال ابن التركماني عقب قول البيهقي: «وهو الذي أراد الشافعي بقوله... الخ».

«قلت: ذكر الحاكم في المستدرك^(١) هذا الحديث وذكر مافيه من المتابعات ثم قال: اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات.

وقال ابن منده: اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى ابن سعيد، وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته. فصار الإسناد مشهوراً، انتهى كلامه. وبهذا ترتفع جهالة عنهما، وفي كتاب المزي^(٢) توثيقهما فزالت جهالة الحال

(١) المستدرك ١/١٤١ .

(٢) تهذيب الكمال ١٠/٤٨٠، ٢٨/٣٥٢ .

(*) السنن الكبرى ٣/١ .

أيضاً، ولهذا صحح الترمذي هذا الحديث^(١) وحكى عن البخاري تصحيحه^(٢)، وصححه ابن خزيمة^(٣) وغيره، وتصرف البيهقي فيما بعد يدل على ذلك».

الدراسة:

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ^(٤)، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به.

ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)، والدارمي في سننه^(٧)، والبخاري في التاريخ الكبير^(٨)، وأبو داود^(٩)، والترمذي^(١٠)، والنسائي^(١١)، وابن ماجه^(١٢) وغيرهم.

وإسناده صحيح.

سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق روى عن المغيرة بن أبي بردة، وعنه

(١) جامع الترمذي ١٠٠/١ .

(٢) علل الترمذي الكبير ١٣٦/١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٥٩/١ ح (١١١).

(٤) الموطأ ٢٢/١ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ح (١٢).

(٥) مسند الشافعي ٢٣/١ ح (٤٢).

(٦) مسند أحمد ٢٣٧/٢، ٣٦١ .

(٧) سنن الدارمي ١٩٧/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من ماء البحر ح (٧٣٠).

(٨) التاريخ الكبير ٤٧٨/٣ .

(٩) سنن أبي داود ٦٤/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ح (٨٣).

(١٠) جامع الترمذي ١٠٠/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في ماء البحر ح (٦٩).

(١١) سنن النسائي ٥٠/١ كتاب الطهارة باب ماء البحر ح (٥٩) و ١٧٦/١ كتاب المياه باب

الوضوء بماء البحر ح (٣٣٢) و ٢٠٧/٧ كتاب الصيد والذبائح باب ميتة البحر ح (٤٣٥٠).

(١٢) سنن ابن ماجه ١٣٦/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ح (٣٨٦) و ١٠٨١/٢

ح (٣٢٤٦).

الجُلَّاح أبو كثير، وصفوان بن سليم، اختلف في اسمه فقليل: هذا، وقيل: سلمة بن سعيد، وقيل: كثير بن سلمة المخزومي، وقيل: عبدالله بن سعيد المخزومي، وثقه النسائي وابن حبان.^(١)

والمغيرة بن أبي بردة، ويقال: المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة من بني عبدالدار، ويقال: عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى، روى عن زياد بن نعيم الحضرمي، وأبي هريرة. وعنه الجُلَّاح أبو كثير، والحارث بن يزيد، وسعيد بن سلمة المخزومي، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: معروف. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.^(٢) والحديث صححه الأئمة البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطابي، والطحاوي، وابن مندة، والحاكم، وابن المنذر، وغيرهم.^(٣)

وقد تابع مالك على روايته عن صفوان بن سليم ثلاثة هم:

١- أبو أويس عند أحمد في المسند^(٤) لكن وقع عنده عن أبي بردة بدلا من المغيرة بن أبي بردة.

٢- عبدالرحمن بن إسحاق عند الحاكم.^(٥)

٣- إسحاق بن إبراهيم عند الحاكم أيضاً.^(٦)

وتابع صفوان بن سليم على روايته، عن سعيد بن سلمة: الجُلَّاح أبو كثير.

(١) انظر: (الثقات لابن حبان ٣٦٤/٦) (تهذيب الكمال ٤٨٠/١٠) (السنن الكبرى ٣/١).

(٢) انظر: (تهذيب الكمال ٣٥٢/٢٨) (تهذيب التهذيب ٢٥٦/١٠) (الثقات ٤١٠/٥).

(٣) انظر: (البدل المنير ٥/٢) (تهذيب ٢٥٧/١٠) (المستدرک ١٤٠/١).

(٤) المسند ٣٩٢/٢.

(٥) المستدرک ١٤١/١.

(٦) المصدر السابق.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، والبيهقي.
كلهم من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجُلّاح به.
وأخرجه أحمد في المسند^(٣) لكن سقط من اسناده يزيد بن أبي حبيب، ووقع فيه
عن المغيرة، عن أبي بردة بدلا من ابن أبي بردة.
وأخرجه الدارمي^(٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن الجُلّاح، عن عبد الله بن
سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة، فزاد فيه «عن أبيه»
وقد قال ابن حبان في كتاب «الثقات»: ^(٥) من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم.
وذكر فيه أيضا: عبد الله بن سعيد المخزومي بدل سعيد بن سلمة، وهو اختلاف في
اسمه كما ذكر البيهقي.

وقول ابن الترمذاني: «وتصرف البيهقي فيما بعد يدل على ذلك». أي على
تصحيح الحديث.

قلت: بل قد صححه في كتاب المعرفة.^(٦)

(١) التاريخ الكبير ٤٧٨/٣ .

(٢) المستدرک ١٤١/١ .

(٣) المسند ٣٧٨/١ .

(٤) سنن الدارمي ١٩٧/١ ح (٧٢٩).

(٥) الثقات ٤١٠/٥ .

(٦) المعرفة ١٣٨/١ .

٣/٣ - قال البيهقي: ^(١) «قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: وروى عبدالعزيز بن عمر، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند الفراسي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله».

ذكره البيهقي بإسناده عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن عبدالعزيز بن عمر به.

قال ابن الترمذاني:

«وفيه محمد بن حميد هو: الرازي، عن إبراهيم بن المختار، فسكت عنهما وابن حميد قال فيه البيهقي في باب فرض الجدة والجدتين: ليس بالقوي. ^(٢)

وابن المختار قال أحمد بن علي الأبار: سألت زُنَيْجاً ^(٣) أبا غسان عنه فقال: تركته، ولم يرضه. ^(٤) وقال البخاري: فيه نظر. ^(٥) وقال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ليس بذلك. ^(٦)

(١) ٤/١ .

(٢) ٢٣٥/٦ كتاب الفرائض.

(٣) بزازي ونون وجيم مصغراً وهو: محمد بن عمرو بن بكر الرازي، روى عن بهز بن أسد العمي البصري وجريز بن عبد الحميد وغيرهم وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، ذكره الذهبي في الطبقة الرابعة من رسالته «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» ت ٢٤٠ أو ٢٤١ .

(تهديب الكمال ١٩٩/٢٦) (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧٧).

(٤) (تهديب الكمال ١٩٩/٢٦).

(٥) التأريخ الكبير ٣٣٠/١ ولم يذكر فيه «فيه نظر» ولكن ذكره المزي في تهذيب الكمال فلعل ابن الترمذاني نقل عنه.

(٦) سؤالات ابن الجنيد ص ٧١ وفيه: كتبت عنه شيئاً؟ قال: لا، قلت: فكيف حديثه؟ قال: فذكره.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه^(١) والبيهقي في السنن الكبرى، وفي إسناده:

١- محمد بن حميد الرازي وثقه ابن معين وقال: ليس به بأس، وضعفه الأئمة: كذبه أبو زرعة الرازي وابن وارة، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أحمد: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة وإذا حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف لا تدري ماهي، فقال أبو زرعة وابن وارة: صح عندنا أنه يكذب، فكان أحمد إذا ذكر ابن حميد نفى يده.

وقال فضلك الرازي: دخلت على محمد بن حميد وهو يركب الأسانيد على المتون، وقال ابن خراش: كان يكذب، وجاء عن غير واحد: كان يسرق الحديث. فخرج الأئمة فيه مقدم على توثيق ابن معين ولذا قال الحافظ في (التقريب): حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه مات سنة ٢٣٠ هـ.^(٢)

٢- إبراهيم بن المختار التميمي أبو إسماعيل الرازي الخوارزمي يقال له: حبوبة. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: ما أقل من يروي عنه غير ابن حميد، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال ابن عبد البر ليس ممن يحتج به، وخلص الحافظ إلى أنه صدوق ضعيف الحفظ، إلا أنه هنا من رواية محمد بن حميد عنه. وقد قال ابن حبان: يُتَّقَى حديثه من رواية ابن حميد عنه.^(٣)

٣- سعيد بن ثوبان، وأبو هند لم أقف على ترجمتهما ونقل المناوي في فيض القدير^(٤)

(١) ٣٥/١.

(٢) انظر: (تهذيب الكمال ٩٧/٢٥) (تهذيب التهذيب ١٢٧/٩) (الميزان ٥٣٠/٣) (التقريب ٤٧٥/).

(٣) انظر: (تهذيب الكمال ١٩٤/٢) (الميزان ٦٥/١) (ديوان الضعفاء ص ٢٠) (الكامل ٢٥١/١) (الثقات لابن حبان ٦٠/٨).

(٤) ٢٢٥/٦.

عن الغرياني أنه قال في مختصر الدارقطني: فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان.
والخلاصة: فإن الحديث إسناده ضعيف، وقد ضعفه الذهبي في مختصره للسنن
الكبرى^(١) فقال: محمد بن حميد وإ. وقد حسنه الدارقطني في سننه^(٢)، وذكر صاحب التعليق المغني على الدارقطني أن
ذلك بسبب أن الدارقطني ليس ممن ضعف محمد بن حميد وإبراهيم بن المختار فلذا حسنه.
وأما البيهقي فلعله لم يورده في الباب محتجاً به إنما ذكره استشهاده إذ الاعتماد على
الحديث السابق وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) المهذب ٢٦/١ .

(٢) سنن الدارقطني ٣٦/١ .

٢- باب التطهير بماء البئر^(١)

١/٤ - ذكر البيهقي بإسناده من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها النتن والجيفة والمحيض والكلاب فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه أبو داود في السنن.^(٢) قال: وقال بعضهم: ابن عبد الرحمن بن رافع.

قال ابن الترمذي:

«ذكر فيه حديث بئر بضاعة وسكت عنه وراوية عن الخدري: عبيد الله بن عبد الله ابن رافع بن خديج مختلف في اسمه اختلافاً كثيراً بينه البيهقي فيما بعد في أبواب ما يفسد الماء في باب «الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره».^(٣) ومع الإضطراب في اسمه لا يعرف له حال ولا عين ولهذا قال أبو الحسن بن القطان: الحديث إذا تبين أمره تبين ضعفه».^(٤)

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، وأبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)،

(١) كذا في السنن الكبرى ٤/١ وفي الجوهر النقي: باب التطهير بالماء الكثير وأشار إلى ذلك محقق الكتاب.

(٢) ٥٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في بئر بضاعة ح(٦٦).

(٣) ٢٥٧/١ .

(٤) الأحكام الوسطى ٣/٣٠٨ ح(١٠٥٩).

(٥) ٤٩/١ .

(٦) ٣١/٣ وفيه: وقال أبو أسامة مرة: عبد الله بن عبد الرحمن.

(٧) ٥٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في بئر بضاعة ح(٦٦).

(٨) ٩٥/١ كتاب الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ح(٦٦).

والنسائي^(١)، وابن الجارود في المنتقى^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، والبخاري في التاريخ الكبير^(٤) كلهم من طريق أبي أسامة به.

ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيدا لله بن عبد الله بن رافع فهو مجهول الحال لم يوثقه أحد غير ابن حبان ذكره في كتاب الثقات^(٥) ولذا قال الحافظ في التقریب: ^(٦) «مستور» ولعل ذلك اعتماداً على كلام ابن القطان فيه، لكن قد صحح حديثه الأئمة أحمد وابن معين وغيرهما كما سيأتي . وقد اختلف في اسمه كما ذكر ابن الترمذاني فقليل: عبيدا لله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل: عبيدا لله بن عبد الرحمن بن رافع، وقيل: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: عبد الرحمن بن رافع، وقيل: عبيدا لله بن رافع بن خديج. فأخرجه الطيالسي^(٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن أبي سعيد، كما تقدم.

وأخرجه أحمد في المسند^(٨) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن الوليد بن كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبيدا لله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه به.

وأخرجه الطحاوي^(٩) من طريق ابن إسحاق، عن عبيدا لله بن عبد الرحمن...

وأخرجه أيضاً من طريق أخرى، عن ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيدا لله بن عبد الرحمن بن رافع به، وهذه أخرجه أيضاً أبو داود في سننه^(١٠).

(١) ١٧٤/١ كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ح (٣٢٦).

(٢) (ص ٢٧) ح (٤٧).

(٣) ٣٠-٢٩/١.

(٤) ٣٨٩/٥.

(٥) الثقات ٦٧/٥، ٧٠، ٧١.

(٦) التقریب (ص ٣٧٢).

(٧) المسند ح (١٩٩).

(٨) المسند ٨٦/٣.

(٩) شرح معاني الآثار ١١/١.

(١٠) ٥٤/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في بئر بضاعة ح (٦٧).

وسليط هذا هو ابن الحكم الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات^(١) ولذا قال الحافظ في التقریب: مقبول.

وقد اختلف عليه في اسناده فرواه ابن إسحاق عنه كما تقدم.
ورواه خالد بن أبي نوف فقال: عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه به.
أخرجه النسائي^(٢).

وأخرجه الطحاوي^(٣)، وأحمد^(٤) لكنهما لم يذكرهما فيه سليطا.
وخالد هذا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٥) ولذا قال الحافظ في التقریب: (مقبول).^(٦)
وأخرجه الدارقطني في سننه^(٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب،
عن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد. قال البخاري: وهذا وهم.^(٨)
وأخرجه الدارقطني في سننه^(٩) من طريق ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن
عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري.

والحديث له طريق أخرى عن أبي سعيد، أخرجه الطيالسي^(١٠) قال: حدثنا قيس،
عن طريف بن سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.
وهذا إسناده ضعيف، قيس هو ابن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه

(١) ٤٣٠/٦ .

(٢) ١٧٤/١ كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ح (٣٢٧).

(٣) ١٢/١ .

(٤) ١٦-١٥/٣ .

(٥) ٢٦٤/٦ .

(٦) (ص ١٩١).

(٧) ٣٠/١ كتاب الطهارة باب الماء المتغير.

(٨) التاريخ الكبير ٣٨٩/٥ .

(٩) ٣١/١ .

(١٠) (ص ٢٨٦) ح (٢١٥٥).

ماليس من حديثه فحدث به. (١)

وطريف بن سفيان هو: ابن شهاب أو ابن سعد الساعدي ضعيف. (٢)

لكن تابع قيساً شريك بن عبدالله النخعي، عن طريف به إلا أنه قال: «عن جابر أو أبي سعيد».

أخرجه الطحاوي (٣)، وابن ماجه (٤) إلا أنه قال: «عن جابر بن عبدالله» ولم يشك. وشريك ضعيف أيضاً مثل قيس.

ويرى الشيخ الألباني أن أحدهما يقوي الآخر فالعلة في طريف وقد اتفقوا على أنه ضعيف الحديث، لكن قال ابن عدي: «روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره وأما أسانيده فهي مستقيمة». (٥)

قال الشيخ: وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت فيمكن أن يعتبر إسناده هذا شاهداً لذلك، والله أعلم. (٦)

والحديث له شاهد من حديث سهل بن سعد.

رواه قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح، ثنا أبو علي عبدالصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، نا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد به.

أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار. (٧)

قال قاسم بن أصبغ: هذا أحسن شيء في بئر بضاعة، وقال ابن القطان: إنه حسن. (٨)

(١) (التقريب / ٤٥٧).

(٢) (التقريب / ٢٨٢) (التهذيب / ١١/٥).

(٣) ١٢/١.

(٤) ١٧٣/١ كتاب الطهارة باب الحياض ح (٥٢٠).

(٥) الكامل ١٤٣٨/٤.

(٦) الإرواء ٤٦/١.

(٧) ٢٠٦/١.

(٨) البدر المنير ٥٥/٢، التلخيص الحبير ٢٥/١.

ورواه محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود.^(١)
 ومن طريقه ابن حزم في المحلى^(٢) ثم قال: عبد الصمد بن أبي سكينه ثقة مشهور.
 وأما الحديث فقد صححه الأئمة المتقدمين، أحمد، والترمذي، وابن معين، والحاكم،
 وابن حزم، والنووي.^(٣)
 قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٤) وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم
 يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة.^(٥)

(١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير ٢٥/١ .

(٢) ١٥٥/١ .

(٣) البدر المنير ٥٢/٢، المجموع شرح المذهب ٨٢/١، تهذيب الكمال ٨٤/١٩، تنقيح التحقيق ٢٠٥/١ .

(٤) كذا في جامع الترمذي مع شرحه (تحفة الأحوذى)، وأما في طبعة أحمد شاكر فحسن فقط .

(٥) ٩٥/١ .

(*)

٢/٥ - قال البيهقي: والحديث على طهوره إذا لم تلق في البئر نجاسة. فإذا ألقيت فيها نجاسة فمعنى الحديث فيما بلغ قلّتين ولم يتغير ودليله يرد في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال ابن الترمذاني:

«الحديث مخالف لهذا التأويل فإن مثل هذا الماء إذا وقعت فيه هذه الأشياء فالغالب أن الأوصاف الثلاثة تتغير، قال أبو داود في سننه: ^(١) «ورأيت فيها يعني بئر بضاعة ماءً متغير اللون».

الدراسة:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعاماً أو لونا أو ريحاً فهو نجس. ^(٢)

قال الخطابي: ^(٣) «... وكان - أي الماء - لكثرتة - أي في بئر بضاعة - لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره. فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة فكان من جوابه لهم «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». يريد الكثير منه الذي صفتة صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جماعه. ثم قال: وهذا لا يخالف حديث القلتين إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه.

وقال ابن قدامة: ^(٤) «وخبر بئر بضاعة والحياض محمولان على الماء الكثير بدليل أن ماتغير نجس. أو هما عامتان يخصهما خبر القلتين».

فهذا يرد ماذهب إليه ابن الترمذاني أن مثل هذا الماء إذا وقعت فيه هذه الأشياء فالغالب أن الأوصاف الثلاثة تتغير، لأن هذا يخالف الإجماع.

وأما ما نقله عن أبي داود أنه رأى في بئر بضاعة ماءً متغير اللون: فهذا لا يلزم أن تكون البئر كذلك على عهد النبي ﷺ فرمما كانت كثيرة الماء غير متغيرة اللون.

قال النووي: قوله «متغير اللون» يعني بطول المكث وبأصل المنبع لا بشيء أجني وهذه صفتها في زمن أبي داود ولا يلزم أن يكون كانت هكذا في زمن النبي ﷺ. ^(٥)

(١) ٥٥/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٣.

(٣) معالم السنن ٧٣/١.

(٤) المغني ٢٦/١.

(٥) المجموع شرح المذهب ٨٥/١.

(*) السنن الكبرى ٥/١.

٣- باب التطهير بالماء المسخن^(١)

١/٦ - ذكره البيهقي بإسناده إلى الدارقطني قال: نا الحسين بن إسماعيل، نا إدريس ابن الحكم، نا علي بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب - ~~عليه السلام~~ - كان يسخن له ماء في قمقمته^(٢) ويغتسل به».

قال أبو الحسن هذا إسناد صحيح.^(٣)

قال ابن التركماني عقب قوله: هذا إسناد صحيح.

«قلده البيهقي في ذلك، وفي إسناده رجلان متكلم فيهما:

أحدهما: هشام بن سعد، وهو وإن أخرج له مسلم فقد قال الساجي: تركه يحيى^(٤) وقال عباس عن يحيى: فيه ضعف.^(٥) وقال النسائي: ضعيف.^(٦) وفي رواية عن أحمد بن حنبل أنه ذكر له فلم يرضه^(٧) وقال: فليس بمحكم الحديث.^(٨)

والثاني: علي بن غراب، قال أبو داود: تركوا حديثه.^(٩) وقال الجوزجاني: ساقط.^(١٠)

(١) السنن الكبرى ٥/١، والتطهير بالماء المسخن غير مكروه إلا أن يكون حاراً يمنع اسباغ

الوضوء لحرارته، وهذا قول عامة الفقهاء. انظر: (المغني ١/١٦).

(٢) القمقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. انظر: (النهاية ٤/١١٠)

(المصباح المنير ص ١٩٧).

(٣) سنن الدارقطني ٣٧/١.

(٤) أبي القطان فإنه كان لا يحدث عنه. انظر: (الميزان ٤/٢٩٨).

(٥) التاريخ رواية الدوري ٦١٧/٢ بتمامه: «وداود بن قيس أحب إليّ منه».

(٦) في المطبوع (يرفعه) وهو خطأ وما أثبتته من (ت).

(٧) كتاب الضعفاء ص ١٠٥ رقم (٦١١).

(٨) (الميزان ٤/٢٩٩) (الجرح والتعديل ٦١/٩).

(٩) الميزان ٣/١٤٩.

(١٠) أحوال الرجال ص ٦١ رقم ٥٩.

وقال ابن حبان: حدث بالموضوعات وكان غالبا في التشيع.^(١)

الدراسة:

هو كما ذكر ابن الترمذي فإن في إسناده رجالان متكلم فيهما، ولكن لا يعني ذلك أنه مجمع على ضعفهما، فإن علي بن غراب قال فيه يحيى: ثقة، ومرة صدوق، وقال ابن قانع: ثقة، وقال الخطيب: تكلم فيه لأجل مذهبه، وأما رواياته فقد وصفوه بالصدق، وقال أبو حاتم: هو صدوق عندي.^(٢) ولكن مع ذلك فهو مدلس وقد عنعن ذكره الحافظ ابن حجر في الثالثة من طبقات المدلسين^(٣) وقال في (التقريب): «(صدق وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه)»، وهو كما قال .

وأما هشام بن سعد فهو مختلف فيه أيضاً فإلى جانب من ضعفه هناك من وصفه بما يقتضي تحسين حديثه - وهو الأظهر - فقال فيه ابن معين مرة كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه: «صالح ليس بمتروك الحديث». وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال الذهبي: صدوق مشهور، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، وقد خرج له مسلم في الشواهد، وحسن حديثه الألباني.^(٤) ثم إنهما قد توبعا عليه:

فقد تابع علي بن غراب وكيع كما عند ابن أبي شيبة

(١) المجروحين ١٠٥/٢ وعبارته: «كان غالبا في التشيع كثير الخطأ فيما يروي حتى وجد الأسانيد المقلوبة في روايته كثيرا والأشياء الموضوعة التي يرويها عن الثقات فبطل الاحتجاج به وإن وافق الثقات.

(٢) انظر: (الجرح والتعديل ٢٠٠/٦) (تأريخ ابن معين رواية الدوري ٤٢٢/٢) (الميزان ١٤٩/٣) (التهذيب ٣٧١/٧).

(٣) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٩٩ .

(٤) انظر: (الجرح والتعديل ٦١/٩-٦٢) (الميزان ٢٩٨/٤) (التقريب ٥٧٢/٢) (الارواء ٤٩/١).

في المصنف^(١) قال: ثنا وكيع عن هشام بن سعد به... وهذا على شرط مسلم.
وتابع هشام: عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، ومعمر كلاهما عن زيد بن أسلم.
الأولى: رواها ابن أبي شيبة في المصنف^(٢).
والثانية: رواها عبدالرزاق في المصنف^(٣) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن
عمر كان يغتسل بالماء الحميم.
وكلاهما إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وبهذا يكون هذا الأثر صحيحا كما ذكر الدارقطني والبيهقي.

(١) المصنف ٢٥/١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٧٤/١ ح (٦٧٥).

٤- باب كراهية التطهير بالماء المشمس^(١)

١/٧- ذكر البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال: أنا إبراهيم بن محمد أخبرني صدقة ابن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أن عمر -رضي الله عنه- «كان يكره الإغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص».

قال ابن التركماني:

«في إسناده إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله فسكت عنهما وإبراهيم هو ابن يحيى الأسلمي مختلف في عدالته كذا قال^(٢) البيهقي في باب نزول الرخصة في التيمم، وقال يحيى القطان: كذاب، وسألت مالكا أكان ثقة؟ فقال: لا ولا ثقة في دينه.^(٣)»

(١) السنن الكبرى ٦/١، وهذه المسألة اختلف فيها على قولين:

الأول: لا كراهة في استعمال الماء المشمس في الطهارة وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ووجه عند الشافعية.

الثاني: يكره التطهر به، فإن تطهر فيه صحت طهارته، لأن المنع لخوف الضرر ضعيف، وبه قال الشافعية.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: وقد سخنت ماء بالشمس «ياحميراء لا تفعلين فإنه يورث البرص» وهو حديث ضعيف باتفاق الحديثين ومنهم من يجعله موضوعاً. قال البيهقي في المعرفة (٢٣٣/١): لا يثبت البتة وقد بينا ضعفه في كتاب السنن ولذلك قال الشافعي في الأم (٤٢/١) ونقله البيهقي في المعرفة «ولا أكره الماء المشمس إلا أن يكره من جهة الطب» وقال النووي في المجموع (٨٧/١): والصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الموافق للدليل ولنص الشافعي، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣٩١/٤: «ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ولا كرهه أحد من قلماء الأطباء ولا عابوه». وانظر: (المهذب ٤٠/١) (المجموع ٨٧/١) (المغني ١٧/١) (معرفة السنن والآثار ٢٣٣/١).

(٢) (قال في باب) كذا في المطبوع وهو خطأ، وما أثبتته من (ت) وهو الصواب.

(٣) الجرح والتعديل ١٢٦/٢ .

وقال ابن حنبل: كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه. وعن أحمد: ترك الناس حديثه.^(١) وقال بشر بن الفضل: سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون: كذاب أو نحوه.^(٢) وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس.^(٣) وعن ابن معين: كذاب في كل ما روى، وعنه كان كذابا قدريا رافضيا.^(٤) وقال النسائي: متروك.^(٥) وصدقة في هذا هو: السمين ضعفه النسائي^(٦)، وقال أحمد: ضعيف جداً.^(٧) وقال البيهقي في باب ماورد في العسل:^(٨) ضعيف، ضعفه ابن حنبل، وابن معين وغيرهما.

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه الشافعي في الأم^(٩) ومن طريقه البيهقي في السنن والمعرفة^(١٠) وإسناده ضعيف جداً فإن فيه ثلاث علل:

الأولى: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك متهم عند أكثر العلماء

- (١) الضعفاء للعقيلي ٦٢/١، الميزان ٥٧/١، تهذيب الكمال ١٨٦/٢ .
- (٢) تهذيب الكمال ١٨٦/٢ .
- (٣) التاريخ الكبير ٣٢٣/١ وعبارته: «كان يرى القدر وكلام جهم، عن يحيى بن سعيد تركه ابن المبارك والناس» ولعل ابن التركماني نقله من تهذيب الكمال.
- (٤) التاريخ رواية الدوري ١٣/٢، تهذيب الكمال ١٨٧/٢ .
- (٥) الضعفاء والمتروكين ص (١٢) رقم (٥).
- (٦) المصدر السابق (ص ٥٨) رقم (٣٠٧).
- (٧) تهذيب الكمال ١٣٤/١٣ .
- (٨) في النسخة المطبوعة من الجوهر النقي «الفصل» ولعله تصحف عند الطبع، والصواب مأثبه. وانظر: السنن الكبرى ١٢٦/٤، وفي (ت) (وقال البيهقي في كتاب الزكاة باب ماورد في العسل) وهو الصواب.
- (٩) الأم ٤٢/١ .
- (١٠) معرفة السنن والآثار ٢٣٣/١ .

كما نقل عن بعضهم ابن الترمذاني.

الثانية: صدقة بن عبد الله السمين ضعيف كما تقدم.

الثالثة: عننة أبي الزبير فإنه مدلس.

وقد ضعف هذا الأثر الذهبي في المذهب.^(١) والزيلعي في نصب الراية.^(٢) والحافظ ابن حجر في التلخيص.^(٣) وقال في الدراية^(٤) : إسناده ضعيف ، وقال الألباني في الارواء^(٥) : لا يصح ، ثم ذكر له العلل الثلاث السابقة ، ثم تعقب الحافظ ابن حجر بقوله : قلت : ومع كل هذه العلل ، وشدة ضعف إبراهيم شيخ الشافعي يقتصر الحافظ في الدراية على قوله : > إسناده ضعيف < .

(١) المذهب في اختصار السنن الكبرى ٢٨/١ .

(٢) نصب الراية ١٠٣/١ .

(٣) التلخيص الحبير ٣٤/١ .

(٤) الدراية ١ / ٥٥ الارواء ٥٣/١ .

٢/٨ - ذكر البيهقي بإسناده إلى علي بن حجر، نا إسماعيل هو ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن حسان بن أزهر قال: قال عمر - رضي الله عنه - «لاتغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص».

قال ابن التركماني:

«في إسناده إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، فسكت عن ابن عياش وهو متكلم فيه، فإن قلت: صفوان بن عمرو حمصي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة، كذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم.^(١) قلت: قد روى في باب الضب^(٢) عن ضمضم بن زرعة هو حمصي ومع ذلك قال البيهقي هناك: ابن عياش ليس بحجة. وأخرج البيهقي في أبواب^(٣) سجود السهو في باب من قال يسجدهما بعدما يسلم^(٤) حديث ثوبان «لكل سهو سجدة واحدة بعدما يسلم» وليس في إسناده من ينظر في أمره فيما علمت سوى ابن عياش.^(٥) وقد رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الشامي ومع ذلك قال البيهقي: هذا إسناده فيه ضعف».

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه ابن حبان في «الثقات»^(٦) في ترجمة حسان بن أزهر، والدارقطني في سننه^(٧)، والبيهقي.

-
- (١) السنن الكبرى ١/١٤٢ .
 - (٢) السنن الكبرى ٩/٣٢٦ كتاب الضحايا باب ماجاء في الضب.
 - (٣) في المطبوع بالافراد (باب) وما أثبتته من (ت) وهو الصواب.
 - (٤) السنن الكبرى ٢/٣٣٧ كتاب الصلاة.
 - (٥) بل قد صرح البيهقي بأنه علة الحديث فقال في المعرفة (١٧١/٢): ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي.
 - (٦) انظر: (البدر المنير ٢/١٥٠) (التلخيص الحبير ١/٣٤) (نصب الراية ١/١٠٣) ولم أجد ترجمة حسان بن أزهر في المطبوع.
 - (٧) سنن الدارقطني ١/٣٩ .
- (*) السنن الكبرى ٦/١ .

وقد أعله ابن التركماني - كما تقدم - لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، لكنه وقع فيما أنتقد البيهقي به حيث ضعف الحديث بسببه، بينما قال العلماء أن رواية إسماعيل عن الشاميين صحيحة وقد صرح بذلك البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم، ثم عاد وضعف روايته عن الشاميين في مواضع أخرى كما تقدم، فيأتي ابن التركماني هنا ويقول إن البيهقي سكت عنه وهو متكلم فيه، بينما روايته عن شامي هو صفوان بن عمرو، فيلزم ابن التركماني هنا ما لزم البيهقي في المواضع التي ضعف فيها رواية إسماعيل عن الشاميين.

ثم إن إسماعيل لم يتفرد بهذا بل تابعه عليه أبو المغيرة عبدالقدوس عند ابن حبان^(١) قال: ثنا محمد بن إبراهيم بن خالد، ثنا عبدالأعلى بن سالم الكتاني، ثنا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، ثنا صفوان بن عمرو به...».

وهو: أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ثقة من رجال الشيخين^(٢) لكن بقي حسان بن أزهر فلم أجد له ترجمة إلا عند ابن حبان ذكره في الثقات كما نقل ذلك ابن الملقن والزيلعي وابن حجر ولم أجد فيه أيضاً.

قال الشيخ الألباني: وهو علة الإسناد وما أظن أن ابن حبان يعرفه إلا في هذا الأثر وهو معروف بتساهله في التوثيق ولعل الحافظ ابن حجر أشار إلى تضعيف هذا الإسناد أيضاً حين قال عقبه في الدراية: (٣) «وهو أصلح من الأول». (٤)

(١) انظر: (البدر المنير ٢/ ١٥٠) (التلخيص الجيد ١/ ٣٤) (نصب الراية ١/ ١٠٣) ولم أجد

ترجمة حسان بن أزهر في كتاب الثقات بعد البحث عنها.

(٢) (التقريب ٣٦٠).

(٣) الدراية ١/ ٥٥.

(٤) الارواء ١/ ٥٤.

٥- باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات^(١)

١/٩ - ذكر البيهقي بإسناده إلى مسدد، نا خالداً^(٢)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير». أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد.^(٣)

قال ابن الترمذي:

«قلت: هذا استدلال بمفهوم لقب ولم يقل به إمامه الشافعي ولا أكثر العلماء».

(١) السنن الكبرى ٧/١ . وهذه المسألة لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز التطهر بماء عدا الماء من المائعات كاخل والدهن والمرق واللبن ونحوه. إلا ما ذكر من اختلافهم في النبيذ وسيأتي بيان ذلك في باب منع التطهر بالنبيذ.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الشجر وماء العصفور ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء».

انظر: (الهداية ١/١٩) (الجامع الصغير ١/٥٥) (المدونة ١/٤) (المهذب ١/٤١) (المغني ١/١٠).

(٢) هو خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ثقة ثبت ت ١٨٢ . ع. (التقريب ١٨٩).

(٣) سنن أبي داود ٢٣٥-٢٣٦ كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ح (٣٣٢).

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢١١/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ح (١٢٤) والنسائي في سننه ١٧١/١ كتاب الطهارة باب الصلوات يتيمم واحد ح (٣٢٢) وأحمد في مسنده ١٤٦/٥، ١٨٠، وابن حبان في صحيحه (الاحسان ٤/١٣٥ ح ١٣١١) والدارقطني في سننه ١٨٦/١، والحاكم في المستدرک ١٧٦/١ . كلهم من طريق أبي قلابه به.

وإسناده صحيح، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم. انظر: (التلخيص الجليل ١/١٦٢) (نصب الراية ١/١٤٨) (فتح الباري ٤٤٦/١).

الدراسة:

مفهوم اللقب هو: دلالة تعليق الحكم على اسم حامد على نفي حكم عما عداه، وقيل: هو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم.

ومثاله: في الغنم زكاة، فإنه يدل على عدم الزكاة في غير الغنم.^(١)

وهو كما قال ابن الترمذاني فإن الجمهور على أن مفهوم اللقب ليس بحجة. ونسب القول به إلى أبي بكر الدقاق وبعض الشافعية ومال إليه ابن فورك، ونقله أبو الخطاب عن منصور أحمد قال: وبه قال مالك، وداود وبعض الشافعية، وحكى ابن برهان في الوجيز التفصيل عن بعض الشافعية وهو أنه يعمل به في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص.

وحكى ابن حمدان، وأبو يعلى من الخنابلة تفصيلاً آخر وهو العمل بما دلت عليه القرائن دون غيره.^(٢)

قال الشوكاني: والحاصل أن القائل به كلا أو بعضاً لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ومعلوم من لسان العرب أن من قال: رأيت زيداً لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً. وأما إذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع.^(٣)

قلت: ولعل هذا هو ما اعتمد عليه البيهقي في تبويبه حيث أنه لما رأى اتفاق الفقهاء على عدم جواز التطهر بما عدا الماء من المائعات كان ذلك قرينة للعمل بهذا الدليل، والله أعلم.

(١) (أصول الإمام أحمد ص ١٥٧).

(٢) (الأحكام للآمدي ٨٩/٣) (روضة الناظر ٢٢٥/٢) (إرشاد الفحول ص ١٥٩-١٦٠).

(٣) (إرشاد الفحول ص ١٦٠).

٦- باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه^(١)

١/١٠ - ذكر البيهقي بإسناده من طريق إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ قالت: «اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر عجين».^(١)

ثم قال البيهقي: «وقد قيل عن مجاهد، عن أبي فاختة، عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله أصح».

قال ابن التزكمانى:

«قلت: أي مع انقطاعه لأن مجاهداً قال عنه الترمذي: لا أعرف له سماعاً عن أم هانئ».^(٢)

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه النسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، وابن حبان^(٧) كلهم من طرق عن إبراهيم بن نافع به. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) السنن الكبرى ٧/١ .

(٢) العلل الكبير ترتيب أبي طالب ٧٥٠/٢ وهذا القول نقله الترمذي عن البخاري فقال: «سألت محمداً، قلت له: مجاهد سمع من أم هانئ؟ قال: روى عن أم هانئ، ولا أعرف له سماعاً منها».

قلت: ولعل هذا القول من البخاري على مذهبه في اشتراط ثبوت اللقيا، والله اعلم.

(٣) ١٣١/١ كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ح (٢٤٠).

(٤) ١٣٤/١ كتاب الطهارة باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح (٣٧٨).

(٥) ٣٤٢/٦ .

(٦) ١١٩/١ - ١٢٠ ح (٢٤٠).

(٧) ٥١/١ ح (١٢٤٥).

لكن أشار البيهقي إلى أنه منقطع بين مجاهد وأم هانئ ووافقه ابن الترمذاني وهو كذلك.

ومع هذا فهو أصح من الطريق الأخرى التي ساقها البيهقي بسنده عن يحيى بن يحيى، ثنا خارجة، عن أبي أمية حدثني مجاهد، عن أبي فاختة مولى أم هانئ قال: قالت أم هانئ... فذكره.

وهذا في إسناده: خارجة بن مصعب أبو الحجاج السرخسي، متروك وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه.^(١) وقد عنعن هنا. فيكون إسناده ضعيف جداً فلا تعل به الطريق الأولى. وقد ضعفه الذهبي.^(٢)

(١) (التقريب/١٨٦).

(٢) المذهب في اختصار السنن الكبرى ١/٢٩-٣٠.

١١/١ - ذكر البيهقي بإسناده عن الأوزاعي، عن رجل قد سماه، عن أم هانئ
«أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز».

قال البيهقي: «وهذا إن صح فإنما أرادت إذا غلب عليه حتى أضيف إليه».

قال ابن الترمذي:

«قلت: لا حاجة إلى تأويله [ولا إلى] ^(١) هذا الشك بل هو ضعيف لجهالة الراوي

عن أم هانئ».

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه الدارقطني في سننه. ^(٢) وهو كما قال ابن الترمذي فإن في

إسناده رجل مجهول.

وقد ضعفه الذهبي في «المهذب» ^(٣) قال: منقطع وفيه مجهول، أي: مبهم. وسواء،

صح الأثر أم لا فإنه لا يجوز التطهر بالماء إذا خالطه طاهر حتى غلب عليه وأخرجه عن

تسميته فنسب إليه. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. ^(٤)

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت).

(٢) ٣٩/١ كتاب الطهارة باب الماء يبل فيه الخبز.

(٣) ٣٠/١.

(٤) الهداية ١٩/١ (الكافي ١٥٥/١) (المهذب ٤١/١) (المغني ١٠/١-١١).

(*) المصنف الكبير ٨/١.

٧- باب منع التطهير بالنبيذ^(١)

١/١٢ - ذكر البيهقي بإسناده إلى عمرو بن مجدان قال: سمعت أبا ذر يقول:

(١) السنن الكبرى ٨/١، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:
الأول: إن الطهارة لا تحصل إلا بالماء لتخصيصه بالذكر فلا تحصل بمائع سواه وبهذا قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية.
الثاني: أن النبيذ وضوء من لم يجد الماء وبهذا قال أبو حنيفة وعكرمة.
وعن أبي حنيفة روايات أخرى: فعنه يتوضأ به ويستحب أن يضيف إليه التيمم.
وعنه: وجوب الجمع بينهما وبه قال محمد بن الحسن، وقيل: إنه رجع عن جواز الوضوء به وقال: يتيمم.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.
وجه الاستدلال: هذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء.
 - ٢ - قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».
 - ٣ - لأنه لا يجوز الوضوء به في الخضر أو مع وجود الماء فأشبه الخل والمرق.
- واستدل أصحاب القول الثاني: بحديث ابن مسعود ليلة الجن، وسيأتي الكلام عليه.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو قول الجمهور الأول وذلك لضعف حديث ابن مسعود، ولأن اسم الماء إذا اطلق لا يتناوله وقد بين الله تعالى الانتقال إلى التيمم عن عدم الماء.

قال الترمذي: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب والسنة وأشبه لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

وقال أبو بكر بن العربي: هذه زيادة على ما في كتاب الله ﷻ والزيادة عندهم أي عند الأحناف على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه.

فذكر قصته ثم قال عن النبي ﷺ «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء فإن ذلك هو خير».

قال ابن الترمذاني:

وقد تقدم ماعليه في الاستدلال.^(١)

(=) (الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٥٥) عارضة الأحوذى ١/١٣٠ . وانظر: المدونة ١/٤، الأم ١/٤٢، المهذب ١/٤١، المغني ١/١٠، شرح معاني الآثار ١/٩٥، الهداية ١/٣٤، عمدة القاري ٣/٦١ .

(١) تقدم الكلام عن ذلك في باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات. وخلاصة تعقب ابن الترمذاني ان الاستدلال بهذا الحديث من باب الاستدلال بمفهوم اللقب ولم يقل به الشافعي وأكثر العلماء ، وهو كما قال .

(*)

٢/١٣ - ذكر البيهقي بإسناده عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني^(١) ورواه مسلم عن يحيى بن^(٢) يحيى كلاهما عن ابن عيينة.

قال ابن التركماني:

«قلت: الأعيان [لا]^(٣) تقبل الحرمة بنفسها بل المختار تحريم مايراد منها [عرفاً]^(٤) فتحريم الميتة تحريم أكلها وتحريم المرأة تحريم الاستمتاع بها، وتحريم المسكر تحريم شربه، فعلى هذا لايلزم من حرمة الشرب حرمة غيره من الأفعال».

الدراسة:

كلام ابن التركماني هذا فيه نظر فإن الخمر عندما نزل تحريمها أريقت حتى جرت في السكك ولم يستثنى الانتفاع منها في غير الشرب كالخل ونحوه بل ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها ونهى عن تخليلها هذا مع كونهم يتامى.^(٥) وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا،

(١) ٣٥٤/١ مع الفتح كتاب الوضوء باب لايجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر ح(٢٤٢).

(٢) ١٥٨٥/٣ كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ح(٢٠٠١).

(٣، ٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتها من (ت) وهو الصواب.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه ٥٦٣/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ح (١٢٦٣)، وابن الجارود في المتقي (ص ٢٩٠)، وأحمد في المسند ٢٦/٣ كلهم من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وقلت إنه ليتيم فقال: ((أهريقوه)). هذا لفظ الترمذي، وقال عقبه: حديث حسن صحيح.

وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٣/٢١.

(*) المسنن الكبرى ٨/١ - ٩

فقال: لا^(١)، ونهى ﷺ عن التداوي بها.^(٢) فحديثه ﷺ «كل شراب أسكر فهو حرام» نص يعم كل أفراده ولا يخرج عنه شيء إلا بمخصص ولم يوجد ذلك فيبقى على عمومه. وقد أخرجه البخاري في صحيحه تحت باب: لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر. قال الحافظ ابن حجر: ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه ومالا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً، والله أعلم. وهذا هو قول عامة الفقهاء عدا رواية عن أبي حنيفة أنه يجوز الوضوء بالنبذ وإن اشد.

قال في الهداية:^(٣) «وما اشد منها صار حراماً لا يجوز التوضؤ به وإن غيرته النار فمادام حلوا رقيقاً فهو على الخلاف وإن اشد فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز التوضؤ به لأنه يحل شربه عنده وعند محمد رحمه الله لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده...».

(١) ١٥٧٣/٣ ح (١٩٨٣).

(٢) انظر صحيح مسلم ١٥٧٣/٣ ح (١٩٨٤) وفيه قال ﷺ: «... انه ليس بدواء ولكنه داء».

(٣) ٣٥/١.

(*)

٣/١٤ - قال البيهقي: «وقد روى هذا الحديث -يعني حديث الوضوء بالنبيذ- عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع، عن ابن مسعود ولا يصح».

قال ابن الترمذي:

«قلت: أخرجه بهذا الطريق الدارقطني^(١) ثم قال علي بن زيد: ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة انتهى كلامه. وعلي روى له مسلم مقرونا بغيره.^(٢) وقال العجلي: لا بأس به^(٣)، وفي مواضع أخر قال: يكتب حديثه.^(٤) وأخرج له الحاكم في المستدرک.^(٥) وقال الترمذي: صدوق.^(٦) وقوله: لم يثبت سماعه من ابن مسعود، فهو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك في مقدمة كتابه^(٧) إنكاراً شديداً وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء أو السماع.

وأبو رافع هو: نفع الصائغ، جاهلي إسلامي لم ير النبي ﷺ فهو من كبار التابعين ممن يمكن سماعه من ابن مسعود بلا ريب، على أن صاحب الكمال صرح بأنه سمع منه^(٨)، وكذا ذكر الصريفي^(٩) فيما قرأت بخطه، ولم يحك البيهقي عن الدارقطني هذا

(١) سنن الدارقطني ٧٧/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ.

(٢) روى عن أنس في الجهاد، وروى عنه حماد بن سلمة مقرونا بثابت (رجال مسلم ٥٦/٢).

(٣) تهذيب الكمال ٤٣٨/٢٠، وعبارته: «كان يتشيع لا بأس به».

(٤) المصدر السابق، وعبارته «يكتب حديثه ليس بالقوي».

(٥) قلت: لا يعد ذلك توثيقاً له فإن الحاكم معلوم عنه التساهل فقد خرج ضعفاء في كتابه.

(٦) جامع الترمذي ٤٥/٥ ح (٢٦٧٨) وتمام العبارة: «... إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره».

(٧) صحيح مسلم ٢٩/١.

(٨) تهذيب الكمال ١٤/٣٠.

(٩) هو: أبو إسحاق تقي الدين: إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفي - قرية ببغداد - الحنبلي

الحافظ المحدث نزيل دمشق، قال ابن الحاجب: كان أحد حفاظ الحديث وأوعية العلم ثقة

حجة واسع الرواية، وقال أبو شامة: كان عالماً بالحديث ت ٦٤١هـ.

--

الكلام^(١) فيحتمل أنه لم يرض به، ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد وأن يكون ضعيفا.

وأخرج أبو بكر البزار في مسنده^(٢) هذا الحديث من طريق ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود، ومقتضى هذا أن يكون الحديث في مسند ابن مسعود، وأخرجه ابن ماجه في سننه^(٣) بهذا الطريق إلا أنه قال: عن ابن عباس أنه عليه السلام قال لابن مسعود الحديث. ومقتضى هذا أن يكون في مسند ابن عباس، وعلى كل حال فهو شاهد لما تقدم، وابن لهيعة وإن ضعف لكن روى عنه الأئمة كالثوري والأوزاعي والليث وغيرهم، واستشهد به مسلم في موضعين من كتابه^(٤) وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه^(٥) مقرونا بآخر، وأخرج له الحاكم في المستدرک.^(٦)

(-) (سير أعلام النبلاء ٨٩/٢٣) (شذرات الذهب ٢٠٩/٥) (ذيل طبقات الخنابلة ٢٢٧/٢) له كتاب (رواة الكتب الأحد عشر) (ذكره ابن الملقن في البدر المنير ٢٢٨/٣) ولعل ابن التركماني نقل عنه.

(١) يعني قوله: «وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود» وأما بقية كلامه فقد نقله في السنن عقب الحديث.

(٢) البحر الزخار ٢٦٨/٤ ح (١٤٣٧).

(٣) ١٣٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بالتبذير ح (٣٨٥).

(٤) ذكر ذلك الحاكم.

(٥) لكنه قال فيه: «وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد وإنما أخرجه لأن معه جابر بن إسماعيل». (التهذيب ٣٧٧/٥).

(٦) من ذلك في كتاب الطب ٤٠٥/٤ من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: «مات رسول الله ﷺ من ذات الجنب». قال الحافظ في التهذيب ٣٧٩/٥: ومن أشنع ما رواه ابن لهيعة... فذكره ثم قال: وهذا مما يقطع ببطلانه لما ثبت في الصحيح أنه قال لما لدَّوه «لَمْ فَعَلْتُمْ هَذَا» قالوا: خشينا أن يكون بك ذات الجنب، فقال: «ما كان الله لیسلطها عليّ» ثم قال: وإسناد الحاكم إلى ابن لهيعة صحيح والآفة فيه من ابن لهيعة فكأنه دخل عليه حديث في حديث.

قلت: وتقدم أن كون الحاكم أخرج له فهذا لا يلزم توثيقه لأن الحاكم متساهل.

وقال الثوري: حججت حججا لألقاه. ^(١) وقال ابن مهدي: وددت أني سمعت ^(٢) منه خمس مائة حديث وأنني غُرمت ماذا ^(٣)، وحدث ابن وهب بمحدث فقيل من حدثك بهذا ؟ قال: حدثني به والله الصادق البار عبدالله بن لبيعة. ^(٤)

الدراسة:

حديث الوضوء بالنيبذ أخرجه أبو داود ^(٥)، والترمذي ^(٦)، وابن ماجه ^(٧)، وأحمد ^(٨)، من طريق أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك ؟» قال: نيبذ، قال: «تمر طيبة وماء طهور» هذا لفظ أبي داود.

زاد الترمذي: «قال: فتوضأ منه». وزاد أحمد: «فتوضأ منه وصلى».

وفيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة أبي زيد.

الثانية: التردد في أبي فزارة، هل هو: راشد بن كيسان أو غيره.

الثالثة: أن ابن مسعود -رضي الله عنه- لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن.

أما العلة الأولى: فقد قال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا

الحديث.

(١) تهذيب الكمال ٤٩٥/١٥ .

(٢) في المطبوع (أسمع) وما أثبتته من (ت) وهو الصواب كما في تهذيب الكمال.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ٦٦/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بالنيبذ ح (٨٤).

(٦) ١٤٧/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء بالنيبذ ح (٨٨).

(٧) ١٣٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بالنيبذ ح (٣٨٤).

(٨) ٤٥٨، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٠٢/١ .

وقال ابن حبان: أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي، يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به.^(١)

وقال أبو زرعة: حديث أبي فزارة في الوضوء بالنيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول.^(٢)

وقال البخاري: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن.^(٣)

وقال ابن عدي: «وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن.»^(٤)

العلة الثانية: التردد في أبي فزارة.

قيل هو: راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم، وقيل: هما رجلان وأن هذا ليس براشد بن كيسان وإنما هو رجل مجهول. ونقل عن الإمام أحمد قوله: «أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول».^(٥) لكن تعقبه ابن عبد الهادي فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة.^(٦)

وأما العلة الثالثة: فسيأتي بيانها في التعقب الذي يلي هذا.

وأما تعقيب ابن الترمذي على البيهقي في تضعيف الحديث من رواية علي بن زيد عن أبي رافع فقد أخرجه أحمد^(٧)، والدارقطني^(٨) من طريق حماد بن سلمة،

(١) المجروحين ١٥٨/٣ .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ١٧/١، الجرح والتعديل ٣٧٣/٩ .

(٣) الكامل ٢٧٤٦/٧ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) تهذيب التهذيب ٢٢٧/٣ .

(٦) تنقيح التحقيق ٢٣٣/١، وقد نقله ابن حجر في التهذيب وأقره عليه.

(٧) ٤٥٥/١ .

(٨) ٧٧/١ .

عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود، وعلي بن زيد هو ابن جدعان البصري، قال ابن سعد: ولد وهو أعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف ولا يحتج به. وقال صالح ابن أحمد، عن أبيه: ليس بالقوي، ومرة ليس بشيء. وقال حنبل، عن أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى: ضعيف. وقال ابن أبي خيثمة، عن يحيى: ليس بذلك، ومرة ضعيف في كل شيء. وقال الدوري: ليس بشيء، ومرة: ليس بحجة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من يزيد بن أبي زياد وكان ضريراً وكان يتشيع. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد يتقي الحديث عن علي بن زيد. وقال ابن عينة: كتبت عن علي بن زيد كتاباً كبيراً فتركته زاهداً فيه.

وبهذا يتضح أن أكثر الأئمة على تضعيفه ولهذا خلص الحافظ في التقريب إلى القول بتضعيفه.^(١)

وأما قول ابن الترمذي: أنه أخرج له الحاكم فلا يدل ذلك على توثيقه فإن الحاكم متساهل في كتابه ولذلك خرج عن قوم ضعفاء.^(٢)
ثم خرج ابن الترمذي الحديث من طريق ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود وقال: هو شاهد لما تقدم.
قلت: أخرجه أحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، والبخاري^(٥) - كما ذكر -

(١) انظر: (الجرح والتعديل ١٨٦/٦) (الكامل ١٨٤٠/٥) (تهذيب الكمال ٤٣٨/٢٠) (تأريخ

الدوري ٤١٧/٢) (تأريخ الدارمي رقم ٤٧٢).

(٢) انظر: (سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٧) (النكت ٣١٤/١).

(٣) المسند ٣٩٨/١.

(٤) المعجم الكبير ٦٣/١٠ ح (٩٩٦١).

(٥) البحر الزخار ٢٦٨/٤ ح (١٤٣٧).

والدارقطني^(١)، وابن عدي^(٢).

وأخرجه ابن ماجه^(٣)، والطحاوي^(٤).

قال البزار: «هذا حديث لا يثبت لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه مناكير وهذا منها».

وقال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: وهو غير محفوظ أيضاً.

وقال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه^(٥). وقال في «ديوان الضعفاء»: ^(٦) ضعفوه

ولكن حديث ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ عنه أحسن وأجود وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء عنه واحتج بها.

قلت: وروايته هنا ليست من طريق واحد من هؤلاء عنه.

وقال مسلم: تركه وكيع، ويحيى القطان، وابن مهدي^(٧).

وقال أبو زرعة: كان لا يضبط وليس بحجة^(٨).

وقال النسائي: ضعيف^(٩). وقال ابن معين: ليس بذلك القوي، وفي رواية: ضعيف^(١٠).

(١) السنن ٧٦/١ .

(٢) الكامل ٢٧٤٧/٧ .

(٣) ١٣٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بالنيذح (٣٨٥).

(٤) شرح معاني الآثار ٩٤/١ .

(٥) الكاشف ١٢٢/٢ .

(٦) (ص ٢٢٥ رقم ٢٢٧٤).

(٧) الميزان ٤٧٦/٢ .

(٨) الجرح والتعديل ١٤٨/٥ .

(٩) الضعفاء والمتروكين ص ٦٥ .

(١٠) الجرح والتعديل ١٤٧/٥، تاريخ الدارمي رقم (٥٣٣).

(*)

١٥/٤- قال البيهقي: «وقد أنكر ابن مسعود شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن في رواية علقمة عنه وأنكره ابنه وأنكره إبراهيم النخعي.

ثم ساق بإسناده عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: «لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ووددت أني كنت معه» رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح^(١) عن يحيى بن يحيى، ثم ساقه أيضاً من طريق داود، عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: استطير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذ هو جاء من قبل حراء فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بكرة علف لدوابكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح^(٢)، عن محمد بن المثنى.

قال ابن التركماني:

«قلت: يعارض ذلك ما روي أنه كان معه من وجوه ذكر البيهقي بعضها

والدارقطني وغيره بعضها.

وعن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود قال: صلى النبي ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطاً ثم قال: «لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك» فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد، فبينما أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأنهم

(١) ٣٣٣/١ كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ح (١٥٢).

(٢) المصدر السابق ح (١٥٠). وأما انكار ابنه إبراهيم النخعي فسيأتي في التعقيب الذي يلي هذا.

(*) السمعاني الكبير ١/١٠-١١.

الزط^(١)، فذكر حديثاً طويلاً. أخرجه الترمذي^(٢) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث أيضاً، انتهى كلامه.

وقال الطحاوي^(٣): ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً في ثبت كون ابن مسعود معه عليه السلام ليلة الجن مما يقبل مثله، إلا ما حدثنا يحيى بن عثمان^(٤)، ثنا أصبغ بن الفرّج^(٥)، وموسى بن هارون^(٦) البردي قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد^(٧)، عن قابوس^(٨)، عن أبيه^(٩)،

(١) الزط: جنس من السودان والهنود. (النهاية ٣٠٢/٢) (مختار الصحاح ص ٢٧١).

(٢) ١٣٤/٥ كتاب الأمثال باب ماجاء في مثل الله لعباده ح (٢٨٦١) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن جعفر بن ميمون عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي عثمان به.

(٣) لم أجده في شرح معاني الآثار، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٣/١ ونسبه للطحاوي.

(٤) يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولا هم المصري، صدوق رمي بالنشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله ت ٢٨٢هـ. ق. (التقريب / ٥٩٤).

(٥) هو: القرشي الأموي أبو عبد الله المصري الفقيه، ثقة ت ٢٥٥هـ. خ د ت س. (التقريب / ١١٣).

(٦) هو: القيسي البردي، صدوق ربما أخطأ ت ٢٢٤هـ بالفيوم بمصر. (التقريب / ٥٥٤).

(٧) هو: الضبي الكوفي، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه ت ١٨٨هـ. ع. (التقريب / ١٣٩).

(٨) هو: قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، روى عن أبيه وعنه جرير بن عبد الحميد وحجاج ابن أرمطة والثوري وغيرهم. قال أحمد: لم يكن من النقد الجيد، ومرة قال: ليس بذلك. وقال البخاري: قال أحمد بن عبد الله عن جرير بن عبد الحميد: أتينا به بعد فساد. وقال ابن معين: ضعيف. ونقل الدوري عنه: ثقة. وقال ابن طهمان عنه: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قلت: فالأكثر على تضعيفه، يؤيد ذلك أن الحافظ في التقريب / ٤٤٩ قال: فيه لين. وانظر: (تهذيب الكمال ٣٢٦/٢٣).

(٩) هو: حصين بن جندب الجنبي أبو ظبيان، ثقة. ع. (التقريب / ١٦٩).

عن ابن مسعود قال: انطلق رسول الله ﷺ [إلى البراز]^(١) فخط خطاً وأدخلني فيه وقال: «لا تبرح حتى أرجع إليك» ثم أبطأ فما جاء حتى السحر وجعلت أسمع الأصوات، ثم جاء، فقلت: أين كنت يا رسول الله ؟ فقال: «أرسلت إلى الجن» فقلت: ماهذه الأصوات التي سمعت ؟ قال: «هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي».

وقرأت في مسند أحمد بن حنبل، ثنا عارم وعفان قالا: حدثنا معتمر قال: قال أبي حدثني أبو تيمية، عن عمرو البكالي، عن عبد الله بن مسعود قال: «استتبعني رسول الله ﷺ فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة وقال لي: كن بين ظهري هذا ولا تخرج منها فإنك إن خرجت هلكت» ثم ذكر حديثاً طويلاً وهو في المسند.^(٢)

وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى «بالرد على الكرايسي» وقال: البكالي هذا من أهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو تيمية، وهذا ليس بالهجمي بل هو السلمي بصري^(٣) ليس بالمعروف.^(٤)

وقد وفق جماعة من المحققين بين الأخبار التي تقتضي أنه كان معه وبين الأخبار التي تقتضي أنه لم يكن معه بأنه كان معه وعند مخاطبته^(٥) للجن لم يكن معه. وذكر ابن السيد البطلاني^(٦) في «التبيين على أسباب الخلاف»^(٧) أنه جاء في

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت).

(٢) ٣٩٩/١ .

(٣) نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية ١٤١/١ .

(٤) في المطبوع (الصوري) وهو خطأ، وما أثبتته من (ت) وهو الصواب.

(٥) كذا في (ت) والذي في المطبوع (مخالطته) وهو خطأ.

(٦) هو: العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد النحوي اللغوي صاحب التصانيف كان عالماً بالآداب واللغات متبحراً فيها، ثقة ضابطاً ألف كتباً نافعة شرح الموطأ وله التبيين على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة وغيرها، ت ٥٢١ هـ. (سير أعلام النبلاء ١٩/٥٣٢) (شذرات الذهب ٤/٦٤).

(٧) طبع بمصر سنة ١٢١٩ هـ باسم «الإنصاف في التبيين على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم» (ذكره محقق سير أعلام النبلاء ١٩/٥٣٢).

بعض الروايات لم يشهده أحد غيري فأسقط بعض الرواة [لفظة] ^(١) «غيري». **الدراسة:**

ما ذكره ابن الترمذاني هو: العلة الثالثة التي أعل بها الحديث وهي: هل شهد ابن مسعود ليلة الجن أم لا ؟ فقد اختلف في ذلك لاختلاف ماورد.

فمما ورد أنه لم يشهد انكار ابن مسعود لذلك أخرجه مسلم - كما تقدم - وأنكره ابنه فقد سئل هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ فقال: لا، وأنكره إبراهيم النخعي، وأما الأخبار التي فيها أنه شهد ليلة الجن فمنها:

- ١- طريق أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود -وقد تقدم-.
- ٢- ما أخرجه أحمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع -وقد تقدم-.
- ٣- ما أخرجه الطحاوي من طريق جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن مسعود -وقد تقدم-.
- ٤- ما أخرجه أحمد والطحاوي من طريق أبي تيممة، عن عمرو البكالي، عن ابن مسعود -وقد تقدم-.
- ٥- ما أخرجه الدارقطني من طريق أبي وائل قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل: «أمعك ماء يا ابن مسعود؟» قلت: لا والله يارسول الله إلا إداوة فيها نبيذ فقال عليه السلام «تمرة طيبة وماء طهور» فتوضأ به. ^(٢) وفي إسناده: الحسين بن عبيد الله العجلي قال الدارقطني: يضع الحديث على الثقات، وقال عنه مرة أخرى: كذاب.
- ٦- ما أخرجه الدارقطني في سننه ^(٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت).

(٢) سنن الدارقطني ٧٨/١ .

(٣) ٧٨/١ .

عن أبي عبيدة، وأبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: مر بي النبي ﷺ فقال: «خذ معك إدواة من ماء» ثم انطلق وأنا معه... الحديث.

قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان، وقال عن الحسن بن قتيبة في موضع آخر: متروك.^(١)
وقال في محمد بن عيسى في موضع آخر: ضعيف متروك، وكذا قال الحاكم.^(٢)

٧- ما أخرجه الدارقطني في سننه^(٣) من طريق أبي سلام، عن ابن غيلان الثقفي أنه سمع ابن مسعود يقول: دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء... الحديث.
قال الدارقطني: وابن غيلان مجهول.

فظهر بهذا أن جميع الطرق الواردة عن ابن مسعود أنه شهد ليلة الجن كلها لا تخلو من مقال فلا يعمل بها حديثه في صحيح مسلم أنه لم يكن معه، ولذلك قال الطحاوي:^(٤) «فهذا الباب وإن كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى لاستقامة طريقه ومرتته وثبت رواته».

وأما قول ابن الترمذاني: «وقد وفق جماعة من المحققين بين الأخبار التي تقتضي أنه كان معه وبين الأخبار... الخ».

قلت: حديث ابن مسعود عند مسلم يدفع هذا التأويل وهذا مانص عليه الزيلعي في «نصب الراية».^(٥)

وأما ما نقله ابن الترمذاني عن ابن السيد البطليوسي أنه سقط من بعض الروايات «غيري».

(١) الميزان ٥١٩/١ .

(٢) الميزان ٦٧٨/٣ .

(٣) ٧٨/١ .

(٤) شرح معاني الآثار ٩٦/١ .

(٥) ١٣٩/١ .

فهذا لا يَرِدُ على الروايات التي عند مسلم، وقد جاء ذلك في رواية عند الحاكم في المستدرک^(١) من طريق الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي وكان رجلاً من أهل الشام أنه سمع عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- يقول: إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: «من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل» فلم يحضره منهم أحد غيري... الحديث.

وفيه: أبو عثمان بن سنة الخزاعي روى عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعنه الزهري، قال الحاكم: مجهول ولم يصحح الحديث بسببه، وقال الذهبي: هو صحيح عند جماعة ولم يذكروهم. وقال في الميزان: ^(٢) ما أعرف روى عنه غير الزهري.

وجاء بعض العلماء بتأويلات أخرى لا يوجد دليل صحيح عليها.

قال الطحاوي: «ليست هذه الطرق طرقاً تقوم بها الحجة... ثم قال: فثبت بذلك

أنه لا يجوز التوضي به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف والنظر عندنا». ^(٣)

والخلاصة: فحديث ابن مسعود في الوضوء بالنيذ ضعيف ولهذا قال الحافظ ابن

حجر في الفتح: ^(٤) «وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه».

(١) ٥٠٣/٢ .

(٢) ٥٤٩/٤ .

(٣) شرح معاني الآثار ٩٦/١ .

(٤) ٣٥٤/١ .

(*)

٥/١٦ - ذكر البيهقي بإسناده عن يعقوب بن سفيان، نا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجح ٩ فقال: لا، وسألت إبراهيم فقال: ليت صاحبنا كان ذاك». قال ابن الترمذي:

«قلت: فهو منقطع لم يسمع أبو عبيدة من أبيه، قال البيهقي في باب «من كبر بالطائفتين»: (١) أبو عبيدة لم يدرك أباه، وإبراهيم أيضاً لم يسمع من ابن مسعود». الدراسة:

هذا الأثر رواه الطحاوي (٢)، والدارقطني (٣)، والبيهقي. وأما إعلال ابن الترمذي له بالإنقطاع فهو كما قال لم يسمع أبو عبيدة من أبيه شيئاً (٤) لكن مثل هذا لا يخفى عليه من أمور والده. ولهذا قال الطحاوي: (٥) فإن قال قائل الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة وهذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً. قيل له: ... إنما احتجنا به لأن مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره. ثم قال: وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال أبو عبيدة.

قلت: ويمثل هذا يستشهد للحديث الذي ذكره مسلم. وأما قوله: إبراهيم لم يسمع أيضاً من ابن مسعود. هو كما قال: ولكن لا يخفى مثل هذا أيضاً من حال ابن مسعود مع شدة ممارسته بحديثه وتنقيبه عنه، وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في الدراية. (٦)

(١) ٢٦١/٣ كتاب صلاة الخوف.

(٢) شرح معاني الآثار ٩٥/١ .

(٣) سنن الدارقطني ٧٧/١ .

(٤) انظر: (جامع التحصيل ص ٢٤٩).

(٥) شرح معاني الآثار ٩٥/١ .

(٦) ٦٥/١ .

(*) السنن الكبرى ١١/١ .

(*)

١٧/٦- ذكر البيهقي صفة أنبذتهم فساق بإسناده عن الحسن، عن أمه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه له ثلاثة عزالي^(١) تعلق، نبذه غدوة فيشربه عشاء، ونبذه عشاء فيشربه غدوة».

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن محمد بن المثني، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بمعناه.^(٢)

وذكر عن أبي العالية قال: «نرى نبيذكم هذا الخيث إنما كان ماء يلقي فيه تمرات فيصير حلوا».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: المفهوم من كلامه أن مثل هذا النبيذ يجوز الرضوء به، ومذهب الشافعي التمر ونحوه إذا غلب وصف منه أو أكثر على الماء فأزال اسمه يمنع الرضوء به. والظاهر أن ما ينبذه من غدوة إلى عشية وصار حلوا صار كذلك، ولأنه عليه السلام قال: هل معك ماء؟ قال: لا، فدل أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما جاز نفيه عنه».^(٣)

الدراسة:

ما ذكره ابن الترمذاني أن المفهوم من كلام البيهقي أن مثل هذا يجوز الرضوء به. قلت: هذا المفهوم لا يلزم من كلامه لأنه قد جزم بعدم جواز التطهير بالنبيذ في ترجمة الباب ولم يستثن من ذلك نوعاً معيناً، وإنما كل ما فيه أن البيهقي أراد بذلك بيان صفة أنبذتهم التي كانوا يشربونها وهذا واضح من قول عائشة -رضي الله عنها- عندما قالت: «... نبذه غدوة فيشربه عشاء ونبذه عشاء فيشربه غدوة...» أي فهو لا يمتكث حتى يتغير ويشتد ويصل إلى حد الإسكار.

وأما قول أبي العالية: فهو ينكر الأنبذة التي كانوا يشربونها في عصره حتى يشربونها بعد أن تتغير وتشتد فخرجوا بفعلهم ذلك عن الحد الذي كانت عليه الأنبذة قبلهم ولذلك سماه: خبيثاً، وكل شراب أسكر فهو حمر والخمر أم الخبائث.

(١) العزالي: كذا عند البيهقي، وفي مسلم «العزلاء» وكلاهما صحيح من حيث اللغة. (قال في

النهاية ٢٣١/٣): العزالي: جمع العزلاء وهو: فم الزادة الأسفل.

(٢) ١٥٩٠/٣ كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً ح (٨٥).

(٣) هذا كلام الزيلعي في نصب الراية ١٤٦/١ نصاً.

(*) السفن الكبرى ١/١٤ - ١٣

٨- باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات^(١)

١/١٨ - ذكر البيهقي بإسناده عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال لتحتة^(٢) ثم لتقرصه^(٣) بالماء ثم لتنضجه^(٤) ثم لتصل فيه» أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح^(٥) عن أبي طاهر، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري، عن عبدالله بن يوسف عن مالك^(٦).

قال ابن الترمذي:

«قلت: هو أيضاً مفهوم لقب».

الدراسة:

ماذهب إليه ابن الترمذي وافقه عليه العيني في عمدة القاري^(٧) فقال: وكذلك

(١) السنن الكبرى ١٣/١ .

وهذه المسألة اختلف فيها على قولين:

الأول: لا يجوز إزالة النجاسة إلا بالماء ولا يجوز بمائع آخر وبهذا قال الجمهور مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية.

الثاني: يجوز إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية. انظر: (الهداية ٥٨/١) (الكافي ١٦٢/١) (المهذب ٤١/١) (المجموع ٨/١-٩).

(٢) لتحتة: أي لتحكه. (النهاية ٣٣٧/١).

(٣) لتقرصه: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. (النهاية ٤٠/٤).

(٤) النضج: الرش. والمراد هنا: تغسله. (مختار الصحاح ص ٦٦٤) (المصباح المنير ص ٢٣٣).

(٥) ٢٤٠/١ كتاب الإيمان باب نجاسة الدم وكيفية غسله ح (٢٩١).

(٦) ٤١٠/١ مع الفتح كتاب الحيض باب غسل دم الحيض ح (٣٠٧) وأخرجه مثل ذلك ح (٢٢٧).

(٧) ١٧/٣ .

استدل البيهقي على أصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة. قلت: هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط - كقوله تعالى - ﴿وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجوداً من غيره. أو نقول: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه أو نقول: إنه مفهوم لقب ولا يقول به إمامنا». وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح^(١) فقال بعد أن ذكره.

«وأجيب بأن الخبر نص على الماء، فالحاق غيره به بالقياس، وشرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة وليس في غير الماء ما في الماء من رفته وسرعة نفوذه فلا يلحق به».

قلت : لكن الذي يظهر أن إزالة النجاسة بما عدا الماء من المائعات جائز ، خاصة أن إزالة النجاسة ليس من باب التعبد وإنما من باب التطهير ، وقد وجد في هذا الزمان من المواد السائلة المطهرة أشياء كثيرة فيها ما في الماء من الرقة وسرعة النفوذ بل بعضها أشد من الماء في الإزالة كالبنزين ومشتقاته ، والله أعلم .

(*)

١٩/٢ - ذكر البيهقي بإسناده عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها».

رواه البخاري في الصحيح^(١) عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ثم ساقه من طريق أبي داود^(٢)، ثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قد كان يكون لإحدانا الدرع تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها».

قال البيهقي عقبه: «وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه فأما الكثير منه فصحيح عنها أنها كانت تغسله وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: الغسل لا يختص بالماء ولو اختص به دل ذلك على جواز الإزالة بالماء ودل الأول على جواز الإزالة بالريق إذ لاتنافي بين الدليلين، فلا حاجة إلى تأويل البيهقي ذلك باليسير من غير دليل، على أن قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعية في أنه لا يعفى عن شيء منها واستثنوا من ذلك أشياء ليس دم الحيض منها».

الدراسة:

أما قول ابن الترمذاني: «الغسل لا يختص بالماء» فإنه عند الإطلاق لا يفهم منه إلا الغسل بالماء وأما الغسل بغيره فيحتاج إلى تقييد.

وأما حديث عائشة: فتأويل البيهقي له بالدم اليسير يؤيده رواية عطاء عن عائشة عند أبي داود وقولها فيه «ثم ترى فيه قطرة من دم» مع العجز عن إزالة كثير النجاسة

(١) ٤١٢/١ مع الفتح كتاب الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ح (٣١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٦/١ كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في

حيضها ح (٣٦٤).

(*) السنن الكبرى ١/١٣ - ١٤ .

بالزاق، وهو مذهب إليه البيهقي أيضاً في الخلافات.^(١)

ولكن هناك توجيه آخر وهو: أن الحديث ليس فيه «أنها صلت في هذا الثوب، وإنما أزال الدم بريقها ليذهب أثره، ثم تغسله بعد ذلك ولم تقصد تطهيره، وقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - ذكر الغسل بعد القرص في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه^(٢) قالت: «كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي فيه».

فدل على أنها عند ارادة الصلاة فيه كانت تغسله.

ويحتمل أيضاً أن يكون مراد عائشة بقولها «ثوب واحد» مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي أن يكون لها غيره في زمن الطهر، وقد جاء ما يؤيد هذا في حديث أم سلمة عند البخاري في الصحيح^(٣) أنها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصه إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي... الحديث. وبهذا يتضح أن الحديث لا يدل على جواز إزالة النجاسة بالريق أو بغيره.

وأما قول ابن الترمذاني: «أن قليل النجاسة وكثيرها سواء عند الشافعية... الخ» هو كما قال.^(٤) قال الشافعي في الأم:^(٥)

«فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة. وإذا كان يسيراً كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا».

وقد تقدم أيضاً أن الحديث لا دليل فيه على جواز الإزالة بالريق كما قال ابن الترمذاني.

(١) الخلافات ١٤٥/١ .

(٢) ٤١٠/١ كتاب الحيض باب غسل دم الحيض ح (٣٠٨).

(٣) ٤٠٢/١ مع الفتح كتاب الحيض باب من سمي النفاس حيضاً ح (٢٩٨).

(٤) انظر: (الأم ٦٦/١، ٦٩، ١٢٤) (المهذب ١٦٦/١، ٢٠٨) (الخلافات ١٠٣/٢).

(٥) ١٢٤/١ .

٣/٢٠ - قال البيهقي: ^(*) أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن، نا مسلم - يعني ابن إبراهيم - ثنا شعبة، عن حماد، عن عمرو بن عطية، عن سلمان قال: إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه فإنه ليس بطاهر، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: امسحه بماء، وإنما أراد سلمان - عليه السلام - والله أعلم أن الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك.

قال ابن الترمذي:

«قلت فيه أشياء:

أحدها: أن فيه حماد وهو: ابن أبي سليمان ضعفه البيهقي في باب: الزنا لا يحرم الحلال. ^(١)
الثاني: إنه اختلف على حماد فروى عنه، عن عمرو بن عطية، وروى عنه، عن ربيعي، عن سلمان بين ذلك الرامهرمزي في كتاب «الفاصل». ^(٢)
الثالث: أن سلمان لو أراد أن الريق لا يطهر كما زعم البيهقي لقال: «فإنه ليس بمطهر» بل المفهوم من كلامه أنه كان يرى الريق ليس بطاهر في نفسه، ويؤيد ذلك ما أسنده صاحب «الإمام» عنه أنه قال: إذا أصاب البصاق الثوب أو الجسد فليغسل بالماء». ويروى ذلك عن بعض العلماء، ذكره الطحاوي في كتاب الاختلاف. ^(٣)

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ^(٤) حدثنا سعيد بن يحيى الحميري، حدثنا أبو العلاء قال: كنا عند قتادة فتذاكروا قول إبراهيم ^(٥)، وقول الكوفيين في البزاق يغسل، قال «فحك قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئاً ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشيء».

(١) لم أجد في السنن الكبرى باباً بهذا الاسم ولكن قال عنه في ٣٨/١٠ كتاب الإيمان باب ما جاء في اليمين الغموس «لا يحتاج به».

(٢) (ص ٣٩٤-٣٩٥).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للحصص ١٢٣/١ المسألة رقم (١٠).

(٤) ١٤٠/١.

(٥) أي النخعي وكان رحمه الله يرى أن الريق غير طاهر.

(*) السنن الكبرى ١٤/١.

والحميري هذا ثقة خرج له البخاري. وابو العلاء هو: أيوب بن مسكين ويقال: ابن أبي مسكين القصاب، وثقه ابن حنبل وابن سعد والنسائي، [وغيرهم].^(١)

الدراسة:

هذا الأثر مداره على حماد بن أبي سليمان وقد تكلم فيه:
قال أحمد: مقارب ماروي عنه القدماء سفيان، وشعبة، وهشام وكان يرى الإرجاء. وقال ابن عدي: وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم ويقع في حديثه أفراد وغرائب وهو متماسك في الحديث لا بأس به.
وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه فإذا جاء الآثار شوش.
وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئ.
وقال الأعمش: كان غير ثقة، وكان يلقاه حين تكلم في الإرجاء فلم يكن يسلم عليه. ولذلك قال أبو أحمد الحاكم: كان الأعمش سيئ الرأي فيه.
وقال ابن معين: حماد ثقة.
وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث واختلط في آخر أمره وكان مرجئاً وكان كثير الحديث إذا قال برأيه أصاب وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ.
والذي يظهر أن الضعف الذي فيه يسير وأكثرهم على قبول حديثه خاصة رواية القدماء عنه وقد أخرج له مسلم، وأكثر ما حمل عليه هو كلامه في الإرجاء، ولهذا خلص الحافظ في التقريب إلى أنه صدوق يهمل.^(٢)
وأما قول ابن الترمذي: أنه اختلف على حماد فهو كما قال.
فأخرجه البيهقي كما تقدم.

(١) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت).

(٢) انظر: (تهذيب الكمال ٢٦٩/٧) (تهذيب التهذيب ١٦/٣) (طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦)

(تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم ٧٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ^(١) ثنا ابن عليه، عن هشام، عن حماد، عن ربيعي
ابن حراش قال: قال سلمان به. وأخرجه ابن حزم في المحلى ^(٢) من طريق محمد بن المثني،
ثنا أبو عامر العقدي، ثنا سفيان الثوري، عن حماد به.
وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل» ^(٣) من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم،
عن حماد، عن محمد بن عطية، عن سلمان به.
وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ^(٤) - كما قال ابن الترمذي - وبين أن
اختلافاً وقع فيه على حماد فقال:

حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، ثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: سمعت عبدالرحمن
ابن مهدي يقول: حدثنا سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن عمرو بن عائد،
عن سلمان قال: «إذا حك أحدكم جسده فلا يمسحه بيزاق فإنه ليس بطهور».

قلت: ^(٥) هذا عن حماد، عن ربيعي، عن سلمان.

قال: ^(٦) من يقوله ؟ قلت: حدثنا حماد بن سلمة.

قال: امضه. قلت: حدثنا شعبة، عن حماد، عن ربيعي، عن سلمان.

قال: امضه. قلت: حدثنا هشام الدستوائي، عن حماد، عن ربيعي.

قال: هشام ؟ قلت: هشام.

فأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال: ثنا حماد بن أبي سليمان، عن عمرو بن عطية، عن سلمان.

قال عبدالرحمن: فمكنت زماناً أحمل الخطأ على سفيان حتى نظرت في كتاب عند غنتر،

عن شعبة، عن حماد، عن ربيعي قال شعبة، وقال حماد مرة عن عمرو بن عطية، عن سلمان.

قال عبدالرحمن: «فعلمت أن سفيان كان إذا حفظ الشيء لا يبالي من خالفه».

(١) ١٦٥/١ .

(٢) المحلى ١٣٩/١ .

(٣) ٣٦٣/١ رقم (٣٥٠).

(٤) (ص ٣٩٤-٣٩٥) رقم (٤٠١).

(٥) القائل هو: عبدالرحمن بن مهدي.

(٦) القائل هو: سفيان الثوري.

قال الجورقاني: هذا حديث باطل، ومحمد بن عطية لم يسمع من سلمان شيعياً، وإسماعيل بن مسلم هذا مكّي، ويقال بصري، قال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث^(١)، وقال يحيى بن معين: هو لا شيء^(٢).

وأما الأمر الثالث الذي ذكره ابن الترمذاني فهو كما قال فإن سلمان رضي الله عنه كان يذهب إلى أن الريق ليس بطاهر. إلى جانب ما نقله عنه ابن دقيق العيد ثم إن الأثر الذي ساقه البيهقي عنه لا يقتضي أن الحك يخرج معه دم حتى يطهر بالريق ولم يصرح هو به وإنما هذا اجتهد من البيهقي يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل ما ذهب إليه ابن الترمذاني والاحتمال الأخير أقوى للدليل الذي ذكره صاحب الإمام وللمنقول من مذهبه.

ولكن هذا الذي ذهب إليه سلمان رضي الله عنه - من أن الريق ليس بطاهر يعارضه ما رواه البخاري في صحيحه^(٣)، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُوي في وجهه، فقام فحكه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو أن ربه بينه وبين القبلة - فلا يَزُقَنَّ أحدكم قَبْلَ قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه» ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا». فهذا يدل على طهارة الريق فلعل الحديث لم يبلغ سلمان رضي الله عنه.

وأما الأثر الذي ذكره ابن الترمذاني من «المصنف» فإنه يؤيد ما ذكرته سابقاً أن الحك لا يلزم منه خروج الدم فإنه لا يعقل أن يفعل ذلك قتادة وإنما حك ساقه ثم أخذ من ريقه فأمره عليه ليبين بذلك طهارة الريق وأن قول إبراهيم النخعي أنه غير طاهر ليس بشيء.

وهذا يتفق مع حديث أنس، وهو قول العامة لم يخالف في ذلك إلا سلمان الفارسي رضي الله عنه - وإبراهيم النخعي، بل نقل ابن بطال الإجماع عليه^(٤).

(١) (بحر الدم ص ٧٣).

(٢) رواية الدوري ٣٧/٢، ومرة قال: ضعيف الحديث.

(٣) ٥٠٧/١ كتاب الصلاة باب حك البزاق من المسجد ح (٤٠٥) وأيضاً في كتاب الوضوء ح (٢٤١) وفي مواضع أخرى.

(٤) انظر: فتح الباري ٣٥٣/١، عمدة القاري ٥٩/٣.

(*)

٤/٢١ - قال البيهقي: وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له: «ياعمار ماخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء».

فهذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد، متهم بالوضع.

قال ابن التركماني:

«قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني^(١) ولفظه عن عمار قال: أتني علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي فقال: «ياعمار ماتصنع؟» قلت: يارسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «ياعمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني، ياعمار ماخامتك ولا دموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء».

فسياق الحديث يدل على أنه عليه السلام جعل النخامة طاهرة فلا يغسل الثوب منها كالماء، وكذلك الدموع طاهرة، ولم يرد عليه السلام جعلها كالماء في تطهير الأشياء بهما، على أنه لا يلزم من جعل شيء بمنزلة شيء آخر وتسويته به استواءهما من كل الوجه، فظهر بهذا أن الحديث غير مناسب لهذا الباب، وعلي بن زيد قد تقدم أن مسلماً روى له مقروناً بغيره^(٢)، وثابت هذا قال الدارقطني: ضعيف جداً.^(٣) وقال ابن عدي: أحاديثه مناكير ومقلوبات^(٤)، وأما كونه متهماً بالوضع فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي. وقد ذكر أيضاً هو هذا الحديث في كتاب المعرفة^(٥) وضعف ثابته هذا ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع».

(١) ١٢٧/١ .

(٢) تقدم الكلام فيه في باب منع التطهير بالنبذ وأن الخلاصة فيه أنه ضعيف.

(٣) السنن ١٢٧/١ .

(٤) الكامل ٥٢٥/٢ .

(٥) ٢٤٥/٢ ح (١٢٦٣).

(*) السنن الكبرى ١٤/١ .

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده^(١)، وعنه ابن عدي في الكامل^(٢)، ومن طريق ابن عدي البيهقي في المعرفة^(٣).
وأخرجه العقيلي في الضعفاء^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥) كلهم من طريق محمد بن أبي بكر، ثنا ثابت بن حماد به.

وأخرجه الدارقطني - كما تقدم - والبخاري في مسنده^(٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن زكريا، عن ثابت بن حماد به، ونقل البخاري عن إبراهيم بن زكريا، عن ثابت بن حماد - كان ثقة. وعنده ليس فيه «المني» وإنما قال: «يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم». قال الزيلعي في نصب الراية^(٧) وكذا وقع في نسختين صحيحتين منه. قال البخاري: تفرد به إبراهيم بن زكريا ولم يتابع عليه، وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا. وأما القول عن ثابت: «وكان ثقة» فنقله البخاري عن شيخه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف فلا يعتد بقوله.

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٨) من طريق إبراهيم بن زكريا، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد به. وذكر حماد بن سلمة خطأ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد».

ولهذا قال الطبراني في الأوسط عقب الحديث «تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد».

(١) ١٨٥/٣ ح (١٦١١).

(٢) ٢٤٥/٢ ح (١٢٦٣).

(٣) ١٧٦/١.

(٤) كشف الأستار ح (٢٤٨).

(٥) ٢١١/١.

(٦) ١١٣/٦ ح (٥٩٦٣).

(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢١١/١ ومسند عمار لم أجده في المطبوع.

(٨) ٤٤/١.

وقال الهيثمي في المجمع: ^(١) «ومدار طريقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً».

وقال العقيلي عن ثابت: «حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل».

وقال اللالكائي: «إن أهل النقل اتفقوا على ترك حديث ثابت بن حماد». ^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه ابن عبدالحادي في التنقيح: ^(٣) «هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة». وفي مجموع الفتاوى: ^(٤) «أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له». وأما قول ابن الترمذاني: إن سياق الحديث يدل على طهارة النخامة فلا يغسل الثوب منها... الخ هو كما قال، وقد وافقه عليه الزيلعي في نصب الراية ^(٥) حيث قال: «وكان البيهقي رحمه الله توهم أن تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية وليس كذلك إنما التشبيه في الطهارة، أي: النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها، وإنما يغسل من كذا وكذا... الخ».

وقال أبو الخطاب الكلوذاني في الانتصار: ^(٦) بعد أن ذكر الحديث:

«على أنه لو صح فالمراد بالتسوية في كونها طاهرة لا أنها مطهرة ولهذا لا تساوي الماء في رفع الحدث».

وقول ابن الترمذاني: «أن ثابت بن حماد لم ير أحداً اتهمه بالوضع غير البيهقي: الخ.

فهو كما قال: وبالإضافة إلى قول من سبق فيه:

قال في الميزان: ^(٧) تركه الأزدي. وقال في اللسان: ^(٨) «ذكره الطوسي في رجال الشيعة».

(١) مجمع الزوائد ٢٨٣/١ .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١٠٢/١ وعنه ابن عبدالحادي في التنقيح ٣١٥/١ .

(٣) تنقيح التحقيق ٣١٤/١ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٥٩٤/٢١ .

(٥) نصب الراية ٢١١/١ .

(٦) الانتصار ١٠٢/١ .

(٧) الميزان ٣٦٣/١ .

(٨) لسان الميزان ٩٦/٢ .

٩- باب طهارة جلد الميتة بالدبغ^(١)

١/٢٢ - ذكر البيهقي بإسناده عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها». ثم ذكره من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان به فذكره بنحوه إلا أنه قال عن ابن عباس، عن ميمونة، وقال: «ألا نزعتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به». رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح^(٢) عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة.

قال ابن الترمذاني:

«لا دلالة فيه من هذين الطريقتين على طهارة الجلد بالدبغ فإن الانتفاع قد يكون بما ليس بطاهر، وقد قال مالك: «لا بأس بالجلوس على جلود الميتة إذا دبغت ولا بأس أن

(١) السنن الكبرى ١/١٥، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين في الجملة:

الأول: أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ وبه قال مالك في المشهور عنه، وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

الثاني: أنها تطهر بالدبغ وهو قول أكثر العلماء، أبو حنيفة ومالك في رواية والشافعي وأحمد في رواية - هي آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذي: أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ثم تركه بآخره.

واستثنى الشافعي: الكلب والخنزير فلا يطهران بالدباغة.

واستثنى أبو حنيفة: الخنزير فقط.

انظر: (موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ص ٣٤٢) (الهداية ١/٢٥) (شرح معاني الآثار ٤٦٨/١) (بداية المجتهد ١/٧٨) (الكافي ١/١٦٣) (الأم ١/٥٧) (المهذب ١/٥٧) (المجموع ٢١٧/١).

(٢) ٢٧٦-٢٧٧ كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدبغ ح (٣٦٣).

يغربل عليها، وهذا وجه قول النبي ﷺ: «ألا انتفعتم بجلدها» ولا يصلى في جلود الميتة إذا دبغت ولا يستسقى بها». حكى ذلك عنه ابن القاسم^(١) وإذا لم يلزم من الانتفاع الطهارة ظهر أنه لا دليل في هذا الحديث من هذين الطريقين على ماعقد البيهقي الباب لأجله.

الدراسة:

مع التسليم بما قاله ابن التركماني أن الحديث لا دلالة فيه على طهارة الجلد بالدباغ حيث أنه لم ينص على ذلك، لكن البيهقي لم يقتصر على هذا الحديث في الباب وإنما أورد أحاديث أخرى صريحة في أن الجلد يطهر بالدباغة كما في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس ؓ «أما أهاب دبغ فقد طهر»^(٢) وغيره فلعل البيهقي اعتمد على هذه الأحاديث المصرحة بذلك وحمل الحديث المتقدم الذي ذكر الانتفاع على معنى الطهارة لأن الأهاب إنما كان نجسا لاتصال الدماء والرطوبات به بالموت والدباغة تزيل ذلك فيصبح الجلد على ما كان عليه في حال الحياة طاهراً.

ولهذا فإن الحديث من أدلة القائلين بطهارة الجلد بالدباغة ومنهم الحنفية والشافعية ولكن كان الأولى أن يقدم البيهقي حديث ابن عباس «أما أهاب دبغ فقد طهر» أولاً في الباب، لأنه صريح في الدلالة على ما بوب به، ثم يتبعه بحديث ميمونة.

(١) لم أقف عليه في المدونة.

(٢) صحيح مسلم ٢٧٧/١ ح (٣٦٦).

(*)

٢/٢٣ - قال البيهقي: رواه جماعة عن الزهري، مالك بن أنس^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وصالح بن كيسان^(٣) وغيرهم^(٤). فلم يذكروا فيه «فدبغوه» وقد حفظه سفيان ابن عيينة والزيادة من مثله مقبولة إذا كانت لها شواهد.

قال ابن الترمذي:

«قلت: لا حاجة إلى هذا القيد بل هي من مثله مقبولة سواء كان لها شواهد أم لا على أن ابن عيينة اختلف عنه، منهم من ذكر عنه هذه الزيادة ومنهم من لم يذكرها، وكذلك أخرجه أبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، في سننهما عن ابن عيينة بسنده،

(١) الموطأ ٤٩٨/٢ كتاب الصيد باب ماجاء في جلود الميتة ح (١٦) ومن طريقه الشافعي في المسند ٢٧/١، وأحمد في المسند ٣٢٧/١، والنسائي ١٧٢/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ح (٤٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري ٣٥٥/٣ مع الفتح كتاب الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ح (١٤٩٢) ومسلم في صحيحه ٢٧٦/١ ح (١٠١/٣٦٣) وابن حبان في صحيحه الإحسان ١٠٠/٤ ح (١٢٨٤) وأبو عوانة ٢١٠/١-٢١١.

(٣) صحيح البخاري ٤١٣/٤ مع الفتح كتاب البيوع باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ح (٢٢٢١) وفي كتاب الذبائح والصيد باب جلود الميتة ح (٥٥٣١) وأبو عوانة في مسنده ٢١٠/١.

(٤) منهم الأوزاعي أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩٨/٤) ح (١٢٨٢) وأحمد ٣٢٩/١ ومعمر: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٨٦٥) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٣٦٥/١، والطبراني في الكبير ح (١٢٥٩٠).

قال معمر عقبه: وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع بها على كل حال.

وحفص بن الوليد: أخرجه النسائي ١٧٢/٧ ح (٤٢٣٦).

(٥) لم أجد هذه الرواية في سنن أبي داود والرواية الموجودة عنده عن ابن عيينة مذكور فيها الدباغ. انظر: سنن أبي داود ٣٦٥/٤ كتاب اللباس باب في أهب الميتة ح (٤١٢٠).

(٦) ١٧١/٧ كتاب الفرع باب جلود الميتة ح (٤٢٣٤) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان به.

وأخرجه الدارمي في سننه ٥١٦/١ كتاب الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة ح (١٩٢١)

حدثنا يحيى بن حسان، ثنا سفيان بن عيينة به.

(*) السنن الكبرى ١٦/١ .

عن ابن عباس، عن ميمونة، فلم يذكر فيه الدباغ».

الدراسة:

مقاله ابن الترمذاني هو الصحيح من أن زيادة الثقة مقبولة دون اشتراط أن تكون لها شواهد وهذا هو مذهب الجمهور كما نقله ابن الصلاح^(١) إلا أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد، وهنا ليس فيه منافاة أو مخالفة لما رواه غيره ولكن البيهقي أيضاً مذهبه كالجمهور فهو لم يشترط لقبول زيادة الثقة أن تكون لها شواهد فلعل العبارة التي ذكرها لا يريد منها الإشتراط وإنما الإخبار بواقع الحال لهذه الرواية وهي أن الزيادة من الثقة مقبولة فكيف إذا كانت لها شواهد كما هنا، والله أعلم.

(١) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح ص ٩٢ (النكت على كتاب ابن الصلاح

٣/٢٤ - ذكر البيهقي بإسناده عن ابن وهب أخبرني مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ «أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت». أخرجه أبو داود في كتاب السنن.^(١)

وروي عن الأسود بن يزيد، وعطاء بن يسار، عن عائشة في هذا المعنى.
قال ابن الترمذي:

«سكت عنه، وعلمه الأثرم بأن أمه غير معروفة، ولم يسمع أنه روي عنها غير هذا الحديث^(٢)، وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن هذا الحديث فقال: فيه أمه، كأنه أنكره من أجل أمه».^(٣)
الدراسة:

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ^(٤) ومن طريقه الشافعي في المسند^(٥)، والام^(٦)، والطيالسي^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)، وأحمد^(١٠)، وأبو داود^(١١)، والنسائي^(١٢)،

-
- (١) ٣٦٨/٤ كتاب اللباس باب في أهب الميتة ح (٤١٢٤).
(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ١١٧/١ نقلاً عن ابن دقيق العيد من كتاب «الإمام».
(٣) العلل ١٩٢/٣ رقم (٤٨٢٧).
(٤) ٤٩٨/٢ كتاب الصيد باب ماجاء في جلود الميتة ح (١٨).
(٥) ٢٧/١ ح (٦١).
(٦) ٥٧/١ وفيه: (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه) وهو خطأ.
(٧) المسند ٤٣/١.
(٨) المصنف ٣٨٠/٨.
(٩) المصنف ح (١٩١).
(١٠) المسند ١٥٣، ١٤٨، ٧٣/٦.
(١١) سنن أبي داود ٣٦٨/٤ ح (٤١٢٤).
(١٢) سنن النسائي ١٧٦/٧ كتاب الفرع باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ح (٤٢٥٢) وفيه (عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه) وهو خطأ. انظر: (تحفة الأشراف ٤٤٤/١٢).
(*) الصفحة الكبرى ١٧/١.

وابن ماجه^(١)، والدارمي^(٢)، وابن حبان^(٣).

كلهم من طريق مالك به.

ورجال اسناده ثقات رجال الشيخين غير أم محمد بن عبدالرحمن فإنه لم يوثقها غير

ابن حبان^(٤) ولم يرو عنها غير ابنها.

وقد تابعها عليه عن عائشة الأسود بن يزيد وعطاء بن يسار كما قال البيهقي أما

متابعة الأسود:

فأخرجها أحمد^(٥)، والنسائي^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، والدارقطني^(٩)،

كلهم من طريق حسين بن محمد المروزي، عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن

عمير، عن الأسود به بلفظ سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهورها».

ورجاله ثقات غير شريك هو ابن عبد الله سيء الحفظ وقد توبع عليه.

وأخرجه النسائي^(١٠)، والدارقطني^(١١) من طريق شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم،

عن الأسود به بلفظ «... دباغها ذكاتها».

(١) سنن ابن ماجه ١١٩٤/٢ كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦١٢).

(٢) سنن الدارمي ٥١٦/١ كتاب الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة ح (١٩٢٠).

(٣) الإحسان ١٠٢/٤ ح (١٢٨٦).

(٤) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في: (التهذيب ٤٨٤/١٢) وقد بحث عنها في الثقات فلم أقف

عليها.

(٥) المسند ١٥٤/٦-١٥٥.

(٦) سنن النسائي ١٧٤/٧ كتاب الفرع باب جلود الميتة ح (٤٢٤٤).

(٧) شرح معاني الآثار ٤٧٠/١.

(٨) الإحسان ١٠٥/٤ ح (١٢٩٠).

(٩) سنن الدارقطني ٤٤/١.

(١٠) سنن النسائي ١٧٤/٧ ح (٤٢٤٥).

(١١) سنن الدارقطني ٤٤/١.

وأخرجه النسائي^(١)، والطحاوي^(٢) من طريقين عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به بلفظ «ذكاة الميتة دباغها».

وأخرجه الطحاوي^(٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود به، عن عائشة موقوفاً بلفظ «سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت: لعل دباغها يكون طهورها».

ورجال هذا والذي قبله ثقات.

وأخرجه الطحاوي^(٤) من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش قال: حدثنا أصحابنا عن عائشة.

وأما متابعة عطاء بن يسار فأخرجها الدارقطني^(٥) من طريق إبراهيم بن الهيثم، ثنا علي بن عياش، ثنا محمد بن مطرف، عن عطاء بن يسار، عن عائشة به.

قال الدارقطني: إسناده حسن كلهم ثقات، وتعبه ابن عبد الهادي في التنقيح^(٦) فقال: إبراهيم بن الهيثم تكلم فيه.

قال ابن عدي: حدث ببغداد بحديث الغار فكذبه فيه الناس وواجهوه به وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي انكروه عليه^(٧). قال الذهبي: وقد تابعه على حديث الغار ثقتان، ووثقه الدارقطني والخطيب^(٨).

ولهذا فلعل البيهقي سكت عن الحديث لهذه المتابعات التي أشار لها عقبه وأن الحديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) سنن النسائي ١٧٤/٧ ح (٤٢٤٧).

(٢) شرح معاني الآثار ٤٧٠/١ .

(٣) المصدر السابق ٤٧٠/١ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن الدارقطني ٤٩/١ .

(٦) تنقيح التحقيق ٢٨٨/١ .

(٧) الكامل ٢٧٢/١ .

(٨) (الميزان ٧٣/١) (تأريخ بغداد ٢٠٦/٦).

(*)

٤/٢٥ - ذكر البيهقي بإسناده عن أبي داود، ثنا حفص بن عمر، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك إلى بيت فإذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله أنها ميتة، فقال: «دباغها طهورها» ثم قال: وهكذا رواه شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة في أصح الروايتين عنه، عن قتادة موصولاً.

قال ابن الترمذي:

«سكت عنه، والجون مجهول، كذا عن أحمد بن حنبل، وابن المديني، وابن عدي».

الدراسة:

هو كما قال ابن الترمذي: الجون بن قتادة يقال له صحبة ولم تثبت، روى عن الزبير بن العوام وسلمة بن المحبق، وعنه الحسن البصري، وقره بن خالد. قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال: لا أعرفه، قلت: روى غير هذا الحديث؟ قال: لا. قال ابن عدي: «وجون بن قتادة لم يعرف له أحمد بن حنبل غير حديث الدباغ، وقد ذكرت بذلك الاسناد حديثاً آخر وما أظن له غيرهما». وأما علي بن المديني فاختلف قوله فيه: فقال مرة: هو معروف لم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروف. وقال في موضع آخر: الذين روى عنهم الحسن من المجهولين، فذكرهم وذكر فيهم جون بن قتادة.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولذا خلاص الحافظ ابن حجر في «التقريب» إلى القول بأنه مقبول.^(١)

والحديث أخرجه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)،

(١) انظر: (الكامل ٢/٦٠٠) (الجرح والتعديل ٥٤٢/٢) (تهذيب الكمال ١٦٢/٥) (الثقات ١١٩/٤) (التقريب ١٤٣).

(٢) المسند ٤٧٦/٣، ٦٠٥-٧.

(٣) سنن أبي داود ٣٦٨/٤ كتاب اللباس باب في أهب الميتة ح (٤١٢٥).

(٤) سنن النسائي ١٧٣/٧-١٧٤ كتاب الفرع والعنبرة باب جلود الميتة ح (٤٢٤٣).

(*) السنن الكبرى ١٧/١.

وابن أبي شيبة^(١)، والطحاوي^(٢)، والحاكم^(٣)، والطبراني^(٤)، وابن حبان^(٥)، وابن عدي^(٦)، كلهم من طريق قتادة به.

وأخرجه أحمد^(٧)، والطبراني^(٨) كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق مثله دون ذكر جون بن قتادة.

ورجاله ثقات غير جون بن قتادة، لكن الحديث يشهد له حديث عائشة المتقدم فهو صحيح لغيره.

(١) في المصنف ٣٨١/٨ .

(٢) في شرح معاني الآثار ٤٧١/١ .

(٣) في المستدرک ١٤١/٤ .

(٤) في المعجم الكبير ح (٦٣٤٠، ٦٣٤٢) .

(٥) الإحسان ٣٨١/١ ح (٤٥٢٢) .

(٦) الكامل ٦٠٠/٢ .

(٧) المسند ٦/٥ .

(٨) المعجم الكبير ح (٦٣٤٣) .

١٠- باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنها نجسان وهما حيان^(١)

١/٢٦ - ذكر البيهقي بإسناده عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله ابن عكيم الجهني قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ «أن لاتستمعوا من الميتة بأهاب ولا عصب».

قال ابن الترمذي:

«قلت: قد بين فيما مضى في باب جلد الميتة [أن في هذا الحديث اختلافاً واضطراباً وأن ابن معين علله بأن ابن عكيم]^(٢) رواه عن مجاهيل، ثم إن البيهقي حمّله على ما قبل الدبغ. فكيف يستدل به هاهنا على أن المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدبغ، وعلى تقدير صحة هذا الحديث فهو شامل لغير الكلب والخنزير أيضاً وهو لا يقول بذلك».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والطيالسي^(٧)، وعبدالرزاق^(٨)، والطحاوي^(٩)، وابن سعد^(١٠).

(١) السنن الكبرى ١/١٨ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، واثبتته من (م) وهو الصواب.

(٣) ٣١١-٣١٠/٤ .

(٤) ٣٧٠/٤ كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع بأهاب الميتة ح (٤١٢٧).

(٥) ١٧٥/٧ كتاب الفرع والعترة باب ما يدبغ به جلود الميتة ح (٤٢٤٩).

(٦) ١١٩٤/٢ كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة بأهاب ولا عصب ح (٣٦١٣).

(٧) ح (١٢٩٣).

(٨) ح (٢٠٢).

(٩) شرح معاني الآثار ١/٤٦٨ .

(١٠) الطبقات ٦/١١٣ .

وابن حبان^(١).

كلهم من طريق شعبة، عن الحكم به، بلفظ: «قرأ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وأخرجه أحمد^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والطحاوي^(٧).

كلهم من طرق عن الحكم به، بلفظ: «كتب إلينا رسول الله ﷺ...» زاد أحمد، وأبو داود «قبل وفاته بشهر» لكن سقط من إسنادهما عبدالرحمن بن أبي ليلى. وقد أعل الحديث بأمر هي:

١- الإرسال. ٢- الانقطاع. ٣- الاضطراب في المتن.

٤- الاضطراب في السند. ٥- المعارضة للأحاديث الدالة على الدباغ.

أما الإرسال: فقال ابن أبي حاتم في العلل^(٨) قال أبي: «لم يسمع عبدالله بن عكيم من النبي ﷺ وإنما هو كتاب».

وقال الخطابي: «ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما حكاية عن كتاب أتاها»^(٩).

وقال البخاري: «لا يعرف له سماع»^(١٠) وقال ابن حبان في الثقات: «أدرك زمن

(١) الإحسان ٩٤/٤ ح (١٢٧٨) (١٢٧٩).

(٢) ٣١٠/٤ .

(٣) ٣٧١/٤ ح (٤١٢٨).

(٤) ١٩٤/٤ كتاب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت ح (١٧٢٩).

(٥) ١٧٥/٧ ح (٤٢٥٠).

(٦) ١١٩٤/٢ ح (٣٦١٣).

(٧) شرح معاني الآثار ٤٦٨/١ .

(٨) ٥٢/١ .

(٩) معالم السنن ٦٨/٦ .

(١٠) الضعفاء الصغير (ص ٦٣).

(١١) ٢٤٧/٣ .

النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. والجواب عن ذلك أن عبداً لله بن عكيم أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح لكن روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة. وقد سمع كتاب النبي ﷺ، والكتابة من أنواع التحمل الثابتة الصحيحة.

قال ابن حبان بعد إخراجه هذا الحديث عند قوله «عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة» هذه اللفظة أوهمت عالماً من الناس أن هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك بل عبداً لله بن عكيم شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك^(١). ولهذا قال الحافظ في التقريب: ^(٢) «وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة».

وأما الانقطاع: فهو أن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من ابن عكيم وإنما سمعه من الناس الداخلين على ابن عكيم وهم مجهولون. وهذا كما عند أحمد^(٣)، وأبي داود^(٤) من طريق خالد الحذاء عن الحكم، لكن وقع عند أبي داود: «... عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبداً لله بن عكيم - رجل من جهينة قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبداً لله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر...» الحديث.

فهذا يدل على أن القائل هو الحكم وليس عبدالرحمن.

وقد صرح بذلك ابن شاهين في كتابه «الناسخ والمنسوخ»^(٥) وأخرجه من طريق خالد الحذاء عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبداً لله بن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب

(١) الإحسان ٩٦/٤ .

(٢) (ص ٣١٤).

(٣) ٣١٠/٤ .

(٤) ٣٧١/٤ كتاب اللباس باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة ح (٤١٢٨).

(٥) ص ١١٤ ح (١٥٠).

قال: فخرجوا فأخبروني أن عبدا لله بن عكيم أخبرهم...».

ففي هذه الرواية زيادة فيها فائدة وهو: أن القائل «فدخلوا وقعدت» هو الحكم بن عتيبة لا عبدالرحمن بن أبي ليلى. ويكون عبدالرحمن بن أبي ليلى ممن دخل على عبدا لله ابن عكيم وبعد خروجهم أخبر الحكم بما سمع منه.

وبهذا يتضح أن هذه العلة غير قاذحة في الحديث. قال الشيخ الألباني: ثم لو سلمنا بالإنقطاع المذكور فلا يضر في صحة الحديث، لأنه قد جاء من طريقين آخرين موصولين من رواية ثقتين عن عبدا لله بن عكيم

الأول: عند النسائي^(١)، وأحمد^(٢)، وغيرهما من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبدا لله بن عكيم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة... الحديث. ورجاله ثقات وفي شريك ضعف من قبل حفظه.

الثاني: أخرجه الطحاوي^(٣)، والبيهقي^(٤)، عن صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبدا لله بن عكيم قال: حدثني أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب من رسول الله ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ «أن لا تتنفعوا من الميتة بشيء».

قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح موصول عندي. رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم. وأما العلة الثالثة وهي: الاضطراب في المتن، فقد رواه الأكثر من غير تقييد بمدة، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام. ولكن يجاب عن ذلك أن الرواية المشهورة هي «قبل وفاته بشهر» ومن ذكر

(١) ١٧٥/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة ح (٤٢٥١).

(٢) ٣١١-٣١٠/٤.

(٣) ٤٦٨/١.

(٤) ٢٥/١، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩٥/٤) ح (١٢٧٩).

خلاف ذلك فقد وهم وهناك من لم يذكر المدة أصلاً وأما من ذكر «الشهرين» فقد شك في ذلك فقال مرة «بشهر أو شهرين» وعدم ضبط المدة لا يقتضي الحكم على أصل الحديث بالضعف ثم أن شرط الاضطراب هو تساوي الوجوه في الاختلاف وتعذر الجمع أما إذا تفاوتت فالحكم للراجح بلا خلاف، وهنا أمكن الترجيح.

وأما الاضطراب في السند فقال مرة: عن كتاب رسول الله ﷺ ومرة «عمن قرأ الكتاب» ومرة «قرئ علينا» و«كتب إلينا» «جاءنا كتاب رسول الله» ومرة «حدثني أشياخ جهينة...».

والجواب عن ذلك:

أن هذا لا تعارض فيه ولا اضطراب فإن قوله: «أتانا...» و«كتب...» على معنى كتب إلى قومنا ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضراً حين قراءته فإنه أدرك زمان النبي ﷺ وإن لم يسمع منه. وأشياخ جهينة هم من الصحابة فلا تضر الجهالة بأسمائهم.

قال الشيخ الألباني: «لو سلمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلي فقط وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها مع صحة إسنادها، فثبت الحديث ثبوتاً لا شك فيه».

وأما معارضة الحديث للأحاديث الصحاح الدالة على الدباغ واستعمال الجلود فتلك الأحاديث في الصحيح وهي أصح منه فلا يقوى حديث ابن عكيم هذا على نسخها. لذلك فإن الطعن فيه أولى.

والجواب عن ذلك أن نقول:

إن التعارض هنا لا وجه له فالتوفيق بين النصوص قبل الترجيح، فمتى جاز العمل بالنصين فلا يجوز العدول عن أحدهما فضلاً عن القول بتعارضهما.

«فالإهاب» هو اسم للجلد قبل أن يدبغ فيحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى (إهاباً) وبعد الدباغ يسمى جلداً وهذا معروف

عند أهل اللغة.

قال أبو داود في سننه^(١) عقبه: «فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شناً وقربة.

قال النضر بن شميل: «يسمى إهاباً ما لم يدبغ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: ^(٢) «ولو كان ثابتاً لاحتمال أن يكون مخالفاً للأحاديث

التي ذكرنا من رواية ابن عباس وعائشة وسلمة بن الحبحق وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، لأنه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم: ان لا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ».

وقد ذكر ابن القيم هذا الجمع بين الأحاديث في تهذيب السنن^(٣) ثم قال: «وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» والذي كان رخص فيه هو المدبوغ بدليل حديث ميمونة.

ثم قال: وقد يجاب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة... الحديث» وإنما ذكرها الدارقطني... فهذه اللفظة في ثبوتها شيء».

قلت: انفراد بذكرها فضالة بن مفضل بن فضالة المصري. قال أبو حاتم في الجرح والتعديل: ^(٤) «لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم». وذكر العقيلي: أنه كان يشرب المسكر ويلعب بالشطرنج في المسجد وقال: «في حديثه نظر».^(٥)

(١) سنن أبي داود ٣٧١/٤-٣٧٢.

(٢) التمهيد ١٦٤-١٦٥.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ٦٨/٦.

(٤) الجرح والتعديل ٧٩/٧.

(٥) الضعفاء ٤٥٦/٣.

الوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ ولهذا كان ينكره ويقول: «نستمتع بالجلد على كل حال» فهذا الذي ينهى عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي، وليست بناسخة ولا منسوخة وهذه أحسن الطرق.

ثم قال: وبهذه الطريقة تأتلف السنن وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق.

وأما قول ابن الترمذي: إن البيهقي بين في باب جلد الميتة أن ابن عكيم رواه عن مجاهيل وأن البيهقي هناك حملة على ما قبل الدبغ.

فهو كما قال ابن الترمذي: فإن البيهقي ذكر الحديث في الباب السابق ثم قال عقبة: «وقيل عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم» غير أن البيهقي كما يتضح من كلامه لم يجهل الأشياخ الذين روى عنهم ابن عكيم كما فهم ذلك ابن الترمذي وإنما أشار إلى اختلاف الرواية.

ثم قال البيهقي بعدها: «وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو أصح منه».

فالتعقب هنا متجه حيث خصه في الباب السابق بما قبل الدباغ وفي هذا الباب جعله عاماً يشمل جلود الميتة كلها بما فيها جلد الكلب والخنزير، مع أنه تقدم في باب طهارة جلد الميتة بالدبغ أن الشافعية يستثنون جلد الكلب والخنزير فلا يطهران بالدباغة.^(١)

وعند الحنفية أن كل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير وال آدمي، فجلد الكلب عندهم ليس بنجس بل طاهر إذا دبغ لأنه غير نجس العين، واستدلوا على ذلك بأنه ينتفع به في الحراسة والإصطياد وهذا بخلاف الخنزير فهو نجس العين.^(٢)

(١) انظر: الأم ٥٧/١ .

(٢) انظر: الهداية ٢٥/١ .

(ج)

٢٧/٢ - ذكر البيهقي بإسناده عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ «نهى عن جلود السباع» أخرجه أبو داود في كتاب السنن^(١) وأبو المليح هو: عامر بن أسامة بن عمير، وقيل: زيد بن أسامة.^(٢)

قال ابن الترمذي:

«قلت: سيأتي في كلام الترمذي أن الأصح أنه مرسل^(٣)، ثم إن الشافعي لم يقل بعموم هذا الحديث فإن عنده جلود السباع تطهر بالدباغ غير الكلب والخنزير وليس في الحديث النهي عن دباغها، فقد حكى الخطابي، عن مالك أنه كره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ورأى الانتفاع بها على سائر الوجوه جائزاً. وقال الخطابي في باب أهب الميتة: (٤) تأول هذا الحديث أصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعورها لأنها نجسة عندهم، وقد يكون النهي من أجل أنها مراكب أهل الشرف والخيلاء، وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر. وذكره أبو داود في هذا الباب^(٥) فأما مادبغ جلده وتنف شعره فإنه طاهر على مذهبه، ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجهه، انتهى كلامه.

(١) ٣٧٤/٤ كتاب اللباس باب في جلود النمر والسباع ح (٤١٣٢).

(٢) قال في (التقريب ٦٧٥): أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة مات ٩٨، وقيل: ١٠٨ هـ، وقيل بعد ذلك. ع.

(٣) ٢١/١ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكي.

(٤) معالم السنن ٧١/٦ باب في جلود النمر، وليس في باب أهب الميتة وإنما كلامه الذي قبل هذا في ذلك الباب ٦٤/٦.

(٥) ٣٧٢/٤ كتاب اللباس باب في جلود النمر والسباع ح (٤١٢٩) قال: حدثنا هناد بن

السري عن وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تتركبوا الخنز ولا النمار» قال: وكان معاوية لا يهتم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

ورجاله ثقات. أبو المعتمر هو: يزيد بن طهمان ثقة وسيأتي الكلام على الحديث في باب:

المنع من الانتفاع بشعر الميتة.

(*) المسند الكبير ١٨/١.

وقد جاء النهي عن جلود السباع مخصصاً فروى أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، من حديث المقدام بن معد يكرب أنه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها. وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد هذا الباب بباين وذكر هناك «عن أبي المليح، عن أبيه نهى عليه السلام عن جلود السباع أن تفرش»^(٣).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وأحمد^(٧)، والدارمي^(٨)، والطبراني^(٩)، وابن الجارود^(١٠)، والطحاوي^(١١)، والحاكم^(١٢).
كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به، ورجاله كلهم ثقات.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وقد اختلف فيه على قتادة فرواه هشام الدستوائي عنه، عن أبي مليح مرسلاً من غير ذكر أبيه.

-
- (١) ٣٧٢/٤ كتاب اللباس باب في جلود النمر والسباع ح (٤١٣١).
(٢) ١٧٦/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ح (٤٢٥٥).
(٣) ٢١/١ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكى، وسيأتي الكلام عليه هناك.

- (٤) ٣٧٤/٤ كتاب اللباس باب في جلود النمر والسباع ح (٤١٣٢).
(٥) ٢١٢/٤ كتاب اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ح (١٧٧١).
(٦) ١٧٦/٧ كتاب الفرع والعتيرة باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ح (٤٢٥٣).
(٧) في المسند ٧٥-٧٤/٥ .
(٨) سنن الدارمي ٥١٥/١ ح (١٩١٧).
(٩) في المعجم الكبير ١٩١-١٩٢ ح (٥٠٨).
(١٠) المتقى ص ٢٩٥ ح (٨٧٥).
(١١) مشكل الآثار ٢٦٤/٤ .
(١٢) المستدرک ١٤٤/١ .

أخرجه الترمذي^(١)، ثنا محمد بن بشار، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المليح أنه كره جلود السباع.

قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح، عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة».

قلت: لكن سعيد بن أبي عروبة أثبت في قتادة من هشام الدستوائي. قال الحافظ ابن حجر: كان من أثبت الناس في قتادة^(٢). فلا يضر اعلال الترمذي له بالإرسال ولهذا صححه الألباني^(٣).

وأخرجه الترمذي^(٤) من طريق شعبة، عن يزيد الرُّشك^(٥)، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلًا دون ذكر أبيه، ثم قال: وهذا أصح. قلت: لكن اختلف على شعبة فيه أيضاً:

فأخرجه الترمذي - كما تقدم - من طريق محمد بن جعفر عنه مرسلًا. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط^(٦)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٧) والخلافيات^(٨) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة موصولاً بذكر أبيه. قال البيهقي عقبه: «كذا أخبرناه، ورواه غيره عن شعبة، عن يزيد، عن أبي المليح مرسلًا دون ذكر أبيه».

(١) ٢١٢/٤ كتاب اللباس باب ماجاء في النهي عن جلود السباع ح (١٧٧٠).

(٢) (التقريب / ٢٣٩).

(٣) السلسلة الصحيحة ح (١٠١١).

(٤) ٢١٢/٤ ح (١٧٧١).

(٥) هو: يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي مولا هم أبو الأزهر البصري يعرف بالرشك، ثقة عابد وهم من لينه ت ١٣٠ ع. (التقريب / ٦٠٦).

(٦) ٢٩٨/٢ رقم (٨٩٧).

(٧) ٢١/١.

(٨) ٢٠٢/١.

و خلاصة القول في هذا الحديث أنه جاء متصلاً ومرسلاً والقاعدة المعروفة عند المحدثين أنه إذا جاء الحديث متصلاً ومرسلاً قدم المتصل لزيادة العلم إذا لم يكن رواه متهمين، وصنيع البيهقي يشير إلى أنه يرجح المتصل.

وأما قول ابن الترمذاني: «إن الشافعي لم يقل بعموم هذا الحديث... الخ». فهو كما قال فإن الشافعي يقول: «يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود مالا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً»^(١). فلا يصلح هذا الحديث دليلاً على ما ترجم به في الباب وذهب إليه الشافعي إلا إذا اعتبر الحديث عاماً يدخل تحته الكلب والخنزير وماعده من جلود السباع تخرج عن هذا الحكم بدليل خاص، كان يلزم البيهقي بيانه، وحيث لم يفعل ذلك فإن التعقب صحيح. ويؤيد ما ذكرته أن البيهقي أخرج الحديث في الخلافات^(٢) مستنداً به على أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ ثم قال عقبه: «والكلب من السباع فقد روينا في كتاب «دلائل النبوة»^(٣) أن النبي ﷺ دعا على ابن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فجاء أسد فافترسه».

(١) الأم ٥٧/١ .

(٢) ٢٣٩/١ - ٢٤٠ .

(٣) ٣٣٨/٢ .

(*) ٣/٢٨ - ذكر البيهقي بإسناده عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزّين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات» رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر وقال فيه: «فليهرقه»^(١).

قال ابن الزكمان:

«ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب مستدلاً بذلك على نجاسته، ومالك يمنع ذلك ويحمل الأمر بالغسل على التعبد، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع، فإنه لو كان للنجاسة لاكتفى بأقل من السبع، لأنه ليس بأغلظ من نجاسة العذرة، وقد اكتفى بها بأقل من ذلك، لكن الأمر بالغسل دليل على التنجس ظاهر كالعذرة والتعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة، وأظهر من ذلك في الدلالة على التنجس ماورد في بعض الروايات الصحيحة «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً»^(٢) فلو استدل البيهقي بهذا لكان أظهر.

ثم مع تسليم نجاسته لا يلزم من ذلك منع الانتفاع بجلده بل طاهر إذا دبغ كجلد

(١) ٢٣٤/١ كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ح (٢٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٣٢٩) أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به. ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٣١٤/٢، ومسلم في صحيحه ٢٣٤/١ ح (٢٧٩) (٩٢)، والبيهقي ٢٤٠/١، وأبو عوانة ٢٠٥/١، وابن حبان في صحيحه - الإحسان ١١٠/٤ ح (١٢٩٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٤/١ (٩١) وأحمد في المسند ٤٢٧/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٣/١، وأبو داود في سننه ٥٧/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بسور الكلب ح (٧١) وابن خزيمة في صحيحه ٥٠/١ ح (٩٥) وابن حبان في صحيحه - الإحسان ١١٢/٤ ح (١٢٩٧) كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، وزاد آخره: «أولاهن بالتراب».

(*) السنن الكبرى ١٨/١ .

الميتة عملاً بعموم حديث ابن عباس المتقدم «أيما أهاب دبغ فقد طهر»^(١).
وبحديثه أيضاً الذي صحح البيهقي إسناده فيما تقدم^(٢) «إن دباغه ذهب بنخبه أو
رجسه». وبحديث سلمة المتقدم^(٣) «دباغها طهورها».
وبهذا يظهر أنه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث.

الدراسة:

هذا الحديث الذي ذكره البيهقي، عن أبي هريرة استدلل به من قال أن الكلب نجس
عينه وسوره وهم: الشافعية، والحنابلة، وقال الحنفية بنجاسة سوره وعينه ليست بنجس.^(٤)
وقال في المبسوط: الصحيح من المذهب عندهم أن عين الكلب نجس.
وذهب الإمام مالك إلى أن الكلب غير نجس وسوره كذلك طاهر.^(٥)
وأما غسل الإناء من ولوغه فقال الشافعية، والحنابلة: يغسل الإناء منه سبعاً إحداهن
بالتراب^(٦) مستدلين بهذا الحديث.
وقال الحنفية: يغسل الإناء من ولوغ الكلب حتى يغلب على الظن أن النجاسة قد
زالت ولم يحدوا الغسل بعدد معين.^(٧)

(١) تقدم في باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١٦/١ .

(٢) في نفس الباب السابق ١٧/١ .

(٣) أيضاً في نفس الباب السابق وسلمة هو ابن المحبق. ولفظه: أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة
تبوك إلى بيت فإذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال: «دباغها
طهورها».

(٤) انظر: (الهداية ٢٥/١، ٣١) (الأم ٥٧، ٤٥/١) (المغني ٤١/١) (المبسوط ٤٨/١،
٣٠٨، ٣٠٤/١).

(٥) التمهيد ٢٦٩/١٨، الكافي ١٦١/١ .

(٦) الأم ٤٥/١، المغني ٤٥/١ .

(٧) المبسوط ٤٨/١، والهداية ٣١/١ وفيه: يغسل الإناء ثلاثاً.

وأما مالك فقال: يغسل الإناء سبعاً من ولوغه تعبداً واستحباباً لا إيجاباً.^(١)

وأما قول ابن الترمذاني: «وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص... إلى قوله: وقد اكتفي بها بأقل من ذلك».

وقد أجيب عن ذلك: بأنه لا يلزم من كون العذرة أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.^(٢)

وأما قول ابن الترمذاني: «وأظهر من ذلك في الدلالة على التنجيس... إلى قوله: فلو استدل البيهقي بهذا لكان أظهر».

قلت: أيضاً الرواية التي ذكرها البيهقي في الباب فيها ما يدل على أن الغسل للتنجيس وهو قوله «فليهرقه».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:^(٣) «فليهرقه» يقوي القول بأن الغسل للتنجيس إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاماً فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراسته للنهي عن إضاعة المال لكن قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة «فليهرقه». وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن مندة: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. قال الحافظ: قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره».

وقال ابن خزيمة في صحيحه^(٤) باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل

(١) التمهيد ٢٦٩/١٨ .

(٢) انظر: الفتح ٢٧٧/١ .

(٣) ٢٧٥/١، وانظر: المغني ٤٢/١ .

(٤) ٥١/١ .

الإناء من ولوغ الكلب، وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر والأمر بغسل الإناء تعبد أو غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراقة ماء طاهر غير نجس».

ثم أورد تحته حديث الباب من طريق علي بن مسهر.

وقال ابن حبان في صحيحه: ^(١) «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ما في الإناء

بعد ولوغ الكلب فيه طاهر غير نجس ينتفع به» ثم ذكر الحديث.

وبهذا يتضح أن الحديث دليل صحيح للقائلين بنجاسة الكلب ونجاسة سوره وهذا

ماأراده البيهقي من استدلاله بالحديث في هذا الباب لا كما قال ابن الترمذاني في آخر

تعقبه «وبهذا يظهر أنه لا دليل للبيهقي في هذا الحديث» لأن قول البيهقي في الباب:

«...وانهما نجسان وهما حيان». استدل على أن الكلب كذلك بهذا الحديث، وهذا

صحيح.

وأما المنع من الانتفاع بجلده فقد استدل لذلك بأدلة أخرى ذكرها في الباب على

أن هذا دليل له أيضاً على مذهب إمامه الشافعي، فإن الكلب والخنزير نجسان وهما حيان

فلا يطهر جلدهما بالدباغة وإنما يطهر بالدباغة ما لم يكن نجساً حياً. ^(٢)

وأما قول ابن الترمذاني: «إن جلد الكلب طاهر إذا دبغ كجلد الميتة...».

فسيأتي الكلام عن حكم هذه المسألة في الباب الذي يلي هذا.

(١) ١١١/٤ .

(٢) انظر: الأم ٥٧/١ .

﴿*﴾

٢٩/٤ - ذكر البيهقي بإسناده عن يوسف بن خالد، عن الضحاك بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ الكلب خبيث وهو أحبث منه». يوسف بن خالد هو: السميتي غيره أوثق منه.

قال ابن الترمذي:

«قلت: في هذا الكلام توثيق له لأنه شارك ذلك الغير في الثقة وإن كان الغير أوثق منه فإن كان البيهقي أراد بذلك تضعيفه فقد أخطأ في عبارته، وإن كان أراد توثيقه كما هو المفهوم من كلامه، فليس الأمر كذلك بل هو قد أغلظ الناس القول فيه. قال النسائي: متروك.^(١) وقال ابن معين: كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيت به بالبصرة مالا أحصي لا يحدث عنه أحد فيه خير.^(٢) وقال في رواية عباس الدوري: هو كذاب زنديق لا يكتب عنه.^(٣) وقال أبو حاتم: أنكرت قول يحيى فيه زنديق حتى حمل إلى كتاب فقد وضعه في التجهيم ينكر فيه الميزان والقيامة فعلمت أن يحيى كان لا يتكلم إلا عن بصيرة وفهم، وهو ذاهب الحديث.^(٤) وقال ابن سعد: كانوا يتقون حديثه.^(٥) وضعفه البيهقي فيما بعد في باب قطع الشجر وحرق المنازل^(٦) فهو مخالف لظاهر كلامه هنا. ثم على تقدير صحة الحديث فالخبيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحاً.

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين الترجمة (٦٤٨ ط الحوت). وفي تهذيب الكمال: ليس بثقة ولا مأمون.

(٢) تهذيب الكمال ٢٢٢/٣٢ من رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل عن ابن معين وهو في العلل ١٤/٣.

(٣) ٦٨٤/٢.

(٤) الجرح والتعديل ٢٢٢/٩ وفيه: «... ينكر الميزان في القيامة» والعبارة التي نقلها ابن الترمذي هي كذلك في تهذيب الكمال ٢٢٣/٣٢ فلعله نقله منه.

(٥) طبقات ابن سعد ٢٩٣/٧، ومما عبارته: «وكان ضعيفاً في الحديث».

(٦) ٨٤/٩-٨٥ كتاب السير باب قطع الشجر وحرق المنازل.

قال الجوهرى: الخبيث ضد الطيب^(١)، فكما أن الطيب ليس بمنحصر في الطاهر فكذا الخبيث ليس بمنحصر في النجس، ولو كان كذلك لكان ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحمام نجسة لأن عليه السلام أطلق اسم الخبيث على هذه الثلاثة كما أخرجه الشيخان من حديث رافع بن خديج^(٢) ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک^(٣) ومن طريقه البيهقي في هذا الباب. وأخرجه الدارقطني في سننه^(٤).

وإسناده ضعيف جداً فيه يوسف بن خالد السميتي تقدم كلام الأئمة فيه، وقال ابن حبان في المجروحين^(٥) كان يضع الحديث على الشيوخ.

وقال الدارقطني: يوسف السميتي: ضعيف.

وقال الحاكم: هذا الحديث رواه كلهم ثقات فإن سلم من يوسف بن خالد السميتي فإنه صحيح على شرط البخاري، وقد خرجته لشدة الحاجة إليه، وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول بشرحه الكتاب.

قلت: في هذا الكلام من الحاكم تساهل فإن يوسف السميتي لم يسلم من الطعن فيه كما مضى كما أن الشيخين لم يخرجوا عن مثل يوسف بن خالد السميتي.

(١) ٢٨١/١ مادة: خبيث.

(٢) لم يخرج إلا مسلم في صحيحه ١١٩٩/٣ ح (١٥٦٨) وأخرجه أبو داود في سننه ٧٠٦/٣ كتاب البيوع باب في كسب الحمام ح (٣٤٢١) والترمذي في جامعه ٥٧٤/٣ كتاب البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ح (١٢٧٥) والنسائي في سننه ١٩٠/٧ كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب ح (٤٢٩٤).

وانظر: تحفة الأشراف رقم (٣٥٥٥).

(٣) ١٥٥-١٥٤/١ كتاب الطهارة باب ثمن الكلب خبيث وهو أحب منه.

(٤) ٦٣/١ .

(٥) ١٣١/٣ .

وقد ضعف الحديث الذهبي في التلخيص فقال: يوسف واه.
وضعف الحديث بسببه في المذهب^(١) فقال عقب قول البيهقي: غيره أوثق منه:
«قلت: بل واه جداً».

وأما قول ابن الترمذاني: «فإن كان البيهقي أراد بذلك تضعيفه فقد أخطأ في عبارته... الخ».
قلت: الذي يظهر أنه أراد بقوله: «غيره أوثق منه» تضعيفه ولهذا قال عنه في باب
حرق الشجر والمنازل: ضعيف ولكنه ربما كان يرى أن ضعفه يسير متابعاً في ذلك شيخه
الحاكم. ولهذا أورده في الباب مستدلاً به، والله أعلم.

وأما قول ابن الترمذاني: أن الخبيث من حيث هو لا يدل على النجاسة صريحاً... الخ.
قلت: هذه الكلمة يختلف معناها بحسب استعمالها فقد تكون دالة على النجاسة
وقد تكون دالة على غير ذلك بحسب القرينة.^(٢)

قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه فإن كان من الكلام فهو
الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من
الشراب فهو الضار.^(٣)

وأما حديث رافع بن خديج فقال الخطابي: قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ
ويفرق بينها في المعنى ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد، فأما مهر البغي وثمن الكلب
فيريد بالخبيث فيهما الحرام لأن الكلب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه وأخذه
حرام، وأما كسب الحمام فيريد بالخبيث فيه الكراهة لأن الحمامة مباحة.^(٤)

وقال البيهقي في الخلافيات:^(٥) «دبغ جلد الكلب ربيعاً وأخذ الثمن عليه اكتساب
منه لتحصيل ثمنه وقد سماه المصطفى ﷺ شر كسب وسماه خبيثاً».

(١) ٣٨/١ .

(٢) انظر: لسان العرب ١٤١/٢ مادة: خبث.

(٣) المصدر السابق.

(٤) (معالم السنن ٧٤/٥-٧٥) (النهاية ٥/٢).

(٥) ٢٢٣/١ .

١١- باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه

وإن ذكى^(١)

١/٣٠- ذكر البيهقي بإسناده عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن ابن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجه مسلم في الصحيح بهذا اللفظ عن يحيى بن يحيى^(٢) وكذلك رواه مالك ابن أنس^(٣)، وهشام بن سعد، عن زيد إذا دبغ الإهاب».

قال ابن التزكمانى:

«قلت: هو من باب مفهوم الشرط وخصمه لا يقول به، ولأن صح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد ما يؤكل لحمه واشتراط الدباغ فيه، والبيهقي وأصحابه لا يقولون بذلك».

الدراسة:

الحديث هو من باب مفهوم الشرط كما قال ابن التزكمانى وقد صرح بذلك البيهقي في الخلافات^(٤) فقال عقب الحديث: «خرج هذا مخرج الشرط والجزاء فقوله «إذا دبغ» شرط، وقوله: «فقد طهر» جزاء. والجزاء لا يسبق الشرط كما يقال: إذا دخلت الدار فأنت حر، فما لم يدخل لا يعتق».

وأما قول ابن التزكمانى: «وخصمه لا يقول به» يريد بذلك الحنفية فإنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة، ومفهوم الشرط منها ويرون أنه غير حجة. وذهب مالك، والشافعي، وأحمد وأكثر أصحابهم إلى أن مفهوم المخالفة حجة عدا مفهوم اللقب.

(١) السنن الكبرى ٢٠/١ .

(٢) ٢٧٧/١ كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح (٣٦٦).

(٣) الموطأ ٤٩٨/٢ .

(٤) ١٩٨/١ .

قال الشوكاني: «وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب»^(١).
ثم إن كون خصم البيهقي لا يقول به ليس يلزم له ولا يتعين على البيهقي موافقة
خصمه وإنما الذي يتعين عليه تحري الصواب في المسألة، والحديث عام يصلح دليلاً لما
ذهب إليه، وهو طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة
آخر الباب.

وأما قول ابن التركماني: «إن صح هذا الاستدلال يلزم منه القول بنجاسة جلد
ما يؤكل لحمه فاشتراط الدباغ فيه».

قلت: إن كان جلد ميتة لم تذكى فهذا صحيح، وأما إن كان الجلد لدابة قد
ذكيت فلا، لأن الدباغة هي في الأصل بدلاً عن الذكاة في تطهير الجلد. والذكاة لا تعمل
عند الشافعية إلا في مأكول اللحم فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومأخذ التردد إن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر
ما كان طاهراً في الحياة أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة والثاني أرجح»^(٢).

(١) انظر: (الإحكام للآمدي ٦٨/٣) (ارشاد الفحول ١٥٧) (شرح مختصر ابن الحاجب
١٧٤/٢).

(٢) مجموع الفتاوى ٩٥/٢١ .

(*)

٢/٣٩ - ذكر البيهقي بإسناده عن إبراهيم بن الهيثم، ثنا علي بن عياش، ثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طهور كل اهاب دباغه» رواه كلهم ثقات.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: في سنده إبراهيم بن الهيثم لم يخرج له في شيء من الكتب الستة. وذكره ابن عدي في الكامل^(١) وقال: حدث ببغداد فكذبه الناس، وأحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي ردوه عليه وهو حديث الغار.

ثم قوله: «طهور كل أديم دباغه» إن كان البيهقي يرى أنه من باب «العالم زيد» وأنه يفيد الحصر، فمذهب القاضي من المالكية، والحنفية أنه لا يفيد الحصر.

الدراسة:

هذا الحديث سبق تخريجه في باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، وأن إبراهيم بن الهيثم لم ينكر عليه سوى حديث واحد هو حديث الغار الذي ذكره ابن عدي مع أن الذهبي ذكر أنه تابعه عليه ثقتان أيضاً. وقد وثقه الخطيب والدارقطني... وذكره ابن حبان في الثقات.^(٢)

وأما قول ابن الترمذاني: أن الحديث لا يفيد الحصر عند الحنفية والقاضي من المالكية... «قلت: مفهوم الحصر هو واحد من أنواع مفهوم المخالفة وهو أنواع منها «ما وإلا» نحو: «ماقام إلا زيد» ومنها «إنما» نحو: «إنما الأعمال بالنيات» ثم حصر المبتدأ في الخبر وذلك بأن يكون معرفا باللام أو الإضافة نحو: «العالم زيد» «وصديقي عمرو» كما هنا فهو يفيد الحصر إذ المراد بالعالم وبصديقي الجنس فيدل على العموم ويدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد ونفي الصداقة عن غير عمرو. وقد ذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين منهم إمام الحرمين الجويني، والغزالي إلى أنه يدل على الحصر. وأنكره الحنفية والقاضي أبوبكر الباقلاني، والآمدي، وبعض المتكلمين.^(٣)

(١) ٢٧٢/١ .

(٢) انظر: (الكامل ٢٧٢/١) (الثقات ٨٨/٨) (الميزان ٧٣/١) (لسان الميزان ١٢٥/١) (تأريخ

بغداد ٢٠٦/٦).

(٣) انظر: (الأحكام للآمدي ٩٢/٣) (المستصفي ٢٠٦/٢) (إرشاد الفحول ص ١٦٠).

(*) السنن الكبرى ٩١/١ .

(*) ٣/٣٢ - ذكر البيهقي بإسناده عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قرية معلقة فسأل النبي ﷺ الشراب فقالوا: إنها ميتة فقال: «ذكاها دباغها».

قال ابن الترمذي:

«وفيه البحث المذكور، وتقدم أيضاً في سنده الجون وهو مجهول».

الدراسة:

هذا الحديث تقدم في باب «طهارة جلد الميتة بالدبغ» وتقدم تخريجه والكلام عليه هناك.

وأما قول ابن الترمذي: «فيه البحث المذكور» مراده بذلك هل الحديث يفيد الحصر أم لا ؟ وقد تقدم تحرير ذلك في التعقب الذي قبل هذا.

(*)

٤/٣٣ - ذكر البيهقي بإسناده عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش». كذا أخبرناه، ورواه غيره، عن شعبة، عن يزيد، عن أبي المليح مرسلًا دون ذكر أبيه.

قال ابن الترمذي:

«قلت: لم يذكر الأصح من المرسل والمسنود، وقال الترمذي: المرسل أصح، ثم أن البيهقي استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير والمفهوم من كلامه في هذا الباب طهارة جلد مالا يؤكل لحمه بالدباغ لا بالذكاة والحديث لم يتعرض لذلك».

الدراسة:

هذا الحديث تقدم في باب «المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنهما نجسان وهما حيان» وتقدم أن إعلال الترمذي له بالإرسال لا يضر. وأما قول ابن الترمذي: «أن البيهقي استدل به فيما تقدم على المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير... الخ».

قلت: البيهقي يرى كغيره من الشافعية إن الذكاة لا تعمل في السباع لطهارة جلودها وإن الدباغة وحدها شرط في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكى. ^(١) وهذا ما ترجم به البيهقي في الباب والحديث حملة على منع افتراض جلود السباع إن كانت مذكاة حتى تدبغ.

وقد اختلف العلماء في مالا يؤكل لحمه من السباع هل تعمل الذكاة فيه لطهارة جلده أم أنه لا يطهر إلا بالدباغ ؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن جلد مالا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة فإذا ذبح كان جلده نجسًا. وعند الشافعية: أنه يطهر بالدبغ. ^(٢)

واستدلوا على ذلك بحديث أبي المليح الهذلي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: (الأم ٥٧/١ - ٥٨) (الخلافيات ١/١٩٣).

(٢) انظر: (الأم ٥٧/١ - ٥٨) (الخلافيات ١/١٩٣) (المنهاج ٥٧/١، ٥٩).

«نهى عن جلود السباع أن تفرش». أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد.^(١)
 وبحديث المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبس جلود السباع
 والركوب عليها» رواه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد.^(٤)
 وبحديث معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخنزير ولا النمار» رواه أبو
 داود^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد.^(٧)
 وبحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»
 رواه أبو داود.^(٨)
 واستدل الشافعية على طهارته بالدبغ بحديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول:
 «إذا دبغ الالهاب فقد طهر» أخرجه مسلم، وقد تقدم.
 وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها فإذا ذبح مالا يؤكل
 لحمه كان جلده طاهراً.^(٩) واستدلوا على ذلك بحديث سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قال:

-
- (١) تقدم تخريجه في باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير.
 (٢) سنن أبي داود ٣٧٢/٤ كتاب اللباس باب في جلود النمر والسباع ح (٤١٣١).
 (٣) سنن النسائي ١٧٦/٧ كتاب الفرع والعنبرة باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ح (٤٢٥٥).
 (٤) مسند أحمد ١٣١-١٣٢/٤ كلهم من طريق بقية بن الوليد عن مجير عن خالد [هو ابن
 معدان] عن المقدم بن معد يكرب به مطولاً عند أبي داود ومختصراً عند الباقرين ورجال
 إسناده ثقات وفيه بقية بن الوليد مدلس لكنه قد صرح بالتحديث.
 (٥) سنن أبي داود ٣٧٢/٤ كتاب اللباس باب في جلود النمر والسباع ح (٤١٢٩).
 (٦) سنن ابن ماجه ١٢٠٤/٢ كتاب اللباس باب ركوب النمر ح (٣٦٥٦).
 (٧) مسند أحمد ٩٣/٤ كلهم من طريق وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية به
 ورجاله ثقات. أبو المعتمر اسمه: يزيد بن طهمان وهو ثقة.
 (٨) سنن أبي داود ٣٧٢/٤ كتاب اللباس باب في جلود النمر والسباع ح (٤١٣٠) وفي إسناده
 عمران بن داود القطان صدوق يهمل.
 (٩) انظر: الهداية ٢٥/١، التمهيد ١٨٠/٤.

«دباغ الأديم ذكاته». ^(١) أي كذكاته فشبه الدبغ بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبه فإذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى.

وأجاب أصحاب القول الأول بأن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم فكذلك ماشبه به، ولو سلمنا أنه يؤثر في تطهير غيره فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة أن يكون الدبغ مزيلًا للخبث والرطوبات كلها مطيبًا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك فلا يستغنى بها عن الدبغ.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الدباغ لا يطهر إلا ما طهر بالذكاة والذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم. واستدل على ذلك بالأحاديث المتقدمة التي استدل بها أصحاب القول الأول في النهي عن جلود السباع ثم قال: «وفي هذا القول جمع بين الأحاديث كلها» والله أعلم. ^(٢)

قلت: أي أن الأحاديث التي نصت على طهارة جلد الميتة بالدبغ تحمل على مأكول اللحم والأحاديث التي تنهى عن جلود السباع تحمل على جلود مالا يؤكل لحمه.

قال ابن عبد البر في التمهيد: ^(٣) «وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة... واحتجوا بأن رسول الله ﷺ إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان مما يؤكل لحمه لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ﷺ فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه. ومالم يؤكل لحمه فدخل في عموم تحريم الميتة، واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ لأن الذكاة غير عاملة فيه قالوا: فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها ولا يعمل فيها الدباغ لأنها ميتة».

ثم قال: وحكى إسحاق بن منصور الكوسج عن النضر بن شميل أنه قال: في قول النبي ﷺ «أما أهاب دبغ فقد طهر» إنما يقال الأهاب لجلود الإبل والبقر والغنم، وأما السباع فجلود. قال الكوسج: وقال لي إسحاق بن راهوية هو كما قال النضر بن شميل».

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وقد تقدم تخريجه في باب طهارة جلد الميتة بالدبغ.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٥/٢١-٩٦.

(٣) ١٨٢/٤-١٨٣.

١٢- باب طهارة جلد مايؤكل لحمه إذا كان ذكياً^(١)

١/٣٤ - ذكر البيهقي بإسناده من طريق أبي داود، ثنا محمد بن العلاء، وأيوب بن محمد الرقي، وعمرو بن عثمان الحمصي قالوا: ثنا مروان بن معاوية، أنبأ هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ مر بغلام يسليخ شاة فقال له رسول الله ﷺ: «تنح حتى أريك» فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس^(٢) بها حتى توارت إلى الإبط ثم مضى فصلى بالناس ولم يتوضأ.

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه «يعني لم يمس ماء»، وقال: عن هلال بن ميمون الرملي. قال أبو داود: «ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلأ لم يذكر أبا سعيد».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: لا يلزم من نفي الوضوء نفي غيره فيحتمل أنه غسل يده ولم يتوضأ. فإن قلت: فقد ذكر فيما بعد «أن عمرأ زاد في حديثه: يعني لم يمس ماء». قلت: ذكر فيما تقدم أن عمرأ وأيوب لم يجزما في هذا الحديث بل ترددوا فقالا: «أراه عن أبي سعيد».

وقد روى الحافظ أبو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده إلى عطاء الليثي عن أبي سعيد وفي آخره «ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء». فلو ذكر البيهقي الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب إذ لا تردد فيه وفيه^(٣) الجمع بين قوله «فلم يتوضأ» وقوله «لم يمس ماء».

(١) السنن الكبرى ٢٢/١ .

(٢) فدحس بها: الدحس: ادخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها لسليخها. (القاموس المحيط ص ٧٠٠).

(٣) تحرفت في المطبوع إلى (في) والصواب ما أثبتته ليستقيم المعنى وهو كذلك في (ت).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(١) ومن طريقه البيهقي كما تقدم. وأخرجه ابن ماجه في سننه^(٢) من طريق أبي كريب، عن مروان بن معاوية به. وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٣) كما ذكر ابن الترمذي من طريق عمرو بن عثمان، عن مروان بن معاوية به، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مرّ بغلام يسلخ شاة فقال له: «تنح حتى أريك فإني لا أراك تحسن تسلخ» قال: فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم قال ﷺ: «هكذا يا غلام فاسلخ» ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماءً.

ورجال إسناده كلهم ثقات غير هلال بن ميمون الجهني ويقال: الهذلي. قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، ووثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.^(٤) وجعله الحافظ ابن حجر في «التقريب» في مرتبة «صدوق».

وقول أبي داود: «إن عمراً زاد في حديثه» يعني لم يمس ماءً هذه الزيادة يحتمل أنها من كلام عمرو تفسير لقول الصحابي، ويحتمل أنها من قول الصحابي «أبي سعيد الخدري». والذي يرجح الثاني أن عمراً قد أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وفي آخره «ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماءً».

وأما قول ابن الترمذي: «أن عمراً وأيوب لم يجزما في هذا الحديث بل ترددوا...

السخ».

قلت: هذا التردد لعله من أيوب أما عمرو فقد أخرج حديثه ابن حبان دون تردد،

(١) سنن أبي داود ١٢٩/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس اللحم النّبيء وغسله ح (١٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه ١٠٦١/٢ كتاب الذبائح باب السلخ ح (٣١٧٩).

(٣) الإحسان ٤٣٨/٣ ح (١١٦٣).

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٧٦/٩، الثقات ٥٧٢/٧، تهذيب الكمال ٣٠/٣٤٩.

وأبو داود أخرج حديث الثلاثة بالمعنى فقال: حدثنا محمد بن العلاء، وأيوب بن محمد الرقي، وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى».

وأما ما ذكره ابن الترمذاني في أول التعقب من احتمال أنه غسل يده فقد أجاب عنه آخر التعقب بإيراده الحديث من صحيح ابن حبان وليس فيه تردد.

وهذه المسألة - وهي طهارة لحم ما يؤكل لحمه إذا ذكي محل اتفاق ولم أجد من خالف في ذلك وأن مسه لا يوجب الوضوء.

قال في المعنى: ^(١) «وماعدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسه النار أو لم تمسه هذا قول أكثر أهل العلم. وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة وعامة الفقهاء ولا نعلم اليوم فيه خلافاً».

١٣- باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة^(١)

١/٣٥ - ذكر البيهقي بإسناده عن أبي داود [هو الطيالسي] ثنا يزيد بن طهمان الرقاشي، ثنا محمد بن سيرين قال: قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تركبوا الخنز ولا النمار».

قال محمد: وكان معاوية إذا حدث مثل هذا عن رسول الله ﷺ لم يتهم. أخرجه أبو داود في كتاب السنن^(٢) وهو في الخنز محمول على التنزيه، ودليله يرد في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: إذا جعل البيهقي [النهي]^(٣) في الخنز للتنزيه لزم أن يجعل في النمار أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه، ثم لو سلم أن النهي في النمار للتحريم لا يلزم من منع ركوبه منع الانتفاع بشعره. وإن أراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم أن تحريم ركوبه يدل على نجاسته كالحرير حرم لا لنجاسته بل للفخر والخيلاء أو لغير ذلك على حسب ماختلفوا في علة حرمة».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده^(٤)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٥) ومن طريقه ابن ماجه في سننه^(٦)، والبخاري في التاريخ الكبير^(٧).

(١) السنن الكبرى ٢٢/١ .

(٢) سنن أبي داود ٣٧٢/٤ كتاب اللباس باب في جلود النمر والسباع ح (٤١٢٩).

(٣) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت).

(٤) المسند ٩٣/٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧٨/٦ .

(٦) سنن ابن ماجه ١٢٠٥/٢ كتاب اللباس باب ركوب النمر ح (٣٦٥٦).

(٧) التاريخ الكبير ٣٢٨/٧ .

كلهم من طريق وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين به.

ورجال إسناده ثقات، أبو المعتمر: هو: يزيد بن طهمان الرقاشي ثقة وقد صرح باسمه الطيالسي كما رواه البيهقي عنه.

وأما قول البيهقي أنه في الخبز محمول على التنزيه فيلزم أن يكون في النمار أيضاً كما ذكر ابن الترمذاني، وغاية ما في هذا الحديث مجرد النهي عن ركوب جلود النمر ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة، وقد يكون النهي ليس لنجاسة الشعر كما هو عند الشافعية وإنما لعل أخرى إما من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء، أو أن النهي عما لم يدبغ من جلودها لأجل النجاسة، أو أن النهي لأن الذكاة لا تعمل في السباع لطهارة جلدها.

قال ابن الأثير في «النمار» هي جلود النمر وهي السباع المعروفة، إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي الأعاجم، أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي.^(١)

وأما قول ابن الترمذاني: «وإن أراد البيهقي المنع من الانتفاع بشعر الميتة لنجاسته فلا نسلم أن تحريم ركوبه يدل على نجاسته».

قلت: هو هذا الذي أراده البيهقي لأن شعر الميتة عند الشافعية نجس.^(٢) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٣) وهو عام للشعر وغيره واحتجوا بحديث «هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به».^(٤) قالوا: فالغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال ولو كان طاهراً لبيته. وذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أن شعر الميتة وصوفها طاهر.^(٥)

(١) النهاية ١١٧/٥-١١٨.

(٢) انظر: (الأم ٥٧/١) (المهذب ٥٩/١) (الخلافيات ٢٤٧/١).

(٣) سورة المائدة، آية (٣).

(٤) تقدم من حديث ابن عباس وهو في الصحيحين.

(٥) انظر: (الهداية ٢٥/١-٢٦) (شرح فتح القدير ٩٦-٩٧) (المدونة ٩٢/١) (المغني ٦٦/١).

قال ابن القاسم في المدونة: ^(١) قال مالك في أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها أنه لا بأس بذلك، قال وكل شيء إذا أخذ من الميتة وهي حية فلا يكون نجساً فهي إذا ماتت أيضاً فلا بأس أن يؤخذ ذلك منها ولا يكون ميتة».

وقد استدلوا بحديث ابن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: «ألا استمتعتم بجلدها قالوا: يا رسول الله إنها ميتة» قال: «إنما حرم أكلها». أخرجه البخاري ^(٢)، ومسلم ^(٣).

واستدلوا بحديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء» رواه الدارقطني في سننه ^(٤) وإسناده ضعيف جداً فيه يوسف بن السفر، قال الدارقطني: ولم يأت به غيره وهو متروك. وقال أبو زرعة: متروك ^(٥) وقال النسائي: ليس بثقة ^(٦) وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال ^(٧).

واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به» أخرجه الدارقطني في سننه ^(٨) وإسناده ضعيف. فيه: عبد الجبار بن مسلم، قال الدارقطني: ضعيف، وأيضاً الوليد بن مسلم، وهو مدلس وقد عنعن.

(١) ٩٢/١ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٣٥٥ كتاب الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ح (١٤٩٢).

(٣) صحيح مسلم ١/٢٧٦ كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح (٣٦٣).

(٤) سنن الدارقطني ١/٤٧ .

(٥) الجرح والتعديل ٩/٢٢٣ .

(٦) الميزان ٤/٤٦٦ .

(٧) المجروحين ٣/١٣٣ .

(٨) سنن الدارقطني ١/٤٧-٤٨ .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ترجيح قول الجمهور ثم قال: «الشعر لا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقة فلا وجه لتنجيسه، وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيع أخذه في حال الحياة فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وآليات الغنم؟ فقال: «ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت» رواه أبو داود وغيره.^(١)

وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والآلية لما جاز قطعه في حال الحياة ولا كان طاهراً حلالاً فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً علم أنه ليس مثل اللحم.

وأيضاً فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين^(٢) وكان ﷺ يستنحي ويستحجر، فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأ بيناً.

وأما استدلال الشافعية بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٣).

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها وذلك لأن الميت ضد الحي والحياة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها النمو والاغذاء. وقوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينحس باتفاق المسلمين، وقد قال الله تعالى:

(١) سنن أبي داود ٢٧٧/٣ كتاب الصيد باب في صيد قطع منه قطعة ح (٢٨٥٨).

وأخرجه الترمذي في جامعه ٦٢/٤ كتاب الأطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت ح (١٤٨٠) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي واقد الليثي به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ح (١٣٠٥) عن أنس بن مالك ؓ.

(٣) سورة المائدة، آية (٣).

﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(١).

وقال: ﴿اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها﴾^(٢). فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة: ما فارقتها الحس والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزراع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته^(٣).

وقال ابن المنذر: الشعر لا تحله الحياة فلا ينحس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها، وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال، والله أعلم^(٤).

وبهذا يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وأن تعقب ابن التركماني صحيح، والله أعلم.

(١) سورة النحل، آية (٦٥).

(٢) سورة الحديد، آية (١٧).

(٣) مجموع الفتاوى ٩٧/٢١ - ٩٩.

(٤) نقله في الفتح ٢٧٢/١.

(*)

٢/٣٦ - ذكر البيهقي بإسناده حديث ابن عباس المتقدم «أن ميمونة أخبرته أن داجنة^(١) كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخذتم أهابها فاستمتعتم به» رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي.^(٢)
قال: فخص الإهاب بالاستمتاع به.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: قد تقدم أن مفهوم اللقب ليس بحجة فما خص الإهاب ثم لمسلم أنه خص الإهاب فهو اسم للجلد بشعره، فدل على طهارة شعره أيضاً إذ لولا ذلك لقال: احلقوا شعره ثم انتفعوا به».

الدواصة:

تعقب ابن الترمذاني هنا صحيح فإن مفهوم اللقب قد تقدم أنه ليس بحجة كما هو قول الأكثر، ثم إن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ، كما تقدم عن النضر بن شميل أخرجه أبو داود.^(٣)

والجلد قبل الدبغ يكون محتوياً على الشعر فدل على طهارته وجواز الانتفاع به وأيضاً جاء في حديث ابن عباس هذا بلفظ آخر فيه: «إنما حرم أكلها» تقدم أول الباب فدل على أن ما خص بالتحريم هو الأكل فقط وما عدا ذلك يجوز الانتفاع به من جلد الميتة وصوفها وشعرها ونحوه.

(١) الداجن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. (النهاية ١٠٢/٢).

(٢) ٢٧٧/١ كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح (٣٦٤).

(٣) سنن أبي داود ٣٧١/٤.

(*) السنن الكبرى ٢٣/١.

١٤ - باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها

مما لا يؤكل لحمه^(١)

١/٣٧ - ذكر البيهقي بإسناده عن أبي داود ثنا أبو عوانة، عن الحكم، وأبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن أحمد بن حنبل، عن أبي داود الطيالسي^(٢).
قال ابن الترمذي:

«قلت: ليس ذلك على عمومته فالمراد النهي عن أكله وتبين ذلك بما ورد في الصحيح^(٣) من حديث أبي ثعلبة: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع». وحديث أبي هريرة: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»^(٤).

الدراسة:

قلت: ما ذكره ابن الترمذي هو الصحيح مع أن حديث ابن عباس قد أخرجه أبو داود في سننه^(٥) من طريق مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر به ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع...» الحديث.

-
- (١) السنن الكبرى ٢٥/١ .
(٢) صحيح مسلم ١٥٣٤/٣ كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ح (١٩٣٤).
(٣) صحيح البخاري ٦٥٧/٩ كتاب الذبائح باب أكل كل ذي ناب من السباع ح (٥٥٣٠).
ومسلم في صحيحه ١٥٣٣/٣ كتاب الصيد ح (١٩٣٢) كلاهما من طرق عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة به.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٣٤/٣ ح (١٩٣٣) من طريق مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة به.
(٥) سنن أبي داود ١٥٩/٤ كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ح (٣٨٠٣).

(ج)

٢/٣٨ - ذكر البيهقي بإسناده إلى القاسم بن خيمرة، ثنا عبد الله بن عكيم، ثنا

مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم «لا تستمتعوا من الميتة بشيء».

قال ابن الترمذي:

«وقد بينا أن فيه اختلافاً واضطراباً، ثم إن البيهقي ترك عمومته في جواز الانتفاع

بجلد الميتة إذا دبغ».

الدراسة:

أما حديث عبد الله بن عكيم فقد تقدم الكلام عليه في باب «المنع من الانتفاع بجلد

الكلب والخنزير».

وأما ترك البيهقي لعمومه في جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، فإن ذلك للأدلة

الخاصة الواردة في الدباغ، وقد تقدم أن حديث ابن عكيم محمول على ما قبل الدبغ جمعاً بين الأدلة.

(*)

٣/٣٩ - ذكر البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال: أنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كره أن يدهن في عظم فيل، وفي موضع آخر: «أنه كان يكره عظام الفيل».

قال ابن التركماني:

«في سنده إبراهيم الأسلمي سكت عنه، وهو مكشوف الحال».

الدراسة:

هذا الأثر رواه الشافعي في الأم^(١)، وعنه البيهقي، ولكن في إسناده إبراهيم بن محمد

ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك.

(١) ٥٨/١

(*) السنن الكبرى ٢٦/١

(*)

٤/٤٠ - ذكر البيهقي بإسناده إلى عثمان بن سعيد الدارمي قال: ثنا يزيد بن عبدربه الجرجسي، ثنا بقية بن الوليد، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فإذا هب الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال: ورأيت رسول الله ﷺ يتمشط بمشط من عاج».

قال عثمان: هذا منكر، قال البيهقي: رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة. وقد قال أبو سليمان الخطابي، قال الأصمعي: العاج: الذبل، ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله»^(١).

قال ابن التركماني عقب نقله لكلام البيهقي في تضعيف الحديث:

«وقال في الخلافيات^(٢) عمرو بن خالد الواسطي ضعيف، والمفهوم من كلامه هاهنا أن الواسطي مجهول، وهو ليس كذلك».

ثم قال عقب نقل البيهقي لكلام الخطابي «قلت: كان الواجب عليه اتباع الحديث وترك رأيه ولم يفعل كذلك بل رد الحديث إلى رأيه وأوهم بقوله: «الذي تعرفه العامة» أنه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك، قال ابن سيده في المحكم^(٣): العاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجاً، وكذا قال الليث من المتقدمين فيما حكاه الأزهرى^(٤). قال الجوهرى: العاج عظم الفيل، الواحدة: عاجة»^(٥).

الدواصة:

هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى والخلافيات^(٦) وأخرجه أبو الشيخ

(١) معالم السنن ١٠٨/٦ .

(٢) ٢٦٦/١ .

(٣) المحكم لابن سيده ٢٠٤/٢ مادة (عوج).

(٤) تهذيب اللغة ٤٨/٣ .

(٥) ٣٣٢/١ مادة: عوج.

(٦) ٢٦٤/١ ح (٩٦).

(*) السنن الكبرى ٢٦/١ .

في أخلاق النبي ﷺ: ^(١) ومن طريقه البغوي في الشمائل. ^(٢)

كلهم من طريق بقية بن الوليد به.

وإسناده ضعيف جداً فإن بقية مدلس وقد عنعن، وعمرو بن خالد هو الواسطي، قال البخاري، والنسائي، وأحمد، وأبو حاتم: متروك الحديث، وكذبه ابن معين، وأبو زرعة، وأحمد في رواية الأثرم عنه، وأبو داود، والدارقطني، ووكيع وغيرهم. ^(٣) وبهذا يظهر أن كلام ابن الترمذاني صحيح فالواسطي ليس مجهولاً كما ذكر البيهقي، بل قد تبين حاله.

وأما قول ابن الترمذاني: «كان الواجب على البيهقي اتباع الحديث وترك رأيه... الخ».

قلت: أولاً الحديث ضعيف جداً لم يثبت فلا يحتاج به.

ثانياً: على فرض صحته فإن هذا الكلام الذي ذكره البيهقي ليس له، وإنما نقله عن

الخطابي من معالم السنن فلم يرد الحديث إلى رأيه وإنما ذكر كلام أهل العلم في «العاج».

والخطابي كذلك إنما نقله، عن الأصمعي، فلا اعتراض عليه، وكل ما يقال في هذا

أن العاج مختلف في المراد به بين أهل اللغة:

فقليل: هو الذئبل، وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، أو جلدها، تتخذ منها الأسورة

والأمشاط. ^(٤) وقيل: هو أنياب الفيلة، وقيل: عظمها.

(١) (ص ١٧١) باب ذكر مرآته ومشطه وتدهينه رأسه ﷺ .

(٢) ٦٨٥/٢ رقم (١٠٨٣).

(٣) انظر: (التأريخ الكبير ٢٣٨/٦) (الضعفاء رقم ٢٥٩) (الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم

٤٤٩) (تأريخ ابن معين رواية الدوري رقم ١٨٢٥، ٤٧٣٣، ٤٨٦٦) (تأريخ الدارمي رقم

٥٦٨) (الجرح والتعديل ٢٣٠/٦) (علل أحمد رقم ٣٣٠، ٤٥٤٩) (تهذيب الكمال

٦٠٣/٢١).

(٤) اللسان ٢٥٦/١١، القاموس المحيط ص ٢٥٦ (مادة: ذبل، عوج).

قال الجاحظ في كتاب الحيوان: ^(١) «وعظام الفيل كلها عاج إلا أن جوهر الناب أيمن وأكرم. وقال في اللسان: ^(٢) العاج: أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجاً، والعواج: بائع العاج حكاه سيبويه، وقال شَمِرٌ: يقال للمَسَك: عاجٌ... قال الأزهري: ^(٣) والدليل على صحة ما قال شَمِرٌ في العاج أنه المَسَك ما جاء في حديث مرفوع أن النبي ﷺ قال لثوبان: «اشترِ لفاطمة سوارين من عاج» ^(٤) لم يرد بالعاج ما يخرط من أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة وإنما العاج: الذَّبَل وهو: ظهر السلحفاة البحرية، وفي الحديث: «أنه كان له قسط من عاج» والعاج: الذبَل. وقيل: شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية فأما العاج الذي هو للفيل فنحس عند الشافعية، وطاهر عند أبي حنيفة».

قلت: فالذي يظهر أن العاج يقال للذبَل وأنياب الفيل ولكنه يفرق بينهما بحسب الاستعمال فإن كان يتخذ أسورة وأمشاط فهو المأخوذ من ظهر السلحفاة، وإن كان غير ذلك فهو أنياب الفيل أو عظامه.

قال الجاحظ: «وأكثر ما ترى من العاج الذي في القباب والحجال والفلك والمداهن إنما هو من عظام الفيل».

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عظام الميتة وقرنها وعصبها نجسة. ^(٥) واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يَحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾. ^(٦)

(١) ٢٣١/٧.

(٢) ٣٣٤/٢ مادة: عوج.

(٣) تهذيب اللغة ٤٨/٣.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) (المدونة ٩٢/١) (بداية المجتهد ٧٨/١) (المهذب ٦١/١) (المجموع ٢٤٢/١) (المغني ٦٠/١)

(الانتصار في المسائل الكبار ٢١٠/١).

(٦) سورة يس، آية (٧٨).

وجه الدلالة: لا يحیی إلا ما كان فيه حياة.

- ٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(١) والعظم من جملتها فيكون محرماً.
 - ٣- حديث عبد الله بن عكيم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وفي رواية «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»^(٢) وهذا من الميتة إنما رخص في الإهاب بالدباغ وبقي ماعداه على تحريم الانتفاع.
 - ٤- إن دليل الحياة: الحس والألم، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد، والضرر يألم ويحس ببرد الماء وحرارته، وما تحله الحياة يحله الموت إذا كان الموت مفارقة الحياة وما يحله الموت ينحس به كاللحم.
- قال الحسن البصري لبعض أصحابه لما سقط ضرسه: «أشعرت أنه مات بعضي اليوم»^(٣).

وقال أبو حنيفة: إنها طاهرة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).
واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- حديث أنس - المتقدم - وفيه «كان النبي ﷺ يمشط بمشط من العاج».
 - ٢- أنه ﷺ قال لثوبان: «اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»^(٥).
 - ٣- أن الموت لا يحلها فلا تنحس به كالشعر، ولأن علة التنجيس في اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به، ولا يوجد ذلك في العظام.
- وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام على هذه المسألة في مجموع الفتاوى.

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) تقدم في التعقب (١/٢٦).

(٣) هذا الأثر ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٨٣ عن ربيعة بن كعب.

(٤) انظر: (الهداية ١/٢٥) (شرح فتح القدير ١/٩٦-٩٧) (مجموع الفتاوى ٩٩/٢١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٧٥، وأبو داود في سننه ٤/٤١٩ كتاب الترجل باب ماجاء في

الانتفاع بالعاج ح (٤٢١٣) والطبراني في الكبير ٢/١٠٣ ح (١٤٥٣) وابن عدي في الكامل

٢/٦٨٦ كلهم من طريق حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان به مطولاً.

وإسناده ضعيف، فيه حميد الشامي وسليمان المنبهي مجهولان.

١٥- باب النهي عن الإتياء المفضض^(١)

١/٤١ - ذكر البيهقي بإسناده إلى يحيى بن محمد الجاري، حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «من يشرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم».

ثم قال: «أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في فوائده، عن الطوسي والفاكهي معا فزاد في الإسناد بعد أبيه «عن جده» عن ابن عمر، وأظنه وهما، فقد أخبرناه أبو الحسن بن إسحاق من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني - رحمه الله تعالى - كما تقدم، وكذلك أخرجه أبو الحسن الدارقطني في كتابه. وكذلك أخرجه أبو الوليد الفقيه عن محمد بن عبد الوهاب عن أبي يحيى بن أبي مسرة^(٢) في كتابه دون ذكر جده، والمشهور عن ابن عمر في المضيب موقوفاً عليه».

قال ابن التركماني:

«ذكر حديث ابن عمر... وسكت عنه وفيه: زكريا بن إبراهيم، عن أبيه، قال ابن القطان: هذا الحديث لا يصح زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال»^(٤).

(١) المفضض: أي المرصع بالفضة (مختار الصحاح ٥٦).

(٢) السنن الكبرى ٢٨/١ وقد اختلف الأئمة في حكم استعمال الإتياء المفضض. فقال أبو حنيفة: يجوز استعماله ولا يكره ذلك.

وعند المالكية قولان: أحدهما: المنع. والآخر: الكراهة، وقيل القولان هما: المنع والجواز.

وقال الشافعية: الكثير الذي لا يحتاج إليه حرام فإن احتيج إليه كره.

وقال الحنابلة: يحرم استعماله إذا كان كثيراً أما إن كان يسيراً لحاجة لم يكره.

انظر: (الهداية ٧٨/٤-٧٩) (شرح فتح القدير ٨/٨٢) (الخرشي ١/١٠٠) (حاشية الدسوقي

٦٤/١) (فتح العزيز ٣٠٢/١-٣٠٩) (المجموع ١/٢٥٦) (المهذب ١/٦٣) (المغني ١/٦٤)

(شرح منتهى الإرادات ١/٢٥).

(٣) تصحفت في السنن الكبرى إلى (ميسرة).

(٤) بيان الوهم والإيهام (ج ٢، ق ٨٨/ب).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سنته^(١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث^(٢)، والفاكهي في أحاديثه^(٣)، ومن طريقه ابن بشران في الأمال^(٤)، والجرجاني في تأريخ جرجان^(٥) كلهم من طريق يحيى بن محمد الجاري به. قال الدارقطني: إسناده حسن. وليس كذلك بل إسناده ضعيف فإن فيه: يحيى بن محمد الجاري قال البخاري: يتكلمون فيه^(٦). وقال ابن عدي: ليس بمحدثه بأس^(٧). ولما أورده الذهبي في الميزان^(٨) ذكر هذا الحديث في ترجمته وقال: هذا حديث منكر، وزكريا ليس بالمشهور. ووثقه العجلي^(٩)، وابن حبان وقال: يغرب^(١٠). ولهذا قال الحافظ في التقریب (صدوق يخطئ).

وأما زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ووالده فمجهولان كما نقل ابن الترمذاني عن ابن القطان، وبهذا أعله الحافظ ابن حجر فقال في الفتح: «معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده» وضعف إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى^(١٢).

(١) ٤٠/١ .

(٢) (ص ١٣١) في النوع الحادي والثلاثين.

(٣) (ص ٢٧٠) ح (١٠٠).

(٤) (ق ٨/ب) أو انظر ح (٤٢) رسالة ماجستير تحقيق الأخ/ أحمد الردمان.

(٥) تأريخ جرجان (ص ١٤٩).

(٦) (الكامل ٢٦٨٢/٧) (تهذيب الكمال ٥٢٣/٣١).

(٧) الكامل ٢٦٨٢/٧ .

(٨) ٤٠٦/٤ .

(٩) تأريخ الثقات (ص ٤٧٥).

(١٠) كتاب الثقات ٢٥٩/٩ - ٢٦٠ .

(١١) ١٠١/١٠ .

(١٢) ٩٩/٢١ .

وأصل الحديث ثابت في الصحيحين^(١) عن أم سلمة دون زيادة «أو إناء فيه شيء من ذلك» فهي منكورة، وقد أعل هذه اللفظة الحاكم فقال في معرفة علوم الحديث في النوع الحادي والثلاثين «معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد» ثم قال عقب إيراد الحديث: «واللفظة» أو إناء فيه شيء من ذلك، لم نكتبها إلا بهذا الإسناد.

ولهذا فإن الحديث لا يصلح دليلاً لما بوب به البيهقي في النهي عن الإناء المفضض لنكارة هذه الزيادة.

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأشربة باب الشرب في آنية الفضة ٩٦/١٠ ح (٥٦٣٤) وصحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال الذهب والفضة ١٦٣٤/٣ ح (٢٠٦٥).

(*)

٢/٤٢ - ذكر البيهقي بإسناده إلى موسى بن أعين، عن خصيف، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى بقدح مفضض ليشرب منه فأبى أن يشرب فسأله فقال: إن ابن عمر منذ سمع رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض».

قال ابن الترمذي:

«فيه خُصِفَ الجزري فسكت عنه، وقال في باب (كفارة من أتى الحائض) خصيف غير محتج به»^(١).

الدراسة:

هو كما قال ابن الترمذي فإسناده ضعيف. خُصِفَ هو: ابن عبد الرحمن الجزري، ضعفه أحمد، وقال مرة: ليس بقوي، تكلم في الإرجاء. قال أبو حاتم: صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة. وقال أبو زرعة والعجلي وابن سعد: ثقة. وقال ابن حبان في المحروحين: «كان يخطئ كثيراً فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته»^(٢).

فالذي يظهر أنه غير محتج به بسبب سوء حفظه واختلاطه وإن كان صدوقاً في روايته ولهذا خلص الحافظ إلى القول بأنه «صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالأرجاء» لكن الأثر أخرجه البيهقي قبل هذا من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة».

وإسناده صحيح.

وبهذا يظهر أن البيهقي اعتمد أولاً على الطريق الصحيحة ثم عقبها بطريق خُصِفَ لما عنده من الزيادة، والله أعلم.

(١) ٣١٦/١ كتاب الحيض.

(٢) انظر: (الجرح والتعديل ٤٠٣/٣) (كتاب الضعفاء للنسائي الترجمة ١٧٧) (تأريخ الثقات للعجلي الترجمة ٣٨١) (تهذيب الكمال ٢٥٨/٨-٢٥٩) (الميزان ٦٥٤/١) (الطبقات الكبرى ٤٨٢/٧) (التقريب ١٩٣).

(*) السنن الكبرى ٢٩/١

١٦- باب التطهر في أوانيهم [يعني المشركين] بعد الغسل إذا علم نجاسة^(١)

١/٤٣ - ذكر البيهقي بإسناده عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة الخشني قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا نغزو ونسير في أرض المشركين فنحتاج إلى آنية من آنيتهم فنطبخ فيها فقال: «اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها وانتفعوا بها».

(١) السنن الكبرى ٣٣/١، وما بين المعكوفين زيادة من ابن الترمذاني في الباب.

وهذه المسألة وهي حكم أواني المشركين.

ذهب الجمهور إلى الحكم بطهارة أواني المشركين سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم ما لم يتحقق نجاستها وأنه لا يحرم استعمالها.

وذهب بعض الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنها مكروهة.

وقال في المغني: «وظاهر كلام أحمد أنه يقول بنجاسة آنية غير أهل الكتاب من الجوس وعبدية الأوثان. انظر: (المجموع ٢٦٤/١) (المهذب ٦٤/١) (المغني ٦٨/١).

قال النووي عند شرحه لحديث أبي ثعلبة في صحيح مسلم «قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون أنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا، وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها.

والجواب: إن المراد النهي عن الأكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر.

كما صرح به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيما بعد الغسل للإستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة.

وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها إستقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات، والله أعلم.

صحيح مسلم بشرح النووي ٨٠/١٣ .

وهكذا رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة موصولاً، وقد أرسله جماعة، عن أيوب وخالده فلم يذكروا أبا أسماء في إسناده».

قال ابن الترمذي:

«قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك^(١) بدون ذكر أبي أسماء، وقال: صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم، وأبو قلابة سمع من أبي ثعلبة، انتهى كلامه. فلا نسلم أنه كذلك مرسل، وجعل الحاكم الطريق الذي فيه أبو أسماء صحيحاً أيضاً.

الدراسة:

هذا الحديث يختلف فيه على أبي قلابة، فرواه أيوب، وخالده الحذاء، وقتادة، عن أبي قلابة موصولاً بذكر أبي أسماء.

أما حديث أيوب فأخرجه الترمذي^(٢)، وأحمد^(٣)، والحاكم^(٤) من طريق حماد بن سلمة عنه.

وأما حديث قتادة فأخرجه الترمذي مقروناً برواية أيوب من طريق حماد بن سلمة أيضاً.

وأما حديث خالد الحذاء فأخرجه الحاكم^(٥) من طريق هشيم عنه.

ثم يختلف فيه على أيوب، وخالده الحذاء فروى عنهما موصولاً كما تقدم وروى عنهما مرسلًا: فرواه شعبه، ومعمّر، وحماد بن زيد، وابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة مرسلًا دون ذكر أي أسماء.

(١) ١٤٣/١-١٤٤.

(٢) جامع الترمذي ٢٢٥/٤ كتاب الأطعمة باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ح(١٧٩٧).

(٣) مسند أحمد ١٩٥/٤.

(٤) المستدرك ١٤٤/١.

(٥) المصدر السابق.

وأما رواية شعبة فأخرجها الترمذي^(١)، وأحمد^(٢)، والحاكم عنه به.
 وأما رواية ابن جريج، وابن أبي عروبة. فأخرجهم الطبراني^(٣).
 وأما رواية معمر فأخرجها أحمد عنه. وأما رواية حماد بن زيد فأخرجها
 الطيالسي^(٤)، والحاكم عنه به.
 ورواه سفيان [هو الثوري] عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به مرسلًا أخرجه
 الحاكم^(٥).
 ورجاله ثقات، لكنه معلول بالإنقطاع بين أبي قلابة، وأبي ثعلبة، كما ذكر البيهقي
 وأما ما نقله ابن الترمكاني عن الحاكم من تصحيحه للحديث وأن أبا قلابة سمع من أبي
 ثعلبة فقد خالف الترمذي.
 فقال في جامعه: ^(٦) «وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة إنما رواه عن أبي أسماء، عن
 أبي ثعلبة».
 وقال المزني: ويقال لم يسمع منه^(٧). وقال العلائي: لم يسمع منه، نقله عن الضياء
 المقدسي^(٨).
 قال الدارقطني في العلل: ^(٩) والقول قول من أرسله، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة.

-
- (١) ١٠٩/٤ كتاب السير باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين ح (١٥٦٠) والأطعمة باب
 ما جاء في الأكل في آنية الكفار ح (١٧٩٦).
 (٢) في مسنده ١٩٣/٤ .
 (٣) المعجم الكبير ٢٢/٣٠-٢٣١ ح (٦٠٤، ٦٠٥).
 (٤) في مسنده ح (١٠١٤).
 (٥) المستدرک ١/١٤٣ .
 (٦) ١١٠/٤ .
 (٧) تهذيب الكمال ١٤/٥٤٤ .
 (٨) جامع التحصيل (ص ٢٥٧).
 (٩) العلل ٦/٣٢٢، السؤال (١١٦٧).

والحديث له طرق أخرى، عن أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين وغيرهما:

الأولى: عن أبي إدريس الخولاني عنه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، والدارمي^(٦).

الثانية: عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عنه نحوه.

أخرجه أبو داود^(٧)، وإسناده صحيح.

الثالثة: عن مكحول عنه نحوه.

أخرجه الترمذي^(٨)، وأحمد^(٩)، ورجاله ثقات لكنه منقطع بين مكحول، وأبي ثعلبة^(١٠).

(١) صحيح البخاري ٦٠٤/٩ كتاب الصيد والذبائح باب ما أصاب المعراض بعرضه ح (٥٤٧٨)

وإيضاح (٥٤٨٨) (٥٤٩٦).

(٢) صحيح مسلم ١٥٣٢/٣ كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ح (١٩٣٠).

(٣) جامع الترمذي ١١٠/٤ كتاب السير باب ماجاء في الإتيان بأنيّة المشركين ح (١٥٦٠).

(٤) ١٠٦٩/٢ كتاب الصيد باب صيد الكلب ح (٣٢٠٧).

(٥) في مسنده ١٩٥/٤ .

(٦) سنن الدارمي ٦٨٣/٢ كتاب السير باب في الشرب في أنية المشركين ح (٢٤٠٤).

(٧) سنن أبي داود ١٧٧/٤ كتاب الأطعمة باب الأكل في أنية أهل الكتاب ح (٣٨٣٩).

(٨) جامع الترمذي ٥٣/٤ كتاب الصيد باب ماجاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

ح (١٤٦٤).

(٩) مسند أحمد ١٩٣/٤ .

(١٠) انظر: تهذيب الكمال ٤٦٦/٢٨، جامع التحصيل (ص ٣٥٢).

١٧- باب فضل السواك^(١)

١/٤٤ - ذكر البيهقي بإسناده إلى الشافعي، أنبا ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». ورواه محمد بن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن الزكمان:

«قلت: ذكر صاحب الإمام أنه رآه في مسند ابن أبي عمر كما رواه الشافعي، عن ابن عيينة وكذا رأيته أنا في نسخة جيدة مسموعة من مسند ابن أبي عمر، ورويناه في مسند الحميدي.^(٢)»

حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن إسحاق فصرح ابن عيينة بالسماع من ابن إسحاق فزالت الوساطة.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم^(٣)، والمسند^(٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، والمعرفة^(٥)، والحميدي في مسنده - كما تقدم - كلهم من طريق سفيان بن عيينة به. وأخرجه أحمد في مسنده^(٦) من طرق، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر [هو ابن أبي عتيق] به.

-
- (١) السنن الكبرى ٣٤/١ .
 (٢) ٨٧/١ - ٨٨ ح (١٦٢).
 (٣) ٧٦/١ .
 (٤) المسند ٣٠/١ ح (٧١).
 (٥) المعرفة ١٥١/١ ح (٤٧).
 (٦) مسند أحمد ٤٧/٦، ٦٢، ٢٣٨ .

وإسناده حسن: ابن أبي عتيق: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق صدوق، ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس لكنه قد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد، قال البغوي في شرح السنة: ^(١) حديث حسن.

وأما ما ذكره البيهقي من أن ابن أبي عمر رواه، عن ابن عيينة فأدخل بينه وبين ابن إسحاق: مسعر، فقد خالفه في ذلك: ابن دقيق العيد، وابن الترمذي كما تقدم. قال ابن دقيق العيد في الإمام: ^(٢) «ورأيت في مسند ابن أبي عمر. كما رواه الشافعي عن ابن عيينة. ورواية البيهقي تشعر بأن ابن عيينة لم يسمعه من محمد بن إسحاق، وتعارضه رواية الحميدي».

قلت: فلعل البيهقي اطلع على نسخة فيها هذه الزيادة. وقال الحافظ في التلخيص: ^(٣) «فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين». والحديث له طرق أخرى: فأخرجه النسائي ^(٤)، وأحمد ^(٥)، وابن حبان ^(٦)، والبيهقي ^(٧) كلهم من طريق يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة به. وإسناده جيد، عبد الرحمن هو: ابن عبد الله بن أبي عتيق سئل عنه أحمد فقال: لا أعلم إلا خيراً. ^(٨) وذكره ابن حبان في الثقات. ^(٩)

(١) ٣٩٤/١ ح (١٩٩) (٢٠٠).

(٢) الإمام (ق ٣٩/ب، باب السواك وخصال الفطرة وما يتصل به).

(٣) التلخيص الحبير ٧١/١ .

(٤) سنن النسائي ١٠/١ كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك ح (٥).

(٥) مسند أحمد ١٢٤/٦ .

(٦) الإحسان ٣٤٨/٣ ح (١٠٦٧).

(٧) السنن الكبرى ٣٤/١ .

(٨) الجرح والتعديل ٢٥٦/٥ .

(٩) الثقات ٦٥/٧ .

وأخرجه أحمد^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، والدارمي^(٣) كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به. لكن إبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٤) من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، ورجاله ثقات.

وذكره البخاري في صحيحه^(٥) تعليقاً بصيغة الجزم، والحديث بمجموع طرقه حسن.

(١) مسند أحمد ٦/١٤٦ .

(٢) المصنف ١/١٦٩ .

(٣) سنن الدارمي ١/١٨٥ كتاب الطهارة باب السواك مطهرة للفم ح (٦٨٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/٧٠ ح (١٣٥).

(٥) صحيح البخاري

١٨- باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب^(١)

١/٤٥ - ذكر البيهقي بإسناده عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». قال البيهقي: «وهو في الموطأ بهذا الإسناد موقوف دون ذكر الوضوء».

قال ابن التزكمانى:

قال ابن التزكمانى:

«قلت: الذي في نسخة [موطأ يحيى بن] ^(٢) يحيى، عن مالك بهذا الإسناد، عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء». وهذا يدخل في المسند لما يدل عليه اللفظ، كذا قال أبو عمر ^(٣) [وفيه أيضاً ذكر الوضوء وهذا يرد قول البيهقي موقوف دون ذكر الوضوء، قال أبو عمر: رواه كما رواه يحيى]: ^(٤) أبو مصعب ^(٥)، وابن بكير ^(٦)، والقعنبي ^(٧)، وابن القاسم ^(٨)،

(١) السنن الكبرى ٣٥/١ .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، وما أثبتته من (ت) وهو في الموطأ رواية يحيى ٦٦/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في السواك ح (١١٥).

(٣) التمهيد ١٩٤/٧، ومراده بالمسند: أي المرفوع، ومراده بقوله «لما يدل عليه اللفظ» أي أن لفظ أبي هريرة يدل على الرفع لأن الضمير في قولهم «أمرهم» يعود على النبي ﷺ . وانظر : (علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٠) و(نزهة النظر ص ٥٧).

(٤) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع وأثبتته من (ت).

(٥) هو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري ت ٢٤٢هـ.

(٦) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ت ٢٣١هـ.

(٧) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ت ٢٢١هـ.

(٨) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري ت ١٩١هـ.

وابن وهب^(١)، وابن^(٢) نافع».

الدراسة:

ماقاله ابن التزكمانى موجود فى الموطأ رواية يحيى الليثى، ولكن البيهقى ربما خرج الحديث من روايات الموطأ الأخرى، فقد رواه أبو مصعب الزهرى فى الموطأ^(٣) كما ذكر البيهقى بلفظ «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك» دون ذكر الوضوء. وأما قول ابن عبد البر: «ورواه يحيى وأبو مصعب... الخ» فمراده بذلك أنهم روه عن مالك موقوفاً، لأنه ذكر بعد ذلك من رواه عنه مرفوعاً فقال: «وروى عنه إسماعيل ابن أبي أويس، وبشر بن عمرو مرفوعاً بلفظ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» ولم يتطرق إلى من ذكر الوضوء ومن لم يذكره.

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري ت ١٩٧هـ.

(٢) هو: عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدني ت بضع عشرة ومائتين.

(٣) ١٧٤/١ كتاب الجمعة باب ماجاء فى السواك ح (٤٥٤).

(*)

٢/٤٦ - ذكر البيهقي بإسناده عن محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثني محمد بن محبوب، ثنا عمر بن عبد الرحمن، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تدخلون علي قلحا»^(١) استاكوا».

قال البخاري: وقال جرير عن منصور، عن أبي علي عن جعفر بن تمام، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه، وقال الثوري: كنحو ما روينا.

ورواه أبو القاسم البغوي، عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن جرير بإسناده، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وعن سريج بن يونس، عن عمر بن عبد الرحمن بإسناده، عن أبيه، عن ابن عباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، وقيل غير ذلك، وهو حديث مختلف في إسناده».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: ومع الاختلاف، أبو علي الصيقل المذكور في إسناده لا يعرف له حال ولا اسم، كذا ذكر ابن القطان^(٢) وذكر عن ابن السكن^(٣) أن تماماً كان أصغر ولد العباس، وليس يحفظ له عن رسول الله ﷺ سماع من وجه ثابت».

الدراسة:

هذا الحديث مختلف في إسناده كما ذكر البيهقي إلا أن هذا التعليل قاصر لوجود أبي علي الصيقل في إسناده وهو مجهول فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٤) وعنه البيهقي. وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه على منصور بن المعتمر فقال: قال الثوري: عن منصور، عن أبي علي الصيقل، عن تمام بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(١) القلح: صفة تعلو الأسنان ووسخ يركبها. (النهاية ٩٩/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/ ق ١٢٦ ب) نقله عن ابن السكن ووافقه عليه.

(٣) في الأصل (ابن أبي السكن) وهو خطأ، وما أثبتته من (ت) وهو الصواب.

(٤) ١ / ١ .

وقال جرير: عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن النبي ﷺ نحوه، وعنه البيهقي. وفيه «جعفر بن تمام عن ابن عباس».

وأخرجه أبو يعلي في مسنده^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، والبزار^(٣) كلهم من طريق عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبار بإسناد البخاري إلا أن فيه: (عن العباس بن عبد المطلب) بدل (ابن عباس)، ولعلها تحرفت عند البخاري، وعنه أخذ البيهقي، فلم أجد من ذكر ابن عباس غيره. واختصره الحاكم فلم يذكر موضع الشاهد وهو قوله: «تدخلون علي قلحا استاكوا».

قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: ^(٤) «تفرد بذكر العباس فيه عمر بن عبد الرحمن الأبار».

وأخرجه أحمد في المسند^(٥) من طريق إسماعيل بن عمر أبي المنذر قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزراد قال: حدثني جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وهو مرسل، تمام بن العباس له رؤية ولم يثبت له سماع - كما تقدم - عند ابن الترمذاني.

وأبو الزراد: هو أبو علي الصيقل، وسقط من المسند: منصور بن المعتمر. قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: ^(٦) «وكان منصور اسقط من السند فإن الحديث مشهور عن منصور، رواه عنه فضيل بن عياض وبجر، وعبد الحميد، وزائدة، وسنان بن عبد الرحمن، وقيس بن الربيع، وهؤلاء الثلاثة من أقران سفيان».

(١) ٧١/١٢ ح (٦٧١٠).

(٢) المستدرک ١٤٦/١.

(٣) كشف الأستار ح (٤٩٨).

(٤) تعجيل المنفعة (ص ٤٣).

(٥) المسند ٢١٤/١.

(٦) لسان الميزان ٨٥/٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير^(١) من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر - يياع الأنماط - عن جعفر بن تمام بهذا الإسناد عند أحمد.

وأخرجه الطبراني أيضا^(٢) من طريقين، عن منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام به.

وأخرجه أحمد في المسند^(٣)، ثنا معاوية بن هشام قال: ثنا سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم، عن أبيه.

قال الحافظ ابن حجر عقب ذكره الاختلاف: وهذا اضطراب شديد، ولعل أرجحها ما رواه الأكثر، عن الثوري فإنه أحفظهم، ورواية معاوية بن هشام عنه بخلاف القوم شاذة وهو موصوف بسوء الحفظ.

وقال ابن السكن: «هذا حديث مضطرب وفيه نظر».^(٤)

قلت: ومع الاختلاف في إسناده فإن مدار الحديث كله على أبي علي الصيقل مولى بني أسد وهو مجهول، كما نقل ابن الترمذاني.^(٥) وقال الحافظ ابن حجر: «لا يعرف حاله».^(٦) وقال في مجمع الزوائد:^(٧) «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه أبو علي الصيقل وهو مجهول».

(١) ٦٤/٢ ح (١٣٠١).

(٢) المصدر السابق ح (١٣٠٢-١٣٠٣).

(٣) المسند ٤٤٢/٣.

(٤) انظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ق ١٢٦ ب).

(٥) انظر: (تعجيل المنفعة ص ٣٣٢) (الميزان ٤/ ٥٥٤).

(٦) لسان الميزان ١٢٠/٣.

(٧) مجمع الزوائد ٢٢١/١.

١٩- باب ماجاء في الإستيلاء عرضاً^(١)

١/٤٧ - ذكر البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب، عن بهز قال: كان رسول الله ﷺ كذا في هذه الرواية.

ثم ذكره بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول هو أنا»^(٢) وأمرأ»^(٣) لفظ حديث ابن أكثم. وزاد في حديث بهز: «ويتنفس ثلاثاً ويقول هو أنا وأمرأ» وإنما يعرف بهز بهذا الحديث ذكره ابن منيع، وابن منده، فأما ربيعة بن أكثم فإنه استشهد بخير.

قال ابن الترمذاني عقب قول البيهقي: «وربيعة استشهد بخير».

«قلت: هذا كلام ناقص، وتماه: أن ابن المسيب ولد في زمن عمر فلم يدرك ربيعة

هذا لأنه استشهد بخير».

الدراسة:

هو كما قال البيهقي، وابن الترمذاني فإن ربيعة بن أكثم الأسدي شهد بدرأ وأحداً، والخندق، والحديبية وقتل بخير، قتله الحارث اليهودي بالنطاة، وهو أحد حصون خير.^(٤) وسعيد بن المسيب ولد لستين مضتاً من خلافة عمر.^(٥) وحديثه هذا أخرجه البيهقي، والعقيلي في الضعفاء^(٦)، وأبو نعيم في معرفة

(١) السنن الكبرى ٤٠/١ .

(٢) قال في (الصحيح ٨٤/١): كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هيء ومنه قوله تعالى: ﴿فكلموه﴾ هنيئاً مرثياً.

(٣) مرأ الطعام: أي ساغ. (المعجم الوسيط ٨٦٠/٢).

(٤) (الاستيعاب ٥١٢/١) (أسد الغابة ٢٠٨/٢) (الإصابة ٥٠٦/١).

(٥) (الثقات لابن حبان ٢٧٣/٤) (تهذيب الكمال ٦٧/١١).

(٦) الضعفاء ٢٢٩/٣ .

الصحابة.^(١) وابن عبد البر في التمهيد.^(٢) وذكره في الاستيعاب معلقاً عن سعيد بن المسيب.^(٣) كلهم من طريق علي بن ربيعة القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به.

قال العقيلي: في إسناده علي بن ربيعة القرشي وهو مجهول وحديثه غير محفوظ وهذا حديث لا يصح. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف.^(٤)

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «روى عنه سعيد بن المسيب ولا يحتج بحديثه هذا لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه بمولده، لأنه ولد زمن عمر». وأما حديث بهز الذي ساق إسناده البيهقي أولاً دون متنه فقد أخرجه ابن عدي في الكامل^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، والبخاري^(٨)، وأبو نعيم^(٩) كلهم من طريق يحيى بن عثمان الحمصي، ثنا اليمان بن عدي، ثنا ثابت بن كثير البصري الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز بلفظ حديث ربيعة.

وإسناده ضعيف فيه: ثابت بن كثير الضبي البصري قال ابن حبان: منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج بخبره.^(١٠) وقال ابن طاهر: منكر الحديث على قلته.^(١١)

(١) معرفة الصحابة (٢/٢٤٣). (١/٢٤٣).

(٢) التمهيد ٣٩٥/١.

(٣) الاستيعاب ٥١٤/١.

(٤) الجرح والتعديل ١٨٥/٦.

(٥) الكامل ٢٦٣٩/٧، وقال: ثبت غير معروف.

(٦) المعجم الكبير ٤٧/٢ ح (١٢٤٢).

(٧) التمهيد ٣٩٤/١-٣٩٥، وذكره في الاستيعاب ١٨٠/١.

(٨) معجم الصحابة ٥١/١.

(٩) معرفة الصحابة (١/١٠٥).

(١٠) المجروحين ٢٠٨/١.

(١١) تذكرة الموضوعات (ص ٩٣).

وفيه أيضاً: اليمان بن عدي أبو عدي الحضرمي الحمصي، قال أحمد: ضعيف، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال أبو حاتم في العلل: ضعيف الحديث. وقال في الجرح والتعديل: شيخ صدوق.^(١)

قال البغوي: لا أعلم روى بهز غير هذا وهو منكر.

وقال البيهقي: لا أحتج بمثله.

وقال ابن عبد البر: لم يرو عن بهز غير سعيد ولم ينسبه وإسناد حديثه ليس بالقائم.^(٢)

وقال في التمهيد: «ليس لإسناده عن سعيد أصل، وليس بصحيح من جهة الإسناد عندهم».

وقال ابن منده: «رواه عباد بن يوسف، عن ثبيت فقال عن القشيري بدل بهز، ورواه فحيس بن تميم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده فقال: إن سعيد بن المسيب إنما سمعه من بهز بن حكيم فأرسله الراوي عنه فظنه بعضهم صحابياً».^(٣)

قال الحافظ ابن حجر: «قلت: لكن ذكر ابن منده أن سليمان بن سلمة الجنائزي رواه عن اليمان بن عدي فقال عن ثبيت، عن يحيى، عن سعيد، عن معاوية القشيري، فعلى هذا لعل سعيداً سمعه من معاوية جد بهز بن حكيم فقال مرة عن بهز فسقط لفظ «جد» من بعض الرواة» ثم قال: «وفي مجمله هو كما قال ابن عبد البر إسناداه مضطرب ليس بالقائم».

(١) انظر: (التأريخ الكبير ٤٢٥/٨) (العلل لابن أبي حاتم ٣٨٣/١) (الجرح والتعديل ٣١١/٩) (الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ٤٠٧) (السنن للدارقطني ٣/٣٠، ٤/٢٣٠) (تهذيب الكمال ٤٠٥/٣٢).

(٢) (الاستيعاب ١/١٨٠).

(٣) انظر: الإصابة ١/١٦٧.

٢٠- باب النية في الطهارة الحكيمة^(١)

١/٤٨ - ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي داود، ثنا قتيبة، ثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ثم ذكر بإسناده عن أبي داود قال: ثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن الدراوردي قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة^(٢).

قال ابن التركماني:

«قلت: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه. حكاه البيهقي في باب التسمية على الوضوء، عن البخاري^(٣).

ثم إن العلماء المحققين ذكروا هذا الحديث في باب التسمية على الوضوء وكذا فعل البيهقي أيضاً وهو المناسب، لأن الذكر فعل اللسان ولا تعلق له بالنية لأنها فعل القلب فتبين أن هذا الحديث غير مطابق لهذا الباب».

(١) السنن الكبرى ٤١/١، وهذه المسألة اختلف فيها فذهب الجمهور إلى أن النية شرط في صحة

الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم مستلذين بحديث «إنما الأعمال بالنيات».

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد وزفر إلى أن الوضوء والغسل لا يحتاج إلى نية وأنها

لا تجب إلا في التيمم. انظر: «المدونة ٣٢/١» (الاستذكار ٣٣٢/١) (المهذب ٦٩/١)

(المجموع ٣١٢/١) (المغني ٩١/١) (شرح منتهى الارادات ٤٧/١) (عمدة القاري ٣٣/١)

(الهداية ٣٧/١) (شرح فتح القدير ٢٧/١).

(٢) سنن أبي داود ٧٥/١ كتاب الطهارة باب في التسمية على الوضوء ح (١٠١) (١٠٢).

(٣) السنن الكبرى ٤٤/١، وهو في التأريخ الكبير للبخاري ٧٦/٤.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود، ومن طريقه البيهقي، وأخرجه أحمد^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبغوي^(٥) كلهم من طريق محمد ابن موسى، عن يعقوب بن سلمة به.

وإسناده ضعيف فإن فيه يعقوب بن سلمة الليثي مجهول الحال ووالده لين الحديث، وفيه انقطاع أيضاً كما نقل ابن الترمذاني، والبيهقي عن البخاري فإن سلمة لا يعرف له سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه.

وخالف الحاكم في المستدرک فقال: هذا حديث صحيح الإسناد قال: وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار ولم يخرجاه.

قلت: والصواب أنه الليثي كما تقدم. فقد خالفه في ذلك كل من خرج الحديث. قال ابن الصلاح: إسناده انقلب على الحاكم^(٦) وكذا قال النووي^(٧)، وابن دقيق العيد^(٨) وقال أيضاً: والذي نراه أن الحديث ليعقوب بن سلمة وأنه وقع انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة». وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: «قلت: صوابه ثنا يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه، عن أبي هريرة... ثم قال: وفي إسناده لين».

(١) المسند ٤١٨/٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٤٠/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في التسمية في الوضوء ح(٣٩٩).

(٣) المستدرک ١٤٦/١ .

(٤) سنن الدارقطني ٧٩/١، ٢٢٥ .

(٥) شرح السنة ٤٠٩/١ ح(٢٠٩).

(٦) البدر المنير ٢٢٨/٣ .

(٧) المجموع ٣٤٤/١ .

(٨) الإمام (ق ٥٩/ب).

وقد ضعف إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام^(١).
والحديث له طرق أخرى عن أبي هريرة لا تخلو كلها من مقال، فرواه أبو سلمة،
ومجاهد، ومحمد بن سيرين كلهم عن أبي هريرة، أما حديث أبي سلمة:
فأخرجه الدارقطني في السنن^(٢)، ومن طريقه البيهقي^(٣)، نا ابن صاعد، نا محمود بن
محمد أبو يزيد الظفري، نا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به
بلفظ: «ماتوا من لم يذكر اسم الله، وما صلى من لم يتوضأ، وما آمن بي من لم يحبني
وما أحبني من لم يحب الأنصار». وفيه:

محمود بن محمد الظفري، قال الدارقطني: ليس بالقوي فيه نظر^(٤).
وأعله البيهقي بالانقطاع فقال: «وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي
كثير، عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى
ابن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث: «التقى آدم وموسى» ذكره يحيى بن معين
فيما رواه عنه ابن أبي مريم فكان حديثه هذا منقطعاً، والله أعلم^(٥).
وأما حديث مجاهد:

فأخرجه الدارقطني في سننه^(٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى^(٧)، ثنا محمد بن
مخلد، نا أبو بكر محمد بن عبد الملك الزهيري، نا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، نا
محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد به مرفوعاً بلفظ «من توضأ وذكر اسم
الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء».

(١) بلوغ المرام ص ١٢ ح (٥٥).

(٢) سنن الدارقطني ٧١/١.

(٣) السنن الكبرى ٤٤/١.

(٤) لسان الميزان ٥/٦.

(٥) السنن الكبرى ٤٤/١.

(٦) سنن الدارقطني ٧٤/١.

(٧) السنن الكبرى ٤٥/١.

وفي إسناده: مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ذكره ابن حبان في الثقات^(١) وقال يغرب ويتفرد، ولينه الحاكم، وقال ابن القطان: لا يعرف البتة. قال الحافظ ابن حجر: هو مشهور بكنيته، يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه أهل العراق، وقول ابن القطان وهم في ذلك فإنه معروف.^(٢) وفيه أيضاً: محمد بن أبان بن صالح الجعفي جدّ مشكدانة قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي.^(٣) وفيه أيضاً: أيوب بن عائذ الطائي قال البخاري: كوفي مرجئ.^(٤)

وأما حديث محمد بن سيرين:

فأخرجه الطبراني في الصغير^(٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة، حدثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين به مرفوعاً بلفظ: «إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء».

ثم قال الطبراني: لم يروه عن علي بن ثابت أخو عذرة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة.

قال الهيثمي في المجمع: «إسناده حسن».^(٦)

قلت: في إسناده إبراهيم بن محمد البصري الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات.^(٧) وقال ابن عدي: روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره من أكابر ثم ساق له

(١) الثقات ١٩٩/٩ .

(٢) لسان الميزان ١٧/٦ .

(٣) الجرح والتعديل ١٩٩/٧ (التهذيب ٥/٩).

(٤) التاريخ الكبير ٤٢٠/١ .

(٥) المعجم الصغير ٩٦/١ ح (١٨٨).

(٦) مجمع الزوائد ٢٢٠/١ .

(٧) انظر: لسان الميزان ٩٦/١، ولم أقف عليه في كتاب الثقات.

ثلاثة أحاديث ثم قال: «وله غير ذلك وأحاديثه صالحة محتملة»^(١) وقال الحافظ ابن حجر في اللسان: ^(٢) هذا حديث منكر.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات^(٣) من طريق إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، ومن طرق أخرى مطولاً. ثم قال: «هذا حديث ليس له أصل وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلاً ولا نشك أنه من وضع بعض القصاص أو الجهال وقد خلط الذي وضعه في الإسناد». والحديث له شواهد كثيرة عن أبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد وأبي سيرة، وأم سيرة، وعلي، وأنس.

أما حديث أبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد فسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي بعد هذا.

وأما حديث عائشة فرواه البزار^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، وابن عدي^(٦) كلهم من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ قالت: «كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فتوضأ ويسبغ الوضوء».

قال البزار: في إسناده حارثة بن محمد وقد حدث عنه جماعة وعنده أحاديث لم يتابع عليها. وقال الهيثمي في المجمع: ^(٧) ومدار الحديث على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه. وقال ابن عدي: بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهوية فإذا أول حديث قد أخرجه هذا الحديث فأنكره جداً، وقال: أول حديث يكون في الجامع

(١) الكامل ٢٦٠/١ .

(٢) اللسان ٩٦/١ .

(٣) الموضوعات ١٨٥/١ .

(٤) كشف الأستار ١٣٧/١ ح (٢٦١).

(٥) المصنف ٣/١ .

(٦) الكامل ٦١٦/١ .

(٧) مجمع الزوائد ٢٢٠/١ .

عن حارثة. وروى الحربي، عن أحمد أنه قال: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب وهذا أضعف حديث فيه. ^(١)

وأما حديث سهل بن سعد:

فأخرجه ابن ماجه ^(٢)، والطبراني ^(٣)، والحاكم في المستدرک ^(٤) كلهم عن عبدالمهيمن ابن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله ﷺ، ولا صلاة لمن لم يصل على الأنصار».

وفي إسناده عبدالمهيمن بن عباس ضعيف. ^(٥)

وقد تابعه أخوه أبي بن عباس، عن أبيه، عن جده. أخرجه الطبراني ^(٦) وهو ضعيف أيضاً. ^(٧)

وأما حديث أبي سبرة:

فأخرجه الدولابي في الكنى ^(٨)، والطبراني في الكبير ^(٩) والأوسط ^(١٠) كلهم عن عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار».

(١) التلخيص الحبير ٨٦/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٤٠/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في التسمية في الوضوء ح (٤٠٠).

(٣) المعجم الكبير ١٢١/٦ ح (٥٦٩٨) ذكره مختصراً دون ذكر التسمية.

(٤) المستدرک ٢٦٩/١، وتعقبه الذهبي بقوله: عبدالمهيمن واه.

(٥) التهذيب ١١٨/٥ (التقريب ٣٦٦).

(٦) المعجم الكبير ١٢١/٦ ح (٥٦٩٩).

(٧) التهذيب ١٨٧/١ (التقريب ٩٦).

(٨) الأسماء والكنى ٣٦/١ .

(٩) المعجم الكبير ٢٩٦/٢٢ ح (٧٥٥).

(١٠) المعجم الأوسط ٢٦/٢ ح (١١١٥).

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث، عن أبي سيرة إلا بهذا الإسناد.

وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص^(١)، وفي إسناده عيسى بن سيرة ووالده لم أجد لهما ترجمة. وأما أبو سيرة فهو بن أبي رهم، كما ذكره الدولابي ولم يذكر اسمه، وله ترجمة في الإصابة^(٢) وقال: «حيان مولى قریش ذكره ابن السكن وقال: معدود في أهل المدينة ثم ذكر له هذا الحديث ثم قال: ولم أره سمي إلا في رواية ابن السكن هذا». وقال الهيثمي في المجمع^(٣) وعيسى بن سيرة، وأبوه وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم».

وأما حديث أم سيرة:

فذكره أبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة^(٤)، وابن الأثير في أسد الغابة^(٥) من طريق محمد بن إسحاق الثقفي، عن قتيبة، عن رشدين، عن أبي بكر الأنصاري، عن سيرة، عن أمه أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ﷻ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

قال ابن الأثير: في إسناده حديثها نظر، وضعفه الحافظ في التلخيص^(٦).

وأما حديث علي فأخرجه ابن عدي^(٧) في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(١) التلخيص ٨٦/١ .

(٢) الإصابة ٣٦٥/١ .

(٣) مجمع الزوائد ٢٢٨/١ .

(٤) ذكره ابن الملتن في البدر المنير ٢٥٢/٣، والحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٦/١ .

(٥) أسد الغابة ٣٣٧/٧ .

(٦) التلخيص ٨٦/١ .

(٧) الكامل ١٨٨٣/٥ .

قال ابن عدي: إسناده ليس بمستقيم. قلت: فيه ضعف وانقطاع.
أما الضعف ففي إسناده عيسى بن عبدا لله قال الدارقطني: يقال له مبارك وهو
متروك الحديث.^(١)

وقال ابن حبان: يروي عن أبيه، عن آبائه أشياء موضوعة.^(٢)
وأبوه: مقبول.^(٣) وأما الانقطاع فبين محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وجده
علي بن أبي طالب.^(٤)

وأما حديث أنس: فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن
حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ «لا إيمان لمن لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا
بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم الله».

قال الحافظ في التلخيص: وعبد الملك شديد الضعف.^(٥)
وبعد ذكر طرق الحديث وشواهده يتضح أنها لا تخلو كلها من مقال ولكن الحديث
يصل بمجموع هذا إلى مرتبة الحسن وخاصة أن بعضها غير شديد الضعف كما سيأتي في
حديث أبي سعيد الخدري وأن البعض قد حسنه.

قال ابن الصلاح: روي هذا الحديث من وجوه في كل منها نظر، لكنها غير
مطروحة وهي من قبيل ماثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن.^(٦)
وقال المنذري: «ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها -أي في التسمية على الوضوء-
وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة».^(٧)

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٦٣ .

(٢) المجروحين ٢/١٢٠ .

(٣) (التقريب / ٣٢١) .

(٤) (تهذيب الكمال ١٧٣/٢٦) (التقريب / ٤٩٨) .

(٥) التلخيص ٨٦/١ .

(٦) البدر المنير ٢٥٣/٣ نقله عن ابن الصلاح من كتاب «مشكل الوسيط» .

(٧) انظر: صحيح الترغيب والترهيب ١/١٦٠ .

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: ^(١) «ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح». وقال أبوبكر بن أبي شيبة: «ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله». ^(٢)
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ^(٣) «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً».

وأما قول ابن الترمكاني: إن المحققين من العلماء يذكرونه في باب التسمية على الوضوء وأنه غير مناسب للباب فهو كما قال، فقد تتبعنا هذا الحديث فوجدت كل من خرج ذكره في باب التسمية على الوضوء، ولم يذكره في هذا الباب. ولعل الذي حمل البيهقي على الاتيان به في هذا الباب هو: تفسير ربيعة بن أبي عبدالرحمن للحديث حيث حملة على النية في الوضوء، وهو ما صرح به في المعرفة ^(٤) فقال: «وروينا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه حملة على النية في الوضوء».

وقد أشار الخطابي إلى ذلك في معالم السنن فقال: ^(٥) «وتأوله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب وقالوا: وذلك أنه الأشياء قد تعتبر بأضدادها، فلما كان النسيان محله القلب كان ضده -الذي هو الذكر- القلب، وإنما ذكر القلب: النية والعزيمة».
قال صاحب عون المعبود: «قلت: وكلام ربيعة وإن كان صحيحاً في الواقع، وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث، لكن حملة الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر» ^(٦) والله أعلم.

قلت: وهذا هو الصحيح، ولذا فإن البيهقي اعتمد على حديث «إنما الأعمال بالنيات» فاستفتح به الباب هو دليل الجمهور في اشتراط النية في الوضوء لأنه من القربات.

(١) النفع الشذي ص ٥١٦ رسالة دكتوراه على الآلة الكاتبة.

(٢) صحيح الترغيب والترهيب ١/١٥٩، التلخيص ١/٨٦.

(٣) التلخيص ١/٨٦.

(٤) معرفة السنن والآثار ١/١٥٤.

(٥) معالم السنن ١/٨٨.

(٦) عون المعبود ١/١٢٢.

٢١- باب التسمية على الوضوء^(١)

١/٤٩ - ذكر البيهقي بإسناده إلى كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

ثم ذكر بإسناده عن ابن عدي أنه قال: ثنا أحمد بن حفص السعدي قال: سئل أحمد بن حنبل يعني وهو حاضر عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، وربيح رجل ليس بمعروف^(٢).

قال ابن الترمذي:

«قلت: روى عنه فليح بن سليمان، وعبد العزيز الدراوردي، وكثير بن عبد الله بن عمرو، ذكر ذلك البزار في كتاب الطهارة من كتاب السنن^(٣)، وقال أبو زرعة هو شيخ ذكره المزني في كتابه^(٤) وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به^(٥) وأخرج له الحاكم في المستدرک وهذا يخرج عن حد الجهالة».

(١) السنن الكبرى ٤٣/١، وهذه المسألة اتفق جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها.

وقال أحمد في رواية عنه: أن التسمية واجبة في الطهارة كلها، والوضوء والغسل والتيمم وهو مذهب الحسن وإسحاق، ولكن قال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به يعني إذا ترك التسمية». انظر: (شرح معاني الآثار ٢٦/١) (شرح فتح القدير ١٩/١)

(الخرشي ١٣٩/١) (المجموع ٣٤٢/١) (المغني ٨٤/١).

(٢) الكامل ١٠٣٤/٣.

(٣) لم أقف عليه، وهو من مصادر مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال و ابن حجر في تهذيب التهذيب. انظر مثلاً التهذيب (٢٨٣، ٢١٦/١) (٢٨٣، ١٢٠/٢) (١٧٤، ٤/٧) (٩٤/٨) وهو غير كتابه المسند.

(٤) تهذيب الكمال ٦٠/٩، وهو في الجرح والتعديل ٥١٨/٣.

(٥) الكامل ١٠٣٥/٣.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أحمد^(١)، والترمذي في علله^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والدارمي^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، والحاكم^(٧)، والدارقطني^(٨)، وابن عدي^(٩) كلهم من طريق كثير بن زيد به. وفي إسناده كثير بن زيد الأسلمي السهمي مولا هم أبو محمد المدني ، قال الحافظ في ((التقريب)): صدوق يخطئ.

وفي إسناده أيضاً ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يقال: اسمه سعيد وربيح لقب له، قال البخاري: منكر الحديث^(١٠)، وقال أحمد: ليس بمعروف -بالإضافة لما نقله ابن الترمكاني فيه كما تقدم-. وذكره ابن حبان في الثقات.^(١١)

والحديث حسن إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه.^(١٢) وقال إسحاق بن راهوية: هو أصح ما في الباب.^(١٣) وله شواهد أخرى تقدمت في الباب السابق لا تخلو من مقال، ولكن بمجموعها يكون الحديث حسناً. وتَعَقَّبُ ابن الترمكاني للبيهقي في نفي الجهالة عن ربيع يدل على أنه يذهب إلى تقويته. وقوله إن الحاكم خرج له في المستدرک هو كما قال ولكن قد تقدم أن كون الحاكم يخرج للرجل لا يدل على توثيقه لأنه متساهل.

-
- (١) المسند ٤١/٣ .
 - (٢) علل الترمذي الكبير ١١٢/١ .
 - (٣) سنن ابن ماجه ١٣٩/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في التسمية في الوضوء ح (٣٩٧).
 - (٤) سنن الدارمي ١٨٦/١ ح (٦٩٥).
 - (٥) مسند أبي يعلى ٣٢٤/٢ ح (١٠٦٠).
 - (٦) المصنف ٢/١ .
 - (٧) المستدرک ١٤٧/١ .
 - (٨) سنن الدارقطني ٧١/١ .
 - (٩) الكامل ١٠٣٤/٣ .
 - (١٠) علل الترمذي الكبير ١١٣/١ .
 - (١١) الثقات ٣٠٩/٦ .
 - (١٢) مصباح الزجاجة ١٦٥/١ .
 - (١٣) التلخيص الحبير ٨٥/١، نيل الأوطار ١٣٤/١ نقله المجد ابن تيمية في المنتقى.

(*)

٥٠/٢- ذكر البيهقي بإسناده إلى عفان، ثنا وهيب، ثنا عبدالرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يحدث قال: سمعت رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

ثم رواه من طريق ابن أبي فديك، عن عبدالرحمن بن حرملة به، ثم قال: أبو ثفال المري يقال اسمه: ثمامة بن وائل، وقيل: ثمامة بن حصين، وجدة رباح هي: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل.

ثم قال: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من حديث رباح بن عبدالرحمن. قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن صدقة مولى ابن الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب، عن النبي ﷺ وهو حديث مرسل. قال البيهقي: وأبو ثفال ليس بالمعروف جداً».

قال ابن التركماني:

«قلت: ذكر البزار أنه مشهور، وقال ابن القطان: روى عنه جماعة منهم ابن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقة مولى آل الزبير^(١) والدراوردي، والحسن بن أبي جعفر، وعبدالله بن عبدالعزيز قاله أبو حاتم^(٢)».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الترمذي^(٣)، وأحمد^(٤)،

(١) في المطبوع (صدقة ابن الزبير) وهو خطأ، وما أثبتته من (ت) وهو الصواب كما في بيان الوهم والإيهام.

(٢) انظر: (بيان الوهم والإيهام ١/٢٠١ ب) (والجرح والتعديل ٤٦٧/٢).

(٣) جامع الترمذي ٣٧/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في التسمية عند الوضوء ح (٢٥).

(٤) المسند ٧٠/٤.

(*) السنن الكبرى ١/٤٣.

وابن أبي شيبة^(١)، وأبو عبيد في كتاب الطهور^(٢)، والدارقطني^(٣)، والعقيلي^(٤).
كلهم من طريق عبدالرحمن بن حرمة به. تابعه يزيد بن عياض عن أبي ثفال.
أخرجه الترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧) لكن يزيد بن عياض هو: الليثي أبو
الحكم المدني ضعيف جداً رماه مالك وابن معين بالكذب^(٨).
وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٩) من طريق سليمان بن بلال، عن أبي ثفال قال:
سمعت رباح بن عبدالرحمن يقول: حدثني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو: أنها
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «...» فذكره، ولم يذكر أباه في الإسناد.
ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن
عبدالرحمن.

قال ابن القطان: ^(١٠) وإنما معنى كلام البخاري أنه أحسن ما في الباب على علته، لا
أنه حسن. ونقل ابن أبي حاتم في العلل^(١١) عن أبيه أنه سئل عن هذا الحديث من طريق
عبدالرحمن بن حرمة الأسلمي، عن ثفال بن أبي ثفال، عن رباح بن عبدالرحمن بن
شيبان، عن أمه بنت زيد بن نفيل فذكره مرفوعاً. فقال: هذا خطأ في مواضع، والصحيح

-
- (١) المصنف ٣/١ .
 - (٢) كتاب الطهور ص ٤٧ ح (٥٢).
 - (٣) سنن الدارقطني ٧٣/١ .
 - (٤) الضعفاء ١٧٧/١ .
 - (٥) جامع الترمذي ٣٩/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في التسمية عند الوضوء ح (٢٦).
 - (٦) سنن ابن ماجه ١٤٠/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في التسمية في الوضوء ح (٣٩٨).
 - (٧) المسند ٧٠/٤ .
 - (٨) انظر: (تهذيب التهذيب ٣٥٢/١١).
 - (٩) المستدرك ٦٠/٤ .
 - (١٠) بيان الوهم والإيهام (١/٢٠٩/أ-ب).
 - (١١) العلل لابن أبي حاتم ٣٥٧/٢ .

عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد عن النبي ﷺ .»

قلت: وتصحيح أبي حاتم هنا باعتبار من خالف في الإسناد الذي قبله لتصحيحاً للحديث. وقوله: «هذا خطأ في مواضع» لأن قوله: «عن أمه» خطأ لأن أسماء إنما هي جدته وليست أمه. وقوله: «بنت زيد» خطأ أيضاً لأن أسماء هي بنت سعيد بن زيد إلا إذا نسبت إلى جدها.

والخطأ الثالث: أن هذه الطريق اسقط منها أبوها سعيد بن زيد وإنما تروي الحديث عنه. فذكر أبو حاتم الطريق المستقيمة التي يروي بها الحديث ولا يقصد بذلك تصحيح الحديث يويد ذلك أنه سأل ابنه هو وأبو زرعة في موضع آخر من العلل^(١) عن هذه الطريق التي صححها هنا فقالا: «ليس عندنا بذلك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول». ولهذا فطن الحافظ ابن حجر لذلك فقال: «وصحح أبو حاتم وأبو زرعة في العلل روايتهما أيضاً - أي رواية أبي ثفال ورباح - بالنسبة إلى من خالفهما لكن قالوا: إن الحديث ليس بصحيح أبو ثفال ورباح مجهولان»^(٢).

وكذا قال ابن القطان: ضعيف جداً ثم قال: وفي إسناده ثلاثة مجاهيل أحوال:

الأول: جدة رباح فإنها لا تعرف بغير هذا ولا يعرف لها اسم ولا حال وغاية ما يعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد. وقال أبو عبيد في كتاب الطهور: (٣) «وقد كان بعض أهل العلم يطعن فيه لمكان المرأة المجهولة».

قلت: أما اسمها فقد ذكر الحاكم والبيهقي إن اسمها أسماء بنت سعيد بن زيد، وأما حالها فقد ذكرها البعض ممن ترجم لها في الصحابة^(٤) وأخرج حديثها الحاكم

(١) العلل لابن أبي حاتم ٥٢/١ .

(٢) التلخيص الحبير ٨٥/١ - ٨٦ .

(٣) كتاب الطهور ص ٥٤ .

(٤) ذكرها الحافظ في الإصابة ٢٢٩/٤ .

- كما تقدم - والدارقطني في العلل أنها سمعت رسول الله ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: «وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسأل عن حالها». (١)

قلت: لكن كونها صحابية لم يثبت لأن في الإسناد مجاهيل ومادام أنه لم يثبت لها صحبة فلا بد من الوقوف على حالها.

ثم قال ابن القطان:

الثاني: رباح المذكور فإنه مجهول الحال كذلك، ولم يعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد من روايته عن جدته ورواية أبي ثفال عنه.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٢)، لكنه متساهل في التعديل حيث يوثق المجاهيل. قال ابن القطان:

الثالث: أبو ثفال المذكور فإنه أيضاً مجهول الحال كذلك وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه، فذكرهم كما نقل ابن الترمذي.

قلت: أبو ثفال هو: ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام المري الشاعر، وقد ينسب لجدته، وقيل اسمه: وائل بن هاشم بن حصين، مشهور بكنيته. ذكره ابن حبان في الثقات (٣) وقال في القلب من حديثه هذا فإنه اختلف فيه عليه، وقال البزار: مشهور، ثم قال: الخبر من جهة النقل لا يثبت. (٤)

وتقدم قول البيهقي: ليس بمعروف جداً، وتعقبه ابن الترمذي بأنه مشهور، لكن لعل البيهقي أراد بقوله: غير معروف أي غير معروف الحال لا العين اعتماداً على قول من سبقه لأن رواية هؤلاء عنه الذين ذكرهم ابن الترمذي لا ترفع عنه جهالة الحال حتى يوثق.

(١) التلخيص الحبير ٨٦/١ .

(٢) الثقات ٣٠٧/٦ .

(٣) المصدر السابق ١٥٧/٨ .

(٤) (التلخيص ٨٦/١) (البدر المنير ٢٤٧/٣) (تهذيب التهذيب ٣٠/٢) (تهذيب الكمال

وقال البخاري: في حديثه نظر. نقله عنه العقيلي في الضعفاء^(١).
 وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، قال الإمام أحمد: من
 أبو ثقال؟^(٢) ونقل العقيلي في الضعفاء^(٣) بإسناده عن ابن هانيء أنه قال: قلت لأبي
 عبد الله أحمد بن حنبل: التسمية في الوضوء؟ فقال: أحسن شيء فيه حديث ربيع بن
 عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه أبي سعيد الخدري، قلت: فحديث عبد الرحمن بن
 حرملة؟ قال: لا يثبت.
 وبهذا يتضح أن إسناده الحديث ضعيف لكنه إذا انظم للأحاديث السابقة أول الباب
 والباب الذي قبل هذا كان حسناً لغيره.

(١) ١٧٧/١ .

(٢) العلل المتناهية ٣٣٧/١ .

(٣) ١٧٧/١ .

٢٢- باب التكرار في غسل اليدين^(١)

١/٥١ - ذكر البيهقي بإسناده إلى آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا النعمان يعني ابن سالم قال: سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس بن أويس^(٢) قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً».

قال شعبة: فقلت للنعمان وما استوكف ؟ قال: غسل كفيه ثلاثاً، وقد أقام آدم بن أبي إياس إسناده، واختلف فيه على شعبة^(٣).

(١) السنن الكبرى ٤/٥١، وهذه المسألة وهي: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً. قال العلماء: غسلهما في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم، أما عند القيام من نوم الليل فروي عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه، وروي أن ذلك مستحب وليس بواجب وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية.

انظر: (الهداية ٦/١) (الاستذكار ١٩٣/١) (المجموع ٣٤٨/١) (المغني ٨٠/١).

(٢) كذا عند البيهقي وفي مصادر التخريج التي خرجت الحديث أوس بن أبي أوس. قال الحافظ ابن حجر: أوس بن أويس ذكره أبو جعفر الطحاوي، وأخرج له حديثاً من طريق قيس بن الربيع عن عمرو بن عبد الله، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أوس، أو أوس ابن أويس. قال الحافظ: قلت: وعندي أن أوساً هذا هو أوس بن أبي أوس الثقفي. وهناك آخر اسمه: أوس بن أوس الثقفي. قال ابن معين: أوس بن أوس الثقفي وأوس بن أبي أوس الثقفي هما واحد. قال الحافظ: وقيل إن ابن معين أخطأ في ذلك وأن الصواب أنهما إثنان، ثم قال: والتحقيق أنهما اثنان. وأما أوس بن أبي أوس فإسم والده حذيفة. قال أحمد: أوس بن أبي أوس هو: أوس بن حذيفة. وقال البخاري في تأريخه وابن حبان أوس بن حذيفة والد عمرو.

قلت: وبهذا يظهر أن «أوس بن أبي أوس» هو راوي الحديث وهذا موافق لما في مصادر التخريج. انظر: (الإصابة ٧٩/١، ٨٢، ١٣٣) (مسند أحمد ٨/٤).

(٣) هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه ٦٤/١ كتاب الطهارة باب كم تغسلان ح (٨٣) وأحمد في المسند ٨/٤، ٩، ١٠، والدارمي في سننه ١٨٦/١ كتاب الطهارة باب فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ح (٦٩٦) كلهم من طرق عن شعبة به، وإسناده صحيح.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: هذا الكلام يروى أنه استوكف مشتق من الكف، وليس كذلك بل هو مشتق من وكف البيت إذا قطر، فالصواب في الحديث ما قال بعض العلماء أن معنى استوكف استقطر الماء - يعني توضأ ثلاثاً وبالع في صب الماء حتى وكف - فليس [ذلك]»^(١) بمختص بغسل اليدين وبهذا يظهر أن هذا الحديث غير مختص بهذا الباب».

الدراسة:

قول ابن الترمذاني أن «استوكف مشتق من الوكف» هو كما قال^(٢).
ولكن تفسير الراوي للحديث لا يروى أن استوكف مشتق من الكف وإنما كان ذلك بياناً من الراوي لمعنى الحديث عندما سأله شعبة عن ذلك فقال: غسل كفيه ثلاثاً فهو بيان للمراد من الحديث لا للاشتقاق اللغوي للكلمة وهذا يكفي في البيان.
وأما معنى الحديث، فقال ابن الأثير: «أي استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالع حتى وكف منهما الماء»^(٣).
وقال في اللسان: «وفي الحديث أن النبي ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً، قال غير واحد معناه أنه غسل يديه ثلاثاً وبالع في صب الماء على يديه حتى وكف الماء من يديه: أي قطر... ثم قال واستوكفت الشيء: استقطرته». فهذا يدل على أن معنى (استوكف) في الحديث مقيد بغسل اليدين.

وأما قوله: أن هذا غير مختص بغسل اليدين. قلت: إن كان من حيث اللغة فهذا صحيح لأن المعنى اللغوي أوسع فيدخل فيه غير هذا، وأما في هذا الحديث فإن تفسير الراوي لما روى مقدم على تفسير غيره لمعرفته وإدراكه لروايته، فنقدم هنا قول النعمان بن سالم على قول غيره، كيف لا وقد رضىه شعبة لبيان ذلك.
وبهذا يظهر اختصاص الحديث بهذا الباب.

(١) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت).
(٢) انظر: (لسان العرب ٣٦٢/٩) (المعجم الوسيط ١٠٦٧/١) (القاموس المحيط ص ١١١٣)

(٣) (النهاية في غريب الحديث ٢٢٠/٥) (المصباح النير ص ٢٥٧) كلهم مادة: وكف.

(٣) (النهاية ٢٢٠/٥).

(٤) (لسان العرب ٣٦٢/٩ مادة: وكف).

٢٣- باب صفة غسلهما^(١)

١/٥٢- ذكر البيهقي بإسناده من طريق أبي داود، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى، ثنا عبيدا لله يعني ابن أبي زياد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة أن عثمان دعاء بماء فتوضأ فأفرغ يده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثم ذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت وساق الحديث^(٢).
قال البيهقي: وهذا الغسل عندنا سنة واختيار ليس بواجب، وبه قال عطاء وابن سيرين وأصحاب عبد الله بن مسعود.

قال ابن الترمكاني:

«قلت: في سنده عبيدا لله بن أبي زياد القداح، قال ابن معين: ليس بشيء^(٣)»، قال أبو داود: أحاديثه مناكير^(٤).

الدراسة:

عبيدا لله بن أبي زياد القداح، ضعفه ابن الترمكاني، ونقل فيه قولين لابن معين وأبي داود، ولم يستوف أقوال الأئمة فيه وهذا يوهم أنه مجمع على تضعيفه وليس كذلك. أما قول ابن معين الذي نقله ابن الترمكاني فلم أجد من نقله في المصادر التي اطلعت عليها ولم يصرح ابن الترمكاني عمن أخذه، ومع ذلك فقد اختلف قول ابن معين فيه: فقال الدوري ومعاوية بن صالح، وجعفر بن أبان كلهم عن ابن معين: ضعيف^(٥).

(١) السنن الكبرى ٤٧/١، ومراده صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

(٢) سنن أبي داود ٨١/١ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ح (١٠٩).

(٣) لم أجد قول ابن معين هذا في المصادر التي اطلعت عليها.

(٤) تهذيب الكمال ٤٣/١٩ نقلاً عن أبي عبيد الآجري.

(٥) (تأريخ ابن معين رواية الدوري ٣٨٢/٢) (الضعفاء للعقيلي ١١٩/٣) (المجروحين لابن حبان

٦٦/٢) (الكامل لابن عدي ١٦٣٤/٤).

وقال أحمد بن أبي يحيى، عن ابن معين: ليس به بأس.^(١)
 وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة.^(٢) فثلاثة نقلوا عن ابن معين تضعيفه،
 واثنتان أحدهم نقل توثيقه، والآخر نقل: ليس به بأس. وأخشى أن يكون قوله «ليس به
 بأس» تصحفت إلى «ليس بشيء» فنقلها ابن الترمذي.
 وقال أحمد: ليس به بأس^(٣) وقال مرة: صالح.^(٤)
 وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين وهو صالح الحديث يكتب حديثه، ومحمد بن
 عمرو بن علقمة أحب إلي منه، يُحوّل اسمه من كتاب الضعفاء الذي صنّفه البخاري.^(٥)
 ونقل عنه الحافظ ابن حجر: لا يحتج به إذا انفرد.^(٦) وقال النسائي: ليس به بأس، ومرة:
 ليس بالقوي، ومرة: ليس بثقة.^(٧)
 وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.^(٨) وقال علي بن المديني: سألت يحيى
 ابن سعيد القطان عنه فقال: كان وسطاً لم يكن بذاك.^(٩) وقال ابن عدي: قد حدث عنه
 الثقات ولم أر في حديثه شيئاً منكراً^(١٠)، ووثقه العجلي^(١١)، والحاكم في المستدرک.^(١٢)

(١) (الكامل لابن عدي ٤/١٦٣٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) العلل رواية عبد الله ٤٥/٢ رقم (١٥٠٤) (الضعفاء للعجلي ٣/١١٩).

(٤) الجرح والتعديل ٣١٥/٥.

(٥) الجرح والتعديل ٣١٦/٥، وانظر: الضعفاء الصغير للبخاري رقم (٢١٤).

(٦) تهذيب التهذيب ١٥/٧.

(٧) الضعفاء والمتروكين الترجمة (٣٥٥) (تهذيب الكمال ٤٣/١٩-٤٤).

(٨) تهذيب الكمال ٤٤/١٩.

(٩) الجرح والتعديل ٣١٥/٥ (تهذيب الكمال ٤٢/١٩).

(١٠) (الكامل ٤/١٦٣٤).

(١١) تاريخ الثقات (ص ٣١٦) الترجمة (١٠٥٥).

(١٢) (تهذيب التهذيب ١٥/٧).

وبهذا يظهر أن حديثه صالح يعتبر به وهو قول الأكثر وأن الكلام غير شديد فيه وأما قول أبي داود أن أحاديثه مناكير فيعارضه قول ابن عدي حيث ذكر أنه لم ير في حديثه شيئاً منكراً، وأما ابن معين فقد اختلف النقل عنه فحسن حاله في روايتين وضعفه في ثلاث وأنكر أبو حاتم ادخال البخاري إياه في ضعفائه وقال: يحول منه.

والحديث لما ذكره المنذري في مختصر السنن^(١) قال: وفيه عبدا لله بن أبي زياد وفيه مقال.

قلت: وله طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما.

فأخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وأحمد^(٦) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمرا مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاثاً...» الحديث.

وقد يرد تساؤل وهو لماذا عدل البيهقي عن الطريق التي في الصحيحين إلى هذه الطريق المتكلم في أحد روايتها؟ والإجابة عن ذلك كما يبدو أنه اعتمد على هذه الطريق لتضمنها صفة غسل اليدين إلى جانب أنه اعتمد في الباب على أحاديث أخرى بعضها في الصحيح، والله أعلم.

(١) مختصر سنن أبي داود ٩١/١ .

(٢) صحيح البخاري ٢٥٩/١ كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح (١٥٩) وأيضاً في باب المضمضة في الوضوء ح (١٦٤) وفي كتاب الصيام باب سواك الرطب واليابس للصائم ح (١٩٣٤).

(٣) صحيح مسلم ٢٠٤/١ كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ح (٢٢٦).

(٤) سنن أبي داود ٧٨/١ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ح (١٠٦).

(٥) سنن النسائي ٦٤/١ كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق ح (٨٤).

(٦) المسند ٥٩/١ .

٢٤- باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنها غير واجبتين^(١)

١/٥٣- ذكر البيهقي بإسناده من طريق أبي داود، ثنا يحيى بن معين، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم^(٢)، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، يعني الاستنجاء بالماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، عن وكيع وذكر فيه يعني الاستنجاء بالماء.^(٣)

قال ابن التركماني عقب قول البيهقي: رواه مسلم.

«قلت: تركه البخاري، وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق مرسلًا

كذا قال ابن منده^(٤)، ومصعب وإن وصله لكنه متكلم فيه وإن أخرج له مسلم.

قال ابن حنبل: روى أحاديث مناكير^(٥)، وقال أبو حاتم: لا يحملونه، وليس بقوي.^(٦)

(١) السنن الكبرى ٥٢/١، وهذه المسألة وهي حكم المضمضة والاستنشاق اختلف فيها.

فقال مالك والشافعي: انها سنة في الوضوء والجنابة.

وقال أبو حنيفة: هما فرض في الجنابة سنة في الوضوء.

وقال أحمد: انهما فرض في الوضوء والغسل، وهو المشهور في المذهب، وفي رواية أخرى أن

المضمضة سنة والاستنشاق فرض. انظر: (الاستذكار ١٥٨/١) (المجموع ٣٦٢/١) (الهداية

١٤، ٦/١) (شرح فتح القدير ٢٥/١ و ٥٦) (المغني ١٠٢/١).

(٢) البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. (النهاية ١١٣/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٢٣/١ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ح (٢٦١).

(٤) انظر: (الامام ق ٥٢/أ) (نصب الراية ٧٦/١).

(٥) الجرح والتعديل ٣٠٥/٨.

(٦) المصدر السابق.

والتيمي اتفق عليه الشيخان. قال شعبة: مارأيت أحداً أصدق منه^(١) فهو أجل من مصعب بلا شك».

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على طلق بن حبيب:

فرواه مصعب بن شيبة عنه مرفوعاً:

أخرجه مسلم، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، والطحاوي^(٨)، والبغوي^(٩).

كلهم من طريق وكيع به مرفوعاً.

وخالف سليمان التيمي وأبو بشر فروياه عن طلق من قوله:

أخرجه النسائي في سننه^(١٠) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر،

عن أبيه قال: سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة. السواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، والاستنشاق، وأنا شككت في المضمضة».

ثم قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال:

(١) المصدر السابق ١٢٤/٤، تهذيب الكمال ٨/١٢ .

(٢) سنن أبي داود ٤٤/١ كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة ح(٥٣).

(٣) جامع الترمذي ٨٥/٥ كتاب الأدب باب ماجاء في تقليم الأظفار ح(٢٧٥٧).

(٤) سنن النسائي ١٢٦/٨ كتاب الزينة باب من السنن الفطرة ح(٥٠٤٠).

(٥) سنن ابن ماجه ١٠٧/١ كتاب الطهارة باب الفطرة ح(٢٩٣).

(٦) مسند أحمد ١٣٧/٦ .

(٧) المصنف ١٩٥/١ .

(٨) شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤ .

(٩) شرح السنة ٣٩٧/١-٣٩٨ ح(٢٠٥).

(١٠) سنن النسائي ١٢٨/٨ ح(٥٠٤١) (٥٠٤٢).

عشر من السنة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار، ونتف الأبط، وحلق العانة، وغسل الدبر».

قال أبو عبد الرحمن: «وحدث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث».

والحديث انتقده الدارقطني على مسلم في التبع^(١) ورجح رواية سليمان التيمي، وأبي بشر مستدلاً بتعليل النسائي.

ومصعب بن شيبة قال فيه أبو زرعة: ليس بقوي.^(٢) وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ^(٣)، وقال في موضع آخر: ضعيف.^(٤) وقد سبق قول أحمد، وأبي حاتم فيه. وقال ابن معين والعجلي: ثقة.^(٥)

قال ابن دقيق العيد في الامام: ^(٦) «ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدم وصل الثقة عنده على الإرسال».

وقال أيضاً: «وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يتهم بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على الثبوت قويت روايته، وأيضاً لروايته شاهد صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان».^(٧)

(١) الالتزامات والتبع ص ٥٠٧ .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٩/١ .

(٣) سنن الدارقطني ١١٣/١ .

(٤) المصدر السابق ١٣٤/١ .

(٥) الجرح والتعديل ٣٠٥/٨ (تأريخ الثقات ص ٤٣٠).

(٦) الامام (ق ٥٢/أ).

(٧) نقله السيوطي في زهر الربى ١٢٨/٨-١٢٩، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٤/١٠ كتاب اللباس باب قص الشارب ح (٥٨٨٩) ومسلم في صحيحه ٢٢١/١ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ح (٢٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ^(١) «والذي يظهر لي أنها ليست بعلقة قاذحة فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ، وقول سليمان التيمي: «سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرًا من الفطرة» يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر مافهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند»، وعلى كل حال فالمعروف عند المحدثين أنهم إذا نشطوا أسندوا وإذا طرأ عليهم طارئ حذفوا الإسناد علاوة على أن مثل هذا الذي ذكره طلق لا يقال بالرأي، إنما هو مرفوع يقينا.

والحديث حسنه الترمذي، والألباني ^(٢)، وصححه البغوي.

وأما قول ابن الترمذي: أن البخاري ترك إخراج الحديث في صحيحه لأنه معلول كما نقل عن ابن منده.

قلت: هذا لا يلزم أنه ترك إخراجه لهذا السبب لأن البخاري لم يشترط في كتابه إخراج كل ما صح بل ترك من الصحيح الكثير مخافة الطول وهذا ما صرح به نفسه كما نقل عنه. ^(٣)

(١) فتح الباري ١٠/٣٣٧ .

(٢) صحيح الجامع الصغير ٧٤٢/٢ رقم (٤٠٠٩).

(٣) انظر: هدي الساري ص ٧ .

(*)

٢/٥٤ - ذكر البيهقي بإسناده إلى يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الأبط، وحلق العانة، وغسل البراجم، والانتضاح بالماء، والختان».

قال ابن الترمذي:

«في سنده علي بن زيد بن جدعان، وقد تقدم في باب منع التطهير بالنبذ أنه ذكر تضعيفه».

الدراسة:

تقدم في باب منع التطهير بالنبذ^(١) أن الأكثر على تضعيف علي بن زيد بن جدعان، وابن الترمذي يتعقب البيهقي في هذا الباب بأن الحديث ضعيف بسببه، بينما أنه في باب منع التطهير بالنبذ ذكر توثيقه وذهب إلى الاحتجاج بحديثه، وبهذا وقع فيما انتقد البيهقي به حيث أن البيهقي ضعفه في الباب السابق وسكت عنه هنا وكذلك فعل ابن الترمذي فضعفه هنا ووثقه هناك، بينما الحديث له علة أخرى سكت عنها البيهقي وابن الترمذي وهي: أن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر تكلم فيه وفي سماعه من جده عمار بن ياسر.

قال ابن حبان: منكر الحديث يروي عن جده عمار بن ياسر ولم يره وليس ممن يحتاج به إذا وافق الثقات لإرساله الخير فكيف إذا انفرد.^(٢)
وسئل ابن معين عن هذا الحديث الذي يرويه فقال: مرسل.
وقال البخاري لا يعرف أنه سمع من عمار.^(٤)

(١) التعقب (٣/١٤).

(٢) المجروحين ٣٣٧/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التاريخ الكبير ٧٧/٤.

(*) السنن الكبرى ٥٣/١.

والحديث أخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، والطيالسي^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، وأبو عبيد^(٦)، والطحاوي^(٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

وعند أبي داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: حدثنا حماد عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى، عن أبي، وقال داود: عن عمار بن ياسر.

قال المنذري: «وحدث سلمة بن محمد، عن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده عمار، قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم يوجد». ^(٨)

-
- (١) سنن أبي داود ٤٥/١ كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة ح (٥٤).
 - (٢) سنن ابن ماجه ١٠٧/١ كتاب الطهارة باب الفطرة ح (٢٩٤).
 - (٣) مسند الطيالسي ح (٦٤١).
 - (٤) المسند ٢٦٤/٤.
 - (٥) المصنف ١٩٥/١.
 - (٦) كتاب الطهور (ص ٢٠٩) ح (٢٦٩) ولم يذكر منه إلا المضمضة والاستنشاق.
 - (٧) شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤.
 - (٨) مختصر سنن أبي داود ٤٣/١.

٢٥- باب التكرار في غسل الوجه^(١)

١/٥٥ - ذكر البيهقي بإسناده من طريق أبي داود، ثنا عبدالعزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليّ عليّ وقد اهراق الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتور^(٢) فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس: ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت: بلى قال: فأصغى الإناء على يده فغسلهما ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تغمض واستنشق ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم^(٣) ابهاميه ماقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن^(٤) على وجهه، وذكر باقي الحديث».

قال ابن الترمذي:

«قلت في كتاب «الامام»^(٥) أن ابن إسحاق صرح بأنه حدثه في رواية يعقوب الدورقي، عن ابن علي عنه، فسلم الحديث من احتمال التدليس، وقال شيخنا يعني: المنذري في مختصر السنن^(٦)، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه - يعني هذا الحديث - فضعه وقال: ما أدري ما هذا».

(١) السنن الكبرى ٥٣/١ .

(٢) التور: هو إناء من صفر أو حجارة... وقد يتوضأ منه. (النهاية ١٩٩/١).

(٣) (انضم) كذا في السنن الكبرى وهو تصحيف، وما أثبتته هو الصواب كما في أبي داود.

(٤) تستن: أي تسيل، والسن: الصب في سهولة. (النهاية ٤١٣/٢).

(٥) الامام (ق ٦٩/ب).

(٦) ٩٥/١ .

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) ومن طريقه البيهقي، عن عبدالعزيز بن يحيى الحراني به. وأخرجه الطحاوي^(٢) من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق به. وأخرجه البزار^(٣) وأبو يعلى^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، وابن حبان^(٧)، والبيهقي^(٨) كلهم من طريق إسماعيل بن علية قال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة به.

وإسناده حسن فيه محمد بن إسحاق مدلس لكنه قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس لكنه متكلم فيه، وباقي رجاله ثقات.

وقد ضعف الحديث البخاري - كما نقل ابن الترمذاني - ولم يبين سبب الضعف، ولعل ذلك بسبب ما ذكر في آخر الحديث وهو قول: «ثم أخذ يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟ قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟».

فإن العلماء قد استشكلوا المسح على الرجلين وهما في النعلين كما جاء في حديث علي وابن عباس في صفة وضوئه ﷺ.

(١) سنن أبي داود ٨٤/١ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ح (١١٧).

(٢) شرح معاني الآثار ٣٢/١ و ٣٤ و ٣٥.

(٣) مسند البزار ح (٤٦٣).

(٤) مسند أبي يعلى ٤٤٨/١ ح (٦٠٠).

(٥) المسند ٨٢/١ - ٨٣.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٧٩/١ ح (١٥٣).

(٧) الإحسان ٣٦٢/٣ ح (١٠٨٠).

(٨) السنن الكبرى ٧٤/١.

ولهذا قال الخطابي: «وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه. وذكر كلام البخاري. ثم قال: وقد يحتمل إن ثبت الحديث أن تكون تلك الحفنة قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كان في النعل...»^(١)

وقال ابن القيم: «هذا من الأحاديث المشككة جداً، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله، فطائفة ضعفته منهم: البخاري، والشافعي... ثم قال: وفي هذا المسلك نظر...» ثم أخذ يبين هذه المسالك.^(٢)

فتضعيف البخاري هو لهذا السبب وليس من أجل محمد بن إسحاق، وسيأتي الكلام على هذا الإشكال في باب «الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزي» والباب الذي بعده.^(٣)

(١) معالم السنن ٩٤/١ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٩٥/١ .

(٣) السنن الكبرى ٦٨/١، ٧٠ .

٢٦- باب تخليل اللحية^(١)

١/٥٦ - ذكر البيهقي بإسناده عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق - يعني ابن حمزة - عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ... فذكر الحديث، قال: فخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت».

قال البيهقي: بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هو حسن، وقال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان^(٢).

قال ابن الترمذي:

«قلت: في سنده: عامر بن شقيق، قال ابن معين: ضعيف الحديث.^(٣)»

وقال أبو حاتم: ليس بقوي^(٤)، وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر للتخليل في شيء منها^(٥).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق^(٦)، والترمذي^(٧)،

(١) السنن الكبرى ٥٤/١، وهذه المسألة: ذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء. وقال مالك وطائفة من أهل المدينة، ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضاً. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء.

انظر: (الهداية ٦/١) (التمهيد ١١٩/٢٠) (المجموع ٣٧٦/١) (المنهاج ١٠٠/١) (شرح منتهى الإرادات ٥٢/١).

(٢) جامع الترمذي ٤٥/١.

(٣) الجرح والتعديل ٣٢٢/٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصنف ح (١٢٥).

(٦) جامع الترمذي ٤٦/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في تخليل اللحية ح (٣١).

وابن ماجه^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، والدارمي^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥)،
والحاكم^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨)، وابن الجارود^(٩) كلهم من طريق إسرائيل، عن
عامر بن شقيق به.

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عامر بن شقيق بن حمزة الأسدي الكوفي روى
عن أبي وائل، وعنه شعبة وإسرائيل، والثوري، وابن عيينة وغيرهم. ضعفه ابن معين كما
تقدم. وقال النسائي: ليس به بأس.^(١٠) وذكره ابن حبان في الثقات.^(١١)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء
في التخليل عندي حديث عثمان، قلت: انهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن.^(١٢)

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا
أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه، وله شاهد صحيح، عن عمار بن ياسر
وأنس وعائشة» ثم أخرج أحاديثهم. وتعبه الذهبي في التلخيص: فقال إن عامر بن شقيق
ضعفه ابن معين.

(١) سنن ابن ماجه ١/١٤٨ كتاب الطهارة باب ماجاء في تخليل اللحية ح (٤٣٠).

(٢) المصنف ١/١٣ .

(٣) سنن الدارمي ١/١٨٩ ح (٧٠٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/٧٨ ح (١٥١-١٥٢).

(٥) الإحسان ٣/٣٦٢ ح (١٠٨١).

(٦) المستدرک ١/١٤٩ .

(٧) سنن الدارقطني ١/٨٦ و ٩١ .

(٨) السنن الكبرى ١/٥٤ و ٦٣ .

(٩) المنتقى ح (٧٢).

(١٠) تهذيب الكمال ١٤/٤٢ .

(١١) كتاب الثقات ٧/٢٤٩ .

(١٢) العلل الكبير ١/١١٥ .

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء، وقال الخلال في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد: تخليل اللحية ؟ قال: قد روى فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان.^(١) وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل:^(٢) سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث.

والذي يظهر أن الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً وخاصة أن له شواهد كثيرة، عن أنس، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعائشة، وأبو أيوب، وابن عمر، وأبو أمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وكعب بن عمرو، وأبو بكرة، وجابر بن عبد الله، وأم سلمة^(٣) وإن كانت لا تخلوا كلها من مقال إلا أنها تدل على أن لذلك أصلاً. ولكن الأمر فيه على الاستحباب وليس على الوجوب. وهذا كما هو قول عامة الفقهاء. ولهذا قال ابن القيم في الزاد:^(٤) «وكان يخلل لحيته أحياناً ولم يكن يواظب على ذلك».

وقال الخطابي: «قد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال: إذا تركه عامداً أعاد الصلاة وهو قول إسحاق بن راهوية وأبي ثور. وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب، ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحي على سبيل الوجوب مارقاً من الشعر منها فتزأى ما تحتها من البشرة».^(٥)

(١) نقله ابن القيم في تهذيب السنن ١١٠/١ ونحوه في مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٧ .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ٦٨/١ .

(٣) انظر: (نصب الراية ٢٣/١) (البدر المنير ٣٩٤/٣) (التلخيص الحبير ٩٦/١).

(٤) زاد المعاد ١٩٧/١ .

(٥) معالم السنن ١٠٧/١ .

٢٧- باب عرك العارضين^(١)

١/٥٧ - ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي العشرين [وهو عبد الحميد] ثنا الأوزاعي قال: حدثني عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها».

تفرد به عبد الواحد بن قيس، واختلفوا في عدالته فوثقه يحيى بن معين، وأباه يحيى ابن سعيد القطان، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأخبرنا أبو بكر الفقيه، أنا أبو الحسن الدارقطني قال: قال ابن أبي حاتم قال أبي: روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي، وقتادة قالوا: كان النبي ﷺ مرسلًا، وهو أشبه بالصواب، قال أبو الحسن: ورواه أبو المغيرة، عن الأوزاعي موقوفاً على ابن عمر وهو الصواب».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: قال ابن القطان ماملخصه إنما يصح هذا لو كان رافعه ضعيفاً وواقفه ثقة، وهنا واقفه أبو المغيرة، ورافعه عبد الحميد وكلاهما ثقة، ثم الموقوف لابد فيه من عبد الواحد فليس إذا بصحيح.^(٢) وقال صاحب الإمام: وقد يؤخذ ترجيح الوقف من كثرة الواقفين أو من تقديم مرتبة الواقف، ولعل هذا منه، فإن أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج احتج به الشيخان، وعبد الحميد مختلف فيه.^(٣)»

قلت: أسند البيهقي^(٤) الوقف من طريق الوليد بن مزيد، حدثنا الأوزاعي، أخبرني عبد الله بن عامر، حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرك عارضيه... الخ» فوجد في من وقفه الكثرة أيضاً».

(١) السنن الكبرى ٥٥/١ .

(٢) بيان الوهم والإيهام (١/ ق ٢٧٢/١).

(٣) الإمام (ق ٦٨/١) فصل في عرك العارضين.

(٤) السنن الكبرى ٥٥/١ .

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على الأوزاعي فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً، أما المرفوع: فرواه ابن أبي العشرين عنه.

أخرجه ابن ماجه^(١)، والدارقطني^(٢)، وابن عدي^(٣) ومن طريقه البيهقي.

وابن أبي العشرين هو: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد كاتب الأوزاعي لم يرو عن غيره، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث^(٤)، وضعفه دحيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه، ونقل الحسن بن رشيق، عن البخاري قال: ليس بالقوي، ووثقه أحمد وأبو زرعة، وقال ابن معين، والعجلي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ^(٥) فالخلاصة فيه: أنه صدوق ربما أخطأ، كما قال الحافظ في التقریب.

أما الموقوف:

فرواه أبو المغيرة عنه، أخرجه الدارقطني^(٦) والبيهقي.
قال الدارقطني: وهو الصواب.

(١) سنن ابن ماجه ١٤٩/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في تحليل اللحية ح(٤٣٢).

(٢) سنن الدارقطني ١٠٦/١-١٠٧.

(٣) الكامل ١٩٣٥/٥.

(٤) الجرح والتعديل ١١/٦.

(٥) انظر: (الجرح والتعديل ١١/٦) (سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٣٠٦) (التأريخ الكبير

٤٥/٦) (الضعفاء والمتروكين للنسائي الترجمة ٣٩٨) (الثقات لابن حبان ٨/٤٠٠) (تهذيب

الكامل ١٦/٤٢٠) (تهذيب التهذيب ٦/١١٣) (تأريخ الثقات للعجلي ص ٢٨٦).

(٦) سنن الدارقطني ١٠٧/١.

وأبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ثقة من رجال الشيخين.^(١) وكلا الوجهين الرفع والوقف من طريق عبدالواحد بن قيس السلمى أبو حمزة الدمشقي الأفتس النحوي مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية الدارمي عنه. وفي رواية الغلابي عنه لم يكن بذاك ولا قريب، ونقل ابن الجوزي في كتاب الضعفاء، عن ابن معين أنه قال: ضعيف.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي، مرة قال: لا يعجبني حديثه. وقال النسائي: ضعيف وفي موضع آخر: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث. وذكره البخاري في كتاب الضعفاء، وقال: قال يحيى القطان: كان الحسن ابن ذكوان يحدث عنه بعجائب، وقال يحيى القطان: كان شبه لا شيء. وقال ابن حبان: ينفر بالمناكير عن المشاهير فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فحسن. وذكره أيضاً في كتاب الثقات وقال: وهو الذي يروي، عن أبي هريرة ولم يره لا يعتبر بمقاطيعه ولا بمراسيله ولا برواية الضعفاء عنه. وذكره أبو زرعة في كتابه أسامي الضعفاء. وأما العجلي فقد وثقه، لكنه مشهور بالتساهل.^(٢) وأما الإرسال فأعله به أبو حاتم كما نقل البيهقي. وعبدالواحد بن قيس له متابع، عن نافع على الوقف أخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي قال: حدثني عبدالله بن عامر حدثني نافع أن ابن عمر كان يعرك عارضيه... الحديث».

(١) (التقريب / ٣٦٠).

(٢) انظر: (تأريخ الدارمي عن ابن معين ٤٧١) (الجرح والتعديل ٢٣/٦) (الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم ٣٧٢) (المجروحين ١٥٣/٢) (الثقات لابن حبان ١٢٣/٧) (الضعفاء لابن الجوزي ١٥٦/٢) (تهذيب الكمال ٤٦٩/١٨) (أسامي الضعفاء لأبي زرعة ٦٣٥/٢) (الضعفاء للعجلي ٥١/٣) (تأريخ الثقات للعجلي ص ٣١٤).

لكن عبداً لله بن عامر هو الأسلمي ضعيف^(١) ولو صحت هذه الطريق لكانت مرجحة للوقف على الرفع ومع ذلك فيمكن الاستئناس بها.

ومما ذكر في ترجيح الوقف أن أبا المغيرة أوثق من أبي العشرين فهو من رجال الشيخين، وابن أبي العشرين مختلف فيه. وهو ماذهب إليه ابن دقيق العيد، وابن الترمذاني كما تقدم.

ولكن ابن أبي العشرين وصف بأنه أوثق أصحاب الأوزاعي وكان كاتبه، ولهذا قال ابن سيد الناس: ^(٢) «فإن كان عبد القدوس مرجحاً على عبد الحميد فإن لعبد الحميد اختصاصاً بالأوزاعي يوجب له مزية فيما يروي عنه - كان كاتبه - وقدمه هشام بن عمار على أصحاب الأوزاعي». ^(٣)

وأما ابن القطان: فيرى أن علة الخير هو ضعف عبد الواحد بن قيس، وعنه رواه الأوزاعي في الوجهين - الرفع والوقف - فيكون الخير غير صحيح، أما التعليل بالوقف والرفع فيقول: «ليس ذلك بصحيح فإنه إنما يصح أن يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفاً وواقفه ثقة ففي مثل هذه الحال كان يصدق قوله: الصحيح موقوف من فعل ابن عمر أما إذا كان رافعه ثقة وواقفه ثقة فهذا لا يضره...». ^(٤)

قلت: وهذا بناء على أن الصحابي قد يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي ﷺ ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً. ذكره الخطيب في الكفاية. ^(٥)

فتلخص بعد هذا أن البيهقي، والدارقطني، وابن دقيق العيد، وابن الترمذاني يرجحون الوقف وهو الصواب وأن هذا لا يعني تصحيحه لا موقوفاً ولا مرفوعاً لأن في إسناده عبد الواحد بن قيس وقد تقدم بيان حاله.

(١) (التقريب ٣٠٩).

(٢) شرح الترمذي (١ ق ٧/أ-ب).

(٣) (تهذيب الكمال ٤٢٢/١٦).

(٤) (بيان الوهم والإيهام ١ ق ٢٧٢/أ).

(٥) (الكفاية ص ٤١٧).

٢٨- باب ادخال المرفقين في الوضوء، وبه قال عطاء^(١)

١/٥٨ - ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثني سويد يعني ابن سعيد، ثنا القاسم بن محمد العقيلي، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق». ثم ساقه من طريق الدارقطني، أنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

قال ابن الترمذاني:

«ذكر فيه حديث جابر من طريقين في كل منهما ثلاثة متكلم فيهم. أما الطريق الأول ففيه: «سويد بن سعيد...».

(١) السنن الكبرى ٥٦/١، وهذه المسألة وهي إدخال المرفقين في غسل الأيدي عند الوضوء هو مذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وعطاء كما قال البيهقي في الباب. وقال بعض أصحاب مالك المتأخرين وابن داود وزفر من الحنفية لا يجب إدخال المرافق في الغسل. وسبب اختلافهم في ذلك هو قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَاقِقِ﴾ هل (إلى) لانتها الغاية أو بمعنى (الواو أو مع) فمن قال هي لانتها الغاية قال لا يجب كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آمَنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ومن قال هي بمعنى (الواو أو مع) قال بالوجوب وهم الجمهور كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ أي مع الله وكما في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ أي مع أموالكم.

قال ابن عبد البر: «ليس الليل من النهار فلم يدخل الحد في الحدود وإنما يدخل الحد في الحدود إذا كان من جنسه والمرافق من جنس الأيدي والأذرع فوجب أن يدخل الحد منها في الحدود لأن هذا أصل حكم الحدود والحدودات عند أهل الفهم والنظر، والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين، واليقين في أداء الفرائض واجب.

انظر: (التمهيد ١٢٢/٢٠) (الاستذكار ١٦٥/١) (شرح فتح القدير ١٣/١-١٤) (المغني ١٠٧/١) (المجموع ٣٨٥/١) (عمدة القاري ٩/٣).

ثم قال: أما سويد وإن أخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين هو حلال الدم^(١)، وقال ابن المديني ليس بشيء^(٢) وقال النسائي: ليس بثقة^(٣) وقال أبو حاتم: صدوق وكان كثير التدليس^(٤) وقيل: إنه عمي في آخر عمره فرمى لقن مالميس في حديثه فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن^(٥) وسكت عنه البيهقي هنا، وقال في باب «من قال لا يقرأ»^(٦) تغير بآخره فكثير الخطأ في روايته.

وأما القاسم العقيلي فقال: أحمد ليس بشيء^(٧)، وقال أبو حاتم: متروك الحديث^(٨)، وعن أبي زرعة أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث^(٩).

وأما ابن عقيل وهو جد القاسم المتقدم فسكت عنه أيضاً البيهقي هنا، وقال في باب «لا يتطهر بالماء المستعمل»^(١٠) لم يكن بالحافظ وأهل العلم مختلفون في الاحتجاج بروايته.

والطريق الثاني فيه: «عباد بن يعقوب والقاسم بن محمد وجده» أما القاسم وجده فقد تقدما، وأما عباد بن يعقوب هو الرواحني فقد روى عنه البخاري مقرونا بآخر^(١١)

(١) (تأريخ بغداد ٢٣١/٩) (تهذيب الكمال ٢٥٠/١٢).

(٢) تأريخ بغداد ٢٢٩/٩.

(٣) الضعفاء والمتروكين رقم (٢٦٠) (تأريخ بغداد ٢٣١/٩).

(٤) الجرح والتعديل ٢٤٠/٤، تأريخ بغداد ٢٢٩/٩.

(٥) تهذيب الكمال ٢٥٢/١٢، تأريخ بغداد ٢٢٩/٩.

(٦) كتاب الصلاة ١٦١/٢.

(٧) الكامل ٢٠٥٩/٦.

(٨) الجرح والتعديل ١١٩/٧.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) كتاب الطهارة ٢٣٧/١.

(١١) في كتاب التوحيد باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ح (٧٥٣٤) ٥١٠/١٣ حديث ابن

مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل وانظر هدي الساري ص ٣١٢.

لكن ابن حبان قال فيه: «هو رافضي داعية ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك»^(١).

الدراسة:

هذا الحديث إسناده ضعيف - كما ذكر ابن الترمذاني - وقد ساقه البيهقي من

طريقين: الأولى: فيها:

١- سويد بن سعيد الهروي الأصل الحداثي الأنباري احتج به مسلم وهو صدوق في نفسه صحيح الكتاب إلا أنه عمي فصار يتلقن مالميس من حديثه، قال أبو أحمد الحاكم: فمن سمع منه وهو بصير فحديثه عنه حسن. قال أبو زرعة: أما كتبه فصحاح، وكان أحمد بن حنبل ينتقي عليه لولديه، ويقول ما علمت إلا خيراً. وقال البخاري: حديثه منكر. وروى الترمذي عن البخاري أنه قال: ضعيف جداً، فالذي يظهر أن الخلل في حديثه جاء بعد أن عمي، وأما مسلم فسماعه قبل ذلك، قيل لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة، وقد وصفه أبو حاتم والدارقطني والإسماعيلي بالتدليس. وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث.^(٢)

٢- القاسم بن محمد بن عبد الله العقيلي، نسبة إلى عقيل بن أبي طالب، بالإضافة إلى ما نقل ابن الترمذاني فيه، قال ابن معين: ليس هو بشيء.^(٣) وخالف ابن حبان فذكره في الثقات.^(٤)

٣- عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه ضعفه أحمد، وابن معين، وابن عينة، وابن المديني، والنسائي.

وقال الترمذي: صدوق. وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون

(١) المجروحين ١٧٢/٢ .

(٢) انظر: (تهذيب الكمال ٢٤٧/١٢) (تهذيب التهذيب ٢٧٢/٤) (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٢٧) (التأريخ الصغير للبخاري ٣٧٣/٢) (الميزان ٢٤٨/٢).

(٣) (الضعفاء للعقيلي ٤٧٣/٣).

(٤) كتاب الثقات ٣٣٨/٧ .

بحديثه وهو مقارب الحديث.^(١)

وأما الطريق الثانية: فأخرجها الدارقطني^(٢)، ومن طريقه البيهقي.

قال الدارقطني عقب روايته له: ابن عقيل ليس بالقوي.

قلت: إسناده ضعيف أيضاً فإنه من طريق القاسم بن محمد وجده عبد الله وقد تقدما
وأما: عباد بن يعقوب الرواجني فهو صدوق رافضي وثقه أبو حاتم، وقال الحاكم أبو
عبد الله: كان أبوبكر بن خزيمة يقول: حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن
يعقوب. وقال ابن عدي: وعباد فيه غلو في التشيع وروى أحاديث أنكرت عليه في
الفضائل والمثالب. وقال صالح بن محمد: كان يشتم عثمان.^(٣)

فظهر بهذا أن الحديث ضعيف من كلا الطريقين، ولهذا ضعفه ابن الجوزي^(٤) وابن
دقيق العيد^(٥)، وابن الصلاح^(٦)، والنووي^(٧)، والذهبي.^(٨)

ولكن يغني عن هذا الحديث في الدلالة على دخول المرفقين في غسل اليد حديث
أبي هريرة في صحيح مسلم^(٩) أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل
رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

(١) تهذيب الكمال ٧٨/١٦ (الجرح والتعديل ١٥٤/٥) (جامع الترمذي ٩/١) (سؤالات ابن

أبي شيبة لعلي بن المديني رقم ٨١) (الضعفاء للعقيلي ٢٩٨/٢).

(٢) سنن الدارقطني ٨٣/١.

(٣) انظر: (تهذيب الكمال ١٧٥/١٤) (تهذيب التهذيب ١٠٩/٥) (الكامل ١٦٥٣/٤).

(٤) تنقيح التحقيق ٣٧١/١.

(٥) (الأمم ق ٧٠/ب).

(٦) البدر المنير ٣٦/٣.

(٧) المجموع ٣٨٥/١.

(٨) المهذب في اختصار السنن الكبرى ٧٥/١.

(٩) صحيح مسلم ٢١٦/١ كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

ح (٢٤٦).

٢٩- باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين^(١)

١/٥٩ - ذكر البيهقي بإسناده إلى الفضل بن دكين، ثنا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال: سمعت مجمع بن عتاب بن شمير، عن أبيه قال: وضأت علياً فكان إذا توضأ حرك خاتمه».

قال ابن التركماني:

«في سنده عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين، وشيخه مجمع بن عتاب، عن أبيه لم أعرف حالهما».

(١) السنن الكبرى ٥٧/١، وتحريك الخاتم عند غسل اليدين، قال النووي في المجموع ٣٩٤/١ قال أصحابنا: إذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء إلى مآنته وجب إيصال الماء إلى مآنته بتحريكه أو خلعه، وإن تحقق وصوله استحسب تحريكه. وقال مالك: ليس عليه ذلك. الاستذكار ١٦٥/١.

قلت: ولم يثبت في الباب عن رسول الله ﷺ شيء فإن حديث أبي رافع «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه ضعيف».

رواه ابن ماجه في سننه ١٥٣/١ ح (٤٤٩) والبيهقي وغيرهما ولذلك قال البيهقي عقبه: «قال أبو أحمد سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث، وضعفه البوصيري في الزوائد ١٨١/١. قال البيهقي: والاعتماد في هذا على الأثر عن علي وغيره».

قلت: وهي ضعيفة أيضاً كما سيأتي.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم ولم يثبت أنه كان ينزعه أو يحركه عند الوضوء والأفضل أن يحركه وليس على سبيل الوجوب.

وقد ثبت ذلك عن ابن سيرين ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ٢٦٧/١ قال: «وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ». ووصله في التأريخ الكبير ٢٦٢/١ عن موسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/١ عن هشيم، عن خالد، عنه بلفظ «أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه».

قال الحافظ ابن حجر والإسنادان صحيحان، ثم قال: فيحمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى مآنته بالتحريك.

الدراسة:

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف^(١) قال: حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن مجمع بن عتاب به.

ورواه عن وكيع، عن محمد بن يزيد، عن رجل، عن أبيه به مثله.

وإسناده ضعيف - كما ذكر ابن الترمذي - فإن فيه:

عبد الصمد بن جابر بن ربيعة أبو الفضل الضبي الكوفي، روى عن مجمع بن عتاب، وعنه أبو نعيم الفضل بن دكين، سكن بغداد. وقال أبو نعيم: كان يتقشف في زمن شريك سئل عنه ابن معين فقال: ضعيف.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن شريك وأهل بلده، روى عنه البغداديون، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين، وكان ممن يتقشف.^(٢)

وأما قول ابن الترمذي: أن مجمع بن عتاب وأباه لم يعرف أحدهما:

قلت: أما كلامه في مجمع فهو صحيح فهو:

مجمع بن عتاب بن شمير هو الشقري، نسبة إلى بني شقرة، روى عن أبيه، وعنه عبد الرحيم وعبد الصمد ابنا جابر، ومحمد بن يزيد الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً.^(٣)

فهو على رأي المحققين مجهول الحال. وأما قوله في أبيه ففيه نظر.

فهو: عتاب بن شمير الضبي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: له صحبة. وقال ابن أبي

حاتم: روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه مجمع بن عتاب بن شمير سمعت أبي يقول ذلك.

(١) المصنف ٣٩/١.

(٢) انظر ترجمته في: (تأريخ بغداد ٣٥/١١) (الميزان ٦١٩/٢) (الثقات لابن حبان ٤١٤/٨) (لسان الميزان ٢٤/٤).

(٣) انظر ترجمته في: (الثقات لابن حبان ٤٩٧/٧) (الجرح والتعديل ٢٩٦/٨) (الأنساب ٤٤٣/٣).

وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة وقال: قال البغوي: سكن الكوفة، روى حديثه أبو نعيم، عن عبدالصمد بن جابر، عن مجمع بن عتاب بن شمير، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ولي أخوة فأذهب إليهم لعلهم يسلمون فأتيتك بهم فقال: «إن هم أسلموا فهو خير لهم، وإن أبوه فإن الإسلام واسع عريض» رواه ابن أبي عيثمة في تاريخه، قال الحافظ وهو غريب.^(١)

فالذي يظهر أنه من المقلين من الصحابة فقد ذكره بقي بن مخلد في مقدمة مسنده ضمن من له حديثان.^(٢)

(١) انظر: (الثقات لابن حبان ٣/٣٠٤) (الجرح والتعديل ١١/٧) (الإصابة ٢/٤٥٢).

(٢) بقي بن مخلد ومقدمة مسنده ترتيب ابن حزم (ص ١٢٣) رقم (٥٠٨).

(*)

٢/٦٠ - ذكر البيهقي بإسناده إلى يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا وكيع، ويزيد بن زريع عن المعلّى^(١) بن جابر، عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمته». قال ابن الترمذاني:

«فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال البخاري في كتاب الضعفاء: ^(٢) يتكلمون فيه عن شريك وغيره. وقال ابن حنبل: كان يكذب جهاراً ما زلنا نعرفه يسرق الأحاديث. ^(٣) وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب. ^(٤) وقال الجوزجاني: ترك حديثه. ^(٥) الدراسة:

هذا الأثر ضعيف، فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني مختلف فيه، وقد ذكر ابن الترمذاني من جرحه وأغفل من وثقه ومنهم: ابن معين، بل قال الذهبي: تواتر توثيقه عن يحيى بن معين كما قد تواتر تجريجه عن الإمام أحمد، وأودعه عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي كتباً له وخرج إلى مكة حاجاً فلما رجع من الحج وجد كتبه محلولة، وقال أنه سرق من كتبه أحاديث لسليمان بن بلال حدث بها الحماني، عن سليمان نفسه. وقال النسائي: ضعيف.

وقال البخاري: سكتوا عنه. وأما قول ابن نمير الذي نقله عنه ابن الترمذاني فهو غير ثابت عنه.

(١) في السنن الكبرى (العلاء بن جابر) وهو تصحيف والصواب ما أثبتته وهو المعلّى بن جابر بن مسلم اللقيطي روى عن الأزرق بن قيس وموسى بن أنس وعديسة بنت أهبان وعنه معتمر ابن سليمان ويزيد بن زريع وسليمان التيمي ووكيع وآخرون، وثقه ابن حبان. انظر: (التاريخ الكبير ٣٩٤/٧) (الجرح والتعديل ٣٣٢/٨) (تعجيل المنفعة ص ٢/٢٧٥).

(٢) الضعفاء الصغير رقم (٣٩٨) وفيه: «يتكلمون فيه، عن شريك وغيره سكتوا عنه».

(٣) الجرح والتعديل ١٦٨/٩، الكامل ٢٦٩٣/٧.

(٤) تهذيب الكمال ٤٢٧/٣١.

(٥) أحوال الرجال رقم (١١٥) وعبارته: «ساقط متلون ترك حديثه فلا ينبعث».

(*) السنن الكبرى ٥٧/١.

قال ابن عدي: قال لنا عبدان، قال ابن نمير الحماني: كذاب، فقليل لعبدان سمعته من ابن نمير قال: لم أسمع منه. فالواسطة التي حدثت به عبدان مجهولة. وقد نقل عن ابن نمير في رواية أخرى أنه قال: هو ثقة.

وقال ابن عدي: لم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير وأرجو أنه لا بأس به. وعقب الذهبي على هذا فقال في الميزان: قلت: إلا أنه شيعي بغيض.^(١) والخلاصة في مثل هذا أنه ضعيف لأن الجرح مفسر، وأما بقية رجاله فإنهم ثقات.

(١) انظر ترجمته في: (الكامل ٢٦٩٣/٧) (الجرح والتعديل ١٦٨/٩) (الضعفاء للعقيلي ٤١٢/٤) (التاريخ الكبير ٢٩١/٨) (التاريخ الصغير ٣٥٧/٢) (السير للذهبي ٥٣٦/١٠) (الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم ٦٢٥).

٣٠- باب تحري الصدغين في مسح الرأس^(١)

١/٦١ - ذكر البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ومسح صدغيه^(٢) وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ومنبتهما».

قال ابن الترمذي:

«ذكر فيه حديث الربيع بنت معوذ وذكر عنها في الباب الذي يليه قريباً من ذلك وفي الحديثين ابن عقيل تقدم ذكره.^(٣) والراوي عن محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، وأحمد^(٦)، والطحاوي^(٧).
كلهم من طريق محمد بن عجلان، والدارقطني^(٨) من طريق مسلم بن خالد، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل به مثله. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفيه نظر فإن عبد الله بن محمد بن عقيل فيه مقال كما سيأتي.

(١) السنن الكبرى ٥٩/١، وتحري الصدغين بالمسح مستحب. انظر: (المجموع ٤٠١/١) (المغني ١١٣/١).

(٢) الصدغ: بالضم، ما بين العين والأذن والشعر المتدلي على هذا الموضع. (القاموس المحيط ص ١٠١٤) (مختار الصحاح ص ٣٥٩).

(٣) باب ادخال المرفقين في الوضوء. (التعقب ١/٥٧).

(٤) سنن أبي داود ٩١/١ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ح (١٢٩).

(٥) جامع الترمذي ٤٩/١ كتاب الطهارة باب ماجاء أن مسح الرأس مرة ح (٣٤).

(٦) مسند أحمد ٣٥٩/٦.

(٧) شرح معاني الآثار ٣٣/١.

(٨) سنن الدارقطني ١٠٦/١.

وأخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)،
والحاكم^(٦)، والدارقطني^(٧)، وعبدالرزاق^(٨) كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل
بألفاظ مختلفة دون ذكر الصديين».

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث مختلف في ألفاظه وهو يدور على عبد الله بن محمد
ابن عقيل، عن الربيع، وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم وقد اختلف عنه
في هذا»^(٩).

والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به، وقد تقدم
بيان حاله في باب إدخال المرفقين في الوضوء والخلاصة أنه صدوق.
قال الحافظ في التلخيص: «وله طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن
عقيل وفيه مقال»^(١٠).

وأما قول ابن الترمكاني: إن الراوي عن محمد بن عجلان ذكره البخاري في كتاب
الضعفاء».

فليس كذلك فلم يذكره البخاري في هذا الكتاب بعد مراجعتي له، كما لم أجد

- (١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ح (١٢٦-١٣١).
- (٢) جامع الترمذي ٤٨/١ كتاب الطهارة باب ماجاء أنه يُبدأ بمؤخر الرأس ح (٣٣).
- (٣) سنن ابن ماجه ١٥١/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في مسح الأذنين ح (٤٤١) وباب ماجاء
في مسح الرأس ح (٤٣٨).
- (٤) مسند أحمد ٣٥٨/٦-٣٥٩.
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/١.
- (٦) المستدرک ١٥٢/١.
- (٧) سنن الدارقطني ٩٦/١، ١٠٦.
- (٨) المصنف ح (١١، ٣٥).
- (٩) التمهيد ١٢٥/٢٠.
- (١٠) التلخيص الخبير ٩٥/١.

للبخاري فيه كلام، وعندما ذكره في التاريخ الكبير^(١) والتاريخ الصغير^(٢) لم يذكر فيه شيئاً. ولعل ابن الترمذي وهم فإن سعيد بن أبي أيوب هو ابن مقلص الخزاعي أبو يحيى المصري وثقه ابن معين، والنسائي. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً. وقال أحمد وأبو حاتم لا بأس به، فهو ثقة ولم أجد من ضعفه.^(٣)

(١) التاريخ الكبير ٤٥٨/٣ .

(٢) التاريخ الصغير ٩١/٢ .

(٣) انظر: (الجرح والتعديل ٦٦/٤) (الطبقات الكبرى ٥١٦/٧) (سؤالات ابن الجنيدي رقم ٢٦٨) (تهذيب الكمال ٣٤٢/١٠).

٣١- باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمداً^(١)

١/٦٢- ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار» رواه مسلم في الصحيح، عن أبي كريب وغيره، عن أبي معاوية.^(٢)

قال ابن الترمذاني:

«قلت: تركه البخاري لاضطراب إسناده فمنهم من رواه عن ابن أبي ليلى، عن بلال بلا واسطة، ومنهم من رواه بواسطة بينهما واختلفوا فيها، فمنهم من أدخل بينهما كعب بن عجرة، ومنهم من أدخل بينهما البراء بن عازب، وكذا رواه النسائي».

الدراسة:

ذهب البيهقي في هذا الباب إلى أن هذه الأحاديث التي جاءت مصرحة بأنه ﷺ مسح على العمامة وقع فيها اختصار من الرواة وأن المراد بذلك أنه مسح على ناصيته وعلى العمامة، وهو ما ذهب إليه الخطابي وتبعه النووي.^(٣) فأورد البيهقي في الباب

(١) السنن الكبرى ٦٠/١، وحكم المسح على العمامة يختلف فيه بين الأئمة. فذهب الإمام أحمد إلى جواز المسح على العمامة، ومن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة وروى عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر. وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى عدم جواز المسح عليها وبه قال عروة والنخعي والشعبي والقاسم.

انظر: (المغني ٣٠٧/١) (الهداية ٤٦/١) (الكافي لابن عبد البر ١٨٠/١) (المجموع ٤٠٧/١).

(٢) صحيح مسلم ٢٣١/١ كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ح (٢٧٥).

(٣) انظر: (معالم السنن ١١١/١) (المجموع ٤٠٨/١).

الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ كان ينزع العمامة ويمسح على الرأس، ثم في آخر الباب أورد الأحاديث المصرحة بالمسح على العمامة، ثم أولها بقوله: «ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث...» فذكر حديث بلال، وثوبان الذي بعد هذا.

ثم جاء ابن الترمذاني فرد هذا الحديث بأمر آخر وهو الإضطراب، فهو وإن كان يتعقب البيهقي إلا أنه يتفق معه في الأصل في عدم دلالة الحديث على جواز المسح على العمامة، فإن الشافعية يرون أن الإقتصار في المسح على العمامة لا يجوز ولا بد من مسح جزء من الرأس وهو القدر الواجب في المسح عندهم^(١) والتكميل على العمامة مستحب. نص عليه في الأم^(٢) وقال الشيرازي: ^(٣) «فإن اقتصر على مسح العمامة فلم يجزئه». وقال النووي: «وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزؤه بلا خلاف عندنا».^(٤)

وأما الحنفية فيرون عدم صحة المسح على العمامة مطلقاً سواء مسح جزءاً من الرأس أو لم يمسح.

والإجابة عن ذلك كما يلي:

أما قول البيهقي إن الحديث وقع فيه اختصار من الراوي، فقد ورد أيضاً في حديث عمرو بن أمية الضمري عند البخاري^(٥)، وثوبان عند أبي داود^(٦) وغيرهما إطلاق المسح

(١) حيث يرى الشافعية أن الواجب في مسح الرأس ما يقع عليه اسم المسح وإن قل وَحَدَّه بعضهم بثلاث شعرات وبعضهم قال لو بعض شعره واحدة أجزاءه. (المجموع ٣٩٨/١).

(٢) الأم ٧٨/١.

(٣) المذهب ٨٠/١.

(٤) المجموع ٤٠٧/١.

(٥) صحيح البخاري في الفتح ٣٠٨/١ كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ح (٢٠٥).

(٦) سنن أبي داود ١٠١/١ كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ح (١٤٦).

على العمامة والخمار ولم يرد مسح الناصية إلا في حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم.^(١)
وحمل هذه الأحاديث كلها على أنه وقع فيها اختصار بعيد، ويمكن أن يقال: إن كانت العمامة مغطية للرأس كله فله أن يمسح عليها وليس بلام أن يكشف شيئاً من الرأس لعموم هذه النصوص ولعدم انكشاف شيء منه فانتقل الفرض إليها.

وإن انكشف شيء من الرأس مثل الناصية مسحه مع العمامة، وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث المغيرة أنه ﷺ مسح على الناصية وعلى العمامة أن ناصيته الشريفة كانت مكشوفة، فشاهده المغيرة يمسح عليها مع العمامة، وغير المغيرة جاء لفظه مطلقاً بالمسح على العمامة حيث لم تكن الناصية مكشوفة فاكتفى بالمسح على العمامة.
وأما قول ابن الترمذاني أن البخاري تركه لاضطراب إسناده ... الخ.

فإن ابن الترمذاني تابع ابن منده في هذا.^(٢) والحديث في إسناده اختلاف بينه الدارقطني في العلل^(٣) ولكن لا يصل إلى حد الاضطراب، لأن الاضطراب هو استواء وجوه الاختلاف حيث لا يمكن معه ترجيح قول على آخر وتعذر الجمع على قواعد المحدثين^(٤) وهذا ليس كذلك كما سيأتي:

فمنهم من رواه دون واسطة بين ابن أبي ليلى وبلال.
أخرجه أحمد^(٥)، وعبد الرزاق^(٦)، والطحاوي^(٧)، والحميدي^(٨)، والنسائي^(٩)،

(١) صحيح مسلم ٢٣٠/١ كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة ح (٨١).

(٢) انظر (الامام ق ٧٧/١).

(٣) علل الدارقطني ١٧١/٧، السؤال (١٢٨٢).

(٤) انظر: (هدي الساري ص ٣٤٨).

(٥) المسند ١٣/٦، ١٤، ١٥.

(٦) المصنف ١٨٨/١ ح (٧٣٦-٧٣٥).

(٧) المسند ص ١٥٢ ح (١١١٦).

(٨) مسند الحميدي ٨٢/١ ح (١٥٠).

(٩) سنن النسائي ٧٦/١ كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ح (١٠٦).

والطبراني في الكبير^(١) كلهم من طرق عن الحكم، عن ابن أبي ليلى عن بلال به.
ومنهم من رواه بذكر الوسطة بين ابن أبي ليلى وبلال واختلفوا في هذه الوسطة
فمنهم من أدخل بينهما البراء بن عازب.
أخرجه النسائي^(٢) - كما ذكر ابن الترمذي - وأحمد^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)
كلهم من طريق الأعمش، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، عن بلال به
مختصراً دون ذكر العمامة، ومنهم من أدخل بينهما كعب بن عجرة. أخرجه مسلم^(٥)،
والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، والطيالسي^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، وأحمد^(١١)،
والطبراني في الكبير^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، وابن خزيمة^(١٤) كلهم من طرق عن الأعمش، عن
الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال.
قال ابن مندة: وقد اتفق الثوري وزائدة ومن تابعهما، عن منصور، عن الحكم، عن
ابن أبي ليلى عن بلال.

-
- (١) المعجم الكبير ٣٥٦/١-٣٥٧ ح (١٠٨٦-١٠٩٠).
 - (٢) سنن النسائي ٧٦-٧٥/١ كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة ح (١٠٥).
 - (٣) المسند ١٥/٦ .
 - (٤) المعجم الكبير ٣٤١/١ ح (١٠٢٣).
 - (٥) صحيح مسلم ٢٣١/١ ح (٢٧٥).
 - (٦) جامع الترمذي ١٧٢/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في المسح على العمامة ح (١٠١).
 - (٧) سنن النسائي ٧٥/١ كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ح (١٠٤).
 - (٨) سنن ابن ماجه ١٨٦/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في المسح على العمامة ح (٥٦١).
 - (٩) مسند الطيالسي ص ١٥٢ ح (١١١٦).
 - (١٠) المصنف ١٧٧/١ .
 - (١١) المسند ١٢/٦، ١٤ .
 - (١٢) المعجم الكبير ٣٥٠/١ ح (١٠٦٠، ١٠٦٣).
 - (١٣) السنن الكبرى ٢٧١/١ .
 - (١٤) صحيح ابن خزيمة ٩٢-٩١/١ ح (١٨٠).

وكذلك رواه شعبة، وأبان بن تغلب، وعمر بن عامر ومن تابعهم عن الحكم ولم يقل أحد منهم عن ابن أبي ليلى أخبرني بلال إلا زيد بن أنيسة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لا يثبت سماعه من بلال، وقد أثبت الأعمش في الإسناد كعب بن عجرة، والبراء من رواية الثقات عنه فثبت الحديث بروايتهم، ثم قال: وهذا حديث رواه أهل الحجاز والشام والكوفة والبصرة... وعامتهم ذكروا في الحديث المسح على الخفين والخمار»^(١).

وقال النووي في شرح مسلم:^(٢) «ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعباً واقتصر على بلال، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه روجه كما هو في مسلم».

وقال البيهقي في السنن الكبرى:^(٣) «رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وكذلك رواه علي بن مسهر وأبو معاوية، عن الأعمش وتابعهم على ذلك عبدالواحد بن زياد وأبو إسحاق الفزاري ومحمد بن فضيل، ورواه الثوري عن الأعمش فلم يذكر كعباً في إسناده وكذلك رواه شعبة في آخرين عن الحكم مرسلاً، ورواه زائدة وعمار بن رزيق، عن الأعمش فذكر فيه البراء بدل كعب، ومن أقام إسناده ثقات، والله أعلم».

قلت: فبعد هذا يظهر أن مسلم قد أخرج الطريق الصحيحة السليمة الراجحة وأعرض عن الطرق الأخرى.

وهذه الطريق قد أشار لثبوتها وصحتها ابن منده والنووي والبيهقي فتقدم ويتنفي الاضطراب الذي ذكره ابن الترمذاني لعدم وجوده هنا كما أشرنا سابقاً، وكون الحديث له طرق أخرى ضعيفة لا يضره لأن الصحيح لا يعمل بالضعيف المرجوح كما هو معلوم.

(١) (الامام ق ٧٦-٧٧).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٤/٣ .

(٣) السنن الكبرى ٢٧١/١ .

٢/٦٣ - ذكر البيهقي بإسناده من طريق أبي داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب^(١) والتساخين^(٢).
قال ابن الترمذي:

«قلت: ذكر الخلال في علله أن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند^(٣)، ومن طريقه أبو داود^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

رجاله ثقات، وقال أحمد وأبو زرعة: لم يسمع راشد بن سعد من ثوبان^(٦).
لكن البخاري في (كتاب الأدب المفرد)^(٧) خرج حديثاً لراشد بن سعد عن ثوبان، وفيه

(١) العصائب: واحدها عصابة: وهي كل ماعصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. (النهاية ٢٤٤/٣).

(٢) التساخين: الخفاف، لا واحد لها من لفظها، وقيل واحدها: تسخان، وتسخين. (النهاية ٣٥٢/٢). وكذا قال الإمام أحمد في (المسائل رواية عبد الله ١٢٥/١-١٢٦).

(٣) المسند ٢٧٧/٥.

(٤) سنن أبي داود ١٠١/١-١٠٢ كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ح (١٤٦).

(٥) المستدرک ١٦٩/١.

(٦) انظر: (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٩) (جامع التحصيل ص ٢١٠) (تهذيب التهذيب ٢٢٦/٣).

(٧) الأدب المفرد ص ١٢٧ ح (٥٩٢).

التصريح بالسماع ، فقال :

حدثنا إسحاق قال أخبرنا بقية قال حثني صفوان قال : سمعت راشد بن سعد يقول : سمعت ثوبان قال : قال لي النبي " ياثوبان لاتسكن الكفور ، فإن ساكن الكفور كساكن القبور " .

وهذا الحديث حسنه الألباني في (صحيح الأدب المفرد)^(١) ، فهو يدل على أنه سمع منه والله أعلم .

وفي الباب عن ثوبان أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار. أخرجه أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، والطبراني^(٤) كلهم من طريق عتبة أبي أمية، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان.

وأبو سلام الأسود واسمه ممتور الحبشي الأعرج الدمشقي لم يسمع من ثوبان قاله: يحيى بن معين، وابن المديني، وأحمد.^(٥)

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ممتور أبو سلام الأعرج روى عن ثوبان والنعمان بن بشير وأبي أمية وعمرو بن عبسة مرسل . وقال أيضاً : سألت أبي : هل سمع أبو سلام من ثوبان ؟ قال : قد روى عنه ولا أدري سمع منه أم لا . لكن الترمذي خرج له حديثاً عن ثوبان ، وفيه التصريح بالسماع^(٦) ، فلعله سمع منه ، والله أعلم .

(١) صحيح الأدب المفرد رقم (٤٥١) .

(٢) المسند ٢٨١/٥ .

(٣) كشف الأستار ح (٨٨٢) .

(٤) المعجم الكبير ٩١/٢ ح (١٤٠٩) .

(٥) انظر: (جامع التحصيل ص ٣٥٣) (تهذيب التهذيب ٢٩٦/١٠) (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٥) .

(٦) جامع الترمذي ٥٤٣/٤ كتاب صفة القيامة ، باب ماجاء في صفة أواني الخوض ح (٢٤٤٤) . وهو حديث ((حوضي من عدن إلى عمان البلقاء)) .

٣٢- باب مسح الأذنين^(١)

١/٦٤ - ذكر البيهقي بإسناده من طريقين عن حميد، الأولى: عن مروان بن معاوية عن حميد قال: «توضاً أنس ونحن عنده فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما فرأى شدة نظرنا إليه فقال: إن ابن مسعود كان يأمرنا بهذا».

والثانية: عن سفيان الثوري، عن حميد قال: رأيت أنس بن مالك توضاً ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه فقال: كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: روى الدارقطني^(٢) بإسناد رجاله كلهم ثقات، عن أنس أنه كان يتوضاً فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك».

والعجب من البيهقي مع شدة تتبعه خصوصاً لكتاب الدارقطني كيف غفل عن هذا المرفوع وذكر الموقوف».

الدراسة:

هذا الحديث مختلف فيه على حميد الطويل فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً.

فرواه مروان بن معاوية، وهشيم، وأبو خالد الأحمر، ويحيى بن أيوب، والثوري جميعهم عن حميد، عن أنس موقوفاً.

أما رواية مروان بن معاوية فأخرجها البيهقي.

وأما رواية هشيم فأخرجها الدارقطني في سننه^(٣)، وأبو عبيد في كتاب الطهور^(٤)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥).

وأما رواية أبي خالد الأحمر فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف^(٦).

(١) السنن الكبرى ١/٦٤ .

(٢) سنن الدارقطني ١/١٠٦ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) كتاب الطهور ص ٢٤٦ ح (٣٤٥).

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٤ .

(٦) المصنف ١/١٨ .

وأما رواية يحيى بن أيوب فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار.^(١)
ورواه الثوري واختلف عليه فيه.
فرواه الحسين بن حفص عنه به موقوفاً أخرجه البيهقي في السنن الكبرى والخلافيات.^(٢)
ورواه زائدة بن قدامة عنه به مرفوعاً أخرجه الحاكم في المستدرك^(٣) ومن طريقه
البيهقي في الخلافيات.^(٤)
قال الحاكم: «وزائدة بن قدامة ثقة مأمون قد أسنده عن الثوري ووقفه غيره،
ووافقه الذهبي.
ورواه عبد الوهاب الثقفي، عن حميد به مرفوعاً أخرجه الدارقطني في سننه^(٥) قال:
حدثنا أبو محمد بن صاعد أملاء، نا بندار، نا عبد الوهاب الثقفي به كما ساقه ابن الترمذاني.
ثم قال: قال ابن صاعد: كنا يقول الثقفي وغيره يرويه عن أنس، عن ابن مسعود من فعله». وأخرجه البيهقي في المعرفة^(٦) من طريق محمد بن بكار، عن عبد الوهاب الثقفي به مرفوعاً،
ثم قال عقبه: «رواه الشافعي في كتاب حرملة، عن عبد الوهاب، وقد وهم فيه عبد الوهاب،
إنما الرواية المحفوظة عن حميد، عن أنس أنه فعل ذلك ثم عزاه إلى عبد الله بن مسعود». وقال أيضاً:
«وروي عن زائدة عن الثوري، عن حميد مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو
أيضاً غير محفوظ، والله أعلم».

قلت: وبهذا يظهر أن البيهقي قد اطلع على المرفوع وليس كما ذكر ابن الترمذاني
أنه غفل عنه، ولكنه لم يذكره في السنن الكبرى بل ذكر الموقوف لأنه المحفوظ، وأما
المرفوع فذكره في المعرفة وأعله بمخالفة عبد الوهاب الثقفي لمن رواه موقوفاً، والله أعلم.
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص:^(٧) والصواب وقفه على ابن مسعود.

-
- (١) شرح معاني الآثار ٣٤/١ .
(٢) الخلافيات ٣٤٥/١ ح (١٣٨).
(٣) المستدرك ١٥٠/١ .
(٤) الخلافيات ٣٤٦/١ ح (١٣٩).
(٥) سنن الدارقطني ١٠٦/١ .
(٦) معرفة السنن والآثار ١٧٨/١ ح (٩١).
(٧) التلخيص الحبير ١٠١/١ .

٣٣- باب مسح الأذنين بماء جديد^(١)

١/٦٥ - ذكر البيهقي بإسناده إلى عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه».

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح وكذلك روي عن عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب.

ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، وأبي الطاهر، عن ابن وهب بإسناد صحيح «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر وضوءه قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الأذنين» فساق إسناده البيهقي من طريق أبي داود ثم قال: وهذا أصح من الذي قبله».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: ذكر صاحب الإمام أنه رآه في رواية ابن المقرئ، عن حرملة، عن ابن وهب بهذا الإسناد، وفيه «ومسح [رأسه]^(٢) بماء غير فضل يديه» لم يذكر الأذنين».

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على ابن وهب فبعضهم يرويه عنه بذكر الأذنين وبعضهم لم يذكرهما.

(١) السنن الكبرى ٦٥/١، وقد اختلف في هذه المسألة هل الأذنان تمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد: فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد.

انظر: (المبسوط ١/٦٤-٦٥) (الهداية ١/٦١) (التمهيد ٤/٣٦-٣٧) (المهذب ١/٨٠) (المغني ١/٨٧).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع واثبتته من (ت).

فرواه عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب به بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه». أخرجه الحاكم في المستدرک^(١)، ومعرفة علوم الحديث^(٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلافيات^(٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيدا لله هذا فقد احتجا بجميع رواته.

وأخرجه الحاكم أيضاً^(٤) حدثنا أبو الوليد الفقيه غير مرة، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة به بلفظ «مسح أذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه» ثم قال: وهذا يصرح بمعنى الأول وهو صحيح مثله. وصححه النووي في المجموع^(٥).

ورواه الهيثم بن خارجة عن ابن وهب به، أخرجه البيهقي في هذا الباب.

وأما من رواه عن ابن وهب ممن لم يذكر الأذنين:

فرواه حرملة واختلف عليه فيه:

فرواه عنه محمد بن أحمد بن أبي عبيدا لله بذكر الأذنين أخرجه الحاكم - كما تقدم -.

ورواه ابن سلم، ثنا حرملة به، دون ذكر الأذنين أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٦).

ورواه ابن المقرئ عن ابن قتيبة، عن حرملة به، ولم يذكر الأذنين أيضاً، ذكره ابن

دقيق العيد في الامام^(٧) كما ذكر ابن الترمذاني.

(١) المستدرک ١/١٥١ .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ٩٧-٩٨).

(٣) الخلافيات ١/٣٣٩ .

(٤) المستدرک ١/١٥١-١٥٢ .

(٥) المجموع ١/٤١٤ .

(٦) الإحسان ٣/٣٦٦ ح (١٠٨٥).

(٧) (الأمام ق ٨١/ب).

ورواه هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، وأبو طاهر، عن ابن وهب به بلفظ «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر وضوءه قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» ولم يذكر الأذنين. أخرجه مسلم في الصحيح.^(١)

ورواه علي بن خشرم، عن ابن وهب به. أخرجه الترمذي في الجامع^(٢) وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه سريج بن النعمان. أخرجه أحمد في المسند^(٣)، ثنا سريج، ثنا ابن وهب به.

ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٤)، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي (هو ابن وهب) به. وأخرجه من طريقه أيضاً أبو عوانة في المسند.^(٥)

ورواه حجاج بن إبراهيم الأزرق. أخرجه من طريقه أبو عوانة في المسند.^(٦) فهؤلاء الثمانية كلهم رووا الحديث عن ابن وهب من غير ذكر أنه أخذ ماءً جديداً لأذنيه، وخالفهم ثلاثة هم: عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى، وقد اختلف عليه فيه، والهيثم بن خارجة، فكلهم روه عن ابن وهب بذكر أنه أخذ ماء جديداً لأذنيه.

والبيهقي عندما ساقه في أول الباب قال: إسناده صحيح، ثم عقبه برواية مسلم ثم قال: وهذا أصح من الذي قبله، ومعنى ذلك أن من ذكر أخذ ماء جديداً للأذنين شاذ.

(١) صحيح مسلم ٢١١/١ كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ ح (٢٣٦).

(٢) جامع الترمذي ٥٠/١ كتاب الطهارة باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ح (٣٥).

(٣) المسند ٤١/٤ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٧٩/١ ح (١٥٤).

(٥) مسند أبي عوانة ٢٤٩/١ .

(٦) المصدر السابق.

وقد صرح بشنوده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام^(١)، ولا شك أن اتفاق الثمانية الذين تقدموا على الرواية أولى بالترجيح من رواية الثلاثة عند المخالفة. ولهذا قال الحاكم في معرفة علوم الحديث «هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد». ويؤيد ذلك أن عبداً لله بن لهيعة قد رواه عن حبان بن واسع مثل رواية الثمانية. أخرجه الدارمي^(٢)، وأحمد^(٣). وابن لهيعة وإن كان ضعيفاً فإن رواية العبادلة عنه صحيحة كما ذكر الأئمة وهذا مما رواه عنه عبداً لله بن المبارك عند الإمام أحمد في رواية، وهو أحد العبادلة. فهو شاهد قوي لرواية الجماعة يؤكد شنود رواية الثلاثة^(٤).

(١) بلوغ المرام ص ١١ ح (٤٨).

(٢) سنن الدارمي ١٩٠/١ ح (٧١٠).

(٣) المسند ٤/٣٩، ٤٠.

(٤) ذكر الشيخ الألباني نحوه في السلسلة الضعيفة رقم (٩٩٥).

(*)

٢/٦٦ - قال البيهقي: «وأما ماروي عن النبي ﷺ أنه قال: الأذنان من الرأس» فروي ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف.^(١)

وأشهر إسناد فيه ما أخبرنا... فذكر بإسناده عن «سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال: «الأذنان من الرأس» وكان يمسح الماقين».^(٢)

وهذا الحديث يقال فيه من وجهين: أحدهما: ضعف بعض الرواة. والآخر: دخول الشك في رفعه.

ثم ذكر بإسناده عن عباس الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سنان بن ربيعة يحدث عنه حماد بن زيد ليس هو بالقوي.

وذكر بإسناده عن ابن عون، وذكر عنده شهر بن حوشب فقال: إن شهر تركوه، قوله: تركوه أي طعنوا فيه وأخذته ألسنة الناس.

ثم ذكر بإسناده عن شعبة قال: كان شهر بن حوشب رافق رجلاً من أهل الشام فسرقت عيبته.

وذكر بإسناده عن العباس بن محمد الدوري، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبي قال: كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل: لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

ثم ذكر بإسناده عن دعلج بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال: ليس بشيء فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف».

قال ابن الترمذي:

«قلت: سنان أخرج له البخاري وشهر وثقه ابن حنبل»^(٣)

(١) الخلافات ٣٤٧/١ .

(٢) الماق: طرف العين الذي يلي الأنف. (معالم السنن ١٠١/١) النهاية ٢٨٩/٤.

(٣) الجرح والتعديل ٣٨٢/٤ (تهذيب الكمال ٥٨٤/١٢).

وأحمد بن عبد الله العجلي^(١)، ويعقوب بن شيبه^(٢)، ويحيى بن معين^(٣) فيما حكاه عنه ابن أبي خيثمة، وعن أبي زرعة قال: لا بأس به.^(٤) وأخرج له مسلم مقرونا مع غيره. وأخرج الترمذي حديثه عن أم سلمة أن النبي ﷺ جلل الحسن والحسين وعلياً وفاطمة رضي الله عنهم كساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي... الحديث.^(٥) ثم قال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن القطان: لم أسمع لمضعفيه حجة، وما ذكروه إما لا يصح وإما خارج على مخرج لا يضره، وأخذه الخريطة كذب عليه وتقول شاعر أراد عيبه.^(٦)

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، وأحمد^(١٠)، والدارقطني^(١١)، والطحاوي^(١٢) كلهم من طرق عن حماد بن زيد به. وقد أعله البيهقي بأمرين:

-
- (١) تاريخ الثقات ص ٢٢٣ رقم ٦٧٧ .
 - (٢) تهذيب الكمال ٥٨٥/١٢ .
 - (٣) الجرح والتعديل ٣٨٣/٤ .
 - (٤) المصدر السابق .
 - (٥) أخرجه الترمذي في جامعه ٦٥٦/٥ كتاب المناقب باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ ح (٣٨٧١) وقوله: «حسن صحيح» هو كذلك في تحفة الأشراف ٥٨١٤/١٣، وفي المطبوع من جامع الترمذي «هذا حديث حسن» فقط .
 - (٦) بيان الوهم والابهام ٣٢١/٣ ح (١٠٦٩) .
 - (٧) سنن أبي داود ٩٣/١ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ح (١٣٤) .
 - (٨) جامع الترمذي ٥٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ح (٣٧) .
 - (٩) سنن ابن ماجه ١٥٢/١ كتاب الطهارة باب الأذنان من الرأس ح (٤٤٤) .
 - (١٠) المسند ٢٦٨/٥ .
 - (١١) سنن الدارقطني ١٠٣/١ .
 - (١٢) شرح معاني الآثار ٣٣/١ .

أحدهما: الكلام في بعض رواته.

والثاني: الشك في رفعه.

أما الأول: فضعفه البيهقي لأن في إسناده سنان بن ربيعة، وشهر بن حوشب وتعقبه ابن التركماني فنقل توثيقهما عن عدد من الأئمة.

فأما سنان بن ربيعة فهو الباهلي أبو ربيعة البصري، قال عباس الدوري، عن ابن معين ليس بالقوي.^(١) وفي رواية الدارمي، عن ابن معين ليس به بأس.^(٢) وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث.^(٣) وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.^(٤) وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به.^(٥) وقال النسائي: ليس بالقوي،^(٦) وكذلك قال الدارقطني.^(٧) وقال الذهبي في الميزان: صويلح.^(٨) قلت: وأشد قول فيه هو قول أبي حاتم وأما من عده فكلامه فيه خفيف، ولذا قال الحافظ في التقریب: صدوق فيه لين.

وقد أخرج له البخاري في صحيحه^(٩) مقرونا بالجعد بن عثمان ومحمد بن سيرين ثلاثهم عن أنس بن مالك حديث «أم سليم أمه عمدت إلى مد من شعير جشته».^(١٠) وأما شهر بن حوشب فإلى جانب مانقله ابن التركماني فيه عن الأئمة الذين وثقوه:

(١) التاريخ رواية الدوري ٢/٢٤٠ .

(٢) تاريخ الدارمي رقم (٩٥).

(٣) الجرح والتعديل ٤/٢٥١ .

(٤) الثقات ٤/٣٣٧ .

(٥) الكامل ٣/١٢٧٧ .

(٦) كتاب الضعفاء رقم (٢٦٣).

(٧) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم (٣٤٦).

(٨) الميزان ٢/٢٣٥ .

(٩) صحيح البخاري مع الفتح ٩/٥٧٤ كتاب الأطعمة باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ح (٥٤٥٠).

(١٠) انظر: هدي الساري ص ٤٠٨ (التعديل والتجريح للباجي ٣/١١٤٨).

قال البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال: إنما تكلم فيه ابن عون.^(١)
وقال أبو حاتم: شهر أحب إلي من أبي هارون، وبشر بن حرب وليس بدون أبي الزبير ولا يحتج به.^(٢)

وقال صالح بن محمد البغدادي: شهر بن حوشب شامي قدم العراق على الحجاج ابن يوسف روى عنه الناس من أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً يتنسك إلا أنه روى أحاديث يتفرد بها لم يشركه فيها أحد.^(٣)
وأما من ضعفه فقد نقل البيهقي بأسانيده عن بعض الأئمة تضعيفه. وإضافة إلى ذلك فقد ذكر له أبو حاتم حديثاً في العلل^(٤) ثم قال عقبه: «وشهر لا ينكر هذا من فعله وسوء حفظه وهذا من شهر دليل الاضطراب». وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات، عادل عباد بن منصور في حجة له فسرق عيبته.^(٥)
وقال ابن عدي: «ليس بالقوي في الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ويتدين به». ^(٦)
وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف.^(٧) وقال النسائي: ليس بالقوي.^(٨)
وأما ما نقله البيهقي عن ابن عون أنه قال: «تركوه»، فهو كذلك في السنن والمعرفة^(٩) (تركوه) بالتاء وهو كذلك في بعض المصادر الأخرى.

(١) جامع الترمذي ٥٦/٥ ح (٢٦٩٧).

(٢) الجرح والتعديل ٣٨٣/٤ .

(٣) تهذيب الكمال ٥٨٥/١٢ .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ١٤٨/٢ .

(٥) المجروحين ٣٥٧/١ .

(٦) الكامل ١٣٥٨/٤ .

(٧) (السنن ١٠٣/١، ١٠٤) (العلل ١٩٧/٣).

(٨) (كتاب الضعفاء رقم ٢٩٤).

(٩) معرفة السنن ١٧٨/١ .

وقد رواه مسلم في المقدمة^(١) ونقله كذلك ابن حبان^(٢)، والعقيلي^(٣)، وابن عدي^(٤)، وأحمد في العلل^(٥)، وابن قتيبة في غريب الحديث^(٦)، والذهبي في السير^(٧).
ولعل الصواب (نزكوه) بالنون والزاي وهو ماصوبه القاضي عياض في مشارق الأنوار^(٨)، وابن الصلاح^(٩)، وابن قتيبة^(١٠)، وابن الأثير^(١١)، والزنجشري^(١٢)، والنووي في شرح مسلم^(١٣).

قال النووي: «قوله: نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في غريبه، وحكى القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه «تركوه» بالتاء والراء، وضعفه القاضي وقال: الصحيح بالنون والزاي قال: وهو الأشبه بسياق الكلام، وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردّها، ويدل

(١) مقدمة صحيح مسلم ١٧/١ .

(٢) المجروحين ٣٥٧/١ .

(٣) الضعفاء للعقيلي ١٩١/٢ .

(٤) الكامل ١٣٥٥/٤ .

(٥) العلل للإمام أحمد رواية عبدا لله رقم (٤٥٨٤) .

(٦) غريب الحديث ٢٧٩/٢ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٤ .

(٨) مشارق الأنوار ١٢١/١ .

(٩) صيانة صحيح مسلم ص ١٢٤-١٢٥ .

(١٠) غريب الحديث ٢٧٩/٢ .

(١١) النهاية في غريب الحديث ٤٢/٥ .

(١٢) الفائق ٤٢١/٣ .

(١٣) شرح مسلم للنووي ٩٢-٩٣ .

عليه أيضاً أن شهراً ليس متزكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم». وقد وقع التصريح من ابن عون أنه ترك شهراً لأن شعبة تركه.^(١)

وقال يعقوب بن سفيان: شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة.^(٢) وكذا لم يرض البخاري كلام ابن عون، فنقل الترمذي عنه في جامعه^(٣) أنه وثقه ثم قال: إنما تكلم فيه ابن عون. وأما ما نقله البيهقي عن شعبة أن شهر بن حوشب رافق رجلاً من أهل الشام فسرق عيئته. فإن هذه القصة من رواية أبي عبد الرحمن السلمي الصوفي، وقد نقل الخطيب في تاريخه^(٤) أنه كان غير ثقة وكان يضع الحديث للصوفية، وقال الذهبي في السير:^(٥) ليس بالقوي في الحديث. وهذا الرجل الذي رافقه هو: عباد بن منصور كما أخرج ذلك ابن عدي في الكامل^(٦)، ثنا محمد بن سليمان، ثنا بندار، ثنا يحيى بن القطان، عن عباد بن منصور قال: حججت مع شهر بن حوشب فسرق عيئتي في الطريق». وقد ذكر ذلك ابن حبان في المجروحين^(٧) فتعقبه ابن الصلاح في كتابه (صيانة صحيح مسلم)^(٨) بقوله: «وقول ابن حبان أنه سرق عيئته من عديله في الحج غير مقبول». وأيضاً قال النووي في شرح صحيح مسلم:^(٩) «وقول أبي حاتم... غير مقبول عند المحققين بل أنكروه، والله أعلم».

قلت: ومن نكارة هذه القصة أيضاً: أن قوله في الرواية السابقة «رافق رجلاً من أهل الشام» وعباد بن منصور بصري لا شامي، واحتمال تعدد القصة بعيد. وأما ما نقله البيهقي أن شهراً أخذ خريطة فيها دراهم من بيت المال.

-
- (١) انظر: الكامل ١٣٥٥/٤ (الضعفاء للعقيلي ١٩١/٢) (الميزان ٢٨٣/٢) (المعرفة والتاريخ ٩٨/٢).
 - (٢) انظر: السير ٣٧٨/٤.
 - (٣) جامع الترمذي ٥٦/٥ ح (٢٦٩٧).
 - (٤) تاريخ بغداد ٢٤٨/٢.
 - (٥) سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٧.
 - (٦) الكامل ١٣٥٥/٤.
 - (٧) المجروحين ٣٥٧/١.
 - (٨) صيانة صحيح مسلم ص ١٢٥.
 - (٩) شرح صحيح مسلم ٩٣/١.

فقد رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة^(١)، وعبد الله بن أحمد في العلل^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣). قال الذهبي في السير: ^(٤)إسنادها منقطع ولعلها وقعت وتاب منها أو أخذها متأولاً أن له في بيت مال المسلمين حقاً.

وقد تقدم عند ابن الترمذاني قول ابن القطان: أن أخذ الخريطة كذب عليه، وتقول شاعر أراد عيبه.

وقد روى هذه القصة ابن جرير في التاريخ^(٥) ونقلها عنه المزي في تهذيب الكمال^(٦) قال: قال علي بن محمد، قال أبو بكر الهذلي: ... فساقها. وأبو بكر الهذلي: متروك الحديث^(٧).

وبهذا يظهر أن شهر بن حوشب ليس بمطرح أو ساقط وأن أكثر الأئمة على توثيقه وإن تكلم فيه البعض ولذلك قال الذهبي في السير: ^(٨)«قلت: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم والاحتجاج به مترجح».

وقال في الضعفاء: ^(٩)«شهر مختلف فيه وحديثه حسن».

قلت: وعلى هذا ابن دقيق العيد، والبخاري، والزيلعي، والنووي، والعراقي، وابن حجر، والألباني وغيرهم^(١٠).

أما هذا الحديث الذي هو من روايته فبقي له علة أخرى وهي الشك في رفعه، وسيأتي الكلام عنها في التعقب الذي يلي هذا.

(١) المعرفة والتاريخ ٩٨/٢ .

(٢) العلل رواية عبد الله رقم ٣٩٩٧ .

(٣) الكامل ١٣٥٥/٤ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٤ .

(٥) كتاب التاريخ للطبري ٥٣٨-٥٣٩/٦ .

(٦) تهذيب الكمال ٥٨٢، ١٢ .

(٧) (التقريب ٦٢٥) .

(٨) سير أعلام النبلاء .

(٩) ديوان الضعفاء رقم (١٩٠٣) .

(١٠) انظر: مثلاً (نصب الراية ١٨-١٩) (النكت ٤٠٩-٤١٥) (السلسلة الصحيحة رقم ٣٦) .

(*)

٣/٦٧ - قال البيهقي: «والحديث في رفعه شك» ثم ذكر بإسناده إلى سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان إذا توضأ مسح ماقية بالماء، وقال أبو أمامة: «الأذنان من الرأس» قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

قال ابن التركماني:

«قلت: قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفع أبو الربيع، واختلف أيضاً على مسدد، عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف. وإذا رفع ثقة^(١) حديثاً ووقفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين، يرجح الرفع لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الإنسان حديثاً فيفتي^(٢) به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا أولى من تغليظ الرفع، ولهذا الحديث اسنادان آخران:

أحدهما: أخرجه ابن ماجه، عن سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس» فهذا إسناد متصل ورواته محتج بهم فإن يحيى بن أبي زائدة وشعبة وعباداً احتج بهم الشيخان، وحبيب ثقة ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وسويد احتج به مسلم، فهذا أمثل إسناد في هذا الباب.

والثاني: رواه الدارقطني قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

(١) في الطبوع (أحد) وما أثبتته من (ت م) وهو الصواب.

(٢) في الطبوع (فيوقفه) وما أثبتته من (ت م) وهو الصواب.

(*) المُنَى الكُتُبُ ١/ ٦٦ - ٦٧ .

قال الدارقطني: حدثني به أبي، حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، حدثنا أبو كامل الجحدري بهذا مثله.

قال ابن القطان ماملخصه: هذا الإسناد صحيح لثقة رواه واتصاله، وأعله الدارقطني بأن أبا كامل تفرد به، عن غندر، ووهم فيه ولم يؤيد الدارقطني ذلك بشيء ولا عضده بحجة غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي مدار الحديث عليه يروي عنه سليمان ابن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل انتهى كلامه. فأعرض البيهقي عن حديث ابن ماجه وحديث الدارقطني مع شدة تتبعه لكتابه واشتغل بحديث أبي أمامة مع مافيه، وذكر الاسناد الذي زعم أنه أشهر اسناد لهذا الحديث، وبهذا يظهر تحامله.

ولمن يقول بمسح الأذنين بماء الرأس حديث أمثل من هذا كله وهو ما أخرجه ابن منده وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابن عباس «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فأخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه...» الحديث.

وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه ولفظه: «ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه».

وأخرج الحاكم في المستدرک نحوه، وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب مسح الرأس».

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على حماد بن زيد كما ذكر ابن الترمذاني، فرواه عنه جماعة مرفوعاً، ورواه عنه سليمان بن حرب موقوفاً.
أما الذين رفعوه فهم:

- ١ - قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في جامعه^(١)، ثنا قتيبة، ثنا حماد به.

(١) جامع الترمذي ٥٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ح (٣٧).

قال الترمذي: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي
أمامة. وأخرجه أبو داود في سننه^(١) ومن طريقه البيهقي.

- ٢- مسدد بن مسرهد. أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، ثنا مسدد وقتيبة، عن حماد به.
 - ٣- محمد بن زياد الزياتي. أخرجه ابن ماجه في سننه^(٣)، ثنا محمد بن زياد به.
وأخرجه الدارقطني في سننه^(٤).
 - ٤- أبو الربيع الزهراني، سليمان بن داود العتكي. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٥).
 - ٥- يحيى بن حسان التنيسي. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦).
 - ٦- يحيى بن إسحاق. أخرجه أحمد في المسند^(٧).
 - ٧- محمد بن الفضل (عارم).
 - ٨- حفص بن عمر أبو عمر.
 - ٩- خالد بن خدّاش.
 - ١٠- عفان بن مسلم.
- جميعهم عن حماد به. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير^(٨) وأخرجه أبو عبيد قال:
ثنا عفان بن مسلم به^(٩).

(١) سنن أبي داود ٩٣/١ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ح (١٣٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سنن ابن ماجه ١٥٢/١ كتاب الطهارة باب الأذنان من الرأس ح (٤٤٤).

(٤) سنن الدارقطني ١٠٣/١ .

(٥) السنن الكبرى ٦٦/١ .

(٦) شرح معاني الآثار ٣٣/١ .

(٧) المسند ٢٦٨/٥ .

(٨) المعجم الكبير ١٢١/٨ ح (٧٥٥٤).

(٩) كتاب الطهور ص ٢٤٧ ح (٣٤٧).

- ١١- محمد بن أبي بكر المقدسي. أخرجه الدارقطني في سننه.^(١)
- ١٢- عبد الله بن الجراح. أخرجه ابن المنذر في الأوسط.^(٢)
- ١٣- حماد بن أسامة. أخرجه البيهقي في الخلافيات.^(٣) وابن جرير في التفسير.^(٤)
- ١٤- أحمد بن عبدة بن موسى الضبي. أخرجه ابن عدي في الكامل.^(٥)
- ١٥- الهيثم بن جميل البغدادي. أخرجه الدارقطني في سننه.^(٦)
- ١٦- محمد بن عبد الله بن بزيع البصري. أخرجه ابن جرير في التفسير^(٧)، ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا حماد به، إلا أنه قال: «عن أبي أمامة أو عن أبي هريرة» شك ابن بزيع.
- ١٧- معلى بن منصور، أبو يعلى. أخرجه الدارقطني في سننه^(٨)، ثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى به، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أو عن أبي أمامة قال: «الأذنان من الرأس». بالشك. وأخرجه ابن جرير في التفسير^(٩)، ثنا أبو كريب، ثنا معلى ابن منصور، وفي آخره: «قال حماد: لا أدري هذا عن أبي أمامة، أو عن النبي ﷺ».
- وأما من رواه موقوفاً: فهو سليمان بن حرب كما تقدم عند البيهقي.
- أخرجه أبو داود في سننه^(١٠)، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد به، ومن طريقه البيهقي.

(١) سنن الدارقطني ١/١٠٣ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/٣٨١ ح (٣٦٢).

(٣) الخلافيات ١/٤٠٥ ح (٢١٩).

(٤) جامع البيان ٤/٤٥٩ ح (١١٣٨٤).

(٥) الكامل ٣/١٢٧٧ .

(٦) سنن الدارقطني ١/١٠٣ .

(٧) جامع البيان ٤/٤٥٨ ح (١١٣٨٢).

(٨) سنن الدارقطني ١/١٠٣ .

(٩) جامع البيان ٤/٤٥٩ ح (١١٣٨٣).

(١٠) سنن أبي داود ٩٣/١ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ح (١٣٤).

وأخرجه الدارقطني في السنن^(١) ومن طريقه البيهقي. ولفظه: «كان إذا توضأ مسح ماقية بالماء» قال: فقال أبو أمامة: «الأذنان من الرأس» قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي خطأ. وبعد هذا يتضح أن سليمان بن حرب وحده جزم بالوقوف وأن الرفع غلط، وأما معلى بن منصور وقتيبة بن سعيد فقد روياه بالشك بين الرفع والوقوف، وأن الجماعة الباقيين جزموا بالرفع. ومن رجح الموقوف البيهقي، والدارقطني وابن عبد الهادي في التنقيح. قال الدارقطني: «شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب، عن حماد وهو ثقة ثبت».

ثم ذكر من رفعه ثم قال: «أسنده هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ».

وقال ابن عبد الهادي: «والصواب أنه موقوف على أبي أمامة كما قال الدارقطني».^(٢)

وذهب آخرون إلى ترجيح المرفوع على الموقوف منهم ابن الترمذاني، والزيلعي^(٣)، والشيخ الألباني^(٤)، وكل من الفريقين له ما يؤيد ما ذهب إليه، فمن صوب الموقوف نظر إلى أن سليمان بن حرب ثقة إمام حافظ ملازم لحماة بن زيد، قال يعقوب بن سفيان: سمعت سليمان بن حرب يقول: لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة».^(٥)

فهو أعرف بحديثه من غيره ممن لم يوصف بالملازمة.

ومن نظر إلى الكثرة صوب رواية الرفع وخاصة أن معظمهم ثقات أثبات.

(١) سنن الدارقطني ١/١٠٤.

(٢) تنقيح التحقيق ١/٣٨٣.

(٣) نصب الراية ١/١٨.

(٤) السلسلة الصحيحة ١/٨٢ ح (٣٦).

(٥) انظر: (التهذيب ٤/١٥٨).

وأما الحافظ ابن حجر فذهب إلى أن قوله «الأذنان من الرأس» مدرجة في الحديث فقال في النكت: ^(١) «وقد ذكرت طرق حديث شهر هذا في كتاب «المدرج» بدلائله وكيفية الإدراج فيه بحمد الله تعالى». وكذا قاله في التلخيص الحبير. ^(٢)

وهذا يؤيد من قال بالوقف فيكون سليمان بن حرب قد فصل المرفوع من الموقوف بينما أبهم ذلك غيره أو أخطأ فيه فساقه على أنه من اللفظ النبوي، وخصوصاً أن طريقة أداء هؤلاء الذين رفعوه للحديث تساعد على هذا الاحتمال.

وإلى جانب الاختلاف في رفعه ووقفه فإن فيه سنان بن ربيعة، وشهر بن حوشب متكلم فيهما، وقد تقدم ذلك في التعقب السابق.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك القائم».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «وهذا الحديث معلول بوجهين أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه. ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبه. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري وهو وإن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن». ^(٣)

قلت: ولعل هذا هو الصواب أنه حسن، وأما الشك في الرفع والوقف فلعل رواية الجماعة الذين رفعوه أولى وذلك لكثرتهم، وخاصة أن فيهم ثقات اثبات لا يقلون عن سليمان بن حرب، وأما رواية الوقف فيحتمل أن سليمان بن حرب سمع حماد بن زيد يفتي به، وهذا أولى من تغليب الجماعة كلهم.

يؤيد ذلك أن الحديث له طريقان آخران عن أبي أمامة مرفوعاً ولكن بأسانيد ضعيفة:

الأول: عن جعفر بن الزبير، عن القاسم (هو ابن عبد الرحمن الدمشقي) عن

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٤١٥/١ .

(٢) التلخيص الحبير ١٠٣/١ .

(٣) انظر: (نصب الراية ١٨/١).

أبي أمامة به مرفوعاً. أخرجه الدارقطني في سننه^(١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات^(٢)، وأخرجه ابن عدي في الكامل^(٣) وإسناده ضعيف جداً. قال الدارقطني: «جعفر بن الزبير مذكور» وكذا قال البخاري^(٤) وقد تابعه أبو معاذ الألهاني، عن القاسم به. أخرجه تمام الرازي في الفوائد^(٥) من طريق عثمان بن فائد، ثنا أبو معاذ به.

إسناده ضعيف أيضاً فإن عثمان بن فائد ضعيف وأبو معاذ الألهاني لم أجد له ترجمة. الثاني: عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت راشد بن سعد، عن أبي أمامة به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في سننه^(٦) وقال: «أبو بكر بن أبي مريم ضعيف» ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلافيات^(٧)، وأخرجه ابن عدي في الكامل^(٨).

وإسناده ضعيف فيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف كما قال الدارقطني^(٩). والحديث له شواهد عن عدد من الصحابة، بعضها موقوفاً، وبعضها مرفوعاً، منهم ابن عباس، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعائشة، وأنس، وجابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وأبو موسى الأشعري، وهي لا تخلو جميعاً من مقال:

-
- (١) سنن الدارقطني ١/ ١٠٤ .
 - (٢) الخلافيات ١/ ٤٢٥ ح (٢٣١).
 - (٣) الكامل ٧/ ٢٦٩٥ .
 - (٤) التاريخ الكبير ٢/ ١٩٢، التاريخ الصغير ٢/ ٢٠٦، الضعفاء الصغير رقم (٢٤) وانظر: (التقريب / ١٤٠).
 - (٥) ح (١٧٩).
 - (٦) سنن الدارقطني ١/ ١٠٤ .
 - (٧) الخلافيات ١/ ٤٢٧ ح (٢٣٥).
 - (٨) الكامل ١/ ١٩٥ .
 - (٩) انظر: (التقريب / ٦٢٣).

أما حديث ابن عباس فله عنه طرق منها:

١- عن أبي كامل الجحدري، عن غندر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل^(١)، وأبو عبد الله الفلاكي في الفوائد^(٢) كما ذكر الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤) وقال عقبة: «تفرد به أبو كامل، عن غندر وهو وهم، تابعه الربيع بن بدر وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقد تعقبه ابن القطان، كما نقل ابن الترمذاني، وتعقبه أيضاً ابن الجوزي فقال: «أبو كامل لانعلم أحداً طعن فيه والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره، فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب الفقهاء ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً ورواه له سليمان، عن رسول الله ﷺ غير مسند»^(٥).

قال الشيخ الألباني عقب كلام ابن الجوزي «قلت: والحق أن هذا الإسناد صحيح لأن أبا كامل ثقة حافظ احتج بحديثه مسلم فزيادته مقبولة إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه فإن كان سمعه من سليمان فلا محيد من القول بصحته، وقد صرح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل عند الدارقطني لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد، وهو البحراني وهو ثقة ولكن ضعفه بعضهم ووصفه بأنه يخطئ فلا تطمئن النفس لزيادته

(١) الكامل ١٥١٣/٤ .

(٢) الفوائد [١/٩١] .

(٣) السلسلة الصحيحة ٨٥/١ ح (٣٦) .

(٤) سنن الدارقطني ٩٩/١ .

(٥) انظر: تنقيح التحقيق ٣٨٥/١ .

ولاسيما والطرق كلها عن ابن جريج معننة»^(١).

قلت: أبو كامل تفرد بالرفع وهو زيادة والزيادة من الثقة مقبولة كما ذكر ابن

الجوزي وتبعه الشيخ الألباني، ولكن هذه الزيادة ليست من هذا الباب لأمر:

أولاً: أن أبا كامل لم يسمعه من ابن جريج وإنما أفاده به عنه عبد الله بن سلمة

الأفطس كما نقله ابن عدي في الكامل^(٢)، وعبد الله بن سلمة الأفطس ضعيف جداً فلعله

أدخله على أبي كامل^(٣).

ثانياً: أن سماع غندر من ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما حدث بالبصرة

حدث بأحاديث وهم فيها وسماع من سمع منه بمكة أصح^(٤).

ثالثاً: أن غندر تفرد به عن ابن جريج، وقد خالفه من هو أحفظ منه، وأكثر عدداً

فرواه جماعة عن ابن جريج، عن سليمان مرسلأ:

فرواه وكيع عن ابن جريج به. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦).

ورواه سفيان الثوري، عن ابن جريج به. أخرجه الدارقطني في سننه^(٧).

ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج به. أخرجه في المصنف^(٨) ومن طريقه الدارقطني في السنن^(٩).

ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن جريج به. أخرجه الدارقطني في سننه^(١٠).

(١) السلسلة الصحيحة ٨٦/١ .

(٢) الكامل ١٥١٣/٤ .

(٣) انظر: (الميزان ٤٣١/٢) (النكت على كتاب ابن الصلاح ٤١٣/١).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في النكت ٤١٣/١ .

(٥) المصنف ٢٨/١ .

(٦) سنن الدارقطني ٩٩/١ .

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصنف ٢١١/١ ح (٢٣).

(٩) سنن الدارقطني ٩٩/١ .

(١٠) المصدر السابق.

ورواه صلة بن سليمان عن ابن جريج به. أخرجه الدارقطني في سننه^(١) ولكن صلة ضعيف.^(٢)

ورواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج به، أخرجه ابن جرير في التفسير.^(٣)
وقد تابع ابن جريج على روايته عن عطاء مرفوعاً: جابر الجعفي، وإسماعيل بن مسلم.
أما متابعة جابر الجعفي فأخرجها المخلص في الفوائد المنتقاة^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات.^(٧)
قال الدارقطني: «وجابر ضعيف وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عباد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب». وأما متابعة إسماعيل بن مسلم فأخرجها الدارقطني في سننه^(٨)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات.^(٩)

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد^(١٠) كلهم من طريق القاسم بن غصن، عن إسماعيل ابن مسلم به. قال الدارقطني: «وإسماعيل بن مسلم ضعيف والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة ولا يصح».

(١) سنن الدارقطني ٩٩/١ .

(٢) انظر: (الميزان ٣٢٠/٢).

(٣) جامع البيان ٤٥٩/٤ ح (١١٣٨٥).

(٤) الثاني من السادس من الفوائد المنتقاة (١/١٩٠) كما في السلسلة الصحيحة ٥٢/١ .

(٥) الكامل ١٩١/١ .

(٦) سنن الدارقطني ١٠٠/١ .

(٧) الخلافيات ٣٧٥/١ ح (١٧٨).

(٨) سنن الدارقطني ٨٥/١، ١٠١ .

(٩) الخلافيات ٣٧٧/١ ح (١٨٠).

(١٠) تاريخ بغداد ٣٨٤/٦ .

٢- عن محمد بن زياد اليشكري، ثنا ميمون بن مهران، عن ابن عباس به.
 أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات^(٢). وأخرجه ابن
 عدي في الكامل^(٣)، والعقيلي في الضعفاء^(٤). قال الدارقطني: «محمد بن زياد متروك
 الحديث، ورواه يوسف بن مهران، عن ابن عباس موقوفاً».
 ثم ساقه من طريق علي بن زيد عنه، وعلي بن زيد هو: ابن جدعان فيه ضعف.
 وأما حديث عبد الله بن زيد:
 فأخرجه ابن ماجه في سننه^(٥)، ثنا سويد بن سعيد (هو الحدثاني) ثنا يحيى بن زكريا
 ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال:
 قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».
 قال ابن التركماني: وهذا أمثل إسناد في هذا الباب، وكذا قاله الزيلعي^(٦)، وتعقبه
 الحافظ ابن حجر في الدراية^(٧) بأن سويدا هذا قد اختلط، وقال في (التقريب) صدوق في
 نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول». وقال
 في التلخيص: «قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد بينت أنه مدرج».
 وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه^(٨): «هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد
 حفظه».

(١) سنن الدارقطني ١/١٠١ .

(٢) الخلافيات ١/٣٨٢ ح (١٨٩).

(٣) الكامل ٦/٢١٤١ .

(٤) الضعفاء ٤/٦٧ .

(٥) سنن ابن ماجه ١/١٥٢ كتاب الطهارة باب الأذنان من الرأس ح (٤٤٣).

(٦) نصب الراية ١/١٩ .

(٧) الدراية ١/٢١ .

(٨) مصباح الزجاجة ١/١٧٩ .

وقال المنذري: «هذا الإسناد متصل ورواته محتج بهم وهو أمثل إسناد في هذا الباب» نقله الحافظ ابن حجر في النكت^(١)، ثم تعقبه بقوله: «قلت: هذا الإسناد رجاله رجال مسلم إلا أن له علة فإنه من رواية سويد بن سعيد كما ترى وقد وهم فيه، (جعله أي مرفوعاً وهو مدرج عند الحافظ ابن حجر). وذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فضعف سويداً. ثم قال الحافظ: قلت: وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الأئمة، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ماله أصل من رواية غيره. وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه، وإنما كثرت المناكير في روايته بعد عماه، وقد حدث بهذا الحديث في حال صحته فأنتي به على الصواب، فرواه البيهقي^(٢) من رواية عمران بن موسى السخيتاني، عن سويد بسنده إلى عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلاثي مدّ وجعل يدلك، قال: والأذنان من الرأس» انتهى.

وقوله: «قال والأذنان من الرأس» هو من قول عبد الله بن زيد والمرفوع منه: ذكر الوضوء بثلاثي مدّ والدلك».

ومما يؤكد ذلك أن أبا كريب محمد بن العلاء الهمداني رواه عن ابن أبي زائدة دون الموقوف وهو قوله: «الأذنان من الرأس».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، وابن حبان في صحيحه^(٥). ورواه أيضاً دون هذا الموقوف جماعة، عن شعبة غير ابن أبي زائدة منهم: يحيى بن سعيد أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٦).

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٤١١/١ .

(٢) الخلافيات ٤٢٩/١ ح (٢٣٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة ٦٢/١ ح (١١٨).

(٤) المستدرک ١٦١/١ .

(٥) الإحسان ٣٦٤/٣ ح (١٠٨٣).

(٦) المصدر السابق ح (١٠٨٢).

والطيالسي في المسند^(١) ومن طريقه أحمد في المسند^(٢).
 وإبراهيم بن موسى الرازي وأبو خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ. أخرجه البيهقي في
 السنن الكبرى^(٣).
 وخالف هؤلاء جميعاً محمد بن جعفر المعروف بـ«غندر» فرواه عن شعبة، عن
 حبيب، عن عباد، عن جدته -وهي أم عمارة- به دون ذكر الموقوف أيضاً.
 أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى^(٥).
 قال البيهقي عقبه «قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غندر.
 والذي يظهر أن قوله «الأذنان من الرأس» غير محفوظة في الحديث على أنها
 مرفوعة وإنما هي مدرجة فيه كما بين الحافظ ابن حجر، والله أعلم.
 وأما حديث عبد الله بن عمر:
 فأخرجه الدارقطني في سننه^(٦) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن
 نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».
 ومن طريقه الخطيب في الموضح^(٧)، والبيهقي في الخلافيات^(٨).
 وأخرجه المخلص في الفوائد المنتقاة^(٩)، والخطيب في تاريخ بغداد^(١٠)، والبيهقي في

(١) مسند الطيالسي ص ١٤٨ ح (١٠٩٩).

(٢) المسند ٣٩/٤ .

(٣) السنن الكبرى ١٩٦/١ .

(٤) سنن أبي داود ٧٢/١ كتاب الطهارة باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ح (٩٤).

(٥) السنن الكبرى ١٩٦/١ .

(٦) سنن الدارقطني ٩٧/١ .

(٧) موضح أوهام الجمع والتفريق ١٩٦/١ .

(٨) الخلافيات ٣٤٧/١ ح (١٤٠).

(٩) (ق ١/١٩٠) كما في السلسلة الصحيحة ٨٣/١ .

(١٠) تاريخ بغداد ١٦١/١٤ .

الخلافيات^(١) كلهم من طريق الجراح بن مخلد البصري، ثنا يحيى بن العريان الهروي، ثنا حاتم بن إسماعيل به.

قال الدارقطني: «وهو وهم والصواب، عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً، هذا وهم ولا يصح وما بعده وقد بينت عللها».

وقد بين الخطيب هذا الوهم فقال في الموضح «والخطأ فيه من وجهين:

أحدهما: قوله: عن نافع.

والثاني: روايته مرفوعاً».

وقد اختلف فيه على أسامة بن زيد فرواه حاتم بن إسماعيل عنه مرفوعاً كما تقدم، وخالفه وكيع فرواه عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر به موقوفاً.

أخرجه الدارقطني في سننه^(٢)، والخطيب في الموضح^(٣) وقال: «هو الصواب».

ورواه أبو أمامة، عن أسامة به موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٤).

وقد تابع أسامة بن زيد في رفعه يحيى بن سعيد، عن نافع به.

أخرجه الدارقطني في سننه^(٥)، والبيهقي في الخلافيات^(٦) كلاهما من طريق القاسم

ابن يحيى البزار، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الدارقطني: «رفعه وهم والصواب، عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى

هذا ضعيف».

(١) الخلافيات ٣٤٨/١ ح (١٤١).

(٢) سنن الدارقطني ٩٨/١ .

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق ١٩٥/١ .

(٤) المصنف ١٧/١ .

(٥) سنن الدارقطني ٩٧/١ .

(٦) الخلافيات ٣٥١/١ ح (١٤٦).

وأخرجه ابن عدي في الكامل^(١)، والبيهقي في الخلافيات^(٢) كلاهما من طريق
ضمرة بن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش به.

ثم ذكر ابن عدي أن هذا من حديث إسماعيل بن عياش الذي رواه عن العراقيين
وهو لا يخلو من غلط يغلط فيه... وأنه يحتج به في حديث الشاميين خاصة.

قلت: ولعل هذا من أغاليطه، قال ابن حجر في النكت: ^(٣) «ورجاله ثقات إلا أن
رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين فيها مقال وهذا منها والمحفوظ من حديث نافع،
عن ابن عمر من قوله».

وتابعه في رفعه أيضاً عبيداً لله، عن نافع به.

أخرجه الدارقطني في سننه^(٤) من طريق محمد بن أبي السري، ثنا عبدالرزاق، عن
عبيداً لله، عن نافع به.

ومن طريقه البيهقي في الخلافيات.^(٥) وإسناده ضعيف. محمد بن أبي السري
صدوق كثير الغلط^(٦) ولهذا قال الشيخ الألباني في الصحيحة^(٧) «وعلمته ابن أبي السري
وهو كثير الغلط».

قال الدارقطني: «ورفعه أيضاً وهم» ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة، عن ابن
أبي السري، عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن عبيداً لله، ورفعهم أيضاً وهم، ورواه في ذكر
الثوري، وإنما رواه عبدالرزاق، عن عبداً لله بن عمر أخيه عبيداً لله، عن نافع، عن ابن
عمر عنه موقوفاً.

(١) الكامل ٢٩٥/١ .

(٢) الخلافيات ٣٥١/١ ح (١٤٥).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ٤١٤/١ .

(٤) سنن الدارقطني ٩٧/١ .

(٥) الخلافيات ٣٥٧/١ ح (١٥٣).

(٦) (التقريب / ٥٠٤) الميزان ٢٣/٤ .

(٧) السلسلة الصحيحة ٨٥/١ .

قلت: ويؤيد ذلك أنه في مصنف عبدالرزاق^(١)، عن عبدالله بن عمر، عن نافع به موقوفاً، فالوهم فيه من وجهين: أحدهما: قول عبيداً لله، والثاني: الرفع. والحديث له طريق آخر عن ابن عمر من رواية مجاهد عنه مرفوعاً. أخرجه الدارقطني في سننه^(٢) من طريق محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الدارقطني: «محمد الفضل - هو ابن عطية - متروك الحديث». قلت: وفيه: زيد العمي ضعيف.^(٣)

والذي يظهر أن الحديث موقوف على ابن عمر كما رجح ذلك ابن حجر في النكت^(٤)، والزيلعي في نصب الراية^(٥)، والشيخ الألباني في الصحيحة^(٦)، والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر: «وقد جمعت طرقه فيما كتبت على جامع السترمذي فرأيت في الحاشية أمثلها حديث عبدالله بن زيد، وحديث عبدالله بن عباس، وحديث عبدالله بن عمر، وأبي أمامة رضي الله عنهم، وفي كل واحد منها مع ذلك مقال، والله أعلم». قلت: هو كما قال وإن كان قد رواه غيرهم من الصحابة إلا أن أحاديث الباقيين الطرق إليها أشد ضعفاً.

أما حديث أبي هريرة. فأخرجه ابن ماجه في سننه^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)،

(١) مصنف عبدالرزاق ١١/١ ح (٢٤).

(٢) سنن الدارقطني ٩٨/١ .

(٣) (التقريب / ٢٢٣).

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٤١٣/١ .

(٥) نصب الراية ٢٠/١ .

(٦) السلسلة الصحيحة ٨٤/١ .

(٧) سنن ابن ماجه ١٥٢/١ كتاب الطهارة باب الأذنان من الرأس ح (٤٤٥).

(٨) سنن الدارقطني ١٠٢/١ .

والبيهقي في الخلافيات^(١).
 وأما حديث عائشة. فأخرجه الدارقطني في السنن^(٢)، والبيهقي في الخلافيات^(٣)،
 وابن عدي في الكامل^(٤).
 وأما حديث أنس. فأخرجه ابن عدي في الكامل^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦).
 وأما حديث جابر بن عبد الله. فأخرجه البيهقي في الخلافيات^(٧).
 وأما حديث سمرة بن جندب. فأخرجه تمام الرازي في مسند المقلين من الأمراء
 والسلاطين^(٨). كما نقله الشيخ الألباني في الصحيحة^(٩) وعنه ابن عساكر في تاريخه^(١٠).
 والبيهقي في الخلافيات^(١١).
 وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه الدارقطني^(١٢) ومن طريقه البيهقي في
 الخلافيات^(١٣).
 وأخرجه العقيلي في الضعفاء^(١٤)، وابن عدي في الكامل^(١٥).

-
- (١) الخلافيات ٣٩٧/١-٤٠٢ .
 (٢) سنن الدارقطني ١/١٠٠، ١٠٥ .
 (٣) الخلافيات ١/٤٣٤ .
 (٤) الكامل ٣/١١١٦ .
 (٥) المصدر السابق ٢/٤٥٠ .
 (٦) سنن الدارقطني ١/١٠٤ .
 (٧) الخلافيات ١/٣٩٣ .
 (٨) مسند المقلين ح (٣) .
 (٩) السلسلة الصحيحة ١/٨٩ .
 (١٠) تاريخ دمشق (١٤/٣٨٧/١) .
 (١١) الخلافيات ١/٤٣٣ ح (٢٤٠) .
 (١٢) سنن الدارقطني ١/١٠٢ .
 (١٣) الخلافيات ١/٣٩٤ .
 (١٤) الضعفاء للعقيلي ١/٣٢ .
 (١٥) الكامل ١/٣٦٤ .

وبعد ذكر طرق هذا الحديث وشواهدة فإن من ينظر فيها يجد أنها لا تخلو من مقال، ولكن ليس مما يطرح فإن هذه الطرق الكثيرة مجتمعة تدل على أن له أصلاً، وخاصة أن بعض العلماء قد صحح بعض طرقه والبعض الآخر حسنه - كما تقدم - وقد ثبت عن عدد من الصحابة أنهم قالوا به.

قال الحافظ ابن حجر في النكت: ^(١) «وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً وأنه ليس مما يطرح. وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرقها لها دون هذه، والله أعلم».

وقال العلائي: «إن هذا الحديث ربما ينتهي ببعض طرقه إلى درجة الحسن» ^(٢). وأما قول ابن الترمذاني: «إن البيهقي أعرض عن حديث ابن ماجه، وحديث الدارقطني... إلى أن قال: «وذكر الإسناد الذي زعم أنه أشهر إسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله».

قلت: بل لعل ما ذكره البيهقي هو الصواب، فإن حديث ابن عباس، وعبد الله بن زيد قد تقدم مافيهما وليس كما ذكر ابن الترمذاني من تصحيحه لهما. ثم إن البيهقي لم يعرض عنهما فقد ذكر أن في الباب أحاديث كثيرة، ثم أوردتها في كتاب الخلافات وتكلم عنها جميعاً ومنها حديث ابن عباس، وعبد الله بن زيد، وقد كتب الحافظ ابن حجر بخطه على نسخة «نصب الراية» المحفوظة بدار الكتب المصرية مانصه:

«البيهقي إنما قال إن حديث أبي أمامة أشهرها ولا يلزم من الشهرة الصحة ولا غيرها وأما كون حديث ابن عباس، وابن زيد أمثل منه فلا يلزم من الشهرة الموجودة في حديث أبي أمامة فتأمل» نقله أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي ^(٣)

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٤١٥/١ .

(٢) المصدر السابق ٤٠٩/١ .

(٣) جامع الترمذي ٥٥/١ كتاب الطهارة باب ماجاء أن الأذنين من الرأس.

ثم قال: «وهذا من الحافظ تكلف واضح في الدفاع عن البيهقي ولكن يفهم منه أنه يوافق على صحة حديثي ابن عباس وعبد الله بن زيد، والذي قاله الزيلعي دقيق مطابق للقواعد الصحيحة عند علماء هذا الفن».

قلت: لكن الذي فهمه أحمد شاكر يناقضه تصريح الحافظ بتضعيفهما في النكت^(١)، والدراية^(٢).

وأما قول ابن الترمذي: ولمن يقول بمسح الأذنين بماء الرأس حديث أمثل من هذا كله وهو ما أخرجه ابن مندة وابن خزيمة... الخ.

فإن هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٣) حدثنا ابن إدريس، عن محمد ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ... فذكره مطولاً وفيه: «ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما...» الحديث.

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه^(٤)، وابن حبان في صحيحه^(٥)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٦).

وأخرجه النسائي في سننه^(٧)، والترمذي في جامعه^(٨) مختصراً.

(١) النكت على ابن الصلاح (١/٤١٠-٤١١، ١٢/٤١٣).

(٢) الدراية ٢١/١.

(٣) المصنف ٩/١، ١٨، ٢١، ٣١.

(٤) سنن ابن ماجه ١/١٥١ كتاب الطهارة باب ماجاء في مسح الأذنين ح (٤٣٩).

(٥) الإحسان ٣/٣٦٧ ح (١٠٨٦).

(٦) السنن الكبرى ١/٥٥، ٧٣.

(٧) سنن النسائي ١/٧٤ كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس (١٠٢).

(٨) جامع الترمذي ١/٥٢ كتاب الطهارة باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ح (٣٦).

وابن خزيمة في صحيحه^(١)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٢) كلهم من طرق عن ابن إدريس به.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح.

قلت: في إسناده محمد بن عجلان فيه ضعف يسير، ولكن قد تابعه عليه غيره، عن زيد بن أسلم منهم:

١- عبدالعزيز الدراوردي. أخرجه الشافعي في المسند^(٣)، والنسائي في سننه^(٤)، والدارمي في سننه^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، وابن حبان في صحيحه^(٧)، والحاكم في المستدرک^(٨)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٩).

٢- سليمان بن بلال. أخرجه أحمد^(١٠)، والبخاري في صحيحه^(١١)، والبيهقي في السنن الكبرى^(١٢).

(١) صحيح ابن خزيمة ٧٧/١ ح (١٤٨).

(٢) السنن الكبرى ٦٧/١ .

(٣) مسند الشافعي ٣١/١ ح (٧٦).

(٤) سنن النسائي ٧٣/١ كتاب الطهارة باب مسح الأذنين ح (١٠١).

(٥) سنن الدارمي ١٨٨/١ ح (٧٠٠).

(٦) صحيح ابن خزيمة ٨٨/١ ح (١٧١).

(٧) الإحسان ٣٥٧/٣ ح (١٠٧٦).

(٨) المستدرک ١٥٠/١ .

(٩) (السنن الكبرى ٧٢/١، ٢٢٠، ٢٢٥).

(١٠) المسند ٢٦٨/١ .

(١١) صحيح البخاري ٢٤٠/١ كتاب الوضوء باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

ح (١٤٠).

(١٢) (السنن الكبرى ٥٣/١، ٧٢).

- ٣- هشام بن سعد. أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٣).
- ٤- معمر. أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٤)، وابن الجارود في المنتقى^(٥).
- ٥- داود بن قيس. أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٦).
- ٦- خارجة بن مصعب. أخرجه الطيالسي^(٧).
- ٧- سفيان الثوري. أخرجه البخاري في صحيحه^(٨)، وأبو داود^(٩)، والترمذي^(١٠)، والنسائي^(١١)، وابن ماجه^(١٢).

-
- (١) سنن أبي داود ٩٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين ح (١٣٧).
- (٢) المستدرک ١٤٧/١ .
- (٣) السنن الكبرى ٧٣/١ .
- (٤) مصنف عبدالرزاق ٤١/١ ح (١٢٦).
- (٥) المنتقى ح (٦٩).
- (٦) مصنف عبدالرزاق ٤٢/١ ح (١٢٧).
- (٧) مسند الطيالسي ح (٢٦٦٠).
- (٨) صحيح البخاري ٢٥٨/١ كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة ح (١٥٧).
- (٩) سنن أبي داود ٩٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ح (١٣٨).
- (١٠) جامع الترمذي ٦٠/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ح (٤٢).
- (١١) سنن النسائي ٦٢/١ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ح (٨٠).
- (١٢) سنن ابن ماجه ١٤٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ح (٤١١).

٣٤- باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزي^(١)

١/٦٨ - ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ وجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» رواه البخاري في الصحيح^(٢)، عن مسدد، وموسى بن إسماعيل، وأبي النعمان. ورواه مسلم^(٣)، عن شيان وأبي كامل كلهم عن أبي عوانة.

ثم ساقه من طريق جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وانتهينا إلى ماء بالطريق فتعجل قوم يتوضؤون وهم عجال عند صلاة العصر فانتبهنا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع عن الثوري^(٤).

ثم ذكر بإسناده حديث أبي هريرة «وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فيقول أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» رواه البخاري

(١) السنن الكبرى ٦٨/١ .

(٢) صحيح البخاري ١٤٣/١ كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم ح(٦٠) عن أبي النعمان و١٨٩ ح(٩٦) عن مسدد، و٢٦٥ كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ح(١٦٣) عن موسى بن إسماعيل.

(٣) صحيح مسلم ٢١٤/١ كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ح(٢٤١) (٢٧) عن شيان وأبي كامل.

(٤) المصدر السابق ح(٢٤١) (٢٦).

في الصحيح، عن آدم^(١)، ورواه مسلم من وجه آخر، عن شعبة^(٢).
ثم ذكر بإسناده حديث أبي هريرة من وجه آخر ولفظه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم^(٣).
ثم ذكر بإسناده حديث سالم سبلان قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لأخيها: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة».
ثم ذكره بإسناده إلى سالم مولى شداد أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار» رواه مسلم في الصحيح^(٤).
ثم ذكر بإسناده حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»^(٥).
ثم ذكر بإسناده حديث أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «أرجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى» أخرجه مسلم في الصحيح، عن سلمة بن شبيب^(٦).

-
- (١) صحيح البخاري ٢٦٧/١ كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب ح (١٦٥) عن آدم.
(٢) صحيح مسلم ٢١٤/١ ح (٢٤٢) (٢٩).
(٣) المصدر السابق ح (٢٤٢) (٢٨).
(٤) صحيح مسلم ٢١٣/١ ح (٢٤٠).
(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٩١/٤، وابن خزيمة في صحيحه ٨٤/١ ح (١٦٣) والحاكم في المستدرک ١٦٢/١، والدارقطني في سننه ٩٥/١ كلهم من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث به، وإسناده صحيح.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجنا ذكر بطون الأقدام. وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٠/١: «رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات».
(٦) صحيح مسلم ٢١٥/١ كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ح (٢٤٣).

ثم ذكر بإسناده حديث أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فاحسن وضوءك». (١)

قال ابن الترمذاني:

«استدل على ذلك بعدة أحاديث أولها: «ويل للأعقاب من النار» قلت في الاستدلال بها نظر فإن من يرى مسحهما قد يفرض في جميعهما وظاهر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٢) فالوعيد لهما ترتب على ترك تعميم المسح وتدل على ذلك رواية مسلم «فانتهى إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسحها الماء» فتبين بذلك أن العقب محل التطهير فلا يكتفي بما دونه فليس الوعيد على المسح بل على ترك التعميم كما مر، وهذا الكلام على أمر أبي هريرة، وعائشة بأسباغ الوضوء، وكذا حديث عبد الله بن الحارث، وعمر، وأنس رضي الله عنهم».

الدراسة:

الذين قالوا بالمسح احتجوا بقراءة الجري في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وسيأتي الكلام عن هذه القراءة في الباب الذي بعد هذا.

وأما هذه الأحاديث فإن ابن الترمذاني يرى أن من قال بالمسح قد يستدل بها أيضاً، وأنها غير صريحة في وجوب الغسل، ولكنه لم يأت لنا بأدلة أخرى صريحة، مع أن الذي يظهر أنه يذهب إلى القول بوجوب غسل الرجلين، وإن كان في كلامه ما يوهم أنه يرى المسح، وهذه الأحاديث لا تساعد القائلين بالمسح، مع أنني لم أجد من استدل بها

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٢٠/١ كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء ح (١٧٣) وابن ماجه في سننه ٢١٨/١ كتاب الطهارة باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ح (٦٦٥) وابن خزيمة في صحيحه ٨٤/١ ح (١٦٤) والدارقطني في سننه ١٠٨/١ ثم قال: «نفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة».

وقال أبو داود: «هذا حديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم لم يروه إلا ابن وهب وحده».

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

منهم. والصحيح أنها تدل على وجوب غسل الرجلين كما فهم ذلك أهل العلم ودونوه في مصنفاتهم فإن كل من تكلم عن هذه المسألة استدل بهذه الأدلة على وجوب الغسل، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه وهم الشيعة.^(١)

فقد أخرج البخاري في صحيحه حديث عبدا لله بن عمرو وبوب له بقوله «باب غسل الرجلين ولا يمسح القدمين» فانتزع منه الإنكار عليهم بسبب المسح لا بسبب الاختصار على غسل بعض الرجل وذلك من قوله في الحديث «فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا». قال الحافظ ابن حجر: «وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها».

وقد ذهب إلى ذلك أيضاً الطحاوي^(٢) فقال: «ذكر عبدا لله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله ﷺ بأسباغ الوضوء وخوفهم فقال: «ويل للأعقاب من النار».

وأما رواية مسلم «فانتهينا إليهم وأعقابهم يبيض تلوح لم يمسحها الماء» وقول ابن الترمذاني أن هذا يدل على أن الوعيد ترتب على ترك تعميم المسح، فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح «لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنى «لم يمسحها الماء» أي ماء الغسل جمعاً بين الروايتين، وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك. وعلى فرض أن الوعيد في الحديث على ترك التعميم، فالمراد به ترك تعميم الغسل لا تعميم المسح كما يرى ابن الترمذاني، للأدلة الأخرى التي نصت على الغسل.

قال النووي في شرح مسلم: ^(٣) «مراد مسلم رحمه الله تعالى بإيراده هنا الاستدلال على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ».

(١) انظر: (المبسوط ٨/١) (المجموع ٤١٧/١) (شرح معاني الآثار ٣٩/١) (المغني ١٢٠/١)

(الاستذكار ١٧٦/١-١٧٩) (معالم السنن ٩٤/١).

(٢) شرح معاني الآثار ٣٩/١.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٩/٣.

ثم قال: ومن أخصر ما ذكره هنا أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» فتواعدها بالنار لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لما تواعد من ترك غسل عقيبه. وقد صح من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً» إلى أن قال: «ثم غسل رجله ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود^(١) وغيره بأسانيدهم الصحيحة، والله أعلم.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: ^(٢) «لو كان الماسح على القدمين مؤدياً للغرض لما جاز أن يقال لتارك فضيلة: ويل له، وقال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» إذا ترك المتوضئ غسل عقيبه» بل ذهب ابن عبد البر في الاستذكار^(٣) إلى أن هذه الأحاديث مفسرة للآية فقال: «وفيه من الفقه غسل الرجلين وفي ذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فرويت بخفض «أرجلكم» ونصبها وفي هذا الحديث دليل على أن المراد بذلك غسل الأرجل لا مسحها لأن المسح شأنه استيعاب المسح فدل على أن من جر الأرجل عطفها على اللفظ لا على المعنى، والمعنى فيهما الغسل على التقديم والتأخير.

وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة «وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفين أو جوربين». ^(٤)

(١) سنن أبي داود ٩٤/١ كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح (١٣٥) وأخرجه النسائي في سننه مختصراً ٨٨/١ كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ح (١٤٠) وابن ماجه في سننه ١٤٦/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ح (٤٢٢) مختصراً.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٨٣/١ .

(٣) الاستذكار ١٧٦/١ .

(٤) جامع الترمذي ٦٠/١ .

وقال البغوي بعد أن ساق حديث عبدا لله بن عمرو: «فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، منقول عمله بذلك وأمره به كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة كحديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة «ويل للأعقاب من النار» وفي بعض ألفاظه «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ^(٣) «وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره^(٤) مطولاً في فضل الوضوء «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي، وابن عباس، وأنس. وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» رواه سعيد بن منصور.

وأما قول ابن الترمذاني: إن هذا الكلام -أي الوعيد على ترك التعميم- على أمر أبي هريرة، وعائشة بإسباغ الوضوء وكذا حديث عبدا لله بن الحارث وعمر وأنس رضي الله عنهم.

قلت: سواء كان الوعيد على ترك التعميم أو على المسح كما يرى البخاري فإن النتيجة واحدة وهي أن هذه الأحاديث دالة على غسل الأرجل وليس على مسحها.

(١) شرح السنة ٤٢٩/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢١ .

(٣) فتح الباري ٢٦٦/١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٨٥/١ ح (١٦٥).

وأما من خالف في هذه المسألة فلم يحتج بهذه الأحاديث وإنما احتج بالآية وبأحاديث أخرى ستأتي في الباب الذي بعد هذا، ولذلك قال ابن الترمذاني: «إن من يرى مسحهما قد يفرض...» وحتى لو فرض أنه استدل بها فإنه لن يتم له ذلك إلا بتأويلات بعيدة. وهذا خلاف ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ في صفة وضوئه التي نقلها كثير من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عثمان، وعلي، وابن عباس وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، والريبع بنت معوذ، وعمرو بن عبسة وغيرها من الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، بل المتواترة كما نقل ذلك كثير من الأئمة كما تقدم.

ومن ذلك حديث عمرو بن عبسة في حديثه الطويل -وقد تقدم- وفيه: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء» رواه مسلم. قال عمرو بن عبسة: سمعته من رسول الله ﷺ أكثر من سبع مرار.^(١)

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة» وذكر الحديث إلى أن قال: «فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب» رواه مسلم.^(٢) ومنها: حديث لقيط بن صبرة «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦) بأسانيد صحيحة، فإن فيه دلالة للغسل أخذاً من قوله: «وخلل بين الأصابع».

(١) صحيح مسلم ٥٦٩/١ كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة ح (٨٣٢).

(٢) المصدر السابق ٢١٥/١ كتاب الطهارة باب خروج الخطايا مع الوضوء ح (٢٤٤).

(٣) سنن أبي داود ٩٧/١ - ١٠٠ كتاب الطهارة باب في الاستنثار ح (١٤٢) مطولاً.

(٤) جامع الترمذي ٥٦/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في تحليل الأصابع ح (٣٨) مختصراً بذكر التحليل فقط.

(٥) سنن النسائي ٧٩/١ كتاب الطهارة باب الأمر بتحليل الأصابع ح (١١٤) مختصراً.

(٦) سنن ابن ماجه ١٤٢/١ كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ح (٤٠٧) وفي باب تحليل الأصابع ح (٤٤٨).

٣٥- باب قراءة من قرأ «وَأَرْجَلُكُمْ» نصباً وأن الأمر رجع إلى الغسل وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة (*)

٦٩- ذكر البيهقي بإسناده إلى محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا بندار، ثنا أبو داود، ثنا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ «وَأَرْجَلُكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ» قال: رجع الأمر إلى الغسل.

قال ابن الترمذاني:

«في سنده قيس بن الربيع فسكت عنه البيهقي [هنا]»^(١)، وقال في باب «من زرع أرض غيره بغير إذنه»: ^(٢) ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

الدراسة:

هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكُعْبَيْنِ﴾ رويت بخفض (أرجلكم) ونصبها، والقراءتان صحيحتان سبعيتان. فقرأ بنصب اللام نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي، ويعقوب، وقرأ بخفضها الباقر.^(٣)

فمن قرأ بالنصب فتأويله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وأمسحوا برؤوسكم، وإذا قرئ كذلك كان من المؤخر الذي معناه التقديم وتكون الأرجل منصوبة عطفاً على الأيدي.

ومن قرأ بخفض الأرجل تأول ذلك كذلك لأن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها وجعلوا الأرجل عطفاً على الرأس. ذكره ابن جرير في تفسيره.^(٤)

(١) ماين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت م).

(٢) السنن الكبرى ١٣٦/٦، وقال في ٢٧٦/٧: غير قوي، وقال في ٤٢/٨، ٣٤٤: لا يحتج به. وقال في ٢٧١/١٠: ضعيف.

(٣) انظر: كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٠٦/١.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ٤٦٦/٤، ٤٦٩.

(*) السنن الكبرى ٧٠/١

وقال ابن عبد البر: «فدل على أن من جر الأرجل عطفها على اللفظ لا على المعنى، والمعنى فيهما الغسل على التقديم والتأخير كأنه قال: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وأمسحوا برؤوسكم» والقراءتان صحيحتان مستفيضتان ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى فلم يبق إلا أن يكون المعنى الغسل أو العطف على اللفظ، وكذلك قال أشهب عن مالك أنه سئل عن قراءة من قرأ «وأرجلكم» بالخفض فقال: هو الغسل، وهذا التأويل تعضده سنة رسول الله ﷺ المجتمع عليها بأنه كان يغسل رجله في وضوئه مرة ومرتين وثلاثاً وجاء أمره في ذلك موافقا لفعله...»^(١).

وقال ابن العربي: «وجملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس فقد نصب على خلاف اعراب الرأس أو يخفض مثله والقرآن نزل بلغة العرب وأصحابه، وأصحابه رؤسهم وعلمائهم لغة وشرعاً وقد اختلفوا في ذلك فدل على أن المسألة محتملة لغة، محتملة شرعاً لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبي ﷺ غسل وما مسح قط وبأنه رأى قوماً تلوح أعقابهم فقال: «ويل للأعقاب من النار، رويل للعراقيب من النار» فتوعد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين فدل ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبين أن من قال من الصحابة أن الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبي ﷺ على ترك إيعابهما»^(٢).

قلت: وقد تقدم أنه ثبت رجوعهم عن القول بذلك.

وقال في أضواء البيان:^(٣) «وأما على قراءة الأرجل ففي الآية إجمال وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء والتوعد بالنار لمن ترك ذلك».

(١) الاستذكار ١/١٧٧ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٧/٢ .

(٣) أضواء البيان ٨/٢ .

وقد أجيب عن قراءة الجر بأجوبة منها:

١- إنما هي لمحاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تحفض الكلمة لمحاورتها للمخفوض مع أن إعرابها النصب أو الرفع.

قال النووي: وهذا مشهور في لغة العرب وفيه أشعار كثيرة مشهورة، وفيه منشور كلامهم كثير من ذلك: قولهم «هذا جحر ضب خرب» بجر «خرب» على جوار ضب وهو مرفوع صفة «لجحر» ومنه قوله تعالى في القرآن: ﴿إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم﴾ فجر «أليما» على جوار «يوم» وهو منصوب صفة «لعذاب». (١)

٢- إن قراءة الجر والنصب يتعادلان والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين.

٣- أن الجر محمول على مسح الخف والنصب على الغسل إذا لم يكن خف.

٤- أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعاً بين الأدلة والقراءتين لأن المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من أئمة اللغة منهم أبو زيد الأنصاري، وابن قتيبة وآخرون.

قال أبو علي الفارسي: العرب تسمى خفيف الغسل مسحاً. تقول تمسحت بمعنى توضأت ومسح المطر الأرض أي غسلها ومسح الله مابك أي غسل عنك الذنوب والأذى. (٢)

وروى البيهقي عن الأعمش أنهم كانوا يقرؤونها ويغسلون. وقال ابن قدامة في المغني: (٣) وتحديد بالكعبين دليل على أنه أراد الغسل فإن المسح ليس بمحدد. وأما أن ابن مسعود فأخرج الطحاوي (٤)،

(١) انظر: «أضواء البيان ٨/٢» (المجموع ٤١٩/١-٤٢٠) (الاستذكار ١٧٧/١-١٧٨) (المغني ١٢٣/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة، وأيضاً فتح الباري ٢٦٨/١.

(٣) المغني ١٢٤/١.

(٤) شرح معاني الآثار ٣٩/١.

والطبري^(١) كلاهما من طريق قيس بن الربيع به بلفظ «أنه كان يقرأ «وأرجلكم» بالنصب».

وفي إسناده قيس بن الربيع وقد اختلف فيه فضعه البعض ووثقه آخرون. ضعفه أحمد ووكيع وابن معين والنسائي، وسئل أحمد لم ترك الناس حديثه ؟ فقال: كان يتشيع ويخطئ في الحديث، ووثقه شعبة، والثوري، وابن عينة، وقال: مارأيت بالكوفة أجود حديثاً منه.

وقال ابن عدي: وعامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به. وقال أبو حاتم: عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه وأما الآن فأراه أحلى ومحله الصدق وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى^(٢).

قلت: وأحسن ما يقال فيه ما ذكره ابن حبان حيث قال: «قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتبعتها فرأيت صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابه فلما غلب المناكير في صحيح حديثه ولم يتميز استحق بجانبه عند الاحتجاج فكل من مدحه من أئمتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظر إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه.

وكل من وهاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه

(١) تفسير ابن جرير جامع البيان ٤/٤٦٨ رقم (١١٤٦٤).

(٢) انظر: (التأريخ لابن معين رواية الدوري ٢/٤٩٠، ٥٨٦) (رواية الدارمي رقم ٧٠٧)

(سؤالات ابن الجنيد رقم ٢٦٣) (الضعفاء للعقيلي ٣/٤٦٩) (التأريخ الكبير ٧/١٥٦)

(التأريخ الصغير ٢/١٧٢) (المجروحين ٢/٢١٧) (الكامل ٦/٢٠٦٣) (الثقات للعجلي

ص ٣٩٣) (تهذيب الكمال ٢٤/٢٥).

ابنه وغيره»^(١).

وهذا جمع حسن بين أقوال الموثقين والمجرحين فظهر أنه صدوق وأن الخلل جاء إليه بعد ما كبر وساء حفظه فادخل عليه ابنه مالميس من حديثه فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه عنه صحيح. ثم إن البيهقي لم يعتمد في الباب على هذا الأثر وحده بل هناك أدلة أخرى صحيحة على هذه القراءة فسكوته عنه في هذا الباب لعدم تفردده وعدم الاحتجاج به وأما في الباب الذي ضعفه فيه فلأجل عدم وجود دليل آخر صحيح في الباب.

وهذا الأثر له طريق أخرى عن ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٢)، عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: رجع إلى غسل القدمين في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ لكنه منقطع فإن قتادة لم يسمع من ابن مسعود، قال في مجمع الزوائد^(٣).
رواه الطبراني في الكبير وفتادة لم يسمع من ابن مسعود».

(١) (المجروحين ٢/٢١٨).

(٢) المصنف ١/٢٠ رقم (٥٩).

(٣) مجمع الزوائد ١/٢٣٤.

(*)

٢/٧٠ - ذكر البيهقي بإسناده إلى عبد الوهاب بن عطاء، أنا عمر بن قيس، عن عطاء أنه كان يقرأها «وأرجلكم» نصباً.

قال ابن الترمذي:

«وعمر هو المكي سكت عنه أيضاً وقال في باب «من بنى أو غرس بغير أرضه»^(١) ضعيف لا يحتج به».

الدراسة:

هو كما قال ابن الترمذي فإن عمر بن قيس ضعفه البيهقي في عدة مواضع من السنن الكبرى وقال: لا يحتج به.

وهو: عمر بن قيس المكي يقال له سندل. متروك كما قال الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو داود، وعمرو بن علي.

وقال البخاري: منكر الحديث، فهو مجمع على تضعيفه.^(٢) لكن القراءة نصباً ثابتة صحيحة عن عدد من القراء بل هي سبعة متواترة كما تقدم.

(١) السنن الكبرى ٩١/٦ كتاب الغصب.

(٢) انظر: (الجرح والتعديل ١٢٩/٦) (التاريخ الكبير ١٨٧/٦) (تاريخ ابن معين رواية الدوري

٤٣٣/٢) (سؤالات ابن الجنيدي رقم ٨٤٧) (ضعفاء العقيلي ١٨٦/٣) (الضعفاء للنسائي رقم

٤٦٠) (المجروحين ٨٥/٢) (تهذيب الكمال ٤٨٧/٢١).

(*) السنن الكبرى ١/١١١ .

(*) ٣/٧١ - ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي إسحاق عن الحارث، عن علي أنه قال:
«اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم».

قال ابن الترمذي:

«سكت عنه وحكى في باب أصل القسامة^(١)، عن الشعبي أنه كان كذاباً».

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره^(٣) كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق به مثله.

وإسناده ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور، كذبه الشعبي ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف. وفي الميزان^(٤) قال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي باطل، وفيه أيضاً قال ابن المديني: كذاب.

وقد تابعه أبو حية عن علي قال: «رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين وقال: أردت أن أريكم ظهور نبيكم ﷺ» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٥)، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية به.

ومن طريقه ابن ماجه^(٦)، وأخرجه أبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، والنسائي^(٩) كلهم من

(١) السنن الكبرى ١٢٤/٨ - ١٢٥ كتاب القسامة.

(٢) المصنف ١٩/١ .

(٣) جامع البيان ٤٦٨/٤ رقم (١١٤٧٠).

(٤) الميزان ٤٣٥/١ .

(٥) المصنف ٢٠/١ .

(٦) سنن ابن ماجه ١٥٥/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في غسل القدمين ح (٤٥٦).

(٧) سنن أبي داود ٨٣/١ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ح (١١٦).

(٨) جامع الترمذي ٦٧/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ح (٤٨).

(٩) سنن النسائي ٧٠/١ كتاب الطهارة باب عدد غسل اليدين ح (٩٦).

(*) السنن الكبرى ٧١/٨ .

طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به نحوه أتم من هذا، وإسناده حسن.
 أبو حية هو: ابن قيس الوادعي الخارفي الهمداني الكوفي، قال أحمد بن حنبل: شيخ،
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: وثقه بعضهم، وصحح حديثه ابن السكن
 وغيره، وقال ابن الجارود في الكنى، وثقه ابن نمير.^(١) وقد حسن حديثه البغوي في شرح
 السنة.^(٢)

(١) انظر: (الجرح والتعديل ٣٦٠/٩) (الثقات لابن حبان ١٨٠/٥) (الميزان ٥١٩/٤) (تهذيب

التهذيب ٨١/١٢).

(٢) شرح السنة ٤٤٤/١ ح (٢٢٨).

(*)

٤/٧٢ - ذكر البيهقي بإسناده إلى موسى بن أنس قال: خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فإن ذلك أقرب إلى جنتكم» فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، «فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين».^(١) قال: قرأها جراً فأنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل». قال ابن التزكمانى عقب قول البيهقي: «قد روينا عن أنس... الخ.» «قلت: أراد حديثه المذكور في الباب الذي قبل هذا، وقد تقدم الكلام فيه».

الدراسة:

هذا الأثر عن أنس أجيب عنه بأجوبة:

- ١ - أن أنساً أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل.^(٢)
- ٢ - أنه لم ينكر الغسل وإنما أنكر القراءة فكأنه لم يكن بلغه قراءة النصب، وهذا غير ممتنع ويؤيد هذا التأويل أن أنساً نقل عن النبي ﷺ ما دل على الغسل وكان أنساً يغسل رجليه، وهو ما ذهب إليه البيهقي.
- ٣ - لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما نقل من فعل النبي ﷺ وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقلداً عليه.^(٣) وأما الحديث الذي أشار له البيهقي فقد تقدم في الباب الذي قبل هذا، وظهر أنه دليل على وجوب الغسل وأن الصواب في ذلك مع البيهقي لا كما ذكر ابن التزكمانى. وهذا على ضوء ما فهمه العلماء منه.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان ٤/٤٦٩ رقم (١١٤٧٨) قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر بن المفضل عن حميد ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: حدثنا حميد قال: قال موسى بن أنس... فذكر نحوه. وأيضاً رقم (١١٤٨٠) نحوه.

(٢) يؤيد ذلك أن ابن جرير روى في تفسيره عن علي بن سهل قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا حماد قال: حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل».

(٣) انظر: المجموع للنووي ٤٢٠/١ .

(ج)

٥/٧٣ - ذكر البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن محمد بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه قالت: «ثم غسل رجله» قالت: وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فأخبرته، فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين^(١).

قال البيهقي: فهذا إن صح فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وأنها تقتضي المسح ثم لما بلغه أن النبي ﷺ توعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما وقرأها نصباً.

قال ابن الترمكاني:

«قلت: ماورد نص صريح أنه عليه السلام توعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما كما مر بيانه».

الدراسة:

تقدم في الباب السابق قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» وأن هذا الوعيد هو على ترك غسل الرجلين أو ترك شيء منهما كما هو قول أكثر العلماء ولم يخالف في ذلك إلا بعض من لا يعتد بخلافه، والعجب من ابن الترمكاني كيف يذهب إلى أن هذا لا يفيد الغسل فإنه لم يوافقه على ذلك أحد. قال الطحاوي بعد سياقه لحديث عبد الله بن عمرو «فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال: «ويل للأعقاب من النار».

أما ابن عباس فقد تقدم أنه ثبت عنه الرجوع عن قوله بالمسح، وثبت عنه القراءة بالنصب لقوله تعالى ﴿وَأَرْجِلُكُمْ﴾ كما نقل البيهقي في أول الباب.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٩٦/١ ومن طريقه البيهقي. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

٢٠/١، ومن طريقه ابن ماجه في سننه ١٥٦/١ ح (٤٥٨) وعبدالرزاق في المصنف ٢٢/١

رقم (٦٥) والحميدي في المسند ١٦٣/١ كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل به نحوه.

وإسناده حسن، من أجل الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٦٩/٤ رقم (١١٤٧٧) وعبدالرزاق في المصنف ١٩/١ رقم

(٥٥) كلاهما من طريق ابن جرير قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: قال

ابن عباس: «الوضوء مسحتان وغسلتان» وإسناده صحيح.

(*)

٦/٧٤ - ذكر البيهقي بإسناده عن هشام بن سعد، أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: اتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث قال: ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين»^(١).

ثم ساقه من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه قال: ... فذكره وفيه «ثم أخذ حفنة من ماء فرش على قدميه وهو منتعل»^(٢).

قال البيهقي: هكذا رواه هشام بن سعد وعبدالعزیز بن محمد الدراوردي، وقد خالفهما سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٩٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين ح(١٣٧).

(٢) أخرجه النسائي ٧٣/١ كتاب الطهارة باب مسح الأذنين، والشافعي في المسند ٣١/١، والدارمي في سننه ١٨٨/١ ح(٧٠٠) وابن خزيمة في صحيحه ٨٨/١ ح(١٧١) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٣٥٧/٣ ح(١٠٧٦) والحاكم في المستدرک ١٥٠/١ كلهم من طريق عبدالعزيز الدراوردي به مختصراً والبعض مطولاً.

(٣) فأخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٠/١ كتاب الوضوء باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة ح(١٤٠) وأحمد في المسند ٢٦٨/١، والبيهقي كلهم من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٨/١ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ح(١٥٧) وأبو داود في سننه ٩٥/١ ح(١٣٨) كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة، والترمذي ٦٠/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة مرة (٤٢) والنسائي في سننه ٦٢/١ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ح(٨٠) وابن ماجه في سننه ١٤٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ح(٤١١) وعبدالرزاق في المصنف ح(١٢٨) والدارمي ١٨٧/١ ح(٦٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/١ كلهم من طريق سفيان الثوري عن زيد بن أسلم به مختصراً.

وأخرجه النسائي ٧٤/١ كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به --

ثم ساق رواياتهم وفيها «أن كل واحد منهم ذكر في حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى» أو نحو هذا.
قال عقب رواياتهم «فهذه الروايات اتفقت على أنه غسلهما، وحديث الدراوردي يحتمل أن يكون موافقاً بأن يكون غسلهما في النعل، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف الثقات الأثبات كيف وهم عدد وهو واحد».

قال ابن التركماني:

«قلت: حديث هشام أيضاً يحتمل أن يكون موافقاً لها بأن يكون غسلهما في النعل فلا وجه لإفراده بأنه خالف الثقات، فإن قال: إنما أفردته لأن في حديثه قرينة تمنع من التأويل بالغسل وهي قوله «ومسح بأسفل النعلين»^(١) قلنا قد جمعت بينهما في باب المسح على النعلين وأولت الحديثين بهذا التأويل حيث قلت: «ورواه عبدالعزيز، وهشام، عن زيد فحكيا في الحديث رشا على الرجل وفيه النعل وذلك يحتمل أن يكون غسلهما في النعل» ثم قلت: «والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير» فأحد الأمرين يلزمك إما جمعهما بهذا التأويل [هنا أيضاً وأما أفراد الدراوردي به هناك، وقد جمعهما البيهقي بهذا التأويل]^(٢) في كتاب المعرفة^(٣) في هذا الباب بخلاف ما فعل هنا».

(-) على أنهما من الرأس، والترمذي ٥٢/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ح(٣٦) وابن خزيمة في صحيحه ٧٧/١ ح(١٤٨) وابن أبي شيبة في المصنف ٩/١، ١٨، ٢١، ومن طريقه ابن ماجه في سننه ١٥١/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في مسح الأذنين ح(٤٣٩) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣٦٧/٣ ح ١٠٨٦).
وأخرجه أيضاً برقم (١٠٧٨) من غير طريق ابن أبي شيبة كلهم من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم به مختصراً ومطولاً.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ح(١٢٦) (١٢٧) ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى ح(٦٩) عن الثوري ومعمّر وداود بن قيس عن زيد بن أسلم به. مختصراً.

(١) في المطبوع (الكعبين) وهو خطأ، وما أثبتته من (ت م).

(٢) لم يذكر الأمر الثاني في المطبوع وما بين المعكوفين أثبتته من (ت).

(٣) المعرفة ١٧١/١.

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على زيد بن أسلم فرواه هشام بن سعد عنه وذكر فيه أنه رش على رجله وفيها النعل ومسح بأسفل النعلين، ثم وافقه الدراوردي، عن زيد بن أسلم على ذكر رش الرجل وهي في النعل، ولم يذكر المسح بأسفل النعلين. وخالفهما الباقر وهم الأكثر والأثبت فرووه عن زيد بن أسلم فذكروا أنه غسل رجله ولم يذكروا الرش.

فأما حديث الدراوردي فيحتمل أن يكون المراد بالرش فيه هو الغسل أي أنه غسلهما في النعل فوصل الماء إلى سائر القدم ويكون موافقاً لرواية الباقرين. وهو مذهب إليه البيهقي وابن الترمذاني فلا خلاف بينهما في ذلك. وعلى هذا يحمل ذكر الرش على القدم في حديث هشام.

وأما حديث هشام بن سعد فإنه تفرد بذكر المسح بأسفل النعلين وهذه اللفظة لم يذكرها أحد ممن روى الحديث، وروايته عند أبي داود بلفظ «ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك». فقد خالف هشام من هو أوثق منه وأكثر وقد قال العلماء أن هشام بن سعد له أوهام فلا يحتج به إذا تفرد فكيف وقد خالف.

قال الحافظ ابن حجر عند ذكره لروايته «فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف، عن ابن عمر.^(١) وأما قوله: «تحت النعل» فإن لم يحمل على التحوز على القدم وإلا فهي رواية شاذة رآوها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف.^(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٧/١ كتاب الطهارة باب غسل الرجلين في النعلين ولا مسح على النعلين ح (١٦٦) وفيه: «وأما النعال السَّبْتِيَّةُ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها...» الحديث.

(٢) فتح الباري ٢٤١/١.

وهذا هو الصواب فإن هشام بن سعد قد خالف بزيادة هذه اللفظة وبهذا يعلم سبب إفراد البيهقي له بأنه خالف الثقات، وأن قول ابن الترمذاني: «لا وجه لافراده بأنه خالف الثقات فيه نظر، وأما أن البيهقي جمع بينهما في باب المسح على النعل وأول الحديثين بهذا التأويل أي الحمل على الغسل في النعل - كما ذكر ابن الترمذاني - فهو جمع بين الرش على القدمين وبين الغسل المذكور في الروايات الأخرى، وأما المسح بأسفل النعلين المذكور في حديث هشام فلم يجمع بينه وبين غيره، بل رد هذه الزيادة كما هو ظاهر من كلامه في هذا الباب وفي كتاب المعرفة^(١) حيث قال: «وهشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفاظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به كيف وقد خالفهما عدد ثقات مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما في النعلين وغسلهما فيهما».

ثم إن ما ألزم به ابن الترمذاني البيهقي في قوله: «فأحد الأمرين يلزمك» ليس بلازم فإن هشام بن سعد قد خالف الثقات كما يظهر، وأما الأمر الثاني، فمجرد احتمال كما صرح به البيهقي فقد جزم في أول الباب بأن هشام والدراوردي قد خالفا الثقات، ولكن تنزلاً إلى احتمال صحة ما رويما فيكون قولهما مؤلاً إلى الغسل ومع ذلك فإن تعدد الاحتمالات لا يلزم منه وقوعها بمجموعة، والله أعلم.

قال المنذري عقب حديث هشام بن سعد: «أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه مفرقاً بنحوه مختصراً، وفي لفظ البخاري: «ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى»، وفي لفظ النسائي: «ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى» وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود»^(٢).

(١) المعرفة ١٧١/١ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ١٠٣/١ .

(ج)

٧/٧٥- ذكر البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال: قد روي أن النبي ﷺ مسح على ظهور قدميه، وروى أنه رش ظهورهما، وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد ولو كان منفرداً ثبت، والذي خالفه أكثر وأثبت منه، وأما الحديث الآخر فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد^(١).

قال البيهقي: إنما عني بالحديث الأول، حديث الدراوردي وغيره عن زيد، وعني بالحديث الآخر -والله أعلم- حديث عبدخبر عن علي في المسح على ظهور القدمين وقد بينا أنه أراد إن صح ظهر الخفين، وهو مذكور في باب المسح على الخف بعلمه.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: الذي أعل به ذلك الحديث في باب الاختصار بالمسح على ظاهر الخفين» أن عبدخبر لم يحتج به صاحباً الصحيح^(٢)، ثم قال: «فهذا ماورد في معناه أنه أريد به قدما الخف» انتهى كلامه. وهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً، وعبدخبر وثقه ابن معين^(٣)، والعجلي^(٤)، وأخرج له ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، وروى له أصحاب السنن الأربعة، فتبين بهذا أنه لم يذكر للحديث، ولا علة واحدة.

الدراسة:

حديث عبدخبر عن علي، سيأتي الكلام عليه في موضعه من باب الاختصار بالمسح على ظاهر الخفين^(٥).

وأما إعلال البيهقي للحديث بأن عبدخبر لم يحتج به صاحباً الصحيح فهذا ليس

(١) انظر: الأم ٨٣/١ .

(٢) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم (٥١٧).

(٣) الثقات للعجلي (ص ٢٨٦ رقم ٩٢٤).

(٤) السنن الكبرى ٢٩٢/١ الباب رقم (١٣٣) من هذه الرسالة.

(ج) السنن الكبرى ١/٤٣ - ٤٤ .

بعلة فإنهما لم يستوعبا اخراج كل الصحيح، ولا الرواية عن كل ثقة.

وعبدخير هو: ابن يزيد ويقال: ابن محمد بن خولي الهمداني أبو عمارة الكوفي، ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب الثقات^(١)، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: ^(٢) أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، وهو من كبار أصحاب علي ثقة مأمون. وقال أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي: سألت أحمد بن حنبل عن الثبت في علي، فذكر عبدخير فيهم^(٣) وقد وثقه ابن معين والعجلي، كما نقل ابن الترمذاني.

وأما قول البيهقي أن الحديث الآخر أراد به الشافعي حديث عبدخير فهو محتمل، ويحتمل أيضاً أنه حديث آخر وهو ما يراه ابن القيم فقد ذكر في تهذيب سنن أبي داود^(٤) أن مراد الشافعي بقوله: «وأما الحديث آخر فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد» هو حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي، وهو الذي ذكره البيهقي بعد هذا في الباب. ثم على فرض أنه أراد الشافعي حديث عبدخير فإن تضعيفه له لا يدل على أن سببه عبدخير. فربما ذلك لسبب آخر خاصة أنه من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن عبدخير وهو مدلس وقد عنعن.

(١) الثقات ١٢٧/٥، ١٣٠، ١٤٤ .

(٢) الاستيعاب بهامش الإصابة ٤٤٨/٢ .

(٣) التهذيب ١٢٤/٦ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود ٩٥/١ .

(س)

٨/٧٦ - ذكر البيهقي بإسناده إلى محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليّ عليّ يتي فدعا بوضوء فجتنا بقعب يأخذ المد أو قربه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ قلت: بلى فداك أبي وأمي، قال: فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق... فذكر الحديث إلى أن قال: «ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدمه وفيها النعل قبلها به، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين».

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا الحديث فكأنه رأى الحديث الأول أصح - يعني حديث عطاء بن يسار - قال البيهقي: إن صح أن يكون غسلهما في النعلين فقد رويانا من أوجه كثيرة، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه غسل رجله في الوضوء».

قال ابن الترمكاني:

«قلت: لا يبطل بغسله رجله روايته عن النبي ﷺ المسح عليهما لأن العبرة عند المحدثين لما روى لا لما رأى، والصواب أن يقال قد رويانا من أوجه كثيرة، عن علي أنه حكى، عن النبي ﷺ غسل رجله فإن الروايات التي ذكرها البيهقي فيما بعد كلها مرفوعة إلى النبي ﷺ من جهة علي. وفيها غسل الرجلين، وقد حرر البيهقي عبارته في آخر هذا الباب فقال: «ثابت عنه غسل الرجلين، وثابت عن النبي ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه» انتهى كلامه. وقد قدمنا أنه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين أيضاً».

الدراسة:

تعقب ابن الترمكاني للبيهقي لفظي غير مؤثر حيث يرى أن البيهقي لم يحرر عبارته في قوله أن علياً كان يغسل رجله في الوضوء بينما ذلك ثابت من فعله ﷺ وقد عاد وتدارك ذلك في آخر الباب.

(*) السنن الكبرى ١/٤٦

وهذا الحديث الذي أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق، تقدم تخريجه والكلام عليه في باب التكرار في غسل الوجه^(١) وهو محمول على أنه غسل رجله في النعل، وهذا محتمل فقد ثبت أنه فعل ذلك ﷺ كما في حديث ابن عمر عند البخاري، وقد تقدم أول الباب.

وقد ذكر ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»^(٢) اختلاف مسالك الناس في دفع إشكال هذا الحديث وصدر كلامه بقوله: «هذا من الأحاديث المشككة جداً» ثم أخذ يبين هذه المسالك، وأنا أوردتها باختصار:

المسلك الأول: طائفة ضعفته، منهم البخاري، والشافعي، ثم قال: وفي هذا المسلك نظر.

المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه كما في حديث الربيع بنت معوذ [المتقدم]. ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي ﷺ رجله وأوجب الغسل، فلعل حديث علي، وحديث ابن عباس كان في أول الأمر ثم نسخ.

المسلك الثالث: أن الرواية عن علي، وابن عباس مختلفة فروى عنهما هذا وروى عنهما الغسل والذين روىوا الغسل أكثر وأثبت.

المسلك الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تحديد للطاهر لا طهارة رفع حدث.

المسلك الخامس: أن مسحه رجله ورشه عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجورين في التعلين.

المسلك السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف فيجزى مسح

(١) الباب (٢٥) التعقب (٥٤).

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٩٥/١ .

سائرهما وحال تكون حافية فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان وهما كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة وهي الغسل التام وفي حال استتارها لها أدناها وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة وهي حالما تكون في النعل وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرش فإنه بين الغسل والمسح وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال فالمراد به الرش لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى، وهذا مذهب كما ترى لو كان يعلم له قائل معين، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معينا، وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث.

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح.

ثم قال: وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي ﷺ مثل عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبه، والريبع بنت معوذ، والمقدام بن معد يكرب، ومعاوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي وغيرهم - رضي الله عنهم - لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي، وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما، والله أعلم.

قلت: فظهر بهذا أن ما ذكر في حديث علي، وابن عباس من المسح والرش على الرجلين جاء من طرق فيها مقال، وعلى فرض ثبوته فهو مول، والله أعلم.

وأما قول ابن الترمذاني: أنه لم يرد الوعيد على ترك غسل الرجلين، فقد تقدم أن قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» صريح في الوعيد على ترك غسلهما أو ترك جزء منهما. قال ابن عبد البر في التمهيد: ^(١) «والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله ﷻ، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب، ألا ترى إلى ما في حديث عبد الله بن عمر «فرأى أعقابنا تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار» وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله بن الحارث «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

(*)

٩/٧٧ - ذكر البيهقي بإسناده إلى جعفر بن محمد القلانسي، نا آدم، نا شعبة، نا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت وقال: «هذا وضوء من لم يحدث».

رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس ببعض معناه، وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين إن صح فانما عني به وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله هذا وضوء من لم يحدث».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: الذي في صحيح البخاري «فغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه وليس فيه «هذا وضوء من لم يحدث» وكلام البيهقي يوهم أن فيه هذا والمسح لأن ذلك هو المقصود».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه^(١) من طريق آدم، عن شعبة بهذا الإسناد ولفظه عن علي عليه السلام أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت».

ولم يذكر فيه «هذا وضوء من لم يحدث» كما لم يذكر المسح كما قال

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٨١/١٠ كتاب الأشربة باب الشرب قائماً ح (٥٦١٦).

ابن الترمذاني، وأما قوله: إن كلام البيهقي يوهم أنه فيه، ففي هذا نظير، فإن البيهقي عندما ساق الحديث بهذا اللفظ لم يسقه من طريق البخاري إنما استخرجه عليه من شيخه، ومن المعروف أن المُستخرج لا يستخرج إلا أن يكون في الحديث زيادة فائدة إسنادية أو متنية والعجب من ابن الترمذاني كيف يغفل عن مثل هذا، وخاصة أن البيهقي قال: «رواه البخاري ببعض معناه» فهو يشير إلى أن أصل الحديث عند البخاري ببعض المعنى، وهذا دليل على اختلاف لفظه، ولذا فإنه لا اعتراض على البيهقي هنا، والله أعلم.

وقد جاء الحديث بأسانيد صحيحة باللفظ الذي ساقه به البيهقي:
فأخرجه أحمد في المسند^(١)، والطيالسي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، والطحاوي^(٥) كلهم من طرق عن شعبة به.
وأخرجه أحمد في المسند^(٦)، والترمذي في الشمائل^(٧) كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة به.
وأخرجه البخاري في صحيحه^(٨)، وأبو داود^(٩)، وأحمد^(١٠)،

(١) المسند ١٣٩/١، ١٥٣ .

(٢) مسند الطيالسي ح (١٤٨).

(٣) سنن النسائي ٨٤/١ كتاب الطهارة باب صفة الوضوء من غير حدث ح (١٣٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة ١١/١ ح (١٦).

(٥) شرح معاني الآثار ٣٤/١ .

(٦) مسند أحمد ٧٨/١، ١٥٩ .

(٧) الشمائل ح (٢١٠).

(٨) صحيح البخاري مع الفتح ٨١/١٠ كتاب الأشربة باب الشرب قائماً ح (٥٦١٥).

(٩) سنن أبي داود ١٠٩/٤ كتاب الأشربة باب في الشرب قائماً ح (٣٧١٨).

(١٠) المسند ١٤٤/١ .

وأبو يعلي^(١)، وابن خزيمة^(٢) كلهم من طريق مسعر عن عبد الملك بن ميسرة به نحوه مختصراً.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند^(٣)، وأبو يعلي^(٤)، وعنه ابن حبان^(٥)، وابن خزيمة^(٦) كلهم من طريق جرير، عن منصور، عن عبد الملك بن ميسرة به نحوه، غير عبد الله بن أحمد فلم يذكر فيه «هذا وضوء من لم يحدث».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(٧) قوله: «فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه» كذا هنا، وفي رواية بهز «فأخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه» وكذلك عند الطيالسي «فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه» ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي، ويؤخذ منه أنه في الأصل «ومسح على رأسه ورجليه» وأن آدم توقف في سياقه فعبّر بقوله «وذكر رأسه ورجليه».

قال السندي في حاشيته على النسائي^(٨) قوله: «وهذا وضوء من لم يحدث» فبين أن لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل ماجاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحياناً إن صح يكون محله غير حالة الحدث، والله تعالى أعلم.

(١) مسند أبي يعلي ٢٦٢/١ ح (٣٠٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٢/١ ح (١٦).

(٣) المسند ١٥٩/١ .

(٤) مسند أبي يعلي ٣٠٣/١ ح (٣٦٨).

(٥) الإحسان ٣٣٩/٣ ح (١٠٥٧).

(٦) صحيح ابن خزيمة ١٢/١ ح (١٦).

(٧) فتح الباري ٨٢/١٠ .

(٨) حاشية السندي بهامش سنن النسائي ٨٥/١ .

٣٦- باب كيفية التخليل بين الأصابع^(١)

١/٧٨ - ذكر البيهقي بإسناده إلى ابن وهب أن حرك ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي [عن المستورد بن شداد القرشي]^(٢) يقول: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ما بين أصابع رجله.

ثم ذكر بإسناده إلى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكا يسئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: يا أبا عبد الله سمعتك تفني في مسألة تخليل أصابع الرجلين زعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي ؟ فقلت: ثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ما بين أصابع رجله فقال: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته يسئل بعد ذلك فأمر بتخليل الأصابع.

قال ابن الترمذي:

«ذكر فيه حديث المستورد وفي سنده ابن لهيعة فسكت عنه، وقد تقدم تضعيفه له في باب منع التطهير بالنيبذ، فإن قيل ففي السند الذي ذكره ثانياً متابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة، قلت: في ذلك السند أحمد بن أنحس بن وهب وهو وإن خرج عنه مسلم فقد قال أبو زرعة: أدركناه ولم نكتب عنه.^(٣) وقال ابن عدي: رأيت شيوخ أهل

(١) السنن الكبرى ١/٧٦، وحكم هذه المسألة وهي تخليل الأصابع سنة مستحبة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر: (الهداية ١/٧) (الاستذكار ١/١٨٠) (المجموع ٤٢٤/١) (المغني ١/٨٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسخة المطبوعة واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) تهذيب الكمال ١/٣٨٨.

مصر الذين لحقتهم مجموعون^(١) على ضعفه^(٢).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، وأبو عبيد
في كتاب الطهور^(٧) كلهم من طريق ابن لهيعة به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه لا من حديث ابن لهيعة، قلت:
قوله: أنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة فيه نظر كما سيأتي بيانه.

وابن لهيعة ضعيف، لكن رواية العبادلة عنه صحيحة كما ذكر ذلك الأئمة وهذا
الحديث مما رواه عنه ابن وهب كما عند البيهقي، وابن وهب هو أحد العبادلة. وقد تابعه
كذلك الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث كما عند البيهقي، وابن أبي حاتم^(٨)،
والدارقطني في غرائب مالك^(٩).

وأما قول ابن الترمكاني: إن في إسناده أحمد بن أخي ابن وهب، فقد نقل كلام
المجرحين له، وكأنه متفق على تضعيفه وليس الأمر كذلك.

فقد وثقه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال: مارأيت إلا خيراً، وقال أبو حاتم:
سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب ثقة،

(١) كذا في (ت) وفي المطبوع (مجمعين).

(٢) الكامل ١٨٨/١ .

(٣) سنن أبي داود ١٠٣/١ كتاب الطهارة باب غسل الرجلين ح (١٤٨).

(٤) جامع الترمذي ٥٧/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع ح (٤٠).

(٥) سنن ابن ماجه ١٥٢/١ كتاب الطهارة باب تخليل الأصابع ح (٤٤٦).

(٦) المسند ٢٢٩/٤ .

(٧) كتاب الطهور (ص ٢٥٧ ح ٣٧١).

(٨) مقدمة الجرح والتعديل ٣١/١ .

(٩) انظر: التلخيص الحبير ١٠٥/١ .

وقال أبو حاتم أيضاً: أدركته وكتبت عنه.

قلت: والذي يظهر أن من تكلم فيه هو بسبب أحاديث أنكرت عليه ذكر بعضها ابن عدي في الكامل وليس هذا الحديث منها، وقد رجع عنها، ولهذا قال أبو حاتم: كتبنا عنه وأمره مستقيم ثم خلط بعد ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط. قال ابن أبي حاتم: وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال: كان صدوقاً.

وقيل لابن خزيمة: لم رويت عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال لأن أحمد بن عبدالرحمن لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها عن آخرها إلا حديث فذكره.

وأما ما نقله ابن الترمذي عن أبي زرعة، فقد قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة وأتاه بعض رفقائي فحكى عن أبي عبيد الله ابن أخي ابن وهب أنه رجع عن تلك الأحاديث، فقال أبو زرعة: إن رجوعه مما يحسن حاله ولا يبلغ به المنزلة التي كان قبل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: «قد صح رجوعه عن هذه الأحاديث التي أنكرت عليه ولأجل ذلك اعتمده ابن خزيمة من المتقدمين، وابن القطان من المتأخرين».^(١)
وقد صحح الحديث ابن القطان من هذا الوجه^(٢)، وبهذا فإن أقل درجات الحديث أن يكون حسناً.

(١) انظر: (الجرح والتعديل ٥٩/٢) (الكامل ١٨٨/١) (تهذيب الكمال ٣٨٧/١) (تهذيب التهذيب ٥٤/١).

(٢) بيان الوهم والايهام ٢٦٤/٥ ح (٢٤٦٣).

٣٧- باب كراهية الزيادة على الثلاث^(١)

١/٧٩ - روى البيهقي بإسناده إلى سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم». وكذلك رواه الأشجعي عن الثوري موصولاً.

قال ابن التركماني:^(٢)

«قلت: تكلم البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح^(٣) في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كلاماً كثيراً، وقال: مضى في باب وطء المحرم، وباب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده، إلا أنه إذا قيل عن أبيه، عن جده يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله، وليست له صحبة، فيكون الخبر مرسلًا، وإذا قيل عن جده عبد الله زال الإشكال، واتصل الحديث» انتهى كلامه. فكيف يقول هنا «وكذلك رواه الأشجعي، عن الثوري موصولاً».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦) كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة به. وإسناده حسن فإن عمرو بن شعيب صدوق محتج به عند الجمهور، وحديثه داخل في قسم الحسن المحتج به بل عده الذهبي من أعلى مراتب الحسن.^(٧)

(١) السنن الكبرى ٧٩/١ .

(٢) هذا التعقب ساقط من النسخة المطبوعة ونسخة (م) واستدركه من (ت).

(٣) السنن الكبرى ٣١٨/٧ .

(٤) سنن أبي داود ٩٤/١ كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح (١٣٥).

(٥) سنن النسائي ٨٨/١ كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ح (١٤٠).

(٦) سنن ابن ماجه ١٤٦/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي

فيه ح (٤٢٢).

(٧) الموقظة ص ٣٢ .

قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه. يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده». ^(١)

كما أن الجمهور على أن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده صحيحة متصلة لا إرسال فيها، وأن عمراً سمع من أبيه، وأن أباه سمع من جده عبد الله بن عمرو.

قال الإمام أحمد: قد صح سماع عمرو بن شعيب، من أبيه شعيب. وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بن العاص. ^(٢)

وقال البخاري: سمع شعيب من عبد الله بن عمرو. ^(٣)

وأخرج الحاكم في المستدرك ^(٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ^(٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بإمرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال اذهب إلى ذلك فأسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه نسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. فقال الرجل: فما أصنع؟ فقال أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى عبد الله بن عباس فسله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ماتقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالاً.

قال الحاكم: «هذا حديث رواه ثقات حفاظ، وهو كأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو».

وقال البيهقي: «إسناده صحيح، قال: وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد ابن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو».

قلت: فهذه المقالة من البيهقي تبين رجوعه عما قاله سابقاً وأنه يذهب إلى صحة إتصاله. وهذا موافق لما قاله في هذا الباب، والله أعلم.

(١) التاريخ الكبير ٣٤٢/٦ .

(٢) المستدرك ٤٧/٢ .

(٣) التاريخ الكبير ٢١٨/٤ .

(٤) المستدرك ٦٥/٢ .

(٥) السنن الكبرى ١٦٧/٥ .

٣٨- باب فضل التكرار في الوضوء^(١)

١/٨٠ - ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي الربيع الزهراني، ثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرّة، عن عبد الله بن عمر قال: «دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال: هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وهكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء، والله أعلم.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: في سنده سلام الطويل سكت عنه، وقال في باب وقت الحجامة^(٢) (سلام ابن سلم الطويل متروك)، وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم: ^(٣) سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرّة لم يلحق ابن عمر».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الطيالسي^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي كلهم من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي به.

وإسناده ضعيف جداً، سلام الطويل متروك - كما نقل ابن الترمذاني - عن البيهقي وزيد العمي ضعيف، وفيه انقطاع فإن معاوية بن قرّة لم يدرك ابن عمر، كما تقدم عند ابن الترمذاني.

(١) السنن الكبرى ٨٠/١ .

(٢) السنن الكبرى ٣٤٠/٩ كتاب الضحايا.

(٣) علل الحديث ٤٥/١ .

(٤) مسند الطيالسي ح (١٩٢٤).

(٥) سنن الدارقطني ٨٠/١ .

وأخرجه ابن ماجه في سنته^(١)، وأبو يعلي في مسنده^(٢)، وابن حبان في المجروحين^(٣) كلهم من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه به.

وفيه زيادة «هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

هذا لفظ ابن ماجه، وإسناده ضعيف جداً فإن عبدالرحيم بن زيد العمي متروك، وكذبه ابن معين، وأبوه ضعيف كما تقدم، مع الإنقطاع الذي فيه.

ونقل ابن أبي حاتم في العلل^(٤) عن أبيه قوله: «عبدالرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، ثم نقل ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة قوله المتقدم عند ابن الترمذاني.

ونقل قولهما هذا البوصيري في زوائد ابن ماجه^(٥) ثم قال: «صرح به الحاكم في المستدرک». قلت: قال الحاكم^(٦) بعد رواية حديث أبي هريرة في الوضوء مرتين مرتين «وشاهده الحديث المرسل المشهور عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر...» فذكر الحديث. فقله: (المرسل) أي أن معاوية لم يدرك ابن عمر فهو منقطع.

وقال الذهبي في التلخيص: «مداره على زيد العمي وهو واه». وأخرجه ابن ماجه في سنته^(٧) من طريق عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد العمي،

(١) سنن ابن ماجه ١٤٥/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ح(٤١٩).

(٢) مسند أبي يعلي ٤٤٨/٩ ح(٥٥٩٨).

(٣) المجروحين ١٦١/٢-١٦٢.

(٤) علل الحديث ٤٥/١.

(٥) مصباح الزجاجة ١٧١/١.

(٦) المستدرک ١٥٠/١.

(٧) سنن ابن ماجه ١٤٥/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ح(٤٢٠).

عن معاوية بن قرّة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عرادة الشيباني متروك.
وأخرجه أحمد^(١)، والدارقطني^(٢) كلاهما من طريق أبي إسرائيل، عن زيد العمي،
عن نافع، عن ابن عمر.

قال الدارقطني في العلل: «وهم أبو إسرائيل والصواب قول من قال عن معاوية بن
قرّة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب».^(٣)
قال الحافظ في التلخيص: «معاوية بن قرّة لم يدرك ابن عمر، وعبد الله بن عراده
وإن كانت روايته متصلة فهو متروك».

وأخرجه الدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥) كلاهما من طريق المسيب بن واضح حدثنا
حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وإسناده ضعيف أيضاً، المسيب بن واضح ضعيف كما قال الدارقطني، وقال
البيهقي: ليس بالقوي. قال عبد الحق: هذا أحسن طرق الحديث. قال الحافظ في
التلخيص: قلت هو كما قال لو كان المسيب حفظه، ولكن انقلب عليه إسناده. وقال ابن
أبي حاتم: المسيب صدوق إلا أنه يخطئ كثيراً. وقال البيهقي: غير محتج به، والمحفوظ
رواية معاوية بن قرّة عن ابن عمر وهي منقطعة وتفرد بها عنه زيد العمي».^(٦)

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط^(٧) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن
أبيه، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه، عن جده.

(١) المسند ٩٨/٢ .

(٢) سنن الدارقطني ٨١/١ .

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٩٣/١ .

(٤) سنن الدارقطني ٨٠/١ .

(٥) السنن الكبرى ٨٠/١، والمعرفة ١٧٥/١ ح (٨٨).

(٦) انظر: التلخيص الحبير ٩٣/١ (الجرح والتعديل ٢٩٤/٨) (نصب الراية ٢٧/١-٢٨) (المعرفة
١٧٥/١).

(٧) المعجم الأوسط ٢٣٩/٦ ح (٦٢٨٨).

قال الطبراني عقبه: «هكذا روى هذا الحديث مرحوم بن عبدالعزيز، عن عبدالرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قررة، عن أبيه، عن جده. قلت: وهذا اضطراب في السند يزيد ضعفا. ثم قال: ورواه الحجين وغيره عن عبدالرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قررة، عن ابن عمر. ورواه عبدالله بن عرادة الشيباني، عن زيد العمي، عن معاوية بن قررة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب. وذكره الهيثمي في المجمع^(١) ونقل كلام الطبراني هذا ثم قال: «وعبدالرحيم بن زيد متروك وأبوه مختلف فيه».

وقال البيهقي في المعرفة:^(٢) «روي من أوجه كلها ضعيف». وضعف الحديث بجميع طرقه الحافظ ابن حجر في الفتح.^(٣) وقول ابن الترمذاني: إن البيهقي سكت عن سلام الطويل في هذا الباب فهو كما قال، لكن البيهقي قد نبه على ضعف الحديث في آخره لكونه من رواية زيد العمي فاكتفى بذلك عن التنبيه على بقية علله، ولا شك أن الكلام على جميع العلل هو الأولى، وقد نبه على ضعفه من جميع طرقه في المعرفة، والله أعلم.

(١) مجمع الزوائد ٢٣٩/١ .

(٢) معرفة السنن والآثار ١٧٦/١ .

(٣) فتح الباري ٢٣٣/١، ٢٣٦ .

٣٩- باب تفريق الوضوء^(١)

١/٨١ - ذكر البيهقي بإسناده إلى حيوة بن شريح، ثنا بقية، عن بحير يعني ابن سعد^(٢)، عن خالد يعني ابن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» كذا في هذا الحديث وهو مرسل وروي في حديث موصول.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: تسمية هذا مرسلًا ليس بجيد لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم الجهالة، قال الأثرم: قلت يعني لابن حنبل: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم^(٣)، ثم إن في سند الحديث بقيه وهو مدلس وقد عنعن، والحاكم أورد هذا الحديث في المستدرک من

(١) السنن الكبرى ٨٣/١، وحكم هذه المسألة: أن تفريق الوضوء غير جائز وأن الموالاة واجبة وهذا مذهب مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في القديم.
قال في المغني ١٢٨/١ «الموالاة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يحذف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل». قلت: وهذا الفرق بين التفريق اليسير والكثير فإن الجمهور متفقين على جواز التفريق اليسير.

وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى عدم وجوب الموالاة.

انظر: (المبسوط ٥٦/١) (المدونة الكبرى ١٥/١) (الاستذكار ٢٦٧/١) (الخرشي ١٢٧/١) (المهذب ٨٤/١) (المجموع ٤٥٢/١، ٤٥٤) (المغني ١٢٨/١) (مسائل أحمد رواية عبد الله ٩٤/١) (مسائل أبي داود ص ١٠) (مسائل ابن هانئ ٦/١).

(٢) في المطبوع من السنن الكبرى (يحيى يعني ابن سعيد) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته فهو كذلك في مصادر التخريج، ومختصر السنن الكبرى للذهبي ١٠٢/١، وهو: بحير بن سعد السحولي الحمصي، ثقة ثبت. (التقريب ١٢٠/١).

(٣) انظر: (تنقيح التحقيق ٤٠٧/١) (نصب الراية ٣٥/١) (التلخيص الحبير ١٠٦/١).

طريقه^(١) ولفظه: «قال حدثني بحير» فكان الوجه أن يخرج البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة بقية».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، كلهم من طريق بقية به، ولفظه عند أحمد «أمره ﷺ أن يعيد الوضوء» ولم يذكر «الصلاة».

وقد أعل الحديث بأمرين:

الأول: أنه من رواية بقية بن الوليد وهو مدلس. الثاني: الإرسال.

فقد ضعف الحديث ابن حزم في المحلى^(٤) فقال: «لا يصح لأن راويه بقية وليس بالقوي وفي السند من لا يدري من هو».

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: «في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال».

وضعفه النووي في شرح المذهب^(٥) دون بيان السبب.

وقد تعقب هؤلاء ابن عبد الهادي، وابن دقيق العيد، وابن القيم.

فقال ابن عبد الهادي في التنقيح: «تكلّم فيه البيهقي، وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي، ثم نقل عن الأثر أنه قال: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم».

(١) وكذا عزاه للمستدرک ابن دقیق العید فی الإمام كما نقله الزيلعي في نصب الراية، وأيضاً ابن

حجر في التلخيص، وقد قمت بالبحث عنه في المطبوع فلم أعثر عليه ولعله سقط منه أو أن العزو له وهم لكنه في مسند أحمد ٤٢٤/٣ مصرحاً فيه بقية بالتحديث.

(٢) سنن أبي داود ١٢١ كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء ح (١٧٥).

(٣) المسند ٤٢٤/٣ .

(٤) المحلى ٧٠/٢ المسألة رقم (٢٠٧).

(٥) مختصر سنن أبي داود ١٢٨/١ .

(٦) المجموع شرح المذهب ٤٥٥/١ .

(٧) التنقيح ٤٠٧/١ .

وقد احتج الإمام أحمد أيضاً في رواية غير واحد من أصحابه.

وقال ابن دقيق العيد في الامام: ^(١) «وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه في المستدرک فقال فيه: ثنا بجير بن سعد فزالت تهمة التدليس» ثم قال متعقباً البيهقي: «وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث فإن سماه رسلاً مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: إسناده جيد، فقلت له: إذا قال التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه أيكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن: ^(٢) «والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له، ثم ذكر طريق أحمد في المسند المتقدمة.

وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث لثبوت عدالة جميعهم. وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة: «كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله ﷻ مقدسات ييقن».

وتعقب الحافظ ابن حجر النوري في اطلاقه تضعيف الحديث فقال في التلخيص: ^(٣)

«وفي هذا الإطلاق نظر».

والخلاصة: فالحديث رجاله ثقات، فإن بقية بن الوليد قد صرح بالتحديث، وقد قال النسائي: ^(٤) إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة،

(١) الامام (ق ٨٨/ب) (نصب الراية ٣٥/١).

(٢) تهذيب السنن ١٢٨/١-١٢٩.

(٣) التلخيص الخبير ١٠٦/١.

(٤) تهذيب الكمال ١٩٨/٤.

وقال ابن عدي: ^(١) إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، قلت: والرواية هنا عن مجير بن سعد السحولي الحمصي ثقة ثبت.

وأما إعلال البيهقي للحديث بالإرسال فإنه لا يضر كما ذكر ابن التركماني، والله أعلم.

وأما قول ابن التركماني: «فكان الوجه أن يخرج البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تهمة التدليس».

قلت: تقدم أن الحديث لم أجده في المستدرک، وقد صرح بذلك البعض من المحققين قبلي منهم أحمد شاكر على سبيل المثال - في حاشية المحلي - فلعله وقع وهم في عزو الحديث للحاكم، ولذلك لم يطلع عليه البيهقي.

٤٠- باب الترتيب في الوضوء^(١)

١/٨٢ - قال البيهقي: احتج الشافعي - رحمه الله تعالى - بظاهر الكتاب ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء، وقد مضى ذكره.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: المذكور في الكتاب بالواو وهي لا تقتضي الترتيب، ثم فعله عليه السلام - في حديث ابن زيد - لا يدل على الوجوب. وقد اتفق الشافعي وخصومه على أنه لو بدأ من المرفق إلى رؤوس الأصابع جاز، فلما لم يجب الترتيب هنا مع أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ يقتضيه، فلما لم يقتضه اللفظ، وهو ترتيب الأعضاء أولى أن لا يجب».

الدراسة:

ذهب الشافعي في هذا الباب إلى وجوب الترتيب في الوضوء على ما في الآية، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد.^(٢)

١ - واستدلوا على ذلك بآية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.^(٣)

وجه الدلالة منها:

أ - أن الله تعالى ذكر ممسوحاً وهو الرأس بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطف غيرها لا يخالفون

(١) السنن الكبرى ٨٤/١ .

(٢) انظر: (المهذب ٨٣/١) (المجموع ٤٤٣/١) (الأم ٨٦/١) (المغني ١٢٥/١) (تنقيح التحقيق

٣٩٩/١) (الانتصار في المسائل الكبار ٢٦٥/١) (الأوسط ٤٢٢/١) .

(٣) المائدة، آية (٦) .

ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجباً لما قطع النظر عن نظيره.

ب- أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفست بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب لا يخالفون ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الأمر بالترتيب وإلا لقال «فاغسلوا وجوهكم وأمسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم».

ج- إن الله تعالى بدأ بذكر الوجه وقال الرسول ﷺ للذي أشكل عليه هل يبدأ بالصفاء أو بالمروة ؟ «ابدأوا بما بدأ الله به» فعرفهم أن طريق البداية في الفعل هو البداية من الله تعالى له في الذكر.

٢- أن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى وتوضاً مرتباً وقال: «هذا الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله.

وقال أبو الخطاب الكلوذاني: «ويرجع فيه إلى فعل الشارع وما نقل أن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه توضأ إلا مرتباً ولهذا نقل عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد وغيرهم وضوءه عليه السلام كذلك»^(١).

٣- أن الله تعالى بدأ بالوجه وختم بالأرجل ولو كان أراد أن يبدأ بأعلى البدن وينزل إلى أسفله لبدأ بالرأس ثم الوجه ثم اليدين ثم الرجلين، ولو أراد العكس لبدأ بالرجلين ثم اليدين ثم الرأس فلما لم يذكر ذلك بل ذكر الوجه وما بعده نزولاً واليدين ثم عاد إلى أعلى البدن وهو الرأس ثم إلى أسفله وهو الرجلين لم يعقل ما المراد بذلك فوجب علينا الوقوف مع ما أمر به كما وقفنا في مقدار الغسل من العضو وما يمسح وما يستوعب وعدد الأعضاء.

٤- أن من رتب فقد امتثل الأمر قطعاً ومن نكس فهو شاك لا يدري امتثل الأمر أو خالفه، ومن المعلوم أن الاحتياط الأخذ باليقين لاسيما في باب العبادات، بل الواجب اطراح الشك والأخذ باليقين.

(١) الانتصار في المسائل الكبار ٢٧١/١ .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجب الترتيب وإنما هو مستحب، وبه قال الحسن، والنخعي، والأوزاعي.^(١)

وحجتهم: أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب فكيفما غسل كان ممثلاً للأمر.

وقد روى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود أنهما قالاً: «لأنبالي بأي أعضائنا بدأنا في الوضوء إذا أتممت وضوئي وهم أهل اللسان ولم يَسْنُ لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب.

والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض. قال ابن العربي:^(٢) «والنظر الصحيح في ذلك أن يقال تجب البداءة بما بدأ الله به وهو الوجه كما قال النبي ﷺ حين حج وجاء إلى الصفا: «نبداً بما بدأ الله به» وكانت البداءة بالصفة واجبة، ويعضد هذا أن النبي ﷺ توضأ عمره كله مرتباً ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان مجمل كتاب الله تعالى، وبيان المجمل الواجب واجب».

وقول ابن الترمذاني: أن الواو في الآية لا تقتضي الترتيب هو كما قال مع أن بعض الفقهاء قال: بأنها تقتضي الترتيب بناء على قول لبعض أهل اللغة ولكنه قول ضعيف كما ذكر النووي^(٣) ونقل عن إمام الحرمين أنه قال: «والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً ومن أدعاه فهو مكابر».

قال ابن عبد البر في الاستذكار:^(٤) احتج القائلون بهذا القول من الشافعيين وغيرهم بأن قالوا الواو توجب الرتبة والجمع جميعاً وذكروا ذلك عن الكسائي، والفراء،

(١) انظر: (الهداية ٨/١) (شرح فتح القدير ٣٥/١) (المدونة ١٤/١-١٥) (الخرشي ١٣٥/١) (الاستذكار ١٨٢/١-١٨٦).

(٢) أحكام القرآن ٥٦٢/٢ .

(٣) المجموع ٤٤٥/١ .

(٤) الاستذكار ١٨٥/١ .

وهشام بن معاوية قالوا: ذلك زيادة في فائدة الخطاب، قالوا: ولو كانت الواو لا توجب الرتبة أحياناً كما قال: «واركعوا واسجدوا» ولا توجهها أحياناً كما قال: «اسجدي واركعي» لكان في فعل رسول الله ﷺ بيان لمراد الله تعالى من ذلك لأنه لم يتوضأ قط منذ افترض عليه الوضوء للصلاة إلا على نسق الآية فصار ذلك فرضاً كما كان بيانه لعدد ركعات الصلاة ومقادير الزكوات فرضاً».

وقد سبق بيان وجه الدلالة من الآية دون القول بأن الواو فيها يقتضي الترتيب، وأما قول ابن الترمذاني: «إن فعله عليه السلام في حديث ابن زيد لا يدل على الوجوب».

فإن هذا الحديث أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - اتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه» هذا لفظ البخاري وله ألفاظ أخرى عنده وعند مسلم متقاربة.

ووجه الدلالة منه: أنه بدأ بذكر الوجه ثم رتب الوضوء «بشم» وهي تقتضي الترتيب.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «ويلزم من استدلال بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله «ثم» في الجميع

(١) صحيح البخاري ٢٨٩/١ كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله ح (١٨٥) وأيضاً رقم

(١٨٦) (١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩).

(٢) صحيح مسلم ٢١٠/١ ح (٢٣٥، ٢٣٦).

(٣) فتح الباري ٢٩١/١ - ٢٩٢.

لأن كلا من الحكمين يحمل في الآية بينته السنة بالفعل». قلت: وما كان لبيان مجمل فهو محمول على الوجوب كما سيأتي في التعقب الذي بعد هذا.

وقول ابن الترمذاني: «وقد اتفق الشافعي وخصومه على أنه لو بدأ من المرفق إلى رؤوس الأصابع ... الخ.

قلت: التعبير بقوله «خصومه» ليس بجيد فإن الأئمة رحمهم الله لم يكن هدفهم الاختلاف لذاته، وإنما نشأ ذلك بسبب ما أدى به اجتهاد كل واحد منهم وبحسب ما بلغه من الأدلة واستنبطه منها.

وأما قوله: «أنه لو بدأ من المرفق إلى رؤوس الأصابع جاز ... الخ».

فإن هذا قياس مع الفارق فإن اليد شيء واحد فلم يجب فيه الترتيب كالوجه بخلاف أعضاء الوضوء فإنها متغايرة، والدليل على ذلك أنه لو جرى الماء من موضع في اليد إلى آخر جاز، بخلاف بقية الأعضاء فإنه لو انتقل الماء من الوجه إلى اليد لم يجزه.

وأما ما استدلوا به عن علي بن أبي طالب أنه قال: «ما أبالي أي أعضائي بدأت» فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط^(٢)، والدارقطني^(٣) كلهم عن معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند، عن علي به.

وهو منقطع كما ذكر الإمام أحمد في العلل^(٤)، فإن عبد الله بن عمرو بن هند لم يسمعه من علي، وكذا نص على ذلك أبو حاتم الرازي في المراسيل^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، ولينه الدارقطني كما في الميزان^(٧) فقال عنه: ليس بالقوي.

(١) المصنف ٥٥/١ .

(٢) الأوسط ٤٢٢/١ .

(٣) سنن الدارقطني ٨٨/١ - ٨٩ .

(٤) العلل رواية عبد الله ٢٠٥/١ رقم (٢١٤) .

(٥) المراسيل (ص ١٠٩) .

(٦) انظر: التهذيب ٣٤١/٥ .

(٧) الميزان ٤٦٩/٢ .

وأما ماروي عن ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(١)، ومن طريقه الدارقطني^(٢)، وابن المنذر في الأوسط^(٣)، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد قال: قال عبد الله «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك» فإسناده ضعيف لأن مجاهد لم يسمع من ابن مسعود، كما ذكر ذلك الدارقطني، والبيهقي في السنن الكبرى^(٤)، والمعرفة^(٥)، وأبو حاتم الرازي^(٦).

والرواية المشهورة عنهم هو في البدء بالشمال قبل اليمين، وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد.

قال الإمام أحمد: والذي روى عن علي، وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت، إنما عني اليسرى قبل اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين لأن مخرجها من الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين^(٨).

(١) المصنف ٥٥/١ .

(٢) سنن الدارقطني ٨٩/١ .

(٣) الأوسط ٤٢٢/١ .

(٤) الأوسط ٣٨٨/١ .

(٥) السنن الكبرى ٨٧/١ .

(٦) المعرفة ١٨٤/١ .

(٧) المراسيل (ص ٢٠٤-٢٠٦) .

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٩٩/١-١٠٠، وانظر: (مسائل أبي داود لأحمد ص ١١) .

(ج)

٢/٨٣ - ذكر البيهقي بإسناده إلى مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا.

ثم ذكر البيهقي بإسناده إلى سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدؤا بما بدأ الله ﷻ به إن الصفا والمروة من شعائر الله».

قال ابن الترمذي:

«قلت: أخرجه الترمذي^(١) من جهة سفيان، عن جعفر، وصيغته «نبدأ» وكذا رواه مالك^(٢)، ويحيى بن سعيد^(٣)، عن جعفر. وأخرجه مسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، وابن ماجه^(٦) من حديث حاتم بن إسماعيل، فلفظ مسلم «أبدأ» على صيغة الإخبار [ولفظ أبي داود وابن ماجه «نبدأ» فاتفق هؤلاء كلهم على صيغة الإخبار]^(٧) إما بلفظ «أبدأ» وإما بلفظ «نبدأ» والحديث مخرجه واحد وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب عند الشافعي وأكثر العلماء، ثم لو صحت الرواية بلفظ الأمر كما ذكره البيهقي في الطريق الثانية لكان لفظ الإخبار مرجحاً لحفظ روايته وكثرتهم، ثم لا يلزم من ورود ذلك هنا أن يكون وارد في باب الوضوء على ما نقل عن إمام البيهقي وهو الشافعي أنه قال: العبرة بخصوص السبب وأيضاً فإن العموم يخص بالقرائن نص عليه بعض أكابر أهل الأصول،

(١) جامع الترمذي ٢١٦/٣ كتاب الحج باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ح (٨٦٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٧٢/١ كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي ح (١٢٦) ومن

طريقه النسائي في سننه ٢٣٩/٥ كتاب مناسك الحج باب ذكر الصفا والمروة ح (٢٩٦٩).

(٣) أخرجه النسائي. المصدر السابق.

(٤) صحيح مسلم ٨٨٦/٢ كتاب المناسك باب حجة النبي ﷺ ح (١٢١٨).

(٥) سنن أبي داود ٤٥٥/٢ كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ ح (١٩٠٥).

(٦) سنن ابن ماجه ١٠٢٢/٢ كتاب المناسك باب حجة رسول الله ﷺ ح (٣٠٧٤).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع وأثبتته من (ت. م) وهو الصواب.

وهنا قرينتان مخصصتان حالية ومقالية، أما الحالية: فلأنه عليه السلام بين بذلك مامست الحاجة إليه من البداءة بالصفاء والمروة، وأما المقالية: فلأنه عليه السلام تلا عقيب هذا اللفظ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ويؤيد هذا أنه خص من وجوب البداءة بما بدأ الله تعالى به أموراً كثيرة كأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. وأيضاً فلو دل الحديث فإنما يدل على البداءة بالوجه لأنه الذي بدأ الله به، فمن استدل بذلك على وجوب الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين يحتاج إلى دليل من خارج».

الدراسة:

هذا الحديث يستدل به من يقول بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء لأن الرسول ﷺ قال: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفاء. وهذا عام، فيجب أيضاً البدء بما بدأ الله به في آية الوضوء.

وأما من يرى أن الترتيب مستحب فيقول: هذا الحديث خاص لا يحمل على العموم، وهذا ما أراد التوصل له ابن التركماني في تعقبه لليهقي، ولكن كلامه هذا فيه أمور:

الأمر الأول: قول ابن التركماني: «وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب عند الشافعي وأكثر العلماء».

قلت: فعله ﷺ هنا ليس من هذا الباب الذي قال الشافعي وغيره، وإنما فعله بيانا لأمرته لما أجمل في الآية وهذا دليل من غير خلاف بين العلماء قال الآمدي: «اختلف الأصوليون في أفعال النبي عليه السلام، هل هي دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا؟ وقبل النظر في الحجاج لابد من تلخيص محل النزاع فنقول:

أما ما كان من الأفعال الجبليّة. كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته.

وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً...

وأما ما عُرِف كون فعله بيانا لنا فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله

كقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» «وخذوا عني مناسككم»، أو بقرائن الأحوال وذلك كما إذا أراد لفظ مجمل، أو عام أريد به الخصوص، أو مطلق أريد به التقييد... والبيان تابع للمعنيين في الوجوب والندب والإباحة»^(١).

وأما الذي نقل عن الشافعي أنه لا يحمله على الوجوب فهي أفعال النبي ﷺ التي لم يقرن بها ما يدل على أنها للبيان لا نفياً ولا إثباتاً وظهر فيها قصد القرينة^(٢).

الأمر الثاني: قول ابن الترمذاني: إن الشافعي يقول: العبرة بخصوص السبب فهذا قول للشافعي حكاه بعض المتأخرين عنه، وقول للحنفية وبه قال مالك. ولكن قال الزركشي الذي كتب الحنفية وصح عن الشافعي خلافه:

وقد خالفهم الجمهور بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣).

قال الآمدي: «والمختار: إنما هو القول بالتعميم إلى أن يدل الدليل على التخصيص ودليله: أنه لو عُرِّي اللفظ الوارد عن السبب كان عاماً، وليس ذلك إلا لاقتضائه للعموم بلفظه لا لعدم السبب».

الأمر الثالث: قول ابن الترمذاني: «إن العموم يخص بالقرائن... إلخ». فهذا كما قال.

وبهذا فإن الذي يظهر أن هذا الدليل لا يصلح للاستدلال به على وجوب الترتيب ولكن الدليل الموجب له فعل النبي ﷺ، فإن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً، وفعله هذا تعليماً لأُمَّته وبياناً لما أجمل في كتاب الله تعالى، وأفعال النبي ﷺ إذا عُرف بقرائن الأحوال أنها لبيان مجمل واجب فهي دليل على الوجوب من غير خلاف بين العلماء كما سبق.

وقد توضأ ﷺ مرتباً ثم قال: «هذا الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثلته، والله أعلم.

(١) أحكام الأحكام للآمدي ١٥٩/١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «أحكام الأحكام للآمدي ٢١٩/٢» «ارشاد الفحول ص ١١٨».

(*)

٣/٨٤ - ذكر البيهقي بإسناده إلى وكيع بن الجراح، نا سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: «خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» هذا لفظ حديث وكيع، وحديث أبي حذيفة مختصر فقال: «قم بئس الخطيب أنت»^(١) لم يذكر مابعده، رواه مسلم في الصحيح^(٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن وكيع.

قال ابن الترمذي:

«قلت: لم ينكر عليه ليحصل الترتيب بدليل أن معصية الله ورسوله لا ترتيب فيهما، بل كل منهما يستلزم الآخر، وإنما أنكر عليه لتركه أفراد اسم الله تعالى لأن إفراده أكثر تعظيماً، فلا دليل في ذلك على أن الواو تقتضي الترتيب.

وفي حديث أبي داود^(٣)، والنسائي^(٤)، ما يدل على أنها لا تقتضي، وهو ما أخرجه عن حذيفة أنه عليه السلام قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان» فلو كانت الواو للترتيب لساوت «ثم» ولما فرق عليه السلام بينهما».

(*) السنن الكبرى ٨٦/١ .

(١) هذا لفظ الحديث أيضاً عند أبي داود والنسائي وأحمد.

(٢) صحيح مسلم ٥٩٤/٢ كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ج (٨٧٠).

وأخرجه أحمد في المسند ٢٥٦/٤، وابن حبان في صحيحه - الإحسان ٣٧/٧ ج (٢٧٩٨) كلهم من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في سننه ٦٦٠/١ كتاب الصلاة باب الرجل يخاطب على قوس ج (١٠٩٩) وأيضاً ٢٥٩/٥ في الأدب ج (٤٩٨١) والحاكم في المستدرک ٢٨٩/١ من طريق يحيى عن سفيان به.

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٤، والنسائي في سننه ٩٠/٦ كتاب النكاح باب ما يكره من الخطبة ج (٣٢٧٩) من طريق عبد الرحمن عن سفيان به.

(٣) سنن أبي داود ٢٥٩/٥ كتاب الأدب باب لا يقال خبثت نفسي ج (٤٩٨٠).

(٤) عمل اليوم والليلة ج (٩٨٥).

الدراسة:

الراو في هذا الحديث لا تقتضي الترتيب - كما ذكر ابن التركماني - ولكن الترتيب واجب بأدلة أخرى سبق بيانها.

وأما سبب إنكار النبي ﷺ على هذا الخطيب فاختلف فيه: فقيل: هو لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية.

قال السيوطي: ^(١) «قال القرطبي: ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسول الله ﷺ في ضمير واحد، ويعارضه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ خطب فقال في خطبته «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه» ^(٢).

وفي حديث لأنس «ومن يعصهما فقد غوى» وهما صحيحان، ويعارضه أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ^(٣) فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته. ولهذا المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلى أن هذا الخطيب وقف على «ومن يعصهما» وهذا التأويل لم تساعده الرواية، فإن: الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد وأن آخر كلامه إنما هو: «فقد غوى» ثم أن النبي ﷺ رد عليه وعلمه

(-) وأخرجه الطيالسي في مسنده ح (٤٣٠) ومن طريقه أبو داود.

وأحمد في المسند ٣٨٤/٥، ٣٩٤، ٣٩٨، وابن السني في عمل اليوم والليلة ح (٦٧١) كلهم من طرق عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن يسار عن حذيفة به وعند البعض بلفظ: «ولكن قولوا ما شاء الله وحده».

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار هو الجهني الكوفي وهو ثقة وثقه النسائي وابن حبان وقال الذهبي في المذهب ١٩٠/٣ صالح.

(١) شرح السيوطي لسنن النسائي ٩٠/١-٩٢، وشرح مسلم للنووي ١٥٩/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٦٥٩/١ كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ح (١٠٩٧).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٥٦).

صواب ما أخل به فقال: «قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» فظهر أن ذمه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير وحينئذ يتوجه الإشكال، ويتخلص عنه من أوجه: أحدهما: أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره، فقوله ﷺ: «بئس الخطيب أنت» منصرف لغير النبي ﷺ لفظاً ومعنى.

وثانيها: أن إنكاره ﷺ على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق. وثالثها: أن ذلك الجمع تشريف والله تعالى أن يشرف من شاء. بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ولذلك أذن لنبيه ﷺ في إطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه.

ورابعها: أن العمل بخير المنع أولى لأوجه:

لأنه تقييد قاعدة والخير الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه، ولأن هذا الخير ناقل والآخر مبق على الأصل فكان الأول أولى، ولأنه قول، والثاني فعل، فكان أولى». وقال النووي: الصواب أن سبب النهي أن الخطيب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم. وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها:

أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ كقوله ﷺ «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير هاهنا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الاتعاظ بها. ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود^(١) بإسناد صحيح عن ابن مسعود ؓ قال:

(١) تقدم تخريجه.

علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً» والله أعلم. (١)

قلت: لكن يرد على ماصوبه النووي أنه وقع منه ﷺ الجمع بين الضميرين في حديث ابن مسعود وهو في الخطبة لا في تعليم الأحكام.

والذي يظهر من قول النبي ﷺ «بئس الخطيب أنت» أن هذا الخطيب قد وقع في محذور استوجب تصحيحه في الحال وتعليمه الصواب، ولعل الوجه الثالث قوي وهو: أن سبب إنكاره ﷺ هو جمع هذا الخطيب بين اسم الله تعالى واسم رسوله ﷺ في ضمير واحد حيث كان هناك من يتوهم التسوية فمنع ذلك من أجله، وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق.

وما روى عنه ﷺ يحمل على هذا، يؤيده حديث حذيفة المتقدم، والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٩/٦ .

٤١ - باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار^(١)

١/٨٥ - ذكر البيهقي بإسناده إلى عمرو بن خالد، ثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم». ^(٢)

قال ابن الترمذي:

«قلت: الأمر مطلقه الوجوب فكيف يستدل به على أن ذلك سنة».

الدراسة:

البدء باليمين سنة مستحبة عند أهل العلم كافة. ^(٣)

قال في المغني: «لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداءة باليمين، ومن روي ذلك عنه أهل المدينة وأهل العراق والشام وأصحاب الرأي، وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه.

وأصل الاستحباب في ذلك ما روي أن النبي ﷺ كان يعجبه ذلك ويفعله. فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» ^(٤)

(١) السنن الكبرى ٨٦/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٧٩/٤ كتاب اللباس باب في الاعتعال ح (٤١٤١) وابن ماجه في

سننه ١٤١/١ كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء ح (٤٠٢) وأحمد في المسند ٣٥٤/٢،

وابن خزيمة في صحيحه ٩١/١ ح (١٧٨) كلهم من طريق زهير بن معاوية بهذا الإسناد.

وأخرجه الزمدي في جامعه ٢٠٩/٤ كتاب اللباس باب ماجاء في القمص ح (١٧٦٦)

والبغوي في شرح السنة ح (٣١٥٦) كلاهما عن شعبة عن الأعمش به. ولفظه: «كان

رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه» وإسناده صحيح.

(٣) انظر: (الهداية ٨-٩) (الاستذكار ١٦٤/١) (المجموع ٣٨٢/١) (المغني ٩٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣/١ كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ح

(١٦٨) . ومسلم في صحيحه ٢٢٦/١ كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره ح (٢٦٨) .

وقول ابن الترمذاني: أن الأمر مطلقه الوجوب... الخ.

قلت: الذي صرفه إلى الاستحباب أن اليدين والرجلين بمنزلة العضو الواحد، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ﴾ ولم يفصل.

قال الإمام أحمد: «لا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين لأن مخرجها من الكتاب واحد»^(١).

والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة فيجعلون اليدين عضوا والرجلين عضوا، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد.

ومن صوارف الأمر عن الوجوب أيضاً الإجماع، فقد نقل ابن المنذر^(٢)، وابن قدامة، وابن عبد البر، والنووي، وغير واحد الإجماع على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه فلو كان الأمر هنا للوجوب لأمر بالإعادة من فعل ذلك.

ومن صوارفه أيضاً ما ذكره البيهقي في بداية الباب عن عائشة -رضي الله عنها- من أنه ﷺ «كان يحب التيمن» وفي رواية «كان يعجبه التيمن» وهو في الصحيحين كما سبق. وهذا يدل على أن ذلك سنة مستحبة.

قال ابن المنذر: «وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه، وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة.

والذي يظهر أن البدء باليمن سنة مستحبة، واتباعها أولى، ولكنه غير واجب، لأن الله تعالى لم يأمر المكلفين بيمين قبل يسار إنما نزل بالجملة ذكر الأيدي وذكر الأرجل، والله أعلم.

(١) هذا القول عنه تقدم في الباب السابق. وانظر: (مسائل أحمد رواية عبد الله ٩٩/١ - ١٠٠)

(ومسائل أبي داود لأحمد ص ١١).

(٢) الأوسط ٣٨٦/١ - ٣٨٧.

٤٢ - باب الرخصة في البداءة باليسار^(١)

١/٨٦ - ذكر البيهقي بإسناده إلى مروان^(٢)، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن زياد يعني مولى بني مخزوم قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فسأله عن الوضوء فقال: «ابدأ باليمين أو بالشمال فأضرب علي عليه السلام به^(٣) ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين».

قال ابن الترمذي:

«قلت: زياد هذا ذكر ابن معين أنه لا شيء»^(٤).

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه الدارقطني في سننه^(٥)، ومن طريقه البيهقي، وإسناده ضعيف - كما ذكر ابن الترمذي - بسبب زياد هذا وهو غير زياد مولى عبدا لله بن عباس المخزومي الأول كوفي، وقد ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"^(٦) لكنه متساهل في التوثيق، والثاني: مدني ثقة من رجال مسلم^(٧).

(١) السنن الكبرى ٨٧/١ .

(٢) هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبدا لله الكوفي ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ ت ١٩٣ هـ . (التقريب ٥٢٦/٥) .

(٣) أضرب به: وضرب به تضريطا: أي هزئ به . (مختار الصحاح ص ٣٨٠) .

(٤) انظر: الميزان ٩٥/٢ (الجرح والتعديل ٥٤٩/٣) .

(٥) سنن الدارقطني ٨٧/١ .

(٦) كتاب الثقات ٢٥٩/٤

(٧) انظر: اللسان ٦١٥/٢ .

(٢٧)

٢/٨٧ - قال البيهقي: «ورواه حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن زياد قال: قال

علي عليه السلام «ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت».^(١)

ورواه عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي عليه السلام: «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت».^(٢)

ويحتمل أن يكون مراده بما أطلق في هذا مافسر في رواية حفص بن غياث، والله أعلم على أنه منقطع، روى أحمد بن حنبل، عن الأنصاري^(٣)، عن عوف^(٤)، عن عبد الله ابن عمرو بن هند هذا الحديث ثم قال: قال عوف: ولم يسمعه من علي عليه السلام».^(٥)

قال ابن الترمذاني:

«قلت: ليس ذلك بمطلق بل هو عام لأن «أيا» من ألفاظ العموم، ورواية حفص فرد من أفراد ذلك العام موافق له فلا يخص العام به، هذا مذهب الجمهور من أهل الأصول».

الدراسة:

ذهب البيهقي إلى أن رواية عبد الله بن عمرو بن هند، عن علي مطلقاً فسرتهها رواية حفص بن غياث، وخالفه ابن الترمذاني فقال: ليس ذلك بمطلق بل هو عام.

(٢٧) السنن الكبرى ٨٧/١ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥/١ ومن طريقه الدارقطني في السنن ٨٩/١.

وإسناده ضعيف لأنه من رواية زياد مولى بني مخزوم أيضاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥/١، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٤٢٢/١ رقم

(٤٣٢) والدارقطني في سننه ٨٨/١ - ٨٩ .

(٣) هو: محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٤) هو: عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدى، البصري، ثقة.

(٥) ذكره أحمد في العلل رواية عبد الله ٢٠٥/١ ونقله البيهقي أيضاً في المعرفة ١٨٤/١ .

وقال أبو حاتم في المراسيل (ص ١٠٩) لم يسمع عبد الله بن عمرو بن هند من علي، وكذا قال

ابن عبد البر كما في التهذيب ٣٤١/٥ .

قلت: المطلق يشبه العام من حيث أن عمومته بدلي تناوبي، والمقيد يشبه الخاص لما اقترن به من قيد قلل من شيعته بحيث جعله خاصاً ببعض ما يصدق عليه المطلق، ومن هنا ذهب جمهور الأصوليين - عدا الحنفية - إلى أن كل ما يصلح مخصصاً للعام يصلح مقيداً للمطلق للشبه بينهما فتعقب ابن التركماني بناء على التفرقة بين التخصيص والتقيد عند الحنفية. وهذا مما لا يلزم البيهقي. فالتقيد عند الحنفية نوع من قصر العام على بعض أفرادها ولكن لا يسمونه تخصيصاً لعدم استقلاله بالمعنى ويميزون بينهما بثلاثة أمور^(١).

(١) انظرها في كشف الأسرار ٣١٢/١ للبزدوي، والمدخل إلى علم أصول الفقه ص ١٩٢ للدواليبي، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص ٥٧٣ للتريبي.

٤٣- باب نهى المحدث عن مس المصحف^(١)

١/٨٨ - ذكر البيهقي بإسناده إلى عبدالرزاق، أنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «أن لا تمس القرآن إلا على طهر» قال ابن الترمذي:

«قلت: هذا منقطع، وكذا ذكر هو في كتاب المعرفة».^(٢)

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٣) ومن طريقه الدارقطني في سننه^(٤)، ومن طريقه البيهقي.

وأخرجه عبدالرزاق في التفسير^(٥) زاد فيه: «ومحمد بن أبي بكر، عن أبي بكر به». ومن طريقه الدارقطني في سننه^(٦)، ثم قال: «مرسل ورواته ثقات».

فالحديث رواه ثقات لكنه مرسل فإن أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم تابعي مدني ثقة ليس له سماع من النبي ﷺ.^(٧)

(١) السنن الكبرى ٨٧/١ وحكم هذه المسألة أنه يحرم على المحدث مس المصحف وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

وقال داود الظاهري وبعض أهل العلم لا يحرم على المحدث مسه. انظر: (الهداية ٥١/١) (الخرشي ١٦٠/١) (المجموع ٧٢/٢) (المغني ١٣٧/١) (أحكام القرآن للجصاص ٤١٦/٣) (الحلى ٨٣/١).

(٢) المعرفة ١٨٦/١.

(٣) المصنف ٣٤١/١-٣٤٢ ح (١٣٢٨).

(٤) سنن الدارقطني ١٢١/١.

(٥) تفسير عبدالرزاق (ص ٢٧٣).

(٦) سنن الدارقطني ١٢١/١.

(٧) انظر: (تهذيب الكمال ٣٤٩/١٤).

وقد جاء الحديث موصولاً من طريق عبدالرزاق.

فأخرجه البيهقي في الخلافيات^(١) من طريق أبي مسعود، عن عبدالرزاق به وفيه:

(عن أبيه، عن جده).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، وابن الجارود في المنتقى^(٤) كلهم من طرق عن عبدالرزاق به مختصراً دون ذكر موضع الشاهد من الحديث وفيه: (عن أبيه، عن جده).

فقوله: (عن جده) في السند وهم ممن روى الحديث، عن عبدالرزاق أو من دونه فإنه في مصنفه دون ذكر (جده).

قال الزيلعي في نصب الراية^(٥) بعد أن ذكر رواية البيهقي من الخلافيات.

«قلت: لم أجده عند عبدالرزاق في مصنفه وفي تفسيره إلا مرسلًا».

قلت: وهو الصواب، والله أعلم.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٦)، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم به مرسلًا.

ومن طريقه أبو داود في المراسيل^(٧)، وابن أبي داود في المصاحف^(٨)، والبيهقي في المعرفة^(٩)، وابن خير «فهرسة مارواه عن شيوخه»^(١٠).

(١) الخلافيات ٣/٣١٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٩/٤ ح (٢٢٦٩).

(٣) سنن الدارقطني ٣/٣١٠.

(٤) المنتقى ح (٧٨٤، ٧٨٦).

(٥) نصب الراية ١/١٩٧.

(٦) الموطأ ١/١٩٩ ح (١).

(٧) المراسيل ح (٩٣).

(٨) المصاحف (ص ١٨٥).

(٩) المعرفة ١/١٨٦ ح (١٠٦).

(١٠) فهرسة ابن خير ص (١٤).

ورجاله ثقات رجال الشيخين.

قال ابن خثير عقبه: «فهذا الحديث أصل في صحة الرواية على وجه المناولة لأن النبي ﷺ دفعه إليه وأمره به فجاز لعمر بن حزم العمل به والأخذ بما فيه».

وقال البيهقي: «رواه الشافعي، عن مالك وهو منقطع».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: ^(١) «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد».

فظهر بهذا أنه مرسل، ولكن سيأتي في التعقب الذي بعد هذا أنه صالح للاحتجاج وأن العمل عليه.

(*)

٢/٨٩ - ذكر البيهقي بإسناده إلى يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، فذكر الحديث وفيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهرًا».

قال ابن التركماني:

«قلت: سليمان هذا مجهول لا يعرف - قاله ابن معين - وزاد في رواية ولا يصح هذا الحديث^(١)، وعنه قال: سليمان بن داود في حديث الصدقات شيخ شامي ضعيف^(٢). وقال الدارمي: قلت لابن معين: سليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات من هو؟ قال: ليس بشيء^(٣) وسنذكر هذا الحديث في كتاب الزكاة بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى»^(٤).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك^(٥)، ومن طريقه المصنف هنا وأخرجه في مواضع أخرى من السنن^(٦).

وأخرجه النسائي في سننه^(٧)، وأبو داود في المراسيل^(٨)،

(١) السنن الكبرى ١/ ٨٨ .

(٢) الكامل ٣/ ١١٢٣، تهذيب الكمال ١١/ ٤١٧ .

(٣) هذا قول عبد الله بن الدورقي في الكامل وليس لابن معين.

(٤) رواية الدارمي رقم (٣٨٦) قال الدارمي عقبه: «أرجو أنه ليس كما قال يحيى وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حسنا كلها مستقيمة وهو دمشقي خولاني».

(٥) الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٤/ ٨٦-٨٩ .

(٦) المستدرك ١/ ٣٩٥-٣٩٧ .

(٧) السنن الكبرى ١/ ٣٠٩، ٤/ ٨٠، ٨/ ٢٥، ٢٨، ٧٣، ٧٩، ٨٨-٨٩، ٩٥، ٩٧ .

(٨) سنن النسائي ٨/ ٥٧-٥٨ كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين فيه.

(٩) المراسيل رقم (٢٥٩).

والدارمي في سننه^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، وابن حبان في صحيحه^(٣)، والخطيب في تاريخه^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥) كلهم من طرق عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة به بعضهم مختصراً والبعض الآخر مطولاً.

وقد اختلف في إسناده وحاصل كلامهم فيه الاختلاف في الراوي، عن الزهري، فقيل: سليمان بن داود الخولاني، وهو ثقة، وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: «فلا ريب أنه صدوق»^(٦).

وقيل هو سليمان بن أرقم وهو: متروك تكلم فيه ابن معين، وأحمد، والنسائي وغيرهم فالذين رجحوا أنه من رواية ابن أرقم قالوا: الحكم بن موسى غلط في اسم والده، فقال: سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم ولهذا ضعفوا الحديث. فقال أبو داود: هذا وهم من الحكم - يعني قوله: ابن داود - وإنما هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

وقال النسائي عقب روايته عن الحكم: «أخبرنا الهيثم بن مروان بن عمران، عن محمد بن بكار بن بلال، ثنا يحيى، ثنا سليمان بن أرقم ثني الزهري به. ثم قال: وهذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك الحديث».

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق^(٧): «حدثت أنه وجد في كتاب يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري ولكن الحكم بن موسى لم يضبطه».

(١) سنن الدارمي ٤٠٨/١ ح (١٥٨١)، (١٥٨٥)، (١٥٩٢).

(٢) سنن الدارقطني ١٢٢/١، ٢٨٥/٢.

(٣) الإحسان ٥٠١/١٤ ح (٦٥٥٩).

(٤) تاريخ بغداد ٢٢٨/٨.

(٥) الكامل ١١٢٣/٣ - ١١٢٤.

(٦) انظر: (الجرح والتعديل ١١٠/٤) (تهذيب التهذيب ١٩٠/٤).

(٧) تاريخ دمشق ٤٥٥/١ رقم (١١٥١).

وقال ابن منده: رأيت كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم، عن الزهري وهو الصواب.^(١)

وقال صالح جزرة: ثنا دحيم قال: «نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم». ^(٢)

قال الذهبي بعد أن نقل هذا في الميزان: «قلت: ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد». ثم قال: «رجحنا أنه ابن أرقم فالحديث إذاً ضعيف الإسناد».

وحكم آخرون بأن الراوي هو: سليمان بن داود على ظاهره، وهذا ماذهب إليه ابن معين كما نقل ابن الترمذاني ولكنه يضعف الحديث بسببه.

وقال ابن حبان في صحيحه: «سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري. وقال في الثقات: ^(٣) «وليس هو بسليمان بن داود اليمامي ذلك ضعيفاً».

وأورده البخاري في التاريخ الكبير ^(٤) في ترجمة سليمان بن داود الخولاني وقال: «وفيه نظر». وقال البيهقي: «وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسناً، والله أعلم». ^(٥)

وقد ذهب كثير من العلماء إلى العمل بما جاء في هذا الكتاب والاحتجاج به وإن كان إسناده ضعيفاً.

فقد سئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات صحيح هو ؟ فقال:

(١) انظر: (تهذيب التهذيب ٤/١٩٠) (تنقيح التحقيق ١/٤١١) (الميزان ٢/٢٠١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الثقات ٦/٣٨٧.

(٤) التاريخ الكبير ٤/١٠.

(٥) السنن الكبرى ٤/٩٠.

«أرجو أن يكون صحيحاً»^(١).

وقال ابن عدي في الكامل:^(٢) «وهذا الذي ذكر عن أحمد بن حنبل مما قد ذكرته أن هذا سليمان بن داود من أهل الجزيرة، وما ذكرت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم ولكن الحكم لم يضبطه جميعاً خطأ، والحكم بن موسى قد ضبط ذلك، وسليمان بن داود الخولاني صحيح كما ذكره الحكم، وقد رواه عنه غير يحيى بن حمزة إلا أنه مجهول».

قلت: إذا ثبت هذا الذي ذكره ابن عدي من أن الحكم ضبطه فحينئذ يكون الحديث متصلاً صحيحاً وإن لم يثبت فلا يصح الحديث إلا مرسلًا.

وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»^(٣).

وقال يعقوب بن سفيان: «لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم»^(٤).

وصححه إسحاق بن راهوية كما نقل ذلك ابن المنذر في الأوسط^(٥).

قال الشافعي في الرسالة:^(٦) «لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ».

قلت: فهذا الكتاب مشهور عند أهل العلم وأقل أحواله إن لم يكن متصلاً أن يكون من الوجادات فقد وجد هذا الكتاب التابعون وقرأوه وعملوا بما فيه، ولذا احتج به أحمد، وابن معين وغيرهما مع تصريحهم بضعف الطرق المسندة إليه. فقد نقل الدوري في تاريخه^(٧) عن ابن معين قال: حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فقال له رجل: هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صلح» والله أعلم.

(١) (الكامل ١١٢٣/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التمهيد ٣٣٨/١٧ - ٣٣٩.

(٤) انظر: (تهذيب الكمال ٤١٩/١١) (تنقيح التحقيق ٤١٢/١).

(٥) الأوسط لابن المنذر ١٠١/٢، وانظر: (المطالب العالية ٢٨/١ - ٢٩).

(٦) الرسالة (ص ٤٢٢ - ٤٢٣).

(٧) التاريخ رواية الدوري رقم (٦٤٧).

٤٤- باب الرخصة في ذلك في الأبنية^(١) أي الرخصة في استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول

١/٩٠- ذكر البيهقي بإسناده إلى علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك: حدثني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك «أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة».

تابعه حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء في إقامة إسناده. ورواه عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك، عن عائشة. ورواه أبو عوانة وغيره، عن خالد الحذاء، عن عراك، عن عائشة.

قال ابن التزكمانى:

«قلت: ذكر البخاري في تاريخه^(٢) الوجه الأول ثم ذكره عن عراك، عن عمرة، عن عائشة. ثم ذكره عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم «لا تستقبل القبلة» ثم قال البخاري وهذا أصح».

(١) السنن الكبرى ٩٢/١، وحكم هذه المسألة: أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء لقضاء الحاجة. وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة.

وقال داود الظاهري: يجوز استقبال القبلة واستدبارها بكل حال في البنيان والصحراء وبه قال ربيعة شيخ مالك. وأما في البنيان أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يسره، فذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى جواز استقبال القبلة واستدبارها.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى عدم الجواز. انظر: (شرح معاني الآثار ٢٣٢/٤-

٢٣٦) (عمدة القاري ٢/٢٦١) (المدونة ٧/١) (الخرشي ١/١٤٦) (المجموع ٢/٧٨-٨٢)

(المغني ١/١٥٣) (المحلى ١/١٩٤).

(٢) التاريخ الكبير ١٥٥/١-١٥٦.

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على خالد الحذاء كما ذكر البيهقي.

فرواه علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت به كما عند البيهقي. أخرجه أحمد في المسند^(١) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال^(٢)، وإسحاق بن راهوية في مسنده^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤).

قال الدارقطني عقبه: «هذا أضبط إسناد وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب».

وقول البيهقي: تابعه حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء فأقام إسناده.

قلت: اختلف فيه أيضاً على حماد.

فرواه موسى بن إسماعيل التبوذكي، ووكيع، وبهز، ويحيى بن إسحاق، وأسد بن موسى جميعهم، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن (وقال موسى: سمعت) عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: «أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة». أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٥)، وابن أبي شيبه في المصنف^(٦)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨).

(١) المسند ١٨٤/٦ .

(٢) تهذيب الكمال ٩٢/٨-٩٤ .

(٣) مسند عائشة ح (٥٥٣).

(٤) سنن الدارقطني ١/٥٩-٦٠ .

(٥) التاريخ الكبير ١/١٥٦ .

(٦) المصنف ١/١٥١ .

(٧) سنن ابن ماجه ١/١١٧ كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون

الصحاري ح (٣٢٤).

(٨) شرح معاني الآثار ٤/٢٣٤ .

والدارقطني في سننه^(١)، والطيالسي في مسنده^(٢).

وخالفهم أبو كامل واسمه الفضيل بن حسين فقال: ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت أن عراك بن مالك حدث عن عمر بن عبدالعزيز أن عائشة قالت... الحديث، فأدخل بين عراك وعائشة: عمر بن عبدالعزيز. أخرجه أحمد في المسند^(٣).

وخالفهم يزيد بن هارون فقال: أنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبدالعزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة ففكرها ذلك فحدث عن عراك بن مالك، عن عائشة... الحديث. فجعل عمر بن عبدالعزيز بين خالد بن أبي الصلت وعراك. أخرجه أحمد في المسند^(٤).

وخالفه علي بن شيبة فقال: ثنا يزيد بن هارون... فساق سنده مثل رواية الجماعة، عن حماد إلا أنه زاد في الإسناد فقال: «فحدث عراك، عن عروة بن الزبير عنها» فأدخل بينه وبينها عروة بن الزبير. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥).

فهذا اختلاف علي حماد، ولعل رواية الجماعة عنه أرجح.

ورواه أبو عوانة، ويحيى بن مطر، والقاسم بن مطيب، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة. أخرجه الدارقطني في سننه^(٦).

ورواه عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن عراك عنها، فزاد رجلاً بين خالد الحذاء، وعراك. أخرجه أحمد في المسند^(٧)، وابن أبي شيبه في المصنف^(٨)،

(١) سنن الدارقطني ٦٠/١ .

(٢) مسند الطيالسي ح (١٥٤١).

(٣) المسند ٢٢٧/٦ .

(٤) المسند ٢٣٩/٦ .

(٥) شرح معاني الآثار ٢٣٤/٤ .

(٦) سنن الدارقطني ٥٩/١ .

(٧) المسند ١٨٣/٦ .

(٨) المصنف ١٥١/١ .

والدارقطني في سننه.^(١)

تابعه وهيب عن خالد به. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير.^(٢)

هذا هو الاختلاف في إسناده. وقد أعل بأمر أخرى منها:

جهالة خالد بن أبي الصلت، ومخالفته للثقة، والإنقطاع بين عراك وعائشة،
والنكارة في المتن.

فأما خالد بن أبي الصلت، فهو البصري عامل عمر بن عبدالعزيز، ترجم له ابن أبي
حاتم في الجرح والتعديل^(٣)، والبخاري في التاريخ الكبير^(٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا
تعديلاً. وقال أحمد: ليس معروفاً. وقال ابن حزم: مجهول لا يدري من هو، وتعقبه ابن
مفوز، فقال: أنه مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول.

وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، وقال عبدالحق الأشبيلي: ضعيف.^(٥) وذكره ابن
حبان في كتاب الثقات^(٦)، ولكنه تفرد بذلك وهو متساهل فلا يعتد بتوثيقه.

وأما مخالفة خالد بن أبي الصلت للثقة فهو جعفر بن ربيعة، فقد رواه عن عراك بن
مالك، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم «لا تستقبل القبلة».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٧)، وابن أبي حاتم في العلل.^(٨) قال البخاري:
وهذا أصح. ونقل عنه الترمذي في العلل الكبير^(٩) أنه قال: «فيه اضطراب والصحيح عن
عائشة قولها».

(١) سنن الدارقطني ٦٠/١ .

(٢) التاريخ الكبير ١٥٦/١ .

(٣) الجرح والتعديل ٣٣٦/٣ .

(٤) التاريخ الكبير ١٥٥/١-١٥٦ .

(٥) انظر: (المحلي ١٩٦/١) (تهذيب التهذيب ٩٧/٣) (الميزان ٦٣٢/١).

(٦) الثقات ٢٥٢/٦ .

(٧) التاريخ الكبير ١٥٦/١ .

(٨) العلل لابن أبي حاتم ٢٩/١ .

(٩) العلل الكبير ٩٠/١ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل: «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت... فذكره. ثم قال: قال أبي: فلم أزل أقفوا أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة موقوف، وهذا أشبه».

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: ^(١) «هذا حديث لا يصح وإنما هو موقوف على عائشة حكاه الترمذي في كتاب العلل عن البخاري، وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة المعانئون عليها، وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه ولا أقام إسناده، خالفه فيه الثقة الثبت صاحب عراك ابن مالك المختص به الضابط لحديثه جعفر بن ربيعة الفقيه. فرواه عن عراك، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تنكر ذلك فتبين أن الحديث لعراك عن عروة ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة. وجعفر بن ربيعة هو الحجة في عراك بن مالك مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك».

وأما الإنقطاع بين عراك وعائشة: فقال ابن أبي حاتم في المراسيل ^(٢) بعد أن نقل الحديث «قال الإمام أحمد: مرسل، قلنا له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة رضي الله عنها فأنكره وقال: عراك بن مالك من أين يسمع عائشة؟ ماله ولعائشة؟ إنما يروي عن عروة، هذا خطأ. قال: فمن روى هذا؟ قال: حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء فقال: رواه غير واحد، عن خالد الحذاء ليس فيه: سمعت، وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة: ليس فيه سمعت».

وقال موسى بن هارون: «لا نعلم لعراك سماعاً من عائشة» ^(٣).

(١) تهذيب سنن أبي داود ٢٢/١ .

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٢) ونقله ابن دقيق العيد في الإمام (١٦٦/ب) عن الأثرم عن

الإمام أحمد. انظر: نصب الراية ١٠٦/٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ١٧٤/٧ .

وذكر أبو حاتم الرازي أن من قال فيه: عراك سمعت عائشة مرفوعاً، وهم فيه سنداً ومتناً^(١).
وأما النكارة في المتن، فقد أعله بذلك الذهبي في الميزان^(٢)، والشيخ الألباني في
السلسلة الضعيفة^(٣)، وملخص مقاله الشيخ الألباني:

«أنه قد صح عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تنهى عن استقبال القبلة عند التخلي واتباع
الصحابة هذا الهدى فهل من المعقول بعد كل هذا وعلى فرض أن هذا ناسخ للأحاديث
الأولى أن يتبع الرسول ﷺ هذا الأسلوب في تربية أصحابه، ففي الاستفهام تقرير وتوييح
حيث جاء في بعض الروايات «أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي» علماً أنه هو الذي قال
لهم «لا تستقبلوا القبلة» وهديه ﷺ كما هو معروف من سيرته فيه اللطف والحلم
والأدب كما هو الحال مع الأعرابي الذي بال في المسجد، ونهيه لهم عن زيارة القبور
واباحتها لهم، والأمثلة كثيرة جداً فاستحق الحديث أن يكون منكراً.

وبعد هذا يظهر تساهل البوصيري في زوائد ابن ماجه^(٤) حيث حسن الحديث
وتعقب البخاري في تعليقه له فقال: «وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح فالإسناد
الأول -يعني إسناد ابن ماجه- حسن رجاله ثقات معروفون، وقد أخطأ من زعم أن
خالد بن أبي الصلت مجهول، وأقوى ما علل به هذا الخبر أن عراقاً لم يسمع من عائشة،
نقلوه عن الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم».

وقد سبقه إلى تحسينه النووي في المجموع^(٥)، وشرح صحيح مسلم^(٦)، ثم تبعهما
الصنعاني في سبل السلام^(٧)، وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى^(٨).

(١) تهذيب التهذيب ٩٨/٣ .

(٢) الميزان ٦٣٢/١ .

(٣) ح (٩٤٧) .

(٤) مصباح الزجاجة ١٣٧/١ .

(٥) المجموع ٧٨/٢ لكنه قال عقبه: «لكن أشار البخاري في تأريخه إلى أن فيه علة».

(٦) شرح صحيح مسلم ١٥٤/٣ .

(٧) سبل السلام ١٦٢/١ .

(٨) المحلى ١٩٦/١ .

وقال أحمد: «أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك وإن كان مرسلًا»^(١).
قال ابن القيم في الزاد: «ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه».
وأما قول البوصيري: إن عراك قد ثبت سماعه من عائشة عند مسلم: فهو مأخرجه
مسلم في صحيحه^(٢) من حديث عراك، عن عائشة أنها قالت: جئتني مسكينة تحمل
ابنتين لها فاطعتهما ثلاث مرات... الحديث، فقال النبي ﷺ: «إن الله قد أوجب لها بها
الجنة أو أعتقها بها من النار».
وقال في تنقيح التحقيق: ^(٣) «وقد روى أحمد والدارقطني في بعض طرق الحديث أن
عراكا قال: حدثني عائشة، وهو ما يدل على سماعه منها، ويقوي ذلك أن مسلماً أخرج
في صحيحه حديث عراك عن عائشة، والمراسيل والمنقطعات ليست من شرط الصحيح».
وقال ابن دقيق العيد في الإمام^(٤) بعد أن نقل كلام الإمام أحمد «ولكن لقائل أن
يقول إذا كان الراوي عنه قوله: «سمعت» ثقة، فهو مقدم لإحتمال أنه لقي الشيخ بعد
ذلك فحدثه إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم ينكروه.
وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة، فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلدة
واحدة، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة».
وقد أجاب عن هذا كله وفصل الكلام عن علله الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة.^(٥)
وبعد هذا فالذي يظهر أن قول الجمهور هو الصواب، وهو جواز استقبال القبلة واستدبارها
في الأبنية خاصة، وذلك لما جاء في حديث ابن عمر أنه ارتقى بيته فرأى رسول الله ﷺ على
لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته، وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح، والله أعلم.

(١) انظر: (تنقيح التحقيق ٣٢٩/١) (زاد المعاد ٣٨٥/٢).

(٢) صحيح مسلم ٢٠٢٧/٤ ح (٢٦٣٠).

(٣) تنقيح التحقيق ٣٢٩/١.

(٤) الإمام (ق ١٦٦/ب) وانظر: (نصب الراية ١٠٦/٢-١٠٨).

(٥) انظر: (السلسلة الضعيفة رقم ٩٤٧) (نصب الراية ١٠٦/٢-١٠٨) (تهذيب سنن أبي داود

٢٢/١) (زاد المعاد ٣٨٤/٢) (الميزان ٦٣٢/١) (تهذيب التهذيب ١٧٣/٧-١٧٤)

(٩٨-٩٧/٣) (الحلي ١٩٦/١) (التمهيد ٣٠٩/١) (الأوسط لابن المنذر ٣٢٧/١).

٤٥- باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء^(١)

١/٩١ - ذكر البيهقي بإسناده إلى حجاج بن منهال، ثنا همام صاحب البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» لفظ حديث حجاج، وفي حديث هدبة بن خالد قال: ولا أعلمه إلا عن الزهري، عن أنس.

ثم ساق بإسناده إلى أبي داود قال: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه».

قال البيهقي: هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام.

ثم ساق بإسناده إلى يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه» وهذا شاهد ضعيف، والله أعلم.

قال ابن الترمذي:

قال البيهقي: «هذا هو المشهور، عن ابن جريج دون حديث همام» قلت: همام وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: ثبت في كل المشائخ، واحتج به الشيخان في

(١) السنن الكبرى ٩٤/١، وحكم هذه المسألة، قال العلماء: من أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله تعالى فالمستحب له أن يضعه قبل دخوله، ومن ذلك الخاتم لهذا الحديث، قالوا: وإنما كان ﷺ يفعل ذلك لأن نقشة خاتمه (محمد رسول الله). قال في المغني ١/١٥٩: «فإن احتفظ بما معه مما فيه ذكر الله تعالى واحتز عليه من السقوط، أو أدار فص الخاتم إلى باطن الكف فلا بأس. قال أحمد: الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء. وقد رخص في ذلك ابن المسيب والحسن وابن سيرين.

انظر: (المجموع ٧٣/٢) (المغني ١/١٥٩) (الأوسط لابن المنذر ٣٤٢/١).

في صحيحيهما، وحديثه هذا قال فيه الترمذي [حسن] ^(١) صحيح. والحديثان مختلفان متناً وكذا سنداً لأن الأول رواه ابن جريج، عن الزهري بلا واسطة، والثاني بواسطة فانتقال ذهن من الحديث الذي زعم البيهقي أنه المشهور إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متناً وسنداً كما بيناه لا يكون إلا عن غفلة شديدة، وحال همام لا يحتمل مثل ذلك، وقواعد الفقه والأصول تقتضي قبول حديثه هذا مع أن له شاهداً أخرجه البيهقي من حديث (يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أنه عليه السلام لبس خاتماً...» الحديث. وقول البيهقي «هذا شاهد ضعيف» فيه نظر إذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت، ويحيى بن المتوكل بصري أخرج له الحاكم في المستدرك. وقال ابن حبان: يخطئ وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له: أبو عقيل ذاك ضعيف. ذكره الصريفي، وكذا الدارقطني في كتاب العلل أن يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابعة ثانية. وابن الضريس ثقة فتبين بذلك أن الحديث ليس له علة وأن الأمر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود ^(٢)، والترمذي ^(٣)، والنسائي ^(٤)، وابن ماجه ^(٥)، وابن حبان ^(٦)، والحاكم ^(٧)، ومن طريقه البيهقي، كلهم من طرق عن همام بن يحيى، عن ابن جريج به.

-
- (١) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، واثبتته من (ت).
 - (٢) سنن أبي داود ٢٥/١ كتاب الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ح (١٩).
 - (٣) جامع الترمذي ٢٠١/٤ كتاب اللبس باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ح (١٧٤٦).
 - (٤) سنن النسائي ١٧٨/٨ كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ح (٥٢١٣).
 - (٥) سنن ابن ماجه ١١٠/١ كتاب الطهارة باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء ح (٣٠٣).
 - (٦) الإحسان ٢٦٠/٤ ح (١٤١٣).
 - (٧) المستدرك ١٨٧/١.

وهذا الحديث اختلف فيه فذهب البعض إلى تصحيحه والبعض الآخر - وهم الأكثر - إلى تضعيفه. فقال الترمذي: حديث حسن غريب، ونقل عنه أيضاً قوله: حسن صحيح غريب، كما في تحفة الأشراف^(١)، ولعل هذا من اختلاف النسخ.

وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه فإن رواه ثقات أثبات^(٢)، وتبعه ابن سيد الناس كما في أواخر الاقتراح^(٣).

وأما من ضعفه:

فقال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ...» الحديث كما ساقه البيهقي^(٤).

وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ^(٥). وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب العلل وأشار إلى شذوذه فقال: «رواه سعيد بن عامر، وهذبة بن خالد، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن النبي ﷺ وخالفهم عمرو بن عاصم. فرواه عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أنه كان إذا دخل الخلاء» موقوفاً ولم يتابع عليه. ورواه يحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه، عن همام. ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال: لا ألبسه أبداً». وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج^(٦).

(١) تحفة الأشراف ٣٨٥/١ رقم (١٥١٢).

(٢) التلخيص الحبير ١١٨/١.

(٣) الاقتراح (ص ٤٣٣).

(٤) سنن أبي داود ٢٥/١ ح (١٩).

(٥) انظر: (التلخيص الحبير ١١٨/١) (النكت ٦٧٧/٢) (مختصر سنن أبي داود ٢٦/١).

(٦) انظر: (تهذيب سنن أبي داود ٢٦/١).

وضعه النووي في الخلاصة. (١)

قال الحافظ ابن حجر في النكت: (٢) «وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح. والجواب: أن أبا داود حكم عليه بكونه منكراً لأن همام تفرد به، عن ابن جريج وهما وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجاه من رواية همام، عن ابن جريج شيئاً لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو: زياد بن سعد، وهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً».

قلت: همام وإن كان ثقة احتج به الشيخان - كما نقل ابن الترمذي - فإن له أوهاماً خاصة إذا حدث من حفظه، ولعل هذا منها. قال يزيد بن زريع بعد أن سُئِلَ عنه: حفظه رديء وكتابه صالح.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن همام فقال: ثقة صدوق في حفظه شيء، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه. قال أحمد مارأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج - يعني ابن أوطاة - وابن إسحاق، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعهم فيهم، وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه. وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان: كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله ﷻ. (٣)

(١) انظر: (التلخيص الحبير ١/ ١١٨).

(٢) (النكت ١/ ٦٧٧).

(٣) انظر: (الجرح والتعديل ٩/ ١٠٧) (الكامل ٧/ ٢٥٩٠) (تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٠٢-٣١٠)

(الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٦٧).

قال ابن القيم بعد أن نقل هذا في تهذيب السنن: ^(١) «ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه قد خولف في هذا الحديث فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه كما قال أبو داود، والنسائي، والدارقطني».

وأما متابعة يحيى بن المتوكل البصري، والتي ذكرها البيهقي، فقد أخرجها الحاكم في المستدرک ^(٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ومن طريقه أخرجها البيهقي في الباب ثم قال: «وهذا شاهد ضعيف» وأخرجها البغوي في شرح السنة ^(٣) ثم قال: هذا حديث غريب. ويحيى بن المتوكل البصري، قال ابن معين: لا أعرفه ^(٤)، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولكنه قال: كان يخطئ. ^(٥)

قال الحافظ ابن حجر في النكت: ^(٦) «وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن قول يحيى بن معين: لا أعرفه أراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله، وأما ذكر ابن حبان له في الثقات فإنه قال فيه مع ذلك: كان يخطئ، وذلك مما يتوقف به عن قبول أفراد، على أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري، عن أنس رضي الله عنه في اتخاذ الخاتم ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصحيحهما جميعاً، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي، والله أعلم».

وأما متابعة يحيى بن الضريس فأخرجها الدارقطني في كتاب العلل، وابن الضريس

(١) تهذيب سنن أبي داود ٢٦/١ .

(٢) المستدرک ١٨٧/١ .

(٣) شرح السنة ٣٧٩/١ ح (١٨٩).

(٤) سؤالات ابن الجنيد رقم (٥٧). وانظر: (تأريخ بغداد ١٤/١٤٩).

(٥) الثقات ٦١٢/٧ .

(٦) النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٧٧/٢ - ٦٧٨ .

ثقة، إلا أن مدار الحديث أيضاً على ابن جريج، وقد عنعن.

قال ابن القيم: وأما حديث يحيى الضريس فيحيى ثقة فينظر الإسناد إليه.

والحديث له شاهد آخر عن ابن عباس أخرجه الجورقاني في كتاب الأباطيل^(١) من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي قال: حدثنا عبد الله بن عمران قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف جداً فإن محمد بن إبراهيم الرازي متروك، وبه أعله الحافظ ابن حجر في التلخيص.^(٢)

وبهذا يظهر أن الجمهور على تضعيف الحديث كما نص على ذلك الألباني في تخريج المشكاة^(٣) بل إن الترمذي ربما يكون موافقاً لهم كما ذكر ذلك ابن القيم حيث قال: «ولعل الترمذي موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة رواه واستغربه لهذه العلة - أي ذكر نزع الخاتم عند دخول الخلاء - وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه فلا يكون بينهما اختلاف بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم».

(١) كتاب الأباطيل والناكير والصحاح والمشاهير ٣٥٨/١ ح (٢٤٤).

(٢) التلخيص الحبير ١١٩/١ .

(٣) مشكاة المصابيح ١١١/١ ح (٣٤٣).

٤٦- باب النهي عن البول في النقب^(١)

١/٩٢ - ذكر البيهقي بإسناده إلى قتادة، عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نتم فاطفثوا السراج فلإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت، وأوكتوا الأسقية، وخمروا الشراب، واغلقوا الأبواب» ف قيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر ؟ فقال: أنها مساكن الجن.

قال ابن الترمذي:

«قلت: روى ابن أبي حاتم، عن حرب بن إسماعيل، عن ابن حنبل قال: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس، قيل له: فابن سرجس فكأنه لم يره سماعاً»^(٢).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن الجارود^(٦)، وابن المنذر^(٧)، والحاكم^(٨)، ومن طريقه البيهقي، كلهم من طريق معاذ بن هشام قال:

(١) السنن الكبرى ٩٩/١، والنهي هنا للكرهية، لأنه ربما خرج عليه ما يوسع أو يرد عليه البول، أو يكون مسكناً للجن فيتأذى بهم.

انظر: (المغني ١/١٥٧) (المجموع ٢/٨٥) (الخرشي ١/١٤٤).

(٢) كتاب المراسيل (ص ١٦٩).

(٣) سنن أبي داود ٣٠/١ كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الجحر ح (٢٩).

(٤) سنن النسائي ٣٣/١ كتاب الطهارة باب كراهية البول في الجحر ح (٣٤).

(٥) مسند أحمد ٨٢/٥.

(٦) المنتقى ح (٣٤).

(٧) الأوسط ٣٣٠/١ ح (٢٦٧).

(٨) المستدرک ١/١٨٦.

حدثني أبي عن قتادة به.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبدا لله بن سرجس وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم، عن عبدا لله بن سرجس وهو من ساكني البصرة، والله أعلم.

قلت: رجاله ثقات، ونقل ابن أبي حاتم، عن أحمد أن قتادة لم يسمع من عبدا لله ابن سرجس كما ذكر ابن الترمذي.

وقد أثبت سماعه منه علي بن المديني، وأبو زرعة^(١)، وقال أبو حاتم الرازي: «لم يلق من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبدا لله بن سرجس»^(٢).

فالأكثر على إثبات سماعه من عبدا لله بن سرجس، وكلام أحمد محتمل فهو لم يجزم بذلك كما هو واضح من قول حرب عنه، ولكن مع هذا فإن قتادة مدلس، ذكره الحافظ في الثالثة من طبقات المدلسين^(٣) وقد عنعن، فإذا انضم هذا إلى ما قيل من عدم صحة سماعه من عبدا لله بن سرجس لم تطمئن النفس لاتصال إسناده، حتى يوجد التصريح بالسماع.

وقد صححه ابن خزيمة وابن السكن^(٤)، والنووي^(٥).

(١) انظر: (التلخيص الحبير ١/١١٦) (جامع التحصيل ٣١٢).

(٢) (الجرح والتعديل ٧/١٣٣) (المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٧٥).

(٣) تعريف أهل التقديس (ص ١٠٢).

(٤) انظر: التلخيص الحبير ١/١١٦.

(٥) المجموع ١/٨٥.

٤٧- باب كراهية الكلام عند الخلاء^(١)

١/٩٣ - ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي داود، نا عبيدا لله بن عمر بن ميسرة، نا ابن مهدي، نا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما»^(٢) يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك».

ثم ذكره من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال فذكره بمثله.

ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال عقيب هاتين الروايتين: «هذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو: عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم فيه من عكرمة بن عمار حين قال: عن هلال بن عياض».^(٣)

ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.^(٤)

ثم ذكر البيهقي الحديث من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

قال ابن الترمذي:

قلت: كيف يتعين أن يكون الوهم فيه من عكرمة وهو مذكور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح، بل يحتمل أن يكون الوهم من غيره. وقد ذكر صاحب الإمام أن أبان بن يزيد رواه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير فقال: هلال بن عياض. فتابع عكرمة على ذلك^(٥)، وابن القطان أحال الاضطراب في اسمه على يحيى بن أبي كثير.^(٦)

(١) السنن الكبرى ٩٩/١ .

(٢) كذا في السنن الكبرى والصواب «عن عورتيهما».

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣٩/١ ح (٧١).

(٤) سنن أبي داود ٢٢/١ كتاب الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ح (١٥).

(٥) الامام (ق ١٦٠/ب).

(٦) بيان الوهم والايهام ٢٥٧/٥ ح (٢٤٦٠).

ثم ذكر البيهقي «عن أبي داود أنه قال: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار» قلت: «تقدم قريباً أن أبان تابعه، ثم إن البيهقي أخرج الحديث «عن ابن أبي كثير عن النبي عليه السلام مرسلًا» وبقي فيه علل لم يذكرها منها: أنه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيراً في باب مس الفرج بظهر الكف^(١)، وفي باب الكسر بالماء.^(٢)

ومنها: أن راوي الحديث، عن الخدري لا يعرف ولا يحصل من أمره شيء.
ومنها: الإضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان.
وأخرجه النسائي من حديث عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.^(٣)
الدراسة:

هذا الحديث إسناده ضعيف فإن فيه اضطراباً وجهالة.
أما الاضطراب: فإن عكرمة بن عمار اختلف عليه في أحد رواته هل هو عياض ابن هلال أو هلال بن عياض، فمرة يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال. رواه عنه ثلاثة:

١ - إبراهيم الوراق. أخرجه ابن خزيمة^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والحاكم^(٦).

(١) السنن الكبرى ١/١٣٥ وفيه قال: «قد اختلفوا في تعديله غمزه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ابن حنبل، وضعفه البخاري جداً».

(٢) السنن الكبرى ٧/١٤٠ وفيه: «قال البخاري لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه» ولم أجد هذا الباب الذي ذكره.

(٣) السنن الكبرى ١/٧٠ ح (٣١).

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/٣٩ ح (٧١).

(٥) سنن ابن ماجه ١/١٢٣ كتاب الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ح (٣٤٢).

(٦) المستدرک ١/١٥٧.

٢- إسماعيل بن سنان. أخرجه ابن حبان. ^(١)

٣- سفيان الثوري. أخرجه الحاكم. ^(٢)

ومرة يرويه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض رواه عنه اثنان:

١- عبدالرحمن بن مهدي. أخرجه أبو داود ^(٣)، ومن طريقه البيهقي، وأخرجه أحمد ^(٤)، وابن خزيمة ^(٥)، والبخاري. ^(٦)

ونقل الحاكم أن ابن مهدي كان يحدث به عن عياض بن هلال ثم شك فيه فقال: أو هلال بن عياض. رواه عن عبدالرحمن بن مهدي، علي بن المديني، وعبيدا لله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى فاتفقوا على عياض بن هلال، وهو الصواب.

٢- عبدا لله بن رجاء. أخرجه ابن ماجه ^(٧) ولفظه: «لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه فإن الله ﷻ بمقت على ذلك».

وقد تابع عكرمة بن عمار. الأوزاعي فرواه عن يحيى بن أبي كثير واختلف عليه أيضا فمرة يرويه مسنداً عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض، ومرة رواه عن يحيى مرسلاً، أخرجه الحاكم ^(٨) وعنه البيهقي.

وقد رجح أكثر العلماء أنه عياض بن هلال الأنصاري منهم:

ابن خزيمة كما نقل البيهقي، وذكر أن الوهم فيه من عكرمة بن عمار، وقد تعقبه

(١) الإحسان ٢٧٠/٤ ح (١٤٢٢).

(٢) المستدرک ١٥٧/١ .

(٣) سنن أبي داود ٢٢/١ كتاب الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ح (١٥).

(٤) المسند ٣٦/٣ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣٩/١ ح (٧١).

(٦) شرح السنة ٣٨١/١ ح (١٩٠).

(٧) سنن ابن ماجه ١٢٣/١ ح (٣٤٢).

(٨) المستدرک ١٥٨/١ .

ثم ذكر البيهقي «عن أبي داود أنه قال: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار» قلت: «تقدم قريباً أن أبان تابعه، ثم إن البيهقي أخرج الحديث «عن ابن أبي كثير عن النبي عليه السلام مرسلاً» وبقي فيه علل لم يذكرها منها: أنه سكت عن عكرمة هنا وتكلم فيه كثيراً في باب مس الفرج بظهر الكف^(١)، وفي باب الكسر بالماء.^(٢)

ومنها: أن راوي الحديث، عن الخدري لا يعرف ولا يحصل من أمره شيء. ومنها: الإضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان. وأخرجه النسائي من حديث عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.^(٣)

الدراسة:

هذا الحديث إسناده ضعيف فإن فيه اضطراباً وجهالة. أما الاضطراب: فإن عكرمة بن عمار اختلف عليه فيه في أحد رواته هل هو عياض ابن هلال أو هلال بن عياض، فمرة يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال. رواه عنه ثلاثة:

١ - إبراهيم الوراق. أخرجه ابن خزيمة^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والحاكم^(٦).

(١) السنن الكبرى ١٣٥/١ وفيه قال: «قد اختلفوا في تعديله غمزه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ابن حنبل، وضعفه البخاري جداً».

(٢) السنن الكبرى ١٤٠/٧ وفيه: «قال البخاري لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه» ولم أجد هذا الباب الذي ذكره.

(٣) السنن الكبرى ٧٠/١ ح (٣١).

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣٩/١ ح (٧١).

(٥) سنن ابن ماجه ١٢٣/١ كتاب الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ح (٣٤٢).

(٦) المستدرک ١٥٧/١ .

٢- إسماعيل بن سنان. أخرجه ابن حبان. ^(١)

٣- سفيان الثوري. أخرجه الحاكم. ^(٢)

ومرة يرويه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض رواه عنه اثنان:

١- عبدالرحمن بن مهدي. أخرجه أبو داود ^(٣)، ومن طريقه البيهقي، وأخرجه أحمد ^(٤)، وابن خزيمة ^(٥)، والبخاري ^(٦).

ونقل الحاكم أن ابن مهدي كان يحدث به عن عياض بن هلال ثم شك فيه فقال: أو هلال بن عياض. رواه عن عبدالرحمن بن مهدي، علي بن المديني، وعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثني فاتفقوا على عياض بن هلال، وهو الصواب.

٢- عبد الله بن رجاء. أخرجه ابن ماجه ^(٧) ولفظه: «لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه فإن الله ﷻ بمقت على ذلك».

وقد تابع عكرمة بن عمار. الأوزاعي فرواه عن يحيى بن أبي كثير واختلف عليه أيضا فمرة يرويه مسنداً عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض، ومرة رواه عن يحيى مرسلاً، أخرجه الحاكم ^(٨) وعنه البيهقي.

وقد رجح أكثر العلماء أنه عياض بن هلال الأنصاري منهم:

ابن خزيمة كما نقل البيهقي، وذكر أن الوهم فيه من عكرمة بن عمار، وقد تعقبه

(١) الإحسان ٢٧٠/٤ ح (١٤٢٢).

(٢) المستدرک ١٥٧/١ .

(٣) سنن أبي داود ٢٢/١ كتاب الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ح (١٥).

(٤) المسند ٣٦/٣ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣٩/١ ح (٧١).

(٦) شرح السنة ٣٨١/١ ح (١٩٠).

(٧) سنن ابن ماجه ١٢٣/١ ح (٣٤٢).

(٨) المستدرک ١٥٨/١ .

ابن الترمذاني كما تقدم ورجح أن يكون الوهم فيه من يحيى بن أبي كثير، وكذا نقل عن ابن القطان وإليه ذهب الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب^(١) فقال: «وقول ابن خزيمة أن الوهم فيه من عكرمة بن عمار فيه نظر لأن الأوزاعي سماه أيضاً في روايته عن يحيى بن أبي كثير عياض بن هلال مرة، وهلال بن عياض مرة، وكذا اختلف فيه بقية أصحاب يحيى بن أبي كثير فقال حرب وهشام وغيرهما: عياض، وقال ابن العطار: هلال، فالظاهر أن الاضطراب فيه من يحيى بن أبي كثير».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: عياض بن هلال أشبه^(٢) ونقل عنه ابن ماجه أنه الصواب.

وقال ابن حبان في الثقات: ^(٣) «من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم».

ورجح تسميته عياض بن هلال البخاري، ومسلم، والدارقطني، والحاكم^(٤) على أن الانقلاب في الاسم إذا كان الراوي معروفاً لا يضر كما هو معلوم.

أما هنا فعلى فرض انتفاء الاضطراب وترجيح رواية من قال عياض بن هلال فإنه مجهول لا يعرف من حاله شيء، كما ذكر ابن الترمذاني، وهذه هي العلة الثانية. فإنه لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير. وقد ذكره ابن حبان في الثقات^(٥) ولكن كما هو معروف من منهجه أنه يوثق المجاهيل. وقال الذهبي في الميزان: ^(٦) لا يعرف. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مجهول.^(٧)

(١) تهذيب التهذيب ٢٠٢/٨ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) الثقات ٢٦٥/٥ .

(٤) انظر: (سنن الدارقطني ٢٠٢/٨) (تهذيب التهذيب ٢٠٢/٨) (المستدرک ١٥٨/١).

(٥) الثقات ٢٦٥/٥ .

(٦) الميزان ٣٠٧/٣ .

(٧) وانظر: (الجرح والتعديل ٤٠٨/٦) (تهذيب الكمال ٥٧٣/٢٢) (التقريب ٣٩٦).

والحديث في إسناده أيضاً: عكرمة بن عمار وهو صدوق لكن في روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب فكان يغلط^(١) وهو مدلس أيضاً ذكره الحافظ في الثالثة من طبقات المدلسين^(٢) وقد عنعن هنا.

وأما اضطراب المتن الذي أشار له ابن الترمذاني، وبينه ابن القطان، فحاصله أن ابن مهدي رواه عن عكرمة بن عمار به فجعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة، ورواه بعضهم فجعل المقت فيه على النظر فقط، ورواه بعضهم أيضاً، فجعل المقت على التحدث كذلك فقط. قال ابن القطان: وهذا قد يتكلف جمعه لو كان راويه معتمداً.

قال ابن دقيق العيد: وهذا التعليل باختلاف الألفاظ إن أمكن جمعه ليس بالشديد القدر لوقوع مثله كثيراً مما يحكم بصحته من الأحايث.

قلت: وهو الصواب فإن هذا الاختلاف في لفظ الحديث غير مؤثر يمكن الجمع بينه. والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى^(٣) عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، عن جده، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، كما ذكر ابن الترمذاني.

وأخرجه ابن القطان من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طرفهما فإن الله يمقت على ذلك»^(٤).

وهذا الحديث صححه ابن السكن، وابن القطان، وابن دقيق العيد.

(١) انظر: (تهذيب الكمال ٢٠/٢٥٦) (الجرح والتعديل ٧/١٠) (الضعفاء للعقيلي ٣/٣٧٨).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص ٩٨).

(٣) السنن الكبرى ١/٧٠ ح (٣١).

(٤) انظر: (الامام ق ١٦١/ب) (بيان الوهم والإيهام ٥/٢٠٦) ح (٢٤٦٠).

٤٨- باب البول قائماً^(١)

١/٩٤ - ذكر البيهقي بإسناده إلى الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «قام رسول الله ﷺ إلى سبابة^(٢) قوم فبال قائماً فتنحيت عنه فقال: ادنه فدنوت ثم ترضاً ومسح على خفيه» مخرج في الصحيحين من حديث الأعمش^(٣).
ثم ذكر بإسناده إلى منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة ابن اليمان قال: لقد رأيته أنا ورسول الله ﷺ تنماشى فأتى سبابة قوم خلف الحائط فبال كما يقوم أحدكم قال: فانتبذت^(٤) منه فأشار إليّ فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ» رواه البخاري في الصحيح، عن عثمان بن أبي شيبة^(٥).

(١) السنن الكبرى ١/١٠٠ .

(٢) السبابة: والكناسة: الموضع الذي يرمى فيه الزراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. (النهاية ٢/٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٢٨ - مع الفتح - كتاب الوضوء باب البول قائماً وقاعداً ح (٢٢٤). ومسلم في صحيحه ١/٢٢٨ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ح (٢٧٣) (٧٣). وأبو داود في سننه ١/٢٧ كتاب الطهارة باب البول قائماً ح (٢٣). والترمذي في جامعه ١/١٩ كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ح (١٣). والنسائي في سننه ١/١٩ كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ح (١٨) وفي باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً ح (٢٦). وابن ماجه في سننه ١/١١١ كتاب الطهارة باب ماجاء في البول قائماً ح (٣٠٥) كلهم من طرق عن الأعمش به.

(٤) انتبذت منه: أي تنحيت، يقال: جلس فلان نبذة - بفتح النون وضمها - أي ناحية.

انظر: (مختار الصحاح ص ٦٤٢) (الفتح ١/٣٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٢٩ مع الفتح كتاب الوضوء باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ح (٢٢٥). وفي باب البول عند سبابة قوم ح (٢٢٦). ومسلم في صحيحه ١/٢٢٨ ح (٢٧٣) (٧٤). والنسائي في سننه ١/٢٥ كتاب الطهارة باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً ح (٢٧).

ثم ذكر بإسناده إلى شعبة، عن عاصم قال: سمعت أبا وائل يحدث عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً»^(١) فلقيت منصوراً فسألته فحدثني عن أبي وائل، عن حذيفة «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً» كذا رواه عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة، والصحيح ما روى منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة كذا قال أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ.

قال ابن الترمذي:

«قلت: الذي في كتاب الترمذي: حديث أبي وائل، عن حذيفة أصح ويحتمل أن يكون لشقيق في هذا الحديث إسنادان، ولهذا أخرج أبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٢) رواية حماد ولم يبال بالاختلاف، وكذا فعل البيهقي فيما مضى في باب فضل السواك^(٣) فروى حديثاً عن عبدالرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، ثم قال: «وقيل عن عبدالرحمن، عن القاسم» ثم قال: «وكانه سمع منهما جميعاً».

وروى البيهقي أيضاً فيما تقدم في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء: ^(٤) عن شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. ثم قال: «ورواه يزيد بن زريع، وجماعة عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم» ثم حكى عن الترمذي: «قلت لمحمد - يعني البخاري - أي الروايات عندك أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً، عن زيد بن أرقم».

(١) أخرجه الترمذي في العلل الكبير ٩٢/١، وابن ماجه في سننه ١١١/١ كتاب الطهارة باب

ما جاء في البول قائماً ح (٣٠٦) كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٤٦/٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣٦/١ ح (٦٣) كلاهما عن حماد وعاصم به.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣٦/١ ح (٦٣).

(٣) السنن الكبرى ٣٤/١ .

(٤) السنن الكبرى ٩٦/١ .

الدراسة:

مانقله البيهقي عن الترمذي هو بلفظه تماماً في العلل الكبير^(١)، وأما مانقله ابن الترمذي، عن الترمذي فهو من الجامع^(٢) فالذي يظهر أنه لم يراجع العلل وإلا لما تعقب البيهقي. وأما قول ابن الترمذي: «يحتمل أن يكون لشقيق في هذا الحديث إسنادان...» فهو كما قال فإن أبا وائل جاز أن يكون سمعه من حذيفة والمغيرة جميعاً، ولكن من حيث الترجيح، فإن رواية الأعمش ومنصور أصح من رواية عاصم وحماد، لكون في حفظهما مقال، وهذا ماذهب إليه الحافظ ابن حجر في الفتح^(٣). ولهذا فإن قول الترمذي: حديث أبي وائل، عن حذيفة أصح هو كما قال ولكن هذا من باب الترجيح لإحدى الروایتين على الأخرى، وليس هذا تضعيف لرواية عاصم وحماد بن أبي سليمان.

وأما قول ابن الترمذي: «وكذا فعل البيهقي فيما مضى... الخ». قلت: تعقب البيهقي بمثل هذا ليس بجيد من ابن الترمذي، فإن كل حديث يحكم عليه بما يليق به حسب قواعد هذا الفن، وكلام أهل العلم المبرزين فيه، والحكم على حديث معين لا ينسحب ذلك الحكم على آخر بمجرد وجود المشابهة بينهما، فقد يكون في الحديث الآخر من العلل ما يمنع من ذلك، فلا يحكم بمثله، وهذا واضح جلي، والله أعلم.

وأما حكم البول قائماً فهو جائز إذا أمن الرشاش وأمن الناظر، وقد اختلف في فعله ﷺ هذا وما هو السبب في ذلك. قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد أن ذكرها: «والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم»^(٤).

(١) العلل الكبير ٩٢/١-٩٣.

(٢) جامع الترمذي ٢٠/١.

(٣) فتح الباري ٣٢٩/١.

(٤) فتح الباري ٣٣٠/١.

٤٩- باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار^(١)

١/٩٥ - ذكر البيهقي بإسناده إلى عبدالرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: آتيني بحجر».

قال ابن الترمذي:

«قلت: ذكر في باب الدية هي الخماس:»^(٢) «أن أبا إسحاق، عن علقمة منقطع لأنه رآه ولم يسمع منه». وقال أحمد بن عبد الله العجلي: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة شيئاً^(٣).
الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده^(٤)، وابن المنذر في الأوسط^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧).

(١) السنن الكبرى ١/١٠٢، وحكم هذه المسألة عند الشافعية هو: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار. وإن اقتصر على حجر له ثلاثة أحرف فمسح به ثلاث مسحات جاز. وإن حصل الانقواء بمسحة واحدة لم يجز. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك وداود: الواجب الانقواء دون العدد فإن حصل بحجر واحد أجزأه. وقال أبو حنيفة: الاستنجاء سنة غير واجب، يمسحه حتى ينقيه لأن المقصود هو الانقواء وليس فيه عدد معين. انظر: (الهداية ١/٦٤) (شرح فتح القدير ١/١١٢) (الكافي ١/١٥٩) (الاستذكار ١/١٧٣) (المجموع ٢/١٠٤) (المغني ١/١٤٣).

(٢) السنن الكبرى ٨/٧٦.

(٣) تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٦٦) رقم (١٢٧٢).

(٤) المسند ١/٤٥٠.

(٥) الأوسط ١/٣٥٠ ح (٣١٤).

(٦) المعجم الكبير ١٠/٦١ ح (٩٩٥١).

(٧) سنن الدارقطني ١/٥٥.

كلهم من طرق عن عبدالرزاق به. وإسناده ضعيف فإنه منقطع كما قال ابن الترمذاني: أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة بن قيس النخعي كما أقر بذلك على نفسه، فروى ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل^(١)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٢) أن رجلاً قال لأبي إسحاق: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة ؟ قال: صدق. وروى الدوري في تاريخه^(٣)، عن يحيى بن معين قال: «رأى علقمة ولم يسمع منه». وقال ابن أبي حاتم: قال أبي وأبو زرعة: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً.^(٤) ولكن البيهقي قد أورد في الباب من الأدلة الصحيحة ما يكفي للدلالة على هذه المسألة، ولهذا فإنه لم يذكر هذا الحديث إلا آخر شيء في الباب إشارة منه إلى أن الاعتماد على الأحاديث الأولى، والله أعلم.

(١) المراسيل ص ١٤٥-١٤٦ .

(٢) السنن الكبرى ٧٦/٨ .

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤٤٨/٢ .

(٤) كتاب المراسيل ص ١٤٥ .

٥٠- باب الإيتار في الإستجمار^(١)

١/٩٦ - ذكر البيهقي بإسناده إلى ثور بن يزيد، عن حصين الحيراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وترأ يكون بعد الثلاث.

ثم ذكر بإسناده إلى الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر أما ترى السموات سبعاً والأرضين سبعاً والطواف وذكر أشياء».

قال ابن الترمذي:

«قلت: الحديث الذي قال فيه: «إن صح...» أخرجه ابن حبان في صحيحه، ثم تأويله بوتر يكون بعد الثلاث [دعوى]^(٢) من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هي بدعة وإن لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها.

ثم حديث «أما ترى السموات سبعاً» [في سنده ابن أبي أسامة وأبو عامر الخزاز تكلم فيهما ثم]^(٣) على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر، فلو أريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لأنها المأمور به في ذلك الحديث».

(١) السنن الكبرى ١/١٠٣ .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، واثبتته من (ت م).

(٣) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، واثبتته من (ت).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(١)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة^(٢) وفيه: عن أبي سعيد). وأخرجه أحمد في المسند^(٣) وفيه: (عن أبي سعد الخير وكان من أصحاب عمر). والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤) من طريقين قال في الأولى: (عن أبي سعيد) وفي الثانية: (حدثني أبو سعد الخير)، وابن ماجه في سننه^(٥)، والدارمي في سننه^(٦)، والحاكم في المستدرك^(٧) وعندهم (عن أبي سعيد الخير)، وابن حبان في صحيحه^(٨) كلهم من طريق ثور بن يزيد به مختصراً ومطولاً.

وإسناده ضعيف: فيه حصين الخبراني، ويقال الحميري، والخبراني نسبة إلى حيران - بطن من حمير - مجهول كما قال الحافظ في (التقريب) وقال الذهبي في الميزان^(٩)، والكاشف^(١٠) لا يعرف. وذكره ابن حبان في الثقات^(١١) ولكن لا يعول عليه، لأنه يوثق المجهولين.

-
- (١) سنن أبي داود ٣٣/١ كتاب الطهارة باب الاستنار في الخلاء ح(٣٥).
 - (٢) شرح السنة ١١٨/١٢ ح(٣٢٠٤).
 - (٣) المسند ٣٧١/٢ .
 - (٤) شرح معاني الآثار ١٢١/١ .
 - (٥) سنن ابن ماجه ١٢١/١ كتاب الطهارة باب الإرتياد للغائط والبول ح(٣٣٧) (٣٣٨) وفي الطب باب من اكتمل وترأ ح(٣٤٩٨).
 - (٦) سنن الدارمي ١٧٩/١ ح(٦٦٧).
 - (٧) المستدرك ١٣٧/٤ .
 - (٨) الإحسان ٢٥٧/٤ ح(١٤١٠).
 - (٩) الميزان ٥٥٥/١ .
 - (١٠) الكاشف ٢٣٩/١ .
 - (١١) الثقات ٢١١/٦ .

وفيه أيضاً: أبو سعد الخير، وقيل: أبو سعيد الخير، وقيل: أبو سعيد الحبراني، مختلف فيه وقيل: هما اثنان. الأول: صحابي كما قرر ذلك البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وابن حبان، والبعثي، وابن قانع، وجماعة.^(١) وقال أبو داود:^(٢) أبو سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ. وأما الثاني: فذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، والعجلي^(٤) وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب، قيل: اسمه زياد، وقيل: عامر، وقيل: عمر الحمصي. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص:^(٥) «مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل».^(٦)

قلت: وكلام الحافظ ابن حجر هنا هو الصواب بخلاف ما فعل في الفتح^(٧) عندما حسن إسناد أبي داود، وسبقه النووي في المجموع^(٨) فقال: هذا حديث حسن، وقد أجاب عن ذلك الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة.^(٩) وهذا الحديث هو دليل الحنفية ومن وافقهم على عدم اشتراط العدد في الاستجمار بل إذا حصل النقاء بأقل من ثلاثة أحجار جاز لأن الوتر يقع على الواحد، فما فوقه مستحب وليس بواجب.

(١) انظر: (تهذيب التهذيب ١٢/١٠٩).

(٢) سنن أبي داود ٣٤/١.

(٣) كتاب الثقات ٥٦٨/٥.

(٤) تاريخ الثقات (ص ٤٩٩) رقم (١٩٥٥).

(٥) التلخيص الحبير ١١٣/١.

(٦) علل الدارقطني ٢٨٣/٨-٢٨٥.

(٧) فتح الباري ٢٥٧/١.

(٨) المجموع ٩٥/٢.

(٩) السلسلة الضعيفة ٩٨/٣ ح (١٠٢٨).

وأما الفريق الآخر فذهبوا إلى الجمع بينه إن صح وبين الأحاديث الأخرى، ولهذا قال البيهقي: «وهذا إن صح فإنما مراده والله أعلم وترأ يكون بعد الثلاث». ونحوه ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح^(١)، والنووي في المجموع^(٢).

وإنما حملهم على هذا التأويل أحاديث كثيرة تدل على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار والنهي عن الاستنجاء بأقل من ذلك، كحديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: «ونهاننا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم وغيره.

وهذا جمع حسن وإعمال الأدلة كلها أولى من ترك البعض، ولكن هذا لو صح حديث الباب، أما وقد تبين ضعفه فلا حاجة إلى هذا التأويل.

وأما قول ابن الترمذاني: «لو صح ذلك لزم منه أن يكون الوتر بعد ثلاث مستحباً... الخ».

قلت: هذا صحيح إذا حصل النقاء بالثلاثة أحجار، أما إذا لم يحصل النقاء بذلك فنحمل الحديث على الإيتار بمعنى أنه إذا حصل النقاء بالحجر الرابع فالإيتار بعده على الخيار مع استحبابه بخلاف ما إذا حصل النقاء بحجرين فيجب الثالث لحديث سلمان الفارسي وما في معناه، والله أعلم.

وأما الحديث الثاني: فأخرجه الحاكم في المستدرک^(٣) ومن طريقه البيهقي. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٤)، وابن حبان في صحيحه^(٥)، والبزار^(٦)، والطبراني في الأوسط^(٧) كلهم من طريق روح بن عباد به.

(١) فتح الباري ١/٢٥٧.

(٢) المجموع ١٠٥/٢.

(٣) المستدرک ١/١٥٨.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤٢/١ ح (٧٧).

(٥) الإحسان ٢٨٥/٤ ح (١٤٣٧).

(٦) كشف الاستار ح (٢٣٩).

(٧) المعجم الأوسط ح (٦٠٠٢) (٧٤١٢).

ورجاله ثقات غير أبي عامر الخزاز وأسمه: صالح بن رُسْتَم المزني، يختلف فيه،
أخرج له مسلم وأصحاب السنن، وثقه أبو داود وغيره، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم،
وابن المديني. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً. قال الذهبي: وهو كما قال
أحمد بن حنبل: صالح الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الخطأ.^(١)
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:^(٢) «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله
رجال الصحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: منكر،
والحارث ليس بعمدة».

وأما قول ابن الترمذاني: «على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر مايكون
بعد الثلاث... الخ».

قلت: تقدم أن هذا التأويل جمعاً بين الأدلة لأن الأحاديث الأخرى صريحة في
إيجاب الثلاثة فإن احتيج إلى الزيادة لعدم النقاء استحب أن يقطع ذلك على وتر، ولا
يشترط السبع - كما فهم ابن الترمذاني من الحديث - وإنما المستحب هو الوتر خمساً أو
سبعاً أو تسعاً، والله أعلم.

(١) انظر: (الجرح والتعديل ٤/٤٠٣) (تأريخ ابن معين رواية الدوري ٢/٢٦٣) (الكامل لابن
عدي ٤/١٣٨٩) (ميزان الاعتدال ٢/٢٩٤) (تهذيب الكمال ١٣/٤٧) (تهذيب التهذيب
٤/٣٩١) (التقريب ٢٧٢).

(٢) مجمع الزوائد ١/٢١١.

٥١- باب الاستنجاء بالماء^(١)

١/٩٧ - ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾»^(٢) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

قال ابن التركماني:

«قلت: في سنده يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، ويونس ضعيف ضعفه ابن معين^(٣)، وأحمد^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن أبي ميمونة، قال ابن القطان: مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث»^(٦).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٧) ومن طريقه البيهقي. وأخرجه الترمذي^(٨)، وابن ماجه^(٩) كلهم من طريق محمد بن العلاء به. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

(١) السنن الكبرى ١/١٠٥ .

(٢) سورة التوبة، آية (١٠٨).

(٣) التأريخ رواية الدوري ٦٨٧/٢، الجرح والتعديل ٩/٢٣٧ .

(٤) الجرح والتعديل ٩/٢٣٧، العلل رواية عبد الله رقم (٣٤٢٥) (بحر الدم رقم

١١٩٨).

(٥) كتاب الضعفاء رقم (٦٢٠) (الكامل ٧/٢٦٣٢).

(٦) بيان الوهم والإيهام ٤/١٠٥ ح (١٥٤٥) وتبعه الذهبي في الميزان ١/٦٩ فقال: ماروى عنه سوى يونس بن الحارث. وقال الحافظ في التقریب: مجهول الحال.

(٧) سنن أبي داود ١/٣٨ كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء ح (٤٤).

(٨) جامع الترمذي ٥/٢٦٢ كتاب التفسير باب ومن سورة التوبة ح (٣١٠٠).

(٩) سنن ابن ماجه ١/١٢٨ كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء ح (٣٥٧).

وإسناده ضعيف كما بين ابن الترمذاني، وضعف إسناده أيضاً النووي في
المجموع^(١) وابن حجر في التلخيص^(٢).
لكن الحديث صحيح لشواهده، فقد رواه عويم بن ساعدة، وجابر بن عبد الله،
وأبو أيوب، وأنس، وابن عباس، ومحمد بن عبد الله بن سلام^(٣)، وقد ذكر البيهقي في
الباب بعضاً منها.

(١) المجموع ٩٩/٢ .

(٢) التلخيص الحبير ١٢٣/١ .

(٣) انظر: (نصب الراية ٢١٨/١) (الارواء ٨٤/١) (التلخيص الحبير ١٢٣/١).

٥٢- باب الجمع بين المسح بالأحجار والغسل بالماء^(١)

١/٩٨ - ذكر البيهقي بإسناده إلى عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع أنه حدثه قال: حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون أن هذه الآية لما نزلت ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ اللَّهِ عِزًّا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَأْسٌ أَنْ يَنْصَرُوا ۚ وَلَهُمْ عِزٌّ بِالْحَقِّ ۚ وَلَهُمْ عِزٌّ بِالْحَقِّ ۚ وَلَهُمْ عِزٌّ بِالْحَقِّ ۚ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذاك فعليكموه».

قال ابن الترمذي:

«قلت: في سنده عتبة بن أبي حكيم، ضعفه ابن معين^(٢)، والنسائي^(٣)، وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي: غير محمود في الحديث^(٤). وقال البيهقي في باب الركعتين بعد الوتر: غير قوي^(٥)، ثم إنه ليس في الحديث ذكر المسح بالأحجار فهو غير مطابق للباب».

(١) السنن الكبرى ١/١٠٥ .

(٢) سورة التوبة، آية (١٠٨).

(٣) الجرح والتعديل ٦/٣٧٠، وقال الدوري عنه: ثقة، التأريخ ٢/٣٨٩ .

(٤) كتاب الضعفاء رقم (٤١٥).

(٥) أحوال الرجال رقم (٣٠٩) وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سمعت أبي يقول: كان أحمد بن

حنبل يوهنه قليلاً، ثم قال: وسئل أبي عنه فقال: صالح لا بأس به. (الجرح والتعديل ٦/٣٧٠).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به (الكامل ٥/١٩٩٥).

(٦) السنن الكبرى ٣/٣٣ .

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه^(١)، والحاكم^(٢)، وابن الجارود في المنتقى^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، وابن المنذر^(٥)، كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: عتبة بن أبي حكيم ليس بالقوي. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب^(٦).

قلت: عتبة بن أبي حكيم مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، ولذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب صدوق يخطئ كثيرا. وأما طلحة بن نافع، فقد قال أبو حاتم: لم يسمع من أبي أيوب شيئا، وقال شعبة: حديثه عن جابر إنما هي صحيفة، وقال أيضاً: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وأما سماعه من أنس فقال أبو حاتم: وأما أنس فإنه يحتمل^(٧). لكن الحديث صحيح لشواهده كما تقدم في الباب السابق.

وأما قول ابن الترمذاني: أنه ليس في الحديث ذكر المسح بالأحجار، فهو صحيح [ولهذا قال النووي في المجموع: ^(٨) «وليس فيها - أي طرق الحديث - ذكر الجمع بين الماء والأحجار] لكن البيهقي ربما فهم ذلك من الحديث، لأن قوله في الحديث «غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط...» يفهم منه أنهم يفارقون مكان الغائط. ومعلوم أنهم لا يفعلون

(١) سنن ابن ماجه ١٢٧/١ كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء ح (٣٥٥).

(٢) المستدرک ٣٣٤/٢.

(٣) المنتقى ح (٤٠).

(٤) سنن الدارقطني ٦٢/١.

(٥) الأوسط ٣٥٦/١ ح (٣٢١).

(٦) مصباح الزجاجة ١٥٠/١.

(٧) كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٠٠.

(٨) المجموع ١٠٠/٢.

ذلك إلا بعد أن يزيلوا عينه بالحجارة حتى لا تنتشر النجاسة حول المخرج حال قيامهم، ثم يتبعون ذلك بغسله بالماء ليزول أثره، والله أعلم.

ثم وجدت كلاماً للنووي في المجموع يؤيد ما ذكرته فقال: «قال الشيخ أبو حامد في التعليق أن أصحابنا روه، قال: ولا أعرفه فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم يفعله جميعهم، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي أنفردوا به، فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوماً، فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببه، ويؤيد هذا قولهم: «إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء» فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر، وهكذا المستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر، والله أعلم»^(١).

(*)

٢/٩٩ - ذكر البيهقي بإسناده حديث معاذة، عن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن

أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني استحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعل». (١)

ثم ذكره بإسناده من طريق أبي عمار، عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها، قال: فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: مرن أزواجكن بذلك فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، قال: وقالت: «هو شفاء من الباسور». قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة». (٢)

قال ابن الترمذي:

«وليس فيه أيضاً الجمع بين الأحجار والماء، وحديث عائشة الذي بعد هذا... ليس فيه أيضاً ذكر الحجر».

الدراسة:

ما ذكره ابن الترمذي صحيح، فإن الجمع بين الأحجار والماء لم يذكر صراحة في الحديث ولكن البيهقي لعله استنبط ذلك من الحديث، كما بينت في التعقب السابق، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى ١/١٠٥-١٠٦.

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه ٣٠/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الاستنجاء بالماء

ح (١٩). والنسائي في سننه ٤٢/١ كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء ح (٤٦).

وأحمد في المسند (٩٥/٦، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، ٢٣٦).

وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥٢، وأبو يعلى في مسنده ٨/١٢ ح (٤٥١٤) (٤٨٥٩).

وابن حبان في صحيحه الإحسان ٤/٢٩٠ ح (١٤٤٣). وابن المنذر في الأوسط ١/٣٥٦

ح (٣١٩) كلهم من طريق قتادة، عن معاذة وفي رواية عند أحمد، عن يزيد الرشك، عن

معاذة به.

وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٩٣ ورجاله ثقات لكنه منقطع كما نقل البيهقي عن الإمام

أحمد.

٥٣- باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستتجاء^(١)

١٠٠/١- ذكر البيهقي بإسناده إلى شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة^(٢) فاستنحى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ».

قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أم.

ثم ذكره بإسناده إلى أبان بن عبد الله البجلي، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن جرير بن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فاستنحى ثم ذلك يده الأرض ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله رجليك، قال: «إني أدخلتهما طاهرين» هكذا رواه أبو نعيم وشعيب بن حرب، عن أبان بن عبد الله، قال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك، والله أعلم.^(٣)

قال ابن الزكمان:

«قلت: أبان هذا قال ابن حبان: كان ممن فحش خطوه وانفرد بالمناكير^(٤)، وشريك القاضي ممن استشهد به مسلم، ورأيت بخط الصريفي. قال الحاكم: احتج به مسلم، وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه فلا نسلم أن حديث أبان أشبه بالصواب منه، ولا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان: أحدهما: عن أبي زرعة. والآخر: عن أبيه كما مر نظير ذلك في باب البول قائما».

(١) السنن الكبرى ١٠٦/١ .

(٢) الركوة : بفتح الراء وسكون الكاف: إناء صغير من جلد يشرب منه، و(التور) بفتح المثناة وسكون الواو: إناء من صفر أو حجارة كالأجانة يتوضأ منه ويؤكل فيه. (النهاية ١٩٩/١، ٢٦١/٢).

(٣) سنن النسائي ٤٥/١ .

(٤) المجروحين ٩٩/١ .

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن حبان^(٥)، والبخاري^(٦) كلهم من طرق، عن شريك به.

وإسناده ضعيف فيه: شريك بن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. قال ابن القطان: «وهو حديث له علتان:

أحدهما: شريك فهو سيء الحفظ مشهور بالتدليس... والعلة الثانية: إبراهيم بن جرير بن عبد الله فإنه لا تعرف حاله وهو كوفي يروي عن أبيه مرسلًا»^(٧).

وأخرجه النسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، والدارمي^(١٠)، وابن خزيمة^(١١) كلهم من طريق أبان بن عبد الله البجلي، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه جرير بن عبد الله به.

ورجاله ثقات غير أن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه كما ذكر غير واحد فهو منقطع. قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً^(١٢) وقال ابن عدي: ولم يضعف في نفسه وإنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة

(١) سنن أبي داود ٣٩/١ كتاب الطهارة باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى ح(٤٥).

(٢) سنن النسائي ٤٥/١ كتاب الطهارة باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ح(٥٠).

(٣) سنن ابن ماجه ١٢٨/١ كتاب الطهارة باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ح(٣٥٨).

(٤) المسند ٣١١/٢.

(٥) الإحسان ٢٥١/٤ ح(١٤٠٥).

(٦) شرح السنة ٣٨٩/١ ح(١٩٦).

(٧) بيان الوهم والإيهام ١٠١/٤ ح(١٥٤٤).

(٨) سنن النسائي ٤٥/١ كتاب الطهارة باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ح(٥١).

(٩) سنن ابن ماجه ١٢٩/١ كتاب الطهارة باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ح(٣٥٩).

(١٠) سنن الدارمي ١٨٤/١ ح(٦٨٣).

(١١) صحيح ابن خزيمة ٤٧/١ ح(٨٩).

(١٢) التآريخ رواية الدوري ٧/٢.

تكتب. ^(١) وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. ^(٢) وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه. ^(٣) قال الذهبي في الميزان: ^(٤) صدوق. وقال أيضاً: فضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل الحفظ». قلت: وهو الصواب وليس كما ذكر ابن القطان أنه لا تعرف حاله. وأما قول ابن الترمذاني: «فلا نسلم أن حديث أبان أشبه بالصواب منه».

قلت: لا شك في تقديم النسائي على ابن الترمذاني في معرفة العلل والكلام في الرجال ولذلك فإن قوله مقدم من هذا الجانب.

ثم إن شريك قد وصفه غير واحد بسوء الحفظ والغلط، منهم: يعقوب بن أبي شيبة، والجوزجاني، وأبو زرعة، وابن عدي، وابن القطان. ^(٥) قال ابن معين: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. ^(٦) وبهذا فلا يقبل منه ما يتفرد به فكيف إذا خالف غيره، وهنا خالفه أبان بن عبد الله البجلي فروى الحديث عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه.

وأبان وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: صدوق صالح الحديث، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. ^(٧) وأما قول ابن حبان فهو متشدد في الجرح كما هو معلوم من منهجه، ولهذا قال الذهبي في الميزان: ^(٨) حسن الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: صدوق في حفظه لين. وبهذا يظهر أن الحافظ ابن حجر يقدم أبانا على شريك فإن شريك قال فيه صدوق يخطئ كثيراً.

-
- (١) الكامل ٢٥٨/١ .
 - (٢) الثقات ٦/٤ .
 - (٣) كتاب المراسيل ص ١١، الجرح والتعديل ٩٠/٢ .
 - (٤) ميزان الاعتدال ٢٥/١ .
 - (٥) انظر: (تهذيب الكمال ٤٧١/١٢) (الكامل ١٣٢١/٤) (أحوال الرجال رقم ١٣٤) (الجرح والتعديل ٣٦٧/٤).
 - (٦) الكامل ١٣٢١/٤ .
 - (٧) انظر: (تهذيب الكمال ١٥/٢) (الكامل ٣٧٩/١) (الجرح والتعديل ٢٩٦/٢) (تأريخ الثقات للعجلي رقم ١٥) (الميزان ٩/١).
 - (٨) الميزان ٩/١ .

وكون مسلم خرج لشريك في المتابعات ولم يخرج لأبان لا يدل على ضعف أبان فإن كثيراً من الثقات لم يخرج لهم صاحباً الصحيح، ولكن شريك واسع الرواية وأبان عزيزها ليس له من الحديث إلا القليل كما ذكر ابن عدي.

وبعد هذا فإن قول النسائي لا يدل على أنه يصحح الحديث من رواية أبان، فقد تقدم أن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً.

قال ابن المواق: «معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة لا أنه حديث صحيح في نفسه».^(١)

ويبقى للحديث علة أخرى هي: الاختلاف فيه على أبان، فروي عنه عن إبراهيم ابن جرير كما تقدم. وروي عنه عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة أخرجه الدارمي^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن عدي^(٤)، ولعل هذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته كما نقل السيوطي في شرح سنن النسائي، عن الشيخ ولي الدين.^(٥)

على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان كما ذكر ابن الترمذاني، كما أنه لا يمتنع أن يكون لأبان فيه إسنادان أيضاً: أحدهما: عن إبراهيم بن جرير، والآخر: عن مولى لأبي هريرة.

وقد حسن الحديث الألباني في المشكاة^(٦)، وصحيح سنن أبي داود.^(٧)

تنبيه: وقع عند أبي داود في إسناد الحديث زيادة (المغيرة) بين إبراهيم بن جرير،

وأبي زرعة وهو خطأ. انظر: بذل المجهود.^(٨)

(١) نقله السيوطي في شرح سنن النسائي ٤٦/١ .

(٢) سنن الدارمي ١٨٣/١ ح (٦٨٣).

(٣) السنن الكبرى ١٠٧/١ .

(٤) الكامل ٣٧٩/١ .

(٥) شرح سنن النسائي ٤٦/١ .

(٦) مشكاة المصابيح ١١٦/١ ح (٣٦٠).

(٧) صحيح سنن أبي داود ح (٣٥).

(٨) بذل المجهود ١٠٩-١١٠ .

(ج)

١٠١/٢ - ذكر البيهقي بإسناده إلى أنس بن سيرين، أن أنس بن مالك كان يوضع له الماء والأشنان^(١) يعني للإستنجاء^(٢).

قال ابن الترمذي:

«قلت: ليس هذا بمناسب للباب».

الدراسة:

قلت: أما من حيث اللفظ فإن ما قاله ابن الترمذي صحيح فإنه لم يذكر فيه ذلك اليد بالأرض، لكنه مناسب للباب من حيث النتيجة المترتبة على ذلك إذ أن كلا من ذلك اليد بالأرض أو غسلها بالأشنان مزيل للرائحة ومنظف لليد وهذه هي الفائدة من فعل الأمرين.

وما فعله البيهقي سبقه إليه ابن المنذر فذكره تحت باب «ذكر مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء» ثم قال: «فالذي استحسب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره، أو يضرب يده الأرض للنظافة، وإزالة الريح إن بقيت في اليد، وليس ذلك بواجب، ولا مآثم على تركه».

(ج) السنن الكبرى ١٠٧/١ .

(١) الأشنان: بضم الهمزة وكسرهما من الحمض، معروف، الذي يغسل به الأيدي.

(لسان العرب ١٦/١٥٧).

(٢) هذا الأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥٣، وابن المنذر في الأوسط ١/٣٥٨

رقم (٣٢٣).

٥٤- باب الإستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء

دون ما نهى عن الإستنجاء به^(١)

١٠٢/١- ذكر البيهقي بإسناده إلى زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبدا لله يقول: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، قال: فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه وأتيت بها النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: هذا ركس». قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم^(٢) وهذا حديث قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع، ورواه معمر عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبدا لله وزاد في آخره: «أتيني بحجر»^(٣). ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدا لله. ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدا لله^(٤). قال أبو عيسى الترمذي: حديث إسرائيل عندي أثبت وأصح لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، وقال: زهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه عن أبي إسحاق في آخره، وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه».

(١) السنن الكبرى ١٠٧/١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٦/١ كتاب الوضوء باب لا يستنجي بروت ح (١٥٦) والنسائي ٣٩/١ كلاهما من طريق أبي نعيم به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤١٨/١، وابن ماجه في سننه ١١٤/١ كتاب الطهارة باب الإستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرثمة ح (٣١٤) وأبو يعلى في مسنده ح (٥١٢٧) (٥٣٣٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٢/١، والطبراني في الكبير ٧٤/١٠ ح (٩٩٥٣) كلهم من طريق زهير به.

(٣) تقدم تخريج الحديث من هذه الطريق في باب وجوب الإستنجاء بثلاثة أحجار، وذكرت أنه ضعيف بسبب الإنقطاع لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٥، ٣٨٨/١، والترمذي في جامعه ٢٥/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الإستنجاء بالحجرين ح (١٧) والطبراني في الكبير ٧٤-٧٣/١٠ ح (٩٩٥٢) كلهم من طريق إسرائيل به مثل رواية زهير.

قال ابن التركماني:

«قلت: فيما تقدم من قول أبي إسحاق «ليس أبو عبيدة ذكره» نفي لروايته عنه، وهذا يبطل قول الترمذي: حديث إسرائيل أصح، والبخاري أخرج الحديث من جهة زهير ولعله لم ير رواية إسرائيل معارضة لروايته أو جعلهما إسنادين، ورجح رواية زهير لكونه أحفظ وأتقن من رواية إسرائيل، وقيس بن الربيع قال فيه البيهقي في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه: ^(١) «ضعيف عند أهل العلم بالحديث» ثم قال البيهقي «وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه من أبي إسحاق بآخره، وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه» قلت: ذكر العجلي ^(٢) أن زكريا بن أبي زائدة ثقة إلا أن سماعه، عن أبي إسحاق بآخره بعدما كبر أبو إسحاق وروايته ورواية زهير وإسرائيل قريب من السواء، ويقال إن شريكاً أقدم سماعاً من أبي إسحاق من هؤلاء» انتهى كلامه.

فاستوى زهير وإسرائيل في سماعهما من أبي إسحاق بآخره والبخاري أخرجه من جهة زهير كما مر وقال في آخره «وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن بهذا» وفي هذا أمران: أحدهما: متابعة يوسف لزهير لكونه أحفظ، والثاني: أن أبا إسحاق قال فيه: «حدثني عبدالرحمن» فزال بذلك تهمة تدليس ^(٣)، وقد أخرج الإسماعيلي هذا الحديث في المستخرج من جهة يحيى بن سعيد وفيه «لا نرضي أن نأخذ عن زهير، عن أبي إسحاق مالم يسمع بسماع لأبي إسحاق. وذكر الدارقطني ^(٤) أنه

-
- (١) السنن الكبرى ١٣٦/٦، وأيضاً: فإن شريكاً القاضي تابع زهير، وشريك أوثق من قيس .
 (٢) تاريخ الثقات رقم (٤٦٠) وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه إسرائيل عن إسحاق فيه لين سمع منه بآخره. الجرح والتعديل ٣٣١/٢ (تهذيب الكمال ٥٩١/٢).
 (٣) وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمعه من عبدالرحمن بن الأسود وإنما دلّسه عنه فقال سليمان بن داود الشاذكوني: «ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى: «قال أبو عبيدة: لم يحدثني ولكن عبدالرحمن عن فلان عن فلان» ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار». والجواب عن ذلك: أن هذا هو السبب الحامل لسياق البخاري الطريق الثانية عن إبراهيم بن يوسف التي فيها التصريح بالتحديث، وأيضاً فإن الشاذكوني ضعيف، قال فيه البخاري: هو أضعف عندي من كل ضعيف.
 (٤) كتاب الإلزامات والتبعية (ص ٣٣٠).

تابع زهيراً، ويوسف على روايتهما أبو حماد الحنفي، وأبو مريم، عن أبي إسحاق وكذلك الحماني، عن شريك، وقيل: عن يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق كذلك، وقال يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة. والذي أخرجه البخاري أحسن أسانيد هذا الحديث، انتهى كلامه. ومما يقوي رواية أبي إسحاق هذه أن زهيراً لم يختلف عليه فيها، وإسرائيل اختلف عليه كما بينه الدارقطني وغيره.

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي كما بين ذلك البيهقي إجمالاً. وقد ذكره الدارقطني في التتبع^(١) وبين الاختلاف فيه على أبي إسحاق، عشرة أقوال من أبي إسحاق ثم قال: أحسنها إسناداً الأول الذي أخرجه البخاري.

وكلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل، أو رواية زهير. فأما رواية إسرائيل فقد رجحها الترمذي كما سبق، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل أيضاً. قال الحافظ ابن حجر: وكان الترمذي تبعهما في ذلك ولكن طريق إسرائيل منقطعة لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولهذا فإن ما ذهب إليه ابن الترمذاني من ترجيح رواية زهير هو الصحيح فهي رواية متصلة واختيار البخاري صحيح يضاف إلى ما ذكره ابن الترمذاني من المرجحات، إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويهِ أولاً عن أبي عبيدة عن أبيه ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضراً للسندين جميعاً عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبدالرحمن وأضرب عن طريق أبي عبيدة، وأن رواية عبدالرحمن عنده أرجح.^(٢)

وبهذا يظهر قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة وبعد إعلاها، وبه يظهر نفوذ رأي البخاري وثقوب ذهنه - كما بين الحافظ ابن حجر في هدي الساري^(٣)، والله أعلم. وأما صنيع البيهقي فإنه يوحى بأن الحديث مضطرب وعند ذلك فلا يحتج به، وبهذا يسقط دليل من يقول بالاكفاء بالحجرين لأن الشافعية يوجبون الثلاث وقد سبق بيان ذلك.

(١) كتاب الإلزامات والتتبع (ص ٣٣٠).

(٢) انظر: (هدي الساري ص ٣٤٩) فتح الباري ١/ ٢٥٨.

(٣) المصدر السابق.

(*)

٢/١٠٣- ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي بكر بن أبي شيبة، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدا لله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجته فقال: «إيتني بشيء استنجى به ولا تقربني حائلا ولا رجيعا». قال البيهقي: «وهذه الرواية إن صحت تقوي رواية أبي إسحاق، عن عبدالرحمن ابن الأسود إلا أن ليث بن أبي سليم ضعيف».

قال ابن الترمذي:

«ويقويها -أي رواية أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود- أيضاً ما أسنده البيهقي بعد هذا عن ليث... فذكره، ثم قال:

«قلت: أخرج له الشيخان، كنا ذكره صاحب الكمال^(١)، وقال الدارقطني^(٢) صاحب سنة، يخرج حديثه، وقال العجلي، جاز الحديث^(٣) فأقل أحواله أن يصلح للإستشهاد به، ألا يرى أن قيس بن الربيع أسوء حالاً من ليث، ومع ذلك جعله الترمذي فيما مر متابعاً لإسرائيل في الرواية، عن أبي إسحاق، والبيهقي حكى ذلك عن الترمذي ولم يعترض عليه».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند^(٤)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٥)، ومن طريقه

(*) السنن الكبرى ١/٨٠٨ .

(١) انظر: (تهذيب الكمال ٢٤/٢٨٨) وفيه: «استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» وغيره، وروى له مسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني، ورواه له الباقون». ورمز له المزني وابن حجر بـ(خت م ٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٢٤/٢٨٧ .

وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة غير مذكورة، وقد روى عنه الشعبي والثوري وغيرهما من ثقات الناس ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه» الكامل ٦/٢١٠٨ .

(٣) تأريخ الثقات رقم ١٤٣١، وقال مرة: لا بأس به.

(٤) المسند ١/٤٢٦ .

(٥) المصنف ١/١٥٥ .

اليهقي، وأخرجه أبو يعلي في مسنده^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، وابن المنذر في الأوسط^(٣) كلهم من طرق عن الليث به.

وأخرجه أبو يعلي في مسنده^(٤) من طريق زائدة عن ليث، عن محمد بن عبدالرحمن ابن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله به، وهذا الاختلاف فيه لعله من الليث بن أبي سليم نفسه فإنه سيء الحفظ. ومع هذا فرواية الجماعة أولى. وتكون هذه الرواية مرجحة لصحة رواية زهير المتقدمة، كما ذكر ابن الترمذاني.

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري: ^(٥) «وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه أصلاً».

(١) المسند ح (٤٩٧٨) (٥١٨٤).

(٢) المعجم الكبير ٦٢/١٠ ح (٩٩٥٨) (٩٩٥٩).

(٣) الأوسط ٣٥٥/١ ح (٣١٨).

(٤) ح (٥٢٧٥).

(٥) هدي الساري (ص ٣٤٩).

(*)

٣/١٠٤ - ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي داود، ثنا حيوة بن شريح الحمصي، نا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُممة^(١) فإن الله ﷻ جعل لنا فيه رزقاً، قال: فنهى النبي ﷺ.

قال البيهقي: إسناده شامي غير قوي.

قال ابن الترمذي:

«قلت: ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحاً، فإن عبد الله بن فيروز الديلمي، وثقه ابن معين^(٢)، والعجلي^(٣) وروى له صاحب المستدرک وأصحاب السنن الأربعة^(٤)، ويحيى ابن أبي عمرو، وثقه يعقوب بن سفيان^(٥)، والحاكم^(٦)، والعجلي^(٧)، وقال ابن حنبل ثقة ثقة^(٨)، وروى له أيضاً صاحب المستدرک وأصحاب السنن الأربعة^(٩)، وهو حمصي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة. كذا ذكر البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم^(١٠) وحيوة الحمصي أخرج عنه البخاري وأبو داود، وروى عنه أيضاً أحمد بن حنبل

(*) السنن الكبرى ١٠٩/١.

(١) الحُممة: بضم الحاء وفتح الميم، والحَمَم: الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما.

انظر: (معالم السنن للخطابي ٣٧/١) (شرح السنة ٣٦٦/١).

(٢) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم (٦٣١).

(٣) تاريخ الثقات رقم (٧٩٩).

(٤) لم يرو له الترمذي. انظر: تهذيب الكمال ٤٣٥/١٥ (التقريب ٣١٧).

(٥) المعرفة والتاريخ ٤٣٧/٢، وذكره أيضاً في ثقات التابعين من أهل مصر ٥١٠/٢.

(٦)

(٧) تاريخ الثقات رقم (١٨٢٠).

(٨) العلل رواية عبد الله رقم (٢٦١٥) تهذيب الكمال ٤٨١/٣١.

(٩) لم يرو له الترمذي. انظر: (تهذيب الكمال ٤٨٠/٣١) وروى له البخاري في الأدب المفرد.

(١٠) السنن الكبرى ١٤٢/١.

وأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم»^(١).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٢) ومن طريقه البيهقي والبغوي^(٣)، وأخرجه الدارقطني^(٤) وفي إسناده إسماعيل بن عياش، متكلم فيه ولكن روايته عن أهل بلده صحيحة كما ذكر غير واحد^(٥)، مغلط في غيرهم، وروايته هنا عن واحد من أهل بلده هو: السيباني، وبقية رجاله ثقات، فالإسناد صحيح كما ذكر ابن الترمذاني، وليس كما ذكر البيهقي والدارقطني فإنه قال: «إسناد شامي ليس بثابت».

(١) انظر: تهذيب الكمال ٤٧٨/٧ روى له الجماعة.

(٢) سنن أبي داود ٣٦/١ كتاب الطهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ح (٣٩).

(٣) شرح السنة ح (١٨٠).

(٤) سنن الدارقطني ٥٥/١ .

(٥) منهم: أحمد وابن معين وابن المديني والبخاري والفلاس. انظر: (تهذيب الكمال ١٦٣/٣)

(ميزان الاعتدال ٢٤٠/١).

(*)

١٠٥/٤ - ذكر البيهقي بإسناده إلى ابن وهب حدثك موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ «نهى أن يستنجى بعظم حائل»^(١) أو روثة أو حمّة» ثم قال: علي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود.

قال ابن الزكمان:

«قلت: قدمنا أن مسلماً أنكر في ثبوت الاتصال اشتراط السماع وادعى اتفاق أهل العلم على أنه يكفي إمكان اللقاء والسماع، وعلي هذا ولد سنة خمس عشرة، كذا ذكر أبو سعيد بن يونس^(٢)، فسماعه عن ابن مسعود ممكن بلا شك لأن ابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين»^(٣).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني^(٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به. ثم قال: علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح. وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٥) من طريق عبد الله بن صالح، عن موسى بن عُلَيّ به مطولاً، ثم قال لم يرو علي بن رباح، عن ابن مسعود حديثاً غير هذا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ^(٦) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الأئمة أحمد وغيره، ووثقه يحيى بن معين، وعبد الملك بن شعيب بن الليث،

(*) السنن الكبرى ١/٢٠٩

(١) عظم حائل: أي متغير قد غيره البلى، وكل متغير حائل، فإذا أتت عليه السنة فهو مُجِيل، كأنه مأخوذ من الحول: السنة (النهاية ١/٤٦٣).

(٢) تهذيب الكمال ٤٣٠/٢٠ ومما: «عام اليرموك، وكان أعور ذهبت عينه يوم ذات الصواري في البحر مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح سنة أربع وثلاثين...».

(٣) (التقريب ٣٢٣).

(٤) سنن الدارقطني ١/٥٦.

(٥) معجم الطبراني الأوسط ح (٩٩٥).

(٦) مجمع الزوائد ١/٢١٠.

وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقول ابن الترمذاني: «فسماعه ممكن بلا شك... الخ». هذا صحيح فقد أدرك من حياة ابن مسعود حوالي سبع عشرة سنة، وقال الإمام أحمد في العلل رواية عبد الله^(١) حدثنا عبد الله بن يزيد قال: سمعت موسى بن علي يقول: سمعت أبي يقول: كنت خلف معلمي فسمعت يبيكي فقلت: مالك؟ قال: قتل أمير المؤمنين عثمان». وعثمان قتل سنة ٣٥هـ، وعبد الله توفي قبله بستين أو ثلاثاً، ولم أجد من نفى سماعه من ابن مسعود غير الدارقطني وتابعه البيهقي. ومع هذا فالحديث صحيح. أخرجه مسلم^(٢) وغيره من طريق علقمة، عن ابن مسعود.

(١) العلل رواية عبد الله رقم (١٩٤٦).

(٢) صحيح مسلم ٣٣٢/١ ح (٤٥٠).

٥٥- بالاستبراء عن البول^(١)

١٠٦/١- ذكر البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن يحيى، عن ابن أبي^(٢) مليكة، عن أمه^(٣)، عن عائشة أن النبي ﷺ قال فأتاه عمر بكوز من ماء فقال: «ما هذا يا عمر» قال: ترضاً به، قال: «لم أؤمر كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنة»^(٤).

قال ابن الترمذي:

«قلت: لا أدري مناسبة هذا الحديث لهذا الباب».

الدراسة:

الاستبراء هو: الاستنقاء من البول ويكون ذلك بالماء ويكون بالحجارة ولعل هذا هو المناسبة بين الحديث والباب، أي أن الحديث يدل على أن الماء ليس أمراً ضرورياً وأنه يكفي المسح بالحجارة. وقد سبق البيهقي إلى ذلك: أبو داود فبوب لهذا الحديث بقوله باب الاستبراء.

وأما قوله في الحديث (توضأ به) فقليل أراد الوضوء الشرعي بعد البول، وقيل: بسل

(١) السنن الكبرى ١/١١٣ .

(٢) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان، يقال اسم أبي

مليكة: زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه ت سنة ١١٧هـ.

(التقريب / ٣١٢).

(٣) هي: ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية، والددة عبد الله بن أبي مليكة، ثقة، من الثالثة.

(التقريب / ٧٥٤).

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٣٨/١ كتاب الطهارة باب في الاستبراء ح(٤٢).

وابن ماجه في سننه ١١٨/١ كتاب الطهارة باب من بال ولم يمس ماء ح(٣٢٧).

والدارقطني في سننه ٦١/١ كلهم من طريق عبد الله بن يحيى التوام عن ابن أبي مليكة به .

وإسناده ضعيف. لضعف عبد الله بن يحيى التوام، وقد ضعف الحديث بسببه. النووي في

المجموع ٩٩/٢، والشيخ الألباني في المشكاة ح(٣٦٨).

المراد الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء بالماء فقط. قال المناوي في فتح القدير: وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوبوا عليه، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله ولي العراقي حمله على الشرعي المعهود فأراد عمر رضي الله عنه أن يتوضأ رسول الله ﷺ عقب الحدث فتركه المصطفى ﷺ تخفيفاً وبيان للجواز. ^(١)

وقال النووي في المجموع: ^(٢) المراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء. فهذا الذي يظهر من مناسبة الحديث للباب. ومع ذلك فالحديث ضعيف.

(١) انظر: عون المعبود ٤٣/١ .

(٢) المجموع ٩٩/٢ .

(ج)

٢/١٠٧ - ذكر البيهقي بإسناده إلى روح بن عباد، نا زكريا بن إسحاق وزمعة قالوا: نا عيسى بن يزداد، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ثلاث مرات». قال عبد الله بن عدي: عيسى بن يزداد، عن أبيه مرسل، روى عنه زمعة بن صالح لا يصح سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري، قال عبد الله: وقيل عيسر بن ازداد لا يعرف إلا بهذا الحديث^(١).

قال ابن الترمذاني:

«رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة من حديث روح بسنده ولفظه [عن أبيه]^(٢): «قال رسول الله ﷺ إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً». وذكر يزداد هذا ابن مندة في معرفة الصحابة وأبو عمر في الاستيعاب^(٣) وقال: قال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه، وهو تحامل منه».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، وأبو داود في كتاب المراسيل^(٧)، والعقيلي في الضعفاء^(٨)، وابن عدي في الكامل^(٩)، ومن طريقه البيهقي كلهم من طريق زمعة بن صالح به. وإسناده ضعيف.

(ج) السنن الكبرى ١/١١٣ .

(١) الكامل ١٨٩٤/٥ .

(٢) ماين المعكوفين ساقط من المطبوع وأثبتته من (ت م).

(٣) الاستيعاب بهامش الإصابة ٦٨٢/٣ .

(٤) المصنف ١/١٦١ .

(٥) سنن ابن ماجه ١/١١٨ كتاب الطهارة باب الاستبراء بعد البول ح (٣٢٦).

(٦) المسند ٣٤٧/٤ .

(٧) كتاب المراسيل ص ٧٣ رقم (٤).

(٨) الضعفاء للعقيلي ٣/٣٨١ .

(٩) الكامل ١٨٩٤/٥ .

قال البوصيري في الزوائد^(١) رواه أبو داود في المراسيل، عن عيسى بن أزداد، عن أبيه، وأزداد ويقال: يزداد لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف».

قلت: قد تابع زمعة بن صالح على روايته عن عيسى بن يزداد: زكريا بن إسحاق عند أحمد، وابن عدي والبيهقي مقرونا مع زمعة بن صالح كما تقدم، وزكريا ثقة، لكن بقي الإسناد ضعيفاً لجهالة عيسى وأبيه وعدم ثبوت صحبته.

قال ابن أبي حاتم في العلل^(٢): قال أبي: هو عيسى بن يزداد بن فسء وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز وهو وأبوه مجهولان» وكذلك قال ابن معين، كما نقل ابن الترمذي. وقال العقيلي: عيسى بن يزداد اليماني، عن أبيه ولا يعرف إلا به.

ونقل هو وابن عدي عن البخاري أنه قال: «عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه روى عنه زمعة بن صالح ولا يصح».^(٣) ونقل ابن الأثير^(٤)، عن البخاري أنه قال: هو مرسل لا صحبة له. وأما تعقب ابن عبد البر لابن معين بقوله: «وهو تحامل منه». فقد أجاب عن ذلك الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة^(٥) فقال:

«لا وجه لهذا التعقب البتة لاسيما وهو - أعني ابن عبد البر - لم يعرفه إلا من الوجه الأول فقال عقبه: لم يرو عنه غير عيسى ابنه، وهو حديث يدور على زمعة بن صالح، قال البخاري ليس حديثه بالقائم».

فإذا كان لم يرو عنه غير ابنه، وكان هذا لا يعرف كما في الضعفاء للذهبي أو مجهول الحال كما في «التقريب» وكان أبوه لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ، فأبي تحامل - مع هذا - في قول ابن معين المذكور، لاسيما وهو موافق لقول أبي حاتم؟!!

(١) مصباح الزجاجة ١/١٣٨ .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ١/٤٢ .

(٣) التاريخ الكبير ٦/٣٩٢ .

(٤) أسد الغابة ١/٧٧ .

(٥) السلسلة الضعيفة رقم (١٦٢١).

٥٦- باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما^(١)

١٠٨/١- ذكر البيهقي بإسناده إلى حماد بن زيد، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: «ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فصلي، فإنما ذلك عرق وليست بالحیضة» رواه مسلم في الصحيح^(٢) عن خلف بن هشام، عن حماد دون قوله «وتوضئي» ثم قال مسلم: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره» وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: «ثم ترضاً لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: المعروف من مذاهب الفقهاء والأصوليين قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد من أكابرهم، وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب الصلاة بأمر الوالي^(٣) حديثاً زاد فيه حماد زيادة ثم قال البيهقي: «حفظها حماد بن زيد، والزيادة عن مثله مقبولة» ثم يبعد أن تعلق روايته بقول عروة لأن حماد أورد هذه اللفظة بصيغة الأمر من ألفاظ النبي ﷺ.

(١) السنن الكبرى ١١٦/١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٦٢/١ ح (٣٣٣).

وأخرجه النسائي في سننه ١٢٣/١-١٢٤ كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٢١٧) و ١٨٥/١-١٨٦ كتاب الحيض والاستحاضة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٣٦٤) وابن ماجه في سننه ٢٠٣/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ح (٦٢١) والطحاوي في مشكل الآثار ١٥٨/٧ ح (٢٧٣٣) والطبراني في الكبير ح (٨٩٢) والبيهقي في الكبرى ٣٤٣/١ . كلهم من طريق حماد بن زيد به .

وقد تابع حماد بن زيد أناس كثير عن هشام بن عروة، وله طرق كثيرة سيأتي تخريجها والكلام عليها في باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم ٣٤٣/١ .

(٣) السنن الكبرى ١٢٣/٣ .

وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة مخالفة يبعد^(١) التعبير بأحديهما^(٢) عن الأخرى. وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم^(٣)، وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل فيه كلام عروة من طريق أبي معاوية، ولم يذكر معه غيره كما ذكر ههنا، ولم أقف على ذلك الغير من هو مع كثرة التبع^(٤).

الدراسة:

هذا الحديث رواه خلق كثير عن هشام بن عروة يزيدون عن الثلاثين أكثرهم لم يذكروا الوضوء فيه، ولهذا ذهب البيهقي وغيره إلى أن هذه اللفظة تفرد بها حماد بن زيد، وأنها ليست في الحديث وإنما من قول عروة.

قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه «وتوضئي» غير حماد».

وقال البيهقي في المعرفة: ^(٥) «... إلا أن حماد بن زيد زاد فيه الوضوء وهو غلط وإنما الوضوء من قبل عروة».

وقال أيضاً في السنن الكبرى: ^(٦) «رواه مسلم في الصحيح دون قوله «وتوضئي» وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام».

وقال أيضاً: «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».

قلت: هذه الزيادة لم يتفرد بها حماد بن زيد بل تابعه على ذكرها غير واحد منهم:

١ - أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير عند البخاري في الصحيح^(٧)، ومسلم في صحيحه^(٨)،

(١) في (ت) (يتعذر) وما أثبتته من المطبوع وهو موافق لما في (م).

(٢) كذا في (ت) و(م) وفي المطبوع (بأحدهما).

(٣) السنن الكبرى ٣٤٣/١ .

(٤) كذا في (م) وفي (ت) كذلك دون قوله (من هو) وفي المطبوع (لم أقف على ذلك من هو كثير التبع) وهو خطأ.

(٥) معرفة السنن والآثار ١٤٩/٢ .

(٦) السنن الكبرى ٣٤٤/١ .

(٧) صحيح البخاري ٣٣١/١ كتاب الوضوء باب غسل الدم ح (٢٢٨).

(٨) صحيح مسلم ٢٦٢/١ ح (٣٣٣).

وإسحاق بن راهوية في المسند^(١)، والترمذي في الجامع^(٢)، والنسائي في سننه^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن عبد البر في التمهيد^(٦). وفيه: «قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» لفظ الترمذي.

وقد ادعى البيهقي أن هذا من كلام عروة موقوفاً عليه، وقد أجاب عن ذلك ابن الترمكاني بناءً على أن الكلمة عند البيهقي بصيغة الاخبار (توضاً) فقال: إن حماد أورد هذه اللفظ بصيغة الأمر من ألفاظ النبي ﷺ وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة...». قلت: بل الكلمة التي أوردتها أبو معاوية بصيغة الأمر أيضاً كما عند البخاري، والترمذي وغيرهما. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(٧) «وادعى آخرون أن قوله «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال «ثم تتوضاً» بصيغة الاخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله «فاغسلي».

٢- حماد بن سلمة عند الدارمي في سننه^(٨)، والطحاوي في مشكل الآثار^(٩)، وابن عبد البر في التمهيد^(١٠)، ولفظه: «يا رسول الله إني امرأة استحاض أفأترك الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي». لفظ الدارمي. قال عقبه: «قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلّي».

-
- (١) مسند إسحاق بن راهوية ج (٥٦٣).
 - (٢) جامع الترمذي ٢١٧/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ج (١٢٥).
 - (٣) سنن النسائي ١٢٢/١ كتاب الطهارة باب ذكر الأقراء ج (٢١٢) و ١٨٤/١ كتاب الحيض باب ذكر الأقراء ج (٣٥٩).
 - (٤) سنن الدارقطني ٢٠٦/١.
 - (٥) السنن الكبرى ٣٤٤/١.
 - (٦) التمهيد ١٠٤/٢٢.
 - (٧) فتح الباري ٣٣٢/١.
 - (٨) سنن الدارمي ٢١٢/١ ج (٧٨١).
 - (٩) مشكل الآثار ١٥٨/٧ ج (٢٧٣٤).
 - (١٠) التمهيد ١٠٤/٢٢.

- ٣- أبو عوانة: عند ابن حبان في صحيحه^(١).
- ٤- يحيى بن سليم عند السراج كما في الفتح^(٢) وأنها ثابتة في الحديث.
- ٥- أبو حمزة: محمد بن ميمون السكري عند ابن حبان في صحيحه^(٣) والبيهقي في السنن الكبرى^(٤) إلا أنه لم يذكر عائشة.
- كما جاء ذكر الوضوء في الحديث من غير طريق هشام فرواه محمد بن عمرو بن علقمة عن ابن شهاب عن عروة أخرجه أبو داود في سننه^(٥) والنسائي^(٦) وغيرهما وسيأتي الكلام عنها في باب المستحاضة إذا كانت مميزة وهذه متابعة لحداد بن زيد.
- وبهذا يظهر أن حماد بن زيد لم يتفرد بهذه الزيادة وأنها ثابتة في الحديث ولذلك قال الحافظ في الفتح^(٧) «رواه النسائي وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك» والله أعلم.
- وسيأتي مزيد كلام عن هذا باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم.
- وقد ساقه البيهقي في هذا الباب على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء لهذه الزيادة، ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة، لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة، فإذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها، وهذا قول الجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة وذهبت الحنفية إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وإن الوضوء متعلق بالوقت، وأنها تصلي به الفريضة الحاضرة وماشاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة^(٨).

(١) الإحسان ١٨٩/٤ ح (١٣٥٥).

(٢) فتح الباري ٤٠٩/١ .

(٣) الإحسان ١٨٨/٤ ح (١٣٥٤).

(٤) السنن الكبرى ٣٤٤/١ .

(٥) سنن أبي داود ١٩٧/١ كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح (٢٨٦).

(٦) سنن النسائي ١٨٥/١ كتاب الحيض والاستحاضة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: فتح الباري ٤٠٩/١-٤١٠، المغني ١٦٠/١ .

٥٧- باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين^(١)

١٠٩/١ - ذكر البيهقي بإسناده إلى شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». ثم قال البيهقي: «هذا مختصر وتمامه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ...» فذكر بإسناده عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، عن جرير.^(٢)

قال ابن الترمذي:

«قلت: قال ابن أبي حاتم: «ذكر أبي - يعني الحديث الأول - ثم قال: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل، فذكر الحديث الثاني بسنده» انتهى كلامه.^(٣)

وفي كلام البيهقي نظر إذ لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني لكان موجوداً في الثاني مع زيادة وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني، بل هما حديثان مختلفان».

(١) السنن الكبرى ١/١١٧، وخروج الريح من الدبر ناقض للوضوء بالإجماع. قال ابن المنذر في الأوسط ١/١٣٧: «أجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء». وأما إن خرج من القبل: من فرج المرأة أو ذكر الرجل - فالجمهور على أنه ناقض للوضوء - وذهب الحنفية إلى أنه لا ينقض. وروى عن محمد بن الحسن أنه حدث لأنه خرج من موضع النجاسة». انظر: المبسوط ١/٨٣ (المغني ١/١٦٠-١٦١) (المهذب ١/٩٥).

(٢) صحيح مسلم ٢٧٦/١ ح (٣٦٢).

(٣) العلل لابن أبي حاتم ١/٤٧.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، والطيالسي^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن الجارود^(٦) كلهم من طرق عن شعبة به.

وإسناده صحيح. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأصله عند مسلم في صحيحه كما ساقه البيهقي.

وقد ذهب أبو حاتم الرازي، وتبعه البيهقي إلى أن الحديث مختصر من الحديث الثاني، وخالفهما ابن التركماني - كما تقدم - ولعل الصواب - والله أعلم - مع ابن التركماني وذلك لأمر:

- ١ - أن شعبة إمام حافظ يبعد أن يخطئ فيه.
 - ٢ - أن شعبة لم ينفرد به، فقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل بلفظه سواء أخرجه أبو عبيد في الطهور^(٧).
 - ٣ - اختلاف المتن - كما بين ابن التركماني -.
- وإلى هذا ذهب الشوكاني في نيل الأوطار^(٨) فقال: «شعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكر أبو حاتم».

(١) جامع الترمذي ١٠٩/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من الريح ح (٧٤).

(٢) سنن ابن ماجه ١٧٢/١ كتاب الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث ح (٥١٥).

(٣) مسند أحمد ٤١٠/٢، ٤٣٥، ٤٧١.

(٤) مسند الطيالسي ح (٢٤٢٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة ١٨/١ ح (٢٧).

(٦) المتقى ح (٢).

(٧) كتاب الطهور (ص ٢٦٨) ح (٣٩٢).

(٨) نيل الأوطار ١٨٨/١.

٤- الحديث له شاهد عن السائب بن خباب، أخرجه ابن ماجه^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيدا لله، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن يزيد يشتم ثوبه، فقلت: مم ذلك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع».

ولكن إسناده ضعيف فيه: عبدالعزيز بن عبيدا لله الحمصي، ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش^(٣). تابعه محمد بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء. أخرجه أحمد في المسند^(٤) لكنه من رواية ابن لهيعة عنه.

وقد وقع عند ابن ماجه (السائب بن يزيد) بدل (السائب بن خباب) وهو خطأ، قال في تحفة الأشراف: ^(٥) «ذكر أبو حاتم وغير واحد أنه السائب بن خباب، ونقل الحافظ ابن حجر عن مغلطاي أنه رآه في أصل ابن ماجه غير منسوب، وهو في مسند أحمد وابن أبي شيبة وعند الطبراني ويعقوب بن سفيان، وابن قانع: السائب بن خباب والنسخ من ابن ماجه، ووقع في نسخة قديمة صحيحة: «السائب بن يزيد» فكأن الوهم في ذلك من ابن ماجه لأنه في مسند شيخه ابن أبي شيبة «السائب بن يزيد»^(٦).

(١) سنن ابن ماجه ١٧٢/١ كتاب الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث ح(٥١٦).

(٢) معجم الطبراني الكبير ١٤٠/٧ ح(٦٦٢٢).

(٣) التقريب ٣٥٨، وقد ضعفه البوصيري في الزوائد ٢٠٤/١، والهيتمي في الجمع ٢٤٢/١.

(٤) مسند أحمد ٤٢٦/٣.

(٥) تحفة الأشراف ٢٦١/٣ رقم (٣٧٩٨).

(٦) النكت الظراف ٢٦٠/٣-٢٦١.

٥٨- باب الوضوء من النوم^(١)

١١٠/١- ذكر البيهقي بإسناده إلى أبي العباس محمد بن يعقوب، نا أبو عتبة، نا بقية ابن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - عن رسول الله ﷺ قال: «إنما العين وكاء^(٢) السه فمن نام فليتوضأ».

قال ابن التركماني:

«قلت: في سنده أبو عتبة عن بقية، متكلم فيهما عن الوضين بن عطاء وهو واه [الحديث قاله السعدي، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه ورواه الوضين]^(٣) عن محفوظ ابن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي، وابن عائذ الأزدي مجهول. ولم يسمع من علي، ذكره ابن القطان^(٤)، وذكر ابن أبي حاتم

(١) السنن الكبرى ١/١١٧، وهذه المسألة وهي هل النوم ناقض للوضوء. قال الشافعي: النوم ناقض إلا في حالة الجلوس. قال النووي في المجموع ١٧/٢ «والصحيح من مذهبنا أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينقض وضوءه، وإن لم يكن ممكناً انتقض سواء كان في صلاة أم غيرها، وسواء طال نومه أم لا».

وقال أبو حنيفة: إن نام على هيئة من هيئات المصلي، كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مستلقياً أو مضطجماً انتقض.

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله.

انظر: (الهداية ١/١٢) (المبسوط ١/٧٨) (المدونة ١/٩-١٠) الاستذكار ١/١٨٩-١٩٣ (المجموع ٢/١٢-٢١) (المغني ١/١٦٤).

(٢) السه: حلقة الدبر، والوكاء: أصله هو الخيط أو السير الذي يشد به رأس القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة. (غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٨٢).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت م).

(٤) بيان الوهم والإيهام ٣/٧-٩ رقم (٦٤٤).

في كتاب العلل^(١)، عن أبي زرعة أنه قال^(٢) ابن عائذ عن علي مرسل، وذكر أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالوا: ليس بقوي.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، والطحاوي^(٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث^(٧)، وابن المنذر في الأوسط^(٨)، وابن عدي في الكامل^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي في المعرفة^(١١) كلهم من طريق بقية به.

قال الحاكم: «هذا حديث مروي من غير وجه لم يذكر فيه «فمن نام فليتوضأ» غير إبراهيم بن موسى الرازي، وهو ثقة مأمون». كذا قال: وقد تابعه على هذا اللفظ غيره كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»^(١٢).

وأبو عتبة: هو أحمد بن الفرّج أو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي الكندي روى عن بقية بن الوليد وهو آخر من روى عنه^(١٣)، ومحمد بن حميد، ومحمد بن حرب وغيرهم.

(١) العلل لابن أبي حاتم ٤٧/١، والجرح والتعديل ٢٧٠/٥ .

(٢) (ابن) ساقطة من المطبوع، وأثبتته من (ت م).

(٣) سنن أبي داود ١٤٠/١ كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ح (٢٠٣).

(٤) سنن ابن ماجه ١٦١/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ح (٤٧٧).

(٥) مسند أحمد ١١١/١ .

(٦) مشكل الآثار ٣٥٤/٤ .

(٧) معرفة علوم الحديث ص ١٢٣ .

(٨) الأوسط ١٤٤/١ ح (٣٦).

(٩) الكامل ٢٥٥١/٧ .

(١٠) سنن الدارقطني ١٦١/١ .

(١١) معرفة السنن والآثار ٢١١/١-٢١٢ .

(١٢) التلخيص الحبير ١٢٧/١ .

(١٣) انظر: تهذيب الكمال ١٩٤/٤.

قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحلّه عندنا الصدوق^(١)، ضعفه محمد بن عوف الطائي. وقال ابن عدي: لا يحتج به وهو وسط^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. قلت: وقد تابعه غيره عن بقية، وبقية هو ابن الوليد، مدلس. وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد وغيره، إلا أن هذا لا يكفي فإنه يدلّس تدليس التسوية وهو شر أنواعه فيشترط من مثله التصريح بالسماع في جميع طبقات السند.

وأما الرضين بن عطاء، فمختلف فيه، وقد ضعف ابن الجوزي الحديث بسببه فقال: ^(٣) «فيه مقال ففيه الرضين، قال السعدي: هو واهي الحديث، وقال أحمد: ما كان به بأس. قلت: وثقه أحمد وابن معين في رواية، وقالوا عنه في رواية أخرى: لا بأس به. وقال أبو داود عنه: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر.^(٤) وبهذا فالذي يظهر أنه صدوق لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن.

ومحفوظ بن علقمة هو الحضرمي أبو جنادة الحمصي، ثقة.

وأما عبدالرحمن بن عائذ الأزدي الحمصي فهو تابعي، وثقه النسائي وابن حبان^(٥)، وهذا يرد قول ابن القطان أنه مجهول الحال، يؤكد ذلك ابن حجر وثقه في التقريب، وأما كونه سمع من علي أم لا. فقال أبو زرعة: لم يسمع من علي، ووافقه على هذا عبدالحق الإشبيلي وابن القطان، وابن الترمذاني، وقد رد ذلك ابن حجر

(١) الجرح والتعديل ٦٧/٢ .

(٢) الكامل ١٩٣/١ (تهذيب التهذيب ٦٧/١) (الثقات ٤٥/٨).

(٣) انظر: (تنقيح التحقيق ٤٣٣/١).

(٤) أحوال الرجال رقم (٢٩٩).

(٥) العلل لأحمد رواية عبد الله رقم (٣٣٥٠، ٤٤٨٠) (الجرح والتعديل ٥٠/٩) (تهذيب الكمال ٤٤٩/٣٠).

(٦) (كتاب الثقات ١٠٧/٥) (تهذيب الكمال ١٩٨/١٧) (التقريب ٣٤٣) ثم قال: ووهم من ذكره في الصحابة.

في التلخيص^(١) فقال متعقباً أبا زرعة «وفي هذا النفي نظر، لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري».

قلت : أبو حاتم الرازي قال : روى عن عمر مرسلاً . وقال العلائي : روى عن عمر وأبي ذر - رضي الله عنهما - والظاهر أنه مرسل^(٢) .

لكن الحديث له شاهد عن معاوية كما سيأتي، وقد حسنه ابن الصلاح والنووي، والمنذري، والألباني^(٣) وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال: حديث علي أثبت وأقوى^(٤).

وقد ذهب ابن عبد البر في الاستذكار^(٥) إلى تضعيف الحديثين، فقال: هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل، إلا أنه لم يبين السبب. وقال في التمهيد^(٦): هذان الحديثان ليسا بالقويين.

(١) التلخيص الحبير ١/١٢٧، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٥/٢٧٠: «روى عن عمر رضي الله عنه مرسلاً».

(٢) جامع التحصيل رقم (٤٣٤) .

(٣) انظر: خلاصة البدر المنير ١/٥٢-٥٣ رقم (١٥٤) (نصب الراية ١/٤٥-٤٦) (ارواء الغليل ١/١٤٨) رقم (١١٣) و(تمام المنة ص ١٠٠) بل ذهب إلى تصحيحه في مشكاة المصابيح ١/١٠٣ .

(٤) التلخيص الحبير ١/١٢٧، تنقيح التحقيق ١/٤٣٤ .

(٥) الاستذكار ١/١٩٣ .

(٦) التمهيد ١٨/٢٤٨ .

(ج)

٢/١١١ - ذكر البيهقي بإسناده إلى بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء». ورواه مروان بن جناح، عن عطية بن قيس، عن معاوية قال: العين وكاء السه موقوف ثم ساقه من طريق الوليد بن مسلم نا مروان بن جناح فذكره موقوفاً، قال الوليد ابن مسلم، ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم»^(١).

قال ابن الترمذي:

«قلت: بقية متكلم فيه، وابن أبي مريم أيضاً ضعيف عندهم، وحكى البيهقي، عن الدارقطني تضعيفه في غير موضع».

ثم قال ابن الترمذي: عقب قول البيهقي «قال الوليد: مروان أثبت من ابن أبي مريم». قلت: ظاهر هذا الكلام أن ابن أبي مريم ثبت وليس كذلك بل هو ضعيف عندهم كما تقدم».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الدارمي في سننه^(٢)، والطحاوي في مشكل الآثار^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، وأبو نعيم في الحلية^(٦)، وابن عدي في الكامل^(٧)، والبيهقي في المعرفة^(٨)، كلهم من طرق عن بقية به، وإسناده ضعيف

(ج) السنن الكبرى ١١٨/١ .

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٧١/٢ .

(٢) المسند ٩٦-٩٧/٤ .

(٣) سنن الدارمي ١٩٥/١ ح (٧٢٣).

(٤) مشكل الآثار ٣٥٥/٤ .

(٥) معجم الطبراني الكبير ٣٧١/١٩ ح (٨٧٥).

(٦) مسند أبي يعلى ٣٦٢/١٣ ح (٧٣٧٢).

(٧) الحلية ١٥٤/٥ و ٣٠٤/٩-٣٠٥ .

(٨) الكامل ٤٧١/٢ .

(٩) معرفة السنن والآثار ٢١١/١ ح (١٦٧).

كما قال ابن الترمذاني، فإن بقية مدلس، وقد عنعن، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم هو: الغساني الشامي ضعيف، وكان قد سُرقَ بيته فاختلط كما قال ابن حجر في (التقريب). وقد تابع بقية على رفعه: الوليد بن مسلم كما عند الطبراني^(١)، والدارقطني^(٢). زاد الطبراني في آخره «فمن نام فليتوضأ».

كما تابعه بكر بن يزيد أخرجه عبد الله بن أحمد وجادة في مسند أبيه^(٣)، وكلاهما عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم.

قال عبد الله بن أحمد في المسند: ^(٤) «وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده، ثنا بكر بن يزيد وأظنني قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه، وكان بكر ينزل المدينة، أظنه كان في الحنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه».

وقال البيهقي في المعرفة عقبه: «كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً وهو ضعيف، رواه مروان بن جناح، عن معاوية وعطية، عن معاوية موقوفاً عليه».

وقد ضعفه أبو حاتم وابن عبد البر كما تقدم في تخريج الحديث الماضي.

وكذا ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد^(٥)، وابن حجر في التخليص^(٦)، والزيلعي في

نصب الراية^(٧)، والحديث رواه مروان بن جناح، عن عطية بن قيس به فوقه على معاوية أخرجه ابن عدي في الكامل^(٨)، ومن طريقه البيهقي، وهو الصواب، ومروان بن جناح

(١) معجم الطبراني الكبير ٣٧٢/١٩ ح (٨٧٥).

(٢) سنن الدارقطني ١٦٠/١ .

(٣) المسند ٩٦-٩٧ .

(٤) المرجع السابق.

(٥) مجمع الزوائد ٢٤٧/١ .

(٦) التلخيص الحبير ١٢٧/١ .

(٧) نصب الراية ٤٦/١ .

(٨) الكامل ٤٧١/٢ .

هو الأموي مولا هم الدمشقي، لا بأس به، وثقه أبو داود، وأبو علي النيسابوري. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من أخيه روح بن جناح وهما شيخان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما.^(١)

وأما قول الوليد بن مسلم: «مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم فإن مروان هو في درجة صدوق ومن كان أقل من ذلك يكون ضعيفا وابن أبي مريم كذلك، وهذا يرد على تعقب ابن الترمذاني بقوله: ظاهر هذا الكلام ابن أبي مريم ثبت وليس كذلك».

(١) انظر: الجرح والتعديل ٢٧٤/٨، تهذيب الكمال ٣٨٦/٢٧، الثقات لابن حبان

٥٩- باب ترك الوضوء من النوم قاعداً^(١)

١/١١٢ - ذكر البيهقي بإسناده إلى محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ». أخرجه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث دون قوله: «على عهد رسول الله ﷺ». ^(٢)
وذكره من طرق أخرى عن أنس، ثم قال: «قال ابن المبارك: ^(٣) هذا عندنا وهم جلوس، وعلى هذا جملة عبدالرحمن بن مهدي والشافعي». ^(٤)

قال ابن الترمذاني:

«قلت: روى قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم الخثني، حدثنا محمد بن بشار فذكره بسند المذكور، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فممنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة». قال ابن القطان: وهو صحيح كما ترى من رواية إمام عن شعبة وهذه الزيادة تمنع من التأويل بأنهم جلوس». ^(٥)

(١) السنن الكبرى ١/١١٩، وهذه الترجمة هي المذهب عند الشافعية كما تقدم في الباب السابق.
(٢) صحيح مسلم ٢٨٤/١ كتاب الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ح (٣٧٦) (١٢٥).

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/١١٣ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من النوم ح (٧٨) وأحمد في المسند ٣/٢٧٧، والبيهقي كما تقدم كلهم من طريق محمد بن بشار به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في سننه ١/١٣٧ كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ح (٢٠٠) والدارقطني في سننه ١/١٣١ وصححه. ومن طريقه البيهقي في الباب كلهم من طريقين عن هشام الدستوائي عن قتادة به.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٣٠-١٣١، والبيهقي في الباب من طريق ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيلاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» قال ابن المبارك... فذكره.

(٤) انظر: الأم للشافعي ١/٦١.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٥/٥٨٩ رقم (٢٨٠٦) فذكره من طريق مسلم ثم قال: --

الدراسة:

هذه الرواية التي أوردها ابن الترمذاني وفيها «فيضعون جنوبهم» أخرجها أيضاً البزار في مسنده^(١)، وأبو داود في مسائله عن أحمد^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به بلفظ «كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ» وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهذه الرواية - كما قال ابن الترمذاني تمنع التأويل بأنهم جلوس، وبهذا فلا حجة فيه للشافعية بأنهم كانوا جلوساً، ولا حجة فيه أيضاً للحنفية - كما تقدم مذهبهم بل فيه رد عليهم، لأن في الحديث «أنهم كانوا يضعون جنوبهم ثم يصلون ولا يتوضئون» ولكن يمكن القول بأن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه فإن وضوؤه باق، وإن استغرق في النوم حتى لا يشعر إن أحدث، فهذا ناقض للوضوء وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وبه تجتمع الأدلة، فيحمل حديث أنس على أن الصحابة لو أحدث الواحد منهم لأحس بنفسه، سواء كان مضطجعاً أو قاعداً أو على هيئة من هيئات الصلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه».^(٥) وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: إذا ملكك النوم فتوضأ قاعداً أو مضطجعاً.^(٦)

(-) «وهو على هذا السياق - أي سياق مسلم - يحتمل أن ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك ينزله أكثر الناس، وفيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن سعيد القطان... فذكره.

(١) كشف الأستار ح (٢٨٢).

(٢) مسائل أبي داود عن أحمد (ص ٣١٨).

(٣) مسند أبي يعلى ٤٦٧/٥ ح (٣١٩٩).

(٤) الاختيارات ص ١٦.

(٥) التمهيد ٢٥٠/١٨.

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٢٨/١ رقم (٤٧٥).

٦٠- باب نوم الساجد^(١)

١١٣/١- ذكر البيهقي بإسناده إلى زكريا بن عدي، نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قتادة عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام في سجوده حتى غط ونفخ، قلت: يا رسول الله قد نمت، فقال: «إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله».

هكذا رواه جماعة عن عبد السلام بن حرب، وقال بعضهم في الحديث «إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

ثم ساقه من طريق إسحاق بن منصور السلولي، عن عبد السلام بن حرب به. ثم قال البيهقي: تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء. ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة^(٢).

قال ابن التركماني:

«قلت: ذكر صاحب الكمال^(٣) أنه سمع عن قتادة، وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع، واستدل بهذا الحديث وصححه، وقال: الدالاني لاندفعه عن العدالة والأمانة، والأدلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة

(١) السنن الكبرى ١/١٢١، وهذه المسألة تقدمت في باب الوضوء من النوم، وفيها يرى الحنفية أن من نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكم والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض وضوؤه ولذلك فهذا الحديث من أدلتهم على ما ذهبوا إليه. لكن الحديث ضعيف كما سيأتي في الدراسة.

(٢) العلل الكبير ١/١٤٨.

(٣) تهذيب الكمال ٢٣/٥٠٦.

عنه عليه السلام [«أنه نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ» وروى مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس^(١)] قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، ومن اضطجع فعليه الوضوء. وقال قتادة عن ابن عباس: «الذي يخفق برأسه لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه». ^(٢) وروى هشام بن عروة، عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يستثقل نوماً وهو جالس ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ، وإذا وضع جنبه توضأ». ^(٣) وروى قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤوسهم فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء». ^(٤)

وروى عبدة عن عبد الملك، عن عطاء قال: «إذا نام الرجل في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راکعاً فليس عليه وضوء حتى يضطجع». ^(٥) وكنت اسمع ابن المنذر يغط نائماً من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ. وقال عكرمة وإبراهيم: لا وضوء حتى يضع جنبه. وقاله الحاكم وحماد الثوري. ^(٦) وروى أيوب عن ابن سيرين أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ». ^(٧) وروى عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى ابن المسيب، ورجلاً من قريش جالسين فمال كل برأسه إلى صاحبه حتى التقت رؤوسهما فرفعا رؤوسهما، فضحك كل إلى صاحبه، قلت توضئاً قال: لا ولا همّاً

-
- (١) ماين المعكوفين ساقط من المطبوع، واثبته من (ت م).
 (٢) رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس موقوفاً ذكره الترمذي في الجامع ١١٣/١ نقلاً عن البخاري وبه أعل الحديث السابق.
 (٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٣٠/١ رقم (٤٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٢/١، وابن المنذر في الأوسط ١٥٢/١ رقم (٤١) كلهم من طرق عن نافع به نحوه.
 (٤) تقدم في الباب السابق.
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٢/١ من طريق هشيم عن عبد الملك به.
 (٦) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٣٣/١، وجامع الترمذي ١١٣/١، الأوسط ١٤٨/١ .
 (٧) المصنف لابن أبي شيبة ١٣٢/١، عن ابن إدريس عن هشام قال: رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي.

بذلك، وكان سالم ينام يوم الجمعة والإمام يخطب».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) ومن طريقه البيهقي في المعرفة.^(٢) وأخرجه الترمذي^(٣)، وأحمد وابنه في المسند^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ^(٩)، وأبو يعلى في مسنده^(١٠)، وعبد بن حميد في المنتخب^(١١) كلهم من طرق، عن عبد السلام بن حرب به.

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد عن قتادة، لا أعلم من يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد غير عبد السلام».

وقال ابن شاهين: «تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره».

وقال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» وهو حديث منكر لم يروه

(١) سنن أبي داود ١٣٩/١ كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ح(٢٠٢).

(٢) معرفة السنن والآثار ٢٠٩/١ ح(١٦٤).

(٣) جامع الترمذي ١١١/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من النوم ح(٧٧).

(٤) المسند ٢٥٦/١.

(٥) الكامل ٢٧٣٠/٧-٢٧٣١.

(٦) المعجم الكبير ٧ ح(١٢٧٤٨).

(٧) المصنف ١٣٢/١.

(٨) سنن الدارقطني ١٥٩/١-١٦٠.

(٩) الناسخ والمنسوخ ح(١٩٥).

(١٠) مسند أبي يعلى ح(٢٤٨٧).

(١١) المنتخب من المسند ح(٦٥٩).

إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً. وقالت عائشة - رضي الله عنها - قال النبي ﷺ: «تنام عيناى ولا ينام قلبي». وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث «حديث يونس بن متى» «وحديث ابن عمر في الصلاة» «وحديث القضاة ثلاثة» «وحديث «ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر».

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له، وقال: ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث».

وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء، قلت ليحيى: عدها، قال: قول علي في القضاء ثلاثة، وحديث لا صلاة بعد العصر، وحديث يونس بن متى».

أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل^(١)، والمراسيل^(٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ^(٣)، وقال ابن أبي حاتم عقبه: «بلغ من علم شعبة بقتادة أن عرف ماسمع من أبي العالية وما لم يسمع».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو خالد، عن قتادة، ولا يصح».

وقال ابن حبان في كتاب المجروحين: «^(٤) كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات».

وقال البيهقي في المعرفة: «^(٥) هو حديث منكر...» ثم قال: «فأما هذا الحديث فإنه

(١) مقدمة الجرح والتعديل (ص ١٢٧).

(٢) المراسيل ص ١٧١.

(٣) المعرفة والتاريخ ١٤٨/٢.

(٤) المجروحين ١٠٥/٣.

(٥) معرفة السنن والآثار ٢١٠/١ ح (١٦٤).

قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل
ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما». وضعفه ابن المنذر في الأوسط^(١) فقال:
«لا يثبت». وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ^(٢) «وهو عند أهل الحديث منكر لم يروه
مرفوعاً إلى النبي ﷺ غير أبي خالد الدالاني عن قتادة».

وقال إبراهيم الحربي في علله: «هو حديث منكر». ^(٣) وقال النووي في المجموع: ^(٤)
«حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث». ومن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل
والبخاري وأبو داود.

وقال أبو داود وإبراهيم الحربي: هو حديث منكر، ونقل إمام الحرمين في كتابه
«الأساليب» إجماع أهل الحديث على ضعفه، وهو كما قال والضعف عليه بين». قلت:
وبهذا يظهر اتفاق المحدثين على تضعيف الحديث، وهذا خلاف ماذهب إليه
ابن الترمذاني حيث رأى تصحيح الحديث، فخالف الجمهور من المتقدمين والمتأخرين
كما سبق، والله أعلم.

وقد ذكر ابن الترمذاني في الباب عدداً من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين
مستدلاً بها على مذهبه. ولكن كثيراً منها عامة لا تدل على ما ترجم به البيهقي في الباب،
والله أعلم.

(١) الأوسط ١/١٤٩ .

(٢) الاستذكار ١/١٩١ .

(٣) انظر: تنقيح التحقيق ١/٤٣٠، التلخيص الحربي ١/١٢٩ .

(٤) المجموع ٢/٢٠ .

٦١- باب انتقاض الطهر بالإغماء^(١)

١١٤/١- ذكر البيهقي بإسناده إلى موسى بن أبي عائشة، عن عبيدا لله بن عبد الله ابن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحديثني عن مرض رسول الله ﷺ فقالت: بلى «ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا يارسول الله هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب^(٢) ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟» قلنا: لا هم ينتظرونك يارسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟» قلنا: لا هم ينتظرونك يارسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟» قلنا: لا وهم ينتظرونك يارسول الله، قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس» رواه البخاري ومسلم^(٣) جميعاً في الصحيح عن أحمد بن يونس «والغسل بالإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ والوضوء يكفي إن شاء الله».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: ليس في الحديث ذكر للوضوء وأما الاغتسال فقد قال البيهقي في آخر الباب «هذا شيء أستحبه النبي ﷺ».

(١) السنن الكبرى ١/١٢٣.

(٢) المخضب: شبه المكن، وهو إجانة تغسل فيها الثياب. (النهاية ٢/٣٩).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١/١٧٢ كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ح (٦٨٧) ومسلم في صحيحه ١/٣١١ كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ح (٤١٨).

الدراسة:

الإغماء قليله وكثيره ناقض للوضوء إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه.^(١)

وقال: ليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك واجب إذ لو كان واجباً لأمر به، فالوضوء واجب لإجماع أهل العلم عليه، والاغتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ». ^(٢)

فالحديث ليس فيه ذكر للوضوء كما ذكر ابن التزكمانى، لكن الإجماع أنعقد على وجوبه، وعدم ذكره في الحديث لا يدل على عدم الوجوب لأنه طهارة صغرى فدخلت في الكبرى.

(١) الأوسط ١٥٥/١، المغني ١٦٤/١، المجموع ٢١/٢ .

(٢) الأوسط ١٥٦/١ .

٦٢- باب الوضوء من الملامسة^(١)

١/١١٥ - ذكر البيهقي بإسناده ثلاثة آثار:

- الأول: عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن القبلة من اللبس فتوضئوا منها.^(٢)
- الثاني: أن عبد الله بن مسعود قال في قوله تعالى: ﴿وَأَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣) قولاً معناه مادون الجماع.^(٤)
- وعنه أيضاً قال: القبلة من اللبس وفيها الوضوء واللبس مادون الجماع.^(٥)

- (١) السنن الكبرى ١/١٢٣، وهذه المسألة اختلف فيها فذهب الشافعية إلى أن ملامسة الرجل للمرأة يوجب الوضوء، سواء كان بشهوة وقصد أم لا إذا كان بدون حائل. وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن الملامسة غير ناقض مطلقاً. وذهب المالكية والحنابلة في المشهور من المذهب إلى أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه بغير شهوة. انظر: (الأم ١/٦٢) (المجموع ٢/٢٣) (المبسوط ١/٦٨) (المغني ١/١٨٦) (مسائل أحمد لأبي داود ص ١٤) (المدونة ١/١٣) (الاستذكار ١/٣٢٠-٣٢٦).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/١٣٥ وعنه البيهقي. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/١٤٤، والبيهقي في المعرفة ١/٢١٤ رقم (١٧٧) قال الدارقطني: صحيح. ضعفه ابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٧٦، والاستذکار ١/٣١٩، وقال في التنقيح ١/٤٣٦: هو غير محفوظ.
- (٣) سورة المائدة، الآية (٦).
- (٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/١١٨ رقم (١٢) وابن جرير في التفسير ٤/١٠٦ رقم (٩٦٠٩) والبيهقي في المعرفة ١/٢١٤ رقم (١٧٦) كلهم عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب به. وإسناده صحيح، وقد صححه البيهقي في المعرفة.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٦٢، وعبد الرزاق في المصنف ١/١٣٣ رقم ٤٤٩-٥٠٠. والحاكم في المستدرک ١/١٣٥، وابن المنذر في الأوسط ١/١١٧ رقم (١١، ١٤) وابن جرير في التفسير ٤/١٠٦، ١٠٧، والطبراني في الكبير رقم (٩٢٢٦، ٩٢٢٧) والدارقطني في السنن (١/١٤٥) والبيهقي في المعرفة ١/٢١٤ رقم (١٧٥) كلهم من عدة طرق عن أبي عبيدة عن عبد الله. وإسناده ضعيف فإن فيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود حيث لم يسمع منه. لكنه قد صح عن ابن مسعود من الطريق الأولى.

الثالث: عن سالم، عن أبيه قال: قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء» لفظ حديث الشافعي رحمته الله.

وفي رواية ابن بكير «فقد وجب عليه الوضوء»^(١).

قال البيهقي: فهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر.

قال ابن التركماني:

«قلت: ذكر صاحب التمهيد^(٢) أثر عمر ثم قال: هذا عندهم خطأ وإنما هو عن

ابن عمر صحيح لا عن عمر.

ثم إن الشافعي لم يوجب الوضوء بلمس شعرها^(٣) أو ظفرها مع أنهما منها».

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٤٣/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من قبله الرجل امرأته رقم (٦٤) ومن طريقه الشافعي في الأم ٦٢/١-٦٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/١ ومن طريقه الدارقطني في السنن ١٤٥/١. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٢/١ رقم (٤٩٦) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١١٨/١ رقم (١٣) والدارقطني في السنن ١٤٤/١.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١١٧/١ رقم (١٠) والبيهقي في المعرفة ٢١٣/١ رقم (١٧٢) والدارقطني في السنن ١٤٤/١ كلهم من طرق عن الزهري عن سالم عن أبيه به. وإسناده صحيح، صححه الدارقطني وغيره.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٢/١ رقم (٤٩٧، ٤٩٨) والدارقطني في السنن ١٤٥/١، وابن جرير في التفسير ١٠٧/٤ كلهم عن نافع عن ابن عمر به نحوه. وإسناده صحيح أيضاً.

(٢) هو: ابن عبد البر. التمهيد ١٧٦/٢١.

(٣) قال في الأم ٦٤/١: «فإذا أفضى بيده إلى شعرها لم يمس لها بشراً فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها ولا يمسها فلا يجب عليه الوضوء، ولا معنى للشهوة لأنها في القلب إنما المعنى في الفعل والشعر مخالف للبشرة. قال: ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلي».

الدراسة:

هذه الآثار التي أوردها البيهقي في الباب عن عمر وابنه وابن مسعود، استدلت بها على وجوب الوضوء من الملامسة، وأن قبلة الرجل امرأته من اللمس وأنه مادون الجماع. وقد تعقبه ابن التركماني في صحة بعضها، كما تقدم، ويمكن القول أن هذه الآثار وإن صحت عن بعض الصحابة، فقد خالفهم آخرون، منهم ابن عباس^(١) فكان يرى الملامسة المذكورة في الآية هو الجماع ولم ير في القبلة الوضوء، وابن عباس هو حبر الأمة الذي دعا له النبي ﷺ أن يعلمه الله التأويل^(٢) فهو أولى من يؤخذ قوله في التفسير إلا أن يعارضه من هو أرجح منه.

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ليس في القبلة وضوء».^(٣) وسيأتي حديث عائشة أنه ﷺ كان يقبل نساءه ثم يخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، ولهذا قال أبو جعفر الطبري في تفسيره: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: «عنى الله بقوله ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس» لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الباب وابن جرير في التفسير ١٠٤/٤-١٠٥، وابن أبي شيبه في المصنف ١٦٦/١، والدارقطني في سننه ١٤٣/١، وابن المنذر في الأوسط ١١٦/١ ح(٩) وابن أبي شيبه في المصنف وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٦٦/١، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٩٣/١، والطبراني في الكبير ح(١٠٥٨٧) والحاكم ٥٣٤/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٦٦/١، وابن المنذر في الأوسط ١١٥/١ ح(٦) وابن جرير في التفسير ١٠٦/٤.

(*)

١١٦/٢- ذكر البيهقي بإسناده إلى وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». ثم ذكر البيهقي بإسناده إلى يحيى بن سعيد، وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة قال: أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً^(١).

ثم ذكر بإسناده عن علي بن المديني أنه قال: سمعت يحيى وذكر عنده حديثاً الأعمش عن حبيب، عن عروة، عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصر، وفي القبلة، قال يحيى: أحك عني أنهما شبه لا شيء^(٢).

ثم ذكر بإسناده عن أبي داود، ثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، ثنا عبدالرحمن بن مغراء، نا الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث، قال أبو داود: روي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء^(٣) -.

قال البيهقي: فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني، وهو مجهول.

قال ابن التركماني عقب كلام الثوري:

«قلت: تقدم غير مرة إنكار مسلم ثبوت السماع للاتصال، وادعى الاتفاق على أنه يكفي إمكان اللقاء، ومال أبو عمر إلى تصحيح الحديث، فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن هر

(*) السنن الكبرى ١٣٩/١ .

(١) رواه الدارقطني في سننه ١٣٩/١ ومن طريقه البيهقي هنا وفي المعرفة ٢١٦/١ رقم (١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٢٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ح (١٨٠) والدارقطني في سننه ١٣٩/١، وعند الترمذي في الجامع ١٣٤/١: «قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً وقال: هو شبه لا شيء».

(٣) سنن أبي داود ١٢٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ح (١٨٠).

أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً». ^(١) وقال في موضع آخر: «لا شك أنه لقي عروة». وقال أبو داود في كتاب السنن: ^(٢) «وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً» انتهى كلامه. وهذا يدل ظاهراً على أن حبيباً سمع من عروة وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافياً، والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري...» الحديث. رواه الترمذي ^(٣) وقال: حسن غريب. ثم أسند البيهقي «عن الأعمش قال: أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث».

قلت: الأصحاب الذين روى الأعمش ذلك عنهم مجهولون، وراوي ذلك عن الأعمش عبدالرحمن بن مغراء، متكلم فيه، قال ابن المديني ليس بشيء، كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذلك. ^(٤) قال ابن عدي: والذي قاله علي هو كما قال إنما أنكر ^(٥) عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات. ^(٦) ثم ذكر البيهقي عن أبي داود «أنه قال روي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء». قلت: لم يسند أبو داود كلام الثوري هذا، وقوله عقيب هذا الكلام: وقد روى حمزة [عن حبيب] ^(٧)

(١) الاستذكار ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) في (ت م) (أدرك).

(٣) سنن أبي داود ١/١٢٥ ح (١٨٠).

(٤) جامع الترمذي ٥/٤٨٤ كتاب الدعوات باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ ح (٣٤٨٠).

(٥) الكامل ٤/١٥٩٩، تهذيب الكمال ١٧/٤٢١.

(٦) هنا تقديم وتأخير في النسخة المطبوعة من الجوهر النقي وجرى تصحيحه من الكامل.

(٧) الكامل ٤/١٥٩٩.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت).

عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً يدل على أنه - أعني أبا داود - لم يرض بما روى عن الثوري، وعلى تقدير صحته عنه فقد صح أنه حدث عن ابن الزبير وأيضاً فإن^(١) الدارقطني أخرج حديث القبله في سننه [وصرح فيه أنه ابن الزبير وصرح به ابن ماجه أيضاً في سننه فقال: حدثنا أبو بكر]^(٢) ابن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ... الحديث». ^(٣) ورجال هذا السند كلهم ثقات.

ثم قال البيهقي: (فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني وهو مجهول). قد تقدم أن في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضعفاء وعلى تقدير صحته يحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره».

(١) (قال) كذا في المطبوع، وما أثبتته من (ت) وهو الصواب.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت م).

(٣) الحديث لم أجده عند الدارقطني في سننه من طريق ابن أبي شيبة وعلي بن محمد عن عروة منسوباً وإنما هو فيه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ١٣٦/١ وأما هذه الطريق التي أوردها ابن الترمذاني فأخرجها ابن ماجه في سننه ١٦٨/١ ح (٥٠٢) فلعل ابن الترمذاني حصل له وهم في ذلك.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٥)، وابن المنذر في الأوسط^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، وابن جرير في تفسير^(٨)، والبيهقي في المعرفة^(٩).
كلهم من طريق الأعمش به.

قال البيهقي في المعرفة: «فهذا أشهر حديث روي في هذا الباب وهو معلول». قلت: أعل بعنتين:

الأولى: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

الثانية: الاختلاف في عروة من هو: هل هو المزني، أو ابن الزبير.

أما الأولى: فأعله بها البخاري، كما نقل عنه الترمذي في جامعه^(١٠) فقال: «سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة». وكذا قال يحيى بن معين، وأحمد: لم يسمع من عروة^(١١).

(١) سنن أبي داود ١٢٤/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ح(١٧٩).

(٢) جامع الترمذي ١٣٣/١ كتاب الطهارة، باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة ح(٨٦).

(٣) سنن ابن ماجه ١٦٨/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ح(٥٠٢).

(٤) المسند ٢١٠/٦.

(٥) المصنف ٤٤/١.

(٦) الأوسط ١٢٨/١-١٢٩ رقم (١٥).

(٧) سنن الدارقطني ١٣٧/١-١٣٨.

(٨) تفسير الطبري ١٠٨/٤ رقم (٩٦٣٤) (٩٦٣٥).

(٩) المعرفة ٢١٦/١ رقم (١٧٨).

(١٠) جامع الترمذي ١٣٥/١ ح(٨٦) و٢٧٤/٣ ح(٩٣٦) و٤٨٤/٥ ح(٣٤٨٠).

(١١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٨).

وقال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على ذلك - يعني على عدم سماعه منه، قال: واتفاقهم على شيء يكون حجة^(١).
وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: لم يصح^(٢)، ولعله بسببه.
وقد أجاب عن هذه العلة ابن الترمذاني، وعلى ذلك ملاحظات:
أولاً: قول ابن الترمذاني: إن مسلم أنكر ثبوت السماع... الخ.

قلت: هذا في حالة عدم التنصيص من إمام معتبر على عدم سماع الراوي، فيقال حينئذ أن هذا الراوي قد عاصر ذلك الشيخ، وهو ثقة غير مدلس فتحمل روايته على السماع، أما إن وجد نص من إمام على أن هذا الراوي لم يسمع من شيخه فهذا دليل قاطع على عدم السماع وهو خلاف ما قاله مسلم، والثوري.
وهنا قد نص البخاري، ويحيى بن معين، وأحمد، والثوري على عدم سماع حبيب من عروة، كما تقدم.

ثانياً: وأما كلام أبي داود الذي قاله آخر الحديث فهو محتمل بأنه لم يرض بما روى عن الثوري وأنه يثبت سماع حبيب من عروة، ويحتمل أيضاً أنه أراد ثبوت سماع حبيب من عروة لحديث واحد بعينه - وهو حديث - «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري» دون بقية أحاديثه الأخرى.

ثالثاً: وأما كلام ابن عبد البر، فإنه صحيح لو كان لم يوجد نص في نفي السماع أما وقد وجد، فإن اللقاء لم يقع، وكون حبيب بن أبي ثابت، قد روى عمن هو أكبر من عروة، لا يعني ذلك ثبوت سماعه منه خاصة بعد أن نص الأئمة المتقدمين على عدم سماعه، وهو مدلس أيضاً ذكره الحافظ في الثالثة من طبقات المدلسين^(٣).

(١) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٧٩/٢، ولم أجده في كتاب المراسيل المطبوع، فلعله سقط منه.

(٢) العلل لابن أبي حاتم ٤٨/١ .

(٣) تعريف أهل التقديس (ص ٨٤).

وأما الثانية: وهو الاختلاف في عروة من هو ؟

فالذي يظهر أنه عروة بن الزبير، وأما أنه عروة المزني، فهذا بعيد للأمر التي بينها ابن الترمذاني ويضاف لذلك أيضاً مايلي:

١- أن الأعمش يقول: «ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني، عن عائشة». والأعمش وإن كان إماماً ثقة، لكنه مشهور بالتدليس.^(١)

٢- قول عروة في الحديث: «فقلت لها: من هي إلا أنت ؟ فضحكت» فهذا نص في كونه عروة بن الزبير، إذ لا يمكن لأحد أن يجسر بهذا الكلام إلا إذا صدر من مثل عروة ابن الزبير، لأنها حالته.^(٢)

٣- ترجم إسحاق بن راهويه في مسنده^(٣) باب «ما يروي عروة بن الزبير، عن حالته عائشة، عن النبي ﷺ»، فساق الحديث ضمن هذا الباب، ونسبه الإمام أحمد في مسنده فقال: «عروة بن الزبير».

وهذا مع ما تقدم عن ابن الترمذاني يدل على أن عروة هو: ابن الزبير ولكن يبقى الإسناد منقطعاً لعدم ثبوت سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير لكن حبيباً لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل تابعه غيره كما سيأتي.

قال الصنعاني في سبل السلام:^(٤) «وهو إن قُدِحَ فيه بما سمعت: فطرقة يقوي بعضها بعضاً».

(١) ذكره الحافظ في الثانية من طبقات المدلسين.

(٢) ذكر نحوه الحافظ ابن حجر في الدراية ٤٤/١ .

(٣) مسند إسحاق بن راهوية ٩٩/٢ ح (٢٣).

(٤) سبل السلام ١٣٦/١ .

(*)

٣/١١٧ - ذكر البيهقي بإسناده إلى عبدالرزاق، أنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء، وقالت: «ثم يصلي» فهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود السجستاني وغيره وأبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره».

قال ابن التكمالي:

«قلت: قال الدارقطني، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة فوصل إسناده، ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه، فزال بذلك انقطاعه، وأبو روق عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرک، وقال أحمد: ليس به بأس.^(١) وقال ابن معين:^(٢) صالح. وقال أبو حاتم: صدوق.^(٣) وقال أبو عمر:^(٤) قال الكوفيون: هو ثقة لم يذكره أحد بجرحة، ومراسيل الثقات عندهم حجة».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٥)، ومن طريقه الدارقطني في سنته^(٦)، والبيهقي. وأخرجه أبو داود في سنته^(٧)، والنسائي^(٨)، وأحمد في مسنده^(٩)، وابن أبي شيبة في المصنف^(١٠)، والدارقطني في سنته.^(١١)

(*) السنن الكبرى ١٤٧/١ - ١٤٨.

(١) العلل رواية عبدا لله ٥١/٢ رقم (١٥٢١) الجرح والتعديل ٣٨٢/٦.

(٢) الجرح والتعديل ٣٨٢/٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الاستذكار ٣٢٤/١.

(٥) المصنف ١٣٥/١ رقم (٥١١).

(٦) سنن الدارقطني ١٤١/١.

(٧) سنن أبي داود ١٢٣/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ح (١٧٨).

(٨) سنن النسائي ١٠٤/١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة ح (١٧٠).

(٩) مسند أحمد ٢١٠/٦.

(١٠) المصنف ٤٥/١.

(١١) سنن الدارقطني ١٣٩/١ - ١٤٠.

كلهم من طرق عن الثوري به.

وإسناده ضعيف، فيه انقطاع بين إبراهيم التيمي وعائشة، وأبو روق متكلم فيه، قال الترمذي في الجامع: ^(١) «وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ» وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة.

وقال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا.

وقال أبو داود في سننه: «وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، ثم قال: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء».

قلت: وإبراهيم التيمي توفي (سنة ٩٢ هـ) وعمره أربعون سنة، وتوفيت عائشة (سنة ٥٨ هـ) فهذا يكفي في ثبوت عدم سماعه منها وتحمله عنها.

وقد أجاب ابن الترمذي عن هذه العلة بما أخرجه عن الدارقطني في سننه ^(٢) من طريق معاوية بن هشام، عن الثوري عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة به. فوصل إسناده معاوية بن هشام، وهو ممن أخرج له مسلم، فزال بذلك انقطاعه. قلت: هذا لا يكفي لصحة اتصاله وذلك لما يلي:

١- أن الذين روه عن الثوري من غير ذكر «أبيه» جماعة، وهو واحد، فروايتهم مقدمة.
٢- إن أثبت أصحاب الثوري: يحيى القطان، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي روه هكذا مرسلًا، فلا يلتفت إلى من خالفهم، فكيف إذا كان المخالف واحداً، فرواية معاوية أقل أحوالها أنها شاذة.

٣- رواية الدارقطني من طريق معاوية بلفظ «كان يقبلها وهو صائم» ليست مطابقة للباب، وقد اختلف عليه كما بين الدارقطني فقال: «لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري، وأبي حنيفة واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله

(١) جامع الترمذي ١/١٣٨ .

(٢) سنن الدارقطني ١/١٤١-١٤٢ .

وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان أن النبي ﷺ «كان يقبل ولا يتوضأ» والله أعلم.

٤ - معاوية بن هشام وثقه البعض وتكلم فيه آخرون، فقال ابن حبان في الثقات: ^(١) «ربما أخطأ». وقال أحمد: «هو كثير الخطأ». ^(٢) وقال الساجي: «صدوق يهم». ^(٣) وقال ابن عدي: «وقد أغرب، عن الثوري بأشياء وأرجو أنه لا بأس به». ^(٤) قلت: ولعل هذه الرواية من غرائب عن الثوري.

وأما أبو روق، واسمه: عطية بن الحارث فمتكلم فيه، ضعفه البيهقي كما تقدم، ونقل عن ابن معين تضعيفه.

ولعل الذي يظهر من كلام النقاد فيه أنه صدوق، فبالإضافة لما نقله ابن الترمذاني قال النسائي: ليس به بأس ^(٥)، وكذا قال يعقوب بن سفيان ^(٦)، وقال في موضع آخر: ^(٧) ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. ^(٨)

لكن الحديث يبقى إسناده ضعيفاً لعله الإنقطاع الذي فيه، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى ^(٩)، والله أعلم.

(١) كتاب الثقات ١٦٦/٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢١٨/١٠ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكامل ٢٤٠٣/٦ .

(٥) تهذيب الكمال ١٤٤/٢٠ .

(٦) المعرفة والتاريخ ١٠٦/٣ .

(٧) المصدر السابق ١٩٩/٣ .

(٨) كتاب الثقات ٢٧٧/٧ .

(٩) المحلى ٢٤٥/١ .

(*)

١١٨/٤ - قال البيهقي: «وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب وبيننا ضعفها في الخلافات والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الموضوع منها، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: قد جاء لحديث عائشة طرق جيدة سوى ما مر من رواية حبيب عن عروة عنها:

الأولى: قال أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري [عن عطاء]^(١) عن عائشة أنه عليه السلام «كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ»، وعبد الكريم روى عنه مالك في الموطأ، وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة وغيرهم^(٢)، وموسى بن أعين مشهور، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم. وأخرج له مسلم^(٣) وابنه مشهور روى له البخاري^(٤)، وإسماعيل روى عنه النسائي، ووثقه أبو عوانة الأسفرائيني. وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات.^(٥) وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم^(٦). وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا

(*) ابن الكثير ١/١٢٧.

- (١) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، وما أثبتته من (ت) وهو الصواب كما في مصادر التخريج.
- (٢) انظر: رواية الدقاق عن ابن معين رقم (٢٥١) (الجرح والتعديل ٥٨/٦) (تهذيب الكمال ١٨/٢٥٢).
- (٣) انظر: (الجرح والتعديل ٨/١٣٦) (تهذيب الكمال ٢٩/٢٧) (تهذيب التهذيب ١٠/٣٣٥).
- (٤) انظر: (تهذيب الكمال ٢٦/٥٢٢) (تهذيب التهذيب ٩/٤٧٩) (التقريب ٩/٥٠٩).
- (٥) انظر: (تهذيب الكمال ٣/٢١٦) (تهذيب التهذيب ١/٣٣٧) (التقريب ١١٠/١) وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات ٨/١٠٦).

(٦) سنن الدارقطني ١/١٣٧، من طريق الوليد بن صالح، نا عبيدا لله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري به. قال الدارقطني عقبه: «يقال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب (أي ابن عبيدا لله) وقد أخرجه قبل هذا من طريق غالب هذا، ثم قال: «غالب هو ابن عبيدا لله متروك».

الحديث من جهة البزار لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم، عن عطاء حديث ردئ لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فأما أن يكون قبل نزول الآية الكريمة، أو تكون الملامسة: الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنه، انتهى كلامه. ^(١) واعتل فيه بعضهم بأن الدارقطني رواه من جهة ابن مهدي عن الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: «ليس في القبلة وضوء». ^(٢) قلت: الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة ومرة أخرى رفعه كما مر في باب مسح الخفين.

الطريق الثانية: روى الدارقطني من طريق سعيد بن بشير قال: حدثني منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ». قال الدارقطني: تفرد به سعيد وليس بالقوي. ^(٣) قلت: وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي. ^(٤) وأخرج له الحاكم في المستدرک وقال ابن عدي لا أرى بما يروي بأساً والغالب عليه الصدق، انتهى كلامه. ^(٥) وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به.

الطريق الثالثة: روى ابن أخي الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «لا تعاد الصلاة من القبلة، كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ». أخرجه الدارقطني ^(٦) ولم يعله بشيء سوى أن منصوراً خالفه، وذكر البيهقي

(١) الأحكام الوسطى [ق/٢٤] باب ماجاء في الوضوء من القبلة والدم والقلس والضحك في الصلاة.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٣٧، قال الدارقطني: وهذا هو الصواب.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٣٥.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين ١/٣١٤، وانظر: (تهذيب الكمال ١٠/٣٤٨).

(٥) الكامل ٣/١٢١٢، وعبارته: «ولا أرى بما يروي عن سعيد بن بشير بأساً، ولعله بهم في

الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق».

(٦) سنن الدارقطني ١/١٣٥.

في الخلافات^(١) «أن أكثر رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون». وليس كذلك بل أكثرهم معروفون.

الطريق الرابعة: أخرج الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري، عن حاجب بن سليمان، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»^(٢) [ثم ضحكت]^(٣) والنيسابوري إمام مشهور، وحاجب لا يعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي وثقه، وقال في موضع آخر لا بأس به^(٤)، وباقي الإسناد لا يسأل عنه، إلا أن الدارقطني قال عقيبه: تفرد به حاجب، عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد «أنه عليه السلام كان يقبل وهو صائم» وحاجب لم يكن له كتاب، وإنما كان يحدث من حفظه، ولقائل أن يقول هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه إن [كان]^(٥) أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة، ولكن النسائي، وثقه، وإن لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهمل، وكان نسبته إلى الوهم بسبب^(٦) مخالفة الأكثرين له.

الطريق الخامسة: روى الدارقطني عن علي بن عبدالعزيز الوراق، عن عاصم بن علي، عن أبي أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر «في القبلة الوضوء» فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ»^(٧) قال الدارقطني: «لا أعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبدالعزيز» انتهى كلامه.

(١) الخلافات ١٧٨/١ ح (٤٤٩).

(٢) سنن الدارقطني ١٣٦/١ .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت) وهو الصواب كما عند الدارقطني .

(٤) تهذيب الكمال ٢٠١/٥، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

(٥) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت).

(٦) (نسبة) كذا في المطبوع، وما أثبتته من (ت) وهو الصواب.

(٧) سنن الدارقطني ١٣٦/١ .

وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرک، وعاصم أخرج له البخاري وأبو أويس استشهد به مسلم.

قال البيهقي «والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها». قلت: هذا تضعيف للثقات من غير دليل، والمعنيان مختلفان فلا يعلل أحدهما بالآخر^(١).

الدراسة:

حديث عائشة روي من عدة طرق، ذكر بعضها ابن الترمذاني، وهي جميعها لا تخلو من مقال، إلا أن أحسنها هو طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير المتقدم فقد صححه كثير من العلماء، وأما الطرق الأخرى التي ذكرها ابن الترمذاني فقد ذكر عللها وحاول الإجابة عنها:

فالطريق الأولى: رجالها ثقات، كما ذكر ابن الترمذاني وتبعه الزيلعي في نصب الراية^(٢)، وابن حجر في الدراية^(٣)، وقد ضعفها البيهقي في الخلافيات^(٤) فقال عقبه: «هذا وهم والصواب عن عبدالكريم عن عطاء من قوله».

وقال ابن عدي في الكامل^(٥) «عن عبدالمالك بن محمد، عن عباس الدوري سمعت يحيى يقول: حديث عبدالكريم، عن عطاء رديء. قال ابن عدي: وهذا الذي ذكره يحيى بن معين هو ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبدالكريم، عن عطاء، عن عائشة «كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءاً» إنما أراد ابن معين هذا الحديث لأنه ليس بمحفوظ، ولعبدالكريم أحاديث صالحة مستقيمة، ومع هذا فإن الثوري وغيره من الثقات قد حدثوا عنه».

(١) وهذا ما وافقه عليه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي ١٣٦/١ .

(٢) نصب الراية ٧٤/١ .

(٣) الدراية ٤٥/١ .

(٤) الخلافيات ٢٠٥/١ .

(٥) الكامل ١٩٧٩/٥ .

قلت: ابن معين لم ينص على هذا الحديث بعينه، وقد قال ابن عدي: «إذا روى عنه الثقات فأحاديثه مستقيمة» وهنا رواه عنه: موسى بن أعين، وهو من الثقات.^(١)

وأما الطريق الثانية: فأخرجها الدارقطني، والطبراني في الأوسط^(٢)، وابن عبد البر في الاستذكار^(٣)، وابن عدي في الكامل^(٤)، والبيهقي في الخلافيات^(٥) كلهم من طريق سعيد ابن بشير به.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا سعيد بن بشير، ولم يروه عن الزهري إلا منصور».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:^(٦) «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره، وضعفه يحيى وجماعة».

وقال الدارقطني في السنن: «تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث، والحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» وكذلك رواه الحفاظ الثقات، عن الزهري، منهم معمر، وعقيل، وابن أبي ذئب، وقال مالك عن الزهري: في القبلة وضوء، ولو كان مارواه سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه، والله أعلم».

وقال ابن أبي حاتم في العلل:^(٧) «قال أبي: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث

(١) انظر: (التقريب / ٥٤٩).

(٢) المعجم الأوسط ٣٤٣/٤ ح (٤٣٨٥).

(٣) الاستذكار ٣٢٣/١.

(٤) الكامل ١٢١٢/٣.

(٥) الخلافيات ١٧٩/١ ح (٤٥٠).

(٦) مجمع الزوائد ٢٤٧/١.

(٧) العلل لابن أبي حاتم ٤٧/١ - ٤٨.

الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه، وحفظني عن أبي رحمه الله أنه قال: إنما أراد الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، قلت لأبي: ممن الروم؟ قال: من سعيد بن بشير».

فمما سبق يظهر أن سعيد بن بشير قد وهم في هذه الرواية، وهو مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين، وابن المديني، وأحمد، والنسائي وآخرون، وأحسن القول فيه آخرون منهم: أبو حاتم، وأبو زرعة فقالا: محله الصدق عندنا، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو يحتمل، وقال شعبة: هو صدوق اللسان في الحديث، وقال دحيم: ثقة.^(١) والذي يظهر أنه ضعيف، وإن كان ضعفه غير شديد فقد ينجر إذا توبع عن مثله أو أقوى منه.

وأما الطريق الثالثة: فإسنادها ضعيف فيه: سليمان بن عمر بن سيار مجهول، وأبوه: عمر ليس بالمتين. قال العقيلي في الضعفاء:^(٢) حدث عن ابن أخي الزهري بما لا يعرف عنه ولا يتابع عليه.

وقد ضعفه البيهقي في الخلافيات^(٣) بقوله: «رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم مجهولون، ولا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين».

وتعقبه ابن الترمذاني بقوله: «بل أكثرهم معروفون». وهو كما قال: فإن الدارقطني أخرجه عن عبد الباقي بن قانع، عن إسماعيل بن الفضل، عن محمد بن عيسى بن يزيد الطرطوسي، عن سليمان بن عمر بن سيار، عن ابن أخي الزهري به.

فعبد الباقي بن قانع شيخ الدارقطني وثقه الخطيب، ونقل ذلك عن شيوخه البغداديين، ثم قال: كان من أهل العلم والدراية والفهم، وضعفه الدارقطني والبرقاني.

(١) انظر: (الجرح والتعديل ٦/٤) (تأريخ الدوري ١٩٦/٢) (الكامل ١٢٠٦/٣) (تهذيب

الكامل ٣٤٨/١٠) (تهذيب التهذيب ٨/٤) (ميزان الاعتدال ١٢٨/٢).

(٢) (الضعفاء للعقيلي ١٧١/٣) (ميزان الاعتدال ٢٠٣/٣).

(٣) الخلافيات ١٧٨/١-١٧٩.

وقال الخطيب: لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني.^(١)

وإسماعيل بن الفضل ذكره الطوسي في رجال الشيعة وقال: «مدني ثقة من ذوي البصيرة والاستقامة».^(٢) وقال الخطيب: «كان ثقة».^(٣) وقال الدارقطني: «لا بأس به» ومحمد بن عيسى هو الطرسوسي محدث رحال، قال الحاكم: «من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت» ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو عوانة في صحيحه.^(٤)

وأما سليمان بن عمر فهو مجهول كما تقدم وبهذا يظهر أن تعقب ابن الترمذاني هو الصواب أما ابن أخي الزهري فهو محمد بن عبد الله بن مسلم صدوق له أوهام.

وأما الطريق الرابعة: فأخرجها الدارقطني في سننه وضعفها وتبعه البيهقي، بمخالفة حاجب بن سليمان للثقات الحفاظ، فقد تفرد به عن وكيع، بينما أخرجه البخاري في صحيحه^(٥)، ومسلم في صحيحه^(٦) وغيرهما من طرق عن هشام بهذا الإسناد «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» وحاجب بن سليمان وإن كان ثقة، فإن الثقة إذا خالف غيره ممن هو أوثق منه، وأكثر حُكْم على روايته بالشذوذ، وهنا حاجب بن سليمان لم يضبط الحديث كما يظهر.

وقد ذهب الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي^(٧) إلى أنهما حديثان مختلفان فقال: «ولم يطعن فيه [أي حاجب] أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطني هذه،

(١) تاريخ بغداد ٨٨/١١ - ٨٩ .

(٢) نقله ابن حجر في اللسان ٤٧٦/١ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٩١/٦ .

(٤) (الميزان ٦٧٩/٣) (الثقات ١٥١/٩) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٥٢/٤ كتاب الصيام باب القبلة للصائم ح (١٩٢٨) .

(٦) صحيح مسلم ٧٧٦/٢ كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم

تحرك شهوته ح (١١٠٦) .

(٧) جامع الترمذي ١٣٦/١ .

وهو تحكم منه بلا دليل وحكم على الراوي بالخطأ من غير حجة، فإن المعنيين مختلفان، بعض الرواة روى في قبلة الصائم، وبعضهم روى في قبلة المتوضي، فهما حديثان لا يعلل أحدهما بالآخر».

وقد تابع أبو أويس وكيعاً على روايته عن هشام كما يأتي.

وأما الطريق الخامسة: فأعلها الدارقطني بتفرد علي بن عبدالعزيز، وهذا غريب فإن علي بن عبدالعزيز هو: أبو الحسن البغوي شيخ الحرم مصنف المسند، ثقة حافظ حجة. قال الدارقطني: ثقة مأمون^(١)، فمثل هذا يقبل منه ما يتفرد بروايته، وخصوصاً أنه قد تابعه عليه غيره.

والحديث له طرق أخرى وشواهد ذكرها البيهقي في الخلافيات^(٢)، والدارقطني في السنن^(٣)، وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أن ورود الحديث من هذه الطرق الكثيرة يدل على أن له أصلاً، وأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

(١) تذكرة الحفاظ ٦٢٣/٢ .

(٢) الخلافيات ١٥٣/١ - ٢١٦ .

(٣) سنن الدارقطني ١٣٣/١ - ١٤٥ .

٦٣- باب ماجاء في لمس الصغار وذوات المحارم^(١)

١/١١٩ - ذكر البيهقي بإسناده حديث أبي قتادة «بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامه بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية يحملها على عاتقه» فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها» أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد^(٢) وأخرجه مسلم عن قتيبة^(٣) كلاهما عن الليث بن سعد.

قال ابن الترمذي:

«قلت: ذكر صاحب الإمام^(٤) أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا المعنى لا يقوى».

(١) السنن الكبرى ١/١٢٧، وهذه المسألة وهي: لمس ذوات المحارم للشافعية فيها قولان:

أحدهما: ينتقض وضوءه لعموم الآية.

والثاني: لا ينتقض.

قال النووي: والمشهور عن الشافعي: عدم الانتقاض، واتفقوا على أن الصحيح في الصغيرة

عدم الانتقاض، وأما لمس الصغيرة، ففيه عند الشافعية وجهان:

أحدهما: ينتقض الوضوء بلمسها لعموم الآية .

والثاني: لا ينتقض، لأنه لا مقصد بلمسها لشهوة.

(المهذب ١/٩٨) (المجموع ٢/٢٥-٢٨) (المغني ١/١٨٦).

(٢) صحيح البخاري ١٠/٤٢٦ كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ح(٥٩٩٦)

وقد أخرجه قبل ذلك في كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

ح(٥١٦) عن عبد الله بن يوسف.

(٣) صحيح مسلم ١/٣٨٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

ح(٥٤٣).

(٤) الإمام (ق ١٣٠/ب).

الدراسة:

ما ذكره البيهقي هو بناء على مذهبه في أن لمس المرأة ناقض للوضوء، وهو دليل كذلك لمن يرى أن لمس المرأة بغير شهوة لا ينقض الوضوء، ولهذا أورده ابن قدامة في المغني^(١) دليلاً لمن يقول بذلك.

أما ما نقله ابن التركماني عن ابن دقيق العيد، فقد نقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح^(٢) خلاف ذلك عند شرحه لهذا الحديث فقال: «ولابن دقيق العيد هنا بحث... فذكر من ذلك «وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن».

وبهذا يظهر مطابقة الدليل للباب الذي أورده البيهقي، والله أعلم.

(١) المغني ١/١٨٦ .

(٢) فتح الباري ١/٥٩٢ .

٦٤- باب الوضوء من مس الذكر^(١)

١٢٠/١- ذكر البيهقي بإسناده حديث بسرة بنت صفوان من طرق ومنها:

عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان بن الحكم في أمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل يده فأنكرت ذلك. وقلت: لا وضوء على من مسه فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر» فقال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة ليسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: الرواية فيه عن الزهري مضطربة، رواه البيهقي فيما بعد في باب الوضوء من مس المرأة فرجها»^(٢) عن الزهري عن عروة، وأخرجه الطحاوي في كتاب «الرد على

(١) السنن الكبرى ١/١٢٨، هذه المسألة اختلف فيها، فذهب الشافعية إلى أن مس الذكر يبطل الكف ناقض للوضوء، وإن كان يظهر الكف لم ينتقض، وبه قال مالك وأحمد، وعن أحمد رواية أخرى أنه ينتقض الوضوء وإن كان يظهر الكف وبطنها، وأخرى أن الوضوء مستحب. وذهب الإمام مالك في رواية وأحمد في رواية إلى أن مس الذكر بشهوة ناقض للوضوء، ولا ينتقض إذا كان بغير شهوة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن مس الذكر لا ينتقض مطلقاً، وهو رواية لمالك.

قال ابن عبد البر: «تحصيل مذهب مالك في ذلك أن لا وضوء فيه، لأن الوضوء منه استحباب لا إيجاب بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت.

انظر: (المهذب ١/٩٩) (المجموع ٢/٤١-٤٢) (شرح معاني الآثار ١/٧٩) (شرح فتح القدير ١/٥٤-٥٦) (المدونة ١/٨-٩) (الاستذكار ١/٣٠٨-٣١٤) (المغني ١/١٧٠).

(٢) السنن الكبرى ١/١٣٢.

الكرائيسي». فقال: حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عروة، عن بسرة سمعت النبي ﷺ يقول: «يتوضأ الرجل من مس الذكر».

قال الطحاوي: ولم يسمعه الزهري، عن عروة بل عن عبد الله بن أبي بكر أو عن أبيه أبي بكر، عن عروة^(١).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه^(٢)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد^(٣)،

والطبراني في الكبير^(٤) كلهم من طريق شعيب به

وأخرجه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه^(٥) قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، ثنا

أبو اليمان قال: أنا شعيب به، وله طرق أخرى عن ابن شهاب.

فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٦) عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به.

واختلف على الليث فيه:

فأخرجه الطبراني في الكبير^(٧) من طريق شعيب بن يحيى وعبد الله بن صالح، عن

الليث، عن ابن شهاب به دون واسطة عقيل.

(١) وقد ذهب الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/١-٧٩ إلى تضعيف الروايات التي جاءت

تنص على الوضوء من مس الذكر، وتصحيح الروايات الأخرى التي نصت على عدم الوضوء.

(٢) سنن النسائي ١٠٠/١-١٠١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.

(٣) التمهيد ١٧/١٨٨.

(٤) المعجم الكبير ٢٤/١٩٥ ح (٤٩٣).

(٥) المسند ٦/٤٠٧.

(٦) السنن الكبرى ١/١٣٢.

(٧) المعجم الكبير ٢٤/١٩٤ ح (٤٩٠).

وأخرجه الطبراني أيضاً^(١) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن شهاب به.

وأخرجه النسائي^(٣)، عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري، عن عروة به، دون واسطة عبد الله بن أبي بكر.

قال البيهقي عقب روايته من طريق الليث، عن عقيل عن ابن شهاب: «وهذا هو الصحيح من حديث الزهري».

وقد اختلف فيه على الزهري كذلك:

فروى عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة كما تقدم.

وروى عنه عن عروة.

أخرجه النسائي^(٤)، والطبراني في الصغير^(٥) كلهم من طريق الليث، عن الزهري به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف^(٦) ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، عن معمر، عن الزهري به.

(١) المصدر السابق ح (٤٩٤).

(٢) شرح معاني الآثار ٧٢/١ .

(٣) سنن النسائي ٢١٦/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعجم الصغير ح (١٠٨٥).

(٦) المصنف ح (٤١١).

(٧) شرح معاني الآثار ٧١/١ .

(٨) المعجم الكبير ١٩٣/٢٤ ح (٤٨٥).

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(١)، وابن حبان في الصحيح^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٤)، والمعرفة^(٥)، وابن عدي في الكامل^(٦).
كلهم من طريق عبدالرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري به، إلا أنه زاد في آخره «والمرأة مثل ذلك».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذه الزيادة التي ذكر في متنه «والمرأة مثل ذلك» لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا».

وذهب البيهقي إلى أن هذه الزيادة من ادراج الزهري فقال: «ظاهر هذا يدل على أن قوله «والمرأة مثل ذلك» من قول الزهري، ومما يدل عليه أن سائر الرواة رَوَوْه عن الزهري دون هذه الزيادة، وروي ذلك في حديث إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وليس بمحفوظ».

ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة به. أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٩)، وابن عبدالبير في التمهيد^(١٠)، والدارمي في السنن^(١١)

(١) الآحاد والمثاني ٤١/٦ ح (٣٢٣١).

(٢) الإحسان ٤٠٠/٣ ح (١١١٧).

(٣) المعجم الكبير ١٩٣/٢٤ ح (٤٨٦).

(٤) السنن الكبرى ١٣٢/١ .

(٥) معرفة السنن والآثار ٢٢٦/١ ح (١٩٨).

(٦) الكامل ١٦٠٢/٤ .

(٧) الآحاد والمثاني ٣٩/٦ ح (٣٢٢٣).

(٨) المعجم الكبير ١٩٤/٢٤ ح (٤٨٨).

(٩) شرح معاني الآثار ٧٢/١ .

(١٠) التمهيد ١٨٧/١٧-١٨٨ .

(١١) سنن الدارمي ١٩٦/١ ح (٧٢٥).

كلهم عن الأوزاعي به.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «والحفوظ أيضاً في هذا الحديث أن الزهري رواه عن عبد الله بن أبي بكر لا عن أبي بكر، والله أعلم. وقد اختلف فيه عن الزهري، فروى عنه عن عبد الله بن أبي بكر، وروى عنه عن أبي بكر، وروى عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة فليس بشيء عندهم».

وقد تابع الإمام مالك الزهري على روايته عن عبد الله بن أبي بكر:

أخرجه مالك في الموطأ^(١) ومن طريقه:

أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن حبان في صحيحه^(٤)، والشافعي في الأم^(٥)، والمسند^(٦)، وابن المنذر في الأوسط^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، وابن عبد البر في التمهيد^(٩)، والبيهقي في الباب وفي المعرفة^(١٠)، كلهم من طريق مالك به، وإسناده صحيح.

والحديث له طرق أخرى عن عبد الله بن أبي بكر، وعن عروة بن الزبير.

وقد صححه كثير من الأئمة منهم الترمذي^(١١)، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء

(١) الموطأ رواية يحيى الليثي ٤٢/١ ح (٥٨) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج.

(٢) سنن أبي داود ١٢٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ح (١٨١).

(٣) سنن النسائي ١٠٠/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر.

(٤) الإحسان ٣٩٦/٣ ح (١١١٢).

(٥) الأم ٦٧/١ .

(٦) المسند ٣٤/١ ح (٨٧).

(٧) الأوسط ١٩٧/١ ح (٨٩).

(٨) المعجم الكبير ١٩٦/٢٤ ح (٤٩٦).

(٩) التمهيد ٣٨٦/١٧ .

(١٠) معرفة السنن والآثار ٢١٩/١ ح (١٨٥).

(١١) جامع الترمذي ١٢٩/١ .

في الباب. ^(١) وقال أبو داود: وقلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال: بل هو صحيح. ^(٢) وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى بن معين، وغيرهم. ^(٣)

وأما قول ابن الترمذاني: إن الرواية عن الزهري مضطربة، فإن الاضطراب هنا منتف حيث أن الراجح رواية الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، كما رجح ذلك ابن عبد البر وغيره كما تقدم بل إن كلام الطحاوي الذي نقله ابن الترمذاني يدل على أنه يرجح هذه الرواية أو التي بعدها، وأنه لا يقول بالاضطراب، وقد أعل هذا الحديث بعليتين:

الأولى: أنه من رواية مروان بن الحكم، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وأفعاله في كتب التاريخ معلومة.

والثانية: أن الوساطة بين مروان بن الحكم وبسرة هو شُرْطِيَّةٌ وهو غير معروف.

وهاتان العلتان غير قادحتين فقد أجيب عنهما:

فقال ابن حزم في المحلى: ^(٤) «مروان ما نعلم له جرحه قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولم يلقه عروة إلا قبل خروجه على أخيه، لا بعد خروجه، هذا مما لاشك فيه».

وقال ابن حبان في صحيحه: ^(٥) «عائداً بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا، لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتنا».

(١) جامع الترمذي ١/١٢٩، والعلل الكبير ١/١٥٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٣٠٩.

(٣) نقله ابن عبد في التمهيد ١٧/١٩١، وابن حجر في التلخيص ١/١٣١.

(٤) المحلى ١/٢٣٦.

(٥) الإحسان ٣/٣٩٧.

وأما خبر بُسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسأها، ثم أتاهم، فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد».

قلت: وهذا هو الصواب فإن عروة قد سمعه كذلك من بُسرة كما جزم به غير واحد من الأئمة، وأيضاً مروان بن الحكم قال عنه عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى له البخاري والأربعة.^(١)

(١) انظر: هدي الساري (ص ٤٤٣) (التلخيص الحبير ١/١٣١-١٣٢).

(*)

٢/١٢١ - ذكر البيهقي بإسناده إلى العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال البيهقي: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: سألت أبا زرعة، عن حديث أم حبيبة فاستحسنه، ورأيت أنه كان يعده محفوظاً^(١).

قال ابن الترمذي:

«قلت: في كتاب الترمذي^(٢)، قال محمد بن إسماعيل لم يسمع مكحول من عنبسة وروى عن رجل عنه غير هذا الحديث، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً، وفي الإمام^(٣) عن ابن معين قال: هذا أضعف أحاديث هذا الباب، وأخرج النسائي^(٤) حديثاً [آخر]^(٥) من رواية مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة، ثم قال: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه^(٦)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٧)، وأبو يعلى في مسنده^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، والخطيب في تاريخ بغداد^(١٠)، والطحاوي في شرح

(*) السنن الكبرى ١/١٣٠.

(١) العلل الكبير ١/١٦١.

(٢) جامع الترمذي ١/١٣٠.

(٣) (الأم) كذا في المطبوع وهو خطأ وما أثبتته من (ت) وهو الصواب.

(٤) سنن النسائي ٣/٢٦٥ كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد ح (١٨١٥).

(٥) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت).

(٦) سنن ابن ماجه ١/١٦٢ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ح (٤٨١).

(٧) المصنف ١/١٦٣.

(٨) مسند أبي يعلى ١٣/٦٥ ح (٧١٤٤).

(٩) المعجم الكبير ٢٣/٢٣٥ ح (٤٥٠، ٤٥١).

(١٠) تاريخ بغداد ١١/٧٣.

معاني الآثار^(١)، وابن عبد البر في التمهيد^(٢)، والاستذكار^(٣)، والدولابي في الكنى^(٤).

كلهم من طريق العلاء بن الحارث به، ورجاله ثقات.

وقد اختلف في هذا الحديث فبعضهم ضعفه، وقال: إنه منقطع بين مكحول

وعنبة، وبعضهم صححه، فبالإضافة لمن نقل عنهم ابن الترمذي تضعيفه:

قال البوصيري في مصباح الزجاجة^(٥) «هذا إسناد فيه مقال مكحول الدمشقي

مدلس، وقد رواه بالعننة، فوجب ترك حديثه، لاسيما وقد قال البخاري، وأبو زرعة،

وهشام بن عمار، وأبو مسهر وغيرهم أنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان، فالإسناد

منقطع».

وقال الطحاوي عقبه: «هذا حديث منقطع أيضاً لأن مكحولاً لم يسمع من عنبة

ابن أبي سفيان شيئاً».

ونقل الحافظ في التلخيص الحبير^(٦) عن ابن معين، وأبي زرعة، وأبو حاتم، والنسائي

أنه لم يسمع منه، وأعله الذهبي في المذهب^(٧) بالإنقطاع.

وأما الذين صححوه:

فأبو زرعة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن السكن، وابن عبد البر،

والحاكم^(٨) فنقل الترمذي عن أبي زرعة قال: «حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح،

(١) شرح معاني الآثار ٧٥/١ .

(٢) التمهيد ١٩١/١٧ .

(٣) الاستذكار ٣١٠/١-٣١١ .

(٤) الكنى للدولابي ١١٥/٢ .

(٥) مصباح الزجاجة ١٩١/١ .

(٦) التلخيص الحبير ١٣٣/١ .

(٧) المذهب ١٤٦/١ .

(٨) انظر: (جامع الترمذي ١٣٠/١) (التمهيد ١٩٢/١٧-١٩٣) (التلخيص الحبير ١٣٣/١).

وهو حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة». وقال ابن عبد البر: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة، وحديث أم حبيبة، وكذلك كان يحيى بن معين يقول» والحديثان جميعاً عندهما صحيحان، فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر»^(١). وأما الذين أعلوه بالإنقطاع، فقد خالفهم: دحيم، قال الحافظ في التلخيص، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبة». قلت: لكن تقدم أن أبا مسهر نفى السماع المذكور، وهو شامي أيضاً. ولهذا فإنه لم يترجح سماع مكحول من عدمه، ولكن مثل هذا شاهد قوي لحديث بسرة، والله أعلم

(١) (التمهيد ١٧/١٩٢-١٩٣).

(*)

١٢٢/٣ - ذكر البيهقي بإسناده إلى علي بن عبدالعزيز، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فعليه الوضوء».

قال ابن التركماني:

«قلت: فيه رجلان متكلم فيهما، إسحاق بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، ويزيد النوفلي، وسنبسط الكلام في أمره عن قريب إن شاء الله تعالى.

فإن قيل روى أبو عمر بسنده في الإستذكار^(١)، عن عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك، عن سعيد، عن أبي هريرة فذكره، فخرج الفروي من الوسط، وقرن بيزيد نافع القاري، وقد وثقه ابن معين، قلنا: خالفه ابن حنبل فقال: ضعيف منكر الحديث، وروى سحنون هذا الحديث عن ابن القاسم^(٢) فلم يذكر فيه نافعاً [ومع هذين الرجلين]^(٣) حكى عن ابن معين أنه قال: أدخلوا بين يزيد والمقبري رجلاً مجهولاً، وبين ذلك البيهقي فأسند الحديث في الخلافيات^(٤) وأدخل بين يزيد والمقبري أبا موسى الحنات وهو مجهول، فعادت هذه الزيادة بالنقص لجهالة الواسطة».

الدراسة:

هذا الحديث الذي ذكره البيهقي.

أخرجه الشافعي في الأم^(٥)، والمسند^(٦)، وأحمد في المسند^(٧)،

(١) السنن الكبرى ١/ ١٣٠ - ١٣١.

(٢) الإستذكار ١/ ٣١١.

(٣) هذه العبارة فيها تقديم وتأخير في المطبوع، وما أثبتته من (ت م).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت).

(٥) الخلافيات ٢/ ٢٤٧ ح (٥٢٤) وهو في المعرفة أيضاً ١/ ٢٢٠ ح (١٨٨) وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٤٨ ح (٨٨٣٤) وإسناده ضعيف.

(٦) الأم ١/ ٦٧.

(٧) مسند الشافعي ١/ ٣٤ - ٣٥ ح (٨٨).

(٨) المسند ٢/ ٣٣٣.

والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، وابن المنذر في الأوسط^(٣)،
والبزار في مسنده^(٤)، وابن عدي في الكامل^(٥).

كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الملك به.

وإسناده ضعيف، كما ذكر ابن الترمذاني، فإن فيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة
النوفلي، ضعيف^(٦).

وأما إسحاق بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، فهو من رجال البخاري،
قال أبو حاتم: كان صدوقاً ولكن ذهب بصره فرمما تلقن، وكتبه صحيحة، وقد ضعفه أبو
داود، والنسائي.

قال الحافظ في هدي الساري: «والمعتمد فيه مقاله أبو حاتم».

وقال الذهبي: هو صدوق في الجملة^(٧).

لكن الحديث له طريق أخرى عن أصبغ، ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن
أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك عن سعيد به...

أخرجه الحاكم في المستدرك^(٨) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات^(٩).

(١) شرح معاني الآثار ٧٤/١ .

(٢) سنن الدارقطني ١٤٧/١ .

(٣) الأوسط ٢٠٨/١ ح (١٠٣) .

(٤) كشف الأستار ١٤٩/١ ح (٢٨٦) .

(٥) الكامل ٢٧١٥/٧ .

(٦) انظر: (تهذيب الكمال ١٩٦/٣٢) (ميزان الاعتدال ٤٣٣/٤) (التقريب ٦٠٣) .

(٧) انظر: (الجرح والتعديل ٢٣٣/٢) (تهذيب التهذيب ٢٤٨/١) (ميزان الاعتدال ١٩٩/١) .

(هـ) هدي الساري ص ٣٨٩ (الضعفاء للنسائي رقم ٤٩) .

(٨) المستدرك ١٣٨/١ .

(٩) الخلافيات ٢٤٤/٢ ح (٥١٩) .

وأخرجه الطبراني في الصغير^(١)، والأوسط^(٢)، وابن السكن في صحيحه، وعنه ابن عبد البر في التمهيد^(٣)، والاستذكار^(٤)، وابن حبان في صحيحه.^(٥)

كلهم من طرق عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن أصبغ به.

قال ابن السكن عقبه: «هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك، عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف، والله أعلم».

نقله ابن عبد البر في الاستذكار ثم قال: «كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا يزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرّج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القارئ، وخالفه ابن معين فيه، فقال: هو ثقة، وقال أحمد بن حنبل: هو ضعيف منكر الحديث».

قلت: هذا إسناد حسن فإن يزيد بن عبد الملك قد تابعه عليه نافع بن أبي نعيم القارئ المدني وقد اختلف فيه الإمام أحمد، وابن معين كما تقدم، ولكن قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه شيئاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به.^(٦)

ولهذا قال ابن حبان في صحيحه عقب الحديث: «احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي، لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء، وصححه الحاكم في المستدرک، وهذا أيضاً شاهد لما سبق».

(١) المعجم الصغير (ص ٧١) ح (١٠٤).

(٢) المعجم الأوسط ٢٣٧/٢ ح (١٨٥٠).

(٣) التمهيد ١٧/١٩٥.

(٤) الاستذكار ١/٣١١.

(٥) الإحسان ٣/٤٠١-٤٠٢ ح (١١١٨).

(٦) الجرح والتعديل ٨/٤٥٦ (تأريخ ابن معين رواية الدوري ٢/٦٠٢) (الثقات لابن حبان

٥٣٢/٧) (الكامل ٧/٢٥١٥) (تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٧).

(*) ١٢٣/٤ - روى البيهقي بأسانيد^(١) عن جماعة من الصحابة أنهم رأوا في مس الذكر الوضوء، ومن ذلك ما رواه بإسناده إلى أبي جعفر بن سلامة هو الطحاري، ثنا سليمان ابن شعيب، ثنا عبدالرحمن بن زياد، ثنا شعبة، عن قتادة قال: كان ابن عمر، وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره يتوضأ. قال شعبة: فقلت لقتادة عن هذا فقال عن عطاء». قال ابن الترمذاني:

«قلت: في هذا السند الأخير عبدالرحمن بن زياد ضعفه البيهقي في باب عتق أمهات الأولاد^(٢) ونقل تضعيفه في باب فرض التشهد^(٣) عن القطان، وابن مهدي، وابن حنبل، وابن معين وغيرهم، والصحابة الذين ذكرهم البيهقي معارضون بما ذكره أبو عمر فإنه قال: وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءاً فعلي^(٤)، وعمار، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، والأسانيد بذلك صحاح من نقل الثقات. (٣) زاد في الاستذكار: (٤) لم يختلف هؤلاء في ذلك، وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث^(٥)، عن معاذ بن جبل أيضاً، وفي الاستذكار^(٦) عن عبدالرحمن بن حرملة أن ابن المسيب أوجب الوضوء منه، وروى عن قتادة، والحارث بن عبدالرحمن أنه لا وضوء منه. قال أبو عمر: وهذا أصح عندي، لأن قتادة حافظ وقد تابعه الحارث. وأما ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم [يهم]^(٧) كثيراً وقال أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف^(٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل،

(*) السنن الكبرى ١/١٣١ .

(١) السنن الكبرى ١٠/٣٤٤ .

(٢) المصدر السابق ١٣٩/٢ وأيضاً ١٨٦/٢ .

(٣) التمهيد ١٧/٢٠١ بتصرف قليل من ابن الترمذاني .

(٤) الاستذكار ١/٣١٥ .

(٥) السنن الكبرى ١/١٤١-١٤٢ .

(٦) الاستذكار ١/٣١٢ .

(٧) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، وما أثبتته من (ت م) .

(٨) المصنف ١/١٦٤ .

عن قيس قال: سأل رجل سعدا -يعني ابن أبي وقاص- عن مس الذكر فقال: «إن علمت أن بضعة منك نجسة فاقطعها» وهذا سند صحيح. وقال الطحاوي: لا نعلم أحداً أفنى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ^(١). وفي الاستذكار^(٢) أسقط الوضوء منه ريعة، والثوري، وشريك، والحسن بن حي، وعبيدا لله بن الحسن، وأبو حنيفة وأصحابه».

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣) ومن طريقه البيهقي، وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن زياد هو الإفريقي ضعيف، كما نقل ابن الترمذاني لكن تابعه شبابة بن سوار (وهو ثقة) عن شعبة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٤) قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء عن ابن عباس، وابن عمر به. وهذا إسناده صحيح.

وقد اختلفت الآثار عن الصحابة في ذلك فالبعض ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، والبراء بن عازب، وزيد بن خالد الجهني، وجابر بن عبدالله.

والبعض الآخر ذهب إلى أنه لا وضوء من مس الذكر، ومنهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة، وعبدالله بن عباس، وأبي الدرداء، وعمران بن حصين. واختلف فيه على أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص^(٥).

(١) شرح معاني الآثار ٧٨/١ .

(٢) الإستهكار ٣١٥/١ .

(٣) شرح معاني الآثار ٧٦/١ .

(٤) المصنف ١٦٤/١ .

(٥) انظر: (المصنف لابن أبي شيبة ١٦٣-١٦٥) (المصنف لعبد الرزاق ١١٢/١-١٢١) (معالم

السنن للخطابي ١٣١/١-١٣٢) (الإستهكار ٣١٢/١) (المحلى لابن حزم ٢٣٧/١) (التمهيد

١٧/١٩٨-٢٠١).

وبناء على اختلاف الآثار الواردة عن النبي ﷺ، واختلاف أصحابه رضي الله عنهم، اختلف العلماء بعدهم، فمنهم من ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر مستنداً على ذلك بالأحاديث التي ذكرت الوضوء من مسه وأشهرها حديث بسرة بنت صفوان المتقدم، وضعفوا الأحاديث الأخرى المعارضة لذلك، ومن هؤلاء الشافعية. وذهب فريق آخر إلى أنه لا وضوء من مس الذكر ومنهم الحنفية، واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي لم توجب الوضوء من مسه، وأشهرها حديث قيس بن طلق، عن أبيه قال: (قدمنا على النبي ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك» وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند^(١)، وأبو داود في سننه^(٢)، والترمذي في الجامع^(٣)، والنسائي في سننه^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وابن حبان في صحيحه^(٦)، وعبدالرزاق في المصنف^(٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٩)، وابن الجارود في المتقى^(١٠)، والدارقطني في سننه^(١١)، والبيهقي في السنن الكبرى^(١٢)، والمعرفة^(١٣).

(١) المسند ٢٢/٤ .

(٢) سنن أبي داود ١٢٧/١ كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ح (١٨٢).

(٣) جامع الترمذي ١٣١/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر ح (٨٥).

(٤) سنن النسائي ١٠١/١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك ح (١٦٥).

(٥) سنن ابن ماجه ١٦٣/١ كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ح (٤٨٣).

(٦) الإحسان ٤٠٢/١ ح (١١١٩).

(٧) مصنف عبدالرزاق ح (٤٢٦).

(٨) المصنف ١٦٥/١ .

(٩) شرح معاني الآثار ٧٥/١، ٧٦ .

(١٠) المتقى ص ١٧ ح (٢٠، ٢١).

(١١) سنن الدارقطني ١٤٨/١، ١٤٩ .

(١٢) السنن الكبرى ١٣٤/١ .

(١٣) معرفة السنن والآثار ١٣٢-١٣٣ ح (٢٠٤-٢٠٧).

كلهم من طرق عن قيس بن طلق به، وسيأتي في باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف وطرقه جميعاً لا تخلوا من مقال، لكن صححه ابن المديني، وابن حزم، والطحاوي وغيرهم، وقال: وهذا الفريق ضعف أدلة الفريق الأول وعللها جميعاً.^(١)

وهناك فريق ثالث، ذهب إلى أن حديث طلق بن علي منسوخ بالأحاديث الأخرى الموجبة للوضوء، قالوا لأن طلق أتى النبي ﷺ وهو يسني المسجد فعند الدارقطني في سننه^(٢) من طريق إسرائيل، ثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهم يؤسسون مسجد المدينة قال: وهم ينقلون الحجارة، قال: فقلت: يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون؟ قال: لا ولكن اخلط لهم الطين يا أبا اليمامة، فأنت أعلم به، فجعلت أخلط لهم وينقلونه». قالوا: والأحاديث الأخرى متأخرة، ومن جملة روايتها أبو هريرة وإسلامه متأخر.^(٣)

قلت: هذا الحديث الذي استدلوا به ضعيف لأنه من رواية محمد بن جابر اليمامي ثم إثبات النسخ بمجرد تقدم إسلام الراوي أو تقدم أخذه غير صحيح لجواز أن يكون الراوي حدث به عن غيره.

وأحسن من هذا كله من ذهب إلى الجمع بين هذه الأحاديث والآثار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى:^(٤)

«والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على

(١) انظر: (شرح معاني الآثار ١/٧١-٧٥).

(٢) سنن الدارقطني ١/١٤٨.

(٣) ومن ذهب إلى النسخ ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/٤٠٥) وابن حزم في (المحلي

٢٣٩/١) والنووي في المجموع ٢/٤٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٢٤١.

الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك ؟». وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.

قلت: وفي هذا إعمال للأدلة جميعاً وهذا أفضل من العمل ببعض وإهمال الآخر. والمصير إلى الجمع إن أمكن واجب قبل المصير إلى الترجيح والنسخ. وقد نقل ابن خزيمة في صحيحه^(١) عن الإمام مالك أنه قال: «أرى الضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه» كما نقل مثل ذلك عن الإمام أحمد.

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٢/١-٢٣.

٦٥- باب الوضوء من مس المرأة فرجها^(١)

١/١٢٤ - روى البيهقي بإسناده إلى المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان إحدى نساء بني كنانة أنها قالت: يارسول الله كيف ترى في إحدانا تمس فرجها، والرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ، فقال لها رسول الله ﷺ: «تتوضأ يا بسرة بنت صفوان». قال عمرو: وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها فقالت: «دعني سألت رسول الله ﷺ وعنده فلان وفلان وعبد الله بن عمر فأمرني بالوضوء». قال البيهقي: «والمثنى بن الصباح ليس بالقوي».

قال ابن الترمذي:

«قلت: قد ضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب».^(٢)

الدراسة:

هذا الحديث إسناده ضعيف كما قال البيهقي وابن الترمذي فإن المثنى بن الصباح ضعيف، والحديث صحيح تقدم تخريجه من غير هذا الطريق في الباب السابق.

(١) السنن الكبرى ١/١٣٢ .

(٢) السنن الكبرى ٦/٦ .

٦٦- باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف^(١)

١/١٢٥ - روى البيهقي بإسناده إلى يحيى بن بكير، ثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبدالملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضى يده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة». وهكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبدالملك إلا أن يزيد تكلموا فيه، ثم روى بإسناده عن الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، عن يزيد بن عبدالملك النوفلي فقال شيخ من أهل المدينة: ليس به بأس.

قال ابن الترمذي:

«قلت: أغلظ القول العلماء^(٢) فيه، فقال أبو زرعة: واهي الحديث، واغلظ القول فيد جداً^(٣). وقال النسائي: متروك الحديث^(٤). وقال الساجي: ضعيف منكر الحديث، واحتلط بآخره^(٥). والبيهقي حكى أحسن ما قيل فيه^(٦)، على أن الذي حكاه عن ابن حنبل لم أر أحداً ذكره عنه غيره بل قد حكى عنه خلاف ذلك، فذكر البخاري وغيره عنه أنه قال: عنده منكير^(٧)».

(١) السنن الكبرى ١/١٣٣، وهذه المسألة هي قول الشافعي ومالك والليث وإسحاق فقالوا:

لا ينقض مس الذكر إلا بباطن الكف وأمامه بظهر الكف فليس بناقض.

وفي رواية عند الإمام أحمد أنه لا فرق بين بطن الكف وظهره فكله ناقض للوضوء وبه قال

عطاء والأوزاعي. انظر: (المغني ١/١٧١) (المجموع ٢/٤١).

(٢) كذا في المطبوع وفي (ت م) تقديم وتأخير.

(٣) تهذيب الكمال ٣٢/١٩٩.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (٦٤٥).

(٥) تهذيب التهذيب ١١/٣٤٨.

(٦) ما أثبتته من (ت م) وفي المطبوع (والبيهقي أخفى ما قيل فيه) وما أثبتته هو المناسب لواقع الحال.

(٧) (التأريخ الكبير ٨/٣٤٨) (التأريخ الصغير ٢/١٨٨) (الضعفاء الصغير للبخاري رقم ٤٠٥).

وفي الميزان^(١) للذهبي: ضعفه أحمد وغيره، وقد^(٢) قدمنا في باب الوضوء من مس الذكر أن في الحديث انقطاعاً.

الدراسة:

هذا الحديث من هذه الطريق ضعيف كما قال ابن الترمذاني، لكن تقدم في باب الوضوء من مس الذكر أن يزيد بن عبد الملك تابعه عليه: نافع بن أبي نعيم القاري، عن سعيد بن أبي سعيد، وهذا إسناده حسن. وقد تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في ذلك الباب.

وأما قول ابن الترمذاني: «على أن الذي حكاه عن ابن حنبل لم أر أحداً ذكره عنه غيره... الخ».

قلت: بل ذكره يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ^(٣)، عن الفضل بن زياد به، ومن طريقه أخرجه البيهقي.

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٣ .

(٢) (وقد) ساقطة من المطبوع، وأثبتها من (ت) (م).

(٣) المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٧ .

(*)

٢/١٢٦ - نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: والإفضاء باليد إنما هو بيطنها كما يقال أفضى يده مبيعاً، وأفضى يده إلى الأرض ساجداً وإلى ركبته راکعاً^(١).
قال ابن الترمذاني:

«قلت: في المحلي^(٢)، قول الشافعي لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس^(٣)، ولا رأي صحيح، ولا يصح في الآثار «من أفضى يده إلى فرجه...» ولو صح فالإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون بيطنها».

الدراسة:

ذهب الشافعية والمالكية إلى أن الإفضاء باليد إنما يكون بيطن الكف، قال النووي في المجموع: ^(٤) «وهذا الذي ذكره الشافعي مشهور كذلك في كتب اللغة». قال ابن فارس في المجمل: «أفضى يده إلى الأرض إذا مسحها براحته في سجوده، ونحوه في صحاح الجوهري وغيره» وذهب غيرهم إلى أن الإفضاء باليد يكون بيطن الكف وظهره، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم. قال في المغني: ^(٥) «واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه ليس بينهما ستر فليتوضأ» وفي لفظ «إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء» رواه الشافعي في مسنده، وظاهر كفه من يده، والإفضاء للمس من غير حائل، ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبهه باطن الكف».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ^(٦) «لكن نازع في دعوى إن الإفضاء لا يكون

(*) السنن الكبرى ١/١٣٤ .

(١) ذكره الشافعي في الأم ١/٦٨-٦٩ .

(٢) المحلي ١/٢٣٧ .

(٣) في المطبوع و (م) (ولا صاحب قياس) وما أثبتته من (ت) وهو كذلك في المحلي.

(٤) المجموع ٢/٣٦ .

(٥) المغني ١/١٧١ .

(٦) التلخيص الحبير ١/١٢٥ .

إلا بباطن الكف غير واحد، قال ابن سيدة في المحكم: أفضى فلان إلى فلان، وصل إليه والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها»^(١).
 فالذي يظهر والله أعلم أن الإفضاء باليد يشمل باطن الكف وظاهره ويؤيده حديث بسرة المتقدم «من مس ذكره فليتوضأ» فهو عام في كل من مس ذكره بيده سواء كان بباطنها أو بظاهرها، والله أعلم.

(١) وذكر نحو هذا الفيومي في المصباح المنير (ص ١٨١) مادة (فضا).

(*)

١٢٧/٣- روى البيهقي بإسناده إلى ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا إلى نبي الله ﷺ وقدأ حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: «وهل هو إلا بضعة، أو مضغة منك» فهذا حديث رواه ملازم ابن عمرو هكذا، قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي: ملازم فيه نظر^(١).

قال ابن الترمذي:

«قلت: وثقه ابن حنبل^(٢)، وابن معين^(٣)، وأبو زرعة^(٤)، وأحمد بن عبد الله العجلي^(٥)، وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق^(٦)» وأخرج له ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرک.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٧)، والترمذي في جامعه^(٨)،

(*) السنن الكبرى ١/١٣٤ .

(١) الصبغي: بكسر الصاد المهملة وسكون الياء وفي آخرها الغين المعجمة. نسبة إلى الصبغ وهو

عمل الألوان، وهو: الإمام العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن زيد

النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي، رأى محمد بن يحيى الذهلي وأبو حاتم الرازي،

وحدث عنه أبو أحمد الحاكم وأبو عبد الله الحاكم وأبو بكر الإسماعيلي وغيرهم.

له مصنفات منها: كتاب الأسماء والصفات، وكتاب الإيمان، وكتاب الأحكام ٣٤٢هـ.

انظر: (سير أعلام النبلاء ١٥/٤٨٣) (الأنساب ٣/٥٢١) (شذرات الذهب ٢/٣٦١).

(٢) العلل رواية عبد الله ١/٣٨٠ رقم (٧٣٣). (الجرح والتعديل ٨/٤٣٥).

(٣) تاريخ الدارمي رقم (٧٤١) الدوري ٢/٥٨٥.

(٤) (الجرح والتعديل ٨/٤٣٦).

(٥) تاريخ الثقات (ص ٤٣٩) رقم (١٦٣٠).

(٦) (الجرح والتعديل ٨/٤٣٦).

(٧) سنن أبي داود ١/١٢٧ كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ح (١٨٢).

(٨) جامع الترمذي ١/١٣١ كتاب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر ح (٨٥).

والنسائي في سننه^(١)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٢)، وابن جبان في صحيحه^(٣)،
والدارقطني في سننه^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، وابن الجارود في المنتقى^(٦)،
والطبراني في الكبير^(٧)، وابن عبد البر في التمهيد^(٨)، والبيهقي في الخلافيات^(٩) كلهم من
طرق عن ملازم بن عمرو به.

قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب».

وقال الطحاوي عقبه: «فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب
في إسناده ولا في متنه». ثم أسند عن ابن المديني قوله: «حديث ملازم هذا أحسن من
حديث بسرة».

وقال ابن حزم في المحلى: ^(١٠) «هذا خير صحيح». وحسنه ابن القطان. ^(١١)

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ^(١٢) «الحديث المسقط للوضوء من مس الذكر
أحسن أسانيده مارواه مسدد وغيره عن ملازم بن عمر، فذكره».

(١) سنن النسائي ١٠١/١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك ح (١٦٥).

(٢) المصنف ١٦٥/١.

(٣) الإحسان ٤٠٢/٣-٤٠٣ ح (١١١٩-١١٢٠).

(٤) سنن الدارقطني ١٤٩/١.

(٥) شرح معاني الآثار ٧٥/١.

(٦) المنتقى (ص ١٧) ح (٢١).

(٧) المعجم الكبير ٣٣٢/٨ ح (٨٢٤٣).

(٨) التمهيد ١٩٦/١٧.

(٩) الخلافيات ٢٨٦/٢ ح (٥٦٨).

(١٠) المحلى ٢٣٩/١.

(١١) بيان الوهم والإيهام ١٤٤/٤ ح (١٥٨٧).

(١٢) الاستذكار ٣١٦/١.

وبهذا يظهر أن الحديث صحيح من هذا الطريق، وملازم بن عمرو، وثقه الأئمة
 كما نقل ابن الترمذاني.
 وأما البيهقي فإنه لم يطعن في ملازم بن عمرو وإنما نقل قول أبي بكر بن إسحاق
 «فيه نظر»، وأحسن من هذا عبارته في الخلافيات^(١) فإنه قال: «وأما ملازم بن عمرو فإنه
 شيخ يمامي لم أسمع ذكره أحد بجرح، إلا أن أبا بكر بن إسحاق بن أيوب الصُّبْغِي، الإمام
 رحمه الله تعالى، قال: «ملازم فيه نظر».

(*)

١٢٨/٤- قال البيهقي: «ورواه عكرمة بن عمار، عن قيس أن طلقاً سأل النبي ﷺ فأرسله، وعكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس، وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله، غمزه يحيى بن سعيد القطان^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، وضعفه البخاري جداً^(٣)».

قال ابن الترمذي:

«قلت: احتج به مسلم^(٤)، واستشهد به البخاري^(٥)، وأخرج له ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرک. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني، وسئل عن عكرمة بن عمار فقال: كان عند أصحابنا ثقة ثبتاً^(٦)، وثقه وكيع^(٧)، والعجلي^(٨). وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس^(٩)، وفي رواية كان أمياً وكان حافظاً^(١٠)».

(*) المصنف الكبير ١٣٥/١ .

(١) انظر: (تأريخ بغداد ١٢/٢٦٠) (تهذيب الكمال ٢٠/٢٥٩-٢٦١) (العلل للإمام أحمد رقم ٧٣٣).

(٢) (العلل رواية عبد الله رقم ٦١، ٧٣٣) (تهذيب الكمال ٢٠/٢٥٨-٢٦٠) (بحر الدم رقم ٦٩٩).
(٣) قال البخاري: «عكرمة بن عمار يضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده كتاب» هذه عبارته في (الضعفاء للعقيلي ٣/٣٧٨) (والكامل لابن عدي ٥/١٩١٠) فتضعيفه له مقيد بروايته عن يحيى بن أبي كثير، ولم أجد له قولاً غير هذا. وانظر أيضاً العلل الكبير ٢/٦٣١ .

(٤) انظر: رجال صحيح مسلم ١١٠/٢ .

(٥) كذا أيضاً في (تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤) وفي التقريب / خت م ٤).

(٦) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني رقم (١٦٩).

(٧) الجرح والتعديل ٧/١٠-١١ .

(٨) تأريخ الثقات (ص ٣٣٩) رقم (١١٥٩).

(٩) الجرح والتعديل ٧/١٠-١١ من رواية ابن أبي خيثمة عنه.

(١٠) المصدر السابق، وكذا قال الدوري عن ابن معين ٢/٤١٤، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة، وقال الغلابي عن ابن معين: ثبت. انظر: (تأريخ بغداد ١٢/٢٦١).

الدراسة:

عكرمة بن عمار اليمامي، روايته عن يحيى بن أبي كثير مضطربة، وهذا قول الأئمة أحمد، وعلي بن المديني، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، ويحيى بن سعيد القطان، وابن حبان. وأما في غيره فقد وثقه^(١). قال أبو زرعة الدمشقي: ^(٢) سمعت أحمد ابن حنبل يضعف رواية أيوب بن عتبة، وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير. وقال: عكرمة: أوثق الرجلين. وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً وربما وهم في حديثه وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط.^(٣)

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير.^(٤)
وقال زكريا الساجي: صدوق روى عنه شعبة، والثوري، ويحيى القطان، ووثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل إلا أن يحيى القطان ضعفه في أحاديث يحيى بن أبي كثير.^(٥) وقال الدارقطني: ثقة.^(٦) وقال ابن عدي: مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة^(٧)، كما وثقه يعقوب بن شيبة، وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات.^(٨)
وأما قول البيهقي: (ضعفه البخاري جداً).

قلت: تضعيف البخاري له في روايته عن يحيى بن أبي كثير خاصة، وأما تضعيفه له مطلقاً فلم أقف على شيء من ذلك. وروايته هنا ليست عن يحيى بن أبي كثير.

(١) انظر: (الضعفاء للعقيلي ٣/٣٧٨) (الكامل ٥/١٩١٠) (الجرح والتعديل ٧/١٠-١١)

(تهذيب الكمال ٢٠/٢٥٨-٢٦٤) (كتاب الثقات لابن حبان ٥/٢٣٣).

(٢) تاريخ أبي زرعة (٤٥٣).

(٣) الجرح والتعديل ٧/١٠.

(٤) تهذيب الكمال ٢٠/٢٦١.

(٥) تاريخ بغداد ١٢/٢٦٠.

(٦) سؤالات البرقاني رقم (٤٠٣) (تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٣).

(٧) (الكامل ٥/١٩١٥).

(٨) انظر: (تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣) (كتاب الثقات لابن حبان ٥/٢٣٣).

(*)

٥/١٢٩ - ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال: «سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته» ثم أسند البيهقي عن الدارقطني، ثنا محمد بن الحسن النقاش، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجا الحافظ في قصة ذكرها قال: فقال يحيى بن معين قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه^(١).

قال ابن التركماني:

«قلت: هو معروف، روى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال^(٢)، وروى هو وابن أبي حاتم توثيق ابن معين له^(٣) وذكره ابن حبان في الثقات^(٤) وأخرج له ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرک، وروى له أصحاب السنن الأربعة. وأخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث «لا وتران في ليلة» وحسنه^(٥) وقال عبدالحق: وغير الترمذي صححه^(٦).

ثم ذكر البيهقي عن ابن معين أنه قال: قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه.

قلت: ذكر البيهقي ذلك بسند فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر، وهو من المتهمين بالكذب. وقال البرقاني: كل حديثه مناكير، وليس في تفسيره حديث صحيح^(٧).

(*) المصنف الكبير ١/١٣٥ .

(١) سنن الدارقطني ١/١٥٥ .

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٥٧/٢٤ .

(٣) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم (٤٨٦) (تهذيب الكمال ٥٧/٢٤).

(٤) كتاب الثقات ٥/٣١٣ .

(٥) جامع الترمذي ٢/٢٣٣-٢٣٤ كتاب الصلاة باب ماجاء لا وتران في ليلة ح (٤٧٠) وفيه: (هذا حديث حسن غريب) وكذا في تحفة الأشراف رقم (٥٠٢٤).

(٦) الأحكام الوسطى (ق ١٢٥).

(٧) انظر: (تاريخ بغداد ٢/٢٠١-٢٠٥) (ميزان الاعتدال ٣/٥٢٠) (لسان الميزان ٥/١٥٠).

وروى النقاش كلام ابن معين هذا عن عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، وعبد الله هذا قال فيه ابن عدي: كان متهماً في روايته عن قوم أنه لم يلحقهم^(١)، وقد ذكرنا عن ابن معين أنه وثق قيساً بخلاف ما ذكر عنه في هذا السند الساقط. وصحح حديثه ابن حبان، وابن حزم. وأخرجه الترمذي، ثم قال: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب، وقد رواه أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر عن قيس، وقد تكلم بعض أهل الحديث في أيوب ومحمد، وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن^(٢)، وذكر ابن منده في كتابه: أن عمرو بن علي الفلاس قال: حديث قيس عندنا أثبت من حديث بسرة^(٣).

الدراسة:

قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي اختلف فيه قول ابن معين، فنقل البيهقي تضعيفه، ونقل ابن التركماني توثيقه عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: «سألت يحيى بن معين قلت: عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق قال: شيوخ يمامية ثقات». فأما ما نقله البيهقي والدارقطني، عن ابن معين، فلم يثبت عنه، كما قال ابن التركماني. وقال الذهبي في المذهب: ^(٤) «قلت: في سنده محمد بن الحسن النقاش وهو هالك». لكن نقل ابن أبي حاتم في العلل^(٥)، عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالوا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه.

وقال أحمد: غيره أثبت منه^(٦) قلت: وهذا لا يقتضي تضعيفه. وأبو حاتم: متعنت، وبهذا يظهر أنه لا يقل عن درجة صدوق، وهو ما ذهب إليه ابن حجر في (التقريب)^(٧) وقد حسن حديثه الترمذي وابن القطان كما تقدم.

(١) الكامل ١٥٨٠/٤ .

(٢) تقدم كل ذلك في التعقيب الثالث من هذا الباب.

(٣) انظر: (الاعتبار للحازمي ص ٤٠) (التلخيص الحبير ١/١٣٤).

(٤) المذهب ١٥٠/١ .

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٤٨/١ .

(٦) تهذيب التهذيب ٣٩٩/٨ .

(٧) التقريب ٤٥٧/ .

(*)

١٣٠/٦- قال البيهقي: «ثم إنه إن كان صبح في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله ﷺ يبني مسجده، وسماع أبي هريرة وغيره ممن روي عنه في ذلك كان بعده. ثم أسند البيهقي عن حماد بن زيد، عن محمد بن جابر قال: حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال: قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد، فقال: «اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه، فسألته، أو سأله رجل فقال: أرأيت الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره، فقال: «إنما هو منك».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: استدلل بذلك على أن حديثه متقدم وفي سنده هذا محمد بن جابر، ضعفه البيهقي في هذا الباب، وأيضاً فقد اختلف عليه فيه فرواه البيهقي عنه، عن قيس بن طلق، عن أبيه. وأخرجه الحازمي في النسخ والمنسوخ^(١)، عن عبد الله بن بدر عن طلق».

الدراسة:

تقدم في آخر باب الضوء من مس الذكر أن النسخ قال به بعض العلماء ومنهم: ابن حزم، وابن حبان، والطبراني، وابن العربي، ولكن القول بالنسخ يحتاج إلى دليل صريح، وأما كون أبي هريرة روى حديث الضوء من مس الذكر، وهو من آخرهم إسلاماً، فإن هذا ليس دليلاً لاحتمال أن أبا هريرة أخذه عن غيره من الصحابة، أو سمعه من النبي ﷺ مرة أخرى.

ومع هذا فإن إسناده الحديث ضعيف لأن محمد بن جابر هو اليمامي، ضعفه ابن معين فقال: عمي واختلط عليه.^(٢) ومرة قال: ليس بشيء.^(٣) ومرة: ليس بثقة.^(٤)

(*) المصنف الكبير ١/٨٣٥.

(١) الاعتبار للحازمي (ص ٤٥).

(٢) التأريخ رواية الدوري ٥٠٧/٢.

(٣) المصدر نفسه، ورواية الدارمي (٧٤٢).

(٤) سؤالات ابن الجنيد لابن معين رقم (٤٤٨).

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.^(١)

لكن تابعه عبد الله بن بدر وهو ثقة عن قيس بن طلق. أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣) كلاهما عن مسدد، عن ملازم بن عمرو قال: حدثني جدي عبد الله بن بدر به نحوه. وهذا إسناد قوي، والذي يظهر أن الحديث ثابت غير منسوخ كما تقدم، والله أعلم.

(١) التاريخ الكبير ٥٣/١، الضعفاء الصغير رقم (٢١٣).

(٢) الإحسان ٤٠٤/٣ ح (١١٢٢).

(٣) المعجم الكبير ٣٣٢/٨ ح (٨٢٤٢).

(*)

٧/١٣١ - قال البيهقي: «ثم قد حمله بعض أصحابنا على مسه إياه بظهر كفه.

ثم روى بإسناده إلى محمد بن جابر قال: حدثني شيخ لنا من أهل الإمامة يقال له: قيس بن طلق، عن أبيه أن سأل النبي ﷺ أو سمع رجلاً يسأله فقال: بينما أنا أصلي فذهبت أحك فخذي فأصاب يدي ذكرى فقال النبي ﷺ: «إنما هو منك». والظاهر من حال من يحك فخذه وأصاب يده ذكره أنه إنما يصيبه بظهر كفه، والله أعلم».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: لو كان لفظه: «فحككت فخذي فأصاب يدي ذكرى» كان ظاهراً كما قال، فأما وقد قال: فذهبت أحك فخذي، فأصاب يدي ذكرى، فلا نسلم أن الظاهر كما قال، ثم على تقدير تسليم هذا، فقله عليه السلام في جوابه: «إنما هو منك» يشمل المس بظهر الكف وبطنها، ثم في هذا السند أيضاً محمد بن جابر».

الدراسة:

حمل الحديث على مس الذكر بظهر الكف، تأويل بعيد، وعلى فرض صحة هذا الحمل فإنه تقدم أول الباب أن مس الذكر باليد يشمل بطن الكف وظهرها على الصحيح، وحديث طلق بن علي قد تبين فيما مضى أنه حديث صحيح بمجموع طرقه، فقد جاء من طرق صحيحة أو حسنة، وإن كان هنا إسناده ضعيف بسبب محمد جابر كما بينا أن الأولى هو الجمع بين هذا الحديث وحديث بسرة المتقدم.

(*)

١٣٢/٨- روى البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء ابن مرجا الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى بن معين: يترواً منه، وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به، واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي ابن المديني بحديث قيس بن طلق. وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة، ومروان بن الحكم أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه، فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه فقال أحمد بن حنبل كلا الأمرين على ما قلتما. ^(١) فقال يحيى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر يترواً من مس الذكر. فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يترواً منه وإنما هو بضعة من جسدك، قال: فقال يحيى: هذا عمن ؟ فقال: عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبا قيس الأودي لا يحتج بحديثه فقال علي: حدثني أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد، عن عمار قال: «لا أبالي مسسته أو أنفي» فقال يحيى بين عمير بن سعيد، وعمار بن ياسر مفازة .

ثم رواه البيهقي بإسناده عن الدارقطني قال: حدثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي فذكره بإسناده وبعض معناه، وقال في آخره في حديث عمير بن سعيد، عن عمار «فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا».

قال البيهقي: وقد روينا عن علي بن المديني أنه قال في حديث بسرة سماع عروة منها كما قال يحيى بن معين، وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى وتقليد حديث بسرة».

(١) أي على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً، ثم صاروا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة.

انظر: (الأوسط ٢٠٤/١).

(*) المصنن الكبير ١٣٦/٨ .

قال ابن الترمذي:

«في سنده عبدا لله بن يحيى السرخسي تقدم قريباً أنه كان متهماً وذكر في هذه القضية أن ابن المديني احتج برواية أبي قيس عن هزيل، عن ابن مسعود أنه كان يقول: لا يتوضأ منه. فقال ابن حنبل: أبو قيس الأودي لا يحتج به. قلت: وقال البيهقي في باب لا نكاح إلا بولي: مختلف في عدالته^(١)، انتهى كلامه.

وأبو قيس هذا وثقه ابن معين^(٢) وقال العجلي: ثقة ثبت^(٣)، واحتج به البخاري، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک.

ثم ذكر البيهقي في هذه القضية أن ابن المديني احتج برواية عمير بن سعيد، عن عمار قال: لا أبالي مسسته أو أنفي، فقال ابن معين: بين عمير وعمار مفازة، قلت في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، ووكيع، عن مسعر، عن عمير بن سعيد قال: كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر فستل عن مس الذكر في الصلاة فقال: ما هو إلا بضعة منك.^(٤) وهذا سند صحيح، وفيه تصريح بأنه لا مفازة بينهما.

ثم ذكر البيهقي عن ابن حنبل: أنه قال عمار وابن عمر استويا فممن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا، قلت: مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة والأسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبد البر، وقد تقدم عن الطحاوي أنه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر، فلا نسلم الاستواء.

الدراسة:

هذه المناظرة أخرجها الحاكم في المستدرک^(٥)، وعنه البيهقي. وأخرجها الدارقطني

(١) السنن الكبرى ١١٢/٧ .

(٢) الجرح والتعديل ٢١٨/٥ .

(٣) تاريخ الثقات ص (٢٨٩) رقم (٩٣٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/١ .

(٥) المستدرک ١٣٩/١ .

في سننه^(١)، وعنه البيهقي، وإسنادها ضعيف من كلا الطريقتين، ففي الطريق الأولى: عبد الله بن يحيى السرخسي، وقد تقدم أنه ضعيف، وفي الطريق الثانية بالإضافة له محمد ابن الحسن النقاش وهو متروك.

وقد ذكر هذه المناظرة ابن المنذر في الأوسط^(٢)، وعنه الخطابي في معالم السنن^(٣) وقد أتى بها البيهقي لترجيح ماذهب إليه من وجوب الوضوء من مس الذكر، وخالفه ابن الترمذاني فذهب إلى ترجيح عدم الوضوء، وكل منهما يرى أن أدلته هي الأقوى، ثم يعلل أدلة القول الآخر، وقد سبق في هذا الباب وباب الوضوء من مس الذكر أن الأولى هو الجمع بين هذه الأدلة، وأعمالها جميعاً وهو أولى من العمل ببعضها وترك البعض الآخر وذلك بحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب.

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٥٠ .

(٢) الأوسط ١/ ٢٠٤ .

(٣) معالم السنن ١/ ١٣٣ .

(*)

٩/١٣٣ - روى البيهقي بإسناده إلى يعقوب بن سفيان قال: قال محمد بن عبد الرحيم قال علي بن المديني: اجتمع سفيان وابن جريح فتذاكرا مس الذكر، فقال ابن جريح يتوضأ منه. وقال سفيان: لا يتوضأ منه. فقال سفيان: أرايت لو أن رجلاً أمسك يده منيا ما كان عليه؟ فقال ابن جريح: يغسل يده، قال: فأيهما أكبر المني أو مس الذكر؟ فقال ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان».

قال البيهقي: وإنما أراد ابن جريح أن السنة لا تعارض بالقياس.

ثم ذكر عن الشافعي أنه قال: الذي قاله من الصحابة لا وضوء فيه وإنما قاله بالرأي ومن أوجب الوضوء فيه فلا يوجبه إلا بالاتباع».

قال ابن الترمكاني:

«قلت: قد تقدم أن هذا قول أكثرهم، وكيف يقال هذا عنهم وقد صح الحديث فيه كما مر».

الدراسة:

الأصل أن الإنسان إذا تطهر فهو على طهارته حتى يثبت دليل صحيح على انتقاضها، فمن أوجب الوضوء من مس الذكر لاشك أنه لم يوجبه إلا بدليل، ومن لم يوجبه يحتمل أنه بناء على البراءة الأصلية، وأن دليل الوجوب لم يبلغه. ولذلك فإن الذي قاله الشافعي صحيح، فمن قال من الصحابة لا وضوء في مس الذكر، قاله بناء على الأصل حيث يحتمل أنه لم يبلغه دليل الوجوب، وأما الذين أوجبوه من صحابة رسول الله ﷺ فإنهم لم يوجبوه إلا بدليل علموه.

وأما المناظرة التي وقعت بين سفيان الثوري، وابن جريح، فأخرجها عبدالرزاق في المصنف^(١) عن الثوري قال: سمعته يقول: دعاني وابن جريح بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر فقال ابن جريح... فذكره نحوه.

(*) السنن الكبرى ١/ ١٣٦ - ١٣٧ .

(١) المصنف ١/ ١٢٠ رقم (٤٣٩).

وقول البيهقي: إنما أراد ابن جريج أن السنة لاتعارض بالقياس له وجه حيث أن ابن جريج عندما قال: يتوضأ من مس الذكر، لم يقله إلا بدليل ناقل عن البراءة الأصلية، فعارضه سفيان الثوري بالقياس ولم يعارضه بالسنة.

ولعل الثوري عارضه بالقياس لاختلاف الآثار في مس الذكر وأنه لم يترجح عنده دليل صحيح لا معارض له. وإلى هذا ذهب ابن عبد البر في الاستذكار^(١) فقال: «يقول الثوري: إذا لم يجب الوضوء من مس المني... فأحرى ألا يجب من مس الذكر، وإذا لم يجب من النجس فأحرى ألا يجب من الطاهر». ثم قال: «وإنما ساغت المناظرة في هذه المسألة لاختلاف الآثار فيها عن النبي عليه السلام واختلاف الصحابة -رحمهم الله- ومن بعدهم في ذلك، ولو كان فيها أثر لا معارض له ولا مطعن لسلم الجميع له وقال به». ثم قال في التمهيد:^(٢) «والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات».

قلت: وهذا الذي ذكره ابن عبد البر هو الصحيح فإن الأحاديث والآثار في هذا الباب مختلفة، وترجيح أحد القولين يحتاج إلى أدلة قوية لا معارض لها ولهذا اختلف الصحابة في ذلك لاختلاف ماورد عنه ﷺ بل نقل الاختلاف في ذلك على الصحابي الواحد، كما سبق.

ولكن إذا أمكن الجمع بين الأدلة وجب المصير إليه، وهنا أمكن ذلك كما سبق بيانه، والله أعلم.

(١) الاستذكار ٣١٦/١ .

(٢) التمهيد ٢٠٢/١٧ .

٦٧- باب في مس الأنثيين^(١)

١٣٤/١- روى البيهقي بإسناده إلى عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره أو أنثيه^(٢) أو رفعه^(٣) فليتوضأ». وفي رواية الطوسي «أو رفعه فليتوضأ وضوءه للصلاة». قال علي بن عمر الحافظ: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام ووههم في ذكره الأنثيين والرفع وإدراجهم ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما. ثم ساقه من طريق أيوب عن هشام به بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ» قال: وكان عروة يقول إذا مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ».

ثم ساقه من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول إذا مس رفعه أو أنثيه أو فرجه فلا يصل حتى يتوضأ».

ثم قال البيهقي: وروى ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجاً في الحديث وهو وهم والصواب أنه من قول عروة.

قال ابن التركماني:

«قلت: عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم، وقد زاد الرفع وتقدم الحكم

(١) السنن الكبرى ١/١٣٧، وحكم هذه المسألة: أن مس الأنثيين والإلية والعانة والرفع لا ينقض الوضوء، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن عروة بن الزبير أنه قال: ينقض. انظر: (المغني ١/١٧٤) (المجموع ٢/٤٠).

(٢) الأنثيان: هما الخصيتان. (المصباح المنير ص ١٠).

(٣) الرفع: بالضم والفتح: واحد الأرفاغ هي أصول المقابن كالأباط والحوالب وغيرهما من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق.

والمراد هنا أصل الفخذين. انظر: (النهاية ٢/٢٤٤) (المصباح المنير ص ٨٩).

للارفع لزيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره، فروى الدارقطني^(١) هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريج، عن هشام وفيه ذكر الأنثيين، وكذا رواه الطبراني^(٢) إلا أنه أدخل بين عروة وبسرة: مروان، ولفظه «من مس ذكره أو أنثيه فليتوضأ» فتابع ابن جريج عبد الحميد، ثم إن الغلط في الإدراج إنما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوي ولا يفصل فأما أن يسمع قول عروة فيجعله في أثناء كلام النبي ﷺ فبعيد من مثبت، وأبعد منه عن الغلط ما أخرجه الطبراني^(٣) من طريق محمد بن دينار، عن هشام، عن أبيه، عن بسرة قالت: قال عليه السلام: «من مس رفعه أو أنثيه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» فبدأ بذكر الرفع والأنثيين، وفي هذا أيضاً متابعة ابن دينار لعبد الحميد، ووضح بهذا ما قلنا غير مرة أن الراوي قد يسمع شيئاً فيفتي به مرة ويرويه أخرى».

الدراسة:

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه^(٤)، ومن طريقه البيهقي. وأخرجه الطبراني في الكبير^(٥)، والخطيب البغدادي في كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل^(٦).

كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام به.

وقد ذهب الدارقطني في السنن والعلل إلى أن ذكر (مس الأنثيين والرفعين) في الحديث مدرج من كلام عروة. وإن المتفق على رفعه هو قوله «من مس ذكره فليتوضأ». تابعه على ذلك البيهقي، والخطيب البغدادي، والعراقي^(٧).

(١) سنن الدارقطني ١/١٤٨ .

(٢) المعجم الكبير ٢٤/٢٠١ ح (٥١٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن الدارقطني ١/١٤٨ .

(٥) المعجم الكبير ٢٤/٢٠٠ ح (٥١١).

(٦) الفصل للوصل المدرج في النقل ١/٣٤٣ ح (٣٢).

(٧) التبصرة والتذكرة ١/٢٥٠ .

وابن حجر^(١) وغيرهم.

قالوا فهذا تفرد به عبد الحميد بن جعفر، عن هشام فخالف الثقات الذين روه عن هشام منهم أيوب السخيتاني، أخرج حديثه الدارقطني في سننه^(٢)، وعنه البيهقي ففصل الكلام المدرج عن الحديث، وحماد بن زيد أيضاً أخرجه الدارقطني في سننه، وعنه البيهقي، وغيرهما.

وعبد الحميد بن جعفر هو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، وثقه جماعى كما ذكر ابن الترمذاني منهم: أحمد، وابن معين، وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس، ومرة: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، لكن ضعفه الثوري، وكان قد روى. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وربما وهم^(٣).

قال الخطيب البغدادي: «وذكر الأنثيين والرفعين ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول عروة بن الزبير، فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب السخيتاني في روايتهما عن هشام». وكذا قال الدارقطني والعراقي في التبصرة والتذكرة، وابن حجر في النكت.

وقد تابعه ابن جريج على ذكر الأنثيين، أخرجه الدارقطني في سننه والطبراني مختصراً في الكبير^(٤).

قال الحافظ ابن حجر في النكت: «وهو مدرج أيضاً كما بينه الدارقطني». وله طريقان آخران عن هشام بن عروة:

(١) النكت ٨٣٠/٢.

(٢) سنن الدارقطني ١٤٨/١.

(٣) انظر: (الجرح والتعديل ١٠/٦) (التأريخ رواية الدوري ٣٤١/٢) (الكامل لابن عدي ١٩٥٥/٥) (كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم ٣٩٦) (تهذيب الكمال ٤١٦/١٦).

(٤) المعجم الكبير ٢٠١/٢٤ ح (٥١٣).

أحدهما: من طريق محمد بن دينار، عن هشام به. أخرجه الطبراني كما نقل ابن الترمذاني، ولكن محمد بن دينار هو الأزدي أبو بكر بن أبي الفران البصري صدوق سيء الحفظ رمي بالقدر، وتغير قبل موته.^(١)

ثانيهما: من طريق هشام بن حسان، عن هشام بن عروة به بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه فليعد الوضوء».

وكلا الطريقتين مدرجان، بين ذلك الدارقطني في العلل، وابن حجر في النكت. قال الحافظ ابن حجر: ومما يدل على أنه لم يتقنه أن ابن شاهين رواه أيضاً عن البغوي، عن الدقيقي، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن هشام بن عروة بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره أو قال فرجه أو قال أنثيه فليتوضأ» فترده يدل على أنه ماضبطه. ثم قال: «وقد فصله حماد بن زيد، وأيوب وغير واحد عن هشام، واقتصر على المرفوع منه فقط وشعبة، والثوري وتمام عشرين من الحفاظ».

قلت: وبهذا يظهر أن ذكر «الأنثيين والرفغين» في الحديث مدرج من قول عروة، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهذه المتابعات التي تقدمت كلها مدرجة، لأن الذين خالفوه أكثر وأثبت، وهذا مذهب إليه أكثر الحفاظ، بل عدوا هذا الحديث من أمثلة الإدراج في كتب المصطلح تسليماً منهم بذلك.

والعجب من ابن الترمذاني في هذا الباب، فإن ظاهر كلامه أنه يذهب إلى تصحيح الحديث، وينفي أن يكون مدرجاً وفي هذه الحالة يلزمه القول بما دل عليه، وهو الوضوء من مس الذكر والأنثيين والرفغين، وقد خالف ذلك في الباب السابق والذي قبله، وذهب إلى أن الوضوء لا يجب من مس الذكر وضعف جميع الأحاديث الواردة في ذلك، فكيف ينقض كلامه هنا! أم أن همه الأول مخالفة البيهقي والاستدراك عليه، ولذا وقع في هذا التناقض، والله أعلم.

(ج)

٢/١٣٥ - قال البيهقي: «والقياس أن لا وضوء في المس وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج، فلا يجب بغيره».

قال ابن التركماني:

«قلت: الدبر ليس بفرج ومع ذلك أوجب الشافعي الوضوء بمسه ذكره ابن حزم».

الدراسة:

ذهب ابن حزم إلى أن إيجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر خطأ لأن الدبر لا يسمى فرجاً^(١)، وتبعه ابن التركماني هنا، وهو يرد بهذا على البيهقي، فكأنه يقول: إن الشافعي أوجب الوضوء من مس الدبر وهو ليس من الفرج، فكذلك يلزمه أن يوجب الوضوء من مس الأنثيين والرفعين.

وإذا نظرنا في كلام أهل اللغة فإنهم يقولون: الفرج: هو العورة^(٢)، والعورة تشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة. وإذا ثبت هذا دل الحديث وهو قوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ» على إيجاب الوضوء^(٣) من مس القبل والدبر، لأن اسم «الفرج» يشملهما، ولهذا فلا اعتراض على الشافعي، ولا على البيهقي في ذلك لإتباعهما الدليل، وأما هنا فإن ذكر الأنثيين والرفعين في الحديث لم يثبت كما سبق بيانه.

قال في عون المعبود: ^(٤) «ثم أعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعاً بلفظ: «من مس فرجه فليتوضأ» يشمل الذكر والأنثى، ولفظ «الفرج» يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وكذا قاله الشوكاني في نيل الأوطار.^(٥)

وقال ابن قلادة في المغني: ^(٦) «الفرج اسم لمخرج الحدث ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة».

(ج) ١ - السنن الكبرى ١/١٣٨ .

(١) المحلي ١/٢٣٨ .

(٢) القاموس المحيط (٢٥٧) (الصحاح ١/٣٣٣) (تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٠).

(٣) وهذا على مذهب من يرى الوجوب كما سبق بيانه.

(٤) عون المعبود ١/٢١٣ .

(٥) نيل الأوطار ١/١٩٩ .

(٦) المغني ١/١٧٠ .

٦٨- باب ترك الوضوء من خروج الدم

من غير مخرج الحدث^(١)

١/١٣٦- روى البيهقي بإسناده إلى محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً، أتى زوجها وكان غائباً، فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد دمًا، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً فقال: من رجل يكلأنا^(٢) ليلتنا هذه فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله، فقال: فكرونا بفم الشعب فلما أن خرجا إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره؟ قال: بل أكفي أوله، فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي، وأتى زوج المرأة، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ريثة^(٣) القوم فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه، فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي، ثم عاد الثالثة فوضعه فيه، فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم أهب صاحبه، فقال: اجلس فقد

(١) السنن الكبرى ١/١٤٠، وحكم هذه المسألة أن القنئ والرعاف والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض عند الشافعية وإليه ذهب المالكية، وذهب الحنابلة إلى أنه ينقض إذا فحش وذهب الحنفية إلى أنه ينقض مطلقاً. انظر: (الأم ١/٦٦) (المهذب ١/١٠١) (المجموع ٢/٥٤) (الإستذكار ١/١٩٨-٢٠٠، ٢٨٧-٢٩٣) (الحجة على أهل المدينة ١/٦٦) (المبسوط ١/٧٤) (المغني ١/١٧٥).

(٢) أي: يجرسنا. (النهاية ٤/١٩٤) (مجمع بحار الأنوار ٤/٤٢٥).

(٣) ريثة القوم: هو العين أو الطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه. (النهاية ٢/١٧٩) (لسان العرب ١/٨٢).

أُثْبِتُ، فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذرا به^(١) فهرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله: أفلا أهيبتني أول مارماك، قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع عليّ الرمي ركعت فأذنتك، أيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطعت نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها».

قال ابن الترمكاني:

«قلت: ابن إسحاق معروف الحال، وفي الضعفاء للذهبي^(٢) أن عقيلاً هذا لا يعرف، ثم في الاستدلال بهذا نظر فإنه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهباً له، أو لم يعلم بحكمه، ومما يقوي هذا أن ظاهر [قوله]^(٣) «فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء يدل على أن الدم أصاب ثوبه أو بدنه أو كليهما، ولم يصب الأرض، وكانت ثلاثة أسهم فالظاهر أنها أصابت ثلاثة مواضع، وذلك يدل على كثرة الدم، ولهذا رآه صاحبه بالليل وهاله، فكما لم يدل مضيه على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء».

قال الخطابي: أكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم. وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم أقوى في الاتباع، ولست أدري كيف يصح الاستدلال بالخبر، والدم إذا سال يصيب بدنه وجلده، وربما أصاب ثيابه ومع أصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج على سبيل الدفق فلا يصيب شيئاً من بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب»^(٤).

(١) نذرا به: أي شعرا به وعلماً بمكانه. (معالم السنن ١/١٤٢).

(٢) ديوان الضعفاء (ص ٢٧٨) رقم (٢٨٦٣).

(٣) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت م).

(٤) معالم السنن للخطابي ١/١٤٢-١٤٣.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، وابن حبان في صحيحه^(٤)، والحاكم في المستدرك^(٥)، ومن طريقه البيهقي. وذكره الدارقطني في سننه^(٦)، وابن حجر في تغليق التعليق^(٧).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق به.

وأخرجه البخاري في صحيحه^(٨) تعليقاً فقال: «يذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في

غزوة ذات الرقاع فرُمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد، ومضى في صلاته».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وصله ابن إسحاق في المغاري^(٩)... من طريق

محمد بن إسحاق وشيخه صدقة: ثقة، وعَقِيل: بفتح العين، لا أعرف راوياً عنه عن

صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق».

وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن

إسحاق، وأما عقيل بن جابر الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبدالرحمن.

قلت: محمد بن إسحاق مدلس لكنه قد صرح بالتحديث، وشيخه: صدقة بن يسار

(١) سنن أبي داود ١٣٦/١ كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم ح (١٩٨).

(٢) المسند ٣٤٣/٣، ٣٥٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢٤/١ ح (٣٦).

(٤) الإحسان ٣٧٥/٣ ح (١٠٩٦).

(٥) المستدرك ١٥٦/١.

(٦) سنن الدارقطني ٢٢٣/١.

(٧) تغليق التعليق ١١٤/٢، ١١٦.

(٨) صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٠/١ كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين

القبل والدبر.

(٩) وهو في سيرة ابن هشام ٢٠٨/٣.

ثقة من رجال مسلم، لكن عقيل بن حابر لم يوثقه غير ابن حبان، ذكره في كتاب الثقات^(١)، ولم يرو عنه غير صدقة بن يسار فهو مجهول.

وقد حسنه النووي في المجموع^(٢) وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم. وأما قول ابن الترمذاني: «في الاستدلال بهذا نظر فإنه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له أو لم يعلم بحكمه».

قلت: هذا فيه نظر، فإن مثل هذه الواقعة يبعد كل البعد أن لا يطلع عليها النبي ﷺ، وإذا علم ذلك فإنه لم ينقل أنه ﷺ أخيره بأن صلاته قد بطلت.

قال الشوكاني في السيل الجرار: (٣) «ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ولو كان ناقضاً لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز».

وأما قول الخطابي: «إلا أن يقال أن الدم كان يخرج على سبيل الدفع، فلا يصيب شيئاً من بدنه» فقد تعقبه ابن حجر في الفتح^(٤) بعد أن نقل كلامه هذا بقوله: «فيه بعد».

ثم قال: «ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسلم على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه».

قلت: وهذا أبعد من الأول، ثم قال: «والحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه». قلت: وهذا هو الحق فإن الأصل عدم النقض فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، ولا دليل هنا، والله أعلم.

(١) كتاب الثقات ٢٧٢/٥، وانظر: (تهذيب الكمال ١٣٤/٢٠).

(٢) المجموع ٥٥/٢ .

(٣) السيل الجرار ٩٩/١، وانظر: عون المعبود ٢٣٢/١ .

(٤) فتح الباري ٢٨١/١ .

(*) ٢/١٣٧ - روى البيهقي بإسناده إلى عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: لا يدل ذلك على ترك الوضوء إلا من باب مفهوم اللقب وقد تقدم أنه ليس بمحجة^(١) وأن أكثر العلماء لا يقولون به، وقد صحح البيهقي في باب من قال يني من سبقه الحدث^(٢) عن ابن عمر «أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ماصلى ولم يتكلم».

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه البيهقي في المعرفة^(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٤) وابن حجر في تغليق التعليق^(٥) من طريق عبيدا لله بن عمر به بلفظ «كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم».

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط^(٦) من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجاج، عن نافع به. وإسناده صحيح. وعلقه البخاري في الصحيح^(٧) قال: «وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه».

وأما قول ابن الترمذاني: «أن هذا من باب مفهوم اللقب وهو ليس بمحجة»

(*) السنن الكبرى ١/ ٤٠١ .

(١) تقدم الكلام عليه في الباب (٥).

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٥٦ .

(٣) معرفة السنن والآثار ١/ ٢٣٧ .

(٤) المصنف ١/ ٤٣ .

(٥) تغليق التعليق ٣/ ١٢١ .

(٦) الأوسط ١/ ١٧٨ رقم (٧٠).

(٧) صحيح البخاري ١/ ٢٨٠ مع الفتح.

قلت: على فرض أن ذلك ليس بحجة فإن البيهقي قد ذكر في الباب أدلة أخرى على ما ذهب إليه، وحتى لو لم يثبت دليل على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين فإن الأصل هو بقاء الطهارة حتى يثبت دليل على انتقاضها من كتاب أو سنة أو إجماع، وكون البيهقي صحيح عن ابن عمر أنه كان إذا رعى انصرف فتوضأ...» فقد أجاب عن ذلك في الخلافات^(١) فقال بعد أن ساق هذا الأثر «وهذا ثابت عن ابن عمر وقد روينا عنه بخلاف هذا، فيحمل فعله على الاستحباب، وتركه على الجواز».

(*)

٣/١٣٨ - روى البيهقي بإسناده إلى أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر يعني ابن عبد الله المزني قال: «رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكته بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ»^(١).

ورويننا في معنى هذا عن ابن مسعود، ثم عن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، والحسن، وطاوس، وعن القاسم بن محمد «ليس على المحتجم وضوء».

قال ابن التركماني:

«ثم ذكر البيهقي عدم الوضوء عن جماعة. قلت: لم يذكر سنده إليهم لينظر فيه، فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم، وقد صح عنه خلاف ذلك. قال ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢)، حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته» ومنهم: سعيد بن المسيب، وقد قال ابن أبي شيبة^(٣) حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي ﷺ فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلاته».

ومنهم: طاوس. وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً^(٤).

(*) المئيد الكبرى ١/ ١٤١ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٣٨، ومن طريقه البيهقي هنا وفي المعرفة ٢٣٦/١ رقم

(٢١٢). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٤٥ رقم (٥٥٣) وابن المنذر في الأوسط

١/ ١٧٢ رقم (٦٥) كلاهما من طريق بكر بن عبد الله المزني به، وإسناده صحيح، صححه

ابن حزم في المحلى ١/ ٢٦٠، وابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ١٢٠، وعلقه البخاري في

الصحيح ١/ ٢٨٠ مع الفتح فقال: «وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم، ولم يتوضأ».

(٢) المصنف ٢/ ٩٥١، وهو في الاستذكار ١/ ٢٨٩ عن ابن أبي شيبة.

(٣) المصنف ٢/ ١٩٦، وهو في الموطأ ١/ ٣٨ رقم (٤٨) عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط

الليثي به.

(٤) المصنف ٢/ ١٩٥ .

عن ابن عينة،^(١) عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته».

ومنهم: الحسن. وقد قال ابن أبي شيبة:^(٢) «حدثنا أبو عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان في الرجل يحتجم، يتوضأ ويغسل المحاجم». وقال أيضاً:^(٣) «حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً» والأسانيد الثلاثة صحيحة.

الدراسة:

هؤلاء الذين ذكر عنهم البيهقي عدم الوضوء من الدم ثابت ذلك عنهم فأما عن ابن مسعود فأخرجه البيهقي في الخلافيات^(٤) وابن المنذر في الأوسط^(٥) من طريق عبد الله ابن إدريس، عن جوير، عن خوات بن عبد الله، عن الحارث بن سويد: أن ابن مسعود أدخل أصابعه في أنفه فحضبهن في الدماء ثم قال بهن في التراب ففتهن ثم قام إلى الصلاة». وأما عن سعيد بن المسيب فأخرجه مالك في الموطأ^(٦)، عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ».

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في المعرفة^(٧) والخلافيات^(٨)، وله طرق أخرى عن

(١) في المطبوع زيادة (أيضاً) وهو خطأ.

(٢) المصنف ٤٣/١ .

(٣) المصنف ١٣٧/١ .

(٤) الخلافيات ٣٢٢/٢ رقم (٦١٤).

(٥) الأوسط ١٧٣/١ رقم (٦٨).

(٦) الموطأ ٣٩/١ رقم (٤٩).

(٧) معرفة السنن والآثار ٢١٥/١ .

(٨) الخلافيات ٣٢٣/٢ رقم (٦١٦).

سعيد في مصنف ابن أبي شيبة^(١)، ومصنف عبدالرزاق^(٢).
وأما عن سالم بن عبد الله فأخرجه مالك في الموطأ^(٣)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة^(٤)، والخلافات^(٥) عن عبدالرحمن بن الحجاج أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم فيمسحه بأصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ».
وأما عن الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٦)، حدثنا هشيم عن يونس، عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً».
وأما عن طاووس فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٧) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن طاووس أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوء، يغسل عنه الدم ثم حسبه».
فعلى هذا فإن ماورد عنهم من اختلاف إما أن يحمل فعلهم على الاستحباب وتركهم على الجواز، وهذا كما مضى عن ابن عمر. وأما أن يحمل على تفريقهم بين اليسير والفاحش فما كان فاحشاً ففيه الوضوء، وما كان يسيراً فليس فيه شيء، أو أن من توضأ منهم كان بسبب آخر موجب للوضوء.
أو أن يحمل على تغير اجتهدهم، والله أعلم.
ولا شك أن القول بالاستحباب هو الأقرب والأحوط، وفيه أخذ بالأدلة جميعاً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨).

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١ .
(٢) مصنف عبدالرزاق ١٤٦/١، ١٤٧ رقم (٥٥٧) ورقم (٥٦٢).
(٣) الموطأ ٣٩/١ رقم (٤٠).
(٤) معرفة السنن والآثار ٢٣٨/١ .
(٥) الخلافات ٣٢٤/٢ رقم (٦١٧).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/١ .
(٨) انظر: مجموع الفتاوي ٥٢٦/٢٠، ٢٣٨/٢٥، ٣٥٧/٣٥ .

(*)

٤/١٣٩ - روى البيهقي بإسناده إلى مطرف بن مازن حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي المجالد، عن أبي الحكم الدمشقي أن عبادة بن نسيء حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن معاذ بن جبل أنه قال: ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب، فقليل له أن أناساً يقولون إن رسول الله ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار» فقال: أن قوما سمعوا ولم يعرفوا، كنا نسمي غسل اليد والقدم وضوءاً، وليس بواجب، وإنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار وليس بواجب».

ثم قال البيهقي: مطرف بن مازن تكلموا فيه، والله أعلم.

قال ابن الترمذي:

«وفي سنده مطرف بن مازن فقال في هذا الباب «تكلموا فيه» وقال في باب سهم ذوي القربى: (١) ضعيف».

الدراسة:

هذا الأثر إسناده ضعيف جداً، فإن فيه مطرف بن مازن الصنعاني، قاضي صنعاء حدث عن معمر وابن جريج، وعنه الشافعي وداود بن رشيد، كذبه يحيى بن معين، ثم قال أيضاً: قال لي هشام بن يوسف وسألته عن مطرف بن مازن، فقال هو والله كذاب ماسم من هذه الأحاديث قليلاً ولا كثيراً، جاءني والله فكتب عني كتاب معمر ولم يسمعه منه، ثم ذهب فرواه عن معمر، وبعث بابن أخيه إليّ فكتب كتاب ابن جريج، كتاب المناسك ولم يسمعه، إذ ذهب فجاء به إن شئت، قال يحيى: فذهبت فاستعرت، ثم جئت فعرضت به فإذا هو من أوله إلى آخره كتاب هشام».

وقال ابن معين في رواية معاوية بن صالح عنه ضعيف.

وقال النسائي: ليس بثقة، وأما ابن عدي فقال: لم أر فيما يرويه متناً منكراً. (٢)

(١) السنن الكبرى ١/ ١٤١ - ١٤٢.

(١) السنن الكبرى ٣٤١/٦ كتاب قسم الفتي والغنيمة.

(٢) انظر: (الكامل ٢٣٧٣/٦) (الضعفاء للعقيلي ٢١٦/٤) (الميزان ١٢٥/٤) (التأريخ رواية

الدوري ٥٧٠/٢).

(*)

٥/١٤٠ - روى البيهقي بإسناده إلى هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس^(١) أو رعف فليتوضأ ثم لين على ماضى من صلاته ما لم يتكلم».

قال البيهقي: قال أبو أحمد - هو ابن عدي - : هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ.^(٢)

ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: إسماعيل بن عياش مروي عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، ثم قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف...» الحديث. فقال: هكذا رواه ابن عياش وإنما رواه ابن جريج، عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة.^(٣)

ثم رواه البيهقي بإسناده إلى ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليرجع فليبين على صلاته ما لم يتكلم».

ثم نقل عن الدارقطني أنه قال: قال لنا أبو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح، عن ابن جريج وهو مرسل. وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.^(٤)

وقال الشافعي في حديث ابن جريج، عن أبيه: «ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ وحمله مع ما روى فيه عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء».

(*) السنن الكبرى ١/ ٦٤٢ .

(١) قلس قلساً من باب ضرب: خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء. (المصباح المنير ص ١٩٦).

(٢) الكامل ٢٩٣/١ .

(٣) المصدر السابق ٢٨٨/١ .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ١٥٥ .

قال البيهقي: وقد رواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلًا كما رواه الجماعة، وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل.

قال ابن الترمذي:

«قلت: رواه الدارقطني^(١) من جهة محمد بن المبارك، حدثنا ابن عياش، حدثني ابن جريج هو عبدالعزيز، عن أبيه قال عليه السلام: «إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلس فليصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم».

وقال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وأسنده الدارقطني^(٢) أيضاً من جهة محمد بن الصباح، حدثنا ابن عياش بهذين الإسنادين جميعاً نحوه، ومن رواه بالإسنادين جميعاً عن ابن عياش الربيع بن نافع، وداود ابن رشيد^(٣)، فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الإسنادين أعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لو رفع ماوقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه، فأما إذا وافق الناس على المرسل، وزاد عليهم المسند، فهو يشعر بتحفظ وتثبت. وإسماعيل وثقه ابن معين وغيره^(٤) وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل^(٥). وقال يزيد بن هارون: مارأيت أحفظ منه^(٦).

(١) سنن الدارقطني ١/١٥٤.

(٢) المصدر السابق ١/١٥٤.

(٣) المصدر السابق ١/١٥٣، ١٥٤.

(٤) التاريخ رواية الدوري ٢/٣٦، والطبراني رقم (٣١) وفيه: إسماعيل بن عياش ثقة في كل ماحدث به عن ثقات الشاميين وهو في حديث العراقيين ضعيف.

قلت: وهذا يبين أن توثيقه مقيد بروايته عن أهل بلده، وليس على الإطلاق كما قال ابن الترمذي.

(٥) المعرفة والتاريخ ٢/٤٢٤، وتوثيقه له أيضاً مقيد، فقال: «وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفع دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين.

(٦) تهذيب الكمال ٣/١٧٢.

ثم حكى عن الشافعي: «أنه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث، وفيما روى عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الأعضاء». قلت: يمنع من ذلك ماتقدم في رواية البيهقي «إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذياً وهو في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ...» الحديث. فإن المذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه غسل بعض الأعضاء بالإجماع.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، وابن عدي في الكامل^(٢)، ومن طريقه البيهقي.

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة^(٥) كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.

وإسناده ضعيف، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة كما بين البيهقي، وهذا الحديث منها.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: ^(٦) «هذا إسناد ضعيف لأنه من رواية إسماعيل، عن الحجازيين وهي ضعيفة».

وقال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ وإنما يروونه عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا»^(٧).

(١) سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في البناء على الصلاة ح(١٢٢١).

(٢) الكامل ٢٩٢/١-٢٩٣.

(٣) العلل المتناهية ٣٦٦/١ رقم (٦٠٨).

(٤) سنن الدارقطني ١٥٤/١.

(٥) الحجة على أهل المدينة ٦٩/١.

(٦) مصباح الزجاجة ٣٩٩/١.

(٧) العلل لابن أبي حاتم ٣١/١.

وأما قول ابن الترمذاني: «فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش... إلى قوله: فهو يشعر بتحفظ وثبت» فقد تقدم أن الأئمة ضعفوا رواية إسماعيل عن غير الشاميين ومنهم الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، والبخاري، وابن المديني، وابن عدي، والدارقطني وغير واحد من أهل العلم، وبينوا أن المحفوظ من روايته هو المرسل ولهذا فقد تعقب الكشميري في فيض الباري^(١) ابن الترمذاني في تصحيحه للحديث.

وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٢) ومن طريقه الدارقطني^(٣)، والبيهقي، وابن حزم في المحلى^(٤) جميعهم من طرق عن ابن جريج، عن أبيه مرسلًا.

قال ابن حزم عقبه وعقب حديث إسماعيل السابق: «وهذان الأثران ساقطان لأن والد ابن جريج لا صحبة له فهو منقطع، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش، وهو ساقط لاسيما فيما روى عن الحجازيين.

وقال البيهقي: «وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ مارواه الجماعة عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا».^(٥)

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: ^(٦) «الصحيح أن هذا الحديث مرسل».

وأما ما نقله البيهقي عن الشافعي من حمل الوضوء على غسل بعض الأعضاء فالذي يظهر أن الوضوء إذا اطلق فالمراد به الوضوء الشرعي المعروف، وحمله على هذا أولى كما بين ابن الترمذاني. على أنه قد سبق في التعقب الذي قبل هذا عن معاذ ﷺ أنه قال: «كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءاً، وليس بواجب» ولكن الإسناد إليه ضعيف.

(١) فيض الباري ١/ ٢٧٨.

(٢) المصنف ١/ ١٣٨ رقم (٥٢٤).

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٥٥.

(٤) المحلى ١/ ٢٥٧.

(٥) السنن الكبرى ٢/ ٢٥٥.

(٦) تنقيح التحقيق ١/ ٤٧٣.

وقد ذهب بعض المالكية أيضاً إلى مثل ماذهب إليه الشافعي فقال ابن عبد البر في الاستذكار^(١) عقب الأثر عن ابن عمر «أنه لما رفع انصرف فتوضأ» حمله أصحابنا على أنه غسل الدم ولم يتكلم، وبنى على ماصلي، قالوا: وغسل الدم يسمى وضوءاً لأنه مشتق من الوضوء وهي النظافة... ثم قال: وخالف أهل العراق في هذا التأويل فقالوا: إن الوضوء إذا اطلق ولم يقيد بغسل الدم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة، وهو الظاهر من اطلاق اللفظ».

(١) الاستذكار ٢٨٧/١-٢٨٨ .

(*)

١٤١/٦- قال البيهقي: «قال أبو عبد الله الشافعي فيما روى عن ابن عمر، وابن المسيب أنهما كانا يرفعان فيتوضيان وبينان على ماصليهما».

قال ابن الترمذي:

«قلت: قد تقدم عنهما خلاف هذا، وكذا عن ابن سيرين أيضاً، وروى عبدالرزاق في مصنفه^(١) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين في الرجل يبصق دماً قال: إذا كان الغالب عليه الدم توضأ، وفي الاستذكار لابن عبدالبر: ^(٢) المعروف من مذهب ابن عمر [وأبيه]^(٣) إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه حدث من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلاً، وكذا كل دم سائل من الجسد. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من رجع في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته، وإذا تكلم استأنف»^(٤) وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «إذا رجع الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذيأ فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم»^(٥).

وقال الزهري: «الرعاف والقيء سواء يتوضأ منهما ويبنى ما لم يتكلم»^(٦).

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج^(٧)، عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول: «إن رجع في الصلاة فاسد منخريك وصل كما أنت، فإن خرج من الدم [شيء]^(٨)

(*) السنن الكبرى ١/ ١٤٣ .

(١) المصنف ١/ ١٤٦ رقم (٥٦٠) (٥٧٠).

(٢) الاستذكار ١/ ٢٨٨ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت م).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ١٩٤ .

(٥) المصنف ٢/ ٣٣٩ رقم (٣٦٠٩).

(٦) المصدر السابق رقم (٣٦١١).

(٧) هنا زيادة في المطبوع (عن عبد الحميد بن جعفر) وهو خطأ.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت م) وهو كذلك في المصنف.

فتوضأ وتم على مامضى ما لم تتكلم». ^(١) قال أبو عمر: ^(٢) «ذكر ابن عمر للمذي المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح لك مذهبه. وروى مثل ذلك عن علي وابن مسعود، وعلقمة، والأسود، والشعبي، وعروة، والنخعي، وقتادة، والحكم، وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاً وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي، وابن حنبل، وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يرويه حدثاً، فإن كان يسيراً غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم».

الدراسة:

هذه الآثار التي ذكرها ابن الترمذاني عن بعض الصحابة والتابعين سبق أن بينا أنه اختلف عنهم في ذلك، فكما أنه نقل عنهم الوضوء من الدم الخارج من غير السيلين كذلك نقل عنهم عدم الوضوء منه.

كما نقل عدم الوضوء عن طاووس، وعطاء، وأبو جعفر، وسالم بن عبد الله، ومكحول، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وأبو هريرة، وجابر، وابن مسعود، وعبد الله بن أبي أوفى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ^(٣)

ولعل الأقرب إلى الصواب هو حمل فعلهم على الاستحباب وتركهم على الجواز، وبهذا يتم الجمع بين هذه النصوص.

(١) المصنف ٢/٣٤٠ رقم (٣٦١٤) وفيه بعض الاختلاف اليسير وهو به تماماً كما عند المصنف

في الاستذكار ١/٢٨٨ .

(٢) الاستذكار ١/٢٨٨ .

(٣) انظر: (الأوسط ١/١٦٧-١٨١) (الاستذكار ١/١٩٨، ٢٨٧) (المصنف لابن أبي شيبة

١/٤٣، ١٣٧) (مصنف عبدالرزاق ١/١٤٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٢٠/٥٢٦، ٢١/٢٢٢، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٥/٢٣٨، ٣٥/٣٥٧.

قال ابن المنذر: «وقد احتج بعض من يوجب على الراعف، والمحتجم، وعلى من خرج من جرحه دم الوضوء بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ بإيجابه الوضوء على المستحاضة، وقد اتفق كثير من أهل العلم على القول بذلك، قال: فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياساً على دم الاستحاضة احتج بهذه الحجة يعقوب وابن الحسن. واحتج غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك بأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر طاهر... فغير جائز أن تنقض طهارة بجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وبهذه الطرق يعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السيلين فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويخرجون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك».

وقال في موضع آخر: «تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف وفي القيء وفيه قولان مشهوران وقد نقل عن النبي ﷺ أنه توضأ من ذلك، وعن كثير من الصحابة لكن لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك بل كان أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضئون، ولهذا قال طائفة من العلماء: أن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب وهو أظهر الأقوال».

(ج)

٧/١٤٢- روى البيهقي بإسناده إلى عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبي عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن أبيه قال: حدثني معدان بن طلحة، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: أنا صببت له وضوءه». وإسناد هذا الحديث مضطرب واختلفوا فيه اختلافاً شديداً، والله أعلم.

قال ابن الترمذي:

«قلت: أخرجه الترمذي^(١) ثم قال: جوده حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وقال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح، انتهى كلامه. وإذا أقام ثقة إسناداً اعتمد عليه، ولم يبال باختلاف وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف، وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث «هو الطهور ماؤه» حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال: «إلا أن الذي أقام إسنادة ثقة أودعه مالك في الموطأ. وأخرجه أبو داود في السنن». وفي سند حديث هذا الباب يعيش بن الوليد بن هشام، عن أبيه وثقهما أحمد بن عبد الله العجلي^(٢) ووثق أباه ابن معين أيضاً^(٣). وأخرج له مسلم، ومما يدل على أن الرعاف حدث أن ابن جريج، وابن المبارك، وعمر بن علي المديني، والفضل بن موسى روه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال: إذا أحدث أحدكم فليضع يده على أنفه ثم لينصرف» رواه نعيم بن حماد، عن الفضل بن موسى بسنده المذكور، ولفظه: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه لينصرف فليتوضأ» ذكره البيهقي فيما بعد في باب^(٤) من أحدث في

(ج) السنن الكبرى ١/١٤٤.

(١) جامع الترمذي ١/١٤٢ كتاب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف ح (٨٧).

(٢) تاريخ الثقات (ص ٤٨٥) رقم (١٨٧٢) و (ص ٤٦٦) رقم (١٧٨٠).

(٣) الجرح والتعديل ٩/٢٠، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٧/٥٥٥ ووثقه الذهبي، وابن

حجر. (الكاشف ٣/٢٤٣) (التقريب / ٥٨٤).

(٤) السنن الكبرى ٢/٢٥٤.

صلاته قبل الاحلال منها»^(١).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، والترمذي في جامعه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والدارمي في سننه^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، وابن الجارود في المنتقى^(٧)، وابن المنذر في الأوسط^(٨)، وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٠)، وابن حزم في المحلى^(١١)، والحاكم في المستدرک^(١٢)، والبغوي في شرح السنة^(١٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٦٦٦/١ كتاب الصلاة باب استئذان المحدث الإمام ح (١١١٤) وابن ماجه في سننه ٣٨٦/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف ح (١٢٢٢) وابن خزيمة في صحيحه ١٠٨/٢ ح (١٠١٩) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٩/٦-١١ ح (٢٢٣٨، ٢٢٣٩) والحاكم في المستدرک ١/١٨٤، ٢٦٠، وابن الجارود في المنتقى ح (٢٢٢) والدارقطني في سننه ١/١٥٧، ١٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥٤، والبغوي في شرح السنة ٣/٢٧٩ كلهم من طرق عن هشام بن عروة به، وإسناده صحيح، وبعض طرقه على شرط الشيخين.

(٢) سنن أبي داود ٧٧٧/٢ كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامداً ح (٢٣٨١).

(٣) جامع الترمذي ١/١٤٢ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من القيء والرغاف ح (٨٧).

(٤) المسند ٦/٤٤٣ .

(٥) سنن الدارمي ١/٤٣٩ ح (١٦٧٩).

(٦) سنن الدارقطني ١/١٥٨ .

(٧) المنتقى ح (٨).

(٨) الأوسط ١/١٨٩ ح (٨٢).

(٩) صحيح ابن خزيمة ٣/٢٢٥ ح (١٩٥٧).

(١٠) شرح معاني الآثار ٢/٩٦ .

(١١) المحلى ١/٢٥٨ .

(١٢) المستدرک ١/٤٢٦ .

(١٣) شرح السنة ١/٣٣٣ ح (١٦٠).

كلهم من طرق عن عبدالصمد بن عبدالوارث به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(١) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه^(٢).

وأخرجه النسائي في الكبرى^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤) كلهم من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث به وفيه «أن يعيش حدثه أن معدان» لم يذكروا أباه، وهو: الوليد بن هشام بن معاوية الأموي.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥) من طريق آخر عن عبدالوارث به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والخلاف بين أصحاب عبدالصمد فيه قال بعضهم عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، وهذا وهم من قائله، فقد رواه حرب بن شداد، وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة». قلت: رواية حرب بن شداد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والبخاري في شرح السنة^(٨) كلهم من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء به.

ورواية هشام الدستوائي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٩)،

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٢٤/٣ ح (١٩٥٦).

(٢) الإحسان ٣٧٧/٣ ح (١٠٩٧).

(٣) سنن النسائي الكبرى ٢١٤/٢ ح (٣١٢٢).

(٤) المستدرک ٤٢٦/١.

(٥) شرح معاني الآثار ٩٦/٢.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢٢٥/٣ ح (١٩٥٨).

(٧) المستدرک ٤٢٦/١.

(٨) شرح السنة ٣٣٣/١ ح (١٦٠).

(٩) المصنف ٣٩/٣.

وأحمد في المسند^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣) كلهم من طريق هشام، عن يحيى به دون ذكر «أبيه» وقد صوب عدم ذكر «أبيه» أيضاً ابن خزيمة فقال: «والصواب ما قال أبو موسى إنما هو يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء. وقال أيضاً: الصواب ما رواه أبو موسى وأن يعيش بن الوليد سمع من معدان وليس بينهما أبوه.

وهذا الحديث إسناده صحيح، وقد أعله البيهقي بالإضطراب، وقد أجاب عن ذلك ابن الترمذاني، وهو الصواب فإن يعيش بن الوليد وأباه ثقتان، ويحيى بن أبي كثير مدلس، لكنه قد صرح بالتحديث.

قال الأثرم: قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال: حسين المعلم يجوده.^(٤) وصححه ابن منده والترمذي كما تقدم، وبهذا يظهر أن هذه الطريق هي الصحيحة ولا يلتفت إلى الاختلاف الذي في طرقه الأخرى كما بين ابن الترمذاني.

ولكن مع صحته فليس فيه ما يدل على وجوب الوضوء من القيء لأن الفعل لا يثبت به الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء. قال ابن حزم في المحلى: «ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال: «من تقياً فليتوضأ» ولا أن وضوءه عليه السلام كان من أجل القيء وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر الله».

وقال ابن المنذر: «وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون ثابتاً، أو غير ثابت فإن كان ثابتاً، فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه، لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض، وكان أحمد يثبت الحديث، وقال غير أحمد

(١) المسند ١٩٥/٥.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٥٥/٣ ح (١٩٥٩).

(٣) المستدرک ٤٢٦/١.

(٤) تنقيح التحقيق ٤٧١/١، ونحوه في مسائل أبي داود (ص ١٥).

من أصحابنا: إن ثبت اشتهار يعيش وأبيه بالعدالة، جاز الاحتجاج بحديثهما». ثم قال: فإن ثبت الحديث لم يوجب فرضاً لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم، والله أعلم.

وأما حديث عائشة الذي ذكره ابن الترمذي فإن الحديث المذكور فيه المراد به ما يخرج من أحد السبيلين، وإنما أمره ﷺ بأن يضع يده على أنفه ليوهم الناس أن به رعافاً وهذا من باب الأدب والحياء من الناس. قال الخطابي في معالم السنن: ^(١) «وإنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً».

وفي هذا الباب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر بالتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس».

قلت: ويمكن الاستنباط منه على ما ذهب إليه ابن الترمذي وهو: كون الحديث يضع يده على أنفه ليوهم الناس أن به رعافاً دليل على أن الرعاف حدث تقطع الصلاة بسببه، ولكنه أيضاً يحتمل أن خروجه لغسل الدم وليس للوضوء، وأما أن الحديث دليل صريح على وجوب الوضوء من الرعاف فليس كذلك، والله أعلم.

٦٩- باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة^(١)

١٤٣/١ - روى البيهقي بإسناده إلى هشيم، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي موسى الأشعري أنه كان يصلي بالناس فأروا شيئاً فضحك بعض من كان معه فقال أبو موسى حيث انصرف «من كان ضحك منكم فليعد الصلاة» وكذلك رواه أبو نعيم عن سليمان بن المغيرة وليس في شيء منه أنه أمر بالوضوء.

ثم روى بإسناده إلى إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم، منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم يقولون «فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة، أعادها ولم يعد وضوءه» وروينا نحو قولهم في الضحك، عن الشعبي، وعطاء، والزهرى.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: في إدراك حميد لأبي موسى نظراً، والأغلب على الظن أنه لم يدركه، وقال ابن حزم: رويناه إيجاب الوضوء من الضحك، عن أبي موسى الأشعري، والنخعي، والشعبي، والثوري، والأوزاعي»^(٢).

(١) السنن الكبرى ١/١٤٤، وحكم هذه المسألة: أن القهقهة لاتنقض الوضوء سواء كان في الصلاة أو خارجها، وبهذا قال الجمهور: الشافعية والمالكية والحنابلة. وذهب الحنفية إلى أن القهقهة إن كانت في الصلاة نقضت الوضوء.

انظر: (المجموع ٢/٦١-٦٢) (المهذب ١/١٠١) (الكافي ١/١٥١) (الخرشي ١/١٥٨) (المغني ١/١٦٩) (المبسوط ١/٧٧) (شرح فتح القدير ١/٥١).

(٢) المحلى ١/٢٦٥، وسيأتي بيان ذلك فيما بعد. وانظر: (الأوسط لابن المنذر ١/٢٢٦) (المغني ١/١٦٩) (المجموع ٢/٦١) (المصنف لابن أبي شيبة ١/٣٨٨) (المصنف لعبد الرزاق ٢/٣٧٧).

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه الدارقطني في سننه^(١) ومن طريقه البيهقي. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٢)، وابن المنذر في الأوسط^(٣) كلهم من طريق سليمان بن المغيرة به، ولفظ ابن أبي شيبة «كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر فضحك القوم كلهم غير أبي موسى، والأحنف، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة».

وأما حميد بن هلال، فلم أجد من نص على عدم إدراكه لأبي موسى الأشعري غير ابن الترمذاني، ولعله الصواب فإن الدارقطني ذكر في كتاب العلل أنه لم يسمع من عقبة بن عامر، وقد كانت وفاته سنة ٥٨، ولم يسمع من أبي ذر، وكانت وفاته سنة (٦٥)، فيكون من باب أولى أنه لم يسمع من أبي موسى؛ لأنه مات سنة (٥٠)، والله أعلم^(٤).

(١) سنن الدارقطني ١/١٧٤، ١٧٥.

(٢) المصنف ١/٣٨٧-٣٨٨.

(٣) الأوسط ١/٢٢٨ رقم (١٣٢).

(٤) انظر: (العلل للدارقطني ١/٢٣٧، ٢/١١٣) (تحفة التحصيل ص ٨٤) (التقريب /ص ٣١٨).

(*)

٢/١٤٤ - روى البيهقي بإسناده إلى يحيى بن سعيد، عن هشام [هو ابن حسان] عن حفصة [هي بنت سيرين] عن أبي العالية أن رجلاً أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من أصحاب رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة».

فهذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه. كذا قال محمد بن سيرين، وقد روي عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهرى مرسلًا».

قال ابن التركماني:

«قلت: أسنده الدارقطني^(١) عن رجل، عن عاصم قال: قال ابن سيرين: ما حدثني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة أبي العالية، والحسن فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذنا حديثهما، وفيه هذا الرجل المجهول، وأسنده أيضاً^(٢) من طريق داود بن إبراهيم حدثني وهيب، حدثنا ابن عون، عن محمد قال: كان أربعة يصدقون من حديثهم فلا يباليون ممن يسمعون الحديث، الحسن، وأبو العالية، وحמיד بن هلال، ولم يذكر الرابع».

وداود بن إبراهيم، قاضي قزوين، روى عن شعبة، وهيب ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل.^(٣) وقال سمعت أبي يقول: متروك الحديث، كان يكذب، قدمت قزوين مع خالي فحمل إليّ خالي مسنده فنظرت في أول مسند أبي بكر فإذا حديث كذب عن شعبة فتركته وجهد بي خالي أن أكتب منه شيئاً فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتاب عليه.

ثم قال البيهقي: «وقد روي عن الحسن، وإبراهيم، والزهرى مرسلًا» قلت: روي عن ابن سيرين أيضاً مرسلًا على ما ذكره البيهقي بعد».

(*) السنن الكبرى ١/ ١٤٦ .

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٧١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٧ .

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية^(٤)، وابن المنذر في الأوسط^(٥).
كلهم من طرق عن أبي العالية به مرسلاً.

وإسناده ضعيف كما قال البيهقي.

وأما إعلال ابن الترمذي لما نقل عن ابن سيرين، فإن له طريق أخرى أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ^(٦) فقال: حدثني عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن أويس عن شعبة، عن عبد الله بن صبيح، عن محمد بن سيرين قال: «ثلاثة كانوا يصدقون من حديثهم: أنس، وأبو العالية، والحسن البصري».

وأخرجه من طريق يعقوب بن سفيان الخطيب البغدادي في الكفاية^(٧)، والبيهقي في المعرفة^(٨).

وأخرجه البيهقي في الخلافيات^(٩)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق^(١٠) من طريق ابن أبي شيبة به.

(١) سنن الدارقطني ١/١٦٨-١٧٠.

(٢) المصنف ٢/٣٧٦ رقم (٣٧٦٠) (٣٧٦١) (٣٧٦٢) (٣٧٦٣).

(٣) الكامل ٣/١٠٢٨-١٠٢٩.

(٤) العلل المتناهية ١/٣٧٢ رقم (٦١٩).

(٥) الأوسط ١/٢٢٦ ح (١٣٠).

(٦) المعرفة والتاريخ ٢/٣٥.

(٧) الكفاية ص ٣٧٣.

(٨) معرفة السنن والآثار ١/٢٤٥ رقم (٢٢٢).

(٩) الخلافيات ٢/٤١٤ رقم (٧٦٣).

(١٠) تاريخ دمشق ٣/١٠٢٣.

وأخرجه ابن عدي في الكامل^(١) من طريق ابن إدريس به.
ثم علق عليه الخطيب بقوله: «أراد ابن سيرين أنهم كانوا يأخذون الحديث عن كل
أحد ولا يبحثون عن حاله لحسن ظنهم به، وهذا الكلام قاله ابن سيرين على سبيل
التعجب منهم في فعلهم وكراهته لهم ذلك، والله أعلم».
وحتى مع التسليم بما قاله ابن الترمذاني فإن الحديث يبقى مرسلًا والمرسل من
قسم الضعيف لا يحتج به، كما هو قول جماهير أهل العلم.
قال الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي: رياح^(٢).
قال ابن أبي حاتم: قال أبي يعني الذي يروي عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة:
«وأن على الضاحك الوضوء».

(١) الكامل ١٠٢٣/٣ .

(٢) (آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ٢٢٢) (تنقيح التحقيق ٤٩٦/١) (معرفة السنن والآثار ٢٤٥/١).

(*)

٣/١٤٥- روى البيهقي بإسناده إلى هشام يعني ابن حسان، عن الحسن أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى فتردى في بئر كانت في المسجد فضحك طوائف من كان خلف النبي ﷺ في صلاتهم فلما سلم النبي ﷺ «أمر من كان ضحك أن يعيد وضوءه ويعيد صلاته»^(١).

وقد رواه أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهني، عن النبي ﷺ مرسلًا. وخالفه غيلان بن جرير فرواه عن منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن معبد^(٢). ومعبد هذا لا صحبة له. وهو أول من تكلم في القدر بالبصرة. ورواه هشيم عن منصور، عن ابن سيرين مرسلًا^(٣).

قال ابن الترمذاني:

«قلت: قرأت في مسند أبي حنيفة من رواية ثلاثة عنه، فرواه الحسن بن زياد عنه، عن منصور، عن الحسن مرسلًا. ورواه أسد عنه، عن منصور، عن الحسن، عن معبد بن صبيح قال: بينا رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله. ورواه مكّي بن إبراهيم عنه، عن الحسن، عن معقل بن يسار أن معبدًا قال: بينا رسول الله ﷺ... الحديث. وليس في شيء منها أنه معبد الجهني، والطريقة الثالثة جيدة متصلة، وعلل البيهقي رواية أبي حنيفة، عن منصور «برواية غيلان، عن منصور، عن ابن سيرين، عن معبد، وبأن معبد لا صحبة له، وهو أول من تكلم بالبصرة في القدر». قلت: في معرفة الصحابة لابن مندة: معبد بن أبي معبد وهو ابن أم معبد رأى النبي ﷺ وهو صغير. ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي ﷺ بخباء أم معبد وأنه بعث معبدًا وكان صغيراً الحديث». ثم قال: روى أبو حنيفة،

(*) السنن الكبرى ١/١٤٦.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٦٦، وابن عدي في الكامل ٣/١٠٢٦، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٦٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٦٧ ومن طريقه البيهقي في الخلافيات ٢/٣٩٥ رقم (٧٢٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٦٧-١٦٨ ومن طريقه البيهقي في الخلافيات ٢/٣٩٦ رقم (٧٣٠).

عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد بن أبي معبد، عن النبي ﷺ قال: «من قَهَقَه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة» ثم ذكر ذلك بسنده عن معن، عن أبي حنيفة، ثم قال: وهو حديث مشهور عنه، رواه أبو يوسف القاضي وأسد بن عمرو وغيرهما، فظهر بهذا أن معبداً المذكور في هذا الحديث، ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه، ثم لو سلمنا أنه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم أنه لا صحبة له. قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب: ^(١) ذكره الواقدي في الصحابة، وقال: أسلم قديماً، وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح. قال: وقال أبو أحمد في الكنى، وابن أبي حاتم كلاهما له صحبة.

وذكر ابن حزم أنه روى مرسلاً عن الحسن، عن معبد بن صبيح أيضاً. ^(٢) وقال ابن عدي: قال لنا ابن حماد: هو معبد بن هروثة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة. ^(٣) ثم للحسن في هذا الحديث رواية أخرى أخرجهما الحافظ أبو أحمد بن عدي من طريق بقية، عن محمد الخزازي، هو ابن راشد، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة: «أعد وضوءك» ^(٤) وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل ^(٥)، وابن معين ^(٦)، وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أورع في الحديث منه. ^(٧) وذكره البيهقي في الخلافيات ^(٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن قيس، عن الحسن، عن عمران مرفوعاً بمعناه.

(١) الاستيعاب ٤٥٨/٣ بهامش الإصابة.

(٢) المحلى ٢٦٥/١ وزاد أيضاً: (ومعبد الجهني).

(٣) الكامل ١٠٢٧/٣ لكن ابن عدي تعقب ابن حماد في مقولته هذه، كما سيأتي في الدراسة.

(٤) المصدر السابق.

(٥) (الكامل ٢٢٠٨/٦) تهذيب الكمال ١٨٩/٢٥.

(٦) التاريخ رواية الدوري ٥١٥/٢.

(٧) الكامل ٢٢٠٨/٦.

(٨) الخلافيات ٣٨٤/٢ رقم (٧١٦).

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على الحسن البصري فروي موصولاً وروي مرسلأً، ومن ذلك ما أخرجه البيهقي من طريق أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان عن الحسن، عن معبد، عن النبي ﷺ به.

أخرجه ابن عدي في الكامل^(١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل^(٢)، والبيهقي كلهم من طريق أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة. وأخرجه الدارقطني في سننه^(٣) من طريق مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة به وقال فيه (عن معبد) دون نسبه.

ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة به. وقال فيه أيضاً: «عن معبد عن النبي ﷺ». ^(٤) قال ابن عدي: «ورواه أبو يوسف، ومكي بن إبراهيم المقرئ، وقال معبد الجهني، وأرسله محمد بن الحسن، وزفر من الخنفية، ولم يذكر معبد في هذا الإسناد. ثم قال ابن عدي: قال لنا ابن حماد: وهو معبد بن هوزة الذي ذكره البخاري في كتابه في تسمية أصحاب النبي ﷺ، والله أعلم. وهذا الذي ذكره ابن حماد غلط، وذلك أنه قيل معبد الجهني فكيف يكون جهني أنصاري، ومعبد بن هوزة أنصاري، وله حديث عن النبي ﷺ في الكحل، إلا أن ابن حماد اعتذر لأبي حنيفة فقال: هو معبد بن هوزة لميله إلى أبي حنيفة ولم يقله أحد عن معبد في هذا الإسناد إلا أبو حنيفة».

ورواه هشام بن حسان مرسلأً وأصحاب منصور بن زاذان، صاحبه والمختص به هشيم بن بشير لأنه من أهل بلده وبعده أبو عوانة وغيرهما ممن روى عن منصور بن زاذان، وليس عند هشيم وأبي عوانة هذا الحديث لا موصولاً ولا مرسلأً ثم قال: فأخطأ

(١) الكامل ١٠٢٧/٣ .

(٢) العلل المتناهية ٣٧١/١ رقم (٦١٨).

(٣) سنن الدارقطني ١٦٧/١ .

(٤) كتاب الآثار لأبي يوسف (ص ٢٨ ح ١٣٥).

أبو حنيفة في إسناد هذا الحديث ومنتنه لزيادته في الإسناد «معبد» والأصل عن الحسن مرسلاً وزيادته في منتنه «القهقهة».

وقال الدارقطني: «وروى هذا الحديث أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهني مرسلاً، عن النبي ﷺ ورواه فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال إنه أول من تكلم في القدر من التابعين، وحدث به، عن منصور، عن ابن سيرين: غيلان ابن جامع، وهشيم بن بشير وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد»^(١).

قلت: اختلف فيه على أبي حنيفة فمرة يرويه مرسلاً عن الحسن البصري، ومرة يرويه عن معبد هذا، واختلف عليه في معبد هل هو الجهني؟ أو ابن صبيح أو ابن هوزة؟ أو رجل آخر غير هؤلاء؟

فرواه عنه مكّي بن إبراهيم، وأبو يحيى الحمانى، وأبو يوسف بذكر معبد فيه كما تقدم. ورواه عنه محمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد مرسلاً لم يذكروا معبداً في الإسناد.^(٢)

وقد تعقب ابن الترمذى البيهقي وقرر بأن معبد المذكور في الإسناد ليس الجهني، وإنما هو ابن أم معبد وهو صحابي مترجم له في معرفة الصحابة لابن منده، وأبي نعيم. كما ذهب إلى مثل هذا ابن الهمام في فتح القدير.^(٣)

والخلاف هو بين أبي حنيفة وغيره ممن روى الحديث، فإنه تفرد بذكر «معبد» في الإسناد بينما خالفه اثنان من أصحاب منصور ممن هم أحفظ لحديث منصور من أبي حنيفة، فلم يذكروا في الإسناد «معبداً» والأصل أنه عن الحسن مرسلاً.

(١) سنن الدارقطني ١/١٦٧.

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجة على أهل المدينة ١/٢٠٤-٢٠٦، والبيهقي في الخلافيات ٢/٣٩٣.

(٣) فتح القدير ١/٥١.

ثم على فرض التسليم بأن زيادة «معبد» في الإسناد صحيحة فإنه لم ينص أحد على نسبته إلا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة فقال: «معبد بن صبيح» وأما بقية الرواة فلم ينسبوه، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد.

وعلى فرض أن أسداً حفظه فإن معبد بن صبيح لم تثبت صحبته، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(١) ثم قال: رأى علياً وعثمان. وروى عنه عبد الملك بن عمير، والحسن وليست له صحبة وهو الذي روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان، عن الحسن عنه حديث الضحك في الصلاة.

وذكره الحافظ ابن حجر في القسم الرابع من الإصابة^(٢)، وهذا القسم في سرد من أدخل مع الصحابة خطأ.

وأما أن معبداً هو: معبد بن أم معبد التي مر بها النبي ﷺ في الهجرة، فهذا لا يصح كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة^(٣) لأن راوي حديث القهقهة جهني وولد أم معبد خزاعي، وإنما أتى ذلك من الاشتراك في الاسم وكنية الأب.

وأما قول ابن الترمذاني: ثم لو سلمنا أنه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم أنه لا صحبة له. قلت: إن كان معبد الجهني هذا هو المتكلم في القدر فهو غير صحابي بل بصري تابعي. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل البصرة.^(٤) وذكره خليفة ابن خياط في الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة^(٥) اختلف في اسم أبيه ف قيل: معبد بن عبداً لله بن عكيم الجهني، وقيل: معبد بن عبداً لله بن عويمر، ويقال: ابن خالد. قال المزني: والصحيح أنه لا ينسب.

(١) كتاب الثقات ٤٣٢/٥ .

(٢) الإصابة ٣٢٥/٣ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٢٤٤/٢٨ .

(٥) المصدر السابق ٢٤٨/٢٨، طبقات خليفة بن خياط ص ٢١١ .

وأما الرواية التي ذكرها ابن التركماني عن الحسن، عن عمران بن حصين، فأخرجها ابن عدي في الكامل^(١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات^(٢)، وابن الجوزي في العلل^(٣)، وإسناده ضعيف فإن فيه بقية مدلس، يدلس تدليس التسوية فلا بد من التصريح بالسماع ممن هو فوقه، ولم يحصل هنا، ومحمد الخزاعي قال فيه ابن عدي هو من مجهولي مشايخ بقية، ويقال عن بقية في هذا الحديث، عن محمد بن راشد، عن الحسن، ومحمد بن راشد، عن الحسن أيضاً بمجهول، وقد نقل هذا عن ابن عدي: ابن الجوزي^(٤)، والزيلعي^(٥)، وابن حجر^(٦)، وأقروه على ذلك.

فكانهم يرون أنه غير محمد بن راشد الخزاعي الشامي فهذا ثقة كما قال ابن التركماني، ولذلك قال في الميزان: محمد بن راشد، عن الحسن لا يدرى من هو. وابن التركماني وهم فجعله الشامي الثقة وهذا بصري كما في اللسان.

وأما طريق إسماعيل بن عياش التي أخرجها البيهقي في الخلافيات^(٧) وأشار لها ابن التركماني، فهي من طريق عبدالوهاب بن الضحاك الحمصي، عن إسماعيل بن عياش به، وعبدالوهاب بن الضحاك متروك، وكذبه أبو حاتم^(٨)، وعمرو بن قيس الحمصي ثقة. وقد خالفه إبراهيم بن العلاء فرواه عن إسماعيل بن عياش، عن عمر بن قيس، عن عمرو ابن عبيد، عن الحسن، عن عمران. أخرج الدارقطني^(٩) وكذا رواه الحسن بن قتيبة،

(١) الكامل ١٠٢٦/٣-١٠٢٧.

(٢) الخلافيات ٣٨٦/٢ رقم (٧١٩).

(٣) العلل المتناهية ٣٧٠/١ رقم (٦١٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) نصب الراية ٤٩/١.

(٦) لسان الميزان ١٨٤/٥.

(٧) الخلافيات ٣٨٤/٢ رقم (٧١٦).

(٨) (التقريب/٣٦٨).

(٩) سنن الدارقطني ١٦٥/١.

عن عمر بن قيس المكي، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين نحوه
أخرجه ابن الأعرابي في معجمه^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)،
ومن طريقه ابن الجوزي في العلل^(٤)، جميعهم من طريق محمد بن عيسى بن حبان، ثنا
الحسن بن قتيبة، ثنا عمر بن قيس به.

وإسناده ضعيف جداً، عمر بن قيس المكي لقبه (سندل) متروك^(٥)، وعمرو بن عبيد
هو المعتزلي داعية إلى بدعته^(٦).

وقد روي عن عمرو بن عبيد، عن الحسن مرسلأ. أخرجه ابن عدي في الكامل^(٧).
ومن طريقه البيهقي في الخلافيات^(٨) ثم قال: وهذا هو المحفوظ، عن الحسن
مرسلأ.

وقد روي عن الحسن، عن أبي هريرة، وعن الحسن، عن أنس، وجميعها ضعيفة^(٩).

(١) معجم ابن الأعرابي ٤٤٦/٣ ح (٤٦٤).

(٢) سنن الدارقطني ١٦٥/١ .

(٣) الكامل ١٠٢٧/٣ .

(٤) العلل المتناهية ٣٧٠-٣٧١ رقم (٦١٧).

(٥) التقريب ٤١٦/١.

(٦) المصدر السابق ص ٤٢٤ .

(٧) الكامل ١٧٦٢/٥ .

(٨) الخلافيات ٣٨٣/٢ رقم (٧١٤).

(٩) انظر: الخلافيات ٣٨٧/٢-٣٩١، نصب الراية ٤٨/١، تنقيح التحقيق ٤٩١/١-٤٩٢، العلل

المتناهية لابن الجوزي ٣٦٨/١-٣٧٠، الكامل ١٠٢٦/٣-١٠٢٧ .

(*)

٤/١٤٦ - روى البيهقي بإسناده إلى علي بن المديني يقول: قال لي عبدالرحمن بن مهدي: «حديث الضحك في الصلاة أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاة كله يدور على أبي العالية». قال علي: فقلت: قد رواه الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. فقال عبدالرحمن: أخبرنا حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن، عن حفصة، عن أبي العالية، قلت له: قد رواه إبراهيم عن النبي ﷺ. فقال عبدالرحمن: نا شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية. فقال علي: قلت لعبدالرحمن فقد رواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا. قال عبدالرحمن: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن قال: وسمعت علياً يقول: أعلم الناس بهذا الحديث عبدالرحمن بن مهدي.^(١) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه^(٢)، وقد صح عن قتادة، عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً، وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري أنه قال: من الضحك يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.^(٣)

أخبرنا أبو سعد الماليني قال: قال أبو أحمد بن عدي: «وأكثر مانقمة على أبي العالية هذا الحديث وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له وبه

(*) السنن الكبرى ١/١٤٧.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٦٦، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/١٠٢٩-١٠٣٠، ومن طريقه البيهقي.

(٢) ونقله البيهقي أيضاً في الخلافيات ٢/٤٠٨.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/٣٧٧ رقم (٣٧٦٥) عن معمر قال: سألت الزهري عن ذلك فذكره. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلافيات ٢/٤٠٨ رقم (٧٥٤).

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/١٦٦-١٦٧، والبيهقي في الخلافيات ٢/٤٠٨ رقم (٧٥٥) كلاهما من طريق شعيب بن أبي حمزة، زاد البيهقي (أو عبدالرحمن بن نمر) كلاهما عن ابن شهاب به.

يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة».

قال ابن التركماني:

«قلت: قد تقدم أن الحسن رواه عن جماعة غير حفصة، ثم قال ابن المديني: قد رواه إبراهيم. فقال ابن مهدي: حدثنا شريك، عن أبي هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية. قلت: شريك هذا هو النخعي تكلموا فيه. وقال البيهقي في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه: «شريك مختلف فيه، كان يجس القطان لا يروي عنه، ويضعف حديثه جداً». وقال في باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه: «لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث». ثم قال ابن المديني: قد رواه الزهري مرسلًا، فقال ابن مهدي: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن. قلت: ابن أخي الزهري ضعيف كذا قاله ابن معين، رواه عنه عثمان الدارمي.^(١)

ثم ذكر البيهقي عن ابن عدي أنه قال: «وأكثر مانق على أبي العالية هذا الحديث، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إليه». قلت: العجب منه كيف يقول هذا، وقد تقدم أنه أخرجه هو من طريق الحسن، عن عمران بن الحصين. وقد أخرجه هو أيضاً من طريق ابن عمر فقال: حدثنا ابن جوصاء، حدثنا عطية بن بقية، حدثني أبي، حدثنا عمرو بن قيس السكوني، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من ضحك في الصلاة فهقهة فليعد الوضوء والصلاة» فإن قيل في العلل المتناهية لابن الجوزي^(٢) هذا لا يصح فإن بقية من عاداته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه. قلنا: هو صدوق. وقد صرح بالتحديث، والمدلس الصدوق إذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه، وقد روي أيضاً عن ابن سيرين مرسلًا عن بقية، وعن معبد كما تقدم، ومع هذا كله كيف يكون مداره على أبي العالية.

(١) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم (٣٣) وابن أخي الزهري هو: محمد بن عبد الله بن

مسلم.

(٢) العلل المتناهية ١/ ٣٦٨.

وذكر البيهقي في الخلافيات: ^(١) أنه روى عن مهدي بن ميمون، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. ثم أعله: بأن جماعة من الثقات روه عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي عليه السلام. قلت: مهدي ثقة روى له الجماعة. وقد زاد في الإسناد ذكر أبي موسى. ثم قال البيهقي: قال الإمام أحمد: ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه.

قلت: مذهب المحدثين أن مخالفة الراوي للحديث ليس يجرح فيه. وقد روى الدارقطني بسند صحيح عن أبي هريرة «أنه إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات». ولم يجعلوا ذلك جرحاً في روايته مرفوعاً للغسل سبعاً، وسيمر عليك من هذا القبيل أشياء كثيرة إن شاء الله تعالى.

الدراسة:

ذهب كثير من النقاد إلى أن حديث إعادة الوضوء من الضحك في الصلاة حديث ضعيف لم أجد من صححه من المتقدمين أو المتأخرين إلا بعض علماء الحنفية، ولذلك فقد حاول ابن الترمذاني في هذا الباب الإجابة عن العلل التي علل بها ومن ذلك ما نقله البيهقي عن عبدالرحمن بن مهدي من أن مدار الحديث على أبي العالية مرسلاً عن النبي ﷺ، فقد تعقب البيهقي في استدلاله بذلك في عدد من النقاط سيجري بيانها ومناقشتها فيما يلي:

١ - قول ابن الترمذاني: «أنه قد رواه الحسن عن جماعة غير حفصة». تقدم أن هذه الروايات جميعها ضعيفة.

٢ - مرسل إبراهيم النخعي الذي أشار له علي بن المديني. أخرجه ابن عدي في الكامل. ^(٢)

(١) الخلافيات ٤٠١/٢ رقم (٧٤١).

(٢) الكامل ١٠٢٨/٣.

وأخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة.^(١) والدارقطني في سننه^(٢)، ومن طريقه البيهقي كلهم من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي به رسلاً.

قال ابن عدي: وهذا الحديث إنما أرسله إبراهيم عن نفسه، فأما الحديث فهو عن أبي العالية. ونقل ابن عدي عن يحيى بن معين أنه قال: مراسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة.

ونقل البيهقي في الخلافيات^(٣) بإسناده إلى أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: قال سفيان: لم يسمع الأعمش - يعني حديث إبراهيم في الضحك -.

وأما شريك بن عبد الله النخعي فاستشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات، وهو صدوق لكنه يخطئ كثيراً، وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس وهو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري، قاله ابن المبارك.^(٤)

٣- رواية الزهري المرسلة. أخرجهما الشافعي في المسند^(٥) والرسالة^(٦) ومن طريقه البيهقي هنا وفي المعرفة^(٧) والخلافيات^(٨) فقال: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة». قال الشافعي عقبه: فلم نقبل هذا لأنه مرسل، ثم أخبرنا الثقة، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وسليمان بن أرقم متروك

(١) الحجة على أهل المدينة ٢٠٦/١ .

(٢) سنن الدارقطني ١٧١/١ .

(٣) الخلافيات ٤١٠/٢ .

(٤) انظر: (تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢) الكاشف ١٠/٢، التقريب ٢٦٦/٢ .

(٥) المسند ٣٥/١ ح (٩١).

(٦) الرسالة ص ٤٦٩ .

(٧) معرفة السنن والآثار ٢٤٣/١ رقم (٢٢٠).

(٨) الخلافيات ٤٠٦/٢ رقم (٧٤٩).

وذكر الزيلعي في نصب الراية^(١) أن الثقة هنا هو: يحيى بن حسان.

وأما قول ابن الترمذاني: أن فيه ابن أخي الزهري وهو ضعيف، فالحديث كما تقدم له طرق أخرى من غير طريق ابن أخي الزهري، ولكن إسناده ضعيف أيضاً فيه: سليمان بن أرقم وهو متروك لكن الحديث يروي عن الزهري، عن الحسن دون ذكر سليمان بن أرقم بينهما. قال الدارقطني في سننه: ^(٢) «فقد روى غير واحد عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ منهم: خالد بن خدّاش المهلب، وموهب بن يزيد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم. ^(٣) لم يذكر أحد منهم في حديثه، عن ابن وهب في الإسناد أنس بن مالك، ولا ذكر فيه بين الزهري والحسن: سليمان بن أرقم، وإن كان ابن أخي الزهري وابن عتيق^(٤) قد رواه عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن مرسلًا، عن النبي ﷺ، فهذه أقاويل أربعة عن الحسن، كلها باطلة لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية الرياحي مرسلًا، عن النبي ﷺ.

ثم أخرجه الدارقطني من طريق حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسن، ثم قال: فذكرته لحفص بن سليمان فقال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة، فهذا هو الصواب، عن الحسن البصري مرسلًا.

قلت: فعاد الحديث إلى الحسن، عن حفص بن سليمان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية مرسلًا.

٤ - وأما قول ابن الترمذاني: «والعجب من البيهقي كيف يقول هذا وقد تقدم أنه

(١) نصب الراية ٥٢/١ .

(٢) سنن الدارقطني ١٦٥/١ .

(٣) خرج رواياتهم جميعاً الدارقطني في سننه ١٦٥/١-١٦٦ .

(٤) أيضاً أخرج روايتهما الدارقطني في سننه ١٦٦/١، وفيهما ذكر سليمان بن أرقم، لكن خالفهما من هو أثبت منهما وأكثر فرووه دون ذكر بن أرقم.

أخرجته هو من طريق الحسن، عن عمران بن حصين، وقد أخرجه هو أيضاً من طريق ابن عمر». قلت: بل العجب من ابن التركماني كيف لم يدرك مراد ابن عدي، والبيهقي بهذا الكلام فقد بين ابن عدي أن الحديث يروي من طرق عن الحسن البصري، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والزهري وهو يرجع إلى أبي العالية، فهو مقيد كلامه بهؤلاء، وهذا صحيح كما تقدم.

أما الروايات الأخرى التي ليست من طريقهم فلا تدخل، ومع ذلك فجميع طرقه ضعيفة. قال ابن عدي: «روى هذا الحديث الحسن البصري، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والزهري يحكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلاً، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولاً ومرسلاً، ومدار هؤلاء كلهم مرجعهم لأبي العالية والحديث حديثه»^(١). وقال البيهقي في الخلافيات:^(٢) «فبطلت الأسانيد التي سبق ذكرها ورجع الحديث إلى أبي العالية» ثم ذكر من رواه كذلك.

٥ - وأما قول ابن التركماني: «أن بقية صدوق، وقد صرح بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه». قلت: بقية بن الوليد يدلّس تدليس التسوية^(٣)، فلا بد من التصريح بالسماع ممن هو فوقه في جميع طبقات السند، ولا يكفي تصريحه بالسماع من شيخه فقط وهذا لم يوجد في هذا الإسناد.

٦ - وأما حديث أبي العالية، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، فأخرجه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية^(٤) فقال: ثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا محمد بن أبي نعيم، ثنا مهدي بن ميمون به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد^(٥) «وفيه عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون».

(١) الكامل ١٠٢٦/٣ .

(٢) الخلافيات ٤١٢/٢ .

(٣) تدريب الراوي ٢٢٤/١ .

(٤) نصب الراية ٤٧/١ .

(٥) مجمع الزوائد ٢٤٦/١ .

وأخرجه البيهقي في الخلافيات^(١) فقال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد ابن حيان قال: قال ابن زهير -هو التستري- ثنا أحمد بن سنان، ثنا محمد بن أبي نعيم به. ثم قال عقبه: «وهذا خطأ إن لم يكن تعمده بعض هؤلاء، فقد رواه الثوري، ويحيى القطان، وجماعة من الثقات عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مرسلًا. قلت: فهو معلول بمخالفة مهدي بن ميمون لجماعة الثقات الذين رواه عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية مرسلًا، منهم: الثوري، ويحيى القطان، وزائدة، ويزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم.^(٢) فأقل أحواله أن يكون شاذًا.

وأيضاً فإن فيه: محمد بن أبي نعيم وهو: محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي الهذلي، قال فيه ابن معين: ليس بشيء. ومرة: أكذب الناس عفر من الأعفار.^(٣) وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وقال أبو حاتم صدوق.^(٤)

قلت: وأخشى أنه هو الذي غلط فيه فزاد فيه أبا موسى وجعله موصولاً، ولعل كلام البيهقي يشير إلى هذا، وقد ضعف ابن حزم الحديث بسببه فقال: هو مجهول.^(٥)

٧- قول ابن الترمذاني: «إن مذهب المحدثين أن مخالفه الراوي للحديث ليس يجرح فيه». فهذا صحيح^(٦) ولكنه لم يثبت في هذا الباب حديث أصلاً، فلذلك قال الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح.^(٧) وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خير.^(٨)

(١) الخلافيات ٤٠١/٢ ح (٧٤١).

(٢) انظر: (الخلافات ٤٠١/٢-٤٠٢) وسنن الدارقطني ١٧٠/١، والكامل ١٠٢٩/٣، وكتاب

المراسيل لأبي داود رقم (٨) وعبد الرزاق في المصنف ٣٧٦/٢ رقم (٣٧٦٠).

(٣) العفر: بالكسر هو: الرجل الخبيث الداهي. (مختار الصحاح ص ٤٤٢ مادة: عفر).

(٤) انظر: (الجرح والتعديل ٨٣/٨) (الكامل ٢٢٦٢/٦).

(٥) المحلى ٢٦٥/١.

(٦) انظر: (تدريب الراوي ٣١٥/١) (قواعد التحديث للقاسمي ص ٩١).

(٧) تنقيح التحقيق ٤٩٥/١.

(٨) أخرجه البيهقي في الباب، والمعرفة ٢٤٥/١-٢٤٦ رقم (٢٢٤).

(ج)

٥/١٤٧ - ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال في حديث الضحك في الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به.

قال ابن الترمذي:

«قلت: مذهبه أن المرسل إذا أرسل من وجه آخر أو أسند يقول به، وهذا الحديث أرسل من وجوه، وأسند كما مر فيلزمه أن يقول به. قال ابن حزم: كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من أرسله. قلت: ويلزم الحنابلة أيضاً لأنهم يحتجون بالمرسل، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقل أحواله أن يكون ضعيفاً. والحديث الضعيف عندهم، مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة».

الدراسة:

قول ابن الترمذي: «مذهب الشافعي أن المرسل إذا أرسل من وجه آخر أو أسند يقول به، وهذا الحديث أرسل من وجوه، وأسند فيلزمه أن يقول به».

قلت: تقدم أن هذه الوجوه كلها تدور على أبي العالية، وسبق أن قال الشافعي عقب رواية الزهري «فلم نقبل هذا لأنه مرسل». وقال أيضاً: حديث أبي العالية الرياحي رياح، فمرسلاته ضعيفة، وهي غير مقبولة عند الشافعي، وأما الروايات المسندة فهي من طرق ضعيفة كما سبق. وقد قال الشافعي في الرسالة^(١) «فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه بأمور:

منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه...».

قلت: وهنا تخلف هذا الشرط فإن الذين أسندوه قوم ضعفاء لا يحتج بحديثهم. وأما ما قاله ابن حزم فإنه منازع فيه بما سبق، وأيضاً لا يعني ذلك صحته فإنه قال: «وأما الضحك في الصلاة فإننا رويناه في إيجاب الوضوء منه أثراً واهياً لا يصح».

(ج) السنن الكبرى ١/١٤٨.

(١) الرسالة (ص ٤٦١-٤٦٢).

وقد ألزم به أيضاً الحنفية فقال: «وكذلك كان يلزم أبا حنيفة وأصحابه المخالفين الخبر الصحيح في المصراة، وفي حج المرأة عن الهرم الحبي، وفي سائر ما تركوا فيه السنن الثابتة للقياس، وأن يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياساً على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة، فكذلك يجب أن لا ينقضه في الصلاة»^(١).

وأما قول ابن التركماني: «ويلزم الحنابلة أيضاً لأنهم يحتجون بالمرسل... إلى قوله: والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس».

قلت: أما احتجاجهم بالمرسل، فهذا صحيح، فهو منقول عن أحمد في الرواية المشهورة عنه.

وأما العمل بالحديث الضعيف، فإن إطلاق هذا القول دون تبيين، فيه نظر فإن أحمد نقل عنه أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه، ويرى أنه أولى من القياس، ولكنه يعني بذلك الحسن الصالح للاحتجاج وليس الضعيف الواهي الذي لا يحتج به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ^(٢) «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك».

وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحسن عنده: ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً، ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما».

(١) المحلى ٢٦٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥١/١-٢٥٢.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين^(١) وهو يشرح أصول الإمام أحمد «الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس». ثم ذكر أمثلة لذلك، ومنه استدلال أبي حنيفة بهذا الحديث وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث.

٧٠- باب الدليل على أن الكلام وأن عظم لم يكن فيه وضوء^(١)

١٤٨/١- روى البيهقي بإسناده إلى الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» رواه البخاري في الصحيح^(٢) عن أبي إسحاق، عن المغيرة. رواه مسلم^(٣)، عن سويد بن سعيد، عن الوليد، عن الأوزاعي.

قال ابن الترمذاني:

ذكر فيه حديث «من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق».

«قلت: الاستدلال بهذا الحديث من باب مفهوم اللقب، وقد تقدم أنه ضعيف».

الدراسة:

هذا الحديث أورده البيهقي في الباب دليلاً على عدم الوضوء من الكلام القبيح فإنه ﷺ لم يجعل على قائله وضوءاً.

والاستدلال به من باب مفهوم اللقب، وهو ضعيف كما قال ابن الترمذاني، لكن الأصل هو بقاء الطهارة وعدم انتقاضها إلا بدليل صريح.

قال ابن المنذر في الأوسط: ^(٤) «إذا تطهر الرجل فهو على طهارته إلا أن تدل حجة على نقض طهارته».

(١) السنن الكبرى ١٤٨/١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦١١/٨ كتاب التفسير باب «أفرأيتم اللات والعزى» ح (٤٨٦٠) وفي كتاب الأدب ٥١٦/١٠ ح (٦١٠٧) وفي كتاب الاستئذان ٩٠/١١ ح (٦٣٠١) وفي كتاب الإيمان ٥٣٦/١١ ح (٦٦٥٠).

(٣) صحيح مسلم في صحيحه ١٢٦٧/٣ كتاب الإيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ح (١٦٤٧).

(٤) الأوسط ٢٣٠/١ .

ثم قال: وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الكذب، والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءاً، كذلك مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.^(١)

قلت: وهذا في الكلام الخبيث ماعدا الردة، أما الردة فذهب الحنابلة إلى أنها تنقض الرضوء وهذا قول الأوزاعي، وأبو ثور. وهي الاثنيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل رده. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي لا يطل بذلك.^(٢)

وقد روي عن غير واحد من المتقدمين أنه أمر بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم منهم ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة.

قال ابن مسعود: لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب^(٣)، وعن ابن عباس قال: الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدّهما حدث اللسان.^(٤) وعن عائشة قالت: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من

(١) انظر: (الأم ٧٠/١) (المغني ١٦٨/١-١٦٩) (المبسوط ٧٩/١).

(٢) انظر: المغني ١٦٨/١-١٦٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤/١، وعبد الرزاق في المصنف ١٢٧/١ رقم (٤٦٩)

وابن المنذر في الأوسط ٢٣٢/١ رقم (١٣٥).

كلهم من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود به.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧٩/٣، والضعفاء الصغير (ص ٣٦) رقم (٩٢)

وابن المنذر في الأوسط ٢٣٢/١ رقم (١٣٧) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا

الأسود بن شيبان عن حاجب عن جابر بن زيد عن ابن عباس به.

وأعله البخاري بحاجب هذا ولم ينسبه فقال: حاجب عن أبي الشعثاء، قال ابن عينة كان

يرى رأي الأباضية ثم ساق هذا الأثر من طريقه، ثم قال عقبه: ولم يتابع عليه.

الكلمة العوراء يقولها»^(١).

وهذا كله محمول على الاستحباب لا على الوجوب. قال ابن المنذر: ^(٢) «ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحساناً بين ذلك في ألفاظ حديثهم». وقال النووي: «والغرض منه - أي الوضوء - تكفير الخطايا كما ثبت في الأحاديث فحصل أن الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهها»^(٣). وقال في المبسوط: ^(٤) «والذي روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للمتساين: «أن بعض ما أنتم فيه شر من الحدث فجددوا الوضوء» إنما أمرت به استحساناً ليكون الوضوء على الوضوء مكفر لذنوبهما».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٣٤، وعبد الرزاق في المصنف ١/١٢٧ رقم (٤٧٠)

ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٣٢ رقم (١٣٦).

كلهم من طريق الثوري عن عاصم عن ذكوان عن عائشة به.

(٢) الأوسط ١/٢٣٣ .

(٣) المجموع للنووي ٢/٦٢ .

(٤) المبسوط ١/٧٩ .

٧١- باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما وأن لا وضوء في شيء من ذلك^(١)

١٤٩/١- روى البيهقي بإسناده إلى الربيع بن سليمان، ثنا أيوب بن سويد، عن عيسى، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر قص أظفاره فقلت: ألا تتوضأ فقال: مم أتوضأ لأنت أكيس في نفسك ممن سماه أهله كيساً.

قال ابن الترمذي:

«قلت: في سنده أيوب بن سويد ضعفه ابن حنبل^(٢)، وقال النسائي: ليس بثقة^(٣)، وقال الترمذي: ترك ابن المبارك حديثه^(٤)، وعن ابن معين: ليس بشيء يسرق الحديث». ^(٥)

الدراسة:

هذا الأثر إسناده ضعيف من هذه الطريق كما قال ابن الترمذي، لأن فيه أيوب ابن سويد ضعفه العلماء كما سبق.

لكن تابعه أبو بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس به. أخرجه في المصنف^(٦) وعيسى هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة من رجال الشيخين، فإسناده صحيح. والبيهقي ذكر في الباب عدداً من الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما المينة لخصال الفطرة ومن ذلك السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، ولم يأت في واحد

(١) السنن الكبرى ١/١٤٩ .

(٢) الكامل ١/٣٥١ .

(٣) الضعفاء للنسائي رقم (٢٨٤).

(٤) الكامل ١/٣٥٢ .

(٥) التاريخ رواية الدوري ٢/٤٩ .

(٦) المصنف ١/٥٣ .

منها ما يدل على وجوب الوضوء من ذلك، والمسلم إذا تطهر فهو باق على طهارته حتى يأتي دليل صريح صحيح على انتقاضها ولم يوجد في هذا الباب، فالأصل عدم انتقاض وضوء من فعل ذلك.

وهذا هو قول جمهور أهل العلم، ومنهم: الأئمة الأربعة، والحسن البصري، وعطاء، والحكم، والزهرى، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق بن راهوية.^(١)

بل قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يوجب عليه اليوم وضوءاً.

ونُقِلَ عن مجاهد، والحكم، وحماد بن أبي سليمان الوضوء من ذلك.^(٢)

قال ابن قدامة: «وقول جمهور أهل العلم بخلافهم، ولا نعلم لهم فيما يقولون حجة».

(١) انظر: (الأم ٧٠/١-٧١) (المدونة الكبرى ١٧/١) (المصنف لابن أبي شيبة ٥٢/١-٥٣) (المصنف لعبد الرزاق ١٢٦/١) (المغني ١٩٦/١) (الأوسط لابن المنذر ٢٣٧/١) (المبسوط ٦٥/١).

(٢) انظر: (المصنف لابن أبي شيبة ٥٣/١) (المغني ١٩٦/١) (المصنف لعبد الرزاق ١٢٦/١).

٧٢- باب كيف الأخذ من الشارب^(١)

١٥٠/١- روى البيهقي بإسناده إلى عبدالعزيز بن عبد الله الأوسي قال: ذكر مالك ابن أنس إحقاء بعض الناس شواربهم، فقال مالك: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي ﷺ في الإحقاء، ولكن يدي حرف الشفتين والفم، قال مالك بن أنس: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس».

ثم روى بإسناده إلى مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أمر بإحقاء الشوارب وإحقاء اللحى» رواه مسلم في الصحيح^(٢).
قال البيهقي: «وكأنه رحمه الله تعالى حمل الإحقاء المأمور به في الخبر على الأخذ من الشارب بالجزء دون الحلق، وإنكاره وقع للحلق دون الإحقاء والوهم وقع من الراوي عنه في إنكار الإحقاء مطلقاً والله أعلم، ومن ذهب إلى الحلق زعم أنه داخل في جملة أمره بالإحقاء».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: قول مالك: «ولكن يدي حرف الشفتين والفم معناه يترك الباقي، وذلك دليل على أنه أنكر الإحقاء مطلقاً، سواء كان بالحلق أو بالجزء فلا وهم من الراوي، ويدل عليه أيضاً ما حكى ابن القاسم عنه أنه قال: «واحقاء الشارب عندي مثله»^(٣) وقوله في الموطأ: ^(٤)«يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزئه فيمثل بنفسه».

الدراسة:

اتفق البيهقي وابن الترمذاني على أن مالك يرى قص الشارب ولا يرى حلقه

(١) السنن الكبرى ١٥٠/١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٢٢/١ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ح (٢٥٩) (٥٣).

(٣) التمهيد ٦٣/٢١ .

(٤) الموطأ رواية يحيى الليثي ٩٢٢/٢ كتاب صفة النبي ﷺ باب ماجاء في السنة في الفطرة.

واستتصاله، واختلفوا في الإحفاء على ماذا يحمله، فذهب البيهقي إلى أن مالكاً لا ينكر الإحفاء مطلقاً وإنما وقع الوهم من الراوي بينما يرى ابن الترمذاني أنه يذهب إلى إنكاره مطلقاً.

والذي يظهر من كلام مالك أنه يحمل الإحفاء على الأخذ من الشارب والقص وليس الاستتصال، ولذلك أنكر على من حمل الإحفاء على الحلق، فنقل عنه ابن عبدالحكم في قوله «وتحفى الشوارب، وتعفى اللحى» وليس احفاء الشارب حلقه، وأرى أن يودب من حلق شاربه»^(١).

وقال أيضاً: «وتفسير حديث النبي ﷺ في احفاء الشوارب» إنما هو: الإطار وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه»^(٢).

قال القرطبي: «وقص الشارب أن يؤخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ، قال: والجز والإحفاء هو النص المذكور، وليس بالاستتصال عند مالك، وذهب الكوفيون إلى أنه الاستتصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك»^(٣).
كما ذهب ابن عبد البر إلى حمل الإحفاء على القص فقال: «إنما في هذا الباب أصلاً: أحدهما: «أحفوا الشوارب» وهو لفظ محتمل للتأويل. والثاني: «قص الشارب» وهو مفسر، والمفسر يقضي على الجملة مع ما روى فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه. وقال رسول الله ﷺ: «قص الشارب من الفطرة» - يعني فطرة الإسلام - وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل في هذا الباب»^(٤).

كما رجحه النووي فقال: «والمختار أنه يقص حتى يسد طرف الشفة ولا يحفيه من أصله، قال وأما رواية «أحفوا الشوارب» فمعناها أحفوا ما طال عن الشفتين»^(٥).

(١) التمهيد ٦٣/٢١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقله في فتح الباري ٣٤٧/١٠ .

(٤) التمهيد ٦٦/٢١ .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٤٩/٣ .

وقد ذهب بعض السلف إلى استحباب إحقائه واستتصاليه وهو قول الكوفيين.
قال ابن القيم: وأما أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد فكان مذهبهم في شعر
الرأس والشوارب أن الإحقاء أفضل من التقصير، وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن
مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب، قال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئاً
منصوصاً في هذا وأصحابه الذين رأيناهم المزني، والربيع كان يحفیان شواربهما، ويدل
ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي، وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه كان يحفي شاربته إحقاء
شديداً، وسمعتة يسأل عن السنة في إحقاء الشارب فقال: يحفي، وقال حنبل: قيل لأبي
عبدالله ترى للرجل يأخذ شاربته ويحفه أم كيف يأخذها ؟ قال: إن إحقاءه فلا بأس وإن
أخذه قصاً فلا بأس^(١).

قلت: فكانه يرى التخيير في ذلك، وهذا قال به بعض العلماء، كما تقدم عند
القرطبي، وهو مارجحه ابن حجر في الفتح^(٢) فقال: «دلت السنة على الأمرين ولا
تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحقاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت
فيتخير فيما شاء».

وقال ابن قدامة: «هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه»^(٣).
وأما ما ذكره ابن عبدالبر بأن الإحقاء مجمل والقص مفسر ففيه نظر إذ لفظ الإحقاء
ليس بمجمل بل معناه كما جاء في اللغة الاستقصاء في الأخذ^(٤)، ولذا أجاز العلماء
الأمرين، والله أعلم.

(١) زاد المعاد ١/١٧٨، التمهيد ٢١/٦٣-٦٤ .

(٢) فتح الباري ١٠/٣٤٧ .

(٣) زاد المعاد ١/١٨٠ .

(٤) الصحاح ٦/٢٣١٦ مادة (حفا).

٧٣- باب ترك الوضوء مما مست النار^(١)

١/١٥١ - روى البيهقي بإسناده إلى أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ في المسجد فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الأمثال ويقول: إنا نستحم بالماء المسخن وتنفضاً به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار قال: لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ

(١) السنن الكبرى ١/١٥٣، وترك الوضوء من أكل مامسته النار من الأطعمة هو مذهب أكثر أهل العلم، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر ابن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة، وعامة الفقهاء، ومنهم: الأئمة الأربعة عدا أكل لحم الإبل، فذهب أحمد إلى الوضوء منه.

وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما مسته النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعائشة وأم حبيبة وعمر بن عبدالعزيز وأبو مجلز وأبو قلابه والحسن والزهرى.

انظر: (شرح معاني الآثار ١/٦٢-٧١) (الاستذكار ١/٢٢١-٢٢٩) (الأوسط ١/٢١٣-٢٢٥) (المبسوط ١/٧٩) (المغني لابن قدامة ١/١٨٣-١٨٤) (الأم ١/٦٩).

قال حماد بن زيد: قال أيوب: «إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبابكر وعمر، فشدد يدك به فهو الحق وهو السنة». (الاستذكار ١/٢٢٢) (الأوسط ١/٢٢٣).

قال ابن عبد البر: «ولما اختلفت الآثار في هذا الباب استدلل الفقهاء بما وصفنا من أفعال الخلفاء الراشدين من أنهم علموا الناس فعملوا به وتركوا المنسوخ». (الاستذكار ١/٢٢٥). وقال ابن المنذر: «لا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصة». (الأوسط ١/٢٢٤).

ونحوه قال ابن قدامة في (المغني ١/١٨٤).

«وقد توضأ ثم لبس ثيابه، فجاءه المؤذن فخرج إلى الصلاة حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منها لقمة أو لقمتين ثم صلى وما مس ماء» رواه مسلم في الصحيح^(١) عن أبي كريب، عن أبي أسامة، وفيه دلالة على أن ابن عباس شهد ذلك من رسول الله ﷺ.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: الذي في كتاب مسلم أنه ساق الحديث بسنده إلى محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس أنه عليه السلام جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتني بهدية خبز أو لحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء» ثم قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، حدثنا محمد بن عمرو ابن عطاء كنت مع ابن عباس وساق الحديث... بمعنى حديث ابن حَلْحَلَة، وفيه أن ابن عباس شهد ذلك من النبي ﷺ « انتهى كلام مسلم. وفيه التصريح بأنه شهد ذلك، فلا حاجة إلى قول البيهقي «وفيه دلالة على أنه شهد ذلك».

الدراسة:

ماقاله ابن الترمذاني صحيح، فإن لفظه عند مسلم «وفيه أن ابن عباس شهد ذلك من النبي ﷺ».

قال النووي في شرح صحيح مسلم:^(٢) «هذا فيه فائدة لطيفة وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع ثيابه، وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية، فيحتمل أنه رآها، ويحتمل أنه سمعها من غيره... فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على مايزيل هذا كله، فقال: «شهد ابن عباس ذلك».

(١) صحيح مسلم ٢٧٥/١ كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار ح(٣٥٩).

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٧/٤ - ٤٨.

(٢٠)

٢/١٥٢ - قال البيهقي: «قال الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، قال أبو عبد الله الشافعي وقد روي عن النبي ﷺ «الوضوء مما مست النار». ثم روى البيهقي بإسناده ماورد في ذلك، ثم قال عقبه:

«قال الزعفراني، قال أبو عبد الله الشافعي، وإنما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ألا ترى أن عبد الله بن عباس وإنما صحبه بعد الفتح، ويروي عنه أنه رآه يأكل من كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ منه لأنه عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه، ثم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي ابن كعب، وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأوا منه».

قال ابن التركماني:

«قلت: يجوز أن يكون حديث الذين روى الوضوء منه بعد حديث ابن عباس ولو صحبه عليه السلام بعد الفتح، وحديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي بعد هذا يدل على ذلك وهو أنه عليه السلام خرج من دعوة بعد أن أكل ثم توضأ، ف قيل له: ألم تكن على وضوء، قال: «بلى، ولكن الأمور تحدث وهذا مما حدث» فليس حديث ابن عباس من أبين الدلالات على النسخ كما زعم الشافعي، وما حكاه البيهقي بعد هذا عن الدارمي من قوله «فهذه الأحاديث قد اختلف في الأول والآخر منها ولم نقف على الناسخ والمنسوخ منها بيان بين نحكم به» يخالف أيضاً ما ذكره الشافعي، ثم لو سلمنا تأخر حديث ابن عباس فحديث الوضوء مما مست النار عام وحديث ابن عباس ليس بناسخ بل مخصص، ومخرج فردا من أفراد».

الدراسة:

اختلف العلماء في أي الأمرين منسوخ بالآخر، الوضوء مما مست النار أو ترك الوضوء من ذلك.

فذهب بعض العلماء ومنهم: الزهري إلى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ

لأحاديث الإباحة، لأن أحاديث الإباحة سابقة، مستدلين على ذلك بما رواه بعض الصحابة عنه ﷺ، ومنهم: بعض أزواجه، فكانت عائشة تقول: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار»^(١).

وكان ابن شهاب يقول: «لو كان غير ذلك ماخفي على أم المؤمنين عائشة وأم حبيبة»^(٢).

وذهب آخرون إلى أن الوضوء مما مست النار منسوخ بأحاديث الإباحة واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المتقدم، حيث أنه شاهد ذلك من رسول الله ﷺ، وهو إنما صحبه بعد الفتح.

ولكن هذا غير صريح في النسخ كما قال ابن التركماني لاحتمال أن الذين رووا الوضوء منه سمعوا ذلك من الرسول ﷺ بعد ابن عباس.

واستدلوا كذلك بحديث جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».

وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، وابن حبان في صحيحه^(٦)، وابن الجارود في المنتقى^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨) كلهم من طريق علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به.

(١) انظر: الاستذكار ٢٢٣/١، السنن الكبرى ١٥٦/١-١٥٨، الأوسط ٢١٤/١ .

(٢) الاستذكار ٢٢٣/١ .

(٣) سنن أبي داود ١٣٣/١ كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار ح (١٩٢).

(٤) سنن النسائي ١٠٨/١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ح (١٨٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة ٢٨/١ ح (٤٣).

(٦) الإحسان ٤١٦/٣ ح (١١٣٤).

(٧) المنتقى ح (٢٤).

(٨) شرح معاني الآثار ٦٧/١ .

ولكن قال أبو داود: «هذا مختصر من الحديث الأول، وهو حديث جابر الذي قبله وفيه: «قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

فعند أبي داود: المراد بآخر الأمرين: أي آخرهما في هذه القصة لا مقابل الأحاديث الأخرى التي تدل على الوضوء، وعلى هذا فليس الحديث ناسخاً لطلب الوضوء مما مست النار، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة.^(١)

وبهذا يظهر أن كل قوله لا يوجد له دليل صريح على النسخ، ولكن اتفاق الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة على ترك الوضوء مما مست النار دليل على أنهم علموا النسخ فعملوا به، وتركوا المنسوخ، وهو ما ذهب إليه الدارمي، فقال: «فهذه الأحاديث قد اختلف فيها، واختلف في الأول والآخر منها، فلم نقف على النسخ والمنسوخ منها ببيان بين نحكم به دون ماسواه فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون، والأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ، فأخذوا باجماعهم في الرخصة فيه بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ». ^(٢)

وهذا الذي ذكره الدارمي ارتضاه النووي في شرح المذهب^(٣) فقال: «وممن قال هذا الزهري وغيره فعندهم أن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به، وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه، فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل، وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين، فلعل هذه القضية هي آخر الأمر، واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء، ويجوز أيضاً أن يكون ترك الوضوء قبلها، فإنه ليس فيها أن الوضوء كان بسبب الأكل، وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء

(١) انظر: فتح الباري ١/٣١١.

(٢) رواه البيهقي في الباب ١/١٥٧.

(٣) المجموع شرح المذهب ٥٨/٢.

فهى دعوى بلا دليل فلا تقبل».

كما ذهب إلى ذلك أيضاً ابن عبد البر في الإستذكار^(١) وصنيع البخاري في صحيحه^(٢) يشير إلى ذلك، فإنه قال: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ثم صدره بقوله: «وأكل أبوبكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - فلم يتوضأوا» ثم ساق عقبه حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ». قال ابن حجر في الفتح: ^(٣) «وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة».

وأما حديث سلمة بن سلامة الذي قال ابن الترمذاني أنه يدل على تأخر إيجاب الوضوء مما مست النار، فلا دلالة فيه. إذ يحتمل أنه لم يبلغه النسخ، أو أن الذي توضأ منه ﷺ حدث آخر، أو أن يكون اللحم الذي أكله ﷺ لحم إبل فتوضأ من أجله، وفهم سلمة أن ذلك عام، وقبل هذا فإسناده ضعيف جداً كما سيأتي بيان ذلك بعد هذا، وبهذا فإن الذي يظهر أن تعقب ابن الترمذاني صحيح، فإن حديث ابن عباس ليس من أبين الدلالات على النسخ، وإنما يقال أن اتفاق الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة على ترك الوضوء مما مست النار دليل على علمهم بالناسخ.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ^(٤) بعد ذكره لأدلة الفريقين «فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو ترك الوضوء مما غيرت النار وأن ماخالف ذلك نسخ بالفعل الثاني».

(١) الإستذكار ٢٢٥/١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣١٠/١ ح (٢٠٧).

(٣) فتح الباري ٣١١/١ .

(٤) شرح معاني الآثار ٦٧/١ .

(*)

٣/١٥٣ - قال البيهقي: «وذهب بعض أهل العلم إلى الطريقة الثانية وزعموا أن حديث أبي هريرة معلول، وفتواه بعد وفاة النبي ﷺ بالوضوء منه وأن رواية شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا ابن إسحاق... فروى بإسناده إلى أسامة بن زيد، وابن جريج عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت لهم شاة مصلية، قال فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه، فأكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ» هكذا رواه جماعة عن محمد ابن المنكدر.

قال ابن التركماني:

«قلت: أراد بالطريقة الثانية تأويل الأمر بالوضوء مما مست النار بغسل اليد للتنظيف، وأراد بحديث أبي هريرة حديثه في ترك الوضوء، ثم قال: «وأن رواية شعيب ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا الخ».

قلت: هذا عطف على قوله: «وزعموا أن حديث أبي هريرة معلول» أي وزعموا أيضاً أن رواية شعيب المذكورة أولاً اختصار من الحديث الذي ذكره ثانياً، ويفهم من كلام البيهقي أنهم إنما ذهبوا إلى الطريقة الثانية لكونهم زعموا أن رواية شعيب اختصار من الحديث الذي ذكره^(١) ودعوى الاختصار في غاية البعد، وذكر [في حديث جابر علة أغفلها البيهقي هنا وذكرها]^(٢) في كتاب المعرفة^(٣) فقال: «رواه الشافعي في سنن حرمله،

(*) السنن الكبرى ١/١٥٦ .

(١) في نسخة (ت) زيادة بعد هذا وهي [وهذا على تقدير تسليمه لا يلزم منه الذهاب إلى الطريقة الثانية، بل لو ثبت أن رواية شعيب اختصار من ذلك يجوز أن يذهب ذاهب إلى الطريقة الأولى وهي دعوى النسخ إذ لا مانع في الحديث الذي ذكره ثانياً يمنع من دعوى النسخ] وما أثبتته في الأصل من (م) والمطبوعة.

(٢) ما بين المعكوفين أثبتته من (ت).

(٣) كتاب المعرفة ١/٢٥٠ .

وقال: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله [ابن] ^(١) محمد ابن عقيل، عن جابر» ثم قال البيهقي في الكتاب المذكور أولاً «أنه قد روي عن حماد ابن محمد، وعبدالرزاق، ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله الحديث». فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح»، ثم قال البيهقي: «وقد روي في حديث آخر ما يوهم أن يكون النسخ إيجاب الوضوء منه ثم ذكر الحديث» قلت: في سنده زيد بن جبيرة عن أبيه، وزيد هذا قال ابن معين لا شيء. ^(٢) وقال ابن أبي حاتم والبخاري: منكر الحديث». ^(٣)

الدراسة:

أراد البيهقي بالطريقة الأولى والثانية ماورد في كلام الشافعي المتقدم، وهو قوله «وهو عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف».

أما الطريقة الأولى وهي أن الوضوء منه منسوخ، فقد تقدم الكلام عن ذلك، وحديث جابر من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر سبق أيضاً بيان ما قيل فيه، وأن أبا داود ذهب إلى أنه مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة بالذي ساقه البيهقي، كما ذهب إلى ذلك ابن حبان في صحيحه ^(٤) فقال هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: ^(٥) «سمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن إنما

(١) ما بين المعكوفين أثبتته من (ت، م) وفي المطبوع (حديث) وهو خطأ .

(٢) سؤالات ابن الجنيد (ص ١٢١).

(٣) الجرح والتعديل ٥٥٩/٣، التاريخ الكبير ٣٩٠/٣ .

(٤) الإحسان ٤١٧/٣ .

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٦٤/١، ٦٦ .

هو أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضَّ « كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه ».

وله علة أخرى قالها الشافعي في سنن حرملة ونقلها عنه البيهقي في المعرفة^(١) كما قال ابن التزكمانى وهي: إن محمد بن المنكدر لم يسمع الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أجاب عن ذلك البيهقي كما تقدم.

وقد أورد ابن حزم في المحلى^(٢) الحديثين، ونقل كلام أبي داود ثم قال: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، والظن أكذب الحديث بل هما حديثان كما وردا».

قلت: ومما يؤكد ما قاله ابن حزم ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٣) من حديث جابر أنه سئل عن الوضوء مما مست النار ؟ فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ».

وله شاهد أيضاً عن محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ «أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ» أخرجه الطبراني في الكبير^(٤) من طريق يونس بن أبي خلدة، عن محمد بن مسلمة به. قال في مجمع الزوائد: ^(٥) «وفيه يونس بن أبي خلدة ولم أر من ذكره».

وعلى فرض أنهما حديث واحد فلا دلالة في حديث جابر المشهور في قصة المرأة أيضاً على عدم النسخ، كما بينه النووي في المجموع^(٦) فقال: «فأما تأويلهم حديث جابر

(١) معرفة السنن والآثار ٢٥٠/١ .

(٢) المحلى ٢٤٣/١ .

(٣) صحيح البخاري ٥٧٩/٩ كتاب الأطعمة باب المنديل ح (٥٤٥٧).

(٤) معجم الطبراني الكبير ٢٣٤/١٩ ح (٥٢١).

(٥) مجمع الزوائد ٢٥٢/١ .

(٦) المجموع شرح المذهب ٥٨/٢ .

فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين فلعل هذه القضية هي آخر الأمر واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء. ويجوز أيضاً أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل» وأما تأويل الأمر بالوضوء بغسل اليد للتنظيف، فهذا تأويل ضعيف. قال ابن عبد البر في الاستذكار: ^(١) «هذا لا معنى له عند أهل العلم ولو كان كما ظنه هذا القائل لكان دَسَمٌ ما لم تغيره النار وودكه وغمرته لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد وهذا يدل على ضعف تأويله وسوء نظره وقلة علمه بما جاء عن السلف من التنازع في إيجاب الوضوء مما مست النار».

وقال النووي: «ومنهم من حمل الوضوء على المضمضة وهو ضعيف» ^(٢). وأما حديث سلمة بن سلامة الذي ذكره البيهقي في الباب فإسناده ضعيف جداً فيه زيد بن جَبْرِ بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري المدني، متروك. ^(٣) قال أبو حاتم: ^(٤) ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً، متروك الحديث، لا يكتب حديثه».

(١) الاستذكار ٢٢٥/١، وانظر: (التمهيد ٣٢٩/٣-٣٥٤) (١٢/٢٧٨-٢٧٩).

(٢) المجموع شرح المذهب ٥٨/٢ .

(٣) (التقريب / ٢٢٢).

(٤) الجرح والتعديل ٥٥٩/٣ .

٢٤- باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين^(١)

١٥٤/١- روى البيهقي بإسناده إلى حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل، زاد أبو موسى في حديث فقال: من حضره من المهاجرين إذا مس الختان الختان وجب الغسل، وقال من حضره من الأنصار: لا حتى يدفق، ثم اتفقا في المعنى، فقال أبو موسى: أنا آتي بالخبر فقام إلى عائشة فسلم ثم قال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحييك، فقالت: لاتستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أملك التي ولدتك، إنما أنا أمك، قال قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل» لفظ حديث السلمي رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن المثنى، عن الأنصاري، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى، إلا أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما رفعه عن سعيد بن المسيب: علي بن زيد بن جدعان، وعلي بن زيد لا يحتاج بحديثه، وهذه الرواية التي أخرجها مسلم في الصحيح رواية صحيحة مسندة».

قال ابن التركماني:

«قلت: رواه كذلك مرفوعاً أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي -بفتح الزاي وكسر الباء- وهو ثقة متحرز، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن

(١) السنن الكبرى ١/١٦٣، وهذه المسألة: اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من فقهاء الأمصار على أن الرجل إذا جامع زوجته والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما، أنزل أو لم ينزل. ونقل عن داود الظاهري وجماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال. انظر: (شرح فتح القدير ١/٦٣) (الاستذكار ١/٣٤٦) (المجموع ٢/١٣٦-١٣٧) (المغني ١/٢٠٢-٢٠٣) (المحلي ٢/٥-٦).

قال ابن قدامة: «والتقاء الختانين: يعني تغيب الحشفة في الفرج، فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختننين أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه، ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق».

أبي موسى، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». قال الدارقطني في الغرائب: لم يروه عن مالك غير أبي قرّة.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه^(١) من طريق هشام بن حسان، عن حميد بن هلال به مرفوعاً.

ورواه سعيد بن المسيب، عن أبي موسى، واختلف عليه فيه: فرواه عنه يحيى بن سعيد موقوفاً على أبي موسى. أخرجه مالك في الموطأ^(٢)، عن يحيى بن سعيد.

ورواه علي بن زيد، عن سعيد به مرفوعاً. أخرجه أحمد في المسند^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، ولكن إسناده ضعيف، فإن علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف^(٥). قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن عائشة، عن النبي ﷺ من غير وجه: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». قلت: فتصحيحه له باعتبار طرقه الأخرى.

وأما رواية أبي قرّة عن مالك، عن يحيى بن سعيد به مرفوعاً التي ذكرها ابن الترمذاني فهي خطأ، تفرد بها دون غيره ممن روى الحديث عن مالك. قال ابن عبد البر في التمهيد: ^(٦) «هكذا الحديث موقوفاً في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي عن أبي قرّة

(١) صحيح مسلم ٢٧١/١-٢٧٢ كتاب الحيض باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ح(٣٤٩).

(٢) الموطأ رواية يحيى الليثي ٤٦/١ كتاب الطهارة باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ح(٧٣).

(٣) المسند ٤٧/٦، ٩٧، ١١٢، ١٣٥.

(٤) جامع الترمذي ١٨٢/١ كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ح(١٠٩).

(٥) كتاب (التقريب / ٤٠١).

(٦) التمهيد ١٠٠/٢٣.

عن مالك مرفوعاً»، فساقه بإسناده ثم قال: «وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ». قلت: وكلام الدارقطني في غرائب مالك الذي نقله ابن الترمذي يدل على تفرد أبي قرة بالرفع دون غيره من هذه الطريق. وأبو قرة وإن كان ثقة إلا أنه يغرب كما قال ابن حبان في كتاب الثقات^(١) ووافقه ابن حجر في (التقريب)^(٢) فلعل هذا من غرائب. ولكن الحديث قد صح مرفوعاً من طرق أخرى عن عائشة ومنها التي عند مسلم كما قال البيهقي. كما أن الروايات الموقوفة لها حكم الرفع إذ ليس هذا مما يقال بالرأي، كما قرر ذلك ابن عبد البر في التمهيد.^(٣) وأنَّ عِلْمَ ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ، إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها.

(١) كتاب الثقات ١٥٩/٩ .

(٢) كتاب التقريب ٥٥١/ .

(٣) التمهيد ١٠٠/٢٣-١٠١ .

(*)

٢/١٥٥ - روى البيهقي بإسناده إلى ابن خزيمة^(١) من حديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل، فقال: ليس عليه غسل، ثم قال: سمعته من رسول الله ﷺ قال: فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب، فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ « لفظ حديث البسطامي. وقال أبو قلابة في حديثه: «ليس منه إلا الطهور» ولم يذكر أيًا، ولا حديث عروة، عن أبي أيوب، رواه البخاري في الصحيح، عن أبي معمر، عن عبدالوارث بن سعيد^(٢) ورواه مسلم عن عبدالوارث بن عبدالصمد وغيره، عن عبدالصمد إلا أنه لم يذكر قول علي ومن معه^(٣).

قال ابن الترمذي عقب قول البيهقي: رواه البخاري في الصحيح: «قلت: الذي في صحيحه «فأمروه بذلك» فهذا يقتضي أنهم أفتروه بذلك، فهو مخالف للرواية التي عزاها إلى البخاري لأنها تقتضي أنهم رفعوا ذلك إلى النبي ﷺ». الدراسة:

الحديث أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة، ولم يخرج من طريق البخاري وإنما استخرجه عليه، فقصد البيهقي الإشارة إلى أصل الحديث عند البخاري لا لفظه، لأنه

(*) المسند الكبير ١/٦٦٤ .
(١) وهو في صحيحة ١١٢/١ ح (٢٢٤) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/٤٤٦ ح ١١٧٢) والبيهقي قال ابن خزيمة حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي أن عطاء بن يسار حدثه أن زيد بن خالد الجهني حدثه... فذكره به. زاد في آخره: «قال أبو سلمة: وحدثني عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: مثل ذلك عن النبي ﷺ».

(٢) صحيح البخاري ٣٩٦/١ كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ح (٢٩٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٠/١ كتاب الحيض باب «إنما الماء من الماء» ح (٣٤٧) وأحمد في المسند ٦٣/١ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/٣٣٤ ح ١٢٧) والبيهقي، كلهم من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث به.

ساقه عقب هذا مباشرة بما قاله ابن الترمذاني من طريق شيبان أبي معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار أخيره أن زيد بن خالد الجهني أخيره أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت الرجل يجامع امرأته ولم يمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وذكر أنه سمعه من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله فأمروه بذلك».

قال البيهقي: أخرجه البخاري في الصحيح^(١)، عن سعيد بن حفص، عن شيبان، وذكر فيهم أبي بن كعب.

وبهذا فالذي يظهر أن ابن الترمذاني لم يصب في تعقبه هذا.

وقوله في الحديث «فأمروه بذلك». فقال الكرمانى: «هذا من عثمان افتاء ورواية مرفوعة، وعن الباقرين إفتاء فقط، ولكن تعقبه ابن حجر في الفتح^(٢) فقال: «قلت: وظاهرهم أنهم أمروه بما أمره به عثمان، فليس صريحاً في عدم الرفع لكن في رواية الإسماعيلي «فقالوا مثل ذلك» وهذا ظاهره الرفع لأن عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبي ﷺ فالمثلثة تقتضي أنهم أيضاً أفتوه وحدثوه».

تنبيه:

هذا الحديث دل على الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع، وهذا منسوخ بما دلت عليه الأحاديث الأخرى، مثل حديث عائشة المتقدم، وحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما وقد ثبت عن هؤلاء الخمسة من الصحابة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث^(٣). فيحمل قولهم على أنهم قالوه قبل النسخ، وعندما أورد البيهقي أحاديث الباب قال عقبها: «فهذا حكم منسوخ بالأخبار التي قدمنا ذكرها، ثم ذكر ما دل على النسخ».

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٣/١ كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ح (١٧٩).

(٢) فتح الباري ٣٩٧/١.

(٣) انظر: المصدر السابق.

٧٥- باب وجوب الغسل بخروج المني^(١)

١/١٥٦ - روى البيهقي بإسناده إلى ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء» رواه مسلم في الصحيح.^(٢)
قال ابن الركناني:

«قلت: لفظ مسلم «إنما الماء من الماء» ثم إن البيهقي ادعى فيما تقدم (أن هذا الحديث منسوخ) فكيف يستدل به ههنا، ويمكن أن يقال: أفاد الحديث حكمين: أحدهما: وجوب الغسل بخروج المني.

والثاني: انحصار وجوب الغسل في خروجه بحيث لا يجب بدون الخروج، وقد نسخ هذا الحكم، وهو انحصار الوجوب في خروجه كما مر بيانه، فبقي الحكم الأول، وهو الوجوب من خروجه على حاله.

ثم الحديثان اللذان ذكرهما البيهقي بعد هذا أولهما يقتضي اشتراط النضح. والثاني: يقتضي أنه لا يجب الغسل إلا من الدفق، لأن «إنما» تفيد الحصر على ما عرف، فوجب أن يخص بهما عموم حديث «الماء من الماء» أو يقيد بهما، إن لم يفد العموم فيلزم على [هذا أن]^(٣) الشافعي لا يوجب الغسل إلا بقيد الدفق، وتبويب البيهقي يخالف هذا، فإنه يقتضي وجوب الغسل بخروجه كيف ما كان.»

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو، عن ابن شهاب به، ومن طريقه أخرجه البيهقي.

(١) السنن الكبرى ١/١٦٧ .

(٢) صحيح مسلم ١/٢٦٩ كتاب الحيض باب «إنما الماء من الماء» ح (٣٤٣) (٨١).

(٣) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع وأثبتته من (ت، م).

(٤) سنن أبي داود ١/١٤٨ كتاب الطهارة باب في الإكسال ح (٢١٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب به، بلفظ «إنما الماء من الماء» وله عند مسلم قصة من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يُعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

وهذا الحديث يدل على عدم وجوب الغسل عند عدم الإنزال، وهذا الحكم منسوخ كما قال البيهقي في الباب السابق.

وأما اعتراض ابن الترمذاني على الاستدلال به، فقد أجاب هو عن ذلك، وأيضاً أجاب عنه البيهقي في الخلافات^(١) فقال: «فإن ادعوا النسخ... قلنا: إنما نسخ منه ترك الغسل بالتقاء الختانين دون خروج الماء، فأما نطقه فغير منسوخ، وذلك لا يفرق بين خروجه سيلاً وخروجه دفقاً، والله أعلم».

وأما قول ابن الترمذاني «ثم الحديثان اللذان ذكرهما البيهقي بعد هذا... الخ». فإن البيهقي أوردهما للدلالة على وجوب الغسل بخروج المني فقط دون خروج المذي. والشافعي لا يفرق بين خروج المني سيلاً وخروجه دفقاً كما قرر ذلك البيهقي في الخلافات.

قال النووي في المجموع:^(٢) «أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيراً أو يسيراً، ولو بعض قطرة وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة، العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا».

(١) الخلافات ٢/٤٢٠، ٤٢٤.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢/١٣٩.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق، فالمني عندهم هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومنى المرأة رقيق أصفر.^(١)

وقد استدل الشافعية على ذلك بحديث الباب، وغيره من الأحاديث المطلقة، بينما استدل الجمهور بالأحاديث المقيدة ومنها حديث علي بن أبي طالب «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أبو داود^(٢) وقوله أيضاً في حديث الباب «إنماء الغسل من الماء الدافق». والفضخ: خروج المني على وجه الشدة، وقال إبراهيم الحربي: خروجه بالعجلة.^(٣)

قال ابن الهمام في فتح القدير:^(٤) «والحديث وهو قوله ﷺ «إنماء الماء من الماء» من رواية مسلم، محمول على الخروج عن شهوة، لأن اللام للعهد الذهني: أي أن الماء المعهود والذي به العهد لهم هو الخارج عن شهوة، كيف وربما يأتي على أكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجرداً عنها، على أن كون المني عن غير شهوة ممنوع».

(١) انظر: شرح فتح القدير ٦٠/١-٦١، المغني ١/١٩٧-١٩٨ .

(٢) سنن أبي داود ١/١٤٢، كتاب الطهارة باب في المذي ح (٢٠٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٩٢، وأحمد في المسند ١/١٠٩، والنسائي في سننه ١/١١١، كتاب الطهارة باب الغسل من المني، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/٣٨٥ ح ١١٠٢، ١١٠٧) وابن خزيمة في صحيحه ح (٢٠) كلهم من طريق الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي، وإسناده صحيح، وله طرق أخرى بألفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما.

(٣) انظر: (المغني ١/١٩٧).

(٤) شرح فتح القدير ٦١/١ .

٧٦- باب الحائض تغتسل إذا طهرت^(١)

١/١٥٧ - روى البيهقي بإسناده إلى ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، وكانت امرأة عبدالرحمن بن عوف فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما هو عرق وليست بالحيضة فاغتسلي وصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة».

مخرج في كتاب البخاري، من حديث ابن أبي ذئب^(٢)، وفي كتاب مسلم من حديث عمرو بن الحارث^(٣)، عن الزهري عنهما.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: لا ذكر فيه لاغتسال الحائض، فهو غير مناسب للباب».

الدراسة:

ما ذكره ابن الترمذاني صحيح، فإنه لم يذكر في الحديث اغتسال الحائض صريحاً، وإنما ذكر حكم المستحاضة، وقد ورد ذكره في الحديث الذي بعده، وهما حديث واحد، عن الزهري، وإنما ساقه البيهقي أولاً من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري مختصراً، ثم أتى به من طريق الأوزاعي، عن الزهري ثانياً، وأراد بذلك بيان ما زاده الأوزاعي في الحديث، ولهذا قال عقبه: قوله: «إذا أقبلت الحيضة في هذا الحديث لم يذكره أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي» والله أعلم.

(١) السنن الكبرى ١/١٧٠ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٦/١ كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة ح (٣٢٧).

(٣) صحيح مسلم ٢٦٣/١ كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح (٣٣٤) (٦٤).

٧٧- باب الكافر يسلم فيغتسل^(١)

١/١٥٨ - روى البيهقي بإسناده إلى وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ يريد أن يسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر».

ويعناه رواه محمد بن كثير وجماعة إلا أن أكثرهم قالوا عن جده قيس بن عاصم، ورواه قبيصة بن عقبة فزاد في إسناده».

(١) السنن الكبرى ١/١٧١، وقد ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الكافر إذا أسلم استحب له أن يغتسل ولا يجب عليه ذلك.

وقال مالك وأحمد وأبو ثور: يلزمه الغسل، وهو اختيار ابن المنذر والخطابي. واحتجوا على الوجوب بحديث قيس بن عاصم هذا وحديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال. واستدل الشافعية ومن وافقهم بأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالنوبة من سائر المعاصي.

وأما حديث قيس بن عاصم وحديث أبي هريرة فأجابوا عنهما من وجهين: أحدهما: حملهما على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. يؤيده أنه ﷺ أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر وبالاتفاق أن السدر غير واجب.

الثاني: أنه ﷺ عَلِمَ أنهما أجنبيا لكونهما كانت لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣/٦٢٣: في فقه قدوم وفد دوس: «وقد صح أمر النبي ﷺ به. وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره، ومن لم يجنب».

وقال الشوكاني بعد أن حكى الأقوال وأدلتها في نيل الأوطار ١/٢٢٤: «والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيه عدم العلم وهو ليس علماً بالعدم».

انظر: (شرح فتح القدير ١/٦٤-٦٥) (المجموع شرح المذهب ٢/١٥٢-١٥٤) (المغني ٢٠٦/١) (المدونة ١/٤٠-٤١) (الخرشي ١/١٦٥-١٦٦).

قال ابن الترمذي:

«قلت: ذكر أبو علي بن السكن أن وكيعاً رواه مجوداً^(١) عن سفيان، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس. قال ابن القطان: فعادت هذه الزيادة بالنقص فإن أباه مجهول الحال».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، والترمذي في جامعه^(٣)، والنسائي في سننه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥)، وعبد الرزاق في المصنف^(٦)، وابن خزيمة في صحيحه^(٧)، وابن حبان في صحيحه^(٨)، وابن الجارود في المنتقى^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠).
كلهم من طرق عن سفيان الثوري، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم به. قال الترمذي: هذا حديث حسن. قلت: إسناده صحيح، الأغر ابن الصباح هو: التميمي، كوفي ثقة، وخليفة بن حصين هو: ابن قيس بن عاصم المنقري التميمي، ثقة أيضاً.

-
- (١) في المطبوع (مجوداً) وهو تصحيف، وما أثبتته من (م، ت) وهو الصواب كما في بيان الوهم والإيهام.
 - (٢) سنن أبي داود ٢٥١/١ كتاب الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ح (٣٥٥).
 - (٣) جامع الترمذي ٥٠٢/٢ كتاب الصلاة باب ما ذكر في الإغتسال عندما يسلم الرجل ح (٦٠٥).
 - (٤) سنن النسائي ١٠٩/١ كتاب الطهارة باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجب غسل الكافر إذا أسلم ح (١٨٨).
 - (٥) المسند ٦١/٥.
 - (٦) المصنف ح (٩٨٣٣).
 - (٧) صحيح ابن خزيمة ١٢٦/١ ح (٢٥٤، ٢٥٥).
 - (٨) الإحسان ٤٥/٤ ح (١٢٤٠).
 - (٩) المنتقى ح (١٤).
 - (١٠) معجم الطبراني الكبير ٣٣٨/١٨ ح (٨٦٦).

وقد أخرجه أحمد في المسند^(١) عن وكيع والبيهقي في الباب من طريق قبيصة، كلاهما عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه أن جده قيس بن عاصم فذكره به، فزاد فيه: (حصين: أبي خليفة).

قال ابن القطان: بعد أن ساقه من طريق علي بن السكن: «فقد تبين بهذا أن رواية يحيى ومحمد بن كثير، عن سفيان منقطعة فإنها كانت معننة فجاء وكيع وهو في الحفظ من هو فزاد «عن أبيه» فارتفع الإشكال وتبين الانقطاع.

ثم نقول: فإذا لابد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس بين خليفة وقيس فالحديث ضعيف، فإنها زيادة عادت بنقص فإنها ارتفع بها الانقطاع، وتحقق ضعف الخبر فإن حاله مجهولة^(٢).

وقد تعقبه ابن حجر في التهذيب^(٣) فقال: ليس كما قال، فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم.

قلت: وفي العلل لابن أبي حاتم^(٤) أيضاً: «سألت أبي عن حديث رواه قبيصة، عن سفيان فذكره، ثم قال: إن هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث إنما هو الثوري عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس أنه أتى النبي ﷺ ليس فيه أبوه».

وبهذا فالذي يظهر أن ما أعله به ابن القطان، وتبعه ابن الترمذاني غير قادح فيه وأن الصواب بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

(١) المسند ٦١/٥ .

(٢) بيان الوهم والإيهام ٤٢٨/٢ - ٤٣٠ ح (٤٣٨) و ٣٣٦/٣ ح (١٠٨٠).

(٣) تهذيب التهذيب ٢٠/٣ .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ٢٤/١ .

(*)

٢/١٥٩ - روى البيهقي بإسناده إلى عبدالرزاق، ثنا ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر (يقول احلق)» قال: أخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختن».

قال ابن الترمذي:

«قلت: هذا الحديث غير مناسب للباب، وفيه أيضاً مجهول، وهو الذي أخبر ابن جريج، فقال ابن عدي في الكامل: ^(١) «هذا الذي قاله ابن جريج في الإسناد» أخبرت عن عثيم» إنما حدثه إبراهيم بن [أبي] يحيى، وكنى عن اسمه. وقد ذكر البيهقي ذلك فيما بعد في الحدود في باب السلطان يكره على الاختتان ^(٢).
الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ^(٣) ومن طريقه البيهقي، وأخرجه ابن عدي في الكامل ^(٤)، وإسناده ضعيف جداً، فإن فيه شيخ ابن جريج مجهول لا يدري من هو، وإن كان إبراهيم بن أبي يحيى، كما قال ابن عدي فهو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك ^(٥) وأيضاً فإن في إسناده: عثيم بن كليب، وهو: عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني قد ينسب لجلده، روى عن أبيه، عن جده هذا الحديث الواحد، رواه له أبو داود، وروى عنه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وعبد الله بن منيب، ومحمد بن مسلم ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. ^(٦) وقال ابن حجر في التقريب: مجهول. ^(٧) وأما قول ابن الترمذي أن هذا الحديث غير مناسب للباب، فهو كما قال، ولعل البيهقي تابع أبا داود في ذلك فإنه أخرجه في هذا الباب من سننه، والله أعلم.

(١) الكامل ٢٢٣/١ - ٢٢٤.

(٢) مابن المعكوفين ساقط من المطبوع و(م) وأثبتته من (ت) وهو الصواب.

(٣) السنن الكبرى ٣٢٣/٨ - ٣٢٤ كتاب الأشربة والحد فيها.

(٤) سنن أبي داود ٢٥٣/١ كتاب الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ح (٣٥٦).

(٥) الكامل ٢٢٣/١ - ٢٢٤.

(٦) التقريب / ٩٣.

(٧) كتاب الثقات ٣٠٣/٧، وانظر: تهذيب الكمال ٥١٣/١٩.

(٨) التقريب / ٣٨٧.

(*) السنن الكبرى ١٧٤/١.

٧٨- باب الوضوء قبل الغسل^(١)

١/١٦٠- روى البيهقي بإسناده إلى أبي معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه».

غريب صحيح رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(٢)، وقوله في آخر هذا الحديث «ثم غسل رجليه» غريب صحيح حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى».

قال ابن التركماني:

«قلت: اختلف العلماء في تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل، فأبو حنيفة اختار ذلك، والشافعي اختار إكمال الوضوء عملاً بظاهر حديث عائشة المتقدم، وترد عليه رواية أبي معاوية المذكورة، فكان البيهقي أجاب عن ذلك بأن غسلهما أولاً ثم كرر غسلهما للتنظيف، فيقال له حديث ميمونة الصحيح^(٣) الذي ذكرته في الباب بعد هذا صرح فيه «بأنه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما» وهذا نص في التأخير، وحديث عائشة يحتمل اطلاقاً لاسم الأكثر على الكل^(٤)، فكان الأخذ بحديث ميمونة أولى، أو نقول حديث عائشة مطلق،

(١) السنن الكبرى ١/١٧٣، وحكم الوضوء قبل الغسل من الجنابة مستحب لإجماع العلماء لاخلاف بينهم.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٥٣ كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ح(٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٦١ كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ح(٢٤٩).

ومسلم في صحيحه ١/٢٥٤ كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ح(٣١٧).

(٤) كذا في (ت، م) وفي المطبوع (يحتمل اطلاق اسم الأكثر على الكل).

أطلقت^(١) فيه أنه توضاً، ولم تقيده بتأخير القدمين أو تقديمهما، وحديث ميمونة مقيد بتأخيرهما، ومذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد في حادثين فكيف في حادثة واحدة، والبيهقي خالف هذه القاعدة هاهنا وعمل بها في باب مسح الرأس^(٢) حيث ذكر حديث (توضاً عثمان رضي الله عنه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضاً».

قال البيهقي: «على هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمran تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء».

الدراسة:

هذا الحديث رواه عن هشام بن عروة جماعة من الحفاظ، وانفرد عنهم أبو معاوية بزيادة قوله في الحديث «ثم غسل رجليه».

وقد ذهب الشافعي إلى استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه، واستدل على ذلك بحديث عائشة دون هذه الزيادة، فقال في الأم: ^(٣) «والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكته عائشة، فذكره بإسناده عن مالك، عن هشام ابن عروة به وفيه: «ثم يتوضاً كما يتوضاً للصلاة...» ولم يذكر فيه (غسل رجليه).

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم. واختلف عن أحمد في ذلك فقال في رواية: أحب إلي أن يغسلهما بعد الوضوء لحديث ميمونة، وقال في رواية: العمل على حديث عائشة.^(٤)

واستدل الجمهور على ذلك بزيادة أبي معاوية، عن هشام في هذا الحديث.

(١) في المطبوع (أطلقه) وما أثبتته من (ت، م) وهو الصواب.

(٢) السنن الكبرى ٦٢/١ كتاب الطهارة باب التكرار في مسح الرأس.

(٣) الأم ١٠٢/١.

(٤) انظر: (الهداية ١٥/١) (المدونة ٢٨/١) (المغني ٢١٦/١-٢١٧) (فتح الباري ٣٦٢/١).

وله شاهد من رواية أبي سلمة، عن عائشة. أخرجه أبو داود الطيالسي^(١)، فذكره وفي آخره «فإذا فرغ غسل رجله».

ويدل عليه كذلك: حديث ميمونة في الصحيحين، كما قال ابن الترمذي. وقد ذهب إلى هذا القول ابن حجر في الفتح^(٢) وأجاب عن قول النووي «أن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك». أي تدل على إكمال الوضوء أولاً فقال ابن حجر: «وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة» أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة، وشاهدها من طريق أبي سلمة ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش».

قلت: ويمكن الجمع بين هذه الروايات عن عائشة فيحمل قولها «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» أي أكثره. وهو ماسوى الرجلين. وهذا كما قال ابن الترمذي من إطلاق الأكثر على الكل، أو حمل المطلق على المقيد، أو يحتمل أن يكون كل ذلك قد وقع منه ﷺ أي التقديم والتأخير، وأن ذلك جائز وكلام الإمام أحمد يشير إلى هذا فإن ابن قدامة بعد أن نقل الاختلاف عنه قال: «ولعله ذهب إلى أن اختلاف الأحاديث فيه يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغسل، والله أعلم»^(٣).

وأما حمل زيادة (ثم غسل رجله) في رواية أبي معاوية على أنه أعاد غسلهما بعد أن كان غسلهما في الوضوء، كما قال البيهقي، فهذا يعارضه حديث ميمونة وفيه «توضأ وضوءه للصلاة غير رجله» والله أعلم.

(١) مسند الطيالسي ح (١٤٧٤) ومن طريقه البيهقي في الباب الذي بعد هذا.

(٢) فتح الباري ١/ ٣٦٢.

(٣) المغني ١/ ٢١٧.

٧٩- باب الرخصة في تأخير غسل القميين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل^(١)

١/١٦١ - روى فيه البيهقي حديث ميمونة المتقدم في الباب السابق وحديث أبي سلمة عن عائشة.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: لا أدري مالذي دل على أن تقديمهما عزيمة حتى يجعل البيهقي تأخيرهما رخصة، غاية ما عنده حديث عائشة، وهو محتمل، وحديث ميمونة نص في التأخير فالعمل به أولى كما مر».

الدراسة:

ما ذكره ابن الترمذاني هو الصحيح، وقد سبق بيان ذلك في الباب السابق.

٨٠- باب فرض الغسل^(١)

١/١٦٢ - روى البيهقي بإسناده إلى الحارث بن وحيه، عن مالك بن دينار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة».

تفرد به هكذا الحارث بن وحيه، وقد أخرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وحيه فقال: ليس حديثه بشيء^(٢)، وأنكره غيره أيضاً من أهل العلم بالحديث، البخاري، وأبو داود السجستاني وغيرهما. وإنما يروى عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً. وعن الحسن، عن أبي هريرة موقوفاً.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: رواية الحسن ذكرها عبدالرزاق في مصنفه^(٣)، عن الثوري، عن يونس هو: ابن عبيد، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة جنازة، فبلوا الشعر وأنقوا البشر» وقد ذكر جماعة منهم البيهقي في كتاب المعرفة^(٤) وغيره من كتبه أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسند آخر أو أرسل من وجه آخر، أو عضده قول صحابي، أو فتوى عوام من أهل العلم. وقد ذكر البيهقي أن هذا الحديث أرسل من جهة الحسن، وقد عضده قول أبي هريرة، وعضده أيضاً حديث علي «سمعت النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنازة لم يصبها الماء فعل به

(١) السنن الكبرى ١/١٧٨.

(٢) التأريخ رواية الدوري ٢/٩٥.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١/٢٦٢ ح (١٠٠٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٠٠ عن ابن

عليه عن يونس به.

(٤) معرفة السنن والآثار ١/٩٤.

كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عادت رأسي». أخرجه البيهقي فيما مضى في باب تحليل أصول الشعر^(١)، ولم يتكلم عليه بشيء. وأخرجه أبو داود أيضاً برجال مسلم، وسكت عنه، فهو حسن عنده على ما عرف، فوجب أن يقول الشافعي بذلك، ويدل عليه أيضاً حديث أبي ذر «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»^(٢) وسيأتي إن شاء الله تعالى. وفي تهذيب الآثار للطبري: روى قتادة عن يونس بن جبير، عن أبي الدرداء قال: «تحت كل شعرة جنابة».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٣) ومن طريقه البيهقي في المعرفة.^(٤) وأخرجه الترمذي في جامعه^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦)، وابن عدي في الكامل^(٧)، ومن طريقه البيهقي هنا. وأخرجه العقيلي في الضعفاء^(٨)، وأبو نعيم في الحلية^(٩) كلهم من طريق الحارث بن وجيه به.

وإسناده ضعيف كما قال البيهقي. وقال الشافعي: ليس بثابت.^(١٠) وقال الترمذي:

(١) السنن الكبرى ١/١٧٥، وسيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وغيرهم وهو حديث صحيح وسيأتي في أبواب التيمم.

(٣) سنن أبي داود ١/١٧١ كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ح (٢٤٨).

(٤) معرفة السنن والآثار ١/٢٧٠ ح (٢٧٦).

(٥) جامع الترمذي ١/١٧٨ كتاب الطهارة باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ح (١٠٦).

(٦) سنن ابن ماجه ١/١٩٦ كتاب الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ح (٥٩٧).

(٧) الكامل ٢/٦١٢.

(٨) الضعفاء للعقيلي ١/٢١٦.

(٩) حلية الأولياء ٢/٣٨٧.

(١٠) السنن الكبرى ١/١٧٩، معرفة السنن والآثار ١/٢٧٠.

«حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار».

وقال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف».

ونقل ابن أبي حاتم في العلل^(١) عن أبيه قوله: «هذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث». وقال البخاري: ^(٢) «الحارث بن وجيه الراسي البصري في حديثه بعض المناكير». وقال النسائي: ضعيف. ^(٣)

وبهذا يظهر أن الجميع متفقون على تضعيف الحديث بسبب الحارث بن وجيه، وهذا المتن إنما يروي عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. كما قال البيهقي، وقد رواه كذلك عبدالرزاق كما تقدم.

ويروي أيضاً عن الحسن، عن أبي هريرة موقوفاً عليه. وهذا إسناد منقطع فإن الحسن لا يثبت سماعه من أبي هريرة كما قال البيهقي في المعرفة. ^(٤)

وسئل الدارقطني في العلل^(٥) عن هذا الحديث فقال: «يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» وغيره يرويه عن مالك بن دينار، عن الحسن مرسلًا. ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، ولا يصح مسنداً، والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف».

وأما قول ابن الترمذاني: «أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين... الخ». فإن الشافعي لا يقبل المرسل الذي بهذه الشروط إلا إذا عرف من عادة المرسل أنه لا يرسل إلا عن ثقة. ^(٦)

(١) العلل لابن أبي حاتم ٢٩/١ .

(٢) كتاب الضعفاء الصغير رقم (٦٢) (التأريخ الكبير ٢٨٤/٢).

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (١١٨).

(٤) معرفة السنن والآثار ٢٧١/١ .

(٥) العلل للدارقطني ١٠٣/٨ - ١٠٤ .

(٦) انظر: (جامع التحصيل ٣٥/١ - ٤١).

والمرسل هنا: الحسن البصري، وقد تقدم في باب الرضوء من القهقهة أن ابن سيرين قال: ثلاثة كانوا يصدقون من حديثهم: أنس، وأبو العالية، والحسن البصري. وأراد ابن سيرين بذلك: أنهم كانوا يأخذون الحديث عن كل أحد ولا يبحثون عن حاله لحسن ظنهم به. وبهذا فلا يلزم الشافعي القول به. ثم إن جمهور العلماء على أن المرسل من قسم الضعيف وأنه لا يحتج به.

وأما حديث علي بن أبي طالب: فأخرجه أبو داود في سننه^(١)، والطيالسي في مسنده^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، والدارمي في سننه^(٤)، وابن ماجه في سننه^(٥)، وأبو نعيم في الحلية^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي به، وإسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وحماد بن سلمة روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده^(٨) ولم يتميز مارواه فهو ضعيف لأجل ذلك حتى يثبت أن هذا الحديث مما رواه عنه قبل اختلاطه^(٩).

وقد رواه حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب فوقفه على علي من قوله، وحماد ابن زيد ممن اتفقوا على أنه روى عن عطاء قبل اختلاطه، ذكر ذلك الدارقطني في العلل^(١٠).

(١) سنن أبي داود ١٧٣/١ كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ح (٢٤٩).

(٢) مسند الطيالسي ح (١٧٥).

(٣) المسند ٩٤/١ .

(٤) سنن الدارمي ٢٠٤/١ ح (٧٥١).

(٥) سنن ابن ماجه ١٩٦/١ كتاب الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ح (٥٩٩).

(٦) حلية الأولياء ٢٠٠/٤ .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ١٠٠/١ .

(٨) انظر: (تهذيب التهذيب ٢٠٧/٧) (الضعفاء للعقيلي ٣٩٩/٣).

(٩) وقد ضعفه الألباني في ارواء الغليل ١٦٦/١، وضعيف الجامع رقم (٥٥٢٤).

(١٠) العلل ٢٠٨/٣ .

وأما كون أبي داود سكت عنه، فكما هو معلوم عند المحققين أن سكوت أبي داود لا يدل على تحسينه له، فقد يسكت عن أحاديث وهي ضعيفة، وقد ضعف الحديث النووي في المجموع^(١)، والألباني في الارواء^(٢).

وهذا الحديث هو دليل الحنفية على وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ولذلك فإن ابن الترمذاني يدافع عنه ويبين صلاحيته للإستدلال. والحنفية أيضاً يحتجون بالمرسل فمرسل الحسن حجة لهم فيما ذهبوا إليه، بينما ذهب الجمهور إلى أن المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة غير واجب بل هو سنة.

(١) المجموع ٢/١٨٤.

(٢) الارواء ١/١٦٦.

٨١- باب غسل المرأة من الجنابة والحيض^(١)

١/١٦٣ - روى البيهقي بإسناده إلى عبيدا لله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن إبراهيم وهو ابن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن الغسل من الحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها الماء وتلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة تطهر بها» قالت: كيف اتطهر بها؟ قال: «سبحان الله تطهري بها واستتر» قالت عائشة: تتبعي بها أثر الدم وسألته عن الغسل من الجنابة فقال: «تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون رأسك ثم تفيضين عليك الماء». وقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمتنعن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه» رواه مسلم في الصحيح، عن عبيدا لله بن معاذ^(٢).

قال ابن الترمذي:

«قلت: الذي في صحيحه، حدثنا محمد بن مثنى، وابن بشار، ثم ساق الحديث بسنده... الخ، ثم قال: وحدثنا عبيدا لله بن معاذ حدثنا أبي، حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه، وقال: «سبحان الله تطهري بها واستتر».

الدراسة:

البيهقي خرج الحديث من طريقين عن عبيدا لله بن معاذ:

(١) السنن الكبرى ١/١٨٠ .

(٢) صحيح مسلم ١/٢٦١ كتاب الحيض باب استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ح(٣٣٢). وأخرجه أبو داود في سننه ١/٢٢٢ كتاب الطهارة باب الاغتسال من الحيض ح(٣١٦) ومن طريقه البيهقي في الباب. وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/٢١٠ كتاب الطهارة باب الحائض كيف تغتسل ح(٦٤٢) من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

الأولى: من طريق أبي داود، والثانية: من طريق يحيى بن محمد البخاري. فلزم أن يعزو الحديث إلى من أخرجه من طريق عبيدا لله بن معاذ، وهو مسلم. وهذا المنهج سائد عند البيهقي في كل كتابه، فإنه لا يلتزم بإخراج حديث مسلم من إسناده الذي ساق لفظه به مسلم. وإنما يخرج البيهقي من الطريق التي اتصل إسناده عنده، ثم إن البيهقي قد يقصد من سياق هذا الإسناد ومثله ما فيه من زيادة ألفاظ لا توجد في المتابعات الأخرى التي يسوقها مسلم أولاً، ويكون البيهقي محتاجاً إلى هذه الزيادة فيخرج الحديث من هذه الطريق، ولهذا فلا اعتراض على صنيع البيهقي هنا، والله أعلم.

(ج)

٢/١٦٤ - قال الیهقي: «كذا في كتابنا: شتون، وأهل اللغة يقولون: سور أو شوى، قالوا: سورة: أعلاه، وشواه: جلده».

قال ابن التركماني:

«قلت: هذا الكلام يوهم أن أهل اللغة لم يذكروا الشتون، وليس كذلك.

قال الجوهري: الشأن واحد الشتون، وهو مَوَاصِلُ قبائل الرأس وملتهاها ومنها تجيء الدموع.^(١) وفي كتاب (خلق الإنسان) لثابت:^(٢) «وفي الرأس القبائل، وهي أربع قطع متقابلات متشعب بعضها في بعض. وقال الأصمعي: والشعب الذي يجمع بين كل قبيلتين، يقال له شأن مهموز، والجمع شتون.^(٣) وذكر ابن الجوزي بمعنى ماقال ثابت، ثم قال ومراد الحديث: أن يبلغ الماء إلى أصول الشعر».

الدراسة:

هو كما قال ابن التركماني، والذي يظهر أن هذه الكلمات الثلاث وردت جميعاً ولكل واحدة معنى يخصها، وقد جاءت اللغة بها جميعاً. «فالشأن» كما قال ابن التركماني، «والشواة»: هو جلد الرأس.^(٤) و«السور» أعلى الرأس.^(٥) قال في الصحاح:^(٦) والشوى: جمع شواة، وهي جلدة الرأس.

(ج) السنن الكبرى ١٨٠/١ .

(١) الصحاح ٢١٤٢/٥ مادة (أشن).

(٢) كتاب خلق الإنسان ص ٤٨ .

(٣) خلق الإنسان للأصمعي (ص ١٦٧) وفيه: «وفي الجمجمة القبائل وهي أربع، وهي قطعة المشعوب بعضها إلى بعض، الواحد قبيلة... ومواصل القبائل: الشتون: الواحد: شأن».

ولعل ابن التركماني نقله بواسطة، أو بالمعنى.

وانظر: (تهذيب اللغة للأزهري ٤١٦/١١) (غريب الحديث ٨٧٥/٢-٨٧٦).

(٤) انظر: (غريب الحديث للحري ٨٧٦/٢) (النهاية في غريب الحديث ٥١١/٢).

(٥) انظر: (النهاية ٤٢١/٢).

(٦) (الصحاح ٢٣٩٦/٦) مادة شوى. وانظر: (خلق الإنسان لأبي جعفر محمد بن حبيب ص ٢٧٦).

(*)

٣/١٦٥ - روى البيهقي بإسناده إلى زائدة بن قدامة، عن صدقة، ثنا جميع بن عمير أخو بني تيم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل، فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمساً من أجل الضفر»^(١).

قال ابن الترمذي:

«قلت: في سنده رجلان، أحدهما: صدقة بن سعيد الحنفي، قال البخاري عنده عجائب»^(٢) وقال الساجي: ليس بشيء^(٣) والثاني: جميع بن عمير، في كتاب ابن الجوزي^(٤) قال ابن نمير: هو من أكذب الناس. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث»^(٥).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والدارمي^(٨) كلهم من طريق صدقة بن سعيد به.

(*) السنن الكبرى ١/ ١٨٠ .
(١) الضفيرة: من الشعر الخصلة، والجماع: ضفائر، وضمير - بضمين - وضفرت الشعر ضميراً

من باب ضرب، جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة.

(المصباح المنير ص ١٣٧ مادة: ضمير).

(٢) تهذيب التهذيب ٤/ ٤١٥ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين ١/ ١٧٤ .

(٥) كتاب المجروحين ١/ ٢١٨ وفيه: «كان رافضياً يضع الحديث».

(٦) سنن أبي داود ١/ ١٦٧ كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ح (٢٤١).

(٧) سنن ابن ماجه ١/ ١٩٠ كتاب الطهارة باب ماجاء في الغسل من الجنابة

ح (٥٧٤).

(٨) سنن الدارمي ١/ ٢٧٦ ح (١١٣٦).

وإسناده ضعيف جداً فإن فيه: صدقة بن سعيد الحنفي، وجميع بن عمير التيمي، وقد تقدم بيان حالهما.

وقد قال البخاري أيضاً في جميع: فيه نظر.^(١) قال ابن عدي: وهذا الذي قاله البخاري كما قال في أحاديثه نظر. ثم قال: وعامة ما يرويه أحاديث لا يتابعه غيره عليه. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود:^(٢) «وجميع، لا يحتج بحديثه». قلت: وحديث عائشة في صفة غسله ﷺ من الجنابة، تقدم من طرق أخرى صحيحة في الصحيحين وغيرهما.

(١) الكامل ٥٨٨/٢ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ١٦٣/١ .

٨٢- باب ترك نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها^(١)

١/١٦٦- روى البيهقي بإسناده إلى عبدالرزاق، أنا الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي أو قالت: عقص^(٢) رأسي، أفأنقضه للجنابة والحیضة قال: لا إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت». رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق.^(٣)

(١) السنن الكبرى ١/١٨١، وحكم هذه المسألة: أن المرأة لا يجب عليها في الغسل نقض ضفائرها إذا كان يصل الماء إلى أصول شعرها، ويكفيها أن تحني على رأسها ثلاث خيوط لحديث أم سلمة وحكم الرجل كذلك إذا كان له ضفائر وإنما اختصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله. وهذا الحكم في غسل الجنابة والحیض عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة. وذهب البعض إلى أن المرأة تنقض ضفائرها في غسل الحیض وبه قال أحمد في رواية. واختلف أصحابه هل ذلك واجب أم مستحب. قال ابن قدامة: «وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله». مستدلين بالزيادة في حديث أم سلمة «أفأنقضه للجنابة والحیض».

انظر: (المغني ١/٢٢٥) (المجموع ٢/١٨٧) (الإستذكار ١/٣٣٧-٣٣٨) (الهداية ١/١٥٠).
(٢) العقص: الشعر المعقوص وهو نحو من المضفور، وأصل العقص: الليّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله. (النهاية ٣/٢٧٥).

(٣) صحيح مسلم ١/٢٥٩ كتاب الحیض باب حكم ضفائر المغتسلة ح (٣٣٠). وأخرجه أبو داود في سننه ١/١٧٣-١٧٤ كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ح (٢٥١) والترمذي في جامعه ١/١٧٥ كتاب الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ح (١٠٥) والنسائي في سننه ١/١٣١ كتاب الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه في سننه ١/١٩٨ كتاب الطهارة باب ماجاء في غسل النساء من الجنابة ح (٦٠٣) وأحمد في المسند ٦/٢٨٩ كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى به نحوه، وليس فيه «ذكر الحیضة».

قال ابن الترمذي:

«قلت: أسنده مسلم عن جماعة، عن ابن عيينة بمعنى رواية البيهقي ثم قال: وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد بن حميد، أنا عبدالرزاق، قالوا: أخبرنا الثوري، عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد، وفي حديث عبدالرزاق: «فأنقضه للحبضة والجنابة؟ فقال: لا» ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة، هذا لفظ مسلم».

الدراسة:

البيهقي خرج الحديث من طريق عبدالرزاق، ثم ذكر أن مسلماً خرج من هذه الطريق أيضاً، وهذا تصرف صحيح لا اعتراض على البيهقي فيه، حيث يلزم أن يذكر من خرج من هذه الطريق أولاً، ثم إنه قصد الإشارة إلى الرواية الموافقة لما خرج من رواية عبدالرزاق عند مسلم وهذا لا يمنع أن يكون هناك روايات أخرى بالمعنى، والله أعلم.

غير أن ذكر «الحبضة» في الحديث شاذ لا يثبت تفرد بها عبدالرزاق، عن الثوري خلافاً ليزيد بن هارون عنه. وقد رواه أيضاً سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، عن أيوب بن موسى، ولم يذكرها. ولهذا قال ابن القيم في تهذيب السنن: ^(١) «والصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحبض ثم ساق الروايات المتقدمة، ثم قال: «فقد اتفق ابن عيينة، وروح بن القاسم، عن أيوب فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه على الثوري فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبدالرزاق عنه: «فأنقضه للحبضة والجنابة» ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة، وروح فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث».

وقد وافقه الشيخ الألباني في الإرواء. ^(٢)

(١) تهذيب سنن أبي داود ١/١٦٧-١٦٨.

(٢) الإرواء ١/١٦٨-١٦٩.

(*)

٢/١٦٧- وأخرج البيهقي حديث أم سلمة من طريق أسامة بن زيد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: «احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه^(١) على إثر كل حفنة يكفيك». ورواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد».

قال ابن الترمذي:

«قلت: الروايتان مختلفتان فلا ينبغي أن تعلل إحداهما بالأخرى بل هما حديثان، وذلك أن أم سلمة هي سائلة في رواية أيوب، وفي رواية أسامة السائلة امرأة غيرها، وفي بعض الروايات في هذا الباب عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقالت: ... الحديث. ولو كان الحديث واحداً لحمل على أن سعيداً سمعه من أم سلمة فرواه لأسامة كذلك، وسمعه أيضاً من ابن رافع عنها فرواه لأيوب كذلك»^(٢).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، والدارمي في سننه^(٤)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٥) كلهم من طرق عن أسامة بن زيد الليثي به. وجاء في رواية الدارمي، والبيهقي «جاءت امرأة من الأنصار».

(*) السنن الكبرى ١/١٨١ .

(١) الغمز: العصر والكبس باليد، أي اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل. (النهاية ٣/٣٨٥).

(٢) في نسخة (ت) زيادة (وهذا أولى من تغليب أسامة).

(٣) سنن أبي داود ١/١٧٤ كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ح(٢٥٢).

(٤) سنن الدارمي ١/٢٧٧ ح(١١٤٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٣ .

وقد ذهب البيهقي إلى أن هذه الرواية معلولة برواية أيوب بن موسى السابقة، حيث أسقط أسامة بن زيد من إسناده «عبد الله بن رافع» مولى أم سلمة، بينما حفظه أيوب بن موسى، وخالفه ابن الترمذي: فذهب إلى أنهما حديثان مختلفان، والذي يظهر والله أعلم أن الصواب مع البيهقي، فإن المحفوظ رواية أيوب بن موسى وهو ثقة من رجال الشيخين، وأسامة بن زيد الليثي من رجال مسلم ولكنه متكلم فيه، وهو صدوق له أوهام، تركه يحيى القطان بآخرة، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يخطئ.^(١)

وأما استدلال ابن الترمذي بأن السائلة في رواية أيوب أم سلمة، وفي رواية أسامة امرأة من الأنصار، فالإجابة عن ذلك أنه أيضاً قد جاء عند ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن أسامة بن زيد أن السائلة أم سلمة فإن لفظه «عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أني امرأة شديد ضفر الرأس فكيف أصنع إذا اغتسلت...» الحديث.

(١) انظر: (الجرح والتعديل ٢/٢٨٤-٢٨٥) (تهذيب الكمال ٢/٣٤٧) (تهذيب التهذيب ١/٢١٠) (التقريب ٩٨).

٨٣- باب التمسح بالمنديل^(١)

١/١٦٨ - روى البيهقي بإسناده إلى زيد بن الحباب عن أبي معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء» أبو معاذ هذا هو: سليمان بن أرقم، وهو متروك.

قال ابن الترمذي:

«قلت: روى الحديث عن شيخه الحاكم ثم خالفه، فإن الحاكم قال في مستدركه عقب هذا الحديث: أبو معاذ هذا هو: الفضل بن ميسرة، بصري، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه كذا رأته في المستدرک: (٢) الفضل مكبراً، وكذا رأته أيضاً في كتاب الصريفي في أبواب الكنى، وعزاه إلى الحاكم. وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣) باب فضيل، مصغراً: فضيل بن ميسرة، أبو معاذ الأزدي، ويقال: العقيلي،

(١) السنن الكبرى ١/١٨٤، وهذه المسألة، قال النووي: اختلف فيها أصحابنا -أي الشافعية-

على خمسة أوجه، أشهرها: أن المستحب تركه، وقيل: مكروه، وقيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه في الصيف مباح في الشتاء» وقال الحنفية: لا بأس به.

ونقل عن أحمد أنه قال: لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء، وبه قال كثير من أهل العلم وكرهه آخرون منهم: جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن مهدي، وجماعة من أهل العلم، لحديث ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ وفيه: «فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيده» متفق عليه. وقد أجيب عن هذا بأن الأصل الإباحة وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، وهذه واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل الأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك.

قال ابن دقيق العيد: «تنفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن كلا منهما إزالة».

انظر: (المغني ١/١٣١-١٣٢) (فتح الباري ١/٣٦٣) (المطالب العالية ١٠/٩١) (المبسوط ١/٧٣).

(٢) المستدرک ١/١٥٤ .

(٣) التاريخ الكبير ٧/١٢٢ .

ختن بديل بن ميسرة العقيلي، سمع أبا حريز، روى عنه معتمر، وذكره ابن حبان أيضاً في كتاب الثقات^(١) في باب فضيل بمعنى ماذكره البخاري. وزاد في آخره «مستقيم الحديث». والترمذي ذكر هذا الحديث في كتابه موافقاً لليهقي فقال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون هو: سليمان بن أرقم^(٢).

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على أبي معاذ من هو ؟ ف قيل : سليمان بن أرقم، وهو متروك. ومن ذهب إلى ذلك الترمذي، والبيهقي، وابن الجوزي في العلل^(٣)، لكن الترمذي لم يجزم بذلك بل قال: «يقولون». أما البيهقي، وابن الجوزي فجزما بذلك. وقيل: هو الفضل بن ميسرة، أو فضيل بن ميسرة، وهذا قاله الحاكم في المستدرک وأما الاختلاف فيه هل هو (فضل) أو (فضيل) فلعله «فضيل» فإن كل من ترجم له ذكره كذلك مصغراً، ولعله تصحف عند الحاكم، وإن كان ثبت أنه: أبو معاذ الراوي، عن الزهري، فإن الحديث يكون إسناده حسن فإن فضيل بن ميسرة، صدوق^(٤). قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث. وقال النسائي: لا بأس به^(٥). لكن نقل ابن دقيق العيد في الإمام^(٦) عن مهنا قال: «سألت أبا عبد الله عن حديث معاذ هذا في التمندل بعد الوضوء فقال: منكر، وأبو معاذ: ياسين بن معاذ، وهو ضعيف، وهو أقوى من سليمان بن أرقم».

(١) كتاب الثقات ٩/٩ .

(٢) جامع الترمذي ٧٤/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء ح(٥٣).

(٣) العلل المتناهية ٣٥٤/١ ح(٥٨٣).

(٤) التقريب ٤٤٨/ .

(٥) الجرح والتعديل ٧٥/٧ (تهذيب الكمال ٣١١/٢٣).

(٦) الإمام (ق ٩٨/ب).

قلت: والخلاصة أنه اختلف في أبي معاذ على ثلاثة أقوال: ف قيل: سليمان بن أرقم، وقيل: الفضل أو الفضيل بن ميسرة، وقيل: ياسين بن معاذ، والأول والثالث: ضعيف. والثاني: صدوق، ولم يترجح أي واحد منهم. وبهذا يبقى الإسناد ضعيفاً حتى يتبين من هو أبو معاذ، والله أعلم.

وقد قال ابن القيم في المنار المنيف: ^(١) «كل حديث في التشيف بعد الضوء فإنه لا يصح».

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص ١١٩).

(ج)

٢/١٦٩ - قال البيهقي: «وروينا عن معاذ بن جبل رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» وهو ضعيف قد ذكرناه في باب طهارة الماء المستعمل.

قال ابن التركماني:

«قلت: الصواب أن يقول: وسنذكره إن شاء الله تعالى».

الدراسة:

ما ذكره ابن التركماني صحيح فإن باب طهارة الماء المستعمل سيأتي عند البيهقي بعد هذا الباب. (١) وكلامه هنا يوهم أنه قد مضى قبل هذا وليس كذلك.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه (٢)، والبيهقي (٣)، كلاهما من طريق قتيبة ابن سعيد، حدثنا رشدين بن سعد، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث».

وقال البيهقي: «إسناده ليس بالقوي». وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤) من طريق الترمذي.

(ج) السنن الكبرى ١/١٨٦ .

(١) السنن الكبرى ١/٢٣٦ .

(٢) جامع الترمذي ١/٧٥ كتاب الطهارة باب ماجاء في التمدل بعد الوضوء ح (٥٤).

(٣) السنن الكبرى ١/٢٣٦ .

(٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٣٥٣ ح (٥٨٢).

(*)

١٧٠/٣- روى البيهقي بإسناده إلى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد أن رسول الله ﷺ زارهم فوضعوا له غسلًا فاغتسل ثم ناولوه ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها». هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن^(١)، عن محمد بن المثنى وغيره، عن الوليد بن مسلم، ورواه ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلًا فاغتسل ثم أتينا به ملحفة ورسية فالتحف بها فكأنني انظر إلى أثر الورس على عكته».

قال ابن التركماني:

«قلت: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة^(٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس. وأخرجه ابن ماجه في الطهارة^(٣) وفي اللباس^(٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، عن محمد بن شرحبيل، عن قيس، وليس في الكتب المشهورة، فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل كما ذكر البيهقي».

الدراسة:

هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، فأخرجه أبو داود في سننه، والنسائي في عمل اليوم والليلة^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن عبد الرحمن

(*) السنن الكبرى ١٨٦/١ .
(١) سنن أبي داود ٣٧٢/٥ كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستذان ح (٥١٨٥).

(٢) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص ٢٨٣ ح ٣٢٤).

(٣) سنن ابن ماجه ١٥٨/١ كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء بعد الغسل ح (٤٦٦).

(٤) سنن ابن ماجه ١١٩٢/٢ كتاب اللباس باب الصفرة للرجال ح (٣٦٠٤).

(٥) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص ٢٨٣ ح ٣٢٥).

(٦) المسند ٤٢١/٣ .

(٧) المعجم الكبير ٣٥٣/١٨ ح (٩٠٢).

ابن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد به مطولاً. قال أبو داود عقبه: «رواه عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة، عن الأوزاعي مرسلًا، ولم يذكر قيس بن سعد».

قلت: رجاله ثقات، والوليد بن مسلم مدلس، لكنه صرح بالسماع، وقد أعل الحديث بأمرين: الأول: الإنقطاع، والثاني: الإرسال.

أما الإنقطاع:

فإن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة لم يسمع من قيس بن سعد، قال المزي في تهذيب الكمال: ^(١) «والصحيح أن بينهما رجلاً».

فأخرجه ابن ماجه في سننه ^(٢)، وأحمد في مسنده ^(٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ^(٤)، وأبو يعلى في مسنده ^(٥)، والطبراني في الكبير ^(٦) كلهم من طريق ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن شرحبيل، وعند النسائي والطبراني في رواية: (عمرو بن شرحبيل) عن قيس بن سعد به مطولاً ومختصراً.

وهذا إسناد ضعيف، فيه ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف ^(٧)، ومحمد بن شرحبيل، ويقال: عمرو بن شرحبيل مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف. ^(٨) وقال البخاري في التاريخ الكبير: ^(٩) «لم يصح إسناده».

(١) تهذيب الكمال ٤٢/٢٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٥٨/١ ح (٤٦٦) و ١١٩٢/٢ ح (٣٦٠٤).

(٣) المسند ٧٠٦/٦ .

(٤) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص ٢٨٣) ح (٣٢٤).

(٥) مسند أبي يعلى ٢٥/٣ ح (١٤٣٥).

(٦) المعجم الكبير ٣٤٩/١٨ ح (٨٨٩، ٨٩٠).

(٧) انظر: (التقريب / ٤٩٣) وفيه قال: صدوق سيء الحفظ جداً.

(٨) انظر: (التقريب / ٤٨٣) (الميزان ٥٧٩/٣).

(٩) (التاريخ الكبير ١١٣/١ - ١١٤).

وأما الإرسال:

فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة^(١) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال: «زار رسول الله ﷺ سعد بن عبادة...» فذكره مرسلًا.

ورواه النسائي أيضاً^(٢) من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان «أن رسول الله ﷺ أتى سعد بن عبادة...» فذكره مرسلًا إلا أنه قال: «ابن ثوبان» بدل «ابن أسعد بن زرارة».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ^(٣) «واختلف في وصله وإرساله ورجال أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع، والله أعلم. ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، والله أعلم».

وأما قول ابن الترمذاني: «وليس في الكتب المشهورة، محمد بن عمرو بن شرحبيل» فهو بناء على ما في علمه كما قال، وهذا لا يمنع أن يكون قد وجده البيهقي كذلك. وقد ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال^(٤) فقال: «وقال عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عمرو بن شرحبيل، عن قيس، وفيه خلاف غير ذلك». فالرجل في اسمه واسم أبيه خلاف وهذا أحد الأوجه منها.

(١) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص ٢٨٤) ح (٣٢٦).

(٢) المصدر السابق ح (٣٢٧).

(٣) التلخيص الحبير ١٠٩/١.

(٤) تهذيب الكمال ٣٦٧/٢٥.

٨٤- باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب^(١)

١/١٧١ - روى البيهقي بإسناده عن عائشة قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة» رواه البخاري ومسلم جميعاً عن القعني^(٢). ورواه ابن وهب عن أفلح، وزاد في الحديث: «وتلتقي»^(٣). وقال إسحاق بن سليمان الرازي، عن أفلح يعني: وتلتقي، وعندني أن معنى قوله «تختلف أيدينا فيه»: «إدخالهما أيديهما فيه لأخذ الماء».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: إدخالهما أيديهما قد يكون بشروعهما^(٤) معاً، وليس هذا معنى الاختلاف بل معناه التعاقب، وأن كلا منهما تخلف الأخرى كقوله تعالى: ﴿جعل الليل والنهار خلفه﴾^(٥) أي يجيء هذا أثر هذا، وفي المحكم لابن سيدة: ^(٦) خَلَفَهُ، يخلفه، صار خلفه. ويؤخذ من الحديث جواز الإغتسال بفضل المرأة، ولا يؤخذ ذلك من مجرد الإدخال».

(١) السنن الكبرى ١/١٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٣/١ كتاب الغسل باب هل يُدْخِلُ الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ح (٢٦١) ومسلم في صحيحه ٢٥٦/١ كتاب الحيض ح (٣٢١) (٤٥) كلاهما من طريق عبد الله بن مسلمة القعني حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة به. وقوله: «من الجنابة» ليست عند البخاري.

(٣) أخرجه أبو عوانة في صحيحه ٢٨٤/١، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/٣٩٥) ح (١١١١).

كلاهما من طريق ابن وهب عن أفلح به قال في آخره: «تختلف أيدينا فيه وتلتقي».

(٤) في المطبوع (مشروعهما) وهو خطأ.

(٥) سورة الفرقان جزء من الآية (٦٢).

(٦) المحكم لابن سيدة ١٢٠/٥ مادة (خلف).

الدراسة:

هو كما قال ابن التركماني: فمعنى «تختلف أيدينا فيه» أنه كان يغتفر تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله.^(١)

وقد رواه البخاري في صحيحه^(٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بلفظ: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تغرف منه جميعاً».

وعلى كل حال فالحديث مطابق للباب.

قال في المغني:^(٣) «قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم من الفقهاء، وقالت عائشة: عرق الحائض طاهر، وكل ذلك قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم».

(١) انظر: فتح الباري ١/٣٧٣ .

(٢) صحيح البخاري ١/٣٨٢ كتاب الغسل باب تحليل الشعر ح (٢٧٣).

(٣) المغني ١/٢١١ .

٨٥- باب ماجاء في النهي عن ذلك -أي فضل المحدث^(١)

١/١٧٢- روى البيهقي بإسناده إلى أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يسول في مغتسله أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتزا جميعاً».

(١) السنن الكبرى ١/١٩٠، قال النووي: اتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعاً من إناء واحد، واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل. المجموع ٢/١٩١. وأما الوضوء من فضل المرأة فاختلفوا فيه: فذهب جمهور العلماء ومنهم: الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه يجوز الوضوء بفضل المرأة سواء خلت به أم لا.

وذهب آخرون إلى منع التطهر بفضل المرأة صح ذلك عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري. وبه قال أحمد في المشهور عنه وإسحاق وقيداه بما إذا خلت به. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- فضل وضوء المرأة؟ فقال: إذا خلت به فلا يتوضأ منه إنما الذي رخص فيه أن يتوضأ معاً جميعاً. وقال ابن عمر: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢١٤: «والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسورها حائضاً كانت أو جنباً خلت به أو شرعاً معاً إلا أحمد بن حنبل فإنه قال: إذا خلت المرأة بالطهور فلا يتوضأ منه الرجل إنما الذي رخص فيه أن يتوضأ جميعاً». وقال أيضاً: الآثار في الكراهة في هذا الباب مضطربة لاتقوم بها حجة والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة مثل حديث ابن عمر هذا ومثل حديث جابر وحديث عائشة وغيرهم كلهم يقول: «إن الرجال كانوا يتطهرون مع النساء جميعاً من إناء واحد، وأن عائشة كانت تفعل ذلك وميمونة وغيرهما من أزواجه ﷺ وعلى ذلك جماعة أئمة الفتوى». ومعنى الخلوة عند الحنابلة على روايتين: أحدهما: وهي المذهب أنها عدم مشاهدة المرأة عند استعمالها للماء من حيث الجملة. والرواية الثانية: انفرادها بالاستعمال.

انظر: (المغني ١/٢١٤) (المجموع شرح المذهب ٢/١٩١) (الاستذكار ١/٢١٤، ٣٧١) (فتح الباري ١/٣٠٠) (شرح معاني الآثار ١/٢٦) (مسائل أحمد رواية عبد الله ١/٢٢) (مسائل أحمد لأبي داود ص ٤) (الانصاف ١/٤٩).

ثم رواه من طريق زهير، عن داود بن عبد الله فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل «وليفترفا جميعاً» وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود ابن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى».

قال ابن التركماني:

«قلت: قد قدمنا في باب تفريق الرضوء^(١) أن مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة.

فإن قلت: لم نجعله مرسلًا بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسم الصحابة لا غير. قلنا: فحيث لا مانع من الاحتجاج به على أن قول البيهقي بعد ذلك إلا أنه مرسل جيد تصريح بأنه مرسل عنده، وكذا قوله: «لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة» يفهم منه أن هذا منقطع عنده، بل قد صرح بذلك في كتاب المعرفة^(٢) فقال: «وأما حديث داود الأودي، عن حميد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فإنه منقطع». وأيضاً فقد حكم في باب تفريق الرضوء^(٣) من هذا الكتاب^(٤) على مثل هذا الحديث بأنه مرسل، ولم يقل بمعنى المرسل وهذا كله مخالف لاصطلاح أهل الحديث كما تقدم تقريره. وقد أخرج البخاري في صحيحه^(٥) حديث ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ «نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم...» الحديث.

(١) السنن الكبرى ٨٣/١، وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) معرفة السنن والآثار ٢٧٨/١.

(٣) السنن الكبرى ٨٣/١.

(٤) في المطبوع ونسخة (م) (الباب) وهي ساقطة من (ت) ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٧/٤ كتاب الصوم باب «وعلى الذين يطيقونه فدية» أخرجه تعليقاً قال: وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ ... الحديث.

وأخرج أيضاً^(١) حديث صالح بن خوات «عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع». وأخرج مسلم في صحيحه^(٢) حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، ثم أخرج من حديثهما أيضاً^(٣)، عن ناس من الأنصار، عن النبي ﷺ بمثل ذلك. ولو كان هذا وأشباهه مراسلاً لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما. وقد أخرج البيهقي فيما بعد في أبواب العيدين^(٤) حديث أبي عمير بن أنس بن مالك «قال حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ... الحديث». ثم قال: «إسناده صحيح وعمومته من الأنصار من أصحاب النبي عليه السلام لا يكونون إلا ثقات». وأخرج البيهقي أيضاً في كتاب المعرفة^(٥) من حديث محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ... الحديث» ثم قال: «إسناده صحيح وأصحاب رسول الله ﷺ كلهم ثقات، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه». فكلام البيهقي في هذين الموضوعين يؤيد ما قلناه ويخالف كلامه هاهنا، ثم إن داود بن عبد الله الأودي وثقه ابن معين^(٦)، وابن حنبل^(٧)، والنسائي^(٨) كذا ذكر ابن القطان^(٩) ووثقه أيضاً البيهقي بقوله:

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤٢١/٧ كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ح (٤١٢٩).

(٢) صحيح مسلم ١٢٩٥/٣ كتاب القسامة باب القسامة ح (١٦٧٠) (٧).

(٣) المصدر السابق ح (١٦٧٠) (٨).

(٤) السنن الكبرى ٣١٦/٣ كتاب صلاة العيدين.

(٥) معرفة السنن والآثار ٥٤/٢ ح (٩٢١).

(٦) الجرح والتعديل ٤١٦/٣، التأريخ رواية الدوري ١٥٢/٢.

(٧) العلل رواية عبد الله ٥٣٦/١ رقم (١٢٦٧) (الجرح والتعديل ٤١٦/٣).

(٨) ذكره ابن القطان ولم أقف على توثيقه به.

(٩) بيان الوهم والإيهام ١٠٤/١ ح (٧٢).

«وهذا الحديث رواه ثقات» فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به لأنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفا. وقد قال البيهقي في كتاب المدخل: ^(١) «وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجها وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها» فإن كان قصد البيهقي بقوله: «لم يحتجا به» تضعيفه كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فعليه ثلاثة أمور:

أحدها: أنه ناقض نفسه كما تقدم.

ثانيها: أنه قصد تجريح من وثقه الناس.

ثالثها: تجريحه بما ليس بجرحه.

وذكر الحافظ أبوبكر الأثرم صاحب ابن حنبل الأحاديث من الطرفين ثم قال ماملخصه: «الذي يعمل به أنه لا بأس أن يتوضأ أو يغتسل جميعاً من إناء واحد يتنازعانه على حديث عائشة وميمونة وغيرهما، ولا يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو». فقول البيهقي «لولا مخالفته الأحاديث» لخصمه أن يمنع المخالفة ويأول تلك الأحاديث كما مر. ويقول متى أمكن الجمع لا يرد أحد الحديثين بالآخر».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ^(٢)، والنسائي في سننه ^(٣)، والطحاوي ^(٤) من طريق أبي عوانة به. وأخرجه أبو داود من طريق زهير عن داود بن عبد الله الأودي به، ومن طريقه البيهقي، وليس فيه «وليغترفا جميعاً»، وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ^(٥)، والنووي في شرح المذهب ^(٦).

-
- (١) لم أقف عليه في كتاب المدخل إلى السنن الكبرى بعد البحث عنه ، ولعله في الجزء المفقود من الكتاب ، وقد ذكره البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار بنحوه ١٠٦/١ .
- (٢) سنن أبي داود ٦٣/١ كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك ح (٨١).
- (٣) سنن النسائي ١٣٠/١ كتاب الطهارة باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ح (٢٣٨).
- (٤) شرح معاني الآثار ٢٤/١ .
- (٥) بلوغ المرام ص (٣) ح (٩).
- (٦) المجموع شرح المذهب ١٩١/٢ .

وأما مقاله البيهقي فلم يوافقه عليه أحد فيما رأيت، فإن إبهام الصحابي لا يضر إذا كان الإسناد متصلاً إليه.

قال الحافظ في فتح الباري^(١) عقب هذا الحديث: «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردود لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه».

وقال النووي -متعقباً البيهقي-: «قلت: جهالة عين الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول وليس هو مخالفاً للأحاديث الصحيحة»^(٢).

وقد ادعى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف^(٣). وهذه الدعوى مردودة، فقد تعقبه ابن حجر في الفتح وقال: «فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره».

وأما قول ابن الترمذاني: «لخصمه أن يمنع المخالفة ويثول تلك الأحاديث كما مر، ويقول متى أمكن الجمع لا يرد أحد الحديثين بالآخر».

فإن الجمع هو ما ذهب إليه كثير من العلماء منهم: الخطابي^(٤)، والنووي، وابن حجر حيث أن في الباب أحاديث ظاهرها التعارض أشهرها حديث ميمونة في الجواز، وحديث الحكم بن عمرو في المنع، والجمع بينها هو أن تحمل أحاديث النهي على ماتساقط من فضل أعضاء المرأة، وهو ماسأل عنها لكونه قد صار مستعملاً، وتحمل أحاديث الجواز على ما بقي من الماء، وهذا قاله الخطابي أو يحمل النهي على التنزيه، جمعاً بين الأدلة، ذكره النووي وابن حجر، والله أعلم.

(١) فتح الباري ١/٣٠٠.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٩١/٢.

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح ولم أجد ذلك في المحلى، وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر أنه لم يجده أيضاً فلعله في كتاب آخر له. انظر: المحلى ٢١٣/١ الحاشية.

(٤) معالم السنن ٨٠/١.

(*)

١٧٣/٢ - روى البيهقي بإسناده إلى ابن بشار، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو هو الأقرع أن النبي ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة».

ورواه محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي هكذا إلا أنه قال: «أو قال بسورها». ورواه وهب بن جرير عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم ابن عمرو الغفاري «أن النبي ﷺ نهى عن سؤر المرأة» وكان لا يدري عاصم «فضل وضوئها، أو فضل شربها».

ورواه شعبة عن سليمان التيمي قال: سمعت أبا حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة».

ورواه يزيد بن زريع عن سليمان، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار «أن النبي ﷺ نهى أن يتطهر الرجل بفضل وضوء المرأة». وهكذا رواه هشيم، عن سليمان التيمي.

ثم روى البيهقي عن محمد بن إسماعيل البخاري قال: سودة بن عاصم أبو حاجب العنزي يعد في البصريين ويقال الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو^(١) وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، يعني حديث أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو^(٢).

ثم نقل البيهقي عن الدارقطني أنه قال: أبو حاجب اسمه: سودة بن عاصم، واختلف فيه فرواه عمران بن حدير^(٣)، وغزوان بن حجر^(٤) السدوسي عنه موقوفاً

(١) التاريخ الكبير ٤/١٨٤-١٨٥.

(٢) العلل الكبير للترمذي ١/١٣٤.

(٣) هو: عمران بن حدير - بمهمات مصغر - السدوسي أبو عبيدة البصري ثقة، ثقة، ت ١٤٩ هـ - روى له م د ت س. (التقريب ٤٢٩) ووقع عند الدارقطني (ابن جرير) وهو خطأ.

(٤) لم أقف عليه بهذا الاسم، ولعله: غزوان بن جرير الضبي مولا هم الكوفي فتصحفت (جرير) إلى (حجير) وأما (السدوسي) فهو عمران بن حدير الذي قبله فلعله حصل تأخير فأضيفت إلى غزوان، وغزوان بن جرير، ذكره ابن حبان في الثقات ٣١٢/٧، روى له. د. وقال ابن حجر مقبول.

(*) السنن الكبرى ١/١٩١.

من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ». ^(١)

قال ابن الترمذي:

«قلت: والحكم للرافع لأنه زاد، والراوي قد يفتي بالشيء ثم يرويه مرة أخرى، ولهذا أخرج أبو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه مرفوعاً».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ^(٢)، والترمذي في جامعه ^(٣)، والنسائي في سننه ^(٤)، وابن ماجه في سننه ^(٥)، وأحمد في مسنده ^(٦)، وابن حبان في صحيحه ^(٧)، والدارقطني في سننه ^(٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ^(٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ^(١٠)، والبيهقي، كلهم من طريق أبي داود الطيالسي به.

وهو في مسند الطيالسي ^(١١) وليس في إسناده تسمية الحكم بن عمرو بل فيه: «سمعت أبا حجاب يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

قال يونس بن حبيب -راوي المسند- عقبه: «هكذا حدثنا أبو داود، قال عبد الصمد ابن عبد الوارث، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حجاب، عن الحكم بن عمرو».

(١) سنن الدارقطني ٥٣/١ .

(٢) سنن أبي داود ٦٣/١ كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك ح (٨٢).

(٣) جامع الترمذي ٩٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة ح (٦٤).

(٤) سنن النسائي ١٧٩/١ كتاب المياه باب النهي عن فضل وضوء المرأة ح (٣٤٣).

(٥) سنن ابن ماجه ١٣٢/١ كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك ح (٣٧٣).

(٦) المسند ٦٦/٥ .

(٧) الإحسان ٧١/٤ ح (١٢٦٠).

(٨) سنن الدارقطني ٥٣/١ .

(٩) شرح معاني الآثار ٢٤/١ .

(١٠) التاريخ الكبير ١٨٤/٤ - ١٨٥ .

(١١) مسند الطيالسي ح (١٢٥٢).

ومن طريقه من غير تسمية الصحابي أخرجه البيهقي.
وأخرجه أحمد في المسند^(١)، والطبراني في الكبير^(٢) كلاهما من طريقين، عن شعبة به. وأخرجه الترمذي^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، والطبراني^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي كلهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي حاسب، عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن فضل ظهور المرأة» ولفظ الطبراني «نهى عن سؤر المرأة أن يتوضأ به».

وأخرجه الطبراني^(٧) من طريقين عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، عن سودة بن عاصم، عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو حاسب هو: سودة بن عاصم العنزي البصري، وثقه ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: ربما أخطأ.^(٨)

وقد أعل الحديث بأمرين:

الأمر الأول: تضعيف البخاري له. والثاني: اعلال الدارقطني له بالوقف.
فأما الأول: فقد ضعفه البخاري كما نقل البيهقي، ولم يذكر سبب تضعيفه، ووافق

(١) المسند ٢١٣/٤ .

(٢) المعجم الكبير ٢١٠/٣ ح (٣١٥٦).

(٣) جامع الترمذي ٩٢/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية فضل ظهور المرأة ح (٦٣).

(٤) المصنف ٣٣/١ .

(٥) المعجم الكبير ٢١٠/٣ ح (٣١٥٧).

(٦) سنن الدارقطني ٥٣/١ .

(٧) المعجم الكبير ٢١٠/٣ ح (٣١٥٥).

(٨) (الجرح والتعديل ٢٩٢/٤) (الثقات لابن حبان ٣٤١/٤) (تهذيب الكمال ٢٣٥/١٢).

البخاري على تضعيفه الخطابي^(١)، والنووي^(٢) لكن تعقبه ابن حجر في الفتح^(٣) فقال: «أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه».

وأما إعلال الدارقطني له بالوقف، فقد أجاب عن ذلك ابن الترمذاني، وذلك بحمله على أن الحكم كان يرفعه مرة، ويفتي به مرة أخرى من قوله، وعنه أخذه أبو حجاب على الوجهين فحدث به كذلك.

ولذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٤) من الوجهين فأخرجه مرفوعاً كما سبق. ثم أخرجه من طريق عمران بن حُدَيْر، عن سودة بن عاصم قال: انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو بالمربد وهو ينهاتهم عن فضل ظهور المرأة...».

والحديث له شاهد صحيح تقدم أول الباب، من حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من الصحابة وكلام ابن حجر يشير إلى تصحيحه كما تقدم. وقال ابن ماجه -وقد روى بعده حديثاً آخر-: «الصحيح الأول» يعني حديث الحكم، وصححه الألباني في الإرواء.^(٥)

(١) معالم السنن ٨٠/١ .

(٢) المجموع شرح المذهب ١٩١/٢ .

(٣) فتح الباري ٣٠٠/١ .

(٤) المصنف ٣٤/١ .

(٥) الإرواء ٤٣/١ .

(*)

٣/١٧٤ - روى البيهقي بإسناده إلى عبدالعزيز بن المختار، عن عاصم، عن عبد الله ابن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة».

وهكذا رواه معلى بن أسد، عن عبدالعزيز بن المختار، وخالفه شعبة عن عاصم. ثم رواه بإسناده إلى شعبة عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: «توضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها». قال علي - أي الدارقطني - هذا موقوف، وهو أولى بالصواب.^(١) قال البيهقي: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: «حديث عبد الله ابن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ».^(٢)

قال ابن الترمذي:

«قلت: هذا نظير ما تقدم، ومن يقدم المرفوع على الموقوف ويجعل الموقوف فتوى لا يعارض المرفوع، وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين^(٣)، وأبو حاتم^(٤)، وأبو زرعة^(٥) فلا يضره وقف من وقفه، وقد فعل البيهقي مثل هذا في باب الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء^(٦) فذكر عن قتادة، عن معاذ، عن عائشة حديثاً مرفوعاً. ثم قال: «ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذ، عن عائشة فلم يسنده إلى فعل النبي عليه السلام» ثم قال: «وقتادة حافظ».

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على عاصم بن سليمان الأحول بين الرفع والوقف. فرواه عنه عبدالعزيز بن المختار مرفوعاً أخرجه ابن ماجه في سنته^(٧)،

(١) سنن الدارقطني ١/١١٧.

(٢) علل الترمذي الكبير ١/١٣٤.

(٣) التأريخ رواية النوري ٢/٣٦٧، والجرح والتعديل ٥/٣٩٤، من رواية إسحاق بن منصور عنه.

(٤) الجرح والتعديل ٥/٣٩٣-٣٩٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) السنن الكبرى ١/١٠٦.

(٧) سنن ابن ماجه ١/١٣٣ كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك ح (٣٧٤).

(*) السنن الكبرى ١/١٩٢.

والدارقطني في سننه^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢) كلهم من طريق المعلى بن أسد، عن عبدالعزيز بن المختار به مرفوعاً بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً» ورجاله ثقات.

قال ابن ماجه عقبه: «الصحيح هو الأول» -يعني حديث الحكم بن عمرو- «والثاني وهم» أي هذا الحديث. وقد خالف عبدالعزيز بن المختار، شعبة ومعمّر فروياه عن عاصم به موقوفاً على عبد الله بن سرجس.

فأخرجه الدارقطني في سننه^(٣) ومن طريقه البيهقي، عن شعبة، عن عاصم به. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٤) وأبو عبيد في الطهور^(٥) كلاهما عن معمّر، عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سرجس قال: «لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فإذا خلت به فلا تقر به» لفظ عبدالرزاق، وعند أبي عبيد في أوله زيادة هي «عن عبد الله بن سرجس أنه قال: أترون هذا الشيخ -يعني نفسه- فإنه قد رأى نبيكم ﷺ، وأكل معه، قال عاصم: فسمعتة يقول: «لا بأس بأن يغتسل... الحديث».

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: ^(٦) «فهذا الذي رجحه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله «فسمعتة يقول» من كلام عبد الله بن سرجس، فوهم فيه -أي رفعه- وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله».

والحديث صححه موقوفاً البخاري، والدارقطني، والترمذي، وابن القيم، والبيهقي، وخالفهم ابن الترمذاني فصحح المرفوع، ولم أجد من وافقه، ولا شك أن شعبة مقدم على عبدالعزيز بن المختار، خاصة أن عبدالعزيز بن المختار قال عنه ابن حبان في كتاب الثقات: ^(٧) «كان بخطي». وقد تابع شعبة أيضاً على وقفه، معمّر بن راشد، كما سبق، والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني ١١٦/١-١١٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٤/١.

(٣) سنن الدارقطني ١١٧/١.

(٤) المصنف ١٠٧/١ ح (٣٨٥).

(٥) كتاب الطهور (ص ١٥١-١٥٢) ح (١٨٣).

(٦) تهذيب سنن أبي داود ٨٠/١-٨١.

(٧) كتاب الثقات ١١٥/٧.

٨٦- باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمغتسل^(١)

١/١٧٥- روى البيهقي بإسناده إلى أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلا، قال: وسمعت يقول: صاع بن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث، قيل: فمن قال ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ.^(٢)

قال ابن الترمذي:

«قلت: غيره حفظه، قال النسائي:^(٣) حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يحيى بن زكريا، عن موسى الجهني، قال: أتى مجاهد بقدر حرته ثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا». وهذا سند جيد، مجاهد ويحيى بن زكريا هو: ابن أبي زائدة إمامان أخرج لهما الجماعة، وموسى بن عبد الله الجهني أخرج له مسلم، ووثقه ابن معين^(٤) وغيره. ومحمد بن عبيد هو: المحاربي الكوفي. قال النسائي: لا بأس به.^(٥) وعن أمية بن خالد قال: لما ولي خالد القسري أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلاً. أخرجه أبو داود وسكت عنه.^(٦)»

الدراسة:

تعقب ابن الترمذي بناء على الخلاف بين الحنفية والجمهور في مقدار الصاع فذهب الحنفية إلى أن الصاع ثمانية أرطال. واستدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وهو ثمانية أرطال.

(١) السنن الكبرى ١/١٩٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٨٤ باب زكاة الفطر.

(٣) سنن النسائي ١/١٢٧ كتاب الطهارة باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل.

(٤) انظر: (الجرح والتعديل ٨/١٤٩) العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٢ (٤٠٣٧) (تهذيب الكمال ٩٥/٢٩).

(٥) تهذيب الكمال ٧٢/٢٦. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٩/١٨٠.

(٦) سنن أبي داود ٣/٥٨٦-٥٨٧ كتاب الأمان والنور باب ك الـ في الكفارة ح (٣٢٨١).

أخرجہ الدارقطني في سننه^(١) ثم قال: تفرد به موسى بن نصر الحنفي وهو ضعيف الحديث.

وذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، إلى أن الصاع خمسة أرطال وثلاث^(٢).

استدلوا على ذلك بقوله ﷺ لكعب بن عجرة «أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام» متفق عليه^(٣) قال أبو عبيد: ولا خلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع، والفرق ستة عشر رطلاً، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلاث.

وثبت أيضاً رجوع أبي يوسف عن قول أبي حنيفة إلى قول الجمهور في قصة أخرجها البيهقي^(٤) وغيره وملخصها: أن أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع فقالوا: خمسة أرطال وثلاث فطالبهم بالحجة، فقالوا: غداً، فجاء من الغد نحو من خمسين شيخاً كل واحد منهم أخذ صاعاً تحت رداءه فقال: صاعي ورثته، عن أبي وورثه أبي عن جدي حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ، قال أبو يوسف فعابته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث ينقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة». وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» أخرجہ أبو داود^(٥)، والنسائي^(٦) وغيرهما بإسناد صحيح.

(١) سنن الدارقطني ٩٤/١، وانظر: مذهب الحنفية في الهداية ٣١٠/١.

(٢) انظر: (الاستذكار ١/٣٣٥-٣٣٦) (المغني ١/٢٢١-٢٢٢) (الأموال لأبي عبيد ص ٥١٢-٥٢٣) المجموع ١٨٩/٢.

(٣) صحيح البخاري ١٨/٤ كتاب المحصر باب النسك شاة ح (١٨١٧) ومسلم ٨٦٠/٢ ح (١٢٠١) (٨٢) (٨٣).

(٤) السنن الكبرى ١٧١/٤.

(٥) سنن أبي داود ٦٣٣/٣ كتاب البيوع باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة ح (٣٣٤٠).

(٦) سنن النسائي ٥٤/٥ كتاب الزكاة باب كم الصاع ح (٢٥٢٠).

فقد صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلاني والألباني (#).
 وأما ما أخرجه النسائي عن مجاهد، فهذا لا يدل على مقدار الصاع، وإنما يدل على
 مقدار ما كان يغتسل به النبي ﷺ، أي أن القدح الذي رآه موسى بن عبد الله الجهني، عند
 مجاهد، وحزره بثمانية أرطال، ذكر مجاهد أنه اغتسل بمثله النبي ﷺ ولم يقل موسى ولا
 مجاهد أنه الصاع أو أن مقداره هو مقدار الصاع، وهذا واضح بين.
 ثم هناك أمر آخر وهو أن تقدير الوضوء والغسل يختلف باختلاف الحال وبقدر
 الحاجة فقد ورد أنه ﷺ توضع بالمد واغتسل بالصاع. وورد أنه يزيد إلى خمسة أمداد،
 رواه البخاري. (١) وورد أنه كان ﷺ يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، رواه مسلم. (٢)
 وورد أن عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد وهو الفرق» رواه مسلم. (٣)
 والفرق: ثلاثة أصع، وفي الباب غير ذلك، ولهذا فقد يزيد وينقص بحسب
 الحاجة. (٤)

قال ابن عبد البر: «وجملة الآثار المنقولة في هذا عن النبي ﷺ يدل على أن لا توقيت
 فيما يكفي من الماء في الغسل والطهارة». (٥)

(#) انظر: (خلاصة البدر المنير ٣٠٦/١)، (المجموع للنووي ٣/٦)، (السلسلة الصحيحة رقم ١٦٥) .

(١) صحيح البخاري ٣٠٤/١ كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد ح (٢٠١).

(٢) صحيح مسلم ٢٥٦/١ ح (٣٢١) (٤٤).

(٣) المصدر السابق ح (٣١٩).

(٤) انظر: فتح الباري ٣٠٥/١ .

(٥) الاستذكار ٣٣٥/١ .

٨٧- باب النهي عن الإسراف في الوضوء^(١)

١/١٧٦ - روى البيهقي بإسناده إلى يونس بن حبيب، ثنا أبو داود (هو الطيالسي) ثنا خارجة بن مصعب، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتيّ السعدي^(٢)، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهّان فاحذروه، أو قال فاتقوه».

وقال غيره عن أبي داود في هذا الحديث «فاحذروه واتقوا وسواس الماء».

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، ثنا محمد بن صالح بن جميل، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ومحمد بن بشار قالوا: ثنا أبو داود فذكره بمثله. وقال في إسناده عن عتيّ بن ضمرة، وهذا الحديث معلول برواية الثوري، عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع، والله أعلم.

ثم ذكره من طريق سفيان بن محمد، أنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن بيان، عن الحسن قال: «شيطان الوضوء يدعى الوهّان يضحك بالناس في الوضوء». وعن سفيان، عن يونس قال: كان يقال أن للماء وسواساً فاتقوا وسواس الماء».

قال ابن الترمكاني:

«قلت: سفيان بن محمد هذا لا أدري من هو، فإن كان الفزاري المصيصي فقد قال ابن عدي: يسرق الحديث.^(٣) وفيه أيضاً: ابن الوليد العدني

(١) السنن الكبرى ١/١٩٦، والإسراف في الوضوء والغسل مكروه عند أهل العلم بالاتفاق، قال البخاري في كتاب الوضوء ١/٢٣٢ من صحيحه «وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ».

انظر: (المجموع ٢/١٩٠) (المغني ١/٢٢٤).

(٢) هو: عتيّ -بضم أوله، مصغر- ابن ضمرة التميمي السعدي، البصري، ثقة، روى له. بخ ت س ق. التقريب ٣٨١/٣.

(٣) الكامل ٣/١٢٥٥.

متكلم فيه^(١) وإذا كان كذلك لا يعلل ذلك الحديث بهذه الرواية».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده^(٢) ومن طريقه أخرجه الترمذي في جامعه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، والحاكم في المستدرک^(٦) وإسناده ضعيف جداً فيه: خارجه بن مصعب متروك وكان يدلّس عن الكذابین، ويقال إن ابن معين كذبه^(٧).

قال الترمذي: حديث غريب وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأننا لانعلم أحداً أسنده غير خارجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك».

وقال ابن أبي حاتم في العلل: ^(٨) «سمعت أبي وذكر حديثاً رواه خارجه بن مصعب... فذكره ثم قال: فقال لي: كذا رواه خارجه وأخطأ فيه. ورواه الثوري عن يونس، عن الحسن قوله. ورواه غير الثوري، عن يونس، عن الحسن أن النبي ﷺ مرسل».

(١) هو: عبد الله بن الوليد بن ميمون بن عبد الله القرشي الأموي أبو محمد المكي المعروف بالعدني، صدوق ربما أخطأ، روى له. خت د ت س. (التقريب/٣٢٨).

(٢) مسند الطيالسي ح (٥٤٧).

(٣) جامع الترمذي ٨٤/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ح (٥٧).

(٤) سنن ابن ماجه ١٤٦/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ح (٤٢١).

(٥) مسند أحمد ١٣٦/٥.

(٦) المستدرک ١٦٢/١.

(٧) (التقريب/١٨٦) وانظر: (الجرح والتعديل/٣٧٥).

(٨) العلل لابن أبي حاتم ٥٣/١.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكر». كما ضعفه البغوي في شرح السنة^(١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية^(٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير^(٣).

والخلاصة: فإن الحديث معلول بأمرين:

الأول: ضعف خارجة بن مصعب.

والثاني: أن الحديث يروى عن الحسن موقوفاً عليه غير مرفوع.

وليس كما ذكر ابن الترمذي إن الحديث لا يعمل بروايته موقوفاً، والله أعلم.

(١) شرح السنة ٥٣/٢ .

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٤٥/١ ح (٥٦٧).

(٣) التلخيص الحبير ١٥٣/١ .

٨٨- باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام^(١)

١/١٧٧ - روى البيهقي بإسناده إلى الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبدا لله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يوتر من أول الليل أو آخره قالت: «كل ذلك كان يفعل ربما أوتر وربما أخره» قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت: كيف كانت قراءته من الليل، أكان يسر بالقراءة من الليل أم يجهر؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر وربما جهر» قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام» قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة، عن الليث إلا أنه اختصر الحديث فذكر قصة الغسل دون ما قبله.

ثم رواه بإسناده من طريق يحيى بن عبدا لله بن بكير، عن الليث بن سعد به فذكر

(١) السنن الكبرى ١/١٩٩، وحكم هذه المسألة أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه. كما أنه يستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة لهذه الأمور، وبه قال الجمهور. وخالف ابن الحاجب من أصحاب مالك، وداود الظاهري فقالا بالوجوب.

قال ابن عبد البر: «وما أعلم أحداً أوجبه فرضاً إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه وأكثرهم يأمرونه ويستحبونه وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة الصحابة والتابعين».

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ.

انظر: (المغني ١/٢٢٨-٢٢٩) (شرح مسلم للنووي ٣/٢١٧-٢١٨) (فتح الباري ١/٣٩٢-٣٩٥) (الاستذكار ١/٣٤٩) (المجموع ٢/١٥٨-١٥٩) (المبسوط ١/٧٣).

قصة الغسل ثم قال: رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، عن الليث»^(١).

قال ابن التركماني:

«قلت: هذا تكرار لا فائدة فيه».

الدراسة:

إن كان أراد ابن التركماني أن البيهقي كرر قوله «رواه مسلم في الصحيح، عن قتيبة، عن الليث» فهو كما قال. وإن كان أراد بالتكرار أن البيهقي أخرجه أولاً تاماً ثم أشار إلى أن مسلماً أخرجه مختصراً دون ذكر قصة الغسل، ثم أخرجه البيهقي كذلك فإنه لا اعتراض عليه، فالبيهقي استخرجه أولاً من طريق أبي النضر، عن الليث تاماً. وأشار في آخره إلى أن مسلماً أخرجه عن قتيبة، عن الليث مختصراً.

ثم استخرجه على مسلم بلفظه من طريق سعيد بن كثير، ويحيى بن بكير، عن الليث.

وهذا واضح بين فلا إشكال في صنيع البيهقي، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم ٢٤٩/١ كتاب الحيض ح(٣٠٧) وأخرجه أبو داود في سننه ١٣٩/٢ كتاب الصلاة باب في وقت الوتر ح(١٤٣٧) والترمذي في جامعه ١٦٨/٥ كتاب فضائل القرآن باب ماجاء كيف كان قراءة النبي ﷺ ح(٢٢٩٤) كلهم عن قتيبة عن الليث به وأورده الترمذي تاماً.

٨٩- باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء^(١)

١/١٧٨ - روى البيهقي بإسناده إلى شعبة عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نُجَی^(٢)، عن أبيه^(٣) قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب».

قال ابن الترمذي:

«قلت: الحديث غير مطابق للباب إذ ليس فيه ذكر وضوء الجنب ووضوئه لا يخرج عن كونه جنباً فامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هو فيه باق ولو ترويضاً».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، وابن ماجه في سننه^(٦)،

(١) السنن الكبرى ٢٠١/١، وقد سبق بيان حكم هذه المسألة في الباب السابق.

(٢) هو: عبد الله بن نُجَی - مصغراً - ابن سلمة الحضرمي الكوفي، صدوق - روى له - د س ق. (التقريب / ٣٢٦).

(٣) بنجي الحضرمي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات ٤٨٠/٥ وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال العجلي: «تابعي ثقة». تأريخ الثقات ص ٤٤٨، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٠٣/٨، ولم يذكر فيه شيئاً. وقال الذهبي في الميزان ٢٤٨/٤: «لا يدري من هو». وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

(٤) سنن أبي داود ١٥٣/١ كتاب الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل ح (٢٢٧) وفي اللباس ٣٨٣/٤ باب في الصور ح (٤١٥٢).

(٥) النسائي ١٤١/١ كتاب الطهارة باب في الجنب إذا لم يتوضأ ح (٢٦١) وفي الصيد والذبائح ١٨٥/٧ باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ح (٤٢٨١).

(٦) ابن ماجه في سننه ١٢٠٣/٢ كتاب اللباس باب الصور في البيت ح (٣٦٥٠).

وأحمد في مسنده^(١)، وصححه ابن حبان^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، ووافقه الذهبي كلهم من طرق عن شعبة به، ولم يذكر ابن ماجه «الجنب فيه».

والصواب أن إسناده ضعيف، فإن عبد الله بن نجى وإن كان صدوقاً إلا أن أباه مجهول لم يرو عنه غير ابنه عبد الله. وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً فهو في عداد المجهولين عند المحققين، وخاصة أن الذهبي قال في الميزان: لا يدري من هو وهذا يخالف موافقته الحاكم على تصحيحه في تلخيص المستدرک.

وأما كون ابن حبان والعجلي ذكره في كتابيهما «الثقات» فالمعروف من منهجهما توثيق المجاهيل مع أن ابن حبان قال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

وأما كون الحافظ ابن حجر حكم عليه في التقريب بأنه مقبول فهو إذا توبع، وهذا على قاعدته فيمن ذكره ابن حبان في الثقات ولم يوثقه أحد.

والخلاصة أن بخيى هذا إما مجهول أو ضعيف.

وقد أخرجه الطيالسي في مسنده^(٤) عن شعبة به إلا أنه لم يذكر فيه نجياً.

كما أخرجه الدارمي في سننه^(٥)، والبخاري^(٦)، وأبو يعلى^(٧) كلهم من طريقين عن

أبي زرعة بن عمرو، عن عبد الله بن نجى، عن علي، دون ذكر نجى أيضاً، وهو منقطع فإن عبد الله بن نجى لم يسمع من علي.

وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر «الجنب» من حديث أبي طلحة عند

(١) المسند ٨٣/١، ١٠٤، ١٣٩، ١٥٠.

(٢) الإحسان ٥/٤ ح (١٢٠٥).

(٣) المستدرک ١٧١/١.

(٤) مسند الطيالسي ح (١١٠).

(٥) سنن الدارمي ٧٣٨/٢ ح (٢٥٦٤).

(٦) مسند البخاري ح (٨٨١).

(٧) مسند أبي يعلى ح (٥٩٢).

البخاري^(١)، ومسلم^(٢) ومن حديث عائشة عند مسلم^(٣) ومن حديث ابن عمر عند البخاري^(٤).

والخلاصة أن ذكر «الجنب» في الحديث لا يصح لضعف إسناده وانقطاعه والمحفوظ في الأحاديث الصحيحة، ذكر «الصورة والكلب» فقط.

وأما تعقب ابن الترمذاني فهو صحيح فإن الحديث غير مطابق للباب. وفيه أحاديث أخرى مطابقة، كان الأولى أن يأتي بها البيهقي مثل: حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام» رواه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦) واللفظ له.

ومثل حديث ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة في الليل فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» رواه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، وفي الباب غير ذلك من الأحاديث، والله أعلم.

وأما ابن الترمذاني: فكان الأولى له أن يضعف الحديث من أصله، قبل النظر في مطابقته للباب، وذلك لأن لفظة «الجنب» في الحديث لم تثبت كما تقدم بيانه.

(١) صحيح البخاري ٣٥٩/٦ كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ح(٣٣٢٢).

(٢) صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ ح(٢٢٠٦).

(٣) المصدر السابق ح(٢٢٠٤).

(٤) صحيح البخاري ٣٩١/١٠ كتاب اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ح(٥٩٦٠).

(٥) المصدر السابق ٣٩٣/١ كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام ح(٢٨٨).

(٦) صحيح مسلم ٢٤٨/١ ح(٣٠٦).

(٧) صحيح البخاري ٣٩٣/١ ح(٢٩٠).

(٨) صحيح مسلم ٢٤٩/١ ح(٣٠٦).

٩٠- باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء^(١)

١/١٧٩ - روى البيهقي بإسناده إلى سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء»^(٢).

ثم رواه من طريق أبي خيثمة: زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن زيد وكان لي جاراً وصديقاً عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: قالت: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب، فلا والله ما قالت: قام وأخذ الماء، ولا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ماتريد، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين» أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى، وأحمد بن موسى^(٣) دون قوله «قبل أن يمس ماء» وذلك لأن الحفاظ طعنوا في

(١) السنن الكبرى ٢٠١/١، وهذا الحديث هو دليل الحنفية في أنه لا بأس بأن ينام الجنب دون الوضوء.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده رقم (١٣٩٧) ومن طريقه البيهقي. وأخرجه أبو داود في سننه ١٥٤/١ كتاب الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل ح (٢٢٨) والترمذي في جامعه ٢٠٢/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ح (١١٩) وابن ماجه في سننه ١٩٢/١ كتاب الطهارة باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ح (٥٨٣) كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢٠٢/١ ح (١١٨) وابن ماجه ١٩٢/١ ح (٥٨١) وأحمد في مسنده ٤٣/٦ كلهم من طريق الأعمش عن أبي إسحاق به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٧١/٦ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/١ من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. ومن طريقه ابن ماجه ١٩٢/١ ح (٥٨٢).

(٣) صحيح مسلم ٥١٠/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل ح (٧٣٩).

هذه اللفظة. وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرواها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبدالرحمن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق.

ثم رواه من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود به بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل يتوضأ» أخرجه مسلم.^(١)

ثم رواه من طريق عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب فقالت: «كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام».^(٢)

قال البيهقي عقبه: «وحدث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة فلا وجه لرده، ووجه الجمع بين الروایتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن سريج^(٣) فأحسن الجمع».^(٤)

وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه فقلت: أيها

(١) المصدر السابق ٢٤٨/١ كتاب الحيض ح (٣٠٥) (٢٢).

وأخرجه الطيالسي في مسنده ح (١٣٨٤) ومن طريقه البيهقي، وأبو داود في سننه ١٥١/١ كتاب الطهارة باب من قال: يتوضأ الجنب ح (٢٢٤) والنسائي في سننه ١٣٨/١ كتاب الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ح (٢٥٥) ومسلم في كتاب التمييز (ص ١٨٢) ح (٤١) كلهم من طرق عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم به.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب التمييز (ص ١٨٢) ح (١٤٢) عن ابن نمير ثنا أبي ثنا حجاج عن عبدالرحمن بن الأسود به.

(٣) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، لحق أصحاب سفيان بن عيينة ووكيع، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه والفطري، وغيرهم ت ٣٠٦ هـ. (تذكرة الحفاظ ٨١١/٣) (سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤) (تأريخ بغداد ٢٨٧/٤).

(٤) وأخرجه في معرفة السنن والآثار مختصراً ٢٨٢/١.

الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة فذكره. ثم قال: وكذلك صح حديث نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: «نعم إذا توضأ».

فقال لي أبو الوليد: سألت أبا العباس بن سريج عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماءً للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: هذا الكلام ظاهره يعطي وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام لأنه أخذ بحديث عمر وفيه: الأمر بالوضوء وهو للوجوب ظاهراً، وهو خلاف مذهب الشافعي، وقول البيهقي «وجه الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما ابن سريج» يقتضي أنه رضي بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي، فإن الوضوء عنده مستحب، وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه وهو أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، وفعله عليه السلام على الجواز، فلا تعارض، ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان^(١)، عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال: نعم ويتوضأ إن شاء».

الدراسة:

جمع ابن سريج والذي استحسنه البيهقي لا يدل على الوجوب كما فهم ابن الترمذاني بل يدل على الاستحباب، وهذا موافق لمذهب الشافعي والجمهور، بل أن

(١) الإحسان ١٨/٤ ح (١٢١٦) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا أحمد بن عبدة قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به. وإسناده صحيح، وهو في صحيح ابن خزيمة ح (٢١١). وأخرجه أحمد في المسند ٢٤/١-٢٥، والحميدي في المنتخب ح (٦٥٧) كلاهما عن سفيان به.

(٢) انظر: (المغني ٢٢٨/١) (عارضه الأحوذ ١٨٢/١) (شرح مسلم للنووي ٢١٧/٣-٢١٨).

(٣) الاستذكار ٣٤٩/١.

حديث عمر لم يقل أحد بأن الأمر فيه للوجوب، ولذلك قال ابن حبان في صحيحه^(١) عقب حديث عمر، قوله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك» أمر ندب.

وأما حديث أبي إسحاق السبيعي فقد قال بعض العلماء أن أبا إسحاق غلط فيه: قال أبو داود: «حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق -» أي قوله: «لا يمس ماء». وقال الترمذي: «وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق»^(٢).

وروى ابن أبي حاتم في العلل^(٣)، عن أبيه قال: سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق «أن النبي ﷺ كان ينام جنباً، ولكني أُنقيه» ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص^(٤)، عن أحمد أنه قال: «أنه ليس بصحيح».

وقال مهنا، عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث». وفي علل الأثرم: «لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبدالرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة». وأخرج مسلم هذا الحديث دون قوله «ولم يمس ماء» كما قال البيهقي، قال ابن حجر: وكأنه حذفها عمداً، وكذلك عللها في كتاب التمييز^(٥) فقال عقب إخراج له: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة وذلك أن النخعي وعبدالرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق.

(١) الإحسان ١٥/٤ .

(٢) جامع الترمذي ٢٠٣/١ .

(٣) العلل لابن أبي حاتم ٤٩/١ رقم (١١٥).

(٤) التلخيص الحبير ١٤٨/١ - ١٤٩ .

(٥) كتاب التمييز (ص ١٨١ ح ٤٠).

وهناك من صحح الحديث من جهة الرواية كما قال البيهقي لأن أبا إسحاق السبيعي وإن كان مدلساً غير أنه قد صرح بالسماع من أبي الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، ولهذا فالأولى الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى وهو أولى من رده. وقد ذهب إليه ابن قتيبة، والنووي، وابن الترمذي، وابن حجر وغيرهم، غير أن الجمع الذي ذكره ابن سريج واستحسنه البيهقي الأولى منه ماقاله ابن قتيبة في مختلف الحديث^(١) قال: «ونحن نقول أن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ للصلاة بعد الجماع ثم ينام ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماءً، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، وليستعمل الناس ذلك فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ». وهذا وافقه عليه النووي^(٢)، وابن حجر^(٣) وكلام ابن الترمذي موافق لهذا أيضاً.

(١) تأويل مختلف الحديث (ص ١٦٣).

(٢) شرح المذهب ١٥٧/٢ .

(٣) فتح الباري ٣٩٤/١ .

٩١- باب الجنب يريد الأكل^(١)

١٨٠/١- روى البيهقي بإسناده من طرق، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ» رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ثم روى بإسناده إلى إبراهيم الحربي، ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه». ثم رواه من طريق أبي داود، عن محمد بن الصباح، فذكره بإسناده وقال: «غسل يديه».

قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً. قال البيهقي: وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري.

ثم ساقه من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام» قالت عائشة: «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب إن شاء». وقد قيل في هذا الإسناد غير هذا، وحديث الأسود عن عائشة أصح.

قال ابن الترمذي عقب قول البيهقي: «حديث الأسود عن عائشة أصح». «قلت: في كتاب الخلال عن أحمد قال يحيى بن سعيد: رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله «يأكل»^(٢).

(١) السنن الكبرى ٢٠٢/١، وقد سبق بيان اتفاق العلماء على عدم وجوب الوضوء على من أراد أن يأكل أو يشرب، فذهب بعضهم ومنهم الشافعية إلى أنه مستحب. وقال الحنفية يغسل يديه، ويتمضمض فقط، وبه قال أحمد، وقال مالك يغسل يديه إن كان أصابهما أذى.
(٢) انظر: (العلل لأحمد رواية عبد الله ٣٢٩/٢ رقم (٢٤٥٥) وفيه: «حدثنا يحيى بن سعيد قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ». وانظر: (التمهيد ٣٩/١٧) (الإمام ق ١٨٨).

الدراسة:

حديث عائشة في هذا الباب اختلف في ألفاظه كما بين البيهقي، فرواه شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به. أخرجه مسلم في صحيحه^(١) من طريق ابن أبي شيبة وهو في المصنف^(٢) وأخرجه أبو داود في سننه^(٣)، والنسائي في سننه^(٤)، والطيالسي في مسنده^(٥)، ومن طريقه البيهقي^(٦) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، وابن خزيمة^(٩) كلهم من طرق عن شعبة به. ورواه الزهري واختلف عليه فيه:

فمن أصحاب الزهري من يرويه عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة».

أخرجه مسلم في صحيحه^(١٠)، والنسائي^(١١)، وابن ماجه^(١٢)، وأبو عوانة^(١٣)،

(١) صحيح مسلم ٢٤٨/١ كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ح (٣٠٥) (٢٢).

(٢) المصنف ٦/١ .

(٣) سنن أبي داود ١٥١/١ كتاب الطهارة باب من قال يتوضأ الجنب ح (٢٢٤).

(٤) سنن النسائي ١٣٨/١ كتاب الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ح (٢٥٥).

(٥) المسند ح (١٣٨٤).

(٦) السنن الكبرى ٢٠٢/١ .

(٧) شرح معاني الآثار ١٢٥/١ .

(٨) صحيح أبو عوانة ٢٧٨/١ .

(٩) صحيح ابن خزيمة ١٠٧/١ ح (٢١٥).

(١٠) صحيح مسلم ٢٤٨/١ كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ح (٣٠٥) (٢١).

(١١) سنن النسائي ١٣٩/١ كتاب الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ح (٢٥٨).

(١٢) سنن ابن ماجه ١٩٣/١ كتاب الطهارة باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه

للصلاة ح (٥٨٤).

(١٣) صحيح أبي عوانة ٢٧٧/١ .

والطحراوي^(١)، والبغوي^(٢)، والبيهقي كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب به.
وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وأبو يعلى^(٦) كلهم من
طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.
وقد تابع الزهري أيضاً يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به. أخرجه الطيالسي^(٧)،
وابن أبي شيبة^(٨)، والبخاري^(٩)، والطحراوي^(١٠) نحوه.
وأخرجه البخاري في صحيحه^(١١)، ومالك في الموطأ^(١٢)، والطحراوي في شرح
معاني الآثار^(١٣) كلهم عن عروة، عن عائشة به نحوه.
وبعضهم يرويه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به ثم يزيد فيه «وإذا أراد
أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب إن شاء».
أخرجه أحمد في المسند^(١٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به.

-
- (١) شرح معاني الآثار ١/١٢٦ .
 - (٢) شرح السنة ح (٢٦٥).
 - (٣) المصنف ١/٦٠ .
 - (٤) سنن أبي داود ١/١٥٠ كتاب الطهارة باب الجنب يأكل ح (٢٢٢).
 - (٥) صحيح ابن خزيمة ١/١٠٧ ح (٢١٣).
 - (٦) مسند أبي يعلى ٨/١٩ ح (٤٥٢٢).
 - (٧) مسند الطيالسي ح (١٤٨٥).
 - (٨) المصنف ١/٦١ .
 - (٩) صحيح البخاري ١/٣٩٢ كتاب الغسل باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ح (٢٨٦).
 - (١٠) شرح معاني الآثار ١/١٢٦ .
 - (١١) صحيح البخاري ١/٣٩٣ ح (٢٨٨).
 - (١٢) الموطأ ١/٤٨-٤٩ ح (٧٧).
 - (١٣) شرح معاني الآثار ١/١٢٦ .
 - (١٤) المسند ٦/١٠٢-١٠٣ .

وأخرجه أبو داود^(١) ومن طريقه البيهقي. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٢)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٣)، والنسائي في سنته^(٤)، والدارقطني في سنته^(٥)، وأبو عوانة في صحيحه^(٦)، وابن حبان في صحيحه^(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، والبخاري في شرح السنة^(٩) كلهم من طرق عن يونس، عن ابن شهاب به نحوه.
قال الدارقطني عقبه: صحيح.

وقد ذهب البيهقي إلى أن حديث الأسود، عن عائشة أصح، ومراده ثبوت زيادة «الأكل» في قوله: «إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ».

بينما خالفه ابن الترمذي، فنقل عن أحمد رجوع شعبة في هذا الحديث عن قوله «يأكل». وأيضاً نقل ذلك ابن عبد البر في التمهيد^(١٠) والاستذكار^(١١)، عن أحمد بن زهير، عن أحمد، وابن دقيق العيد في الإمام^(١٢) عن الخلال، وابنه عبد الله في العلل^(١٣).

-
- (١) سنن أبي داود ١٥١/١ كتاب الطهارة باب الجنب يأكل ح (٢٢٣).
 - (٢) المصنف ح (١٠٨٥).
 - (٣) المصنف ٦٠/١.
 - (٤) سنن النسائي ١٣٩/١ كتاب الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، وباب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب.
 - (٥) سنن الدارقطني ١٢٦/١.
 - (٦) صحيح أبي عوانة ٢٧٧/١.
 - (٧) الإحسان ٢٠/٤ ح (١٢١٨).
 - (٨) شرح معاني الآثار ١٢٦/١.
 - (٩) شرح السنة ح (٢٦٥-٢٦٦).
 - (١٠) التمهيد ٣٩/١٧.
 - (١١) الاستذكار ٣٥١/١.
 - (١٢) الإمام (ق ١٨٨/١).
 - (١٣) العلل رواية عبد الله ٣٢٩/٢ رقم (٢٤٥٥).

كما نقل أيضاً ابن دقيق العيد عن الخلال من كتابه، عن أحمد بن القاسم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة على الحديث، ثم ينام، فأما إذا أراد أن يطعم فليغسل يديه ويمضمض ويطعم، لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم، قال: وبلغني عن شعبة ترك حديث الحكم بآخره فلم يحدث به، فيمن أراد أن يطعم، وذلك لأنه ليس يقوله غيره، إنما هو في النوم».

وعلى هذا فالذي يظهر أن شعبة تفرد بهذه الزيادة في حديث عائشة ثم رجع عنها في آخر أمره فيكون ذكر الوضوء في روايته خاصاً بالجنب إذا أراد النوم وليس فيه هذه الزيادة وتكون زيادة غسل اليدين للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب في رواية أبي سلمة، عن عائشة، ومن وافقه، وهي زيادة صحيحة، والله أعلم.

وقد جاءت أحاديث في وضوء الجنب قبل الأكل، عن جابر بن عبد الله، وعمار بن ياسر، وأم سلمة، وأبي هريرة، أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢) كلاهما من طريق أبي أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر ابن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب، هل ينام أو يأكل أو يشرب؟ قال: نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة». وإسناده ضعيف: فيه شرحبيل بن سعد المدني، صدوق اختلط بآخره^(٣)، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني، صدوق يهم^(٤).

وأما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أبو داود في سننه^(٥)، والترمذي في جامعه^(٦)،

(١) سنن ابن ماجه ١/١٩٥ كتاب الطهارة باب في الجنب يأكل ويشرب ح(٥٩٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/١٠٨ ح(٢١٧).

(٣) (التقريب/٢٦٥).

(٤) المصدر السابق/٣٠٩.

(٥) سنن أبي داود ١/١٥٢ كتاب الطهارة باب من قال يتوضأ الجنب ح(٢٢٥).

(٦) جامع الترمذي ٢/٥١١ كتاب الصلاة باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ ح(٦١٣).

وأحمد في مسنده^(١) مطولاً، والطيالسي في مسنده^(٢) مطولاً.

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار ابن ياسر به وفيه: «رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. ولكن أعله أبو داود بالانقطاع فقال عقبه: «بين يحيى بن يعمر، وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو: «الجنب إذا أراد أن يأكل يتوضأ».

وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة».

وإسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي ضعيف، وقال في مجمع الزوائد: ^(٤) «وفيه جابر الجعفي وقد اختلف في الاحتجاج به». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط^(٥) من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ».

قال في مجمع الزوائد: ^(٦) «إسناده حسن».

قال في الفتح الرباني: ^(٧) «ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة وتارة يقتصر على غسل كفيه ولكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة».

(١) المسند ٣٢٠/٤ .

(٢) مسند الطيالسي ح (٦٤٦).

(٣) المعجم الأوسط ٣٤٨/٣ ح (٣٣٦٨).

(٤) مجمع الزوائد ٢٧٤/١ .

(٥) المعجم الأوسط ٢٠٢/٨ ح (٨٤٠٣).

(٦) مجمع الزوائد ٢٧٤/١ .

(٧) الفتح الرباني ١٤٢/٢ .

٩٢- باب كيف التيمم^(١)

١/١٨١ - روى البيهقي بإسناده^٢ إلى مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا محمد بن ثابت العبدى وكان صدوقاً، ثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجته إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال: «بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة، وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه، ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين، وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على وضوء أو على طهارة» لفظ حديث ابن عبدان، وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى. فقد رواه جماعة، عن نافع من فعل ابن عمر والذي رواه غيره، عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة، وغيره».

قال ابن الترمذى:

«قلت: المنكر على محمد بن ثابت هو البخاري، وقال أبو حاتم الرازي:

(١) السنن الكبرى ٢٠٥/١، وهذه المسألة: المشهور عند الشافعية أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. وبه قال الحنفية، وهو اختيار مالك. وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله والليث والثوري. وذهب آخرون إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين. وبه قال عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود الظاهري. وحكاة الخطابي عن عامة أصحاب الحديث.

وقال مالك: أن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزاء. وأن مسح يديه إلى الكوعين أجزاء وأحب إلى أن يعيد في الوقت. قال ابن عبد البر: والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين». انظر: (الهداية ٣٦/١) (الاستذكار ١١/٢-١٢) (المغني ٢٤٥/١-٢٤٦) (المجموع ٢١٠/٢-٢١١) (شرح معاني الآثار ١١١/١-١١٤) (الموطأ ٥٦/١).

«روى حديثاً منكراً»^(١) وإنما أنكر عليه رفع المسح إلى المرفقين، لا أصل القصة، وقد صرح بذلك البيهقي في كتاب المعرفة^(٢) فقال: «وإنما ينفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره». وإذا كان المنكر عليه هو هذا لا ينفعه كون أصل القصة مشهوراً بل قد عده خصومه سبباً للتضعيف، فإن الذي في الصحيح في قصة أبي الجهم «ويديه» وليس فيه «وذراعيه».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٣) ومن طريقه البغوي في شرح السنة^(٤) وأخرجه الدارقطني في سننه^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، وابن حبان في المجروحين^(٧)، والبيهقي في المعرفة^(٨).

كلهم من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع به. قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم. وقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر». قلت: الحديث إسناده ضعيف، مداره على محمد بن ثابت العبدي، وقد تكلم فيه

(١) الجرح والتعديل ٢١٦/٧ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٢٨٥/١ .

(٣) سنن أبي داود ٣٣٤/١ كتاب الطهارة باب التيمم في الحضرة (٣٣٠).

(٤) شرح السنة ١١٦/٢ ح (٣١١).

(٥) سنن الدارقطني ١٧٧/١ .

(٦) شرح معاني الآثار ٨٥/١ .

(٧) المجروحين ٢٥١/٢ .

(٨) معرفة السنن والآثار ٢٨٤/١ ح (٣٠٩).

ابن معين^(١)، وأبو حاتم^(٢)، والبخاري^(٣)، وأحمد^(٤).
قال البخاري: «يخالف في بعض حديثه، روى عن نافع، عن ابن عمر مرفوع في التيمم، وخالفه أيوب، وعبيد الله والناس فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله». وقال النسائي: ليس بالقوي^(٥).
وقال ابن حبان في المجروحين: «يرفع المراسيل ويسند الموقوفات توهما من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به». وقال ابن عدي: «وعامة أحاديثه مما لا يتابع عليه»^(٦).
وقال ابن هانئ: عرضت على أبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- حديث محمد بن ثابت فقال لي: هذا حديث منكر ليس هو مرفوعاً^(٧).
ونقل ابن أبي حاتم في العلل^(٨)، عن أبي زرعة قوله: «هذا خطأ إنما هو موقوف». وقال الخطابي: «وحديث ابن عمر لا يصح، لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جداً لا يحتج بحديثه»^(٩).

(١) التأريخ رواية الدوري ٥٠٧/٢، وقال الدارمي في تأريخه رقم (٨٠٩): ليس به بأس، لكن قال الدوري ٥٠٧/٢ عن يحيى بن معين: محمد بن ثابت الذي يحدث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التيمم، بصري، وهو ضعيف، قلت ليحيى: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط.

(٢) الجرح والتعديل ٢١٦/٧.

(٣) التأريخ الكبير ٥٠/١، وذكره في الضعفاء الصغير رقم (٣١٢) وقال في حديثه شيء.

(٤) بحر الدم ص (٣٦٥).

(٥) الضعفاء والمتروكين رقم (٥١٩).

(٦) الكامل ٢١٤٧/٦.

(٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ ٢٢/١.

(٨) العلل لابن أبي حاتم ٥٤/١.

(٩) معالم السنن ٢٠٤/١.

وبهذا يظهر أن الصواب في هذا الحديث الوقف على ابن عمر وأن رفعه خطأ، كما أنكروا المسح إلى المرفقين، وأصل القصة ثابت من حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ولفظه «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجلاً فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام».

أخرجه البخاري في صحيحه^(١) وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه^(٢) تعليقاً عن الليث، وأبو داود في سننه^(٣)، والنسائي^(٤) كلهم من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث فذكره، وليس فيه ذكر «الذراعين» وأخرجه الدارقطني في سننه^(٥) من طريق أبي صالح عن الليث به، والشافعي^(٦) من طريق أبي الحويرث: عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج وفيه «فمسح وجهه وذراعيه».

ولكن أبا صالح، هو كاتب الليث صدوق كثير الغلط، وأبو معاوية صدوق سيء الحفظ.^(٧) قال الحافظ في الفتح: ^(٨) «والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ «يديه» لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث، وأبي صالح من الضعف».

وبهذا فهو كما قال ابن الترمذاني، فكون هذه القصة مشهورة دون هذه الزيادة في حديث محمد بن ثابت العبدي فهذا سبب لتضعيفها.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤٤١/١ كتاب التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ح (٣٣٧).

(٢) صحيح مسلم ٢٨١/١ كتاب الحيض باب التيمم ح (٣٦٩).

(٣) سنن أبي داود ٢٣٣/١ كتاب الطهارة باب التيمم في الحضر ح (٣٢٩).

(٤) سنن النسائي ١٦٥/١ كتاب الطهارة باب التيمم في الحضر ح (٣١١).

(٥) سنن الدارقطني ١٧٦/١ .

(٦) مسند الشافعي ٤٤/١ .

(٧) انظر: (التقريب / ٣٠٨، ٣٥٠).

(٨) فتح الباري ٤٤٢/١ - ٤٤٣ .

(*)

٢/١٨٢ - قال البيهقي: «وثابت عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر
«أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يقول فسلم عليه فلم يرد عليه»^(١) إلا أنه قصر بروايته».

قال ابن الترمذي:

«قلت: الضحاك لم يذكر القصة بتمامها، وإنما يقوى بها رواية محمد بن ثابت إذا
أنكر أصل القصة، فيقال روايته وإن قصرت تدل على صحة القصة في الجملة، فأما إذا
أنكر على محمد بن ثابت رفع المسح إلى المرفقين لم يقوه رواية الضحاك».

الدراسة:

هذا الحديث مثل الذي قبله عن أبي الجهم لا يشهد لما جاء في حديث محمد بن
ثابت من ذكر «المسح على الذراعين إلى المرفقين» بل إنه لم يذكر في هذا الحديث
التيمة، وهو ما قاله البيهقي «إلا أنه قصر بروايته، أي فلم يذكر التيمم.
وكل ما في هذا الحديث أنه يفيد ثبوت القصة، وهذا قد ثبت أيضاً في حديث أبي
الجهم، كما قال ابن الترمذي.

(*) السنن الكبرى ٢/١٠٦ .

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٢٨١/١ كتاب الحيض باب التيمم ح (٣٧٠)
وأبو داود في سننه ٢٢/١ كتاب الطهارة باب أبرد السلام وهو يبول ح (١٦) والترمذي في
جامعه ١٥٠/١ كتاب الطهارة باب في كراهة رد السلام غير متوضئ ح (٩٠) والنسائي في
سننه ٣٥/١ كتاب الطهارة باب السلام على من يبول ح (٣٥) وابن ماجه في سننه ١٢٧/١
كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ح (٣٥٣) كلهم من طريق سفيان الثوري
عن الضحاك بن عثمان به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(*)

٣/١٨٣ - قال البيهقي: «ورواية يزيد بن الهاد، عن نافع أتم من ذلك».

ثم رواه من طريق يزيد بن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام».

ثم قال: فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره. كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه، ثم رده جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: فيقال له كما تقدم إنما تشهد روايته لرواية محمد بن ثابت إذا أنكر أصل الرواية عن ابن عمر، وأما إذا أنكر رفع الذراعين فلا شهادة لرواية ابن الهاد ولا لرواية الضحاك، وقوله: «إلا أنه حفظ فيها الذراعين» المنكر يرى أنه لم يحفظ ذلك لمخالفة غيره في ذلك، ولو قال: «إلا أنه ذكر فيها الذراعين» لكان أسلم وأصوب، لأن لفظة «حفظ» ونحوها تذكر كثيراً عند تصحيح ما خولف فيه الراوي.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) ومن طريقه البيهقي، وأخرجه الدارقطني في سننه^(٢). كلاهما من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد بن الهاد به. وهذا كما قال ابن الترمذاني ليس فيه ما يشهد للزيادة التي في رواية محمد بن ثابت.

(*) السنن الكبرى ١/ ٢٠٦

(١) سنن أبي داود ٣٣٤/١ كتاب الطهارة باب التيمم في الحضرة (٣٣١).

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٧٧.

(*)

٤/١٨٤ - قال البيهقي: «وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين^(١)، شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: يقال له أمّا أنه غير مناف فصحيح، وأمّا أنه شاهد ففيه نظر، لأنه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين، بل هذا هو علة من علل الرفع فكيف يكون مقتضي للتعليل وهو الوقف مقتضياً للتصحيح».

الدراسة:

ما ذكره ابن الترمذاني صحيح فإن فعل ابن عمر للتيمم على هذه الكيفية، هو الذي أعلنت به رواية محمد بن ثابت، حيث جعل ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بينما هو موقوف من فعل ابن عمر.

والإنسان لو تيمم فمسح يديه إلى المرفقين كان ذلك جائزاً، وإنما الكلام على القدر الواجب، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى ٢٠٦/١ .

(١) فعل ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ ٥٦/١ رقم (٩١) عن نافع «أن عبداً لله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١١/١-٢١٢ .

(*)

٥/١٨٥ - روى البيهقي بإسناده إلى الدارمي^(١) قال: سألت يحيى بن معين، قلت محمد بن ثابت العبدي: «قال ليس به بأس» كذا قال في رواية الدارمي عنه، وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكثير بالدلائل التي ذكرتها، وقد رواه جماعة من الأئمة، عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى، ومعلّى بن منصور، وسعيد بن منصور وغيرهم، وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم، ورواه عنه، وهو عن ابن عمر مشهور».

قال ابن الترمذاني:

«قلنا هو معارض برواية عباس^(٢)، عن ابن معين، أنه قال: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين^(٣)، وقال النسائي: ليس بالقوي^(٤)، وكذا قال ابن المديني وغيره.^(٥) ذكره صاحب الميزان - أي الذهبي -^(٦) وقال: ابن عدي عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه.^(٧)»

ثم قال البيهقي: «وهو في هذا الحديث غير مستحق للتكثير بالدلائل التي ذكرتها» انتهى كلامه. وقد تقدم ما عليه في تلك الدلائل، ثم قال البيهقي: «وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم ورواه عنه» وأشار البيهقي بذلك إلى أن مسلماً لما رواه عنه قال: «حدثنا محمد ابن ثابت العبدي، وكان صدوقاً» وصدقه لا يمنع أن ينكر عليه رفعه على وجه الغلط لمخالفة غيره له على عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم».

(*) السنن الكبرى ١/٢٠٦ - ٢٠٧ .

(١) رواية الدارمي رقم (٨٠٩).

(٢) رواية الدوري ٢/٥٠٧ .

(٣) الجرح والتعديل ٧/٢١٦ .

(٤) الضعفاء والمتروكين رقم (٥١٩). ونقل عنه ابن عدي في الكامل ٦/٢١٤٧ أنه قال : ضعيف.

(٥) الميزان ٣/٤٩٥ .

(٦) الميزان ٣/٤٩٥ .

(٧) الكامل ٦/٢١٤٧ .

الدراسة:

مانقله البيهقي عن الدارمي، سبق الإجابة عنه أول الباب فإن عباس الدوري روى عن ابن معين قال: محمد بن ثابت الذي يحدث عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ...» في التيمم بصري وهو ضعيف. قلت ليحيى: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط» فلعله رجع عن كلامه السابق أو حدث خطأ في النقل عنه. ثم إن الروايات الأخرى عن ابن معين على تضعيفه. قال ابن طهمان عنه: ضعيف.^(١) وقال ابن محرز عنه: ليس بذاك القوي.^(٢) وأما الأمور الأخرى التي ذكرها البيهقي، فقد أجاب عنها ابن الترمذاني وهو كما قال. وهذا ما أجاب به ابن دقيق العيد على البيهقي في كتاب الإمام.^(٣)

(١) رواية ابن طهمان عن ابن معين رقم (٢٩٤).

(٢) سوالات ابن محرز عن ابن معين رقم (١٨٣).

(٣) الإمام (ق ١٧٩-١٨٠).

(*)

٦/١٨٦ - روى البيهقي بإسناده إلى آدم بن أبي إياس، ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن رجل يقال له: الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ فأناه جبريل بآية التيمم فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيمم فضربت يدي الأرض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهي، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين». الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به.

قال ابن الترمذي:

«ولم يذكر من وافقه على ذلك، ولا يكفي في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركته فليس كل من وافقه غيره يقوي ويحتج به».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣) كلهم من طريق الربيع بن بدر به. وإسناده ضعيف جداً فيه الربيع بن بدر بن عمرو التميمي السعدي أبو العلاء البصري متروك كما قال النسائي^(٤)، والدارقطني^(٥) وقال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا بروايته فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث^(٦).

وأبو: بدر بن عمرو بن جراد السعدي الكوفي، وجده: عمرو بن جراد التميمي مجهولان^(٧).

(*) السنن الكبرى ٢٠٨/١ .

(١) سنن الدارقطني ١٧٩/١ .

(٢) المعجم الكبير ٢٩٨/١ ح (٨٧٥) (٨٧٦) .

(٣) شرح معاني الآثار ١١٣/١ .

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (٢٠٠) .

(٥) سنن الدارقطني ٩٩/١ .

(٦) الجرح والتعديل ٤٥٥/٣ .

(٧) انظر: (التقريب / ١٢٠، ٤١٩) .

وقول البيهقي: أنه غير منفرد به، إن كان أراد بذلك أن هناك متابع له عن الأسلع ابن شريك، فلم يذكره كما قال ابن التركماني، كما أنني لم أقف له على شيء، وإن كان أراد شواهد أخرى عن صحابة آخرين، ففي الباب عن ابن عمر، وجابر ابن عبد الله، وأبي أمامة، وعائشة، وعمار، وكلها معلولة أما بالوقف أو بضعف أسانيدها.^(١)

(١) انظر: (التلخيص الحبير ١/١٦٠-١٦١) (نصب الرأية ١/١٥٣-١٥٤) (سنن الدارقطني ١/١٨٠-١٨٢) (تنقيح التحقيق ١/٥٦٣-٥٧١).

٩٣- باب ذكر الروايات في كيفية التيمم

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ^(١)

١/١٨٧- قال البيهقي: ورواه سلمة بن كهيل، عن زر بن عبد الله المرهبي إلا أنه شك في متنه واضطرب فيه: ثم رواه بإسناده إلى عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه «أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني كنت في سفر فاجنبت فلم أجد الماء، فقال له عمر بن الخطاب: لاتصل. فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سرية فاجنبت أنا وأنت، فلم نصب الماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب، وأتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له فقال: يا عمار إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب يديه على الأرض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه».

فقال سلمة: لا أدري بلغ الذراعين أم لا. قال فقال عمر: اتق الله، فقال عمار: إن شئت يا أمير المؤمنين لما جعل الله لك علي من الحق أن لا أحدث به، فقال له عمر: بل نوليك من ذلك ماتوليت».

ثم رواه من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت ذراً يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزي فذكره. قال شعبة: ثم شك سلمة فلم يدر إلى الكفين أو إلى المرفقين، رواه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن سلمة هكذا، وقال: لا أدري فيه إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين. ^(٢)

ثم رواه من طريق أبي داود، ثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين، قال شعبة: كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات

(١) السنن الكبرى ٢٠٨/١ .

(٢) مسند الطيالسي ٦٣/١ .

يوم: انظر ماتقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك»^(١).

قال البيهقي: ورواه سلمة بن كهيل، عن أبي مالك حبيب بن صهيبان الكاهلي، عن عبدالرحمن فذكره عن عبدالرحمن بن أبزي قال: كنت عند عمر فذكر الحديث، وقال عمار فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب يده الأرض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه ويديه إلى نصف الذراع».

ورواه حصين بن عبدالرحمن، عن أبي مالك قال: سمعت عماراً يخطب فذكر التيمم فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه، ورفع إبراهيم بن طهمان عن حصين، ورواه الأعمش مرة عن سلمة بن كهيل، عن عبدالرحمن بن أبزي، ومرة عن سلمة، عن سعيد بن عبدالرحمن، عن أبيه. وقال مرة في مثله: ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين».

قال ابن التركماني:

«قلت: اضطرب إسناد هذا الحديث فأخرجه أبو داود من حديث سلمة كذلك، وأخرجه أيضاً عنه عن ابن أبزي، ولم يذكر أبا مالك، وفي الكنى للحافظ المزني: ^(٢) أبو مالك الغفاري، اسمه: غزوان، روى عن ابن أبزي، روى عنه سلمة بن كهيل، وكذا في الكمال لعبد الغني، والكاشف للذهبي»^(٣).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، والنسائي في سننه^(٥)، وأحمد في مسنده^(٦)

(١) سنن أبي داود ٢٣١/١ كتاب الطهارة باب التيمم ح (٣٢٥).

(٢) تهذيب الكمال ٢٤٧/٣٤ .

(٣) الكاشف ٣٧٥/٢، ثم قال: وهو ثقة، وثقه ابن معين.

(٤) سنن أبي داود ٢٣١/١ كتاب الطهارة باب التيمم ح (٣٢٤).

(٥) سنن النسائي ١٦٥/١ كتاب الطهارة باب التيمم في الحضرة ح (٣١٢) و ١٧٠/١ ح (٣١٩).

(٦) مسند أحمد ٢٦٥/٤ .

كلهم من طرق، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه به، مختصراً ومطولاً.

وأخرجه أبو داود في سننه^(١)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، والطحاوي^(٥)، والدارقطني^(٦).

كلهم من طرق عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه به، وليس في هذا الإسناد ذكر «ذر» بين سلمة وسعيد، وهو: «ذر بن عبد الله المرهبي».

وأخرجه النسائي في سننه^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه به. وأخرجه أبو داود في سننه^(٩)، والنسائي في سننه^(١٠)، والطحاوي^(١١) كلهم من طريق سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن أبزي به.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١٢)، عن ابن إدريس، عن حصين، عن أبي مالك به. فهذا الحديث كما ترى شك في متنه سلمة بن كهيل، فمرة يذكر الكفين، ومرة الذراعين، ومرة إلى نصف الذراعين، ومرة إلى المرفقين، فهو مضطرب فيه كما قال

-
- (١) سنن أبي داود ٢٢٩/١ كتاب الطهارة باب التيمم ح (٣٢٣).
 - (٢) المصنف ١٥٩/١.
 - (٣) صحيح أبي عوانة ٣٠٥/١.
 - (٤) صحيح ابن خزيمة ١٣٥/١ ح (٢٦٩).
 - (٥) شرح معاني الآثار ١١٢/١.
 - (٦) سنن الدارقطني ١٨٣/١.
 - (٧) سنن النسائي ١٦٨/١ كتاب الطهارة باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين ح (٣١٦).
 - (٨) المسند ٣١٩/٤.
 - (٩) سنن أبي داود ٢٢٨/١ كتاب الطهارة باب التيمم ح (٣٢٢).
 - (١٠) سنن النسائي ١٦٨/١ كتاب الطهارة باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليد ح (٣١٦).
 - (١١) شرح معاني الآثار ١١٣/١.
 - (١٢) المصنف ١٥٩/١.

البیهقي، وابن الترمذی، لكن الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق الحكم بن عتيبة بدون شك بذكر «الكفين» فقط. أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢)، وأبو داود في سننه^(٣)، والنسائي في سننه^(٤)، وابن ماجه في سننه^(٥) وغيرهم. من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه به، وفيه: «فقال النبي ﷺ كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» لفظ البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(٦): «وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية: إلى نصف الذراع. وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الإقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد».

وقال ابن عبد البر: «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث، إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه»^(٧). وقال ابن القيم في زاد المعاد^(٨): «ولم يصح عنه أنه ﷺ تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده».

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٣/١ كتاب التيمم باب التيمم هل ينفع فيهما ح (٣٣٨).

(٢) صحيح مسلم ٢٨٠/١ كتاب الحيض باب التيمم ح (٣٦٨) (١١٢).

(٣) سنن أبي داود ٢٣١/١ كتاب الطهارة باب التيمم ح (٣٢٦).

(٤) سنن النسائي ١٦٩/١ كتاب الطهارة باب نوع آخر من التيمم ح (٣١٧).

(٥) سنن ابن ماجه ١٨٨/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في التيمم ضربة واحدة ح (٥٦٩).

(٦) فتح الباري ٤٤٤/١ - ٤٤٥.

(٧) التمهيد ٢٨٧/١٩.

(٨) زاد المعاد ١٩٩/١ - ٢٠٠.

٩٤- باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب^(١)

١/١٨٨ - روى البيهقي بإسناده إلى محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً» وذكر خصلة أخرى» رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وزاد في الحديث «إذا لم نجد الماء»^(٢).

قال ابن التركماني:

«قلت: وجهه بعضهم بأن هذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام، وتختص الطهورية بالتراب. وأجيب عن ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب، وادعى أن تربة كل مكان:^(٣) مافيه من تراب أو غيره مما يقاربه^(٤)، ثم لو سلم أنها مرادفة للتراب، فالتراب فرد من أفراد ذلك العام موافق له، فلا يخص به العام كما قررنا في باب البداءة باليمين^(٥) ثم هو مفهوم لقب وهو ضعيف عند أرباب الأصول، ولو سلم أن مفهومه معمول به فمنطوق حديث «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض وإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته. ودلالة المنطوق التي تقتضي طهوريته، فالمنطوق أولى. فإن قيل: إذا سلمتم أن له مفهوماً فيخص العموم بمفهومه.

(١) السنن الكبرى ٢١٣/١ .

(٢) صحيح مسلم ٣٧١/١ كتاب للمساجد ومواضع الصلاة ح(٥٢٢) وهو في المصنف ١٥٧/١ بذكر الزيادة.

(٣) كذا في (ت م) وفي المطبوع «أن كل تربة مكان» وهو خطأ.

(٤) قلت: لكن رواه أبو عوانة في صحيحه ٣٠٣/١ ومن طريقه الطيالسي في مسنده ح(٤١٨)

والبيهقي في الباب، عن أبي مالك به وفيه: «وجعل ترابها لنا طهوراً».

(٥) الصواب: أنه في باب الرخصة في البداءة باليسار ٨٧/١ .

قلنا: مذهب الغزالي وغيره أنه لا يخص العموم بالمفهوم فلنا أن نمنع ذلك»^(١).

الدراسة:

هذه المسألة تختلف فيها الأئمة، والسبب في ذلك: هو هل الصعيد هو التراب الذي له غبار فلا يجوز التيمم بغيره، أو أن الصعيد هو كل ماتصاعد على وجه الأرض، وحيث لا يجوز التيمم بغير التراب من الأحجار والرمال والجبال والنورة والزرنيخ والجص والرخام مما لا غبار له.

فذهب إلى الأول: الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو يوسف^(٤) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٥) قالوا: «من» هنا تبعية، والتبعية لا يتحقق إلا في المسح من التراب لا من الحجارة ونحوها، كما لا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد واستدلوا بحديث حذيفة المتقدم في الباب وفيه: «وجعلت ترتبها لنا طهوراً» قالوا: فخص التراب بكونه طهوراً. وذهب إلى الثاني: وهو جواز التيمم بغير التراب أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧)، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٨) ابن تيمية، وابن القيم^(٩).

(١) في هامش النسخة (ت) زيادة «على أن من خص العموم بالمفهوم لم يقل ذلك في مفهوم اللقب بل في غيره».

(٢) انظر: (الأم ١/١١٥) (المجموع شرح المذهب ٢/٢١٣).

(٣) (المغني ١/٢٤٨) (مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٥).

(٤) الهداية ١/٣٧.

(٥) سورة المائدة، الآية (٦).

(٦) الهداية ١/٣٧.

(٧) (المدونة ١/٤٦) (الاستذكار ٢/٩-١١) (التمهيد ١٩/٢٨٩-٢٩٠).

(٨) (مجموع الفتاوى ٢١/٣٤٨) (الاختيارات ص ٢٠).

(٩) زاد المعاد ١/٢٠٠.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١) قالوا والصعيد: ما على وجه الأرض، وقوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» رواه البخاري ومسلم.^(٢) وبحديث عمار وفيه: أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيك هكذا ثم ضرب يديه ثم نفضهما ثم مسح وجهه وكفيه» رواه البخاري ومسلم.^(٣) وفي رواية لمسلم «إنما يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». قالوا: فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو. وقد أجاب أصحاب هذا القول على أدلة القول الأول فقالوا: أما الآية فلإن «من» لاتدل على التبعض وإنما هي لا ابتداء الغاية.

وأما حديث حذيفة: الذي استدل به البيهقي فقد تعقبه ابن الترمذاني في ذلك، والذي يظهر أن ما ذكره هو الصواب فإن قوله في الحديث «وجعلت تربتها لنا طهوراً» لا يختص به العموم في قوله «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يقتضي تخصيصه. بالإضافة إلا أن هذا تخصيص بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند الجمهور، كما تقدم. ومن قال أن المفهوم يكون مخصصاً للعموم عند القائل به فإنما قال به في مفهوم الموافقة، لا في مفهوم اللقب.^(٤)

قال ابن القيم في زاد المعاد:^(٥) «وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً، وصح عنه أنه قال: «حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٥/١ كتاب التيمم باب التيمم ح (٣٣٥) ومسلم في صحيحه ٣٧٠/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، مقدمة الكتاب ح (٥٢١) كلاهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

(٣) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٤) انظر: أحكام الأحكام للآمدي ٣١١/٢.

(٥) زاد المعاد ٢٠٠/١.

فعنده مسجده وطهوره» وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا قطع أنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم.

قلت: وعند الإمام أحمد في المسند^(١) من حديث أبي أمامة بسند صحيح «وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره».

وهذا صريح في عدم تخصيص التيمم بالتراب بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض، والله أعلم.

(١) مسند أحمد ٥/٢٤٨.

(*)

٢/١٨٩ - روى البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» فقلنا: ما هو يا رسول الله، فقال: «نصرت بالرعب وأعطيته مفاتيح الأرض، وسميت أحمد وجعل لي التراب طهوراً وجعلت أمي خير الأمم».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: فيه مع ما تقدم من المباحث أن في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدم في باب: لا يتطهر بالماء المستعمل^(١) قول البيهقي «أهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده^(٢)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٣).

كلاهما من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

قلت: وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، مختلف فيه فبعضهم يرى عدم الاحتجاج بحديثه، فقد ضعفه ابن معين^(٤) وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه^(٥) وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل:

(*) السنن الكبرى ١/٢١٣ - ٢١٤ .

(١) السنن الكبرى ١/٢٣٧ وهذا الباب لم يتقدم كما قال ابن الترمذاني، والصواب أن يقول: «وسيأتي في باب...».

(٢) المسند ١/٩٨، ١٥٨.

(٣) المصنف ١١/٤٣٤ .

(٤) انظر: (رواية الدوري ٢/٢٤٣، ٢٨٣) (سؤالات ابن محرز لابن معين رقم ١٨٨) (٥٥٤) (الجرح والتعديل ٥/١٥٣).

(٥) (الجرح والتعديل ٥/١٥٣-١٥٤).

وهو مقارب الحديث.^(١)

قلت: لكن حديثه هنا حسن، وله شواهد أخرى صحيحة، عن حذيفة، وجابر،

وأبي هريرة وغيرهم. وقد حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد.^(٢)

وهذا الحديث دليل لمن يرى عدم جواز التيمم بغير التراب قالوا: فلو كان غير

التراب طهوراً ذكره فيما من الله تعالى به عليه، ولكن حتى لو صح فإنه يقال فيه، ما قيل

في حديث حذيفة السابق، والله أعلم.

(١) جامع الترمذي ٩١/١ .

(٢) مجمع الزوائد ٢٦١/١ .

(*)

٣/١٩٠ - روى البيهقي بإسناده إلى جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «أطيب الصعيد أرض الحرث».

قال ابن التركماني:

«قلت: هذا يدل على جواز التيمم بغير الحرث لأنه إذا كان أطيب الصعيد دل على أن غيره طيب وهو المأمور به نصاً.^(١)»

ثم استدلال البيهقي بهذا الأثر يقتضي أنه لا تيمم بالسبخة^(٢)، وذكر النووي: أن السبخة هي التراب الذي فيه ملحوظة ولا يثبت، والتيمم به جائز.^(٣)
الدراسة:

هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٤)، عن الثوري، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥)، عن جرير هو ابن عبد الحميد، كلاهما عن قابوس به.
وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان الجنبلي الكوفي متكلم فيه.
قال أحمد: لم يكن من النقد الجيد. وقال: ليس بذاك. ونقل البخاري عن جرير بن عبد الحميد أنه قال: أتينا بعد فساد. قلت: وروايته هنا من طريقه.
وضعه أبو حاتم، وأحمد في رواية، وابن سعد، وابن حبان، ووثقه ابن معين في رواية^(٦)،

(مجموع) السنن الكبرى ٣١٤/١ .

(١) ونحوه قال ابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢ «وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث».

(٢) لأن هذا هو مذهب ابن عباس.

(٣) المجموع ٢١٨/٢ .

(٤) المصنف ٢١١/١ رقم (٨١٤).

(٥) المصنف ١٦١/١ .

(٦) انظر: (الضعفاء للعقيلي ٤٨٩/٣) (المجروحين لابن حبان ٢١٥/٢) (رواية الدوري ٤٧٩/٢)

(التأريخ الكبير ١٩٣/٧) (الجرح والتعديل ١٤٥/٧) (العلل لأحمد رقم ٧٧١، ٩٢٦،

(٤٠١٨).

وبقية رجاله ثقات، أبوه هو: حصين بن جندب بن الحارث الجني، ثقة من رجال الشيخين. ^(١)

وأما حكم التيمم بالسبخة، فهي الأرض المالحة أو التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الأشجار، فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز التيمم به. ^(٢)

قال أحمد: «أرض الحرث أحب إليّ وإن تيمم من أرض السبخة أجزأه».

قال الخلال: إنما سهل أحمد فيها إذا اضطر إليها إذا كانت غيرة كالتراب أما إذا كانت قلحة كالمالح فلا يتيمم بها أصلاً. وحكي عن ابن عباس أنه قال: لا يجوز التيمم إلا بالتراب العذب تراب الحرث، وبه قال إسحاق بن راهوية تعلقاً بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ والطيب إنما يستعمل في الطعم دون غيره. ^(٣)

قال الماوردي: وهذا غير صحيح لأن النبي ﷺ تيمم من أرض المدينة وهي أرض سبخة، وكذلك ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أريت أرضاً سبخة» يعني المدينة، ثم قال: فأما تأويله للآية فقد ذهب غيره من أهل التأويل إلى خلافه وأن بعضهم تأول قوله «طيباً» أي حلالاً وبعضهم تأوله: طاهراً وهو الأشبه.

(١) (التقريب / ١٦٩).

(٢) انظر: (المجموع ٢/ ٢١٨) (المغني ١/ ٢٤٩) (الإستذكار ٢/ ١١).

(٣) انظر: (الإستذكار ٢/ ١١) (الحاوي الكبير ١/ ٢٣٩).

٩٥- باب من لم يجد ماء ولا تراباً^(١)

١/١٩١- روى البيهقي بإسناده عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن أبي سلمة.^(٢)

قال ابن الترمذاني:

«قلت: هذا يقتضي فعل بعض المأمور به، وما وقع بغير طهارة فليس ببعض الصلاة عملاً بقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

الدراسة:

هذه المسألة اختلف فيها فذهب الشافعي وأحمد، وأكثر أصحاب مالك إلى أن من لم يجد ماء ولا تراباً صلى، واختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عند الشافعي وجوبها، وصححه أكثر أصحابه، والمشهور عند أحمد، وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر: لا تجب الإعادة.^(٣)

واحتج أصحاب هذا القول بحديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلك فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم... الحديث» أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحهما.^(٤)

(١) السنن الكبرى ٢١٤/١ .

(٢) صحيح مسلم ١٨٣٠/٤ كتاب الفضائل باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ح (١٣٣٧) وقد رواه كذلك من طرق أخرى عن أبي هريرة في الباب، وأخرجه في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ح (١٣٣٧) (٤١٢) عن محمد بن زياد عن أبي هريرة.

(٣) انظر: (الاستذكار ٦-٥/٢) (المغني ٢٥١/١) (المجموع ٢٧٨/٢-٢٨٠) (فتح الباري ٤٤٠/١).

(٤) صحيح البخاري ٤٤٠/١ كتاب التيمم باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً ح (٣٣٦) ومسلم في صحيحه ٢٧٩/١ ح (٣٦٧) (١٠٩) كتاب الحيض، باب التيمم.

وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب، لأنه لا مطهر سواه، ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ .

وأما من لم ير وجوب الإعادة فاحتج به أيضاً فقال: لو كانت الإعادة واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي. ^(١) وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي. وقال مالك فيما حكاه عن المدنيين لا يجب عليه القضاء. قال ابن خواز بندا: وهو الصحيح من مذهبه.

لكن تعقبه ابن عبد البر في الاستذكار ^(٢) فقال: «لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين... ثم قال: إن هذا قول ضعيف، مهجور، شاذ، مرغوب عنه».

ثم ذكر عن أصحاب مالك قولان: أحدهما: القضاء. والثاني: يصلي حسب حاله ويعيد، وقد استدلل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» أخرجه مسلم في صحيحه. ^(٣)

والذي يظهر والله أعلم أن من دخل عليه وقت الصلاة وخشي خروجه وهو لم يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد يтимم به، فإنه يصلي كما هو لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ^(٤) ولأحاديثه التي ذكرها البيهقي في الباب، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالعريان إذا عجز عن وجود مايستره، والعاجز عن استقبال القبلة إذا صلى إلى غيرها. وأما حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» فإن ذلك محمول على من يقدر على الطهور، والله أعلم.

(١) انظر: (الاستذكار ١/٥-٦) (الخرشي ١/٢٠٠) (البحر الرائق ١/١٧٢) (المبسوط ١/١٢٣).

(٢) الاستذكار ١/٥-٦ .

(٣) صحيح مسلم ١/٢٠٤ كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ح (٢٢٤).

(٤) سورة التغابن، الآية (١٦).

٩٦- باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله

فيصيبها إن شاء ثم يتيمم^(١)

١/١٩٢ - روى البيهقي بإسناده إلى قتادة عن معاوية بن حكيم، عن عمه قال: يارسول الله إني أغيب عن الماء ومعى أهلي أفأصيب منها ؟ قال: «نعم» قال: يارسول الله إني أغيب أشهراً فقال: «وإن مكثت ثلاث سنين»^(٢).
يقال عمه: حكيم بن معاوية النميري.

قال ابن التركماني:

«قلت: يبعد أن يكون أبوه وعمه كلاهما اسمه حكيم، وفي أطراف المزني^(٣) روى أي هذا الحديث، عن معاوية، عن أبيه» وهذا أقرب».

الدراسة:

حكيم بن معاوية النميري، ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٤) وقال سمع من النبي ﷺ. وقال أبو حاتم الرازي^(٥)، وابن حبان^(٦) له صحبة. وذكره في الصحابة

(١) السنن الكبرى ٢١٧/١، وحكم هذه المسألة هو جواز جماع الرجل لزوجته وإن كان عادماً للماء وهذا قول الجمهور ومنهم الشافعية والحنفية. وقال مالك: لا أحب أن يصيب امرأته إلا ومعه ماء، وعن أحمد في رواية يكره لأنه يفوت على نفسه طهارة ممكنا بقاءها.

(المغني ٢٧٨/١) (المجموع ٢/٢٠٩) (الخرشي ١/١٩٨-١٩٩).

(٢) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير، ذكره الهيثمي في الجمع ١/٢٦٣، ولم أقف عليه في المعجم الكبير ضمن مسند حكيم بن معاوية النميري المطبوع. قال الهيثمي: وإسناده حسن.

(٣) وليس هذا الحديث كما قال وإنما حديث الشوم في ثلاثة. (تحفة الأشراف ٣/٨٠ رقم ٣٤٣٩).

(٤) التاريخ الكبير ١١/٣.

(٥) الجرح والتعديل ٣/٢٠٧.

(٦) كتاب الثقات ٣/٧١.

ابن أبي خيثمة، وأبو عيسى الترمذي، وأبو زرعة النسري، والبرقي، وأبو جعفر الطبري، وأبو القاسم البغوي، وابن قانع، وابن عبد البر وغيرهم.^(١)

وهذا يخالف ما ذكره المزي في تهذيب الكمال عندما قال: يختلف في صحبته، ونقل ابن عبد البر في الاستيعاب^(٢) عن البخاري أنه قال: في صحبته نظر. وليس ذلك في التأريخ الكبير. وقد تعقب هذا النقل مغلطاي.^(٣)

روى له الترمذي حديث «الشوم في ثلاثة...»^(٤) عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية. وأخرجه ابن ماجه في سننه^(٥) فقال فيه: عن حكيم بن معاوية، عن عمه مخمّر بن معاوية. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة:^(٦) وهذا أشبه لأنه على الرواية الأولى يلزم أن يكون حكيم اسم أبيه واسم عمه.

ورواه بقية بن الوليد، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن أبيه... وهذه التي رجحها ابن الترمذي. ولكن هذا الاختلاف في اسمه لا يضر، فإنه قد ثبت أنه صحابي سواء كان عمه أو أبيه أو غير ذلك. قال ابن عبد البر: كل من جمع في الصحابة ذكره فيهم، ثم كل من ذكره قال روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم، والله أعلم.

(١) انظر: (الإصابة ٣٥٠/١) (الاستيعاب ٣٢٢/١) بهامش الإصابة (اكمال تهذيب الكمال

لمغلطاي ج ١ ق ٢٨٥/أ) (تهذيب الكمال للمزي ٢٠٥/٧).

(٢) (الاستيعاب ٣٢٢/١).

(٣) (ج ١ ق ٢٨٥/أ).

(٤) جامع الترمذي ١١٧/٥ كتاب الأدب باب ماجاء في الشوم ح (٢٨٢٤) عقب حديث ابن

عمر.

(٥) سنن ابن ماجه ٦٤٢/١ كتاب النكاح باب ما يكون فيه اليمن والشوم ح (١٩٩٣).

(٦) الإصابة ٣٥٠/١.

٩٧- باب رؤية الماء خلال صلاة أفنتحها بالنيتم^(١)

١/١٩٣ - قال البيهقي: «احتج بعض أصحابنا في ذلك بعموم قوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢) وبعموم قوله في حديث أبي سعيد الخدري: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم»^(٣).

ثم روى بإسناده إلى شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٤) والاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة لا يصح، ولا بحديث أبي سعيد.

ثم روى بإسناده إلى حبان بن علي، عن أبي سنان ضرار بن مرة الشيباني، عن حصين، عن علي أنه قال على المنبر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة إلا الحدث، ولا أستحييكم مما لم يستحي منه رسول الله ﷺ» والحدث أن تفسو أو تضطرب. تفرد به حبان بن علي العنزي.

(١) السنن الكبرى ٢٢٠/١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٧/١ كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ح (١٣٧) ومسلم في صحيحه ٢٧٦/١ ح (٣٦١) كتاب الحيض، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن عميم، عن عمه عبد الله بن زيد.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٤٦٠/١ كتاب الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ح (٧١٩) وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٠/١، والدارقطني في سننه ٣٦٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٥ كلهم من طريق مجالد عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري به. وإسناده ضعيف فيه: مجالد بن سعيد الهمداني ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. وأبو الوداك جبر بن نوف الهمداني البكالي: صدوق يهمل. والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ١٣/٤، وابن الجوزي في التحقيق (تنقيح التحقيق ٩٥٤/٢) وقال ابن حجر في الفتح ٥٨٨/١ في إسناده ضعف.

(٤) تقدم تخريجه في باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين.

قال ابن الترمذي عقب حديث علي:

«قلت: الاستدلال بهذا الحديث أيضاً في هذه المسألة لا يصح إذ يقطع الصلاة غير الحدث كالكلال عمداً والأكل وغيره من الأعمال المنافية للصلاة، مع أن حبان هذا ضعفه ابن المديني^(١)، والنسائي^(٢)، والدارقطني^(٣) وقال مرة: متروك^(٤) وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء^(٥) وقال ابن نمير: في حديثه وحديث أخيه مندل بعض الغلط^(٦) وظاهر قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٧) أنه متى وجد الماء لزم استعماله سواء كان في الصلاة أو خارجها، لأن وجود الماء مانع من التيمم ابتداءً، فكذا نمنعه ابتداءً^(٨) وبقاء كالحديث. وكمعتدة بالأشهر إذا رأت الحيض في أثناء المدة تعتد به، كما لو رآته ابتداءً. وكما سح انقضت مدة مسحه في الصلاة يلزمه الغسل. وكعريان وجد ثوباً في الصلاة يلزمه الستر. ولأن التيمم بدل الماء وليس في الأصول بقاء حكم البذل مع وجود المبدل. وفي قواعد ابن رشد: مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما انتقاض التيمم، وهم^(٩) أحفظ للأصل لأنه غير مناسب للشرع أن يوجد شيء لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غيرها^(١٠). وفي الاستذكار: ^(١١) هو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري،

(١) تهذيب الكمال ٣٤٢/٥.

(٢) كتاب الضعفاء رقم (٣٦).

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (١٧٦).

(٤) سوالات البرقاني رقم (١١٤) تاريخ بغداد ٢٥٦/٨.

(٥) الجرح والتعديل ٢٧٠/٣ من رواية ابن أبي خيثمة.

(٦) المصدر السابق.

(٧) سورة المائدة، آية (٦).

(٨) كذا في المطبوع وفي (ت، م) (بناءً).

(٩) كذا في (ت، م) وهو الصواب كما في بداية المجتهد.

(١٠) بداية المجتهد ٧٣/١.

(١١) الاستذكار ١٦/٢.

والحسن بن صالح، وجماعة أهل العراق من أهل الرأي والحديث منهم: ابن حنبل، وإليه ذهب المزني، وابن عليه.

الدراسة:

حديث علي أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند^(١)، وابن عدي في الكامل^(٢)، والطبراني في الأوسط^(٣) كلهم من طرق عن حبان بن علي العنزي به. وإسناده ضعيف. كما بين ابن الترمذي، وحسين هو: ابن عبد الله الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات^(٤). وقال ابن معين: لا أعرفه^(٥).

وهذه المسألة اختلف فيها الأئمة فذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود إلى أن المتيمم إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة لا تبطل صلاته بل يتمها ولا إعادة عليه^(٦). وهو رواية عن أحمد لكن رجح عنها. قال ابن قدامة في المغني^(٧): «قال المروزي: قال أحمد كنت أقول يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج، وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية».

واستدل أصحاب هذا القول بما سبق في الباب عند البيهقي.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الصحيح عنه، والمزني من أصحاب الشافعي، وأكثر العلماء من أهل الحديث: إلى أنها تبطل^(٨).

(١) المسند ١/١٣٨ .

(٢) الكامل ٢/٨٠٥ .

(٣) المعجم الأوسط ٢/١٧٤ ح (١٩٦٥).

(٤) كتاب الثقات ٤/١٥٩ .

(٥) رواية الدارمي رقم (٢٦٥) وسماه حسين الجعفي . وانظر: (تعجيل المنفعة ١/٤٥٤).

(٦) انظر: (الاستذكار ٢/١٥-١٦) (المجموع ٢/٣١٨) (بداية المجتهد ١/٧٢-٧٣) (الموطأ ١/٥٥).

(٧) المغني ١/٢٧٠ .

(٨) انظر: (الأصل ١/١٢٠) (المبسوط ١/١٢٤-١٢٥) (المغني ١/٢٧٠) (الانصاف ١/٢٩٨)

(الانتصار في المسائل الكبار ١/٤٩٤).

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ قالوا: وهذا وجد الماء فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ولما جاء الماء قال النبي ﷺ: «خذ هذا وأفرغه عليك» أخرجه البخاري ومسلم.

فدل على أن التيمم يبطل بوجود الماء.

وأيضاً قوله ﷺ في حديث أبي ذر «الصعيد الطاهر وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتنق الله وليمسسه بشرته».

أخرجه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، والترمذي^(٤) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان^(٥)، والحاكم^(٦).

ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء عند فقدته، فإذا وجد الماء زالت البدلية فيزول حكمها فحينئذ يجب عليه الخروج من الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة.

وبعد هذا فالذي يظهر والله أعلم أن الصواب بطلان الصلاة برؤية الماء لأن الأدلة صريحة في بطلان التيمم عند وجود الماء، والأدلة التي ساقها البيهقي للشافعية ومن وافقهم ليست صريحة في المسألة، وإنما هي عمومات لا يظهر منها جواز استمرار التيمم في صلاته عند رؤية الماء، وبعضها ضعيف كما سبق بيانه.

وقد بوب المجد ابن تيمية في المنتقى على حديث أبي ذر بقوله: «باب بطلان التيمم

(١) المسند ٥/١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠.

(٢) سنن أبي داود ٢٣٥/١ كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ح(٣٣٢).

(٣) سنن النسائي ١٧١/١ كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ح(٣٢٢).

(٤) جامع الترمذي ٢١١/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ح(١٢٤).

(٥) الإحسان ٤/١٣٥ ح(١٣١١).

(٦) المستدرک ١/١٧٠.

بوجدان الماء في الصلاة وغيرها». قال الشوكاني في نيل الأوطار: ^(١) وقد استدل بقوله: «فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته» على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة، وهو استدلال صحيح لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبي سعيد السابق. وفيه قوله ﷺ: «عن من تيمم ولم يعد ووجد الماء في الوقت أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» مقيّد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد، وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث».

(١) نيل الأوطار ٢٦٧/١ .

٩٨- باب التيمم لكل فريضة^(١)

١/١٩٤ - روى البيهقي بإسناده إلى ابن المبارك، أنا عبدالوارث، عن عامر يعني الأحول، عن نافع، عن ابن عمر قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» إسناده صحيح. وقد روى عن علي، وعن عمرو بن العاص، وعن ابن عباس.

قال ابن التركماني:

«قلت: فيه عامر الأحول، عن نافع، وعامر ضعفه ابن عيينة^(٢)، وابن حنبل^(٣). وفي سماعه من نافع نظر. وقال ابن حزم: الرواية فيه عن ابن عمر لاتصح^(٤)».

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه الدارقطني في سننه^(٥)، وابن المنذر في الأوسط^(٦) كلاهما من طريق عبدالوارث به.

(١) السنن الكبرى ٢٢١/١، وهذه المسألة اختلف فيها، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة، وهو مذهب مالك وأحمد.

انظر: (المهذب ١٣٥/١) (المجموع ٢٩٣/٢) (الموطأ ٥٤/١) (الملونة الكبرى ٤٨/١) (الاستذكار ١٨/٢) (المغني ٢٦٦/١) (مسائل أحمد لأبي داود ص ١٦) (مسائل أحمد لابن هاني ١٠/١) (مسائل أحمد لابنه عبدالله ١٣١/١-١٣٣).

وذهب الحنفية والمزني من الشافعية إلى أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد ماشاء من الفرائض والنوافل.

انظر: (الأصل ١٢١/١) (الهداية ٣٩/١) (بدائع الصنائع ٥٥/١-٥٦).

(٢) لم أقف على تضعيفه له.

(٣) (علل أحمد رقم ١٥٠٣، ١٩٣٧) (الجرح والتعديل ٣٢٦/٦).

(٤) المحلي ١٣١/٢.

(٥) سنن الدارقطني ١٨٤/١.

(٦) الأوسط ٥٧/٢ رقم (٥٥١).

وقد ضعفه ابن حزم وتبعه ابن الترمذاني، فأعله بعامر الأحول، بينما صحح إسناده البيهقي. قلت: هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري. قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به. ^(١) وقال ابن معين: ليس به بأس. ^(٢) وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً. ^(٣) وذكره ابن حبان في الثقات. ^(٤) روى له مسلم والأربعة.

وأما سماعه من نافع، فقد ذكر المزي أنه روى عنه، وبهذا فإن إسناده لا بأس به وأما تضعيف ابن حزم له فلم يذكر سبب التضعيف، فلا يقبل منه إلا بذكر السبب.

(١) الجرح والتعديل ٣٢٦/٦ .

(٢) رواية الدارمي رقم (٥٧٣) (الجرح والتعديل ٣٢٦/٦).

(٣) الكامل ١٧٣٧/٥ .

(٤) الثقات ١٩٣/٥ .

(٢)

١٩٥/٢ - روى البيهقي بإسناده إلى حجاج عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: «يتيمم لكل صلاة».

قال ابن الترمذي:

«في سننه رجلان سكت عنهما هاهنا. أحدهما: الحجاج بن أرطاة، قال البيهقي في باب المنع من التطهر بالنيذ: ^(١) «لا يحتج به». وضعفه في باب الوضوء من لحوم الإبل. ^(٢) وقال في باب الدية أرباع: ^(٣) «مشهور بالتدليس وأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه، قاله الدارقطني. والثاني: الحارث وهو الأعور، وضعفه في باب منع التطهر بالنيذ ^(٤) وقال في باب أصل القسامة ^(٥) «قال الشعبي: كان كذاباً».

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ^(٦) ومن طريقه البيهقي، والدارقطني في سننه ^(٧)، وابن المنذر في الأوسط ^(٨)، ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية ^(٩) كلهم من طريق هشيم، عن حجاج به.

وإسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة والحارث الأعور، وقد ضعفه ابن المنذر، وابن الجوزي ^(١٠)، وابن حزم ^(١١).

وكون البيهقي سكت عن الإسناد فإنما ذكره مستشهداً به لأثر ابن عمر، مع أن البيهقي قد ذكره أولاً بصيغة التمريض لينبه على أن فيه ضعفاً.

ابن أبي شيبة الكبرى ١٢١/١ .

- (١) السنن الكبرى ١٢/١ .
- (٢) المصدر السابق ١٥٩/١ .
- (٣) المصدر السابق ٧٥/٨ .
- (٤) المصدر السابق ١٢/١ .
- (٥) المصدر السابق ١٢٤/٨ - ١٢٥ .
- (٦) المصنف ١٦٠/١ .
- (٧) سنن الدارقطني ١٨٤/١ .
- (٨) الأوسط ٥٧/٢ رقم (٥٥٠) .
- (٩) المطالب العالية (النسخة المسندة) ١٠٥/١ ح (١٦٧) .
- (١٠) تنقيح التحقيق ٥٧٦/١ .
- (١١) المحلى ١٣١/٢ .

(*)

١٩٦/٣ - روى البيهقي بإسناده إلى عبدالرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى».

قال علي [هو الدارقطني]: الحسن بن عمار ضعيف، قلت: «وكذلك رواه أبو يحيى الحماني، عن الحسن بن عمار».

ثم رواه من طريق جرير بن حازم عن الحسن بن عمار به بلفظ «لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة» ثم قال: وهكذا رواه ابن زنجوية، عن عبدالرزاق، عن الحسن، والحسن ابن عمار لا يحتاج به».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: قد روي عن ابن عباس بخلاف ذلك وأنه يصلي بتيمم واحد ماشاء. ذكره ابن حزم.^(١) ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة أيضاً، فهي غير مطابقة للتبويب، وأي فرق بين الفريضة والنافلة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾. وكذا النبي ﷺ بقوله: «التيمم طهور المسلم... الحديث» فيصلح به ماشاء ما لم يحدث أو يجد الماء، وفي الاستذكار:^(٢) هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث، والحسن بن صالح، وداود».

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط^(٤)،

(*) السنن الكبرى ٢/١٢١.

(١) المحلى ١٣٢/٢، ولم يذكر هذا الأثر عن ابن عباس وإنما أشار إليه بقوله «فقد روى نحو قولنا عن ابن عباس أيضاً». وذكره في التنقيح ٥٧٧/١ بقوله: «روى حرب الكرماني عن عكرمة عن ابن عباس قال: التيمم بمنزلة الوضوء يصلي به ما لم يحدث الصلوات كلها» ولم يذكر من أخرجه.

(٢) الاستذكار ١٩/٢.

(٣) المصنف ٢١٥/١ رقم (٨٣٠).

(٤) الأوسط ٥٧/٢ رقم (٥٥٢).

والدارقطني في سننه^(١)، والبيهقي هنا، وفي المعرفة^(٢).
 وإسناده ضعيف جداً، فإن الحسن بن عماره متروك، وقد ضعفه الدارقطني،
 والبيهقي، وابن المنذر، وابن حزم^(٣).
 وأما قول ابن الترمذاني: «وأي فرق بين الفريضة والنافلة، وقد جعل الله التيمم
 طهارة... الخ» هذا شروع منه في بيان ترجيح مذهب أبي حنيفة، وقد وافقه عليه كثير
 من العلماء منهم: ابن حزم، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ^(٤) «وقيل بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً يستباح به
 كما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما
 تبقى طهارة الماء بعده وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به
 الفريضة وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية.
 وقال أحمد: هذا هو القياس.
 ثم قال: وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار... ثم ذكر
 أدلة هذا القول. ثم قال: وعلى هذا القول الصحيح يتيمم قبل الوقت إن شاء ويصلي ما لم
 يحدث، أو يقدر على استعمال الماء، وإذا تيمم لنفل صلى به فريضة، ويجمع بالتيمم
 الواحد بين فرضين، ويقضي به الفائت.
 وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة، وهي ضعيفة لا
 تثبت، ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت». وقال ابن القيم: ^(٥) «وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به بل أطلق

(١) سنن الدارقطني ١/١٨٥ .

(٢) المعرفة ١/٢٩٨ .

(٣) المحلى ١/١٣١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٦-٤٣٨ .

(٥) زاد المعاد ١/٢٠٠-٢٠١ .

التيمم، وجعله قائماً مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه».

قلت: وهذا هو الصحيح يدل على ذلك مايلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(١). فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء فجعل الله التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً.
- ٢- قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢) والطهور - بالفتح - ما يتطهر به وهذا يدل على أن التيمم مطهر ليس مبيحاً.
- ٣- عن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٣).
- ٤- أنه يدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، فالتيمم قد جعله الله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء وهذا توسعة على المسلمين، ورفعاً للحرج عن الأمة، والله أعلم. وأما الآثار التي ذكرها البيهقي فهي إما ضعيفة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أو صالحة للاعتبار ولكن لا تصلح أن تكون مخصصة لعمومات الكتاب والسنة، والله أعلم.

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) تقدم تخريجه من حديث حذيفة وغيره.

(٣) تقدم تخريجه في الباب السابق.

٩٩- باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة^(١)

١٩٧/١- روى البيهقي بإسناده إلى أبي الأشعث وإلى مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيمي، عن يسار، عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: «أن الله ﷻ قد فضّلني على الأنبياء. أو قال: أمّي على الأمم بأربع، أرسلني إلى الناس كافة وجعل الأرض كلها لي ولأمّي طهوراً ومسجداً، فأينما أدركت الرجل من أمّي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب، يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي، وأحلت لي الغنائم» لفظ حديث أبي الأشعث.^(٢)

ثم روى بإسناده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل فصلى فذكر الحديث، قال: «لقد أعطيت الليل^(٣) خمساً ما أعطيهن أحد كان قبلي» فذكر الحديث قال فيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت». قال: «والخامسة قيل لي سل فإن كل نبي قد سأل فأخبرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم ولن شهد أن لا إله إلا الله».^(٤)

قال ابن الترمذي:

«قلت: مذهب الشافعي اشتراط الوقت لجواز التيمم^(٥)، ودلالة الحديثين المذكورين في هذا الباب على ذلك ليست بواضحة وعموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ يدل على جوازه قبل الوقت، وكما جاز الرضوء قبله فكذا التيمم لأنه بدله، ثم إن البيهقي قال عقيب الحديث الأول «لفظ حديث أبي الأشعث»

(١) السنن الكبرى ٢٢٢/١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٨/٥، والترمذي في جامعه ١٠٤/٤ كتاب السير باب ما جاء في

الغنيمة ح (١٥٥٣) مختصراً، ثم قال: حديث حسن صحيح.

(٣) كذا في السنن الكبرى والصواب «الليلة» وهو كذلك في مسند أحمد.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٢/٢، وإسناده حسن.

(٥) انظر: (المهذب ١٢٩/١) (المجموع ٢٣٩/٢).

وليس معه في الإسناد غيره فلا أدري مامعنى جعل اللفظ لحديثه إلا أن يكون الكاتب أسقط شيئاً من الإسناد».

الدراسة:

هو كما قال ابن الترمذاني فإن الحديثين لا يدلان صراحة على ماذهب إليه الشافعية والمالكية^(١) والحنابلة^(٢)، فإن قوله في حديث أبي أمامة «فأينما أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره» لا يدل على عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت، وكذلك في حديث عمرو بن شعيب

وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة.^(٣) وروي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث. قال ابن قدامة: فعلى هذا يجوز قبل الوقت، والمذهب الأول».^(٤)

وتقدم في الباب السابق أن الصحيح هو مذهب أبي حنيفة، وقد وافقه على ذلك كثير من أهل العلم، وسبق بيان الأدلة على ذلك.

والسبب في اختلافهم هو هل التيمم رافع للحدث أم مبيح.

فذهب البعض إلى أن التيمم مبيح للصلاة فقط، فإذا فرغ منها عاد عليه حكم الحدث ولهذا فلا بد لكل صلاة من تيمم.

وذهب بعض العلماء الآخرين إلى أن حكم التيمم حكم الماء، يرفع الحدث الأصغر والأكبر فيصلي به ماشاء، ولكن هذا الرفع مؤقت حتى يجد الماء، فإذا وجده وجب عليه أن يمسه بشرته للمستقبل من الصلاة، واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى جعله بدلاً عن الماء فحكمه حكمه، وبأنه سماه طهوراً.

(١) انظر: (الاشراف ٣٣/١) (الخرشي ١٩٣/١).

(٢) المغني ٢٣٥/١ .

(٣) انظر: (الأصل ١٢١/١) (البسوط ١٠٩/١).

(٤) المغني ٢٣٥/١-٢٣٦.

والصحيح أن التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء، والله أعلم.^(١)

وأما قول ابن التركماني: عقب قول البيهقي لفظ حديث الأشعث: ليس معه في الإسناد غيره... الخ.

فليس كما قال بل أن البيهقي أخرج الحديث من طريق أبي الأشعث، ومن طريق مسدد كلاهما عن يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيمي، عن يسار، عن أبي أمامة. ولعل النسخة التي اعتمد عليها ابن التركماني من السنن الكبرى، كان قد سقط منها مسدد في هذا الإسناد كما قال، والله أعلم.

(١) انظر: (مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٥/٢١-٤٣٩) (سبل السلام ١/١٩٩).

١٠٠- باب إعواز^(١) الماء بعد طلبه^(٢)

١/١٩٨ - روى البيهقي بإسناده حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ «فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، أو جعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من يت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي» رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل إلا أنه قال في الثالثة «وذكر خصلة أخرى فلم يفسرها»^(٣).

قال ابن الترمذي:

«قلت: ليس في هذا الحديث طلب الماء».

الدراسة:

بل فيه طلب الماء، لأن قوله «جعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» لا يثبت أنه غير واجد للماء إلا بعد الطلب، لجواز أن يكون قريباً منه، وهو لا يعلمه. ولأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فاشترط أن لا يجد الماء وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه^(٤).

ومذهب أبي حنيفة أنه لا يشترط الطلب إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء، فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه^(٥). وهو رواية عن أحمد. ولا شك أن طلب الماء شرط من شروط التيمم، ولا يتحقق ذلك إلا بعد الطلب، والله أعلم.

(١) الأعواز: الفقر، وأعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يجده، وأعواز الماء أن يحتاج إليه فلم يجده. انظر: (المصباح المنير ص ١٦٦) (مختار الصحاح ص ٤٦٢).

(٢) السنن الكبرى ٢٢٣/١.

(٣) صحيح مسلم ٣٧١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح (٥٢٢) وقد سبق تخريجه في الباب (٩٤).

(٤) انظر: (الخرشي ١٨٩/١) (الكافي لابن عبد البر ١٨٠/١) (المجموع ٢٤٩/٢) (مسائل أحمد رواية عبد الله ١٣٢/١) (الغني ٢٣٦-٢٣٧) (المهذب ١٣٠/١).

(٥) انظر: (الهداية ٤١/١) (الغني ٢٣٦/١).

١٠١- باب الجريح والقريح والمجدور يتيم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا^(١)

١٩٩/١- روى البيهقي بإسناده إلى جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ قال: إذا كانت بالرجل جرحه في سبيل الله، أو القرع، أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتمم» ثم رواه عن ابن عباس موقوفاً. ثم قال: ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضاً عن عطاء موقوفاً، وكذلك رواه عزرة، عن سعيد بن جبير موقوفاً. ثم رواه الثوري وعبد بن سليمان، عن عاصم الأحول بإسناده، عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيمم بالصعيد».

قال ابن التركماني:

«قلت: اطلاق قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى﴾ وما رواه البيهقي في آخر هذا الباب قول ابن عباس «رخص للمريض التيمم» يدل على جوازه لمن خاف زيادة المرض، وإن لم يخف التلف وشدة الظنا^(٢)، فلا معنى لاشتراطهما، ولا لاشتراط خوف الموت. والعلة في الباب الذي يأتي قريباً إن شاء الله تعالى. وما ذكره البيهقي في ذلك الباب من تيمم عمرو بن العاص حين أشفق إن اغتسل أن يهلك واقعة عين لا يدل على اشتراط الهلاك للتيمم. ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ قلت: في سنده جرير عن عطاء بن السائب. وقد ذكر أبو أحمد بن عدي،

(١) السنن الكبرى ٢٢٤/١ .

والضنا: هو الداء الذي يخامر صاحبه، وكلما ظن أنه برئ نكس، وقيل هو النحافة والضعف. (المجموع ٢٨٥/٢) وفي النسخة المطبوعة من الجوهر النقي: «الظما» وهو خطأ وقد أشار لذلك محققوا السنن الكبرى وفي (ت، م) على الصواب.

(٢) في المطبوع (الظما) وهو خطأ وما أثبتته من (ت، م).

عن ابن معين أن ماروى جرير، عن عطاء بعد الاختلاط».

الدراسة:

لا خلاف بين العلماء أن من كان يخاف الهلاك باستعمال الماء أن التيمم جائز له بالاتفاق^(١) لقوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾. واختلفوا فيما إذا كان يخاف زيادة المرض من استعمال الماء، ولا يخاف الهلاك. فذهب الشافعي في أحد قولييه وأحمد في رواية إلى أنه لا يباح له التيمم.^(٢) واستدلوا على ذلك بتفسير ابن عباس للآية، ومحدث عمرو بن العاص.^(٣) ولأن التيمم مشروع عند عدم الماء وهو واجد للماء والعجز إنما يتحقق عند خوف الهلاك. ولا يجوز التيمم لمن لا يخاف الهلاك.

وذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه يباح له التيمم إن خاف زيادة المرض أو تباطئ البرء، أو خاف شيئاً فاحشاً أو ألماً غير محتمل.^(٤) واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ فأباح التيمم للمريض من غير تفصيل ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله، فلأن يجوز هنا أولى. ولأنه يجوز الفطر، وترك القيام في الصلاة ولا ينحصر في خوف التلف، فهنا أولى. وأما تفسير ابن عباس للآية فقد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً من طرق ضعيفة. فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٥) ومن طريقه البيهقي. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى^(٦)

(١) انظر: (المبسوط ١/١١٢).

(٢) انظر: (المهذب ١/١٣٤) (المغني ١/٢٦٢).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعد هذا.

(٤) انظر: (الهداية ١/٣٥) (المبسوط ١/١١٢) (الكافي لابن عبد البر ١/١٨١) (الاشراف على مسائل الخلاف ١/٣٥) (المهذب ١/١٣٤) (المجموع ٢/٢٨٤-٢٨٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/١٣٨ ح (٢٧٢).

(٦) المنتقى ص (٥٣) ح (١٢٩).

والدارقطني في سننه^(١)، وابن المنذر في الأوسط^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والبيهقي في المعرفة^(٤)، والخلافیات^(٥) كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، فإن عطاء بن السائب كان قد اختلط، وجرير بن عبد الحميد ممن روى عنه بعد الاختلاط. قال ابن معين: «ومسمع منه جرير ليس من صحيح حديثه»^(٦). ثم عطاء تفرد برفعه. قال ابن خزيمة: «هذا خير لم يرفعه غير عطاء بن السائب». وقال البزار: «لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً»^(٧).

قلت: تابعه أيضاً على رفعه علي بن عاصم، لكنه سمع من عطاء بعد الاختلاط أيضاً، وقد أخطأ فيه كما قال أبو حاتم الرازي. قال ابن أبي حاتم في العلل^(٨): «سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في المجذور والمريض إذا خاف على نفسه يتيمم. قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضاً فقال: عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس رفعه في المجذور: قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه علي بن عاصم. ورواه أبو عوانة، وورقاء، وغيرهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس موقوف وهو الصحيح».

-
- (١) سنن الدارقطني ١/١٧٧.
 - (٢) الأوسط ١٩/٢ ح (٥٢٢).
 - (٣) المستدرک ١/١٦٥.
 - (٤) معرفة السنن والآثار ١/٣٠٠ ح (٣٤٢).
 - (٥) الخلافات ٤٨٣/٢ ح (٨٢٨).
 - (٦) الكواكب النيرات (٣٢٣) (الكامل ١٩٩٩/٥).
 - (٧) انظر: (التلخيص الحبير ١/١٥٥).
 - (٨) العلل لابن أبي حاتم ١/٢٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه^(١)، والبيهقي من طريق أخرى عن علي بن عاصم به موقوفاً على ابن عباس، وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان، عن عطاء موقوفاً كما قال البيهقي. وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط أيضاً. وكذلك رواه عبدالرزاق في مصنفه^(٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط^(٣)، والبيهقي في الخلافيات^(٤)، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رخصة للمريض في الرضوء التيمم بالصعيد». وسقط من إسناده عند عبدالرزاق «عن الثوري، عن عاصم الأحول» وإسناده ضعيف فيه قتادة مدلس. وقد رواه عن سعيد بالعنعنة، وهو لم يسمع منه كما قال أحمد، وابن معين^(٥). وهو الصواب يدل على ذلك أن البيهقي، وابن جرير في تفسيره^(٦)، أخرجاه من طريق قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير به فتكون هذه الرواية هي المحفوظة. ورواية عطاء المرفوعة منكورة. ولذا صوب وقفه الدارقطني في سننه^(٧)، وأبو حاتم الرازي كما سبق، والذي يظهر أن الصواب هو القول الثاني، للأدلة التي ذكروها. ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٨). وقوله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٩). وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١٠). ولا شك أن الجريح أو من به قروح والمجدور والمريض الذي يخاف زيادة مرضه أو تباطؤ برئه، أو كان يتعرض لآلم لا يحتمله أن له أن يتيمم إذا كان يخاف الضرر من استعمال الماء. قال ابن قدامة والنووي وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

-
- (١) سنن الدارقطني ١/١٧٨ .
 - (٢) المصنف ١/٢٢٤ ح (٨٦٩).
 - (٣) الأوسط ١٩/٢ رقم (٥٢٣).
 - (٤) الخلافيات ٢/٤٨٥ رقم (٨٣٢).
 - (٥) انظر: تهذيب التهذيب ٨/٣١٩.
 - (٦) تفسير الطبري ٤/١٠٣ رقم (٩٥٧٥).
 - (٧) سنن الدارقطني ١/١٧٨ .
 - (٨) سورة النساء، الآية (٢٩).
 - (٩) سورة البقرة، الآية (١٩٥).
 - (١٠) سورة الحج، الآية (٧٨).

١٠٢- باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة

من شدة البرد^(١)

١/٢٠٠ - روى البيهقي بإسناده إلى جرير بن حازم، ثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت أن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً».

ورواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران، فخالفه في الإسناد والمتن جميعاً.

قال ابن الترمذي:

«قلت: وفي الحضر أيضاً إذا خاف ذلك جاز له التيمم، وصار كالمرضى، وقد ذكر البيهقي في الخلافيات^(٢) أن عبدالرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص». **الدراسة:**

إذا خاف الإنسان على نفسه الضرر باستعمال الماء لشدة برودته ولم يجد ما يسخن به الماء جاز له التيمم سواء كان في سفر أو حضر. وهذا قول أكثر أهل العلم.^(٣) وقال عطاء والحسن: يغتسل وإن مات، لم يجعل الله له عذراً.^(٤) وذهب

(١) السنن الكبرى ١/٢٢٥.

(٢) الخلافيات ٢/٤٨٠.

(٣) انظر: (المغني ١/٢٦٥) (المبسوط ١/١٢٢) (الهداية ١/٣٦) (الخرشي ١/١٨٥-١٨٦).

(٤) (المغني ١/٢٦٥).

الشافعية،^(١) ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف^(٢) إلى أنه يجوز له التيمم في السفر ولا يجوز في الحضر، لأن السفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد، فإنه لا يجد ماء سخيناً، ولا ثوباً يتدفأ به ولا مكاناً يورويه، وأما المصر لا يعدم أحد هذه الأشياء إلا نادراً، ولا عبرة بالنادر ولأن الله أباح التيمم بشرط عدم الماء، وهذا واجد له. قال الشافعية: فإن تيمم الحاضر وصلى وجب عليه الإعادة.

وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه أبو داود في سننه^(٣)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة.^(٤) وأخرجه أحمد في مسنده^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، والبيهقي في الخلافيات^(٧) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب به. لكن اختلف فيه على عبدالرحمن بن جبير، فقيل عنه، عن عمرو بلا واسطة^(٨) كما مضى، وقيل عنه عن أبي قيس، عن عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود في سننه^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)، والحاكم في المستدرک^(١١)، والبيهقي في الباب ودلائل النبوة^(١٢)، وابن حبان في صحيحه.^(١٣)

-
- (١) انظر: (الأم ١٠٦/١) (الخلافيات ٤٧٧/٢) (المجموع ٢/٢٨٥، ٣٢١).
 - (٢) (الهداية ٣٦/١) (المبسوط ١/١٢٢).
 - (٣) سنن أبي داود ٢٣٨/١ كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد، أتيتم ؟ ح (٣٣٤).
 - (٤) دلائل النبوة ٤٠٢/٤ .
 - (٥) مسند أحمد ٢٠٣-٢٠٤/٤ .
 - (٦) سنن الدارقطني ١/١٧٨ .
 - (٧) الخلافيات ٤٧٨/٢ رقم (٨٢٣).
 - (٨) تقدم في الخلافيات ٤٨٠/٢ أنه قال البيهقي منقطعة.
 - (٩) سنن أبي داود ٢٣٩/١ كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم ؟ ح (٣٣٥).
 - (١٠) سنن الدارقطني ١/١٧٩ .
 - (١١) المستدرک ١/١٧٧ .
 - (١٢) دلائل النبوة ٤٠٣/٤ .
 - (١٣) الإحسان ١٤٢-١٤٣ ح (١٣١٥).

كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية... وذكر الحديث نحوه، قال: «فغسل مغابنه، وتوضاً وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» ولم يذكر التيمم. وقال أبو داود: وروى هذه القصة، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال فيه: «فتيمم».

وهذا إسناد صحيح متصل، أبو قيس مولى عمرو بن العاص اسمه: عبدالرحمن بن ثابت ثقة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

لكنه لم يذكر التيمم، قال البيهقي في الباب: «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي».

قال النووي في المجموع: ^(١) «وهو متعين». وقال ابن القيم في زاد المعاد: ^(٢) «اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضاً وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم. قال عبدالحق: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لأنه عن عبدالرحمن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو بن عمرو، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس».

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ^(٣) أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبدالله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل من أجل آية قال: «إن اغتسلت متاً، فصلى بمن معه جنبا، فلما قدم على رسول الله ﷺ عرفه بما فعل وأنباه بعذره، فافتّر وسكت».

(١) المجموع ٢/٢٨٣ .

(٢) زاد المعاد ٣/٣٨٨ .

(٣) المصنف ١/٢٢٦ ح (٨٧٨).

وفي هذا لم يذكر التميم، وفيه إبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري لا يعرف، وباقي رجاله ثقات. وذكره الهيثمي في المجمع^(١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله ثقات».

وعلقه البخاري في صحيحه^(٢) ولفظه «ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فميم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف».

قال الحافظ في الفتح: ^(٣) «هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم... وإسناده قوي». والخلاصة أن الحديث صحيح، فإن الانقطاع في الرواية الأولى، لا يضر ذلك في صحة الحديث، لأن الواسطة بينهما ثقة معروف. وأما اختلاف اللفظ في الروایتين فيمكن حمله على ما ذكر البيهقي، وأقره عليه الحافظ ابن حجر في التلخيص^(٤)، والألباني في الأرواء^(٥)، والله أعلم.

(١) مجمع الزوائد ٢٦٣/١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٥٤/١ كتاب التميم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تميم.

(٣) فتح الباري ٤٥٤/١ .

(٤) التلخيص الحبير ١٥٩/١ .

(٥) أرواء الغليل ١٨٢/١ .

١٠٣- باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض^(١)

١/٢٠١- روى البيهقي بإسناده إلى عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي أخبرنا الوليد ابن عبد الله^(٢) بن أبي رباح أن عطاء حدثه، عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله» ثلاثاً. قد جعل الله الصعيد، أو التيمم طهوراً. هذا حديث موصول، وتتمام هذه القصة في الحديث الذي أرسله الأوزاعي، عن عطاء.

ثم رواه بإسناده من طريق الأوزاعي يقول: بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل فكُفِّر^(٣)، فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي^(٤)» السؤال. قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال:

(١) السنن الكبرى ٢٢٦/١، وقد ذهب الشافعية إلى أنه إذا كان بعض أعضائه جريحاً غسل ما قدر عليه، ويتيمم للباقي. وهذا مذهب الحنابلة، ودليلهم حديث ابن عباس، وجابر في الباب. وقال الحنفية والمالكية: إن كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا يتيمم عليه، وإن كان أكثره جريحاً، تيمم ولا غسل عليه، لأن الجمع بين البذل والمبدل لا يجب، كالصيام والإطعام. وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا بأنه ينتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء. وأيضاً هنا يفارق ما قاسوا عليه، فإنه جمع بين البذل والمبدل في محل واحد بخلاف هذا فإن التيمم بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه.

انظر: (الأم ١٠٦/١) (المغني ٢٦٢-٢٦٣/١) (المبسوط ١١٢/١) (الأصل ١٢٤/١) (الكافي لابن عبد البر ١٨١/١) (الخرشي ٢٠١/١) (الخلافات ٤٨٩/٢).

(٢) كذا عند البيهقي وفي الميزان، والجرح والتعديل (عبيد الله) والوليد ابن أخ عطاء بن أبي رباح.

(٣) الكُرْازة: بالضم، داء يأخذ من شدة البرد، وقد كُفِّرَ الرجل بضم الكاف، فهو مكزوز إذا

انقبض من البرد. (تار الصحاح ٥٦٩).

(٤) العي: الجهل، وقد عي به يعياً عياً، وعيَّ بالإدغام والتشديد: مثل عي. (النهاية ٣/٣٣٤).

«لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح» فهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه، والأول يقتضي التيمم، فمن أوجب الجمع بينهما يقول: لا تنافي بين الروایتين إلا أن إحداهما مرسلة».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: في سند الأول الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح سكت عنه هنا، وضعفه في باب النهي عن ثمن الكلب^(١)، وجعل الدارقطني الرواية الثانية، وهي المرسلة هي الصواب».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٢) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه^(٣)، وابن الجارود في المنتقى^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥) كلهم من طريق عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء عمه حدثه عن ابن عباس فذكره.

ورجاله ثقات غير الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، وثقه ابن معين^(٦)، وضعفه الدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨).

وهذه الطريق ذكر فيها التيمم ولم يذكر في غيرها من الطرق عن ابن عباس.

(١) السنن الكبرى ٦/٦ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٣٨/١ ح (٢٧٣).

(٣) الإحسان ٤/١٤٠-١٤١ ح (١٣١٤).

(٤) المنتقى ح (١٢٨).

(٥) المستدرک ١٦٥/١ .

(٦) الجرح والتعديل ٩/٩ .

(٧) الميزان ٣٤١/٤ .

(٨) السنن الكبرى ٦/٦ .

وأما حديث الأوزاعي فاختلف عليه فيه، فقليل عنه: بلغني عن عطاء، وقيل عنه:

عن عطاء.

فأخرجه أحمد في المسند^(١)، وأبو داود في سننه^(٢)، والدارمي في سننه^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، والبخاري في التاريخ الكبير^(٥) كلهم من طرق عن الأوزاعي بلغني عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع ابن عباس فذكره. ثم أرسل الأوزاعي آخره، عن عطاء، عن النبي ﷺ قال الدارقطني: وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: «سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: رواه ابن أبي العشرين،

عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء عن ابن عباس، وأفسد الحديث»^(٦). قلت: أخرجه ابن ماجه في سننه^(٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم^(٨) من طريق ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، ابن أبي العشرين: هو عبد الحميد بن حبيب الدمشقي، صدوق ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث، وقد خالف هنا من هو أوثق منه كما صرح به ابن عبد البر، وإسماعيل بن مسلم هو المكّي، ضعيف الحديث^(٩).

(١) المسند ٣٣٠/١ .

(٢) سنن أبي داود ٢٤٠/١ كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم ح (٣٣٧).

(٣) سنن الدارمي ٢٠٤/١ ح (٧٥٢).

(٤) سنن الدارقطني ١٩١/١ .

(٥) التاريخ الكبير ٢٨٨/٨ .

(٦) العلل لابن أبي حاتم ٣٧/١ .

(٧) سنن ابن ماجه ١٨٩/١ كتاب الطهارة باب المجروح تصييه الجنابة فيخاف على نفسه إن

اغتسل ح (٥٧٢).

(٨) جامع بيان العلم ٣٧٥/١ ح (٥٢٦).

(٩) (التقريب / ١١٠).

وقال المنذري: «وأخرجه ابن ماجه موصولاً، وفي طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، ثم البيروتي، كاتب الأوزاعي. وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال ابن عدي: يغرب عن الأوزاعي بغير حديث، لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه»^(١).

وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٢) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات^(٣) من طريق بشر ابن بكر، عن الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس، فذكره.

قال الحاكم عقبه: «وقد رواه الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي، من عطاء».

وقال البيهقي: هذا غلط، إنما رواه الأوزاعي، عن عطاء بلاغاً من غير سماع له من عطاء.

قلت: بشر بن بكر التنيسي ثقة، يغرب، قال مسلمة بن قاسم الأندلسي: «يروي عن الأوزاعي أشياء انفرد بها»^(٤).

وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، وأبو يعلى في مسنده^(٧) كلهم من طريقين عن الهقل بن زياد. قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء، عن ابن عباس به. ورجاله ثقات، هقل هو ابن زياد السكسكي، كان كاتب الأوزاعي، ثقة،

(١) مختصر سنن أبي داود ٢٠٩/١ .

(٢) المستدرك ١٧٨/١ .

(٣) الخلافيات ٤٩٣/٢ ح (٨٣٦) .

(٤) انظر: (تهذيب التهذيب ٤٤٤/١) .

(٥) المستدرك ١٧٨/١ .

(٦) سنن الدارقطني ١٩٠/١ - ١٩١ .

(٧) مسند أبي يعلى ٣٠٩/٤ ح (٢٤٢٠) .

وثقه ابن معين وغيره.^(١)

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٢) ومن طريقه الدارقطني في سننه^(٣)، والبيهقي في الخلافيات^(٤)، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء، عن ابن عباس نحوه.
وإسناده ضعيف فيه مبهم.

قال الدارقطني: اختلف فيه على الأوزاعي، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء.

قلت: والحديث حسن بمجموع طرقه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم كما سبق.

(١) انظر: (تاريخ ابن معين رواية الدوري ٦٢٣/٢، الجرح والتعديل ١٢٢/٩ .

(٢) المصنف ٢٢٣/١ ح (٨٦٧).

(٣) سنن الدارقطني ١٩١/١ .

(٤) الخلافيات ٤٩٥/٢ ح (٨٣٨).

(*)

٢٠٢/٢ - روى البيهقي بإسناده إلى محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُرَيْق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم. فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ، أخبر بذلك، قال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب، شك موسى، على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». وهذه الرواية موصولة، جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة، والتيمم إلا أنها تخالف الروایتين الأوليين في الإسناد، والله أعلم.

قال ابن التركماني:

«قلت: وتخالفهما في المتن أيضاً إلا أن عبدالحق ذكر أنه لم يرو هذا الحديث، عن عطاء غير الزبير بن خُرَيْق، وليس بقوي، وكذا قال عنه الدارقطني، وقال البيهقي في الباب الذي بعد هذا: «ليس هذا الحديث بالقوي». وقال الدارقطني: الصواب أنه عن عطاء، عن ابن عباس.

قلت: روايته عن ابن عباس ترجح على روايته، عن جابر من وجهين: أحدهما: مجيئها من طرق ذكرها الدارقطني، والرواية عن جابر لم تأت إلا من وجه واحد كما تقدم.

الثاني: ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير، والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات.

الدواصة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(١) ومن طريقه البيهقي في الباب والمعرفة^(٢)،

(*) السنن الكبرى ١/٢٢٧.

(١) سنن أبي داود ٢٣٩/١ كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم ح (٣٣٦).

(٢) معرفة السنن والآثار ١/٣٠١.

والخلافيات^(١)، والبغوي في شرح السنة^(٢) وأخرجه الدارقطني في سنته^(٣)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات^(٤)، والبيهقي في الباب الذي بعد هذا^(٥)، والمعرفة^(٦) كلهم من طريق الزبير بن خريق به.

ورجاله ثقات إلا الزبير بن خريق، فهو لين الحديث، وقد خالفه الأوزاعي كما تقدم في الحديث السابق.

قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي^(٧).

قلت: زاد الزبير في هذا الحديث «المسح على الجبيرة» وهذه تفرد بها كما قال ابن أبي داود، ووافقه الدارقطني. وقال البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - أي في باب المسح على العصائب والجبائر - وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم^(٨).

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام^(٩) رواه أبو داود بسند فيه ضعف،

(١) الخلافيات ٤٨٩/٢ ح (٨٣٤) .

(٢) شرح السنة ١٢٠/١ .

(٣) سنن الدارقطني ١٨٩/١ - ١٩٠ .

(٤) الخلافيات ٤٩١/٢ ح (٨٣٥) .

(٥) السنن الكبرى ٢٢٨/١ .

(٦) معرفة السنن والآثار ٣٠٢/١ .

(٧) الخلافيات ٤٩٢/٢ .

(٨) السنن الكبرى ٢٢٨/١ .

(٩) بلوغ المرام ص (٢٨) رقم (١٤٧) .

وضعه الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني.^(١) وقال ابن المنذر في الأوسط:^(٢) «في إسناده مقال». وقال الذهبي في المذهب:^(٣) «قلت: الزبير ليس ممن يحتج به». والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء^(٤)، وفي تمام المنة.^(٥)

(١) تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (ص ٨٦) رقم (١١٤).

(٢) الأوسط ٢/٢٢ .

(٣) المذهب في اختصار السنن الكبرى ١/٢٣٨ رقم (٨٤١).

(٤) الإرواء ١/١٤٢ رقم (١٠٥).

(٥) تمام المنة ص ١٣١-١٣٢-١٣٣ .

(ج)

٣٠٣/٣- قال البيهقي: «وظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجرد من الماء ثم

الرجوع إلى التيمم إذا لم يجده».

قال ابن التركماني:

«قلت: ذكر تعالى الأمرين في حالتين مختلفتين، وأمر بالصلاة بأحدهما، فمن جمع

بينهما فقد خالف ظاهر القرآن».

الدراسة:

قلت: من استعمل الماء والتيمم جميعاً، فإنه لم يجمع بينهما في العضو الواحد، وإنما استعمل الماء في عضو، والتيمم بدلاً عن عضو آخر لم يصبه الماء، ومن كان بهذه الحالة فإنه لم يخالف ظاهر القرآن، فإن العاجز عن استعمال الماء بمنزلة الفاقد له، والله أعلم.

١٠٤- باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنابة

والعيد لا يتيمم^(١)

١/٢٠٤ - روى البيهقي بإسناده إلى عبدالرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع^(٢)، ورواه البخاري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق.^(٣)

ثم روى بإسناده إلى شعبة عن [قتادة]^(٤) عن أبي المليح - يعني ابن أسامة - عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» أبو المليح هو: ابن أسامة بن عمير الهذلي.^(٥)

قال ابن الترمذاني:

قلت: من يجوز التيمم للعيد والجنابة يقول التيمم طهور بنص الشارع فلم يصل بغير طهارة، والآتي يبدل الوضوء وهو التيمم للضرورة كأنه توضأ كما قلتم في تيمم المريض والمسافر.

الدراسة:

هذه المسألة اختلف فيها، فذهب الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد إلى

(١) السنن الكبرى ٢٢٩/١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٤/١ كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ح (٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٤/١ كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ح (١٣٥).

(٤) مابن المعكوفين ساقط من السنن الكبرى النسخة المطبوعة واستدركته من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٤٨/١ كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ح (٥٩) والنسائي في

سننه ٨٧/١ كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ح (١٣٩) وابن ماجه في سننه ١٠٠/١

كتاب الطهارة باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ح (٢٧١) كلهم من طريق قتادة عن أبي

المليح به وإسناده صحيح.

أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء وهو يقدر على استعماله، سواء خاف خروج الوقت ولو توطأ أم لا، وسواء صلاة العيد والجنائز وغيرهما.^(١)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.^(٢)

ومحدث أبي ذر رضي الله عنه «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا

وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير».^(٣)

فالتيمم طهور شرع عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهوراً، ولا صلاة إلا

بطهور كما في حديث أبي هريرة، وأبي المليح بن أسامة المتقدم.

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لصلاة العيد والجنائز مع وجود الماء إذا خاف

فوتهما.^(٤) وفي رواية عن أحمد مثله إذا خاف فوت الجنائز.^(٥) وروي هذا عن ابن عمر،

وابن عباس.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ أقبل من نحو بئر جمل فلقى رجلاً فسلم عليه فلم

يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام» أخرجه

البخاري ومسلم من حديث أبي جهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.^(٦)

واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه تيمم وصلى على جنازة. وعن ابن عباس رضي الله عنه

(١) انظر: (المدونة ٥١/١) (الخرشي ١٨٥/١) (المهذب ١٣٠/١) (المجموع ٢٤٤/١) (الأم

١١٧/١) (المغني ٢٦٨/١-٢٦٩) (مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ١٣٥-١٣٧)

(الانصاف ٣٠٤/١).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) تقدم تخريجه في باب رؤية الماء خلال صلاة افتتاحها بالتيمم.

(٤) انظر: (الهداية ٣٩/١) (المبسوط ١١٨-١١٩، ٦٦/٢).

(٥) انظر: (المغني ٢٦٩/١).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٤٤١/١ كتاب التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء

ح (٣٣٧) ومسلم في صحيحه ٢٨١/١ كتاب الحيض باب التيمم ح (١١٤).

في رجل تفجأه جنازة قال: يتيمم ويصلي عليها، وسيأتي الكلام عليهما قالوا: ولأنها يخاف فوتها فأشبهه العادم للماء.

قال في المبسوط^(١) عقب حديث أبي جهم «فرد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لموارة المسلم عن بصره، فصار هذا أصلاً إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أدائه بالتيمم مع وجود الماء، وصلاة العيد تفوت لا إلى بدل لأنها لا تقضى إذا فاتت مع الإمام، وكذلك صلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل لأنها لا تعاد عندنا، وكأن الخلاف مبني على هذا الأصل، والفقه فيه أن الوضوء بالماء إنما يلزمه إذا كان يتوصل به إلى أداء الصلاة، وهنا لا يتوصل بالوضوء إلى أداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء، فإذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه، فكان فرضه التيمم».

والذي يظهر أن الراجح هو قول الجمهور، وذلك للآية وحديث أبي ذر، فهذا واجد للماء ولأنه قادر على الماء فلم يجر له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت، ولأن الطهارة شرط فلم يبح تركها خيفة فوت وقتها كسائر شرائطها.

وأما أدلة القول الثاني فأجيب عنها بما يأتي:

أما الحديث فيجيب عنه من وجهين: أحدهما: أنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء. والثاني: أن الطهارة للسلام ليست بشرط فخفف أمرها بخلاف الصلاة.^(٢)

وأما الأثران عن ابن عمر وابن عباس، فضعيفان، وسيأتي بيان ذلك.

وأما صلاة الجنازة فلا تفوت بل له أن يصليها على القبر.

وقولهم «يخاف فوتها» ينتقض بالجمعة فإنه لا يجوز التيمم لها مع وجود الماء وإن

خاف فواتها بلا خلاف.^(٣)

(١) المبسوط ١/١١٨-١١٩.

(٢) انظر: الخلافات للبيهقي ٥١١/٢.

(٣) انظر: (المغني ١/٢٦٨-٢٦٩) (المجموع ٢/٢٤٤).

(٢٠٥)

٢/٢٠٥ - روى البيهقي بإسناده إلى عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أخبرني سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعبدالرحمن بن أبي بكر إلى جنازة سعد بن أبي وقاص، فمررت أنا وعبدالرحمن على حجرة عائشة، فدعا عبدالرحمن بوضوء، فسمعت عائشة تناديه: يا عبدالرحمن أسبغ الوضوء فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار».

قال ابن الترمذي:

«قلت: في سنده عكرمة بن عمار، تقدم أن البيهقي قال في باب مس الفرج بظهر الكف^(١) «غمزه يحيى القطان وابن حنبل، وضعفه البخاري جداً».

وقال في باب الكسر بالماء: ^(٢) «اختلط في آخر عمره وساء حفظه، فروى ما لم يتابع عليه» ثم في القضية إشكال، وهو أن عبدالرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين، كذا ذكر أكثر العلماء، ولم يذكروا اختلافاً، وفي الاستيعاب: ^(٣) هذا الأكثر. ولم يختلفوا أن سعد ابن أبي وقاص توفي بعد هذا التاريخ، فلم يدرك عبدالرحمن وفاته».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه^(٤) قال: حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالوا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار به.

وفي إسناده عكرمة بن عمار اليمامي العجلي وثقه ابن معين، وقال أحمد، وأبو حاتم، وابن المديني، والبخاري وغيرهم يغلط، في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب.^(٥)

(١) السنن الكبرى ١/٨٣٠.

(١) السنن الكبرى ١/١٣٥، وقد ذهب ابن الترمذي في هذا الباب إلى تصحيح حديثه وتوثيقه.

(٢) لم أقف على هذا الباب.

(٣) الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/٤٠٢.

(٤) صحيح مسلم ٢/١٣١ كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكماهما ح (٢٤٠).

(٥) انظر: (الجرح والتعديل ١٠/٧) (تاريخ الدوري عن ابن معين ٢/٤١٤) (ضعفاء العقيلي

٣/٣٧٨) (الكامل ٥/١٩١٠) (تاريخ بغداد ١٢/٢٦٠).

وروايته هنا عن يحيى بن أبي كثير، ولكن تابعه عليه غيره من غير طريق يحيى بن أبي كثير. فأخرجه مسلم في صحيحه قبل هذا من طريق عبد الله بن وهب عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد، قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن... فذكره بمثله.

وأخرجه أيضاً من طريق ابن وهب أخبرني حيوة أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة فذكر عنها، عن النبي ﷺ بمثله. وأخرجه من طريق فليح، عن نعيم بن عبد الله، عن سالم به. وهذه المتابعات تدل على أن عكرمة بن عمار ضبطه.

وأما سالم مولى المهري: فهو سالم بن عبد الله النصري - بالنون - أبو عبد الله المدني ويقال له: مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى دوس، ومولى المهري، ومولى شداد، والدوسي، وسالم سَبْلَان، وهو صدوق. ^(١)

وأما الإشكال الذي قاله ابن الترمذاني، فإن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق مختلف في سنة وفاته، ومختلف أيضاً في سنة وفاة سعد بن أبي وقاص، وليس كما ذكر ابن الترمذاني في أنهم لم يختلفوا في ذلك.

والمشهور أن عبد الرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين، وذكر أبو زرعة الدمشقي أنه مات سنة قدم معاوية المدينة لأخذ البيعة ليزيد، وماتت عائشة بعده بيسير سنة سبع وخمسين. ^(٢) وقال البخاري ^(٣)، وابن حبان: ^(٤) سنة ثمان وخمسين.

وأما سعد بن أبي وقاص فقبل سنة خمس وخمسين، قال الواقدي: وهو أثبت ما قيل

(١) (التقريب ٢٢٦/ (تهذيب ٤٣٨).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص ٥٨٨-٥٨٩ .

(٣) التاريخ الكبير ٢٤٢/٥ .

(٤) الثقات ٢٤٩/٣ . وانظر: (الإصابة ٤٠٨/٢) (تهذيب الكمال ٥٦٠/١٦).

في وفاته، وقيل: سنة ست وخمسين. قال الحافظ في الإصابة: وهو الأشهر، وقيل: توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: أربع وخمسين.^(١)

وحديث الباب مما يقوي تأخر وفاة عبدالرحمن بعد سعد بن أبي وقاص، وإلى هذا ذهب البخاري فروى بسنده في التاريخ الكبير أن عبدالرحمن مات قبل عائشة رضي الله عنها وبعد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.^(٢)

كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء:^(٣) «توفي في سنة ثلاث وخمسين، هكذا ورخوه، ولا يستقيم فإن في صحيح مسلم...» فذكر حديث الباب.

(١) انظر: (الإصابة ٣٣/٢) (الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٥/٢-٢٦).

(٢) التاريخ الكبير ٢٤٢/٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٧٢/٢ .

(*)

٢٠٦/٣- روى البيهقي بإسناده عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء». رواه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة. (١)

قال ابن الترمذي:

«قلت: المراد بالوجود القدرة، ألا ترى أن المريض يتيمم، لأنه غير قادر على استعمال الماء، وإن كان واجداً له، والذي يخشى فوات صلاة الجنازة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء».

الدراسة:

ما ذكره ابن الترمذي فيه نظر، فإن من خشي فوات صلاة الجنازة لا ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء، فهذا قياس مع الفارق حيث أنه واجد للماء وقادر على استعماله، كما لا تفوته صلاة الجنازة، فإن له أن يصلّيها على القبر إلى ثلاثة أيام، كما سبق بيانه. ولو قلنا: أنه ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال الماء لزم من ذلك دخول حالات أخرى مشابهة، وهذا بعيد، والله أعلم.

(*) السنن الكبرى ١/٣٣٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٧١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ح (٥٢٢).

وقد سبق تخريجه.

(*)

٢٠٧/٤ - روى البيهقي بإسناده إلى قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر، وكذلك رواه مالك، عن نافع.
قال ابن الترمذي:

«قلت: الذي يصلي عليها بالتيمم طاهر فلم يخالف قوله، ولم يرد ابن عمر أنه لا يصلي عليها بالتيمم، وإنما أراد أنه لا يصلي عليها بلا طهارة، رداً على من يزعم أنه لا ركوع لها ولا سجود فلا يشترط لها الطهارة، وإلى هذا ذهب الشعبي، ذكره عبدالرزاق وابن أبي شيبة، في مصنفيهما»^(١).

الدراسة:

هذا الأثر رواه مالك في الموطأ^(٢)، عن نافع، ومن طريقه البيهقي في المعرفة^(٣)، والخلافيات^(٤). وإسناده صحيح.

وأما قول ابن الترمذي: «إن ابن عمر أراد أنه لا يصلي عليها بلا طهارة رداً على من يزعم ذلك» فإن لفظه عند البيهقي في المعرفة لا يتوافق مع هذا التأويل حيث أخرجه من طريق الشافعي، عن مالك بلفظ: «إن ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ»^(٥).

(*) السنن الكبرى ١/٣٣١ .

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣/٤٥٢-٤٥٣ رقم (٦٢٨٠) و(٦٢٧٨) وابن أبي شيبة في

المصنف ٣/٣٠٥-٣٠٦ من طريق إسماعيل بن أبي خالد وسهل ومطيع الغزالي عن عامر

الشعبي بلفظ: «يصلي عليها على غير وضوء، ليس فيها ركوع ولا سجود».

(٢) الموطأ ١/٢٣٠ كتاب الجنائز باب جامع الصلاة على الجنائز رقم (٢٦).

(٣) معرفة السنن والآثار ١/٣٠٢ رقم (٣٤٩).

(٤) الخلافيات ٢/٥١٣ رقم (٨٥٣).

(٥) معرفة السنن والآثار ١/٣٠٢ رقم (٣٤٨).

(*) ٥/٢٠٨ - قال البيهقي: «والذي روي عنه -أي ابن عمر- في التيمم لصلاة الجنابة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء، وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة».

قال ابن الترمذي:

«قلت: الذي في كتاب المعرفة أنه قال: «أخبرنا أبو عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى بجنابة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها» ثم قال: وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر خلافه.^(١) فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذي ذكره هنا ولم يذكر في سنده ضعفاً كما التزمه هنا، بل تشكك في كونه محفوظاً، ولو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف».

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه البيهقي في المعرفة، والخلافيات^(٢)، وابن المنذر في الأوسط^(٣) كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور به.

وقد ضعفه البيهقي، وذكر سبب تضعيفه له في المعرفة والخلافيات، وليس كما قال ابن الترمذي أنه لم يذكر في سنده ضعفاً، فقد بين أنه أخطأ فيه محمد بن عمرو بن أبي مذعور.

فقال في المعرفة: «وقد رواه أحمد بن حنبل في التاريخ، عن عبد الله بن نمير، أخبرنا إسماعيل، عن رجل، عن عامر: إذا فاجتلك الجنابة وأنت على غير وضوء فصل عليها».

(*) السنن الكبرى ١/٣٣١ .
(١) معرفة السنن والآثار ١/٣٠٢-٣٠٣ رقم (٣٥٠).

(٢) الخلافيات ٢/٥١١ رقم (٨٥١).

(٣) الأوسط ٢/٧٠ رقم (٥٦٣).

ثم قال البيهقي: قلت: هذا الحديث عن إسماعيل أظنه ابن أبي خالد، عن رجل يقال له مطيع الغزال، عن عامر الشعبي، وحديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ، والله أعلم.

وقال في الخلافيات: «وقد وجدت لحديث ابن أبي مذعور، عن عبد الله بن نمير علة، واستدللت بها على خطأ روايته.

ثم رواه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عبد الله بن نمير به. ثم قال: قال أبو عبد الرحمن - هو عبد الله بن أحمد -: يقولون أن هذا يرويه مطيع الغزال، عن الشعبي.

قال البيهقي: فعاد الحديث إلى قول عامر الشعبي وليس له أصل من حديث عبد الله ابن عمر، والله أعلم.

ويقال إسماعيل هذا هو: ابن أبي خالد. وقد أخرجه أحمد في العلل^(١)، وهذا الرجل المبهمة فيه هو مطيع الغزال القرشي الكوفي، ثقة^(٢).

ثم على فرض صحة هذا الأثر عن ابن عمر فإنه يحمل على أنه كان مذهباً له، والله أعلم

(١) العلل في معرفة الرجال ٣/٣٤٤ رقم (٥٥٢٢).

(٢) التهذيب ١٠/١٨٢ .

(*)

٦/٢٠٩ - قال البيهقي: «والذي روى المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه، إنما هو قول عطاء كذلك، رواه ابن جريج، عن عطاء من قوله، وهذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد، وقد رفع إلى النبي ﷺ، وهو خطأ قد بيناه في الخلافيات، وبالله التوفيق».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: المغيرة، أخرج له الحاكم في المستدرک، وأصحاب السنن الأربعة، ووثقه وكيع^(١) وابن معين^(٢)، وعنه: ليس به بأس [ثقة]^(٣). وعنه: له حديث واحد منكر^(٤). ووثقه أحمد بن عبد الله^(٥)، ويعقوب بن سفيان^(٦)، وابن عمار^(٧) حكاه [عنه]^(٨) الحسين ابن إدريس في الفصول التي علقها عنه^(٩). وقال ابن عدي: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه

(م) السنن الكبرى ٤٣١/١ .

(١) انظر: (التأريخ الكبير ٣٢٦/٧).

(٢) التأريخ رواية الدوري ٥٧٩/٢، الكامل ٢٣٥٣/٦ .

(٣) الجرح والتعديل ٢٢٢/٨ (الكامل ٢٣٥٣/٦) وما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت، م).

(٤) العلل لأحمد ٢٨/٣ رقم (٤٠١١).

(٥) تأريخ الثقات للعجلي (ص ٤٣٦) رقم (١٦١٦).

(٦) المعرفة والتأريخ ٤٥٢/٢ .

(٧) هو: الموصلي. انظر: (تهذيب الكمال ٣٦١/٢٨).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت، م).

(٩) الحسين بن إدريس الهروي، حدث عن سعيد بن منصور، وهشام بن عمار، ومحمد بن

عبد الله بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة. وحدث عنه: بشر بن محمد المزني، ومنصور بن

العباس، وأبو حاتم بن حبان. قال الذهبي: ثقة حافظ، وثقه الدارقطني، وقال أبو الوليد

الباجي: لا بأس به. روى عن ابن عمار الموصلي كتاباً في العلل ومعرفة الشيوخ (ت ٣٠١هـ).

(سير أعلام النبلاء ٤٦٩/١١، ١١٣/١٤-١١٤) (الجرح والتعديل ٤٧/٣) (شذرات

الذهب ٢٣٥/٢).

يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط.^(١) ثم رواية ابن جريج لاتعارض روايته لأن عطاء كان فقيها فيجوز أن يكون أفتى بذلك، فسمعه ابن جريج، ورواه مرة أخرى، عن ابن عباس فسمعه المغيرة، وهذا أولى من تغليط المغيرة، والإنكار عليه، وقد تقدم نظير هذا».

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وابن المنذر في الأوسط^(٤)، والبيهقي في المعرفة^(٥)، والخلافات^(٦) كلهم من طريق المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان إذا فجئته الجنابة وهو على غير وضوء يتيمم». وإسناده ضعيف، المغيرة بن زياد ضعفه أحمد وابن معين، وذكر غير واحد أنه أخطأ فيه، وأن الصواب هو من قول عطاء.

قال البيهقي في المعرفة: «هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد وهو أحد ما ينكر عليه فلانما رواه الثقات من أصحاب عطاء، عن عطاء موقفاً عليه، غير مرفوع إلى ابن عباس». ونقل في الخلافات، عن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي وسألته عن المغيرة بن زياد فقال: ضعيف الحديث، يحدث بأحاديث مناكير، قال أبي: حدث عن عطاء، عن ابن عباس في الجنابة تمر وهو غير متوضيء قال: يتيمم. قال أبي: ورواه عبد الملك ابن جريج، عن عطاء موقفاً^(٧).

(١) (الكامل ٦/٢٣٥٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٣٠٥.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٨٦.

(٤) الأوسط ٢/٧٠ رقم (٥٦٢).

(٥) معرفة السنن والآثار ١/٣٠٣ رقم (٣٥١).

(٦) الخلافات ٢/٥١٤ رقم (٨٥٥).

(٧) الخلافات ٢/٥١٥ رقم (٨٥٦) وانظر: (العلل لأحمد ١/٤٠٤ رقم ٨٣٥) ٢/٤٥ رقم

(١٥٠١) ٢/٥١٠ رقم (٣٣٦١).

قلت: أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(١)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣) كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء من قوله.
وإسناده صحيح صححه الحافظ ابن حجر في الفتح^(٤) وذكره البخاري في صحيحه^(٥) من قول عطاء.

وعن يحيى بن معين أنه أنكر على المغيرة حديث التيمم على الجنابة إنما هو من عطاء فبلغ به ابن عباس^(٦).

وقال عبد الله بن أحمد في العلل^(٧): «سمعت يحيى يقول: مغيرة له حديث واحد منكر، فقلت لأبي: كيف؟ قال: روى عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل تمر به الجنابة، قال: يتيمم ويصلي، قال: وهذا رواه ابن جريج وعبد الله، عن عطاء قوله، ليس فيه ابن عباس وهؤلاء أثبت منه».

وأما ما نقله ابن الترمذاني من توثيق المغيرة عن غير واحد، فإنه لا يكفي حيث تقدم أنه أخطأ في هذه الرواية بعينها كما نص عليه أحمد وابن معين.

وقول ابن الترمذاني: أن رواية ابن جريج لا تعارض روايته... الخ فقد رواه الثقات من أصحاب عطاء، عن عطاء من قوله، فلم يتفرد به ابن جريج كما تقدم فتكون رواية المغيرة منكراً لمخالفة الثقات من أصحاب عطاء.

(١) المصنف ٤٥١/٣ رقم (٦٢٧٥).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٣٠٥/٣.

(٣) شرح معاني الآثار ٨٦/١.

(٤) فتح الباري ٤٤١/١.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٤٤١/١ كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

(٦) الخلافيات ٥١٦، ٢ رقم (٨٥٧).

(٧) العلل ومعرفة الرجال ٢٨/٣ رقم (٤٠١١).

وقد روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ أخرجه ابن عدي في الكامل^(١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات^(٢)، وابن الجوزي في العلل^(٣).

قال الإمام أحمد: «كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر»^(٤) وقال البيهقي في المعرفة: «وقد رواه يمان بن سعيد، عن وكيع، عن معافى بن عمران، عن مغيرة، فارتقى درجة أخرى، فبلغ به النبي ﷺ، واليمان بن سعيد ضعيف، ورفع خطاً فاحش».

(١) الكامل ٢٦٤٠/٧ .

(٢) الخلافيات ٥١٧/٢ رقم (٨٥٨).

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٧٩/١ رقم (٦٣٥).

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٢٩/٣ رقم (٤٠١٢).

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٠٤/١ . وانظر: (تنقيح التحقيق ٥٨٥/١) (نصب الراية ١٥٧/١).

١٠٥- باب تعجيل الصلاة بالتيمم إذا لم يكن على نقّة

من وجود الماء في الوقت^(١)

١/٢١٠ - روى البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل فقال: «الصلاة في أول وقتها». قال الخزاعي في حديثه، عن عمة له يقال لها: أم فروة، وقد بايعت النبي ﷺ «أن النبي ﷺ سئل، وروينا عن ابن عمر ما قد مضى».

(١) السنن الكبرى ٢٣٢/١، وهذه المسألة صورتها عند الشافعية: مسافر دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء فله ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يتيقن عدم الماء إلى آخر الوقت. فالأفضل له تعجيل الصلاة بالتيمم لأول الوقت. الثانية: أن يتيقن وجود الماء قبل خروج الوقت. فتأخير الصلاة إلى آخر الوقت أفضل لتؤدي بالطهارة الكاملة.

الثالثة: أن لا يتيقن واحداً من الأمرين. وهذه اختلف فيها قول الشافعي، فذهب في الجديد إلى أن تعجيل الصلاة بالتيمم أولى وأفضل، وهو اختيار المزني هو الصحيح عند الشافعية. وفي قول آخر عن الشافعي لكنه مرجوح أن التأخير أفضل وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد واستحب طائفة من أصحاب مالك التيمم وسط الوقت للجميع.

استدل الشافعية بحديث الباب، واستدل الجمهور على استحباب التأخير رجاء وجود الماء بأن الرسول ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» أخرجه البخاري في صحيحه ح(٥٣٣) ومسلم في صحيحه ح(٦١٥).

وقال ﷺ: «إذا حضر العشاء وقد أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء» أخرجه مسلم في صحيحه ح(٥٥٧) والترمذي في جامعه ح(٣٥٣) والنسائي ١١١/٢، وأحمد في المسند ١١٠/٣ وغيرهم. فكان مستحباً تأخير الصلاة إلى بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها وحضور القلب فيها. كما يستحب أيضاً تأخير الصلاة لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى.

وانظر: (الحاوي للماوردي ٢٨٥/١-٢٨٦) (الأم ١١٠/١) (الهداية للمرغيناني ٣٩/١) (الكفاية لابن عبد البر ١٨٠/١) (المغني ٢٤٣/١) (الخلافيات ٥١٩/٢).

قال ابن الترمذي:

«قلت: بعض أمهاته بجهولة، وعبد الله هو العمري، تكلموا فيه، وضعفه ابن المديني^(١) وكان القطان لا يحدث عنه.^(٢) وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد.^(٣) وقال ابن حبان: غلب عليه التعب حتى غفل عن ذكر^(٤) الأخبار، فوقعت المناكير في روايته فلما فحش خطوه استحق الترك.^(٥) والقاسم بن غنام، قال العقيلي: في حديثه اضطراب.^(٦) وذكر الترمذي هذا الحديث^(٧) ثم قال: اضطربوا فيه. وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات^(٨) من حديث القاسم، عن جدته الدنيا، عن جدته أم فروة. وهذا يدل على أن أم فروة أنصارية لأن القاسم من الأنصار. وكذا صرح بعضهم أنها أنصارية. وقوله في ذلك الباب: «وكانت من المهاجرات الأول يخالف ذلك، ولهذا صحح ابن عبد البر وغيره أنها من المهاجرات^(٩) وأنها بنت أبي قحافة، أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقد ذكر أبو حاتم الرازي حديث ابن عباس «كان عليه السلام يخرج فيتمسح بالتراب، فيقال يا رسول الله الماء منك قريب، فقال: «ما أدري لعلي لا أبلغ» ثم قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث، ولا يصح في هذا الباب حديث^(١٠)».

(١) تاريخ بغداد ٢٠/١٠ .

(٢) الكامل ١٤٥٩/٤، الجرح والتعديل ١٠٩/٥ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٠/١٠ .

(٤) كذا في المطبوع وفي (م، ت) (حفظ) وفي المرحومين (ضبط).

(٥) كتاب المرحومين ٧/٢ .

(٦) الضعفاء ٤٧٥/٣ .

(٧) جامع الترمذي ٣١٩/١ ح (١٧٠).

(٨) السنن الكبرى ٤٣٤/١ .

(٩) الاستيعاب بهامش الإصابة ٤٨٤/٤ .

(١٠) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٣/١ رقم (٩٤).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبوداود في سننه^(١)، حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله ابن مسلمة قالوا: حدثنا عبد الله بن عمر به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الباب.

وأخرجه الترمذي في جامعه^(٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥)، والعقيلي في الضعفاء^(٦).

كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر العمري به. وعند الترمذي (عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ).

وعند ابن سعد «عن القاسم بن غنام عن أهل بيته...» وعند أحمد «عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن أم فروة وكانت قد بايعت رسول الله ﷺ...».

وعند الدارقطني «عن القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة» وفي رواية أيضاً «عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة». وفي رواية عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة وكانت ممن بايعت تحت الشجرة». وفي رواية عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة.

قال الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

قلت: هذا الحديث معلول بعدة أمور:

-
- (١) سنن أبي داود ٢٩٦/١ كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلاة ح (٤٢٦).
 - (٢) جامع الترمذي ٣١٩/١ كتاب الصلاة باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ح (١٧٠).
 - (٣) الطبقات الكبرى ٣٠٣/٨.
 - (٤) المسند ٤٤٠، ٣٧٥-٣٧٤/٦.
 - (٥) سنن الدارقطني ٢٤٧/١-٢٤٨.
 - (٦) الضعفاء ٤٧٥/٣.

١ - فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف كما بين ابن الترمذاني، ولكنه لم ينفرده به فقد تابعه عليه اثنان، عن القاسم بن غنام هما: الضحاك بن عثمان الأسدي الحزامي، وعبيد الله بن عمر العمري.

أما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها الدارقطني في سننه^(١) من طريق ابن أبي فديك أخبرني الضحاك بن عثمان، عن القاسم بن غنام البياضي، عن امرأة من المبايعات به. وأما رواية عبيد الله - بالتصغير - فأخرجها الحاكم في مستدركه^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، كلاهما من خمس طرق، عن عبيد الله - بالتصغير - عن القاسم.

٢ - في إسناده: القاسم بن غنام البياضي، صدوق مضطرب الحديث، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات.^(٤) وذكره العجلي في الضعفاء.^(٥) وقال في حديثه اضطراب.

وهذا الحديث في إسناده اضطراب كما قال الترمذي، ولكن الاضطراب من قبل القاسم بن غنام وليس من عبد الله بن عمر العمري، ففي بعض الروايات: «عن أم فروة» بدون واسطة بينها وبين القاسم. وفي بعضها «عن بعض أمهاته». وفي بعضها «عن أهل بيته». وفي بعضها «عن عماته». وفي بعضها «عن بعض أهله» كل هؤلاء عن أم فروة. وفي بعضها «عن جدته الدنيا، عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ وكانت من المهاجرات الأول». وفي بعضها «عن جدته أم أيوب الدنيا، عن أم فروة جدته».

٣ - فيه جهالة الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة.

٤ - فيه أم فروة صحابية إلا أنه مختلف فيها من هي ؟ وهل هي أنصارية أم مهاجرية ؟

فرجح بعض العلماء أنها أنصارية أخذاً من قوله في بعض الروايات أنها جدة

القاسم بن غنام الأنصاري. قال ابن عبد البر: «وقد قال بعضهم في

(١) سنن الدارقطني ٢٤٨/١ .

(٢) المستدرک ١٨٩/١ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٤٨/١ .

(٤) كتاب الثقات ٣٣٦/٧ .

(٥) كتاب الضعفاء ٤٧٥/٣ .

أم فروة هذه الأنصارية وهو وهم»^(١).

وقال أبوبكر بن العربي: «هي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق لأبيه، زَوْجَهَا أبوبكر الأشعث بن قيس فولدت له محمد بن الأشعث وغيره، وقد قال فيه بعضهم أنها أنصارية وهو غلط»^(٢).

وقال المنذري: «أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم»^(٣). وذكرها ابن سعد في الطبقات في تسمية النساء المسلمات المبايعات من قريش وحلفائهم ومواليهم^(٤) فقال: أم فروة بنت أبي قحافة... زوجها أبوبكر الصديق من الأشعث بن قيس الكندي فولدت له محمداً وإسحاق وإسماعيل وحبابة وقُرية».

والذي يظهر أنها من المهاجرات يدل على ذلك ما جاء في بعض الروايات «وكانت من المهاجرات الأول» وفي بعضها «أنها ممن بايعت تحت الشجرة».

فتكون أم فروة جدة القاسم من جهة أمه أو أم أبيه، ولا يلزم من كون القاسم بن غنام أنصاري أن تكون أم فروة أنصارية كما قال ابن التركماني.

والخلاصة فالحديث ضعيف وأقوى ما يعل به هو جهل الواسطة بين القاسم وأم فروة، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس الذي ذكره ابن التركماني آخر كلامه، وضعفه.

فأخرجه أحمد في المسند^(٥) من طريق يحيى بن إسحاق، وموسى بن داود، والبيهقي في الخلافيات^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧) من طريق يحيى بن إسحاق وحده، قالوا: حدثنا

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/٤٨٤-٤٨٥ .

(٢) عارضة الأحوذى ١/٢٨١-٢٨٢ .

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/٢٤٧ .

(٤) الطبقات الكبرى ٨/٢٤٩ .

(٥) المسند ١/٣٠٣ .

(٦) الخلافيات ٢/٥٢٣ ح (٨٦١).

(٧) المعجم الكبير ١٢/١٨٤ ح (١٢٩٨٧).

ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، قال يحيى: عن الأعرج، ولم يقل موسى: عن الأعرج، عن حنش، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهرق الماء فيتمسح بالتراب فأقول: يارسول الله إن الماء منك قريب. قال: «ما أدري لعلي لا أبلغه». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ^(١) «وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ضعف الحديث أبو حاتم الرازي كما نقل ابن الترمذاني. لكن رواه عنه عبد الله بن المبارك في الزهد ^(٢)، وعنه أحمد في المسند. ^(٣) ورواية العبادلة عن ابن لهيعة صحيحة، وابن المبارك أحدهم.

وقد أعله الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ^(٤) بعله أخرى، وتبعه على ذلك محقق كتاب الخلافيات للبيهقي، فقال: اسناد ضعيف جداً، رجاله ثقات غير حنش هذا واسمه: الحسين ابن قيس الرحي، وهو متروك كما في «التقريب» وهو إنما يروي عن ابن عباس بواسطة عكرمة، فهو منقطع أيضاً. إلا أن يكون سقط من الناسخ أو الطابع قوله «عن عكرمة».

قلت: الذي يظهر أن حنش هذا هو: ابن عبد الله السبائي الصنعاني، وهو ثقة يروي عن ابن عباس بدون واسطة، وعنه عبد الله بن هبيرة السبائي، وقد نسبته أبو حاتم الرازي في العلل ^(٥) فقال «عن حنش الصنعاني». وأيضاً أخرج الحديث الطبراني في الكبير في أحاديث حنش الصنعاني عن ابن عباس، كما تقدم. وأما الحسين بن قيس الرحي فلا يروي عن ابن عباس إلا بواسطة عكرمة كما قال الشيخ الألباني، ثم أيضاً لا يروي عنه عبد الله بن هبيرة السبائي. ^(٦)

وأما زيادة «الأعرج» في الإسناد فهذا تفرد به يحيى بن إسحاق، بينما خالفه عبد الله ابن المبارك، وموسى بن داود فلم يذكرهما هذه الزيادة، فيحتمل أن تكون خطأ، والله أعلم.

(١) مجمع الزوائد ٢٦٣/١ .

(٢) كتاب الزهد ص ٩٨ ح (٢٩٢).

(٣) المسند ٢٨٨/١ .

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٣٩/٤ رقم (١٦٣٥).

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٤٣/١ .

(٦) انظر: تهذيب الكمال ٤٦٥/٦ و ٤٢٩/٧ - ٤٣٠.

١٠٦- باب من تَلَوَّ (١) ما بينه وبين آخر الوقت

رجاء وجود الماء (٢)

١/٢١١ - روى البيهقي بإسناده إلى أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إذا أجنب الرجل في السفر تَلَوَّ ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى» الحارث الأعور لا يحتج به.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: ترك في هذا الباب أثراً عن عمر، رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣)، عن معمر وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر وأن عمر عرّس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ، فقال ماترون؟ ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى، وعبدالرحمن بن حاطب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤)، وباقي السند على شرط الصحيح».

الدراسة:

هذا الأثر عن علي أخرجه الدارقطني في سننه (٥) ومن طريقه البيهقي في الباب وفي الخلافات (٦). وإسناده ضعيف كما قال البيهقي، فإن الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف لا يحتج بحديثه. وأما الأثر عن عمر فإسناده صحيح كما قال ابن الترمذاني، وهو من أدلة الجمهور على أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء أولى من التعجيل بها في أول الوقت بالتيمم، وهذا تقدم بيانه في الباب السابق.

(١) التَلَوُّ: الانتظار والتمكث. (مختار الصحاح ص ٦٠٩ مادة: لوم).

(٢) السنن الكبرى ٢٣٢/١.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٤٤/١ رقم (٩٣٥).

(٤) كتاب الثقات ٧٦/٥.

(٥) سنن الدارقطني ١٨٦/١.

(٦) الخلافات ٥٢٤/٢ رقم (٨٦٢).

١٠٧- باب ماروي في طلب الماء وفي حد الطلب^(١)

١/٢١٢ - روى البيهقي بإسناده إلى عبدالرحمن بن قاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ فذكر الحديث قالت: ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ وحضرت الصلاة فالتمس الماء فلم يجده فنزلت آية التيمم» رواه البخاري في الصحيح، عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب.^(٢)

قال ابن التركماني:

«قلت: في الاستدلال به نظر لأنه لم يكن التيمم مشروعاً في ذلك الوقت، فالتمسوا الماء إذ لم يكن له بدل، فلا يلزم من التماسه حيثئذ التماسه وقد صار له بدل».

الدراسة:

ما قاله ابن التركماني صحيح، لكن اشتراط طلب الماء ثبت بأدلة أخرى ذكر بعضها البيهقي في الباب، ومن أقوى ما يستدل به على هذه المسألة قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾. فإنه لا يثبت أنه غير واجد للماء إلا بعد الطلب لجواز أن يكون الماء بقربه وهو لا يعلمه.

ولذلك لما أمر في الظهار بتحرير رقبة قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾^(٣) لم ييح له الصيام حتى يطلب الرقبة، ولم يُعَدَّ قبل ذلك غير واجد».

(١) السنن الكبرى ٢٣٣/١، وهذه المسألة تقدم بيانها في باب إعواز الماء بعد طلبه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٢/٨ كتاب التفسير باب «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً

طيباً» ح (٤٦٠٨).

(٣) سورة المجادلة، آية (٤).

١٠٨- باب طهارة الماء المستعمل^(١)

١/٢١٣ - روى البيهقي بإسناده إلى شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين ونصب بين يديه عَنَزَةً وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه» رواه البخاري عن سليمان بن حرب، عن شعبة^(٢)، وأخرجه مسلم من وجه آخر.^(٣)

وروى البيهقي أيضاً بإسناده إلى شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الفرائض» رواه البخاري في الصحيح، عن أبي الوليد^(٤) وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن شعبة.^(٥)

قال ابن الترمذاني:

«قلت: لا دلالة في الحديثين على طهارة الماء المستعمل فإن الوضوء يحتمل أن يراد

(١) السنن الكبرى ٢٣٥/١ . الماء المستعمل ضربان: ماء مستعمل في طهارة الحدث كالوضوء والغسل، وماء مستعمل في طهارة النجس، والحديث هنا عن المستعمل في طهارة الحدث. فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر.

وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وعليها الفتوى. وذهب أبو يوسف والحسن بن زياد إلى أنه نجس وهي رواية عن أبي حنيفة، وروى عنه أبو يوسف أنها نجاسة مخففة.

انظر: (الأصل ٢٥/١) (المبسوط ٤٦/١) (الاستذكار ٢٥٣/١) (المجموع ١٥٠/١-١٥٦) (الأوسط ٢٨٥/١) (الخلافيات ٥/٣) (المنهاج ١٨/١) (الحاوي ٢٩٦/١).

(٢) صحيح البخاري ٥٧٦/١ كتاب الصلاة باب السرة بمكة وغيرها ح (٥٠١).

(٣) صحيح مسلم ٣٦٠/١ كتاب الصلاة باب سرة المصلي ح (٥٠٣).

(٤) صحيح البخاري ٣٠١/١ كتاب الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه ح (١٩٤).

(٥) صحيح مسلم ١٢٣٤/٣ كتاب الفرائض باب ميراث الكلاله ح (١٦١٦).

به مطلق الماء أو الماء المعد للوضوء، أو فضلة مائة الذي ترضاً ببعضه أو ما استعمله في أعضائه، فلا يتعين هذا الأخير إلا بدليل».

الدراسة:

قلت: بل الذي يظهر دلالة الحديثين على طهارة الماء المستعمل، فإن حديث أبي جحيفة جاء بالفاظ كثيرة في الصحيحين وغيرهما تدل على أنهم تمسحوا بفضله وضوئه الذي وقع به الوضوء واستعمله في غسل أعضائه.

ففي لفظ عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه «فرايت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يتدرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به. ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه».^(١)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:^(٢) «وقوله: «يأخذون من فضل وضوئه» كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سأل من أعضاء وضوئه ﷺ وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل».

وحديث جابر ظاهر في أنه صب عليه الماء الذي استعمله في غسل أعضائه، يدل على ذلك رواية البخاري في الاعتصام^(٣) «ثم صب وضوء علي».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:^(٤) «قوله: «من وضوئه» يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي ترضاً به، أو مما بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام «ثم صب وضوء علي» ولأبي داود «فتوضأ وصبه علي».

كما أن تقريره ﷺ للصحابه على التبرك بوضوئه دليل على طهارة الماء المستعمل،

(١) صحيح البخاري ٤٨٥/١ كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الأحمر ح (٣٧٦).

(٢) فتح الباري ٢٩٥/١.

(٣) صحيح البخاري ٢٩٠/١٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما

لم ينزل عليه الوحي ح (٧٣٠٩).

(٤) فتح الباري ٣٠١/١.

كما حدث في صلح الحديبية وفيه «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه» رواه البخاري.^(١)

ثم إن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضئون ويتقاطرون على ثيابهم ولا يغسلونها.

قال ابن المنذر في الأوسط^(٢) «فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صب ماءً على وجهه أو ذراعية فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر وذلك أن ماءً طاهراً لاقى بدنأً طاهراً. ثم قال: «وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضي والمغتسل، وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول».

(١) صحيح البخاري ٣٢٩/٥ كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب

وكتابة الشروط ح (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) الأوسط ٢٨٨/١ .

١٠٩- باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديداً

ولا ينتظر بالماء المستعمل^(١)

١/٢١٤ - روى البيهقي بإسناده إلى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق منها ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه، وقال: بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه، ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليسرى». ^(٢)

قال ابن الترمذاني:

«قلت: ليس فيه بيان أن تلك الغرفة كانت من غير الماء الذي استعمله أولاً».

الدراسة:

قلت: الأصل في الماء أنه طاهر مطهر على هيئته التي أنزل بها من السماء ولو كان الماء الذي توضأ به على خلاف ذلك كما قال ابن الترمذاني لنقل لنا ذلك في الحديث ليكون دليلاً على جواز التطهر بالماء المستعمل.

وهذه المسألة التي ذكرها البيهقي في الباب هي: الماء المستعمل في رفع الحدث هل هو مطهر يجوز رفع الحدث به مرة أخرى أم لا ؟ بعد اتفاق الجمهور على أنه طاهر، كما مضى في الباب السابق.

(١) السنن الكبرى ٢٣٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٠/١ كتاب الوضوء باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ح (١٤٠) وأبو داود في سننه ٩٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين ح (١٣٧). وأخرجه مختصراً الترمذي في جامعه ٦٠/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ح (٤٢) والنسائي في سننه ٦٢/١ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ح (٨٠) وابن ماجه في سننه ١٤٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ح (٤١١) كلهم من طريق زيد بن أسلم به مختصراً ومطولاً.

فذهب أبو حنيفة في المشهور عنه، ومالك في رواية والشافعي في ظاهر مذهبه، وأحمد في رواية إلى أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً. وذهب مالك في الرواية الثانية عنه والشافعي في القول الثاني - وقال البيهقي: لا يثبت عنه - وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه طاهر مطهر، وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وأهل الظاهر، وروي عن علي، وابن عمر وأبي أمامة، فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل. (١) ولعل الذي يظهر والله أعلم أن الماء المستعمل يجوز التطهر به وذلك لأنه قد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد يغترفان جميعاً.

وثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضئون من ماء واحد. فدل هذا على اشتراك الرجال والنساء في الإغتسال من إناء واحد وأن كلا منهما يغتسل بفضل الآخر لأن الماء يصبح مستعملاً باشتراكهم في الأخذ منه. وأيضاً يدل على ذلك ما أورده البيهقي في الباب من أنه ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده».

«وفي حديث آخر أنه ﷺ مسح رأسه ببلل لحيته».

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعراً من بدنه عليه ماء فأمره على ذلك الموضع». ثم أيضاً لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنت الطهارة لأنه بمجرد وصوله على العضو يصير مستعملاً فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن لا يرفع الحدث، وهذا متروك بالإجماع فدل أن المستعمل مطهر. (٢)

(١) انظر: (الأصل ٢٥٠/١) (المبسوط ٤٦/١) (المدونة الكبرى ٤/١) (الاستذكار ٢٥٣/١) (الحاوي ٢٩٦/١) (المجموع ١٥٠/١-١٥٦) (الأوسط ٢٨٥/١) (المنهاج ١٨/١) (الخلافيات ٥/٣) (الهداية ٢٣/١).

(٢) انظر: (المجموع ١٥٣/١-١٥٤) (الانتصار في المسائل الكبار ٥٠٧/١-٥١٦) (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٠/٢١-٥١) (نيل الأوطار ٢٢/١-٢٥).

(٢٤)

٢١٥/٢- روى البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده». هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره، عن الثوري، وقال بعضهم: «يلبل يديه» وكأنه أراد «أخذ ماء جديداً فصب بعضه ومسح رأسه بيلل يديه» وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته».

قال ابن الترمذي:

«قلت: ذكر الترمذي في أبواب الفرائض^(١) حديثاً في سنده ابن عقيل ثم حكم على الحديث بالحسن والصحة، وذكر البيهقي^(٢) فيما بعد في باب المبتدئة لا تميز بين الدمين^(٣) حديث حمزة في الإستحاضة، وفي سنده أيضاً ابن عقيل فلم يتعرض له بشيء بل حكى عن البخاري أنه حسن الحديث، وعن ابن حنبل أنه صحيحه».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، ومن طريقه البيهقي في الباب والمعرفة^(٥)، والبغوي في شرح السنة^(٦). وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٧)، والكبير^(٨)، وابن المنذر في الأوسط^(٩). كلهم من طريق مسدد عن عبد الله بن داود به.

-
- (١) جامع الترمذي ٣٦١/٤ كتاب الفرائض باب ماجاء في ميراث البنات ح (٢٠٩٢) وفيه «هذا حديث صحيح» وليس فيه الحكم عليه بالحسن.
 - (٢) في المطبوع (الترمذي) وهو خطأ، وما أثبتته من (ت) وهو الصواب.
 - (٣) السنن الكبرى ٣٣٨/١.
 - (٤) سنن أبي داود ٩١/١ كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ح (١٣٠).
 - (٥) معرفة السنن والآثار ٣٠٥/١ ح (٣٥٨).
 - (٦) شرح السنة ٤٣٨/١ ح (٢٢٥).
 - (٧) المعجم الأوسط ٣٥/٣ ح (٢٣٨٩).
 - (٨) المعجم الكبير ٢٦٨/٢٤ ح (٦٧٩).
 - (٩) الأوسط ٢٨٨/١ ح (٢٠٠).
 - (١٠) السنن الكبرى ٢٣٧/١.

وقد تابع عبد الله بن داود في روايته عن الثوري وكيع، والأشجعي.
 أما متابعة وكيع فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف^(١)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والبيهقي^(٤)، وأخرجه أحمد في المسند^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦). كلهم من طريق وكيع به مختصراً ومطولاً بألفاظ مختلفة.
 وأما متابعة الأشجعي، فأخرجها البيهقي في الخلافيات^(٧).
 والأشجعي: عبيد الله بن عبيد الرحمن ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري^(٨).
 وله طرق أخرى كثيرة مدارها جميعاً على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تكلم فيه من قبل حفظه فضعه أبو حاتم، وابن المديني، والنسائي، وابن معين، وابن خزيمة^(٩).
 ولكنه مع ذلك قد وثق، واحتج به غير واحد من الأئمة، قال الترمذي في الجامع^(١٠):
 «وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث». وقال عنه الحاكم في المستدرک: ^(١١) «وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف». قلت: فحديث من هذا حاله لا ينزل عن درجة الحسن، والله أعلم.

-
- (١) الصنف ٢١/١ .
 (٢) سنن ابن ماجه ١٤٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ح (٤١٨).
 (٣) المعجم الكبير ٢٦٨/٢٤ ح (٦٧٨) (٦٨١).
 (٤) السنن الكبرى ٦٥/١ .
 (٥) المسند ٦/٣٥٨، ٦٥٩ .
 (٦) المعجم الكبير ٢٦٩/٢٤ ح (٦٨٠).
 (٧) الخلافيات ٣٢١/١ ح (١٢٣).
 (٨) (التقريب / ٣٧٣).
 (٩) انظر: (الجرح والتعديل ١٥٤/٥) (سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني رقم ٨١) (تأريخ ابن معين رواية الدوري ٢/٢٤٣) (الضعفاء للعقيلي ٢/٢٩٨) (تهذيب التهذيب ٦/١٤ - ١٥) (ميزان الاعتدال ٢/٤٨٤).
 (١٠) جامع الترمذي ٩/١ ح (٣).
 (١١) المستدرک ١/١٥٢ .

١١٠- باب الدليل على أن سور الكلب نجس^(١)

١/٢١٦ - روى البيهقي بإسناده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» رواه مسلم في الصحيح، عن علي بن حجر.^(٢)

قال ابن الترمذاني:

«قلت: قد قدمنا أن مالكا يحمل الأمر بالغسل على التعبد وربما رجحه أصحابه بذكر [هذا]^(٣) العدد المخصوص كما تقدم بيانه والاعتذار عنه».

الدراسة:

تقدم الكلام عن هذه المسألة^(٤)، وأن الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة يقولون بنجاسة سور الكلب.

وقال مالك: سوره طاهر يتوضأ به ويشرب، ويغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدًا.

وظاهر كلام ابن الترمذاني أنه يخالف البيهقي في نجاسة سور الكلب، وليس كذلك بل هو يوافقه ولكن في نجاسة السور خاصة، فإن بعض الحنفية يرون أن عين الكلب طاهر، كما تقدم. وإنما أراد ابن الترمذاني مجرد الاستدراك على البيهقي بكلام مالك، وهذا غير ملزم له، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى ٢٣٩/١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٣٤/١ كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ح (٢٧٩).

(٣) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت م).

(٤) تقدم في باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنهما نجسان وهما حيان. الباب رقم

(١٠) التعقب (٢٨).

٢/٢١٧ - روى البيهقي بإسناده إلى مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. ^(١) ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى. ^(٢) وكذلك رواه سفيان بن عيينة وغيره، عن أبي الزناد، ورواه عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة وغيره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ^(٣) وهذا ضعيف بمرّة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز، وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة، عن إسماعيل، عن هشام، عن أبي الزناد «فاغسلوه سبع مرات» كما رواه الثقات.

قال ابن التزكمانى ^(٤) عقب كلام البيهقي في إسماعيل بن عياش:

«قلت: ظاهر هذا الكلام اطلاق القول بأنه لا يحتج به [وأنه] ^(٥) إذا روى عن أهل الحجاز كان أشد في عدم الاحتجاج به، وعلى هذا قد خالف البيهقي ما ذكر هنا في باب ترك الوضوء من الدم ^(٦) فيما مضى. فقال: «ما روى عن الشاميين صحيح».

الدراسة:

مقاله البيهقي هنا سبقه إلى ذلك ابن حبان فقال: لا يحتج بحديثه. ^(٧) كما وافقه

(*) السنن الكبرى ٢٤٠/١ .

(١) صحيح البخاري ٢٧٤/١ كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ح (١٧٢).

(٢) صحيح مسلم ٢٣٤/١ كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ح (٢٧٩) (٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٥/١ .

(٤) هذا التعقب ذكره ابن التزكمانى في هذا الباب والكلام المتعقب هو في الباب الذي بعد هذا عند البيهقي.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت، م).

(٦) السنن الكبرى ١٤٢/١ .

(٧) المجروحين ١٢٤/١ - ١٢٥ .

الدارقطني في السنن^(١).

وأكثر النقاد على أن رواية إسماعيل بن عياش، عن أهل بلده صحيحة مخلط في غيرهم، ولكن لا يعني أنها من أعلى مراتب الصحيح، ولهذا لم يرو عنه صاحباً الصحيح، والبيهقي ذكر في مواضع من السنن^(٢) أنه غير محتج به مطلقاً، وقيده في مواضع أخرى بروايته عن غير أهل بلده^(٣).

وهو الصحيح، وروايته هنا ليست عن أهل بلده فيكون ضعيفاً كما قال البيهقي.

(١) سنن الدارقطني ٦٥/١ .

(٢) انظر مثلاً: السنن الكبرى ١٣٨/٣، ١٥٠/٤، ٣٢٦/٩ .

(٣) انظر مثلاً: السنن الكبرى ١٤٢/١، ٣٣٤/٥، ٢٣٤/٦ .

١١١- باب إدخال التراب في إحدى غسلاته^(١)

١/٢١٨ - روى البيهقي بإسناده إلى معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب».

هذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ فهو حسن لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين كما سبق ذكره، وقد ثبت في حديث عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ ذكر التراب».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: لقائل أن يقول كان ينبغي له أن يقول إن كان هشام حفظه لأنه هو الذي انفرد به عن قتادة كما بينه البيهقي، ولعله إنما عدل إلى ابنه معاذ لجلالة هشام، وهو الدستوائي، وابنه معاذ وإن روى له الجماعة لكنه ليس بحجة كذا قال ابن معين.^(٢) وقال أبو أحمد ابن عدي: ربما يغلط في الشيء، وأرجو أنه صدوق».^(٣)

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥)، ومن طريقه البيهقي، كلاهما من طريق معاذ بن هشام به. قال الدارقطني: «صحيح».

(١) السنن الكبرى ٢٤٠/١، واشتراط الترتيب في نجاسة الكلب هو قول الشافعية والحنابلة وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير الطبري، وأكثر الظاهرية، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب الترتيب، وإنما الواجب الماء فقط.

(٢) التأريخ رواية الدوري ٥٧٢/٢ وفيه: «صدوق، ليس بحجة».

(٣) الكامل ٢٤٢٧/٦

(٤) سنن النسائي ١٧٧/١ كتاب المياه باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ح (٣٣٨).

(٥) سنن الدارقطني ٦٥/١.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو رافع: نفي الصائغ ثقة ثبت وخلاس:

هو ابن عمرو الهجري البصري ثقة.

وزيادة «التزاب» في حديث أبي هريرة ثابتة من رواية محمد بن سيرين عنه أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وأبو داود في سننه^(٢)، والنسائي في سننه^(٣)، والترمذي في جامعه^(٤)، وأحمد في المسند^(٥). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ويرى البيهقي أن هذه الزيادة تفرد بها ابن سيرين، وليس كذلك فقد رواه الدارقطني في سننه^(٦) من رواية خالد بن يحيى الهلالي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، ويونس عن الحسن، عن أبي هريرة، فقال فيه: «الأولى بالتزاب». وخالد بن يحيى قال فيه ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به لأنني لم أر في حديثه شيئاً منكراً». وقال الذهبي: «صويلح لا بأس به»^(٧).

كما رواه البزار في مسنده، عن يحيى بن سيرين أخو محمد بن سيرين وقال: «أولاهن أو أخرهن بالتزاب». ذكره العراقي في تقريب الأسانيد^(٨)، ويحيى بن سيرين ثقة. وبهذا فإن قول البيهقي عقب الحديث «هذا حديث غريب» فيه نظر، لأن زيادة

(١) صحيح مسلم ٢٣٤/١ ح (٢٧٩) (٩١).

(٢) سنن أبي داود ٥٩/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بسور الكلب ح (٧٣).

(٣) ١٧٧/١ كتاب المياه باب تغفير الإناء بالتزاب من ولوغ الكلب فيه ح (٣٣٩).

(٤) جامع الترمذي ١٥١/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في سور الكلب ح (٩١).

(٥) المسند ٢٦٥/٢ و ٤٢٧ و ٤٨٩ .

(٦) سنن الدارقطني ٦٤/١ .

(٧) الكامل ٨٨٢/٣ .

(٨) ميزان الاعتدال ٦٤٥/١ .

(٩) وانظر: (طرح الشريب ١٣١/٢-١٣٢).

(١٠) طرح الشريب ١٣١/٢ .

«التراب» في حديث أبي هريرة لم يتفرد بذكرها ابن سيرين كما قال، بل رواها أيضاً ثلاثة آخرون هم: أبو رافع، والحسن البصري، وأخوه يحيى بن سيرين، فلا غرابة أن يكون لقتادة فيه طريقان عن محمد بن سيرين، وعن خلاص، عن أبي رافع. وقول البيهقي: «إن كان حفظه معاذ فهو حسن». مراده بذلك أن الحمل فيه على معاذ إن لم يكن محفوظاً لأنه متكلم فيه وله أوهام. بينما والده هشام الدستوائي إمام جليل يبعد أن يخطئ فيه وخاصة أنه من أثبت أصحاب قتادة. قال ابن معين: «قال شعبة: هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني وأكثر مجالسة له مني». ^(١)

وعلى هذا وافقه ابن الترمذي كما تقدم.
والذي يظهر أن الحديث محفوظ من هذه الطريق أيضاً، والله أعلم.
ولذلك صحح إسناده الشيخ الألباني في الارواء. ^(٢)

(١) الجرح والتعديل ٥٩/٩ .

(٢) الارواء ٦١/١ .

(*)

٢/٢١٩ - روى البيهقي بإسناده إلى شعبة، ثنا أبو التياح، عن مطرف، عن عبد الله ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: «مابالي والكلاب ورخص في كلب الرعاء وكلب الصيد» وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن شعبة. ^(١) وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: بل رواية ابن مغفل أولى لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة مقبولة خصوصاً من مثله. قال الحسن البصري: كان ابن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس ^(٢)، فكان الأخذ برواياته أحوط، وإليه ذهب الحسن. ^(٣) وحديثه هذا أخرجه ابن منده من طريق شعبة، وقال: إسناده يجمع على صحته». ^(٤)

الدواصة:

ظاهر حديث عبد الله بن مغفل الحكم بغسلة ثامنة، وأن غسلة التراب غير الغسلات

(مجموع السنن الكبرى ١/٤٤٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٥/١ كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ح (٢٨٠) وأبو داود في سننه ٥٩/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بسور الكلب ح (٧٤) والنسائي في سننه ٥٤/١ كتاب الطهارة باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب. و ١٧٧/١ كتاب المياه باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه. وابن ماجه في سننه ١٣٠/١ كتاب الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ح (٣٦٥) و ١٠٦٨/٢ كتاب الصيد باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع ح (٣٢٠٠) مختصراً (٣٢٠١) وأحمد في المسند ٨٦/٤، و ٥٦/٥، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٤/١، وابن حبان في صحيحه الإحسان ١١٤/٤ ح (١٢٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣/١ وغيرهم. كلهم من طرق عن شعبة به.

(٢) انظر: (الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/٣٢٥).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٣.

(٤) انظر: (عمدة القاري ٣/٤١).

السبع بالماء. وبه قال الحسن البصري، وأحمد في رواية. ^(١) بينما يرى الشافعية أن الواجب سبع غسلات واحدة منهن بالتراب عملاً بحديث أبي هريرة، وأما حديث عبد الله بن مغفل فذهب بعضهم إلى الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة، وذهب البعض الآخر إلى الترجيح، كما فعل البيهقي.

قال في طرح الثريب: ^(٢) «قال النووي، وأما رواية «وعفروه الثامنة بالتراب» فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد: اغسلوه سبعاً واحدة منهن بتراب مع الماء، فكان التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا، وأشار ابن دقيق العيد إلى تضعيف هذا الجواب بأنه تأويل فيه استكراه، وهكذا يدل كلام البيهقي على تعذر الجمع بين رواية الثامنة بالتراب وبين ماتقدم، فإنه صار إلى الترجيح دون الجمع». ^(٣)

قلت: وهكذا فعل البيهقي في المعرفة ^(٤) فقال: «يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عده ثامنة، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره».

وكلامه هذا متعقب بما قاله ابن الترمذاني، وأيضاً تعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص ^(٥) فقال: «وهذا الجواب متعقب، لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح». ثم قال: «وهي زيادة ثقة فيتعين المصير إليها، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك».

ثانيها: قال الشافعي: هذا الحديث لم أقف على صحته، وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث، لاسيما مع وصيته.

(١) انظر: المغني ٤٥/١ .

(٢) طرح الثريب ١٢٩/٢ .

(٣) انظر أيضاً: (فتح الباري ٢٧٧/١-٢٧٨).

(٤) معرفة السنن والآثار ٣١٠/١ .

(٥) التلخيص الحبير ٢٦/١ .

وقال في فتح الباري: ^(١) «وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلكتنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلاً، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبتته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة».

وقال ابن قدامة: «ويحمل هذا على أنه عد التراب ثمانية، لأنه وإن وجد مع إحدى الغسلات فهو جنس آخر فيجمع بين الخبرين» ^(٢).

(١) فتح الباري ١/ ٢٧٧ .

(٢) المغني ١/ ٤٥ .

(*)

٢٢٠/٣ - قال البيهقي: «وقد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فتواه بالسبع^(١)، كما رواه، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبدالمملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث، وعبدالمملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: رواه الدارقطني^(٢) بسند صحيح من رواية عبدالمملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات».

وروي أيضاً من حديثه عن عطاء، عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات^(٣). وقال ابن عدي: حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي من كتابه، حدثنا الحسين الكرايسي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبدالمملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات»^(٤). قال ابن عدي: قال أحمد بن الحسن كان الكرايسي يسئل عنه، وهذا لا يرويه غير الكرايسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والكرايسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل، وذكر فيها أخباراً كثيرة، وكان حافظاً لها، ولم أجد له منكراً غير ما ذكرت من الحديث، والذي حمل أحمد بن حنبل عليه فإنما هو

(*) السنن الكبرى ٤٤٩/١ .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٤/١ وقال «صحيح موقوف» وصححه الحافظ في الفتح ٢٧٥/١ .

(٢) سنن الدارقطني ٦٦/١ من طريق سعدان بن نصر عن إسحاق الأزرق عن عبدالمملك به. تابع

سعدان بن نصر: عمر بن شبة كما عند ابن عدي في الكامل ٧٧٦/٢ وقال: «لا أدري ذكر

فيه الإهراق والغسل ثلاث مرات أم لا». وجزم الجورقاني في الأباطيل ٣٦٦/١ أن ابن شبة

لم يقل ذلك. وقد خالف سعدان وعمر بن شبة: الحسين بن علي الكرايسي فرفعه، كما

ساقه ابن الترمذاني. والكرايسي هو الفقيه صاحب الشافعي قال الحافظ في التقریب :

صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ .

(٣) سنن الدارقطني ٦٦/١ .

(٤) الكامل ٧٧٦/٢ .

من أجل اللفظ بالقرآن. فأما في الحديث فلم أر به بأساً، انتهى كلامه.
وعبد الملك هذا أخرج له مسلم في صحيحه، وقال ابن حنبل والثوري: هو من
الحفاظ، وعن سفيان الثوري هو ثقة متقن فقيه^(١)، وقال أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في
الحديث ويقال: كان سفيان الثوري يسميه الميزان^(٢).

الدراسة:

كلام البيهقي هذا رد على الحنفية حيث استدلوا على عدم وجوب غسل الإناء من
ولوغ الكلب سبع مرات بما روى، عن أبي هريرة أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء
فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات».

أخرجه الدارقطني في سننه، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات^(٣). وأخرجه
الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء
ابن أبي رباح، عن أبي هريرة به.

قال الحنفية: فكون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع.
فالعبارة عندهم بما رأى لا بما روى تحسينا للظن به عن مخالفة النص، فعمله بخلاف ما رواه
دال عندهم على النسخ^(٥).

وخالفهم الجمهور من الفقهاء والأصوليين فقالوا: العبارة بما روى إذ لا حجة في
الموقف مع صحة المرفوع، ولا يقدر ذلك فيه، لأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك

(١) (تقدمة الجرح والتعديل ٧٢) (تأريخ بغداد ١٠/٣٩٤-٣٩٦) وفي المطبوع من الجوهر النقي
(قين) بدل (متقن) وهو خطأ، وما أثبتته من (ت، م).

(٢) تأريخ الثقات (ص ٣٠٩).

(٣) ٦٢/٣ رقم (٩٠٢-٩٠٤).

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٣.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٢-٢٣ (طرح التثريب ٢/١٢٣-١٢٤) (فتح الباري

لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها، أو كان نسي مارواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ^(١) «ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا» ورواية من روى
عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن
حيث النظر، أما من حيث النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد،
عن أيوب، عن ابن سيرين عنه، وهذا أصح الأسانيد. وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك
ابن أبي سليمان، عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير».

وقال الدارقطني: هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء. ^(٢)

وقال في العلل: ^(٣) «ورواه جماعة من التابعين، عن أبي هريرة منهم عبيد بن حنين،
وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبد الرحمن الأعرج، وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي، وأبو
صالح السمان ^(٤)، عن أبي هريرة فانفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات،
وخالفهم عطاء بن أبي رباح فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثاً، ولم يرفعه، قاله
عبد الملك بن أبي سليمان، وحدث بهذا الحديث عبد الوهاب بن الضحاك - وكان
ضعيفاً - عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب فليغسل سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً». وخالفه غيره
فرواه إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد وقال: «فليغسل سبعاً» ولم يزد على ذلك، وهو
الصواب عن أبي هريرة.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ^(٥) «وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا: لو صح
الحديث عند أبي هريرة ماخالفه، جاز لخصمائهم أن يقولوا: لا يجوز أن يقبل

(١) فتح الباري ١/ ٢٧٧ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٦٦ .

(٣) العلل للدارقطني ٨/ ١٠١-١٠٢ .

(٤) ومحمد بن سيرين أيضاً.

(٥) الاستذكار ١/ ٢٦٠ .

عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ، وقد رواه عنه الثقات الجماهير، لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ من غير أن يحكي عنه ما ينسخه جرحه ونقيصة، وحاشا للصحابة من ذلك، فهم أطوع الناس لله ولرسوله». ثم قال: «وقد روي عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب وهذا أولى من رواية من روى عنه أنه خالف ما رواه بغير حجة سوى الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً».

وقال البيهقي في المعرفة: ^(١) «وأما الذي يروى عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات، فإنه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات».

وقد ذهب الطحاوي في شرح معاني الآثار ^(٢) عند تقريره للمذهب إلى إلزام الشافعية القول بغسلة ثامنة لحديث عبد الله بن مغفل، فقال: «ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع، ولا يجعل منسوخاً لكان ما روى عبد الله بن مغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه».

ثم قال: «فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك، ليأخذ بالحديثين جميعاً، فإن ترك حديث عبد الله بن مغفل، فقد لزمه ما ألزمه خصمه في ترك السبع التي قد ذكرنا، وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات فما دونها أخرى أن يطهره ذلك أيضاً».

وقد أجاب عن قوله هذا الحافظ ابن حجر في الفتح ^(٣) فقال: «وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلاً ورأساً، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهاً فذاك، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به، قاله ابن دقيق العيد».

(١) معرفة السنن والآثار ٣١٠/١-٣١١.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٢/١-٢٣.

(٣) فتح الباري ٢٧٧/١.

كما أجاب عن ذلك البيهقي في المعرفة^(١) فقال: «زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه واستعمال التراب فيه، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، فكيف يشتبهان ؟

ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في الولوغ.

واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة، بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه.

وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في السبع، وبما رويناه من فتيا أبي هريرة بالسبع، وبما رويناه عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ . وهو يحتمل أن يكون موافقاً لحديث أبي هريرة بما تقدم ذكرنا له، على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، تركه شعبة ابن الحجاج، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح. وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفظ الثقات الأئمة من أوجه كثيرة، لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد، قد عرف بمخالفة الحفظ في بعض أحاديثه، وبالله التوفيق» انتهى.

قال صاحب عون المعبود:^(٢) «وللطحاوي في شرح معاني الآثار في إبطال الغسلات السبع كلام شنيع، وقد أجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتاب المعرفة والحافظ ابن حجر في فتح الباري فجزاها الله أحسن الجزاء».

(١) معرفة السنن والآثار ٣١١/١ .

(٢) عون المعبود ٩٦/١ .

وقد روي الغسل ثلاث مرات عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه ابن عدي كما ساقه ابن الترمذي. ومن طريقه الجورقاني في الأباطيل^(١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية^(٢) من طريق الكرايسي به.

قال ابن عدي عقبه: «هذا لا يرويه غير الكرايسي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وعلى ما ذكر في متنه من «الاهراق والغسل ثلاث مرات».

وقال الجورقاني: «هذا حديث منكر لم يرفعه عن إسحاق الأزرق غير الكرايسي بهذا الإسناد، وهو ضعيف لا يحتج به، والأصل في هذا الحديث موقوف».

وقال ابن حجر في الفتح^(٣): «وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف».

قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك به موقوفاً، وهذا يؤكد خطأ الكرايسي في رفعه. وكلام ابن عدي الذي نقله ابن الترمذي فيه لا يدل على تصحيح الرفع بل على العكس من ذلك فإن ذكره لحديثه هذا دليل على نكارتة لقوله: «لم أجده منكرأ غير ما ذكرت من الحديث».

وأما ما نقله ابن الترمذي في عبد الملك بن أبي سليمان فهو كما قال: إلا أنهم ذكروا أنه كان يخطئ وخاصة في حديثه عن عطاء، ولذلك تركه شعبة ولم يحدث عنه.

ونقل أبو داود عن أحمد أنه سأله عن عبد الملك فقال: ثقة. قلت: يخطئ؟ قال: نعم وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء»^(٤) وعندما سئل شعبة كيف يحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي ويدع عبد الملك، وقد كان

(١) كتاب الأباطيل ٣٦٥/١ رقم (٣٥٤).

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٣٢/١ رقم (٥٤٤).

(٣) فتح الباري ٢٧٥/١.

(٤) تاريخ بغداد ٣٩٤/١٠.

حسن الحديث قال: «من حسنها فررت»^(١).

وذكره ابن حبان في الثقات^(٢) ثم قال: «ربما أخطأ، كان عبدالملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهتم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحة عدالته بأوهام يهتم في روايته، ولو سلطنا هذا المسلك للزمننا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لأنهم أهل حفظ وإتقان، وكانوا يحدثون من حفظهم ولم يكونوا معصومين حتى لا يهتموا في الروايات، والأولى في مثل هذا قبول ما يروى الثبت من الروايات وترك ما صح أنه وهم فيها، ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك استحق الترك حينئذ».

قلت: وهذا هو التحقيق والله أعلم. وقد ثبت هنا أنه وهم في ذكر غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات وأنه خالف رواية الجماعة، التي فيها سبع غسلات، والله أعلم.

(١) المصدر السابق ٣٩٥/١٠ .

(٢) الثقات ٩٧/٧ - ٩٨ .

١١٢- باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً^(١)

١/٢٢١- قال ابن التركماني: «أراد بذلك إثبات نجاسة الكلب بجميع أجزائه وعلته في هذا التبويب أمران:

أحدهما: أنه أطلق لفظ سائر على الجميع. قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: وهو مردود عند أهل اللغة معدود من غلط العامة وأشباههم من الخاصة، ولا يلتفت إلى قول الجوهري أنه بمعنى الجميع.^(٢) وقال الأزهرى في التهذيب:^(٣) اتفق أهل اللغة على أن معنى سائر: الباقي.

ثانيهما: أنه أثبت نجاسة ما ماسه جميع بدنه فيخرج من ذلك ما ماسه بجزء من بدنه، والظاهر أنه لم يقصد ذلك». **الدراسة:**

أما الأمر الأول: فإن استعمال (سائر) بمعنى (الجميع) أنكره بعض أهل اللغة ومنهم الأزهرى في تهذيب اللغة، وابن الصلاح، وابن دقيق العيد، كما نقله النووي في تهذيب الأسماء واللغات^(٤)، والصفدي في شرح لامية العجم.^(٥)

وذهب آخرون ومنهم الجوهري في الصحاح، وأبو منصور الجواليقي^(٦)، وابن الدماميني^(٧) إلى استعمال (سائر) بمعنى (الجميع).

(١) السنن الكبرى ١/٢٤٢.

(٢) الصحاح ٢/٦٩٢.

(٣) تهذيب اللغة ١٣/٤٧.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١/١٤٠-١٤١.

(٥) الغيث المسحوم شرح لامية العجم ١/٣٣٢.

(٦) شرح أدب الكاتب ص ٤١.

(٧) نزول الغيث ص ٣٤٧.

قال النووي: «وهي لغة صحيحة ذكرها غير الجوهري لم ينفرد بها الجوهري بل وافقه عليها الإمام أبو منصور الجوالقي في أول كتابه «شرح أدب الكاتب»، أن سائر بمعنى الجميع واستشهد على ذلك، وإذا اتفق هذان الإمامان على نقلها فهي لغة. وقال ابن دُرَيْد: سائر الشيء يقع على معظمه وجله لا يستغرقه كقولهم جاء سائر بني فلان، أي جلهم. «ولك سائر المال» أي: معظمه. قال ابن بَرِّي: ويدل على صحة قوله قول مُضَرَّس: فما حَسَنَ أن يعذر المرء نفسه

وليس له من سائر الناس عاذر»

قلت: والذي يظهر أن (سائر) تدل على «الباقى» وعلى «الجميع» إذ وجدت شواهد تدل على المعنيين، والسياق هو الذي يحدد أحدهما، والله أعلم.^(١)

وأما الأمر الثاني: فإن مراد البيهقي أن جميع أعضاء الكلب كلها نجسة فإذا مس بواحد منهما شيئاً وكان رطباً فإنه يتنجس ذلك الشيء.

وليس مراده قطعاً اشتراط المس بجميع أعضائه، كما هو واضح.

وأصل هذه المسألة هو: هل الكلب طاهر أو نجس؟

فمذهب الجمهور ومنهم: الشافعية، والحنفية أن الكلب نجس كله المَعْلَم وغير المَعْلَم، الصغير والكبير.

ومذهب المالكية أنه طاهر، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه سبباً تعبداً.^(٢)

(١) انظر: (تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١/١٤٠-١٤١) (تهذيب اللغة ١٣/٤٧) (نزول

الغيث ص ٣٤٦-٣٥٢) (شرح أدب الكاتب للجوالقي ص ٤١).

(٢) انظر: (المبسوط ١/٤٨) (الكافي لابن عبد البر ١/١٦١) (التمهيد ١٨/٢٧٠) (المفهم

١/٥٣٩-٥٤٠) (الحاوي ١/٣٠٥) (المجموع ٢/٥٦٧) (المغني ١/٤١).

(ج)

٢٢٢/٢ - روى البيهقي بإسناده إلى حرمة بن يحيى، أنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن السبّاق: أن عبداً لله بن عباس قال: حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً^(١)، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقيني، أما والله ما أخلفني، قال فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال: أجل، ولكننا لاندخل بيتاً فيه كل ولا صورة فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير» رواه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى.^(٢)

قال البيهقي: «وفي هذا وفي الذي قبله من أخبار الولوغ دلالة على نسخ ما أخبرنا أبو عبداً لله الحافظ... فذكر حديث «عبداً لله بن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً أعزب، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» روه البخاري في الصحيح فقال: وقال أحمد بن شبيب فذكره مختصراً، ولم يذكر قوله (تبول).^(٣) وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها ووجوب الرش على بول الآدمي، فكيف الكلب، فكان ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه، أو كان عِلْم مكان بولها يخفى عليهم فمن علمه وجب عليه غسله».

قال ابن التركماني:

«قلت: دعوى النسخ محتاج إلى تأريخ ولا تأريخ معه ولهذا لم يجزم البيهقي بالنسخ في آخر كلامه بل ذكره على وجه الاحتمال فقال: «فكان ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغها» ثم ذكر عن البخاري «إنه لم يذكر قوله: تبول»

(ج) السنن الكبير ٤٣/١ .

(١) الواجم: الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. (مختار الصحاح ص ٧١١).

(٢) صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري ٢٧٨/١ كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ح (١٧٤).

قلت: ذلك مذكور في بعض نسخ البخاري فإن اعتذر عن البيهقي معتذر بأنه لم يقف على تلك النسخ، قلنا: بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في باب من قال بطهور الأرض إذا ييست^(١) ثم قال: «وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري ذكر البول» فاختلف كلام البيهقي في الباين وغفل عما ذكره أولاً. ثم قال البيهقي: «وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها» قلت: مذهب مالك أنه طاهر ذكره ابن رشد في القواعد وغيره. قال البيهقي: «أو كان عِلْمُ مكان بولها يخفى عليهم فمن علمه وجب عليه غسله» قلت: يأبى هذا التأويل أو يبعده تحفظ النبي ﷺ وأصحابه واحترازهم من النجاسات، بل أظهر من هذين التأويلين الذين ذكرهما البيهقي أن الشمس كانت تجفف تلك الأبوال فتطهر الأرض وقد ترجم البيهقي على ذلك فيما بعد فقال: «باب من قال بطهور الأرض إذا ييست» وذكر هذا الحديث، وكذا فعل أبو داود في السنن وغيره.^(٢)

الدراسة:

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في سننه^(٣) ومن طريقه البيهقي^(٤)، والبخاري في شرح السنة.^(٥) وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٦) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر. وإسناده صحيح. وقد تابع ابن وهب أيوب بن سويد، عن يونس أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.^(٧) وأخرجه أحمد في المسند^(٨) عن سكن بن نافع، عن صالح بن أبي الأخضر،

(١) السنن الكبرى ٤٢٩/٢ .

(٢) سنن أبي داود ٢٦٥/١ باب في طهور الأرض إذا ييست.

(٣) المصدر السابق ح (٣٨٢).

(٤) السنن الكبرى ٤٢٩/٢ .

(٥) شرح السنة ٨٢/٢ ح (٢٩٢).

(٦) الإحسان ٥٣٧/٤ ح (١٦٥٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة ١٥١/١ ح (٣٠٠).

(٨) المسند ٧١-٧٠/٢ .

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وإسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر، لكن الحديث قد صح من الطريق الأولى.

وقد اختلف في الجمع بين هذا وبين أمره ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وأيضاً أمره ﷺ بقتل الكلاب كما في حديث الباب فذهب البيهقي إلى أن حديث ابن عمر منسوخ، ولم يجزم بذلك، وتعقبه ابن الترمذاني بأن دعوى النسخ محتاج إلى تأريخ، وتعقبه صحيح فإنه لم يثبت القول بالنسخ. ومنهم من تأوله على أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد: فقال ابن حبان في صحيحه: ^(١) «قول ابن عمر: «وكانت الكلاب تبول»: يريد به خارجاً من المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكن يرشون بمرورها في المسجد شيئاً». ونحوه قال ابن خزيمة. ^(٢)

وقال الخطابي أيضاً: ^(٣) «يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب فتتمنع من عبورها فيه».

ومنهم من حمل حديث ابن عمر على أن الشمس كانت تجفف تلك الأبوال فتطهر الأرض وإلى هذا ذهب الحنفية، ولذلك قال ابن الترمذاني «بل أظهر من هذين التأويلين الذين ذكرهما البيهقي...» فذكره. ^(٤)

وخالفهم الشافعية، والحنابلة فقالوا: لا تطهر الأرض إذا أصابتها النجاسة إلا بالماء. ^(٥) واستدلوا على ذلك بحديث أنس «أن أعرابياً دخل المسجد، فبال في طائفة منه،

(١) الإحسان ٥٣٨/٤ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ١٥١/١ .

(٣) معالم السنن ١١٧/١ .

(٤) انظر: (الهداية ٦٠/١) (شرح فتح القدير ١٩٨/١-١٩٩) .

(٥) انظر: (المغني ٧٣٩/١) (المهذب ١٧٨/١) (المجموع ٥٩٦/٢) .

فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر بذنوب من ماء فأريق عليه»^(١).

قالوا: فلم يتركه النبي ﷺ للشمس حتى تطهره.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(٢) عند شرحه الحديث الأعرابي «وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالريح والشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو». وقد رد العيني تأويل الخطابي بأنها كانت تبول خارج المسجد، فقال في عمدة القاري^(٣): «إنما تأول الخطابي بهذا التأويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم، لأن أصحابنا استدلوا به على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء، فذهب أثرها تطهر في حق الصلاة خلافاً للشافعي، وأحمد، وزفر، والدليل على ذلك أن أبا داود وضع لهذا الحديث «باب ظهور الأرض إذا يبست» وأيضاً قوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً» إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها، ومن أكبر موانع تأويله أن قوله في المسجد ليس ظرفاً لقوله «وتقبل وتدبر» وحده، وإنما هو ظرف لقوله «تبول» وما بعده كلها».

ويمكن القول بأن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بأحد الأمرين:

الأول: صب الماء عليها كما في حديث الأعرابي.

الثاني: جفافها ويسبها بالشمس أو الهواء كما في حديث ابن عمر.

فالأمر بالصب على بول الإعرابي لأنه يحصل به تعجيل تطهير الأرض، لأن الشمس لا تأتي عليه مباشرة حتى تطهره بل يحتاج ذلك إلى أيام، والماء يطهر في الحال. والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره لأنه مصلى الناس.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٤/١ كتاب الوضوء باب صب الماء على البول ح(٢٢١) ومسلم في صحيحه ٢٣٦/١ كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره ح(٢٨٤)- (٢٨٥).

(٢) فتح الباري ٣٢٥/١.

(٣) عمدة القاري ٣٤٥/٢.

وهذا هو أحد القولين عن أحمد والقول القديم للشافعي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.^(١)

ومنهم من قال أن حديث ابن عمر محمول على أصل الإباحة خاصة أن ابن عمر يقول في حديثه «وكنت فتاً شاباً أعزب» فهذا يدل على أن ذلك في أول قدومهم إلى المدينة، ثم أمرهم ﷺ بعد ذلك بقتل الكلاب والتحرز منها، وقد رجحه الحافظ ابن حجر فقال: ^(٢) «والأقرب أن يقال: أن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ويشير إلى ذلك مازاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: «كان عمر يقول بأعلى صوته «اجتنبوا اللغو في المسجد» قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب... الخ». فأشار إلى أن ذلك كان في الإبتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب». وقد وافقه أيضاً العيني في عمدة القاري.^(٣)

وأما زيادة قوله «تبول» في حديث ابن عمر فهي ثابتة في بعض روايات صحيح البخاري كما قال ابن الترمذاني. ذكرها الأصيلي في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري.^(٤)

وهذه الزيادة صحيحة ثابتة عند أبي داود وغيره كما تقدم.
وأما تعقب ابن الترمذاني البيهقي بأن مذهب مالك أن بول الكلب طاهر فلم أقف على هذا في كتبه أو كتب المالكية.

(١) انظر: (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٧٩/٢١) (إغاثة اللهفان ١٥٠/١، ١٥٥-١٥٦)

(المجموع ٥٩٦/٢).

(٢) فتح الباري ٢٧٩/١.

(٣) عمدة القاري ٣٤٥/٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٧٨/١.

بل أن مذهبه أن بول مالا يؤكل لحمه من الدواب نجس. ولم يختلف قوله في ذلك.^(١) وإنما كان يرى أن الكلب طاهر وإنما يغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبداً، وأما بوله وروثه فهو نجس بالإجماع كما قال البيهقي.

وأخشى أن يكون التيس هذا على ابن التركماني. قال ابن رشد عن بول الحيوان ورجيعه: «وقال قوم: أبوالها وأرواثها تابعة للحومها، فما كان منها لحومها محرمة فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة، وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأرواثها طاهرة ماعدا التي تأكل النجاسة، وما كان منها لحومها مكروها فأبوالها وأرواثها مكروهة، وبهذا قال مالك».^(٢)

(١) انظر: (الكافي لابن عبد البر ١/١٦٠) (بداية المجتهد ١/٨٠) (الخرشي ١/٩٤).

(٢) بداية المجتهد ١/٨٠.

١١٣- باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب^(١)

١/٢٢٣ - روى البيهقي بإسناده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :
«والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل
الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» رواه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) جميعاً
عن قتيبة.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: لم يذكر في هذا الباب شيئاً غير هذا الحديث، ودلالته على نجاسة الخنزير
ليست بظاهرة، فكيف على أنه أسوأ حالاً من الكلب».

الدراسة:

قلت: بل ذكر البيهقي في الباب شيئاً غيره وهو قول الشافعي «لأن الله سبحانه
وتعالى نصه فسماه نجساً».

مراده بذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾^(٤).

فهذا دليل البيهقي على أنه أسوأ حالاً من الكلب، ثم أورد الحديث وفيه
«إن عيسى عليه السلام يقتل الخنزير إذا نزل» وفي هذا دلالة على تحريم اقتنائه وأكله
وأنه نجس وإلا لما أمر عيسى عليه السلام بقتله واتلافه لأنه مال عند الأنصاري بعد
عيسى. والشافعي: يرى أنه أسوأ حالاً من الكلب فقاسه عليه.^(٥) لأنه لا يجوز اقتناؤه

(١) السنن الكبرى ١/٢٤٤ .

(٢) صحيح البخاري ٤/٤١٤ كتاب البيوع باب قتل الخنزير ح (٢٢٢٢).

(٣) صحيح مسلم ١/١٣٥ كتاب الإيمان باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشرية محمد ﷺ
ح (١٥٥).

(٤) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٥) مختصر المزني مع الأم ٩/١١ .

ولا يبيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه.^(١)

بينما يجوز الانتفاع بالكلب في الصيد وحراسة الماشية ونحوه.

قال الماوردي: «وأما احتجاج الشافعي بأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب فلأمرين:

أحدهما: أن نجاسته بالنص ونجاسة الكلب بالاستدلال.

والثاني: أن تحريم الانتفاع بالخنزير عام وبالكلب خاص.^(٢)

قلت: ونجاسة الخنزير هو قول أكثر العلماء، وعن مالك أنه طاهر حياً. قال ابن

عبد البر في الكافي:^(٣) «والأصح الأول».

واختلف في وجوب التسبيح مع نجاسته هل يقاس على الكلب فيغسل منه سبعاً

إحداهن بالتراب أم لا يجب ذلك.

فذهب البعض إلى أنه يجب التسبيح من نجاسته وبه قال الشافعية والحنابلة، وذهب

أكثر العلماء إلى أنه لا يجب، ويقتصر في التسبيح على مورد النص، وبه قال الحنفية

والمالكية والشافعية في القديم ورواية عن أحمد.^(٤)

قال النووي في شرح مسلم:^(٥) «وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب، هذا مذهبنا،

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقتصر إلى غسله سبعاً، وهو قول للشافعية، وهو قوي في

الدليل».

وقال في شرح المذهب:^(٦) «هو الراجح من حيث الدليل -أي عدم التسبيح- قال:

(١) انظر: الحاوي ٣١٥/١-٣١٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي ١/١٦١.

(٤) انظر: (المبسوط ٤٨/١) (بداية المجتهد ٢٨/١) (التمهيد ٢٧٠/١٨) (المجموع ٥٦٨/٢)

(المغني ٤١/١) (الإنصاف ٣١٢/١) (الحاوي ٣١٥/١-٣١٦).

(٥) شرح صحيح مسلم ١٨٥/٣.

(٦) المجموع شرح المذهب ٥٨٦/٢.

وهذا هو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد».

قال العراقي في طرح الثريب: ^(١) «بل ذهب كثير من العلماء إلى طهارة الخنزير ومن أدعى من أصحابنا الإجماع على نجاسته فقد أخطأ لوجود الخلاف فيه، والله أعلم». قلت: يشير العراقي بهذا إلى ابن المنذر فإنه نقل في كتابه الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، وقد تعقبه النووي في شرح المذهب ^(٢) بأن مالكا يرى طهارته حيا. والذي يظهر أن قياس الخنزير على الكلب في الغسل منه سبعا ضعيف، لأن الخنزير مذكور في القرآن وموجود في عهد النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه بالكلب.

(١) طرح الثريب ١٢٦/٢ .

(٢) المجموع ٥٦٨/٢ .

١١٤- باب سؤر المهر^(١)

١/٢٢٤ - روى البيهقي بإسناده إلى مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب فيه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت. قالت كبشة فرآني أنظر إليه، فقال أتعجبين يا بنت أخي؟ قالت: فقلت نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ. وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يقم إسناده. قال أبو عيسى: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: جَوَّدَ مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره. قال البيهقي: وقد رواه حسين المعلم بقریب من رواية مالك.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى، عن حميدة بنت أبي عبيد بن فروة. وقال ابن مندة: «أم يحيى حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه». ثم أسند البيهقي من طريق [ابن]^(٢) أبي قتادة، عن أبيه».

(١) السنن الكبرى ٢٤٥/١. وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، والأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، إلى أن سؤر المهر طاهر يجوز شربه والوضوء به دون كراهة. وذهب أبو حنيفة إلى كراهة استعماله فإن فعل أجزاءه. انظر: (شرح معاني الآثار ١/١٩) (المبسوط ١/٤٩) (الهداية ١/٣٢) (التمهيد ١/٣١٩) (المغني ١/٤٤) (المجموع ١/١٧٣) (مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١/٢٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت، م).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) والذي في رواية يحيى بن يحيى: «حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة» وهو خطأ فإن سائر رواة الموطأ قالوا: «حميدة بنت عبيد بن رفاع» وهو الصواب.

قال ابن عبد البر في التمهيد: ^(٢) «هكذا قال يحيى: حميدة بنت أبي عبيد بن فروة» ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم، ابنة عبيد ابن رفاع، إلا زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: «حميدة بنت عبيد بن رافع» والصواب «رفاعة»، وهو رفاع بن رافع الأنصاري، واختلف الرواة عن مالك في رفع الحاء ونصبها من «حميدة» فبعضهم قال: «حميدة» بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال: «حميدة» بضم الحاء وفتح الميم. وحميدة هذه هي امرأة إسحاق، ذكر ذلك يحيى القطان، ومحمد ابن الحسن الشيباني^(٣).

قلت: فصنيع البيهقي غير متعقب، فقد اختار الصواب من هذه الروايات، عن مالك ولو أن ابن الترمذاني دقق البحث لعرف ذلك.

وقد أخرج الحديث من طريق مالك:

الشافعي في الأم^(٤)، والمسند^(٥)، وأبو داود في سننه^(٦)، والترمذي في جامعه^(٧)،

(١) الموطأ رواية يحيى بن يحيى ٢٢/١-٢٣ رقم (١٣). ورواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٥٤

رقم (٩٠). ورواية أبي مصعب ٢٥/١ رقم (٥٤). ورواية سويد ص ٥٥ رقم (٢٨).

(٢) التمهيد ٣١٨/١ .

(٣) انظر: الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ٥٤ رقم ٩٠ .

(٤) الأم ٤٧/١ .

(٥) مسند الشافعي ٢٢/١ ح (٣٩).

(٦) سنن أبي داود ٦٠/١ كتاب الطهارة باب سور الهرة ح (٧٥).

(٧) جامع الترمذي ١٥٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في سور الهرة ح (٩٢).

والنسائي في سننه^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢)، وأحمد في المسند^(٣)، وعبدالرزاق في المصنف^(٤)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٥)، والدارمي في سننه^(٦)، وابن خزيمة في صحيحه^(٧)، وابن حبان في صحيحه^(٨)، وابن الجارود في المنتقى^(٩)، والحاكم في المستدرک^(١٠)، والدارقطني في سننه^(١١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى^(١٢)، وأبو عبيد في الطهور^(١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١٤)، وابن المنذر في الأوسط^(١٥)، والبغوي في شرح السنة^(١٦)، والبيهقي في المعرفة^(١٧)، وابن حزم في المحلى^(١٨).

(١) سنن النسائي ٥٥/١ كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ح (٦٨).

(٢) سنن ابن ماجه ١٣١/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ح (٣٦٧).

(٣) المسند ٣٠٣/٥، ٣٠٩.

(٤) المصنف ١٠١/١ ح (٣٥٣).

(٥) المصنف ٣١/١، ٢٣٢/١٤.

(٦) سنن الدارمي ١٩٩/١ ح (٧٣٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة ٥٥/١ ح (١٠٤).

(٨) الإحسان ١١٤/٤ ح (١٢٩٩).

(٩) المنتقى ح (٦٠).

(١٠) المستدرک ١٦٠/١.

(١١) سنن الدارقطني ٧٠/١.

(١٢) الطبقات الكبرى ٤٧٨/٨.

(١٣) كتاب الطهور ص ١٦٢ ح (١٩٥).

(١٤) شرح معاني الآثار ١٨/١-١٩.

(١٥) الأوسط ٣٠٣/١ ح (١).

(١٦) شرح السنة ٦٩/٢ ح (٢٨٦).

(١٧) معرفة السنن والآثار ٣١٣/١ ح (٣٧٠).

(١٨) المحلى لابن حزم ١٧٧/١.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح... وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب. وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك». وقال العقيلي في الضعفاء: ^(١) «إسناد ثابت صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاهما في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ». ووافقه الذهبي، وصححه الدارقطني. ^(٢) وقال البيهقي في المعرفة: ^(٣) «إسناده صحيح والإعتماد عليه». وصححه النووي في شرح المذهب ^(٤)، وابن الملقن في البدر المنير ^(٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير ^(٦)، وابن المنذر في الأوسط ^(٧)، وابن عبد البر ^(٨)، وابن عبد الهادي ^(٩) وغيرهم.

وأما ما نقله ابن الترمذي عن ابن مندة، فقد نقله ابن دقيق العيد ثم وافقه عليه، فقال في شرح الإمام: ^(١٠) «جری ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول». قال: «ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه مع ما علم من تشده وتحريره في الرجال وأن كل من روى عنه فهو ثقة كما صح عنه».

(١) الضعفاء للعقيلي ١٤٢/٢ .

(٢) العلل ١٦٣/٦ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٣١٣/١ .

(٤) المجموع شرح المذهب ١٧١/١ .

(٥) البدر المنير ٣٣٨/٢ .

(٦) التلخيص الحبير ٥٣/١ .

(٧) الأوسط ٣٠٣/١ .

(٨) التمهيد ٣٢٢/١-٣٢٣ .

(٩) تنقيح التحقيق ٢٦٨/١ .

(١٠) شرح الإمام (ق ٥٩/أ) ونقله ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٢/٢ .

ثم قال: فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث - أعني على تخريج مالك له - وإلا فالقول ما قال ابن مندة وقد ترك الشيخان إخراجهما في صحيحهما».

وقال في الإمام: ^(١) «إذا لم يُعرف لحميدة وكبشة رواية إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد».

وقد أجاب عن هذا ابن الملقن في البدر المنير، وخلاصته، فقال: «والعجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في الإمام على هذه المقولة» ^(٢).

وقال أيضاً: «قال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى: «بقي على ابن مندة أن يقول: ولم يعرف حالهما من جرح، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون».

قال ابن الملقن: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فإن الإقدام على التصحيح - والحالة هذه - لا يحل باجماع المسلمين فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا».

ثم قال: «وقد ظهر أن جميع ما علله به ابن مندة - وتوبع عليه - فيه نظر. أما قوله: «إن حميدة لا تعرف لها رواية إلا في هذا الحديث» فخطأ، فلها ثلاثة أحاديث:

أحدها: هذا.

وثانيها: حديث «تشميت العاطس» أخرجه أبو داود ^(٣) مصرحاً باسمها، والترمذي مشيراً إليها، فإنه قال: «عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها» وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في أطرافه، والذي رأيته فيه: أنه حديث غريب وإسناده مجهول» ^(٤).

(١) الإمام (ق ٢٣/ب) ونقله ابن الملقن في البدر المنير ٣٤٣/٢ .

(٢) خلاصة البدر المنير ٢٠/١ .

(٣) سنن أبي داود ٢٩١/٥ ح (٥٠٣٦).

(٤) جامع الترمذي ٧٩/٥ ح (٢٧٤٤).

وثالثها: حديث «رمان الخيل طلق» رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها مرفوعاً به. وأما قوله في «كبشة» فكما قال، فلم أر لها حديث آخر، ولا يضرها ذلك، فإنها ثقة كما سيأتي.

وأما قوله «أن محلها الجهالة» فخطأ، أما حميدة، فقد روى عنها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي حديث الهرة، وابنه يحيى في حديث «تشميت العاطس» من طريق أبي داود وقد وثقه ابن معين.

وفي طريق الترمذي: أن الراوي عنها ابنها عمر بن إسحاق، فإن لم يكن غلطاً فهو ثالث وهو آخر يحيى.

وذكرها ابن حبان في ثقاته^(١) فقد زالت عنها الجهالة العينية والحالية. وأما كبشة فلم أعلم روى عنها غير حميدة، لكن ذكرها ابن حبان في الثقات وقد قال ابن القطان: «أن الراوي إذ وثق زالت جهالته وإن لم يرو عنه إلا واحد». وأعلى من هذا أنها صحابة، كذا قال أبو حاتم بن حبان في ثقاته^(٢) وكذا نقله أبو موسى المديني عن جعفر.

وأما قوله «ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه» فخطأ، فقد أخرجه الدارقطني في الأفراد فقال: ثنا موسى بن هارون: ثنا عمر بن الهيثم بن أيوب الطالقاني، ثنا عبدالعزيز ابن محمد، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه، أن أبا قتادة كان يصغى الإناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضله، فقليل له: أتوضأ بفضلها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم».

فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأساً. فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق.

(١) كتاب الثقات ٢٥٠/٦ .

(٢) كتاب الثقات ٣٥٧/٣ . وانظر: (الإصابة ٣٩٥/٤) (تهذيب التهذيب ٤٤٧/١٢).

قلت: وقد تابع مالكا على روايته عن إسحاق جماعة.

قال الدارقطني: «رواه عن إسحاق مالك بن أنس، وهشام بن عروة، وحسين المعلم وغيرهم»^(١).

وقال ابن عبد البر: «وقد روى هذا الحديث جماعة، عن إسحاق كما رواه مالك منهم: همام بن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام، وابن عيينة لم يقيما إسناده، وهؤلاء كلهم يقولون في هذا الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أنها ليست بنجس»»^(٢).

كما أن هناك متابعات أخرى لكبشة:

الأولى: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، عن النبي ﷺ.

أخرجه البيهقي في المعرفة^(٣) من طريق الشافعي أنبا الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة.

وإسناده ضعيف، فإن الثقة عند الشافعي هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى السلمي، وهو متروك.

وأخرجه البيهقي في الباب والمعرفة^(٤) من طريق عفان، عن همام، عن يحيى بن أبي كثير به. وإسناده صحيح لولا تدليس يحيى بن أبي كثير، لكنه توبع عليه. تابعه: قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة.

أخرجه أحمد في المسند^(٥)، والبيهقي في الباب، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة به.

(١) كتاب المؤتلف والمختلف ١٩٧٢/٤.

(٢) التمهيد ٣٢٢/١.

(٣) معرفة السنن والآثار ٣١٤/١ ح (٣٧٢).

(٤) المصدر السابق ح (٣٧٣).

(٥) المسند ٣٠٩/٥.

قال الهيثمي في المجمع: ^(١) «رجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس».

قلت: «فيه أيضاً قتادة بن عبد الله بن قتادة لم يرو عنه غير ابن أرطاة».

الثانية: عن أسيد بن أسيد، عن أبيه، عن أبي قتادة.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» كما نقل ابن الملقن في البدر المنير ^(٢)، ثم قال: «وهذا سند لا أعلم به بأساً».

الثالثة: عن كعب بن عبد الرحمن.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ^(٣) عن قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة قال: رأيته يتوضأ فجاءه الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء فقلت: يا أبتاه لم تفعل هذا ؟ قال: كان النبي ﷺ يفعله أو قال: «هي من الطوافين عليكم».

وفيه قيس بن الربيع الأسدي، صدوق تغير لما كبر وادخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به. ^(٤)

فهذه المتابعات يقوي بعضها بعضاً، فظهر من هذا أن كبشة لم تنفرد بهذه الرواية.

(١) مجمع الزوائد ٢١٧/١ .

(٢) البدر المنير ٣٤٦/٢ .

(٣) شرح معاني الآثار ١٩/١ .

(٤) انظر: (التقريب / ٤٥٧).

(٢)

٢٢٥/٢ - روى البيهقي بإسناده إلى عكرمة قال: لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسورها».

قال البيهقي: «وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك».

قال ابن التركماني:

«قلت: كيف تكون رواية عكرمة الموقوفة على أبي قتادة شاهداً لرواية مالك المرفوعة».

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(١) من ثلاث طرق.

وأبو عبيد في الطهور^(٢) من طريق أيوب السختياني جميعهم عن عكرمة به موقوفاً.

وقول البيهقي: «وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك»: أي كل ما تقدم من

الروايات المرفوعة وهذه الرواية الموقوفة، ومراده أن مثل هذا لو لم يكن معلوماً عند أبي قتادة أن النبي ﷺ قاله مافعله.

وقال الدارقطني في العلل: (٣) «ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن

النبي ﷺ فيه أثر أم لا، لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب».

(٢) السنن الكبرى ١/ ٢٤٦ .

(١) المصنف رقم (٣٤٦) من طريق يحيى بن أبي كثير. ورقم (٣٤٧) من طريق خالد الحذاء،

ورقم (٣٤٨) من طريق أيوب السختياني.

(٢) كتاب الطهور ص ١٦٣ رقم (١٩٧).

(٣) العلل للدارقطني ١٦٣/٦ .

(ع)

٢٢٦/٣- روى البيهقي من طريق أبي داود، ثنا مسدد، ثنا المعتمر، قال أبو داود، وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد جميعاً، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الهر غسل مرة».

قال ابن الترمذي:

«قلت: روى الترمذي من طريق المعتمر بسنده هذا عن النبي ﷺ قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاً قال أو أخرهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» ثم قال: حسن صحيح. فاعتمد على عدالة الرجال عنده، ولعله لم يلتفت للوقف مع رواية الرفع، وهو مخالف لما رواه البيهقي من طريق المعتمر».

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على المعتمر بن سليمان، فروى عنه مرفوعاً وموقوفاً. فأخرجه الترمذي في جامعه^(١)، والطحاوي في مشكل الآثار^(٢)، وابن الجوزي في التحقيق^(٣) من طريق سوار بن عبد الله، ثنا المعتمر به مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لم يذكر فيه الهرة.

وأخرجه أبو داود في سننه^(٤) من طريق مسدد، عن المعتمر به موقوفاً لم يرفعه. ولا شك أن مسدد أوثق من سوار، وقد حفظه موقوفاً، ثم إن روايته موافقة لرواية الثقات الآخرين، عن أيوب الذين رووه موقوفاً منهم:

١- معمر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف^(٥) وعنه الدارقطني

(ع) السنن الكبرى ٤٨/١ ح .

(١) جامع الترمذي ١٥١/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في سور الكلب ح (٩١).

(٢) مشكل الآثار ٢٦٧/٣-٢٦٨ .

(٣) التحقيق ٤٥/١ رقم (٦٦).

(٤) سنن أبي داود ٥٨/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بسور الكلب ح (٧٢).

(٥) المصنف ٩٩/١ ح (٣٤٤).

في السنن. ^(١)

٢- حماد بن زيد: أخرجه أبو داود في سننه ^(٢) ومن طريقه البيهقي في الباب وأخرجه الدارقطني في السنن. ^(٣)

٣- إسماعيل بن علية: أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور. ^(٤)

٤- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ^(٥) لكنه مقطوع. قال الدارقطني في العلل: ^(٦) «والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: ^(٧) «والتزمذي اعتمد في التصحيح على عدالة الرجال عنده ولعله لم يلتفت لوقف من وقفه مع رفع من رفع».

(١) سنن الدارقطني ٦٧/١ .

(٢) سنن أبي داود ٥٨/١ ح (٧٢).

(٣) سنن الدارقطني ٦٤/١ .

(٤) كتاب الطهور ص ١٥٩ ح (١٩٣).

(٥) المصنف ٣٢/١ .

(٦) (العلل للدارقطني ١١٧/٨-١١٨).

(٧) الإمام (ق ٢٥/١). وانظر: (نصب الراية ١٣٦/١).

(*)

٢٢٧/٤ - قال البيهقي: «وكذلك رواه معمر، عن أيوب وغلط فيه محمد بن عمر^(١)

القصبي فرواه، عن عبدالوارث، عن أيوب مدرجا في الحديث المرفوع».

ثم رواه البيهقي بإسناده عن عباس بن محمد الدوري، ثنا محمد بن عمر القصبي به مرفوعاً بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أواهن أو أخراهن بالتراب، والسنور مرة».

قال البيهقي: ورواه أيضاً جعفر بن واقد، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعاً مدرجاً في الحديث، ورواية الجماعة أولى.

قال ابن الترمذي:

«ثم قال البيهقي بعد أن روى ذلك عن جماعة موقوفاً «ورواية الجماعة أولى» قلت: قد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر، عن أيوب وأنه صححها، ورواها البيهقي فيما مضى من طريق عبدالوارث، عن أيوب، ومن طريق أبي عاصم، عن قُرّة، ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين، وهؤلاء أيضاً جماعة. وقد زادوا الرفع، وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف، ولا نسلم أن ذلك مدرج، فإن الراوي ينشط فيرفع الحديث وتارة يفتي به، فيقفه، وهذا أولى من تخطئة الرافعين، وقد مر لهذا نظائر، وقد أسند الطحاوي عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقليل له عن النبي ﷺ قال: كل حديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».^(٢)

الدراسة:

هذا الحديث اختلف على رواته في رفع ذكر الهرة ووقفه، والصحيح الذي رواه الأكثرون: الوقف في ذكر الهرة، والرفع في ذكر الكلب.

وأما رواية الترمذي التي أشار لها ابن الترمذي، فقد تقدم الكلام عليها.

(*) ابن الترمذي ٢٤٨/١ .

(١) روى عن عبدالوارث بن سعيد والمفضل الضبي، وعنه محمد بن إسحاق الصاغانى، وعباس

ابن محمد الدوري، وثقه ابن معين. انظر: (رواية الدوري ٥٣٢/٢، تاريخ بغداد ٢١/٣).

(٢) شرح معاني الآثار ٢٠/١ .

وأما رواية عبدالوارث، عن أيوب، فقد بين البيهقي أن محمد بن عمر القصبي غلط فيه، فجعل ذكر السنور مدرجاً في الحديث المرفوع، بينما هو موقوف على أبي هريرة فخالف بذلك رواية الجماعة.

وأما رواية أبي عاصم عن قرّة: فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار^(١)، ومشكل الآثار^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، والحاكم في المستدرك^(٤)، والبيهقي في الباب، وابن حزم في المحلى^(٥).

كلهم من طريق أبي عاصم النبيل عن قرّة بن خالد به. بلفظ: «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين» قرّة شك. قال الدارقطني: هذا صحيح. وقال الطحاوي: «وهذا حديث متصل الإسناد». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين».

قلت: تفرد به أبو عاصم النبيل وهو ثقة، لكن قال غير واحد أنه أخطأ فيه، وأن ذكر الهرة في الحديث موقوف، وقد بينه علي بن نصر الجهضمي ففصل الموقوف من المرفوع فأخرجه الحاكم في المستدرك^(٦) ومن طريقه البيهقي في الباب، عن قرّة بن خالد به فذكر الحديث مرفوعاً إلى قوله «أولاهن بالتراب». ثم ذكر عن أبي هريرة: الهرة لا أدري قاله مرة أو مرتين». قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر، عن قرّة عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في الكلب مسنداً وفي الهرة موقوفاً. قال البيهقي: «وقد رواه علي بن نصر الجهضمي، عن قرّة فبينه بياناً شافياً».

(١) شرح معاني الآثار ٢٠/١ .

(٢) مشكل الآثار ٢٦٧/٣ .

(٣) سنن الدارقطني ٦٤/١، ٦٧، ٦٨ .

(٤) المستدرك ١٦٠/١ .

(٥) المحلى ١١٧/١ .

(٦) المستدرك ١٦١/١ .

وأقره المنذري في مختصر سنن أبي داود.^(١)

وقال أبو بكر النيسابوري - شيخ الدارقطني -: «كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه

غيره عن قرّة ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهرة موقوفاً».^(٢)

وقد تابع علي بن نصر على الوقف: مسلم بن إبراهيم، عن قرّة. أخرجه الحاكم في

المستدرک^(٣) ومن طريقه البيهقي في الباب. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط^(٤)، والدارقطني

في سننه.^(٥) كما تابعه أيضاً أبو عامر العقدي فرواه عن قرّة موقوفاً.^(٦)

قال النووي في المجموع:^(٧) «قوله: «من ولوغ الهر مرة» ليس من كلام النبي ﷺ بل

هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ».

وقال البيهقي في المعرفة:^(٨) «وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة «إذا ولغ الهر

غسل مرة» فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهما فيه.

الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي الهر موقوف، مئزّه علي بن نصر الجهضمي، عن

قرّة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات». وقال

الدارقطني في العلل:^(٩) «والصحيح قول من وقفه، عن أبي هريرة في الهر خاصة».

قال النووي: قال أصحابنا «هذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق، لأن ظاهره

يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهر، ولا يجب ذلك بالإجماع».

(١) مختصر سنن أبي داود ٧٧/١ .

(٢) سنن الدارقطني ٦٨/١ .

(٣) المستدرک ١٦١/١ .

(٤) الأوسط ٣٠٠/١ ح (٢١٦) .

(٥) سنن الدارقطني ٦٨/١ .

(٦) ذكره الدارقطني في العلل ١١٧/٨ .

(٧) المجموع ١٧٥/١ .

(٨) معرفة السنن والآثار ٣١٥/١ .

(٩) العلل ١١٧/٨ - ١١٨ . (المجموع ١٧٥/١) (البدل المنير ٣٦٤/٢) .

(*)

٢٢٨/٥ - روى البيهقي بإسناده إلى محمد بن إسحاق الصغاني أخيرني سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: «يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب». هكذا رواه ابن عفير موقوفاً، وروي عن روح بن الفرّج، عن ابن عفير مرفوعاً، وليس بشيء.»

قال ابن الترمذاني:

«قلت: روح هذا روى عنه جماعة من الأئمة كالحاملي، والحاكم في المستدرک، والطبراني، والأصم، وغيرهم^(١)، وثقه أبو بكر الخطيب^(٢). فوجب قبول زيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره، فأخرج الطحاوي هذا الحديث، عن ربيع الجيزي، عن سعيد بن كثير بن عفير بسنده... والجيزي: وثقه أيضاً الخطيب^(٣). وروي له أبو داود والنسائي، كذا ذكر صاحب الإمام عن الطحاوي، والذي رأيت في كتابه شرح الآثار، ومشكل الحديث أنه أخرجه بالسند المذكور موقوفاً على أبي هريرة.»

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥) كلاهما من طريق سعيد بن كثير بن عفير به موقوفاً. وأخرجه الدارقطني في سننه^(٦) من طريق روح بن الفرّج، عن سعيد بن كثير بن عفير به مرفوعاً.

(*) السنن الكبرى ١/ ٤٨٨ ج ١.

(١) انظر: (تهذيب الكمال ٩/ ٢٥٠).

(٢) انظر: (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٨).

(٣) هو: الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، ثقة، وثقه الخطيب البغدادي، وأبو سعيد بن يونس.

وقال النسائي: لا بأس به. (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥) (الكاشف ١/ ٣٠٤).

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠.

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٦٨.

(٦) المصدر السابق.

قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحموظ من قول أبي هريرة، واختلف عنه. وأخرجه الطحاوي والدارقطني من طريق ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب أخبرني خیر بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح به موقوفاً.

قال الدارقطني: «هذا موقوف، ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب».

وقال في العلل: ^(١) «ولا يصح عن أبي صالح».

قلت: وبقي فيه علة أخرى وهي: أن فيه ابن جريج في الرواية الأولى، وأبو الزبير في الرواية الثانية وهما مدلسان وقد عنعنا.

وأما متابعة ربيع الجيزي التي ذكرها ابن الترمذي فهي متابعة لسعيد بن كثير بن عفير على الوقف. وليست مرفوعة وهذا كما في شرح معاني الآثار ^(٢)، ومشكل الآثار. ^(٣) فلعل ابن دقيق العيد وهم في النقل. يدل على ذلك أن الطحاوي قال في شرح معاني الآثار: «وقد روى ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً من غير هذا الطريق ولكنه غير مرفوع». فذكر أولاً رواية ربيع الجيزي، ثم رواية ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب وكلاهما موقوفة. فذكره هذه الرواية ضمن الموقوفات يؤكد أنها موقوفة. وعلى هذا فلا تفيد رواية روح بن الفرغ المرفوعة شيئاً.

ثم إن جميع هذه الروايات المرفوعة والموقوفة مدارها على يحيى بن أيوب الغافقي، وهو متكلم فيه، بل قال الإمام أحمد: سيء الحفظ. ^(٤)

(١) العلل للدارقطني ١١٨/٨ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢٠/١ .

(٣) شرح مشكل الآثار ٧٥/٧ - ٧٦ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٥٢/٣ رقم (٤١٢٥).

(*)

٦/٢٢٩ - قال البيهقي: «وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما هو حجة عليه في فتياه في الهرة إن صح ذلك، وإلا فهو محجوج بما تقلم من حديث أبي قتادة وعائشة عن النبي ﷺ».

قال ابن التركماني:

«قلت: كأنه أراد بقوله «وقد يروي عن أبي هريرة عنه عليه السلام ما ذكره عنه في آخر الباب وستكلم عليه إن شاء الله تعالى، وقوله: «فهو حجة عليه في فتياه». قلت: لم يكن ذلك فتياً بل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذي بعضها كما تقدم، وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً قد بين البيهقي بعضه وفيه امرأتان مجهولتان، وقد تقدم أن ابن مندة قال: لا يثبت بوجه من الوجوه.

وحديث عائشة فيه امرأة مجهولة عند أهل العلم وهي: أم داود بن صالح، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل، والبيهقي أورده شاهداً لحديث أبي قتادة لا محتجاً به فكيف يكون أبو هريرة محجوجاً بمثل هذين الحديثين».

الدراسة:

حديث أبي هريرة، تقدم أن أكثر الرواة رَوَوْه موقوفاً على أبي هريرة، وأن علي بن نصر الجهضمي قد بينه ياناً شافياً، فذكر أن «ولوغ الهرة» موقوف، وولوغ الكلب مرفوع. وأما حديث أبي قتادة، فقد صححه غير واحد، ولم يضعفه غير ابن مندة، وقد تقدم تفصيل ذلك والرد عليه.

وأما حديث عائشة فله طرق منها:

ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢)، والعقيلي في الضعفاء^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، والبيهقي في الباب كلهم من طريق

(*) السنن الكبرى ١/٢٤٨ - ٢٤٩.

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٥٤ ح (١٠٢).

(٢) المستدرک ١/١٦٠.

(٣) الضعفاء للعقيلي ١/١٤١.

(٤) سنن الدارقطني ١/٦٩.

سليمان بن مسافع بن شيبه الحَجَّي، عن منصور بن صفية، عن أمه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في الهرة «أنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت». صححه الحاكم، ورفقه الذهبي في التلخيص، بينما ضعفه في الميزان^(١) بسبب سليمان بن مسافع فقال: «لا يعرف أتى بخبر منكر» يريد هذا الحديث وتعقبه ابن حجر في اللسان^(٢) فقال: «قلت: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وليس فيه نكارة كما زعم المصنف». قلت: الحق مع الذهبي، والله أعلم لأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً من طريق سليمان بن مسافع مرفوعاً كما تقدم، ورجح العقيلي رواية الوقف.

فأخرجه العقيلي موقوفاً على عائشة من طريق عبد الملك بن مسافع الحجبي به، ثم قال: «هذا أولى» إذاً فالنكارة في رفعه، والله أعلم.

وأخرجه أبو داود في سننه^(٣) ومن طريقه البيهقي في المعرفة^(٤)، والخلافات^(٥). وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار^(٦)، والطبراني في الأوسط^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، وأبو عبيد في الطهور^(٩)، والبيهقي في الباب، وإسحاق بن راهوية في مسنده^(١٠) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح التمار، عن أمه أن

(١) ميزان الاعتدال ٢/٢٢٣ .

(٢) لسان الميزان ٣/١٢٥ .

(٣) سنن أبي داود ٦١/١ كتاب الطهارة باب سور الهرة ح (٧٦).

(٤) معرفة السنن والآثار ١/٣١٥ ح (٣٧٤).

(٥) الخلافات ٣/٩٩ ح (٩١٣).

(٦) مشكل الآثار ٣/٢٧٠ .

(٧) الأوسط ١/١١٧ ح (٣٦٤) .

(٨) سنن الدارقطني ١/٧٠ .

(٩) كتاب الطهور (ص ١٦٢ ح ١٩٦).

(١٠) مسند عائشة ٢/٤٣٦، ٤٥٨ ح (٤٦٠، ٤٨٧).

مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها، فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيفا، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما» لفظ أبي داود.

وإسناده ضعيف لجهالة أم داود بن صالح، وقد اختلف في رفعه ووقفه أيضاً. والحديث له طرق أخرى عن عائشة لا تخلوا جميعاً من ضعف. وعلى كل حال فإن البيهقي لم يورده محتجاً به وإنما شاهداً لحديث أبي قتادة الذي سبق تصحيحه عن كثير من الأئمة، والله أعلم.

(*)

٢٣٠/٧- روى البيهقي بإسناده إلى عيسى بن المسيب قال: حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار دونهم دار، يعني لا يأتيها، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله ! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي ﷺ: «إن في داركم كلباً» قال: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: «السنور سبع».

قال ابن التركماني:

«قلت: (١) عزاه صاحب الإمام إلى الدارقطني، وقال: إسناده إلى عيسى بن المسيب صحيح، وحكى عن الدارقطني أنه قال في عيسى: هذا صالح الحديث. (٢) وكذا حكى عنه البيهقي فيما بعد في سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير. (٣) وقال الحاكم: صدوق، وأخرج له في المستدرک. (٤) وأخرج له ابن حبان في صحيحه. وقال ابن عدي: صالح فيما يرويه. (٥) ذكر ذلك البيهقي في الباب المذكور، فإذا كان السنور سباعاً فقد ثبت نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع، فيكون لحم السنور ممنوعاً، فكذا سؤره، كالكلب والخنزير، فالحديث حجة على البيهقي، ففي ذكره (٦) ههنا نظراً، وصار حديث أبي هريرة هذا مؤيداً لحديثه في غسل الإناء من ولوغ الهرة، وفي المحلى لابن حزم: (٧) «ومن أمر بغسل الإناء من ولوغ الهرة أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، وعطاء، [إلا أن طاوساً، وعطاء جعلاه] (٨) بمنزلة مالو ولغ فيه الكلب».

(١) في هامش النسخة (ت) زيادة «صححه صاحب المستدرک».

(٢) سنن الدارقطني ٦٣/١ .

(٣) هو الباب الذي بعد هذا.

(٤) المستدرک ١٨٣/١ .

(٥) الكامل ١٨٩٢/٥ .

(٦) كذا في (ت) وهو الصواب.

(٧) المحلى ١١٨/١ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت) وهو الصواب، كما في المحلى.

(*) السنن الكبرى ٢٤٩/١ .

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند^(١)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٢)، والطحاوي في مشكل الآثار^(٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده^(٤)، وأبو يعلى في مسنده^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، والحاكم في المستدرک^(٧)، والعقيلي في الضعفاء^(٨)، وابن عدي في الكامل^(٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية^(١٠) كلهم من طريق عيسى بن المسيب به. وإسناده ضعيف، فيه عيسى بن المسيب البجلي الكوفي، قاضي الكوفة ضعفه أكثر النقاد. قال ابن معين: ضعيف^(١١)، ومرة: ليس بشيء^(١٢) ونقل المروزي، عن أحمد أنه قال: هذا كوفي ولينه^(١٣) وقال أبو داود: ضعيف^(١٤) وكذا قال النسائي^(١٥).

(١) المسند ٤٤٢/٢ .

(٢) المصنف ٣٢/١ .

(٣) مشكل الآثار ٢٧٢/٣ .

(٤) ح (١٧٨) مسند أبي هريرة .

(٥) مسند أبي يعلى ٤٧٨/١٠ ح (٦٠٩٠) .

(٦) سنن الدارقطني ٦٣/١ .

(٧) المستدرک ١٨٣/١ .

(٨) الضعفاء للعقيلي ٣٨٦-٣٨٧ .

(٩) الكامل ١٨٩٢/٥ .

(١٠) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٣٤/١ ح (٥٤٧) .

(١١) التأريخ رواية الدوري ٤٦٤/٢ . ورواية ابن طهمان رقم (١٠٦، ١٠٧) وسؤالات ابن الجنيد رقم (١١٥) .

(١٢) رواية الدوري ٤٦٤/٢ .

(١٣) العلل ومعرفة الرجال رواية المروزي ص ١٠١ رقم (١٥٨) .

(١٤) انظر: الميزان ٣٢٣/٣ .

(١٥) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (٧٧) .

والفسوي.^(١) وذكره الدارقطني في كتابه الضعفاء والمتروكين.^(٢) وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي.^(٣) وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطئ الآثار، ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج به».^(٤)

وقد ذهب الحاكم في المستدرک إلى تصحيح الحديث، فقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق، ولم يُجرح قط». لكن تعقب الحاكم غير واحد.

فقال الذهبي في تلخيص المستدرک: «قلت: قال أبو داود ضعيف، وقال أبو حاتم، ليس بالقوي». ومثله في «مختصر استدراك الذهبي»^(٥) لابن الملتن.

وأيضاً قال في البدر المنير^(٦) عقب كلام الحاكم: «كذا قال أبو عبد الله، وهذا من أعجب العجب، فقد تكلم فيه -أي عيسى بن المسيب- جماعات» ثم أخذ يبين ذلك.

وقال العراقي في طرح التثريب^(٧) بعد أن أورد كلام الحاكم «قلت: بل جرحه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني في غير هذا الموضع».

وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة:^(٨) «جازف الحاكم في مستدركه وأخرج حديثه وصححه، وقال: لم يجرح قط ! كذا قال».

(١) المعرفة والتاريخ ٢٣٢/٣ .

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (٤١٧).

(٣) المجرى والتعديل ٢٨٨/٦، وكتاب الضعفاء لأبي زرعة ٣٤٧/٢، وفي أجوبته على أسئلة البرذعي ٥٠٧/٢ .

(٤) كتاب المجرى ١١٩/٢ .

(٥) مختصر استدراك الذهبي ١٦١/١ .

(٦) البدر المنير ١٥٤/٢-١٥٥ .

(٧) طرح التثريب ١٢٣/٢ .

(٨) تعجيل المنفعة ١٠١/٢ .

وقال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث». قلت: لكن نقل ابن الجوزي في الضعفاء^(١) عن الدارقطني أنه قال فيه: ضعيف فاختلف قوله فيه.

وقال العقيلي: «لا يتابعه عليه إلا من هو مثله أو دونه». وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢) «رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف». قلت: وبهذا يظهر أن عيسى بن المسيب أكثرهم على تضعيفه، ولم يصح حديثه إلا الحاكم وحسن حاله ابن عدي، والدارقطني - لكن اختلف قوله فيه - كما تقدم. وقول الأئمة المتقدمين فيه أولى، والله أعلم.

ومع هذا فقد خالفه أبو نعيم وهو أوثق منه فلم يرفعه، قال ابن أبي حاتم في العلل: (٣) «قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي».

وأما قول ابن الترمذي: «فإذا كان السنور سباعاً... إلى قوله: فالحديث حجة على البيهقي». قلت: أولاً: هذا الحديث لم يثبت. وثانياً: على فرض صحته فإن قياس سور الهر على سور الكلب والخنزير بجامع أن كلا منهما ممنوع أكل لحمه ليس بصحيح، فإن هذا قياس في مقابلة النص، فلا يقبل، فقد ثبت طهارة سور الهر كما سبق، وهذا ماعليه جمهور أهل العلم. وأما قول ابن الترمذي: «ففي ذكره ههنا نظر، وصار حديث أبي هريرة هذا مؤيداً لحديثه في غسل الإناء من ولوغ الهرة».

قلت: هذا الكلام فيه نظر، بل إن الحديث في حال صحته دليل على طهارة سور الهرة، وكأنه ﷺ إنما ذكر ذلك لكونهم كانوا قد علموا طهارة سور السباع، فبين لهم أن الهرة سبع ليعلموا طهارة فمها، بخلاف الكلب، فإنه ليس بسبع، والله أعلم.^(٤)

(١) كتاب الضعفاء ٢/ ٢٤٢ .

(٢) مجمع الزوائد ١/ ٢٨٧ .

(٣) العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٤ .

(٤) انظر: طرح الشريب للعراقي ٢/ ١٢٣ .

(*)

٢٣١/٨- روى البيهقي بإسناده إلى عباس بن عبد الله الترقفي^(١)، ثنا حفص بن عمر، ثنا الحكم يعني ابن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الهر من متاع البيت».

قال ابن التركماني:

«قلت: الحكم هذا وثقه جماعة، وقال ابن المبارك: أرم به^(٢)، وحفص العدني قال أبو حاتم: لين الحديث.^(٣) وقال النسائي: ليس بثقة.^(٤) وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفا كما ذكره النسائي.^(٥)»

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو محمد المخلدي في الفوائد^(٦) والترقفي في حديثه^(٧)، وعنه ابن عدي في الكامل^(٨) من طريق حفص بن عمر العدني به. وإسناده ضعيف كما قال ابن التركماني، فيه: حفص بن عمر العدني الصنعاني لقبه الفرخ، ضعيف. وقد ضعف الحديث الذهبي في المذهب^(٩) بسببه فقال: «قلت: حفص هو الفرخ واه».

(*) السنن الكبرى ١/٢٤٩ .

(١) عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي المعروف بالترقي - بفتح المثناة وسكون الراء وضم القاف بعدها فاء - ثقة عابد (ت ١٦٧ أو ١٦٨) روى له. ق. (التقريب ٢٩٣).

(٢) تهذيب الكمال ٨٨/٧ .

(٣) الجرح والتعديل ١٨٢/٣ .

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (١٣٣).

(٥) الكامل ٧٩٤/٢ .

(٦) فوائد أبي محمد المخلدي (ق ١/٤٣) ذكر هذا والذي بعده الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١٥١٢).

(٧) حديث الترقفي (ق ١/٤٣).

(٨) الكامل ٧٩٤/٢ .

(٩) المذهب في اختصار السنن الكبرى ٢٥٥/١ .

ولكن له طريق أخرى عن بني هريرة وفيه زيادة في متنه. أخرجه ابن ماجه في سننه^(١)، وابن خزيمة في صحيحه^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤). كلهم من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «الهريرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت». قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم لاستشهاد به عبد الرحمن بن أبي الزناد مقروناً بغيره». ووافقه الذهبي.

قلت: هذا الحديث تفرد به عبد الرحمن، وهو لم يخرج له مسلم إلا مقروناً، فهو ليس كما قال الحاكم أنه على شرط مسلم.^(٥) ثم إن عبد الرحمن متكلم فيه من قبل حفظه، والحديث معلول بالوقف على أبي هريرة. قال ابن خزيمة: «باب مرور الهرير بين يدي المصلي إن صح الخبر مسنداً فإن في القلب من رفعه».

ثم رواه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد به موقوفاً غير مرفوع. ثم قال: «ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد». قلت: ابن وهب ثقة حافظ، وقد رواه موقوفاً فروايته أولى، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه ١٣١/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بسور الهريرة والرخصة في ذلك ح(٣٦٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٠/٢ ح(٨٢٨).

(٣) الكامل ١٥٨٦/٤.

(٤) المستدرک ٢٥٤/١-٢٥٥.

(٥) وبهذا تعقبه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١٥١٢).

١١٥- باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير^(١)

١/٢٣٢- روى البيهقي بإسناده إلى الشافعي، أنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قيل يا رسول الله أنتوضاً بما أفضلت الحمر قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها»
قال البيهقي: «وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب.

(١) السنن الكبرى ٢/٤٩٩، وحكم هذه المسألة عند الشافعية:
أن أسار جميع الحيوانات طاهرة من الخيل والبغال والحمير وسائر السباع والحيوانات كلها المأكول وغير المأكول إلا الكلب والخنزير وهو مذهب مالك أيضاً دون استثناء الكلب والخنزير. وأما أبو حنيفة فالحيوان عنده على أربعة أقسام:
أحدها: مأكول اللحم كالبقرة والغنم فسوره طاهر.
الثاني: سباع الدواب كالأسد والذئب فهي نجسة، وما كان لحمه حرام كالكلب والخنزير.
الثالث: سباع الطير كالبازي والصقر فهي طاهرة السور إلا أنه يكره استعماله وكذا الهر.
الرابع: البغل والحصان مشكوك في سورهما لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته ولا يجوز الوضوء به.
وأما أحمد فعنده أن سائر السباع من البهائم وجوارح الطير والحصان والبغل سورهما نجس إلا الهرة وما دونها في الخلقة فسورها طاهر.
وفي رواية أنه كره سور الحصان والبغل فإن لم يجد غير سورهما تيمم معه.
وأما مأكول اللحم فسوره طاهر.

وبهذا يتبين أن سور مأكول اللحم طاهر عند جميع العلماء ولذلك نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن سور ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به.

انظر: (شرح المذهب ١/١٧٢-١٧٣) (المغني ١/٤١-٤٤) (مسائل أبي داود لأحمد ٤، ٢٠)
(مسائل أحمد رواية عبد الله ١/٢٩) (المدونة الكبرى ١/٥) (الاستذكار ١/٢٦٢) (الأصل ١/٢٨)
(المبسوط ١/٤٨-٤٩) (شرح معاني الآثار ١/٢١) (الهداية ١/٣١-٣٣) (التمهيد ١٨/٢٧٠) الأوسط لابن المنذر ١/٣٠٢-٣٠٣، ٣٠٨-٣١٣.

ثم أسند البيهقي عن ابن عدي، عن يحيى بن زكريا قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا، قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه، قال: كان يقول لأن يخرّ إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث».

قال ابن الترمذي:

«قلت: بل كذبه مالك، وابن معين، والقطان»^(١) وقال ابن حنبل، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، والأزدي وغيرهم: متروك»^(٢) وقال القطان: سألت مالكا أكان ثقة، فقال: لا ولا في دينه»^(٣) ورواه الأسلمي^(٤)، عن داود بن الحصين، وهو^(٥) أيضاً متكلم فيه. قال أبو زرعة: لين»^(٦) وقال أبو حاتم: ليس بالقوي^(٧)، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه. وقال سفيان بن عيينة: كنا نتقي حديثه»^(٨) وقال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات تحب مجانبه روايته»^(٩) وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروى عنه ضعيف، فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى»^(١٠).

(١) (التأريخ . رواية الدوري ١٣/٢) (الجرح والتعديل ١٢٥/٢) (الكامل ٢١٩/١).
 (٢) (علل الإمام أحمد رواية عبد الله رقم ٣٣١٧) (التأريخ الكبير ٣٢٣/١) (الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم ٥) (كتاب الضعفاء والمتروكين رقم ١٤) (تهذيب الكمال ١٨٤/٢) (ميزان الاعتدال ٥٨/١).

(٣) (الجرح والتعديل ١٢٦/٢).

(٤) هو نفسه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

(٥) أي داود بن الحصين.

(٦) (الجرح والتعديل ٤٠٩/٣).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) (المجروحين ٢٨٦/١).

(١٠) (الكامل ٩٥٩/٣، وانظر: ٨٠٤/٢).

قلت: صرح ابن عدي هنا أن البلاء من ابن أبي يحيى، وذكر في ترجمة ابن أبي يحيى خلاف هذا فقال: نظرت في أحاديثه يعني ابن أبي يحيى فليس فيها منكر، وإنما يروى المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه [أو من قبل من يروي إبراهيم عنه]^(١) فكأنه أتى من قبل شيخه لا من قبله^(٢).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم^(٣) ومن طريقه البيهقي في الباب والمعرفة^(٤). وأخرجه ابن عدي في الكامل^(٥)، ومن طريقه البيهقي في الباب. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٦)، ومن طريقه الدارقطني في سننه^(٧) كلهم من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي. وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك وكذبه بعضهم كما نقل ابن الترمذاني، وقد تابعه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف أيضاً كما سيأتي. وفيه أيضاً: داود بن الحصين متكلم فيه، ووالده ضعيف، ضعفه أبو حاتم^(٨). وقال ابن حبان: «وكان ممن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير فاستحق الترك»^(٩).

(١) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت، م) وهو كذلك في الكامل.

(٢) (الكامل ٦٢٦/١-٦٢٧).

(٣) الأم ٤٦/١ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٣١٢/١ ح (٣٦٧).

(٥) الكامل ٨٠٤/٢ .

(٦) المصنف ٧٧/١ رقم (٢٥٢).

(٧) سنن الدارقطني ٦٢/١ .

(٨) الجرح والتعديل ١٩٩/٣، وقال: ليس حديثه بالقائم.

(٩) المجروحون ٢٧٠/١ .

(*)

٢/٢٣٣ - قال البيهقي: «وقد تابعه في رواية هذا الحديث، عن داود بن الحصين إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، وقد ذكرناه في كتاب المعرفة.^(١) ثم أسنده من طريق الشافعي، ثنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر قال: قيل يا رسول الله أتتوضأ بما أفضلت الحمر، فقال: «وبما أفضلت السباع».

قال ابن الترمذي:

«قلت: سعيد هو: القداح، تَكَلَّم فيه، قال البخاري، عن ابن جريج كان يرى الإرجاء.^(٢) وقال عثمان بن سعيد يقال القداح ليس بذلك في الحديث^(٣)، وفي أنساب السمعاني التي اختصرها ابن الأثير: كان مرجحاً يهتم في الحديث.^(٤) وابن أبي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدي له، وضعفه النسائي.^(٥) وقال البخاري: منكر الحديث.^(٦) وقال ابن معين: ليس بشيء.^(٧) وقال الدارقطني: متروك.^(٨) وروينا هذا الحديث في مسند^(٩) الشافعي من رواية الأصم عن الربيع، عن الشافعي حدثنا سعيد، عن ابن أبي حبيبة

(*) السنن الكبرى ١/٤٥٠ .

(١) معرفة السنن والآثار ١/٣١٣ ح (٣٦٨).

(٢) التأريخ الكبير ٣/٤٨٢ (الضعفاء الصغير رقم ١٣٦).

(٣) الكامل ٣/١٢٣٤ .

(٤) الأنساب للسمعاني ٤/٤٥٨ .

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم ٢ .

(٦) كتاب الضعفاء الصغير رقم ٢ (التأريخ الكبير ١/٢٧١-٢٧٢).

(٧) كذا في تهذيب الكمال ٢/٤٣ من رواية عباس الدوري عن ابن معين، ولم أجده في المطبوع.

وأيضاً أشار لذلك د. بشار عواد، وهذا القول هو في إبراهيم بن إسماعيل المكي. فيحتمل أن المزني وهم فيه، والله أعلم.

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (٣٢).

(٩) مسند الشافعي ١/٢٢ ح (٤٠).

أو ابن حبيبة، عن داود، عن جابر ولا ذكر لأبيه. فقد اضطرب سنده مع ضعف رواته.
وقد ذكر البيهقي فيما بعد^(١) أنه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه من السباع
فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». وظاهر هذا يدل على نجاسة سور السباع إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة
ولكان التقييد به ضائعاً.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم^(٢)، والمسند^(٣)، ومن طريقه البيهقي في الباب
والمعرفة^(٤)، والخلافيات^(٥)، والبغوي في شرح السنة^(٦)، عن سعيد بن سالم به.
وإسناده ضعيف جداً فإن فيه:

- ١- سعيد بن سالم القداح. صدوق يهم، وكان مرجحاً^(٧).
- ٢- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي. ضعيف^(٨).
- ٣- اختلف في إسناده، فقليل عن داود عن أبيه، عن جابر كما هنا. وقيل عن داود بن
حصين، عن جابر أخرجه الشافعي في الأم^(٩) ومن طريقه البيهقي في المعرفة^(١٠).

(١) السنن الكبرى ٢٦٠/١.

(٢) كتاب الأم ٤٦/١-٤٧.

(٣) مسند الشافعي ٢٢/١ ح (٤٠).

(٤) معرفة السنن والآثار ٣١٣/١ ح (٣٦٩).

(٥) الخلافيات ١١٨/٣ ح (٩٢٤).

(٦) شرح السنة ٧١/٢ ح (٢٨٧).

(٧) (التقريب / ٢٣٦).

(٨) (التقريب / ٨٧).

(٩) سنن الدارقطني ٦٢/١.

(١٠) الأم ٤٦/١-٤٧.

(١١) معرفة السنن والآثار ٣١٣/١ ح (٣٦٨).

قال الدارقطني عقبه: «ابن أبي حبيبة ضعيف وهو إبراهيم بن إسماعيل». قال الرافعي في شرح المسند: «فيثبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة» يدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر ولا غيره من الصحابة»^(١).

٤- نكارة متنه لمخالفته لحديث القلتين، وهو ما أعله به ابن الترمذاني، ونحوه للنووي في المجموع^(٢).

وقال البيهقي في المعرفة^(٣) بعد أن ساق الحديث من جميع طرقه «فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة، وفي معناه حديث أبي قتادة وإسناده صحيح والإعتماد عليه».

قلت: كلام البيهقي يشير إلى نفي النكارة عن هذا وأنه يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة فيحمل المطلق هنا على المقيد في حديث أبي قتادة فيحمل على أن الماء في هذا الحديث ما كان قلتين أو أكثر فلا يحمل الخبث وعلى رأي غيره فلا يحتاج إلى الجمع بينهما، وقد ضعفه أيضاً النووي في المجموع^(٤) فقال: «وهذا الحديث ضعيف، لأن الإبراهيميين ضعيفان جداً عند أهل الحديث، لا يحتج بهما وإنما ذكرت هذا الحديث - وإن كان ضعيفاً - لكونه مشهور في كتب الأصحاب وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه، ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه، بل تقوية واعتضاداً، واعتمدوا حديث أبي قتادة...» وضعف الحديث الذهبي في المذهب^(٥).

(١) انظر: البدر المنير ١٩٦/٢ .

(٢) المجموع ١٧٣/١ ووافقهما الألباني في تمام المنة (ص ٤٧). وانظر: (المغني ٤٣/١).

(٣) معرفة السنن والآثار ٣١٣/١ .

(٤) المجموع شرح المذهب ١٧٣/١ .

(٥) المذهب في اختصار السنن الكبرى ٢٥٦/١ .

١١٦- باب ما لا نفس^(١) له سائلة إذا مات في الماء القليل^(٢)

١/٢٣٤ - روى البيهقي بإسناده إلى بشر بن الفضل، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بالجناح الذي فيه الداء، فليغمسه كله ثم لينزعه».

ثم قال البيهقي: «ورواه عمرو بن علي، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه».

قال ابن التركماني:

«قلت: ذكر صاحب الإمام^(٣) أن عمرو بن علي، رواه عن يحيى بن محمد بن قيس^(٤)،

(١) المراد بالنفس هنا: الدم، يعني ما ليس له دم سائل.

انظر: (التمهيد ٣٣٨/١) (المغني ٣٩/١) (مجمع بحار الأنهار ٧٥٦/٤).

(٢) السنن الكبرى ٢٥٢/١، وهذه المسألة للشافعية فيها قولان:

الأول: ما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء القليل نجسه.

الثاني: لا ينجسه.

قال النووي في المجموع: «والصحيح منهما أنه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور».

والقول بعدم نجاسة الماء هو قول جمهور العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن المنذر: «لا أعلم في ذلك خلافاً إلا ما كان من أحد قولي الشافعي».

وقال أيضاً: «والقول الذي يوافق السنة وقول سائر أهل العلم أولى به».

انظر: (الأم ٤٤/١) (المجموع ١٢٨/١-١٢٩) (الأصل ٣٢/١) (المبسوط ٥١/١) (المدونة

الكبرى ٤/١) (الخرشي ٨١/١-٨٢) (الإنصاف ٣٣٨/١) (المغني ٣٩/١) (الأوسط

٢٨١/١-٢٨٣) (التمهيد ٣٣٨/١).

(٣) (الإمام ق ٢١/ب).

(٤) هو: المحاربي الضرير أبو محمد المدني لقبه أبو زكري، صدوق يخطئ كثيراً روى له. بن خ م د ت س ق.

عن ابن عجلان، عن القعقاع. قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان، عن القعقاع إلا يحيى بن محمد بن قيس، وقد خولف فيه، عن ابن عجلان».

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على ابن عجلان فروى عنه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، رواه عنه بشر بن المفضل كما ساقه البيهقي. أخرجه أحمد في المسند^(١)، ومن طريقه أبو داود في سننه^(٢) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٣) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه^(٤)، وإسناده حسن.

كما رواه سفيان، عن ابن عجلان به أخرجه أحمد في المسند^(٥).

وروي عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رواه عنه الليث أخرجه أحمد في المسند^(٦).

ورواه عنه يحيى بن أيوب أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار^(٧).

ورواه عنه يحيى بن محمد بن قيس كما نقل ابن الترمذاني أخرجه البزار.

ومحمد بن عجلان الذي مدار الاختلاف عليه، هو صدوق أخرج له مسلم في

المتابعات. وقال يحيى القطان: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث

عن أبيه عن أبي هريرة فاختلط عليّ فجعلتها كلها عن أبي هريرة. قال ابن حبان: وقد سمع

سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع من أبيه، عن أبي هريرة فلما اختلط على ابن عجلان

(١) المسند ٢٢٩/٢ - ٢٣٠.

(٢) سنن أبي داود ١٨٢/٤ كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ح (٣٨٤٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة ٥٦/١ ح (١٠٥).

(٤) الإحسان ٥٣/٤ ح (١٢٤٦) و ٥٥/١٢ ح (٥٢٥٠).

(٥) المسند ٢٤٦/٢.

(٦) المصدر السابق ٣٤٠/٢.

(٧) مشكل الآثار ٣٤١/٨ ح (٣٢٩٣).

صحيفته ولم يميز بينهما اختلط فيها وجعلها كلها عن أبي هريرة وليس هذا مما يوهي الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذلك مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعيد، عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح وبعضها منقطع، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه»^(١).

وقد تابع ابن عجلان إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقرئ به. أخرجه أحمد في المسند^(٢)، لكن إبراهيم بن الفضل هو المخزومي مذكور.

وأخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، وابن ماجه في سنته^(٤)، والدارمي في سنته^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، والبيهقي في الباب، وابن الجارود في المنتقى^(٧)، وابن المنذر في الأوسط^(٨)، والطحاوي في مشكل الآثار^(٩)، والبغوي في شرح السنة^(١٠).

كلهم من طريق عبيد بن حنين، عن أبي هريرة.

وأما تعقب ابن الترمذاني فهو صحيح، فإن عمرو بن علي الفلاس ليست له رواية عن محمد بن عجلان وإنما يروي عن يحيى بن محمد بن قيس^(١١) وأخرجه البزار، عن عمرو بن علي، عن يحيى بن محمد بن قيس به.

فإن كانت الرواية التي ذكرها البيهقي لم يقع فيها سقط، فهي منقطعة، والله أعلم.

(١) انظر: (الثقات لابن حبان ٣٨٦/٧) (تهذيب التهذيب ٣٤١/٩).

(٢) المسند ٤٤٣/٢.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٩/٦ كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ح (٣٣٢٠) وفي كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء ٢٥٠/١٠ ح (٥٧٨٢).

(٤) سنن ابن ماجه ١١٥٩/٢ كتاب الطب باب يقع الذباب في الإناء ح (٣٥٠٥).

(٥) سنن الدارمي ٥٣١/١ ح (١٩٦٨).

(٦) المسند ٣٩٨/٢.

(٧) المنتقى ح (٥٥).

(٨) الأوسط ٢٨١/١-٢٨٢ ح (١٥٩).

(٩) مشكل الآثار ٢٨٣/٤.

(١٠) شرح السنة ٢٥٩/١١-٢٦٠ ح (٢٨١٣) و (٢٨١٤).

(١١) انظر: تهذيب الكمال ١٦٤/٢٢.

(*)

٢/٢٣٥ - روى البيهقي بإسناده إلى يحيى بن عثمان، ثنا بقية بن الوليد، عن سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: «ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه».

قال البيهقي: «قال أبو أحمد - هو ابن عدي - الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة»^(١).

ثم نقل البيهقي، عن الدارقطني أنه قال: «لم يروه غير بقية، عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف»^(٢).

قال ابن الترمذي:

«قال البيهقي في باب الصائم يكتحل»^(٣) «سعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه» ثم نقل كلام الدارقطني ثم قال: «قلت: الظاهر أن البيهقي فهم من قول الدارقطني (وهو ضعيف) أنه أراد الزبيدي لأنه ذكره عقيب كلام ابن عدي فيه. وذكر في الخلافيات»^(٤) كلام الدارقطني ثم قال: «وقد ذكرنا أن مايرويه بقية عن الضعفاء والمجهولين فليس بمقبول منه».

وقال صاحب الإمام: «^(٥) ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب سعيد بن أبي سعيد هذا، فقال: واسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة. قال صاحب الإمام: وقول الدارقطني: «وهو ضعيف» لا يريد به ويريد بقية، وذكر ابن حبان في كتاب الثقات»^(٦) سعيدا هذا فقال:

(*) السنن الكبرى ١/٢٥٣ .

(١) الكامل ٣/١٢٤٢ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٧ .

(٣) السنن الكبرى ٤/٢٦٢ .

(٤) الخلافيات ٣/١٤١ وتام كلامه «كيف وقد أجمعوا على أن بقية ليس بحجة».

(٥) الإمام (ق ٢٢/١) .

(٦) الثقات ٦/٣٦٥ .

سعيد بن عبد الجبار الزبيدي من أهل الشام يروي عن عمرو بن روبة التغلبي، عن أبي
أمامة روى عنه أهل بلده، وهذا ينفي عنه الجهالة. وذكر صاحب الميزان^(١) سعيد بن أبي
سعيد، وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي في ترجمتين، والله أعلم.

الدواصة:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣)، ومن طريقهما
البيهقي في الباب.
وإسناده ضعيف جداً.

بقية بن الوليد مدلس، يدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس، وقد عنعن
هنا فلا يقبل منه. قال الإمام أحمد: «إذا حدث عن قوم ليس بمعروفين فلا»
أي لا يقبل.^(٤)

وسعيد بن أبي سعيد الزبيدي قال البخاري: «كان جرير يكذبه». وقال النسائي: ليس بثقة.^(٥) وقال ابن المديني: لم يكن بشيء.^(٦) وقال أبو أحمد الحاكم: «كان يرمى بالكذب». ^(٧) وقال ابن عدي: مجهول. وقال الذهبي في الميزان: ^(٨)

(١) ميزان الاعتدال ١٤٠/٢، ١٤٧/٢ .

(٢) سنن الدارقطني ٣٧/١ .

(٣) الكامل ١٢٤١/٣-١٢٤٢ .

(٤) انظر: (العلل للإمام أحمد رواية عبد الله ٥٣/٣ رقم (٤١٢٨) (تعريف أهل التقديس بمراتب
الموصوفين بالتدليس ص ١٢١) (المجروحين لابن حبان ٢٠٠/١-٢٠١).

(٥) التاريخ الكبير ٤٩٥/٣ .

(٦) كتاب الضعفاء ص ٥٢ .

(٧) الضعفاء للعقيلي ١١٠/٢ .

(٨) تهذيب التهذيب ٥٣/٤ .

(٩) ميزان الاعتدال ١٤٠/٢ .

«لا يعرف وأحاديثه ساقطة» ثم ذكر هذا الحديث في ترجمته، وقال الدارقطني: «ضعيف».

وقد وثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(١) وهذا لا يكفي لكون ابن حبان معروف بالتساهل في توثيق المجاهيل. وأما الخطيب فقد خالف المتقدمين من الأئمة.

وقد اختلف في اسمه ف قيل: سعيد بن أبي سعيد، وقيل: سعيد بن عبد الجبار، والصحيح أنهما واحد، وفرق بينهما ابن عدي، والذهبي في الميزان كما تقدم. وفيه علة أخرى وهي: أن في إسناده أيضاً علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.^(٢) ولذا قال أبو أحمد الحاكم: «هذا حديث غير محفوظ».

وضعه النووي في الخلاصة، وابن الملقن في البدر المنير، وابن حجر في التلخيص.^(٣)

(١) كتاب الثقات ٣٦٥/٦ .

(٢) (التقريب / ٤٠١) (ميزان الاعتدال ١٢٧/٣).

(٣) (البدر المنير ١٧٢/٢ - ١٧٨) (التلخيص الحبير ٣٩/١).

١١٧- باب الحوت يموت في الماء والجراد^(١)

١/٢٣٦ - روى البيهقي بإسناده إلى أبي قلابه، حدثني أحمد بن حنبل سنة عشرة ومائتين، وقلت له: كم سنك يا أبا عبد الله؟ قال: أربع وخمسون أو خمس وخمسون، قال: ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم عن ابن مقسم يعني عبيدا لله، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال ابن التركماني:

«قلت: ذكر ابن مندة أن هذا الحديث لا يثبت ويمكن أن يكون علله بالاختلاف في إسناده، فإن عبدالعزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت رواه، عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه الدارقطني^(٢) وقال: عبدالعزيز ليس بالقوي. وقال عبدالحق في أحكامه: ^(٣) إسحاق ابن حازم شيخ مدني ليس بالقوي».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند^(٤) ومن طريقه ابن ماجه في سننه^(٥)، وابن خزيمة في صحيحه^(٦)، وابن حبان في صحيحه^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، والبيهقي في الباب.

(١) السنن الكبرى ٢٥٣/١ .

(٢) سنن الدارقطني ٣٤/١ .

(٣) الأحكام الوسطي (ق ٢٩/١) .

(٤) المسند ٣٧٣/٣ .

(٥) سنن ابن ماجه ١٣٧/١ كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ح (٣٨٨) .

(٦) صحيح ابن خزيمة ٥٩/١ ح (١١٢) .

(٧) الإحسان ٥١/٤ ح (١٢٤٤) .

(٨) سنن الدارقطني ٣٤/١ .

وإسناده حسن، أبو القاسم بن أبي الزناد المدني، أثنى عليه أحمد، وقال: كان ثقة^(١) وقال ابن معين لا بأس به.^(٢) وذكره ابن حبان في الثقات.^(٣)

وإسحاق بن حازم هو البزار المدني، وثقه أحمد^(٤)، وابن معين.^(٥) وقال أبو حاتم: صالح^(٦)، وعبيدا لله بن مقسم، ثقة مشهور.^(٧)

وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠) كلهم من طريق المعافي بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وهذا إسناده على شرط الصحيح لولا أن ابن جريج، وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا. وقد حسنه ابن حجر في التلخيص^(١١) وأشار إلى أنه ليس فيه إلا احتمال التدليس.

وقد تابع ابن جريج: مبارك بن فضالة، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر أخرجه الدارقطني في سننه.^(١٢)

ومبارك بن فضالة هذا مدلس أيضاً، وضعفه أحمد^(١٣)، والنسائي.^(١٤)

(١) تهذيب التهذيب ٢٠٣/١٢ (الجرح والتعديل ٤٢٧/٩).

(٢) رواية الدوري ٧٢٠/٢.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٠٣/١٢.

(٤) العلل رواية عبد الله ٥٣١/١ رقم (١٢٥٠) ورواية صالح. الجرح والتعديل ٢١٦/٢.

(٥) تاريخ الدارمي رقم (١٥٨).

(٦) الجرح والتعديل ٢١٦/٢.

(٧) (التقريب / ٣٧٥).

(٨) المستدرك ١٤٣/١.

(٩) المعجم الكبير ١٨٦/٢ ح (١٧٥٩).

(١٠) سنن الدارقطني ٣٤/١.

(١١) التلخيص الحبير ٢٣/١.

(١٢) سنن الدارقطني ٣٤/١.

(١٣) المغني في الضعفاء ٥٤٠/٢، وبحر الدم (ص ٣٩٣).

(١٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٩٩).

وأما رواية وهب بن كيسان، عن جابر التي ذكرها ابن الترمذاني فهي ضعيفة جداً. فإن عبدالعزيز بن عمران هو الزهري المدني، يعرف بابن أبي ثابت متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظة فاشتد غلظه.^(١) وقال الذهبي: مجمع على ضعفه.^(٢)

قال الدارقطني عقب رواية الفضل بن زياد، عن أحمد بن حنبل «لفظ الفضل بن زياد وخالفه عبدالعزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت وليس بالقوي، فأسند عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجعله عن وهب بن كيسان عن جابر».

وقال علي بن السكن: «حديث جابر هذا أصح ما روى في الباب».^(٣)

وأما قول ابن مندة: «إن هذا الحديث لا يثبت» فقد اعتذر عنه ابن دقيق العيد في الإمام فقال: «ويمكن أن يكون ابن مندة علل الحديث باختلاف في إسناده» ثم ذكر رواية عبدالعزيز بن عمران.^(٤)

وقد تعقبه ابن سيد الناس فقال في «شرح الترمذي»: «هذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين عن ابن مندة لا يصلح أن يكون معللاً لرواية ابن أبي الزناد عن إسحاق لتوثيق ابن أبي الزناد، وضعف عبدالعزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تُعلل رواية الثقة».^(٥)

قلت: والحديث صحيح له طرق أخرى، عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وعبد الله بن عمرو وغيرهم، وقد تقدم أول الكتاب.

(١) التقريب / ٣٥٨ .

(٢) ديوان الضعفاء (٢٥٦٨) .

(٣) البدر المنير ٢/٢٠، والإمام (ق ٤/ب) .

(٤) الإمام (ق ٤/ب) .

(٥) البدر المنير ٢/٢٢ .

(*)

٢/٢٣٧ - روى البيهقي بإسناده إلى ابن وهب، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال» هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم. ثم رواه من طريق ابن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن، وأسماء، وعبد الله بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: ...» فذكره. ثم قال: أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكان أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول». قال ابن الترمذاني:

«قلت: رواه يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال مرفوعاً كذا، قال ابن عدي في الكامل: ^(١) ثم إن البيهقي جعل قول ابن عمر أحلت في معنى المسند. ثم خالف ذلك في كتاب الحيض في باب غسل المستحاضة ^(٢) فذكر ما يدل على أن قول الراوي (فأمرت أن تؤخر الظهر... الخ) موقوف. ثم قال ابن الترمذاني عقب قول البيهقي أولاد زيد كلهم ضعفاء... الخ. «قلت: إذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف، ولا سيما قد تابعه على ذلك أخواه ^(٣) فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول». الدراسة:

هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً. فأخرجـه الشافعي في مسنده ^(٤)، وأحمد في المسند ^(٥)،

(*) السنن الكبرى ١/٨٥٤ .
(١) الكامل ٤/١٥٠٣ .

(٢) السنن الكبرى ١/٣٥٢ .

(٣) في نسخة (ت) زيادة في الهامش هي «وسليمان بن بلال في رواية كما حكيناه عن ابن عدي».

(٤) مسند الشافعي ٢/١٧٣ .

(٥) المسند ٢/٩٧ .

وابن ماجه في سننه^(١)، وعبد بن حميد في المنتخب^(٢)، والدارقطني في سننه^(٣)، وابن حبان في المجروحين^(٤)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٥)، والمعرفة^(٦)، والبغوي في شرح السنة^(٧)، كلهم من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: ^(٨) «هذا إسناده فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف». وأخرجه ابن عدي في الكامل^(٩)، والبيهقي في الباب والمعرفة^(١٠) من طريق إسماعيل ابن أبي أويس، عن عبدالرحمن، وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم. والدارقطني في سننه^(١١) من طريق مطرف بن عبد الله المدني، عن عبد الله بن زيد: ثلاثهم، عن أبيهم زيد بن أسلم به مرفوعاً. وهذا إسناده قوى، عبد الله بن زيد وثقه أحمد^(١٢)، وابن المديني^(١٣)،

(١) سنن ابن ماجه ١٠٧٣/٢ كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد ح(٣٢١٨).

(٢) المنتخب من المسند ح(٨٢٠).

(٣) سنن الدارقطني ٢٧١/٤ - ٢٧٢.

(٤) المجروحين ٥٨/٣.

(٥) السنن الكبرى ٢٥٧/٩ و ٧/١٠.

(٦) معرفة السنن والآثار ١٩١/٧ ح(٥٦١٧).

(٧) شرح السنة ح(٢٨٠٣).

(٨) مصباح الزجاجة ٦٤/٣.

(٩) الكامل ٣٨٨/١.

(١٠) معرفة السنن والآثار ١٩١/٧ ح(٥٦١٧).

(١١) سنن الدارقطني ٢٧١/٤.

(١٢) العلل رواية عبد الله رقم (٦٣٥) (١٧٩٥).

(١٣) جامع الترمذي ٩٨/٣ من طريق البخاري عنه.

وضعه ابن معين^(١)، وقال النسائي: ليس بالقوي^(٢).

وأما رواية يحيى بن حسان التي ذكرها ابن الترمذي، فأخرجها ابن عدي في الكامل^(٣) من طريق يحيى بن حسان، عن عبد الله بن زيد وسليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به مرفوعاً. ثم قال ابن عدي: «وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد، وعبد الرحمن ابن زيد أخوه، وأسامة أخوهما، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً». قلت: رواية ابن وهب أخرجها البيهقي في الباب بإسناد صحيح، وقد رجح العلماء الموقوف على المرفوع.

قال البيهقي^(٤) بعد ذكر الرواية المرفوعة «كذلك رواه عبد الرحمن وأخوه عن أبيهم، ورواه غيرهم عنه موقوفاً عن ابن عمر وهو الصحيح». وقال في المعرفة: ^(٥) «وهذا أصح وهو في معنى المرفوع. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: روى حديثاً منكراً حديث «أحلت لنا ميتتان ودمان»^(٦) يعني المرفوع. وقال أبو زرعة: الموقوف أصح.^(٧) وقال الدارقطني: هو الصواب.^(٨)

وقد ذهب البيهقي إلى أن الموقوف في معنى المسند، وهو كما قال: فإن قول الصحابي «أمرنا بكذا» «ونهيها عن كذا» «واحل كذا» و«حرم كذا» من باب المرفوع

(١) (التأريخ رواية الدوري ٢/٢٢) (رواية الدارمي رقم ٥٢٨) (رواية ابن الجنيدي رقم ١٥١) (المجروحين ١٠/٢) (الكامل ١٥٠٢/٤).

(٢) الضعفاء والمتروكين رقم ٣٤٠.

(٣) الكامل ١٥٠٣/٤.

(٤) السنن الكبرى ٧/١٠.

(٥) معرفة السنن والآثار ٧/١٩١.

(٦) العلل رواية عبد الله رقم (١٧٩٥) (الضعفاء للعقيلي ٣٣١/٢).

(٧) العلل لابن أبي حاتم ١٧/٢.

(٨) (فتح الباري ٩/٦٢١) وانظر: (العلل المتناهية ٢/٦٦٤).

إلى النبي ﷺ عند الجمهور.^(١) وعلى هذا فلا خلاف بين المرفوع والموقوف ولهذا قال ابن القيم في زاد المعاد:^(٢) «حديث حسن وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه».

وأما قول ابن التركماني: «ثم خالف ذلك في كتاب الحيض... الخ». فإن ذلك الحديث في حكم المرفوع أيضاً لأن فيه عن عائشة «أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر... الحديث». ثم قال البيهقي عقبه: «هكذا رواه جماعة، عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبدالرحمن بن القاسم من رفع الحديث».

قلت: فهذا لا يدل على أن البيهقي ينفي أن يكون في حكم المرفوع وإنما امتناع عبدالرحمن بن القاسم من رفع الحديث لأنه تحمله كذلك عن أبيه، عن عائشة فأداه كما سمعه. والبيهقي إنما خطأ من أسند الأمر في الحديث إلى النبي ﷺ صراحة لأنه لا يوجد فيه وأما كونه في حكم المرفوع فلم يخالف في ذلك. وسيأتي بيان ذلك في باب إن شاء الله تعالى. وقول ابن التركماني: «إذا كان عبداً لله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف...».

قلت: تابع في هذا ابن دقيق العيد في الإمام.^(٣) وهذا الكلام صحيح إذا سلمنا أن عبداً لله بن زيد ثقة، ولكنه مختلف فيه كما سبق فقد ضعفه بعضهم، وثقه البعض الآخر، ومعنى هذا أنه أحسن حالاً من أخويه. أما سليمان بن بلال الذي رواه موقوفاً فهو ثقة بالاتفاق ولذلك رجح النقاد روايته على الرواية المرفوعة.

ولكن يبقى الخلاف شكلياً كما قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة^(٤) لأن الموقوف في حكم المرفوع، والله أعلم.

(١) انظر: تدريب الراوي ١/١٨٨-١٩٠.

(٢) زاد المعاد ٣/٣٩٢.

(٣) انظر: البدر المنير ٢/١٦٢-١٦٣.

(٤) السلسلة الصحيحة ٣/١١١-١١٢ رقم (١١١٨).

١١٨- باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه^(١)

١/٢٣٨ - روى البيهقي بإسناده إلى الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب واطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكسف إناء ولا يفتح باباً» رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث.^(٢)

(١) السنن الكبرى ٢٥٦/١، وحكم هذه المسألة.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس مادام كذلك ولا يجزي الوضوء والغتسال به. وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل - (هو مسيل الماء من الحرة إلى السهل) - من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونا ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة.

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة لم تغير للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً على أقوال:

- ١ - إن كان الماء قلتين فأكثر لم ينجس وإن كان دون قلتين نجس وبه قال الشافعي وأحمد إلا أن أحمد كان يستثنى البول والعذرة الرطبة.
- ٢ - إن كان الماء لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه. وبه قال الحنفية.
- ٣ - لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير وهذا مذهب مالك الذي رواه عنه أهل المدينة وبه قال بعض الشافعية وبعض التابعين. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عندنا في النظر وثابت الأثر» وقال النووي «وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا.

انظر: (الهداية ٢١/١-٢٢) (المغني ٢٣/١) (المجموع ١١٢/١-١١٩) (الأوسط لابن المنذر ٢٦٠/١-٢٧٣) (الملونة ٢٥/١) (الاستذكار ٢٠٣/١-٢٠٦) (مسائل أحمد رواية عبد الله ١١/١).

- (٢) صحيح مسلم ١٥٩٤/٣ كتاب الأشربة ح (٢٠١٢). وأخرجه ابن ماجه في سننه ١١٢٩/٢ كتاب الأشربة باب تخمير الإناء ح (٣٤١٠) كلاهما من طريق الليث عن أبي الزبير به. وأخرجه أبو داود في سننه ١١٧/٤ كتاب الأشربة باب في إيكاء الآتية ح ٣٧٣٢. والترمذي في جامعه ٢٣١/٤ كتاب الأطعمة باب ماجاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام ح (١٨١٢) كلاهما من طريق مالك بن أنس عن أبي الزبير به نحوه.

ثم روى البيهقي بإسناده إلى أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء»^(١).

قال ابن الترمذي:

«قلت: الأظهر أنه عليه السلام إنما أمر بتغطية الإناء ليكون ذلك حرزاً من الشيطان كما بينه في حديث جابر بقوله «فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء». وأيضاً في ذلك أمان من الضرر ويدل عليه ماجاء في رواية مسلم^(٢) في حديث جابر «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء^(٣) ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

فثبت بذلك أن الأمر بالتغطية لهذا المعنى لالتنجيس الماء فالحديثان ليسا بمطابقين

للإبواب.

الدراسة:

ما ذكره ابن الترمذي من دلالة الحديثين ظاهر فقد ورد ذلك نصاً فيهما ويدخل فيه أيضاً التحرز من وقوع النجاسة في هذه الأواني وخاصة حديث أبي هريرة فإنه عام في ذلك كله.

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٢٩/٢ كتاب الأشربة باب تخمير الإناء ح(٣٤١١) عن عبد الحميد بن بيان الواسطي به.

وإسناده صحيح. قال في زوائد ابن ماجه ١٠٩/٣: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». وقد وقع عند ابن ماجه (تغطية الإناء) بدل (تغطية الوضوء) وعند المزني في الأطراف رقم (١٢٦٣٩) على الصواب كما عند البيهقي.

(٢) صحيح مسلم ١٥٩٦/٣ ح(٢٠١٤).

(٣) كذا في (ت، م) وهو كذلك عند مسلم وفي النسخة المطبوعة (بالماء) وهو خطأ.

قال النووي في شرح مسلم: ^(١) «وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها:
 الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان
 لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة.
 والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقدرات.
 والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام وربما وقع شيء منها فيه فيشر به وهو غافل،
 أو في الليل فيتضرر به، والله أعلم».

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٣/١٣ .

١١٩- باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه

مالم يتغير^(١)

١/٢٣٩ - روى البيهقي بإسناده من طرق، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يارسول الله أنتوضأ^(٢) من بئر بضاعة؟ قال: وهي بئر يلقي فيها النتن والجيف^(٣) والحيض^(٤) والكلاب، فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٥).

- (١) السنن الكبرى ٢٥٧/١، وقد تقدم بيان حكم هذه المسألة في الباب السابق.
- (٢) كذا عند البيهقي بنون ثم تاء وهو كذلك في بعض المصادر، وفي بعض المصادر بتاءين منثاتين من فوق، خطاب للنبي ﷺ، وقد رجحه النووي وابن الملكن وابن حجر. لأنه وقع مصرحاً به في رواية قاسم بن أصبغ بلفظ «يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة». وفي رواية عند ابن منده «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة».
- وعند النسائي في رواية «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يارسول الله أتوضأ منها، وهو يطرح فيها ... الحديث».
- قال النووي: «إنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال «أنتوضأ» بالنون، قال: «وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي ﷺ يتوضأ منها» قال: «وهذا غلط فاحش لما ذكرناه».
- انظر: (المجموع ٨٢/١) (البدر المنير ٦٨/٢) (التلخيص الحبير ٢٥/١).
- (٣) الجنة الميتة إذا أتننت. (النهاية ٣٢٥/١).
- (٤) الحيض - بالكسر - الخرقه التي تستنفر بها المرأة. (مختار الصحاح ص ١٦٥).
- (٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٥٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في بئر بضاعة ح (٦٦) والترمذي في جامعه ٩٥/١ كتاب الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ح (٦٦) والنسائي في سننه ١٧٤/١ كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ح (٣٢٦) وأحمد في مسنده ٣١/٣، وابن الجارود في المنتقى ح (٤٧) وابن أبي شيبة في المصنف ١٤١/١-١٤٢، والدارقطني في سننه ٣٠/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٩/١ ح (١٨٨) والبغوي في شرح السنة ٦٠/٢ ح (٢٨٣).

قال ابن الترمذاني:

«قلت: الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب فيها: «أن الماء لا ينجسه شيء» من غير تقييد بكثرة ولا عدم تغير».

الدراسة:

ما بوب به البيهقي هو المذهب عند الشافعية، فإنهم يرون أن الماء القليل هو مادون القلتين، فإذا وقعت فيه النجاسة فإنه لا يجوز التطهر به ولو لم يتغير وأن الماء الكثير هو مازاد عن القلتين وأنه لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

وهذه الأحاديث التي ذكرها البيهقي في الباب حملها على الماء الكثير لتخصيصه بحديث القلتين، وقد عقد بابا بعد هذا بين فيه نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، وبابا بعده لبيان الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير. واستدل على

(-) كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيدا لله بن عبد الله بن رافع عن أبي سعيد الخدري به.

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيدا لله بن عبد الله بن رافع لم يوثقه غير ابن حبان، وقد روى عنه جماعة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر «مستور».

وقال الترمذي: «حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى من غير وجه، عن أبي سعيد». وهو كما قال فله طرق أخرى عن أبي سعيد.

وقال الدارقطني في العلل «وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير». قلت: وقد اختلف في اسم ابن رافع، فقليل: عبد الله بن عبيدا لله بن رافع، وعبيدا لله بن عبد الله بن رافع، وعبيدا لله ابن عبد الرحمن بن رافع، وعبيدا لله بن عبد الرحمن بن رافع.

والحديث له طرق كثيرة وشواهد، وقد صححه الأئمة المتقدمون أحمد وابن معين والترمذي والحاكم وابن حزم وهم أئمة هذا الفن المرجوع إليهم.

انظر: (البدر المنير ٥١/٢-٦١) (التلخيص الحبير ٢٤/١) (تنقيح التحقيق ٢٠٤/١).

وقد تقدم هذا الحديث في أول الكتاب باب التطهير بماء البئر. وتم الكلام عليه هناك.

ذلك بحديث أبي أمامة «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو ريحه». وسبق في أول الكتاب أن بين أن الحديث محمول على ما بلغ القلتين ولم يتغير ثم أشار إلى أن دليله سيرد في هذه الأبواب.^(١)

والذي يظهر أن البيهقي فصل في هذه الأبواب وأتى تحت كل باب بما يناسبه من الأدلة إلا أن هناك أيضاً ترابطاً فيما بينها ولذلك قال قبل هذا الباب «جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس» وهذا يعني أن هذه الأبواب كلها بمثابة وحدة واحدة تكلم فيها عن هذا الجانب.

فتعقب ابن التزكمانى وإن كان له وجه من الصحة إلا أنه ينبغي النظر إلى صنيع البيهقي وتلمس مراده، والله أعلم.

ولذلك قال الخطابي في معالم السنن:^(٢) «وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم: «إن الماء لا ينجسه شيء» يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جماعه، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه».

وقال ابن الملقن:^(٣) «واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص، خص منه المتغير بنجاسة فإنه ينجس بالإجماع، وخص منه أيضاً مادون القلتين إذا لاقته نجاسة على قول الشافعي وأحمد وكثيرين. وقال مالك وآخرون بعمومه. فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء وهذه كانت صفة بئر بضاعة. وهذا الحديث لا يخالف حديث القلتين لأن ماءها كان كثيراً لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه».

(١) تقدم الكلام عن هذا في باب التطهير بماء البئر ٤/١ .

(٢) معالم السنن ٧٣/١ .

(٣) البدر المنير ٦٧/٢ .

فائدة:

قال الخطابي تعليقاً على حديث الباب: «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا مالا يجوز أن يظن بذي بل بوثنى، فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار؟ هذا لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدود من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقوها فيها».

(٢)

٢٤٠/٢ - روى البيهقي بإسناده إلى أبي داود الطيالسي، ثنا قيس بن الربيع، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس فقال: «توضأوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء». ثم رواه من طريق شريك عن طريف به فذكره بمعناه وقال عن النبي ﷺ «أن الماء لا ينجسه شيء» قال: فاستقينا وسقينا.

قال البيهقي: «وطريف هو أبو سفيان، وليس هو بالقوي إلا أنني أخرجته شاهداً لما تقدم».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: الآن القول فيه، وقد ضعفه ابن معين^(١)، وأبو حاتم^(٢) وقال ابن حنبل: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه^(٣). وقال النسائي: متروك^(٤). وفي الكاشف للذهبي^(٥): متروك عندهم. وقال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى بن سعيد ولا عبدالرحمن بن مهدي يحدثان عنه بشيء قط^(٦) فعلى هذا لا يصح أن يستشهد به».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده^(٧)، ومن طريقه البيهقي.

(*) السنن الكبرى ٥٨٨/١ .

(١) التاريخ رواية الدوري ٢٧٦/٢، وفي الكامل ١٤٣٦/٤: «قال أحمد بن علي بن المثنى: سئل

يحيى بن معين وأنا حاضر عن أبي سفيان السعدي قال: ليس بشيء».

(٢) الجرح والتعديل ٤٩٣/٤ .

(٣) العلل رواية عبد الله ٥١٥/١ رقم (١٢٠٩).

(٤) الضعفاء والمتروكين رقم (٣١٨).

(٥) الذي في الكاشف «ضعفه»، وما نقله ابن الترمذاني هو في (ديوان الضعفاء رقم ٢٠٠٢)

وليس في الكاشف.

(٦) الضعفاء للعقيلي ٢٢٩/٢، والجرح والتعديل ٤٩٣/٤ .

(٧) مسند الطيالسي رقم (٢١٥٥).

وأخرجه ابن عدي في الكامل^(١) ومن طريقه البيهقي، عن شريك، عن طريف به.
وأخرجه ابن ماجه في سننه^(٢) من طريق شريك، عن طريف، عن أبي نضرة،
عن جابر.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، والبيهقي في الخلافيات^(٤) كلاهما من
طريق شريك عن طريف به وفيه «عن جابر أو أبي سعيد».
قال البيهقي في الباب «وقد قيل عن شريك بهذا الإسناد، عن جابر، وقيل: عن
جابر أو أبي سعيد بالشك، وأبو سعيد كأنه أصح».

قلت: ومداره على طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي بجمع على ضعفه كما
قال ابن عبد البر^(٥) ومن هذا حاله فلا يصلح الاستشهاد بحديثه، كما قال ابن الترمذاني،
والله أعلم.

لكن الشيخ الألباني في الإرواء^(٦) ذهب إلى ما ذهب إليه البيهقي فقال: «فالعلة في
طريف وقد اتفقوا على أنه ضعيف الحديث، لكن قال ابن عدي: «روى عنه الثقات،
وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره وأما أسانيده فهي
مستقيمة»^(٧).

قال الشيخ: وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت فيمكن أن يعتبر إسناده هذا
شاهداً لذلك، والله أعلم.

(١) الكامل ١٤٣٧/٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٧٣/١ كتاب الطهارة باب الحيض ح (٥٢٩).

(٣) شرح معاني الآثار ١٢/١ .

(٤) الخلافيات ٢٠٧/٣ ح (٩٧٩).

(٥) تهذيب التهذيب ١٢/٥ .

(٦) الإرواء ٤٦/١ .

(٧) الكامل ١٤٣٨/٤ .

(*)

٣/٢٤١ - روى البيهقي بإسناده إلى محمد بن أبي يحيى، عن أبيه قال: دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال: «لو أني اسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها» وهذا إسناد حسن موصول.

قال ابن الزكمان:

«قلت: هكذا ذكره أيضاً عن محمد، عن أمه أبو الحسن الدارقطني ولم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام، ولا ذكر لها في شيء من الكتب الستة، وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة أبي يحيى، عن سهل فذكر بسنده اضطراباً أيضاً، ومع هذا كيف يكون إسناده حسناً».

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على محمد بن أبي يحيى فبعضهم يقول فيه (عن أبيه) والبعض الآخر يقول «عن أمه».

فأخرجه أبو يعلى في مسنده^(١) والطبراني في الكبير^(٢)، والبيهقي في الباب كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه به.

وعند الطبراني تصحفت (حاتم) إلى (جابر) وهو خطأ، وقد اختلف فيه أيضاً على حاتم بن إسماعيل، فروى عنه كما تقدم، وروى عنه، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣).

وأخرجه أحمد في المسند^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥) كلاهما من طريق فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد... والذي يظهر أن منشأ الخلاف هو حاتم بن إسماعيل فمرة يقول فيه (عن أبيه)

(١) مسند أبي يعلى ٥١١/١٣ ح (٧٥١٩).

(٢) معجم الطبراني الكبير ٢٠٧/٦ ح (٦٠٢٦).

(٣) شرح معاني الآثار ١٢/١ .

(٤) المسند ٣٣٨-٣٣٧/٥ .

(٥) سنن الدارقطني ٣٢/١ .

(*) السنن الكبرى ٢٥٩/١ .

ومرة يقول (عن أمه) وقد وصف بأنه صدوق يهم، قال أحمد: حاتم بن إسماعيل أحب إلي من الدراوردي، زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح^(١).

فيحتمل أنه أخطأ في قوله (عن أبيه) وإن الصواب عن أمه كما رواه فضيل بن سليمان، عن أحمد بن أبي يحيى. ولذلك صوب الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة^(٢) رواية حاتم بن إسماعيل عند الطحاوي التي قال فيها «عن أمه».

كما أن رواية البيهقي في الباب الذي يظهر أنها «عن أمه» وأن قوله (عن أبيه) خطأ إما من الطابع أو في بعض نسخ البيهقي التي اعتمد عليها في الطبع. يدل على ذلك أن ابن الترمذاني نقله عن البيهقي وفيه «عن أمه» فقال: «ثم أسند البيهقي عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: دخلت على سهل بن سعد الخ».

كما يدل على ذلك لفظ الحديث فإن فيه «دخلت على سهل بن سعد في نسوة» وعند الطحاوي «دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة».

وبهذا يتفنى الاضطراب الذي قاله ابن الترمذاني حيث أن الأكثر يقولون فيه «عن أمه».

ويكون إسناده حسن كما قال البيهقي فإن أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي روى لها ابن ماجه، وليس كما قال ابن الترمذاني أنه لا ذكر لها في شيء من الكتب الستة.

قال المزي في تهذيب الكمال: ^(٣) «أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن سهل بن سعد وأم بلال بنت هلال، روى عنها ابنها محمد بن أبي يحيى، روى لها ابن ماجه».

وقال عنها الحافظ في التقریب: «مقبولة»^(٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ^(٥) «رجاله ثقات». وقال ابن القطان: انه حسن^(٦).

(١) تهذيب الكمال ١٩٠/٥ .

(٢) إتحاف المهرة ٣١٦/٦ (٦٢٨٥).

(٣) تهذيب الكمال ٣٩٥/٣٥ .

(٤) التقریب ٧٥٩/٧٥٩ .

(٥) مجمع الزوائد ١٢/٤ .

(٦) بيان الوهم والإيهام ٢٢٤/٥ ح (٢٤٣٥).

١٢٠- باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة^(١)

١/٢٤٢ - روى البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال: «وما قلت من إنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله. وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً».

قال ابن التركماني:

«قلت: اطلق الشافعي ذلك وينبغي أن يقيد بما إذا كان الواقع نجساً، وإلا فلو تغيرت الأوصاف الثلاثة بشيء طاهر فالمشهور من مذهب الحنفية أنه لا ينجس».

الدراسة:

كلام الشافعي ظاهر أنه أراد إذا وقعت فيه النجاسة، قال في الأم: ^(٢) «وإذا كان الماء الجاري قليلاً أو كثيراً فخالطته نجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجساً». وأما إذا تغير بشيء طاهر فالشافعي لا يقول بنجاسته أيضاً.

قال في الأم: «وهكذا كل ما ألقى فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه، لم يتوضأ به لأن الماء حينئذ منسوب إلى ماخالطه منه».

وهذا هو مذهب الجمهور، أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه فإنه يكون طاهراً غير مطهر، لأنه زال عنه اطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر كماء الزعفران وماء الباقلاء وماء الورد ونحو ذلك.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز التطهر بكل ماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء الزعفران والماء الذي اختلط به اللبن بشرط كونه يجري ولا يكون متغيراً بالطبخ

(١) السنن الكبرى ٢٥٩/١، وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء كما تقدم في الأبواب السابقة.

(٢) الأم ٤٢/١ .

(٣) المصدر السابق ٤٨/١ .

بعدها خالط به غيره.^(١)

وبهذا يظهر أن الجمهور كذلك لا يقولون بنجاسته إذا خالطه شيء طاهر، وإنما لا يجوز التطهر به عندهم لأنه زال عنه اسم الماء بمخالطة ذلك شيء وأصبح مقيداً به فيقال ماء ورد، وماء مسك وهكذا، وأما الحنفية فيجوزونه.

وأما قول ابن الترمذاني: «فالمشهور من مذهب الحنفية أنه لا ينجس» فإن هذا ليس بملزم للبيهقي أو الشافعية، والله أعلم.

(١) انظر: (المغني ١١/١-١٢) (المجموع ١٠٢/١-١٠٤) (الشرح الصغير ٢٩/١) (الانصاف ٢٢/١) (الهداية ٢٠/١).

١٢١- باب قدر القلتين^(١)

١/٢٤٣ - روى البيهقي بإسناده إلى الشافعي، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً» وقال في الحديث بقلال هجر.^(٢) قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. قال الشافعي: كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة، فيقول خمس قرب هو أكثر مايسع قلتين. وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب. قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جريان أو غيره إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون، قال: وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار.^(٣)

قال ابن التركماني:

«قلت: في هذا الحديث أشياء:

أحدها: أن مسلم بن خالد ضعفه جماعة. والبيهقي أيضاً في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل.^(٤)

الثاني: أن الإسناد الذي لم يحضره ذكره، مجهول الرجال، فهو كالمنقطع، ولا تقوم به حجة.

(١) السنن الكبرى ١/٢٦٣ .

(٢) هَجَرَ: هـى بفتح الهاء والجيم.

قال النووي: قرية بقرب مدينة النبي ﷺ كانت هذه القلال تعمل بها أولاً ثم عملت بالمدينة وغيرها، وليست هذه هجر البحرين المدينة المعروفة التي هى قصبة البحرين بل هذه غيرها.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (ج ٢ ق ١٨٨/٢) (النهاية ٥/٢٤٧) ٤/١٠٤، معجم البلدان ٣٩٣/٥، وفاء الوفاء للسمهودي ٤/١٣٢٥، القاموس (ص ٦٣٨).

(٣) الأم ١/٤٣ .

(٤) السنن الكبرى ٢/٤٩٥ والذي ضعفه هو أبو داود وعنه نقله البيهقي.

الثالث: أن قوله: «وقال في الحديث بقلال هجر» يوهم أنه من لفظ النبي ﷺ والذي وجد في رواية ابن جريج أنه قول يحيى بن عقيل كما بينه البيهقي فيما بعد ويحيى هذا ليس بصحابي فلا تقوم بقوله حجة».

المدرسة:

هذا الحديث أخرجه الشافعي في المسند^(١)، والأم^(٢)، ومن طريقه البيهقي في الباب، والمعرفة^(٣)، والخلافات^(٤).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٥) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط^(٦)، عن ابن جريج قال: حدثت أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» ثم قال ابن جريج: زعموا أنها قلل هجر.

وهذا الحديث إسناده ضعيف كما بين ابن التركماني فإن فيه مسلم بن خالد الزنجي متكلم فيه.

قال البخاري: منكر الحديث^(٧) وقال النسائي: ضعيف^(٨) وقال علي بن المديني: كان عندنا ضعيفاً ليس بالقوي^(٩)، وضعفه أبو حاتم^(١٠).

(١) المسند ٢٢/١ ح (٣٧) (ترتيب المسند).

(٢) الأم ٤٣/١ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٣٣٠/١ ح (٤٠٢).

(٤) الخلافات ١٨١/٣ ح (٩٥٢).

(٥) المصنف ٧٩/١ ح (٢٥٨، ٢٥٩).

(٦) الأوسط لابن المنذر ٢٧١/١ ح (٢٩٠).

(٧) كتاب الضعفاء الصغير ص ١٠٦ .

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٩٨ .

(٩) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ص ١١٤ .

(١٠) الجرح والتعديل ١٨٣/٨ .

وقال الدارقطني: سيء الحفظ. ^(١) وقال ابن سعد: كثير الغلط والخطأ في حديثه. ^(٢) وقال الساجي: كثير الغلط. ^(٣)
ولم يوثقه إلا ابن معين ^(٤)، وابن حبان. ^(٥) وقال ابن عدي: حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به. ^(٦)

قلت: فالذي يظهر أنه إلى الضعف أقرب، والله أعلم.
وأما الوسطة التي بين ابن جريج إلى رسول الله ﷺ ولم يحضر الشافعي ذكرهم فقد بينهم غيره كما سيأتي في التعقب الذي بعد هذا.
قال الرافعي في شرح المسند «الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره على ما ذكر أهل العلم بالحديث أن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ ... فذكره.
وكذا قال ابن الأثير في شرح المسند أيضاً». ^(٧)

-
- (١) السنن ٤٦/٣ .
(٢) الطبقات الكبرى ٤٩٩/٥ .
(٣) تهذيب التهذيب ١٣٠/١٠ .
(٤) التاريخ رواية الدوري ٥٦١/٢، الجرح والتعديل ١٨٣/٨ . وقال في رواية ابن الجنيد رقم ٨٥٤ : ليس بذلك القوي.
(٥) الثقات ٤٤٨/٧ .
(٦) الكامل ٢٣١٣/٦ .
(٧) انظر: البدر المنير ١٠٥/٢ .

(*) ٢٤٤/٢ - روى البيهقي بإسناده إلى حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد أن يحيى ابن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً قال: فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر ؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ الفرقين، زاد أحمد بن علي في روايته «والفرق ستة عشر رطلاً».

قال ابن الترمذي:

«قلت: في هذا أيضاً أشياء:

أحدها: أنه مرسل.

الثاني: أن محمداً المذكور فيه وهو ابن يحيى على ما قاله أبو أحمد الحافظ، يحتاج إلى الكشف عن حاله.

الثالث: أنه ظن من غير جزم.

الرابع: أنه إذا كان الفرق ستة عشر رطلاً يكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلاً، وهذا لا يقول به البيهقي وإمامه، وقد جاء ذكر الفرق من طريق آخر أخرجه ابن عدي من جهة المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» وذكر أنهما فرقان، وهذا يقتضي أن تكون القلتان اثنتين وثلاثين رطلاً.

والمغيرة هذا ضعفه ابن عدي^(١) وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أنه صالح^(٢)، وعن أبي زرعة جزري لا بأس به^(٣).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه^(٤)، ومن طريقه البيهقي في الباب

(*) السنن الكبرى ١/٦٣ - ٢٣٥٧/٦ .

(١) الكامل ٢٣٥٧/٦ .

(٢) الجرح والتعديل ٨/٢٢٣-٢٢٤ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن الدارقطني ١/٢٤-٢٥ .

والمعرفة^(١)، والخلافيات^(٢).

وإسناده ضعيف كما بين ابن الترمذاني فإن فيه محمد بن يحيى بن عقيل، مجهول وهو مرسل أيضاً فإن يحيى بن يعمر، تابعي مشهور، ثقة روى عن ابن عباس وابن عمر. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي في الكامل^(٣) في ترجمة المغيرة بن سقلاب وأعله به. فقال: المغيرة بن سقلاب الحراني منكر الحديث، يكنى أبا بشر، وعامة مايرويه لا يتابع عليه.

ثم قال عقب إخراج الحديث «وقوله في متن هذا «من قلال هجر» غير محفوظ ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق». قلت: المغيرة بن سقلاب خالف في هذا الحديث سائر الثقات من أصحاب محمد بن إسحاق الذين روه عنه فلم يذكروا فيه «من قلال هجر».

فقد رواه عن محمد بن إسحاق عدد من الثقات منهم:

- ١- يزيد بن هارون. أخرجه ابن ماجه^(٤)، والدارمي^(٥)، وأحمد^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن جريد في تهذيب الآثار^(٨)، والبيهقي في المعرفة^(٩).
- ٢- حماد بن سلمة. أخرجه أبو داود في سننه^(١٠)، والطحاوي في شرح

(١) معرفة السنن والآثار ٣٣١/١ ح (٤٠٣).

(٢) الخلافيات ١٨٢/٣ ح (٩٥٣).

(٣) الكامل ٢٣٥٨/٦.

(٤) سنن ابن ماجه ١٧٢/١ كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينحس ح (٥١٧).

(٥) سنن الدارمي ١٩٨/١ ح (٧٣٢).

(٦) المسند ٢٦-٢٧.

(٧) شرح معاني الآثار ١٥/١.

(٨) تهذيب الآثار ٢٢٦/٢ ح (١٦١٦).

(٩) معرفة السنن والآثار ٣٢٨/١ ح (٣٩٧).

(١٠) سنن أبي داود ٥٢/١ كتاب الطهارة باب ما ينحس الماء ح (٦٤).

معاني الآثار. ^(١)

- ٣- يزيد بن زريع. أخرجه أبو داود في سننه ^(٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار. ^(٣)
- ٤- عبدة بن سليمان. أخرجه الترمذي ^(٤)، وأحمد ^(٥)، والدارقطني. ^(٦)
- ٥- عبد الله بن المبارك. أخرجه ابن ماجه ^(٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار. ^(٨)
- ٦- زهير بن حرب أبو خيثمة عند أبي يعلى في المسند. ^(٩)
- ٧- جرير بن عبد الحميد. أخرجه الدارقطني في السنن ^(١٠)، والبعوي في شرح السنة ^(١١)، والبيهقي في المعرفة ^(١٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار. ^(١٣)
- ٨- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف. ^(١٤)
- ٩- سفيان الثوري. أخرجه الدارقطني في سننه. ^(١٥)

-
- (١) شرح معاني الآثار ١٦/١ .
 - (٢) سنن أبي داود ٥٢/١ ، نفس الكتاب والباب ح (٦٤).
 - (٣) تهذيب الآثار ٢٢٥/٢ ح (١٦١٢).
 - (٤) جامع الترمذي ٩٧/١ كتاب الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينحسه شيء ح (٦٧).
 - (٥) المسند ١٢/٢ .
 - (٦) سنن الدارقطني ١٩/١ .
 - (٧) سنن ابن ماجه ١٧٢/١ ح (٥١٧).
 - (٨) تهذيب الآثار ٢٢٤/٢ ح (١٦١٠).
 - (٩) مسند أبي يعلى ٤٣٨-٤٣٩ ح (٥٥٩٠).
 - (١٠) سنن الدارقطني ١٩/١ .
 - (١١) شرح السنة ٥٨/٢ ح (٢٨٢).
 - (١٢) معرفة السنن والآثار ٣٢٨/١ ح (٣٩٦).
 - (١٣) تهذيب الآثار ٢٢٤/٢ ح (١٦١١).
 - (١٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١ .
 - (١٥) سنن الدارقطني ٢١/١ .

- ١٠- إسماعيل بن عياش. ذكره الدارقطني في السنن.^(١)
- ١١- زائدة بن قدامة. أخرجه الدارقطني في السنن^(٢)، وهناك غيرهم يروونه جميعاً، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر به. دون قوله «من قلال هجر».
- فعلى فرض أن المغيرة بن سقلاب ثقة فإنه لا يلتفت إلى روايته لمخالفته لسائر الثقات الذين تقدموا، فكيف وهو ضعيف.
- قال أبو جعفر النفيلى: لم يكن مؤثماً.^(٣) وقال علي بن ميمون الرقي: لا يساوي بكرة.^(٤) وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك».^(٥)
- وبهذا فالذي يظهر أن تقييد القلتين بقلال هجر لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ من وجه صحيح لضعف المغيرة بن سقلاب في هذه الرواية، وجهالة محمد بن يحيى بن عقيل في الرواية التي قبلها، مع كونها مرسلة.
- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص:^(٦) «المبحث الثالث في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك إلا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة بن سقلاب، وقد تقدم أنه غير صحيح».
- وأما قول ابن الترمذاني: «وقد جاء ذكر الفرق من طريق أخرجه ابن عدي... الخ فلم أقف على ذكر الفرق في الرواية المذكورة.
- وسياتي بعد هذا بيان الاختلاف في مقدار القلتين.

(١) سنن الدارقطني ٢١/١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكامل ٢٣٥٧/٦ .

(٤) الضعفاء للعقيلي ١٨٢/٤ ، الميزان ١٦٣/٤ .

(٥) المجروحين ٨/٣ .

(٦) التلخيص الخبير ٣٠/١ .

(*)

٢٤٥/٣ - روى البيهقي بإسناده إلى ابن جريج قال: أخبرني محمد فذكره. قال محمد: قلت ليحيى بن عقال أي قلال ؟ قال: قلال هجر. قال محمد: فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين».

قال البيهقي: كذا في كتاب شيخني قربتين وهذا أقرب مما قال مسلم بن خالد، والإسناد الأول أحفظ، والله أعلم.

ثم أسند البيهقي عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينحسه شيء قال: قلت: «ما القلتين ؟ قال: الجرتين».

ثم أسند البيهقي، عن وكيع، ويحيى بن آدم مثله.

وأسند عن هشيم قال القلتان: الجرتان الكبار.

وأسند عن محمد بن إسحاق: القلتان: هذه الجرار التي يستقى فيها الماء والدواريق.

وأسند عن عاصم بن المنذر قال: القلال الخوابي^(١) العظام.

قال ابن الترمذاني عقب رواية محمد بن يحيى: «قلت: فعلى هذا يكون القلتان أربع قرب».

ثم قال عقب الأقوال الأخرى:

«قلت: قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً كما ترى ففسرنا بخمس قرب،

وبأربع، وبأربع وستين رطلاً وبأثنين وثلاثين، وبالجرتين مطلقاً، وبالجرتين بقيد الكبير،

وبالحاييتين، والخابية: الحب، فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين، فتعذر العمل بهما.

وقال أبو عمر في التمهيد:^(٢) وما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب

ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم،

ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع.

وذكر ابن جرير الطبري في التهذيب^(٣) معنى هذا الكلام.

(*) السنن الكبرى ١/٢٤٦ ج ٢ .

(١) الخابية: الحب بالضم، الجرة الضخمة. لسان العرب ١٨/٢٤٤ .

(٢) التمهيد ١/٣٣٥ .

(٣) قلت: ذهب ابن المنذر إلى تصحيح الحديثين جميعاً فقال: «والصواب من القول في ذلك --

[وقال الغزالي في الاحياء ^(١) ماملخصه: كنت أود أن مذهب الشافعي كمذهب مالك في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير إذ الحاجة ماسة إليه ومشار الوسواس اشتراط القلتين ولأجله شق ذلك على الناس ولو كان ذلك مشروطا كان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة لقلة المياه فيهما، وقد نص الشافعي على أن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير، وأي فرق بين طرح الماء في إجانة فيها ثوب نجس وبين طرح الثوب، وكل ذلك معتاد]. ^(٢)

الدراسة:

هذا الاختلاف الذي ذكره ابن التركماني في تفسير القلتين لا يدعو إلى تعذر العمل بهما كما قال: وكما هو المذهب عند الحنفية. ^(٣)

حيث أن تعدد الأقوال في تعيين مقدار القلتين هو بحسب تنوع ما قدرت به من الأشياء الأخرى في كل بلد، وجميعها متقاربة في المقدار والأولى هو قول من حملها على قلل هجر وإن لم يصح التقييد بها في الحديث المرفوع كما سبق بيانه، إلا أنه ورد ذكرها في حديث أبي ذر في الصحيحين ^(٤) عند ذكر الإسراء والمعراج وفيه «رفعت إلى سدره المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقتها ^(٥) مثل قلل هجر».

(-) عندنا: قول من قال خير ابن عباس الذي ذكرناه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء» خير يحمل فسرهم وبين معناه خير ابن عمر الذي روينا قبل عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً» وإنما قلنا ذلك كذلك لأن كلا الخبرين عندنا صحيح وإذا كان ذلك كذلك فخير جائر لأحد إبطال أحدهما والقضاء عليه بالفساد مع وجود السبيل إلى تصحيحهما». تهذيب الآثار ٢/٢٢٧ .

- (١) احياء علوم الدين ١/١٢٨ .
- (٢) بين المعكوفين زيادة من (ت) وليست في (م) والمطبوع.
- (٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/١٥-١٦ .
- (٤) صحيح البخاري ٦/٣٠٢ كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ح (٣٢٠٧) وفي ٦/٤٢٣ كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله ﷻ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى...﴾ ح (٣٣٩٣) وأيضاً ح (٣٤٣٠) وح (٣٨٨٧) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ١/١٤٩-١٥١ ح (١٦٤).
- (٥) النبى - بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن -: ثمر السدر، واحدته: نَبَقَةٌ وَنَبَقَةٌ، وأشبه شيء به العناب قبل أن تشتد حمرة. (النهاية ١٠/٥).

فدل ذلك على أن هذه القلال كانت معلومة مشهورة لديهم.
قال النووي في شرح المذهب^(١) عقب إيراده هذا الحديث: «فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن أنه ﷺ يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ^(٢) «وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالحب وكان ﷺ يمثل بهما كما في الصحيحين أنه قال في سدره المنتهى... فذكره». ثم قال: «وهي قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت». وأما هذه الآثار التي أوردها البيهقي في الباب فإن منها ما هو متقارب في المقدار فقول ابن جريج: إن قلال هجر تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، فإن هذا الشيء جعله الشافعي نصفاً احتياطاً فقال: الاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً. وقول محمد بن يحيى لم يجزم به وإنما قال: أظن أن كل قلة تأخذ قربتين وهذا القول ليس بعيداً عن قول ابن جريج.

وأما الخاية والحُبّ فهما الجرة الكبيرة وهذا لم يحدد مقداره كما في الأول. وأما من ذكر أنهما فرقان أو أن القلة فرقان والفرقان ستة عشر رطلاً. فقد أجاب عنه ابن الملقن فقال: «إن هذه اللفظة مدرجة في الحديث جمعاً بينه وبين ما قرئناه من أن قلال هجر لن تختلف، وأنهما خمسمائة رطل».^(٣)

قال أبو عبيد: «وقد تكلم الناس في القلال، فقال بعض أهل العلم هي الجرار وقال آخرون هي: الحباب، وهذا القول الذي اختاره وأذهب إليه أنها الحباب وهي قلال هجر معروفة عندهم وعند العرب مستفيضة وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم، وقد يكون بالشام أيضاً والجزيرة، وتلك الناحية.

ثم قال أيضاً: «وأرى أقوال العلماء من الصحابة والتابعين حين وقتوا مواقيت الماء

(١) المجموع شرح المذهب ١١٥/١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢/٢١ .

(٣) البدر المنير ١١٠/٢ .

راجعة كلها إلى سنة رسول الله ﷺ في مبلغ القلتين أو الثلاث»^(١).
وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط^(٢) اختلاف العلماء في مقدار القلتين على تسعة أقوال هي:
الأول: أن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.
الثاني: ما قاله الشافعي في الأم: «والاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جريان أو غيره وقرب الحجاز كبار ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار».
الثالث: حكى عن أحمد بن حنبل قولان: أحدهما: أن القلة قربتان. والآخر: أن القلتين خمس قرب، ولم يقل بأي قرب.
الرابع: قاله إسحاق بن راهويه، قال: أما الذي نعتمد عليه إذا كان الماء قلتين وهما نحو ست قرب لأن القلة نحو الخاية.
الخامس: وهو أن القلتين خمس قرب، وليس بأكبر القرب ولا بأصغرها هذا قول أبي ثور.
السادس: وهو أنها الحباب، وهي قلال هجر معروفة مستفيضة وسمعنا ذلك في أشعارهم ولم يجعل لذلك حداً، هذا قول أبي عبيد.
السابع: وهو أن القلة الجرة، وكذلك قال عبدالرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم ولم يجعلوا ذلك حداً يوقف عليه.
الثامن: وهو أن القلة قد يقال للكوز، حكى قبيصة أن سفيان الثوري صلى خلفه في شهر رمضان ثم أخذ نعله وقلة معه ثم خرج بها.
التاسع: قاله بعض أهل اللغة، قال: والقلة التي جعلت مقداراً بين ما ينجس من الماء ومالا ينجس، هي مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله إذا أطاقه وحمله، وإنما سميت الكيزان قلالاً لأنها تقل بالأيدي وتحمل فيشرب فيها، قال: والقلة تقع على الكوز الصغير والجرة اللطيفة والعظيمة».

(١) كتاب الطهور ص ١٣٥-١٣٦. وانظر: (غريب الحديث له أيضاً ٢/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/٢٦١-٢٦٣.

قلت: فكما ترى أن الأقوال مختلفة في تحديد مقدار القلتين، ولكن لا يؤدي ذلك إلى الإضطراب في الحديث فإن حملة على قلل هجر هو الأولى والأرجح لكونها كانت معلومة لدى الصحابة ولأنه ﷺ لم يخاطبهم إلا بما كانوا يعرفونه، وكأنها كانت مشهورة بالكبر، ولذلك ضرب بها المثل في الكبر في حديث المعراج. قال الأزهري: القلال مختلفة في قرى العرب، وقلل هجر أكبرها.^(١)

وقال الخطابي في معالم السنن:^(٢) «وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها لأن الحد لا يقع بالجهول».

وقال ابن قدامة في المغني:^(٣) «والقلة: هي الجرة، سميت قلة لأنها تُقَلُّ بالأيدي أي تحمل، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَقْلَتَ سَحَابًا ثِقَالًا﴾».^(٤) ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة، والمراد به هاهنا قلتان من قلل هجر، وهما خمس قرب كل قرية مائة رطل بالعراقي، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي، هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا، وهو مذهب الشافعي».

ثم قال: «واتفق القائلون بتحديد المساء بالقرب على تقدير كل قرية بمائة رطل بالعراقي ولا أعلم بينهم في ذلك خلافاً، ولعلمهم أخذوا ذلك ممن أختبر قرب الحجاز، وعرف أن ذلك مقدارها».

قلت: فعلى هذا تكون القلتان تساوي خمس قرب، كل قرية مائة رطل عراقي، والرطل العراقي يساوي، تسعون مثقالاً.

والمثقال يساوي ٤٢٥ غرام.

والصاع النبوي يساوي ألفان وأربعون غراماً، كما هو رأي فضيلة الشيخ ابن عثيمين فتكون القلتان = ٥ قرب = ٥٠٠ رطل عراقي = ٤٥٠٠ مثقال = ١٩١٢٥٠ غرام = ٩٣٧٥ صاعاً نبوياً، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يرى أن القلتين

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٢٨٨/٨ مادة (قلل) والذي فيه: «وقلال هجر والأحساء ونواحيها معروفة وقد رأيتها بالأحساء فالقلة منها تأخذ مزادة من الماء وتملأ الراوية قلتين...».

(٢) معالم السنن ٥٧/١ .

(٣) المغني ٢٣/١ .

(٤) سورة الأعراف، آية (٥٧).

ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع الصاع^(١)، والله أعلم.
وأما ما نقله ابن الترمذاني عن ابن عبد البر، فليس ذلك بقادح، فقد خالفه الأئمة المتقدمون فصححوا حديث القلتين.

قال الخطابي: «يكفي شاهداً على صحة هذا الحديث أن نجوم الأرض من أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء، وهم القنطرة وعليهم المعول في هذا الباب»^(٢).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك -أي بصحة الحديث- لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة، ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون محملاً فلا يعمل به». ثم قال: والمراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد، فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة، ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز، والظاهر أن الشارع ترك تحديدهما على سبيل التوسعة، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون، فانتفى الإجمال»^(٤).
وقد أجاب البيهقي في المعرفة^(٥) على الطحاوي في ترك العمل بالحديث فقال: «واعتذر الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه. وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالإجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه، وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله على الماء الجاري على أصله، وبالله التوفيق».

(١) انظر: شرح العمدة ٦٧/١، والشرح المتع على زاد المستقنع ٢٩/١-٣٠.

(٢) معالم السنن ٥٨/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٤١/٢١-٤٢.

(٤) فتح الباري ٣٤٨/١. وانظر: (التكميل للمعلمي ١٨-٥/٢) فقد تكلم عن هذه المسألة

كلاماً شاملاً رد فيه على الحنفية الذين ينكرون العمل بحديث القلتين.

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٣١/١-٣٣٢.

١٢٢- باب صفة بثر بضاعة^(١)

١/٢٤٦- روى البيهقي بإسناده عن الشافعي قال: «أما حديث بثر بضاعة فلإن بثر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس مالا يغير لها لونا ولا طعما، ولا يظهر له فيها ريح، فقليل للنبي ﷺ تتوضأ من بثر بضاعة، وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال النبي ﷺ مجيباً: «الماء لا ينجسه شيء» وبين أنه في الماء مثلها إذ كان مجيباً عليها.^(٢)

ثم روى البيهقي بإسناده عن أبي داود قال: قال قتيبة بن سعيد سألت قَيْمَ بثر بضاعة عن عمقها، فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص، قال دون العورة. قال أبو داود: قدرت بثر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعتة فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون».

قال ابن الترمكاني:

قلت: الأولى أن يذكر هذا الباب تلو باب «الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره».

ثم قال: «قلت: قد قدمنا في أوائل هذا الكتاب أن الماء الراكد إذا وقعت فيه تلك الأشياء، أعني النتن والحيض، والكلاب، فالأظهر أن الأوصاف الثلاثة تتغير، ويؤيد هذا ما أسنده البيهقي فيما بعد عن أبي داود السجستاني من قوله: «ورأيت فيها ماء متغير اللون».

الدراسة:

أما قول ابن الترمكاني: أن الأولى تقديم هذا الباب عقب «باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره».

(١) السنن الكبرى ٢٦٥/١ .

(٢) الأم ٥٠/١ .

فإن هذا مما يختلف فيه وجهات النظر، ولا شك أن البيهقي أدرك بمقصوده من تأخير هـ، وإن كان الذي يظهر أنه أراد الإتيان به بعد «باب قدر القلتين» ليشير بذلك إلى أن هذه البئر كان الماء فيها أكثر من القلتين، ولذلك لم ينحس الماء الموجود بها رغم ما يلقى فيها من النجاسات ولم يتغير، فكانوا يتطهرون به، ولذلك فتأخيره هنا يكون شاملاً لكل ماسبق، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بقول ابن الترمذاني أن الماء الراكد إذا وقعت فيه تلك الأشياء فالأظهر أن الأوصاف الثلاثة تتغير، فقد سبق بيان ذلك في أول الكتاب في باب التطهير بماء البئر^(١)، كما سبق الإجابة عن استدلاله بقول أبي داود في نفس الباب، وبالله التوفيق.

١٢٣- باب ماجاء في نزح زمزم^(١)

١/٢٤٧- روى البيهقي بإسناده إلى ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم -يعني فمات- فأمر به ابن عباس، فأخرج وأمر بها أن تنزح.^(٢) قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، فأمر بها فدست بالقباطي^(٣) والمطارف^(٤) حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم^(٥).

ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة أن زنجياً وقع في زمزم فأمرهم ابن عباس بنزحه. وهذا بلاغ بلغهما فانهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه. ورواه جابر الجعفي مرة عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت. وجابر الجعفي لا يحتج به، ورواه ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، وابن لهيعة لا يحتج به.

(١) السنن الكبرى ٢٦٦/١ .

(٢) نزح البئر: استقى ماءها كله. (مختار الصحاح ص ٦٥٤).

(٣) القباطي: بالضم -ثوب من كتان رقيق- يعمل بمصر نسبة إلى (القبط) على غير قياس فرقا بين الأنساب والثوب. (المصباح المنير ص ١٨٦) (القاموس المحيط ص ٨٨٠).

(٤) المطارف -بفتح الميم- جمع (مُطَرَف) بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء -وهو رداء من خز مُرَبَّع ذو أعلام. (القاموس المحيط ص ١٠٧٥).

(٥) وهذه القصة وهي نزح زمزم هي دليل الحنفية على أن البئر إذا ماتت فيه شاة أو كلب أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء. وإن كان أكثر من القلتين. لأنه من المعلوم أن ماء زمزم يزيد على القلتين.

بينما تقدم أن الشافعي وأحمد يذهبان إلى أن الماء إذا كان قلتين لم ينحس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً وإن كان دون القلتين فإنه ينحس، وذهب المالكية إلى أن الماء لا ينحس قليله ولا كثيره إلا إذا تغير أحد أوصافه.

انظر: الهداية ٢٦/١-٣٠، فتح القدير ٩٨/١، الأصل ٣٣/١-٣٤.

قال ابن الزكمانى:

«قلت: ذكر البيهقي في الخلافيات^(١)، عن شعبة أنه قال: «أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها من عكرمة ولم يسمع من ابن عباس».

وفي الكمال لعبد الغني: «وروى ابن سيرين، عن ابن عباس، والصحيح أن بينهما عكرمة» انتهى كلامه. فإذا أرسل ابن سيرين عن ابن عباس وكان الواسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجاً به، وفي التمهيد لابن عبد البر: ^(٢) «مراسيل ابن سيرين عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب». ثم أن البيهقي أخرجه في كتاب المعرفة^(٣) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وعمرو سمع من ابن عباس. وذكر في كتابيه السنن والمعرفة «أن جابر الجعفي رواه مرة، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، ومرة عن أبي الطفيل نفسه أن غلاماً وقع في زمزم».

وابن لهيعة والجعفي متكلم فيهما، لكن ذكرتهما استشهاداً لرواية ابن سيرين وقتادة. قال ابن عدي: ابن لهيعة حسن الحديث يكتب حديثه، وقد حدث عنه الثقات الثوري، وشعبة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وللجعفي حديث صالح، وقد روى عنه الثوري، الكثير مقدار خمسين حديثاً، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس ورووا عنه ولم يختلف أحد في الرواية عنه». وعن الثوري قال: مارأيت أروع في الحديث من الجعفي.^(٤) وعن شعبة قال: وهو صدوق في الحديث^(٥)، وعن الثوري أنه قال لشعبة: إن تكلمت في جابر لأتكلمن فيك.^(٦) وقد روى نزح زمزم من

(١) لم أقف عليه وانظر قوله في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٧ .

(٢) التمهيد ٣٠/١ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٣٣٢/١ ح (٤٠٥).

(٤) الجرح والتعديل ٤٩٧/٢ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) تهذيب الكمال ٤٦٧/٤ .

طريق آخر صحيح، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، عن هشيم، عن منصور، عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم فجعل الماء لا ينقطع. فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود. فقال ابن الزبير: «حسبكم» وعطاء سمع من ابن الزبير بلا خلاف».

الدراسة:

هذه القصة رويت عن ابن عباس من طرق:

١- عن محمد بن سيرين. أخرجه الدارقطني في سننه^(٢) ومن طريقه البيهقي في الباب والخلافات.^(٣) وإسناده منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس. قال الإمام أحمد: «محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً، كلها يقول: ثبت عن ابن عباس، وسمع من عمران بن حصين».^(٤)

وأما قول ابن الترمذاني: «فإذا أرسل ابن سيرين، عن ابن عباس وكان الوسطة بينهما ثقة وهو عكرمة كان الحديث محتجاً به» قلت: هذا إن ثبت أنه لم يرسل عن غيره. وأما قول ابن عبد البر: فعلى فرض صحة هذا القول فلا يدل على الاحتجاج بالمرسل لأنه خلاف رأي الجمهور الذين يرون أن المرسل من قسم الضعيف. ثم أن مراد ابن عبد البر بهذا هو: قول التابعي أو من دونه قال رسول الله ﷺ، وأما هذا فهو منقطع على اصطلاح المتأخرين.

٢- رواه قتادة عن ابن عباس. أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور^(٥) وهذا منقطع أيضاً، قتادة لم يسمع من ابن عباس ولم يلقه.

(١) المصنف ١/١٦٢.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٣.

(٣) الخلافات ٣/٢١٧ رقم (٩٨٤).

(٤) انظر: (العلل) رواية عبد الله (١/٤٨٩ رقم ١١٣١) و (٢/٥٣٤ رقم ٣٥٢٦).

(٥) كتاب الطهور ص ١٣٧ رقم (١٦٧).

قال الإمام أحمد: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه، قيل: فابن سرجس فكأنه لم يره سماعاً». (١)

٣- رواه جابر الجعفي، عن أبي الطفيل «أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت».

ومرة رواه الجعفي، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف، جابر بن يزيد الجعفي. قال ابن معين: لا يكتب حديثه ولا كرامة. (٢)

وعن زائدة قال: أما جابر الجعفي فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة. (٣) وقال أبو

حاتم الرازي، عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى وعبد الرحمن. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه

على الاعتبار ولا يحتج به. (٤) وقال أبو زرعة: لين. (٥) وقال النسائي: متروك الحديث،

ومرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. (٦)

وأما ما نقله ابن الترمذاني عن ابن عدي فإنه أدخل في النقل فنقل ما يقوي أمر جابر

الجعفي وأغفل تضعيف ابن عدي له وإليك نص كلامه:

«قال ابن عدي: ولجابر حديث صالح وقد روى عنه الثوري الكثير، وشعبة أقل رواية

عنه من الثوري وحدث عنه زهير، وشريك، وسفيان، والحسن بن صالح، وابن عيينة، وأهل

الكوفة وغيرهم وقد احتمله الناس ورووا عنه وعامة ما قرفوه أنه كان يؤمن بالرجعة.

وقد حدث عنه الثوري مقدار خمسين حديثاً ولم يتخلف أحد في الرواية عنه ولم أر له

أحاديث جاوز المقدار في الإنكار وهو مع هذا كله إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق». (٧)

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨ .

(٢) التأريخ رواية الدوري ٧٦/٢ .

(٣) تهذيب الكمال ٤/٤٦٨ (الكامل ٥٣٨/٢).

(٤) الجرح والتعديل ٤٩٨/٢ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم ٩٨ (تهذيب الكمال ٤/٤٦٩).

(٧) (الكامل ٥٤٣/٢) وفيه أيضاً سقط وتحريف. انظر: مختصر الكامل للمقرئ ص ٢١٣-

(٢١٦) و (تهذيب الكمال ٤/٤٦٩).

وأما كون شعبة والثوري رويًا عنه فقد أجاب عن ذلك ابن حبان في كتاب المجروحين^(١) فقال: «وإن احتج محتج بأن شعبة والثوري رويًا عنه، فإن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، بل كان يؤدي الحديث على ماسمع لأن يرغب الناس في كتابه الأخبار ويطلبونها في المدن والأمصار، وأما شعبة وغيره من شيوخنا -رحمهم الله تعالى- فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصيروا عنها وكتبوها ليعرفوها، فرمما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس بينهم».

ثم روى ابن حبان بسنده، عن شعبة أنه قال: «روى أشياء لم نصير عليها» وأورد قول أحمد من أنه إنما يكتب حديثه ليعرفه».

وعند ابن عدي في الكامل^(٢) عن وكيع، عن شعبة قال: قيل له: لم طرحت فلانا وفلانا ورويت عن جابر؟ قال: لأنه جاء بأحاديث لم نصير عنها» فتبين أن كتابة هؤلاء عنه لم يكن للإحتجاج به بل اتقاء لشبهه وسيراً لحديثه. وقد قال الذهبي في الكاشف^(٣): «من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ».

وقال ابن حجر في التقریب: «ضعيف رافضي».

وقد تطف البيهقي في الرد على الحنفية في استدلالهم بهذا الأثر فأورد في الخلافات بإسناده، عن أبي حنيفة أن رجلاً قام إليه فقال: يا أبا حنيفة ماتقول في الأخذ عن الثوري فقال: فاكتب عنه فإنه ثقة ماخلا أحاديث ابن إسحاق، عن الحارث، وحديث جابر الجعفي^(٤).

ثم روى عنه أيضاً أنه قال: «مارأيت أحداً أكذب من جابر ولا أفضل من عطاء»^(٥).

(١) المجروحين

(٢) الكامل ٥٤٢/٢ .

(٣) الكاشف ١٧٧/١ - ١٧٨ .

(٤) الخلافات ٢٢٤/٣ رقم (٩٨٨).

(٥) المصدر السابق. وانظر: الكامل ٥٣٧/٢ .

قلت: ومع ضعف جابر الجعفي فقد اضطرب في هذا الأثر فمرة يروي عن أبي الطفيل نفسه، ومرة عن أبي الطفيل، عن ابن عباس.

٤ - رواه القعني، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. أخرجه البيهقي في المعرفة^(١)، والخلافات^(٢)، وإسناده ضعيف أيضاً فيه ابن لهيعة مدلس وقد عنعن.

فهذه الطرق كما ترى جميعها معلولة، ولذلك ضعف هذه القصة كثير من الأئمة وأنكروها، منهم: الشافعي، وابن عينة ونقلوا عن أهل مكة عدم سماعهم لها. وأما رواية عطاء عن ابن الزبير فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف^(٣)، وأبو عبيد في كتاب الطهور^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، وابن المنذر في الأوسط^(٦). فهذه الرواية إسناده صحيح، وأحسن أحوالها أن تكون فتياً لابن الزبير كان يخبر بها عنه عطاء.

قال أبو عبيد: «وأما حديث ابن عباس في زمزم فإنه ينكر من عدة وجوه منها أنه إنما يحدثه عنه قتادة مرسلاً، وأدنى ما بينه وبين ابن عباس واحد. ومنها: أن عطاء كان يخبر بتلك الفتيا، عن ابن الزبير وهو أعلم بأمر مكة وما فيها من قتادة».

(١) معرفة السنن والآثار ٣٣٢/١ رقم (٤٠٥).

(٢) الخلافات ٢٢٥/٣ رقم (٩٩٠).

(٣) المصنف ١٦٢/١.

(٤) كتاب الطهور ص ١٣٦-١٣٧ رقم (١٦٦).

(٥) شرح معاني الآثار ١٧/١.

(٦) الأوسط ٢٧٤/١ رقم (١٩٣).

(ج)

٢٤٨/٢ - قال البيهقي: «قال الزعفراني، قال أبو عبد الله الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم عندنا ماسمعنا بهذا».

ثم روى بإسناده عن أبي قدامة قال: سمعت سفيان - يعني ابن عيينة يقول: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا أنه وقع في زمزم ماسمعت أحداً يقول نرح زمزم، قال أبو عبيد: وكذلك لا ينبغي لأن الآثار قد جاءت في نعتها أنها لا تنرح ولا تدم.

قال ابن التركماني:

«قلت: قد عرف هذا الأمر وأثبت أبو الطفيل وابن سيرين وقتادة ولو أرسلناه، وعمرو بن دينار وعطاء، والمثبت مقدم على النافي خصوصاً مثل هؤلاء الأعلام ولا يلزم من عدم سماع من لم يدرك ذلك الوقت وعدم من يعرفه عدم هذا الأمر في نفسه، وليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدروا على استيصال الماء بالنرح حتى يكون مخالفاً للآثار التي ذكرها أبو عبيد بل صرح في رواية ابن أبي شيبة بأن الماء لم ينقطع، وفي رواية البيهقي بأن العين غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف، وقد قال السهيلي في روض الأنف نحو هذا، وجعل حديث الحبشي مؤيداً لما روى في صفتها أنها لا تنزف لا مخالفاً فقال: «وقيل لعبدالمطلب في صفة زمزم لا تنزف أبداً ولا تدم، وهذا برهان عظيم لأنها لم تنزف من ذلك الحين إلى اليوم قط، وقد وقع فيها حبشي فنزحت من أجله فوجدوا ماءها يثور من ثلاث أعين أقواها وأكثرها عين من ناحية الكعبة».^(١)

الدراسة:

مما لا شك أن القول بثبوت هذه القصة فيه نظر وذلك لما يلي:

أولاً: أنها لم تثبت. بإسناد صحيح، فجميع الطرق إلى ابن عباس كلها ضعيفة، وليس كما قال ابن التركماني: أن أبا الطفيل، وابن سيرين، وقتادة، وعمرو بن دينار قد عرفوا ذلك وأثبتوه، لأن بعضها الواسطة بينهم وبين ابن عباس مجهولة، وبعضها

(١) الروض الأنف ١/ ١٧٠ .

(*) السنن الكبرى ١/ ٢٦٦ .

ضعيفة فيها جابر الجعفي وابن لهيعة كما تقدم.

وأما رواية عطاء فعن ابن الزبير وأحسن أحوالها أن تكون فتوى لابن الزبير إن لم يكن الرواة قد اضطربوا في نقلها عنه كما سيأتي بيانه.

وثانياً: أن هذه القصة لو وقعت لتداعت الهمم على نقلها، كيف ولم يسمع بها أعيان مكة وعلمائها، كالشافعي وابن عيينة.

قال النووي في شرح المذهب: ^(١) «وأما قولهم أن زنجيا مات في زمزم فتزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب أحسنها أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له» ثم نقل كلام الشافعي، وابن عيينة ثم قال عقبه «فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلافتي من أصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لاسيما أهل مكة لاسيما أصحاب ابن عباس وحاضروها، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة، وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها».

وأما قول ابن التزكمانى: «وليس فيه أن ابن عباس، وابن الزبير قدرا على استئصال الماء بالنزح حتى يكون مخالفاً للآثار التي ذكرها أبو عبيد... الخ» فيه أمور:

الأول: قال أبو عبيد في كتاب الطهور: ^(٢) «ثم مع هذا كله: أن أهل مكة ينكرون نزح زمزم، لا يعرفونه، قال أبو عبيد: وكذلك ينبغي أن يكون الأمر على ما قالوا للآثار التي جاءت في نعتها أنها لا تنزح، ولا تدم لسقى الحجيج الأعظم، فكيف تنزح وهذه حالها، وقد كان بعض أهل الآثار يقولون: إن كان لنزحها أصل، فإنما معناه: أن الماء قد كان تغير طعمه وريحه من موت الذي مات فيها».

ثانياً: الآثار التي جاءت في نعت زمزم أنها لا تنزح ولا تدم يشير بذلك أبو عبيد إلى ما قيل لعبدالمطلب عندما أمر بحفر زمزم، فقد روى ابن هشام في السيرة ^(٣)

(١) المجموع شرح المذهب ١١٦/١ .

(٢) كتاب الطهور (ص ١٤٤).

(٣) السيرة النبوية ١٤٢/١ - ١٤٣ .

عن ابن إسحاق بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وهو يحدث حديث زمزم حين أمر عبدالمطلب بحفرها قال:

قال عبدالمطلب: إني لنائم في الحجر إذ أتاني آت فقال: «احفر طيبة...» فذكره إلى أن قال: «فجاءني فقال: احفر زمزم» قال: قلت: وما زمزم؟ قال: لا تنزف أبداً ولا تدم، تسقي الحجيج الأعظم، وهي بين الفرث والدم، عند نقرة الغراب الأعصم، عند قرية النمل». **ثالثاً:** قوله: «لا تنزف ولا تدم» إن أريد به الإخبار -أي أن زمزم من صفتها أنه لا يستطيع أحد نزحها، فما ذكره ابن التركماني صحيح، فإنها غلبتهم ولم يستطيعوا نزحها. وإن كان قوله: «لا تنزف ولا تدم» أريد به النهي فهو كما قال أبو عبيد أن ذلك منهي عنه وهو دليل على عدم ثبوت القصة، لأن ابن عباس وابن الزبير من أشد الناس اتباعاً للأثر.

رابعاً: ما أنكره ابن التركماني هو مافهمه المرغيناني في الهداية^(١) فقال: «وإن ماتت شاة أو كلب أو آدمي نزع جميع مافيها من الماء لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أفتيا بنزع الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم». إذا فكما ترى، فالفتوى شيء وكونها غلبتهم شيء آخر.

خامساً: هذه الفتوى اضطرب الرواة في نقلها هل هي عن ابن عباس أو ابن الزبير والقول باثباتهما جميعاً كما هو رأي ابن التركماني، يقتضي أن الحادثة وقعت مرتين، وأنه سقط في زمزم زنجيان، واحد أفتى فيه ابن عباس والآخر أفتى فيه ابن الزبير. أو أن الحادثة واحدة وأفتى فيها الاثنان، وكل ذلك لم أقف على من قال به.

سادساً: على فرض ثبوتها فإنه لا تعدوا أن تكون فتوى واجتهاد من ابن عباس وابن الزبير، ولا يعارض بها ما ثبت عنه عليه السلام في حديثي القلتين، وحديث «الماء لا ينجسه شيء» ويمكن حمل ذلك على ما قاله الشافعي وهو: «إن كان شيء من هذا صحيحاً فهو يدل على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف إن كان فعل وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه» والله أعلم.

(*)

٣/٢٤٩ - قال البيهقي: «قال الزعفراني: قال الشافعي لمخالفه: قد رويتم عن سماك ابن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء»»^(١) أفترى أن ابن عباس يروي عن النبي ﷺ خيراً ويتركه إن كانت هذه روايته !!
ثم قال: وتروون عنه أنه توضأ من غدير يدافع جيفة، وتروون عنه الماء لا ينجس.
قال ابن الترمذاني:

«قلنا لم يتركه بل خصصه كما خصصته أنت أيها الشافعي فقلت بنجاسة مادون القلتين بالنجس، ولو لم يتغير، وبنجاسة ما بلغ قلتين فصاعداً بالتغير».

الدراسة:

هذا الذي قاله الشافعي هو مما تعل به هذه القصة لأن مذهب ابن عباس التوسع في الماء وأنه لا ينجس إلا بالتغير.
قال أبو عبيد:^(٢) «وأكبر من هذه الحجة المشهور من رأي ابن عباس التوسع في الماء ألت ترى أنه يحدث عن النبي ﷺ أن الماء لا ينجسه شيء، ثم كذلك فتياه.
وقد روى عنه الشعبي أنه قال: لا ينجس الماء»^(٣) وروى عنه أبو عمر البهراني

(*) السنن الكبرى ٢٦٦/١ - ٢٦٧ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٥/١٠ كتاب الطهارة باب الماء لا ينجس ح(٦٨) والترمذي في جامعه ٩٤/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الرخصة في ذلك ح(٦٥) والنسائي في سننه ١٧٣/١ كتاب المياه ح(٣٢٥) وابن ماجه في سننه ١٣٢/١ كتاب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ح(٣٧٠، ٣٧١) وابن خزيمة في صحيحه ٤٨/١ ح(٩١) وابن حبان في صحيحه الإحسان ٢٧١/٢ ح(١٢٣٩) والحاكم في المستدرک ١٥٩/١، وابن الجارود في المنتقى ح(٤٨، ٤٩) كلهم من طرق عن سماك به، وهو صحيح صحيحه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم.

(٢) (كتاب الطهور ص ١٤٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٢٠٧/٢ رقم (٢٥٤٤) والبيهقي في الباب والمعرفة ٣٣٣/١ رقم (٤٠٩) ولفظه: «أربع لا تنجس الإنسان والماء والثوب والأرض» وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٦/١ وعبد الرزاق ٩١/١ نحوه.

في الحمام يدخله الأجتاب أن ذلك لا ينجسه»^(١).

وأما قول ابن الترمذاني أن ابن عباس خصصه كما خصصه الشافعي فهذا ليس بجيد فإن الشافعي خصص حديث الماء لا ينجسه شيء بحديث القلتين جمعاً بين الأدلة. وأما ابن عباس فبأي شيء خصصه، ثم إن القول بهذا يلزم منه أن يكون ابن عباس خصص حديث الرسول ﷺ برأيه، وهذا لا يقول به أحد، حاشا ابن عباس أن يخصص سنة ثابتة برأيه من عنده، وهو حبر الأمة وبحرها في العلم ومن دعى له رسول الله ﷺ.

(*) ٢٥٠/٤ - قال البيهقي: «قال الشافعي: فإن كان شيء من هذا صحيحاً فهو يدل على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف إن كان فعل».

قال ابن التركماني:

«قلت: يمنع ذلك أن ابن عباس، وابن الزبير أمرا بالنزح، ومطلق الأمر للوجوب، وليس ذلك إلا بالتنجيس، ويبعد هذا التأويل أيضاً أنهم بالغوا في النزح وسد العين كما مر، ولو كان للتنظيف لم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة».

الدراسة:

قد سبق أن هذه القصة لم تثبت وهذا الذي ذكره الشافعي تنزلاً مع من يقول بصحتها، وهذا القول هو الذي يتفق مع ما عرف من مذهب ابن عباس. وقول ابن التركماني: أن مطلق الأمر للوجوب هو كما قال، ولكنه هنا ليس كذلك، بل للاستحباب لأن زمزم هي للشرب كما قال الشافعي، فكان نزحها للتنظيف، لأن النفس تعاف وقوع مثل هذا في الماء إذا عرف ذلك ولو لم يتغير، والله أعلم.

(*)

٥/٢٥١ - قال البيهقي: «قال الشافعي: وزمزم للشرب وقد يكون الدم يظهر على الماء حتى رُئي فيه».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: الغالب أن من يقع في الماء يموت خنقاً ولا يخرج منه دم ولو خرج كان قليلاً لا يصل إلى أن يظهر على وجه الماء الكثير ويرى فيه لما مر أن زمزم لا تدم. قال الهروي وابن الأثير^(١) وغيرهما: قيل معناه لا يوجد ماؤها قليلاً، من قولهم: بئر ذمة إذا كانت قليلة الماء. وقال السهيلي^(٢) هو من أذمت البئر إذا وجدتها ذمة، كما تقول أجنبنت الرجل إذا وجدته جباناً وأكذبتة إذا وجدته كاذباً، وفي التنزيل «فإنهم لا يكذبونك» انتهى كلامه.

وأيضاً فإن الراوي يجعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله «مات فأمر به أن تنزح» كقوله: «زنى ماعز فرجم».

الدراسة:

مقاله ابن الترمذاني احتمال أيضاً لا يترجح على ما ذكره الشافعي، بل إن سقوط الرجل في البئر يحتمل أن يكون اصطدم بإحدى جنبات البئر ثم وقع بعدها في البئر، بل إن هذا أقرب إلى الصواب لكونه مات فيه، ولو كان وقع في الماء فقط لربما استطاع السباحة والخروج منها سليماً.

(١) انظر: (غريب الحديث ٤١/١-٤٢) (النهاية في غريب الحديث ١٦٩/٢).

(٢) الروض الأنف ١٧٠/١.

(*) السنن الكبرى ١/٢٦٧.

(*)
٦/٢٥٢- روى البيهقي عن الشافعي في احتجاج من احتج بالآثر عن علي، وابن عباس. قلت: فيخالف ماجاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره، قال: لا، قلت: قد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس وزعمت أن علياً قال: إذا وقعت في البئر تنزع منها خمسة أو سبعة ادلاء، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزع زمزم من زنجي وقع فيها، وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلواً وهذا عن علي، وعن ابن عباس غير ثابت». قال ابن الترمذاني:

«قلت: الأظهر أن الشافعي يريد بذلك محمد بن الحسن، وليس هذا الذي ألزمه به مذهبه بل مذهب أبي حنيفة وسائر أصحابه محمد وأبي يوسف^(١) وغيرهما أنه يجب نزع جميعها إلا أن يتعذر كما ورد عن ابن عباس في زمزم». الدراسة:

الشافعي - رحمه الله - عقد لهذه المسألة باباً طويلاً في كتابه اختلاف الحديث^(٢) وذكر أنه ناظر بعضهم، وهذا الذي ذكره البيهقي بعضاً من كلامه والظاهر أنه أراد الشافعي محمد بن الحسن، وملخص هذه المناظرة: أولاً: أنهم خالفوا ماجاء عن رسول الله ﷺ في هذا الباب. ثانياً: أنهم ذهبوا إلى الاستدلال بهذه الآثار وخالفوها فحلوا عدداً معيناً من الدلاء عند وقوع النجاسة في البئر تختلف بحسب ماوقع فيها من النجاسة وهذا التحديد لم يرد به دليل صحيح. ثالثاً: أن هذه الآثار لم تثبت.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث: ^(٣) «وزعمت أن فارة لو وقعت في بئر فماتت نزع منها عشرون أو ثلاثون دلو ثم طهرت البئر... وإن كانت ميتة أكبر من ذلك نزع منها أربعون أو ستون دلواً، فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه

(١) انظر: الهداية ٢٩/١، الأصل ٣٣/١-٣٤.

(٢) اختلاف الحديث (ص ١٠٤-١١٤).

(٣) المصدر السابق ص ١١١.

(*) السنن الكبرى ١/٢٦٨.

ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله ؟ قال: بل ينجس كله. فقلت: أفرأيت شيئاً قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره ؟ قال: ليس هذا بقياس ولكننا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما. قلت: أفتخالف ما جاء عن رسول الله إلى قوله غيره ؟... فذكر ما أورده عنه البيهقي ثم قال الشافعي: «قال أي المخالف: فلعل البثر تغيرت بدم، قلت: فنحن نقول: إذا تغيرت بدم لا تطهر أبداً حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه، وهذا لا يكون في زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي، وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتاً».

وقال أبو عبيد في كتاب الطهور: ^(١) «وقد كان بعضهم -أي أهل الرأي- يحتج بحديث علي الذي ذكرناه. قال أبو عبيد: فإن الذي عندنا في حديث علي أنه ليس بحجة لمن قال بهذا القول، لأن علياً رحمه الله أمر في الفأرة بنزح الماء كله، وهؤلاء إنما يأمرؤن بنزح دلاء معدودة مع أن الحديث مرسل لا يعلم أن أبا البخري سمع من علي ولا رآه، وحديث عبد الله الذي ذكرناه أكثر في الإرسال، وأبعد فإن كان صح عنهما فإنما هو على نجاسة الجميع لا على التبعض، فأما تسمية الدلاء المعلومة، نستقي منها كذا وكذا دلواً، ويترك سائر الماء، فإننا لم نسمع بهذا من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من وجه صحيح ولا سقيم إنما تكلم به التابعون الذين رويناه عنهم ومن بعدهم».

قلت: وحديث علي الذي يستدلون به هو ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ^(٢)، وابن المنذر في الأوسط ^(٣)، وأبو عبيد في كتاب الطهور ^(٤) كلهم من طرق عن علي بن أبي طالب في الفأرة تموت في البثر فتتفسخ ؟ قال: ينزح ماؤها كله» لفظ أبي عبيد وعند ابن أبي شيبة «ينزح إلى أن يغلبهم».

(١) كتاب الطهور ص ١٤٢ .

(٢) المصنف ١/١٦١ .

(٣) الأوسط ١/٢٧٤ رقم (١٩١، ١٩٢).

(٤) كتاب الطهور (ص ١٣٩ رقم ١٦٩).

١٦٤- باب الرخصة في المسح على الخفين^(١)

١/٢٥٣ - روى البيهقي في الباب الأحاديث الدالة على جواز المسح على الخفين ثم قال بعدها. قال عبد الله بن المبارك: ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وإن الرجل ليسألني عن المسح فارتاب به أن يكون صاحب هوى، بلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقيب هذه الحكاية: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك.

قال البيهقي: وإنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس. أما الرواية فيه عن علي أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين^(٢)، ولم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله.

قال ابن الترمكاني:

«قلت: على تقدير ثبوته يحتمل أن يريد أن الكتاب سابق والمسح مسبق متأخر فيكون ناسخاً للكتاب، ويكون في معني حديث جرير فلا يلزم كراهية المسح على الخفين».

الدراسة:

ما ذكره ابن الترمكاني احتمال قد ينازعه فيه غيره أما رد البيهقي فهو تعليل بالأعلى وهو أقوى في الرد على المخالف، حيث هدم الدليل من أصله ولا مانع من الجمع بين الأمرين، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى ٢/٢٦٩ وحكم المسح على الخفين الجواز، وهو مذهب كافة العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة والخوارج. وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز المسح على الخف يدل على ذلك الأحاديث المستفيضة عنه ﷺ واتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه. قال ابن المنذر: روي عن الحسن البصري، قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسه على الخفين، وعن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف، هو جائر.

انظر: (المغني ٢/٢٨٣) (المجموع ٤/٤٧٦) (الهداية ١/٤١) (الاستذكار ١/٢٧١) (الأوسط ١/٤٢٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٨٦ عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي فذكره. وهذا منقطع لأن محمد لم يدرك علياً، ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٦٧.

(*)

٢٥٤/٢ - قال البيهقي: «وأما ابن عباس رضي الله عنه فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع إليه أخبرنا بصحة ذلك...» فذكر بسنده إلى ابن جريج أخبرني خصيف أن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره قال: «كنت أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد قال: فقلت لسعد قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ لا يخبرك أحد أن رسول الله ﷺ مسح بعد المائدة، فسكت عمر».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: «بصحة ذلك» يقتضي أن يكون بسند صحيح، وفيه خصيف. وقد قال البيهقي في باب كفارة من أتى الحائض^(١) «غير محتج به». وقال في باب من كبر بالطائفتين: ^(٢) «ليس بالقوي».

الدراسة:

هذا الأثر إسناده ضعيف كما قال ابن الترمذاني فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بأخذه ورمي بالإرجاء، ولكن البيهقي لم يصححه كما فهم ابن الترمذاني وإنما أراد بقوله «أخبرنا بصحة ذلك» أي صحة ماذهب إليه من توجيه لرأي ابن عباس لا تصحيحاً لهذا الأثر فالكلام يعود على ماسبق، وهو حمل كراهة ابن عباس على عدم ثبوت مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة، ثم استشهد لذلك بهذا الأثر.

(*) السنن الكبرى ٢٧٤/١ .

(١) السنن الكبرى ٣١٦/١ .

(٢) المصدر السابق ٢٦١/٣ .

(*)

٢٥٥/٣- روى البيهقي بإسناده إلى عبدالرزاق^(١)، أنا معمر، عن ابن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أنا عند عمر حين اختصم إليه سعد، وابن عمر في المسح على الخفين فقضى لسعد فقلت: لو قلت بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد، قال: فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد أن كان ينكره على الإطلاق.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: من أين له أن الإنكار كان سابقاً حتى يقطع بذلك، وكان الصواب أن يذكره على وجه الاحتمال كما فعل فيما بعد فذكر عن عطاء أنه روى عن ابن عباس المسح وكذب عكرمة في روايته عنه أنه قال سبق الكتاب المسح»^(٢) ثم قال: «ويحتمل أن يكون ابن عباس قال: ما روى عنه عكرمة ثم لما جاءه الثبوت عن النبي عليه السلام أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء».

الدراسة:

لعل البيهقي جزم بذلك بناءً على أن ما استقر عليه رأي ابن عباس هو عدم الكراهة، وقد جاء بعد هذا بما يدل على ذلك حيث قال عقبه: «وقد روى عنه أنه أفتى به للمقيم والمسافر جميعاً».

ثم روى بإسناده إلى موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم

(*) السنن الكبرى ٢/١٠٧٣.

(١) وهو في المصنف ١٩٧/١-١٩٨ رقم (٧٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٨٦، والبيهقي في الباب كلاهما من طريق فطر بن

خليفة قال: قلت لعطاء: يا أبا محمد إن عكرمة كان يقول: كان ابن عباس يقول سبق الكتاب

المسح على الخفين، قال: كذب عكرمة كان ابن عباس يقول: امسح على الخفين وإن

خرجت من الخلاء».

يوم وليلة». ^(١) ثم قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، وهو كما قال.
 وقال في المعرفة: ^(٢) «وابن عباس كره ذلك وقال: سبق الكتاب المسح على الخفين
 في رواية عكرمة عنه، ثم روى عنه موسى بن سلمة بإسناد صحيح أنه رخص فيه، ورواه
 عنه أيضاً عطاء».

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١/١٨٢، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٣١ رقم (٤٤٣)
 والحارث في مسنده كما في المطالب العالية ١/٨٦ رقم (٩٩) والطحاوي في شرح معاني
 الآثار ١/٨٤ كلهم من طريق قتادة عن موسى بن سلمة به.
 (٢) معرفة السنن والآثار ١/٣٤٠ .

١٢٥- باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعاً^(١)

١/٢٥٦- روى البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن نافع، ثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة قال: دخل رسول الله ﷺ الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة: فسألت بلالاً ماصنع؟ قال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

قال البيهقي: الأسواق حائط بالمدينة.^(٢) قال الشافعي: وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر لأن بلالاً حمل في الحضر.

قال ابن التركماني:

«قلت: وكذا حكى البيهقي، عن الشافعي هذا اللفظ بعينه في كتاب المعرفة^(٣) ولا أعرف مامعناه، ولعله تصحيف من الكاتب، وذكر أبو عمر في التمهيد^(٤)، عن أسامة «أنه عليه السلام دخل دار جمل فتوضأ ومسح على خفيه» ثم ذكر عن أبي المصعب قال: دار جمل بالمدينة».

(١) السنن الكبرى ٢٧٤/١ .

(٢) الأسواق: بفتح الهمزة وآخره فاء، موضع شمال البقيع كانت فيه صدقة زيد ابن ثابت.

انظر: وفاء الوفاء للسمهودي ١١٢٥/٤-١١٢٦، وفي معجم البلدان ١/١٩١: «الأسواق: اسم حرم المدينة، وقيل موضع بعينه ناحية البقيع.

قلت: وقد تصحفت الأسواق في كثير من المصادر إلى الأسواق بالقاف وهو خطأ.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/٣٣٦ .

(٤) التمهيد ١١/١٤٣-١٤٤ وفيه «درارجل».

الدوايسة:

حديث أسامة هذا أخرجه الشافعي في الأم^(١)، والمسند^(٢)، والنسائي في سننه^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، وابن حبان في صحيحه^(٦)، كلهم من طرق عن عبد الله بن نافع به، ورجال إسناده ثقات، إلا أن عبد الله بن نافع هو الصائغ، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقد تابعه أبو نعيم، عن داود بن قيس أخرجه الحاكم في المستدرک^(٧). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضاً من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم به وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث استدل به على جواز المسح على الخفين في الحضر، وفي الباب أحاديث أخرى كأحاديث التوقيت في المسح مثلاً.

وأما اللفظ الذي أشكل على ابن التركماني فهو قول الشافعي «لأن بلالاً حمل في الحضر» وهو كما قال: لا معنى له مع ماسبق، ولكنه في كتاب الأم^(٨) على الصواب. قال الشافعي: «وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر لأن بثر حمل في الحضر».

وبهذا يظهر أنها تصحفت كما قال ابن التركماني، والله أعلم.
وبثر حمل قال في معجم البلدان: ^(٩) موضع بالمدينة فيه مال من أموالها.

-
- (١) الأم ٩٠/١ .
 - (٢) المسند ٤٠/١ ح (١١٥).
 - (٣) سنن النسائي ٨١/١ - ٨٢ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ح (١٢٠).
 - (٤) المستدرک ١٥١/١ .
 - (٥) صحيح ابن خزيمة ٩٣/١ ح (١٨٥).
 - (٦) الإحسان ١٥٢/٤ ح (١٣٢٣).
 - (٧) المستدرک ١٥١/١ .
 - (٨) الأم ٩١/١ .
 - (٩) معجم البلدان ٢٩٩/١ .

١٢٦- باب ماورد في ترك التوقيت^(١)

١/٢٥٧- روى البيهقي بإسناده إلى زائدة بن قدامة قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي:

(١) السنن الكبرى ٢٧٧/١ .

وقد اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين:

فذهب جمهور العلماء إلى أن توقيت المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ليلاليهن للمسافر. روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث علي بن أبي طالب، وخزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسال، وأبي بكرة وغيرهم. وبه قال كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وسعد ابن أبي وقاص وعمار بن ياسر وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة وغيرهم. وبه قال جمهور التابعين وأكثر الفقهاء ومنهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود ورواية عن مالك. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٨/١ «وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه جماعة أهل السنة واطمأنت النفس إلى ذلك، فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة -خمس صلوات- ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة -ثلاثة أيام ولياليهن- وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذاً كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح».

وذهب مالك في رواية والليث بن سعد والحسن البصري، إلى أنه لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر يمسخ ما بدا له في الحضر والسفر المقيم والمسافر في ذلك سواء. واستدلوا على ذلك بحديث أبي بن عمارة وهو حديث ضعيف. قال ابن عبد البر: «وهو حديث لا يثبت وليس له إسناد قائم».

وقال أبو داود: «ليس بالقوي، وفي إسناده مجاهيل».

انظر: (الهداية ٤٢/١) (شرح معاني الآثار ٧٩/١-٨٥) (الاستذكار ٢٧٧/١-٢٧٨) (المغني

٢٨٩/١) (المجموع ٤٨٣/١).

ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدته لزدنا - يعني المسح على الخفين للمسافر -».

ثم رواه البيهقي من طرق أخرى عن إبراهيم التيمي، ثم قال: «ورواه سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي فأدخل بين عمرو بن ميمون، وبين إبراهيم التيمي: الحارث بن سويد وترك بين عمرو بن ميمون وبين خزيمة بن ثابت: أبا عبد الله الجدي ولم يذكر «ولو استزدته لزدنا».

ثم رواه بإسناده عن شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت «أن رسول الله ﷺ قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام» قال شعبة: أحسبه قال: «وليليهن».

ثم قال البيهقي: رواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في إسناده.

ثم أسنده من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث ابن سويد، عن عبد الله قال: يمسح المسافر ثلاثاً قال: وقال الحارث: ما أخلع خفي حتى آتي فراشي».

قال البيهقي: ورواه يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم التيمي فخالفهم جميعاً ثم أسنده عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمر قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثاً».

قال ابن التركماني عقب رواية شعبة:

«قلت: قد تقدم أن التيمي صرح بالتحديث عن عمرو بن ميمون فيحتمل أنه سمعه منه ومن الحارث عنه».

ثم قال عقب رواية يزيد بن أبي زياد: «قلت: إنما تعلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث، والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر، وهما موقوفان فكيف يعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم».

الدراسة:

هذا الحديث استدل به على عدم التوقيت للزيادة التي في بعض طرقه «ولو استزدناه لزادنا» وفي بعضها «ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً». قال الشافعي: ^(١) «معنى قوله «لو استزدناه لزادنا» أي لو سألناه أكثر من ذلك لأجاب».

وقد أعل هذا الحديث بثلاث علل كما قال ابن دقيق العيد في الإمام. ^(٢)

الأولى: الاختلاف في إسناده.

الثانية: الإنقطاع.

الثالثة: الطعن في أحد رواته.

أما الأولى: فقد اختلف في إسناده وله ثلاثة مخارج رواية إبراهيم النخعي، ورواية إبراهيم التيمي، ورواية الشعبي. ثم في بعضها ذكر الزيادة، وبعضها ليست فيه. فأما رواية إبراهيم النخعي فأخرجها الطيالسي في مسنده ^(٣)، وأحمد في مسنده ^(٤)، وأبو داود في سننه ^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ^(٦)، وابن أبي شيبه في المصنف ^(٧)، والطبراني في الكبير ^(٨) كلهم من طرق عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت به، بلا واسطة بين النخعي والجدي وليس فيها ذكر الزيادة،

(١) معرفة السنن والآثار ١/٣٤٦.

(٢) كتاب الإمام (ق/١١٦ ب).

(٣) مسند الطيالسي ح (١٢١٩).

(٤) المسند ٥/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥.

(٥) سنن أبي داود ١/١٠٩ كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح ح (١٥٧).

(٦) شرح معاني الآثار ١/٨١.

(٧) المصنف ١/١٧٧.

(٨) المعجم الكبير ١/٩٧-٩٩ رقم (٣٧٧٢-٣٧٨٠) ورقم (٣٧٨٤-٣٧٨٨).

ورجاله ثقات.

لكن أعلت هذه الطريق بأن إبراهيم النخعي لم يسمعه من أبي عبد الله الجدي. قال الترمذي: «وقد روى الحكم بن عتيبة، وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت ولا يصح.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد، قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدي حديث المسح»^(١).

وأما رواية التيمي فأخرجها أحمد في المسند^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وابن حبان في صحيحه^(٤)، والحميدي في مسنده^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧) كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت به.

واختلف فيه على منصور بن المعتمر فرواه عنه سفيان وجريير وأبو عبد الصمد العمي كما سبق، وخالفهم أبو الأحوص فرواه عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت، فأسقط من الإسناد عمرو بن ميمون، ذكره الطبراني في الكبير^(٨).

ورواه سعيد بن مسروق والد الثوري، عن إبراهيم التيمي واختلف عليه فيه فرواه عنه ولده سفيان الثوري، واختلف على سفيان فيه. فرواه أبو نعيم، وعبد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت به.

-
- (١) جامع الترمذي ١٦٠/١ .
 - (٢) مسند أحمد ٢١٣/٥ .
 - (٣) مسند أبي عوانة ٢٦٢/١ .
 - (٤) الإحسان ١٦١/٤ ح (١٣٣٢) .
 - (٥) مسند الحميدي ح (٤٣٤) .
 - (٦) شرح معاني الآثار ٨١/١ .
 - (٧) المعجم الكبير ٩٣/٤ ح (٣٧٥٤) (٣٧٥٥) (٣٧٥٧) .
 - (٨) المصدر السابق ح (٣٧٦٦) .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(١)، وعبدالرزاق في المصنف^(٢)، وأحمد في المسند^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤).

ورواه وكيع، ومحمد بن يوسف الفريابي، عن سفیان الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت به ولم يذكر أبا عبد الله الجدلي. أخرجه ابن ماجه في سننه^(٥)، والخطيب في تاريخ بغداد^(٦).

ورواه أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي به مثل رواية الجماعة، عن الثوري بذكر أبي عبد الله الجدلي. أخرجه الترمذي في جامعه^(٧).

كما اختلف فيه أيضاً على إبراهيم التيمي فرواه الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت به كما سبق. أخرجه الطبراني في الكبير^(٨)، والبيهقي في الباب.

ورواه سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، وفيه ادخال الحارث بن سويد بين التيمي وعمرو بن ميمون، وإسقاط أبي عبد الله الجدلي، وليس فيه الزيادة ولا مسح المقيم.

- (١) المصنف ١٧٧/١ .
- (٢) المصنف ٢٠٣/١ ح (٧٩٠).
- (٣) المسند ٢١٤/٥، ٢١٥ .
- (٤) المعجم الكبير ٩٢/٤ ح (٣٧٤٩).
- (٥) سنن ابن ماجه ١٨٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ح (٥٥٣).
- (٦) تاريخ بغداد ٥٠/٢ .
- (٧) جامع الترمذي ١٥٨/١ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ح (٩٥).
- (٨) المعجم الكبير ٩٤/٤ ح (٣٧٥٨).

أخرجه أحمد في المسند^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، والبيهقي في الباب، كلهم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل.

قال أبو زرعة الرازي: «الصحيح من حديث إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ، والصحيح من حديث النخعي، عن أبي عبد الله الجدي بلا عمرو بن ميمون»^(٤).

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «ونرجع إلى طريق إبراهيم التيمي فالروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة رضي الله عنه. وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون في الإسناد فالحكم لمن زاده لأنه زيادة عدل لاسيما وقد انضم إليه الأكثر من الرواة واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص.

وأما زيادة سلمة: الحارث وإسقاطه الجدي فيقال في إسقاطه الجدي ما قيل في إسقاط أبي الأحوص له، وأما زيادة الحارث بن سويد فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر أن يحكم بها ويجعل منقطعاً فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثاً عن رجل عن ثالث، وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته على إسقاط الواسطة لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد فرواه على الوجهين.

وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة، وقصة في الحكاية وأن إبراهيم التيمي قال: حدثنا عمرو بن ميمون فصرح بالتحديث، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون، ومن الحارث بن سويد عنه ووجه آخر على طريقة

(١) المسند ٢١٣/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٨٤/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ح (٥٥٤).

(٣) المعجم الكبير ٩٤/٤ ح (٣٧٥٩).

(٤) العلل لابن أبي حاتم ٢٢/١ .

(٥) كتاب الإمام (ق ١/١١٨).

الفقه وهو أن يقال: إن كان متصلاً فيما بين التيمي، وعمرو بن ميمون فذاك، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الوساطة بينهما الحارث بن سويد، وهو من أكابر الثقات. قال ابن معين ثقة ما بالكوفة أجود إسناداً منه. وقال أحمد بن حنبل: مثل هذا لا يسأل عنه لجلالة قدره ورفع منزله، وأخرج له الشيخان في الصحيحين وبقية الجماعة» انتهى.

وأما رواية الشعبي فسيأتي الكلام عنها.

وأما العلة الثانية: فهي الانقطاع بين أبي عبد الله الجدي وخزيمة بن ثابت ذكره البخاري. وسيأتي بيان ذلك في التعقب الذي بعد هذا.

وأما العلة الثالثة: فذكرها ابن حزم في المحلى^(١) فقال: أبو عبد الله الجدي صاحب راية الكافر «المختار» ولا يعتمد على روايته.

وقد أجيب عنها فقال الترمذي: «وقد ذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح وأبو عبد الله الجدي اسمه عبد بن عبد، ويقال: عبدالرحمن بن عبد» ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

ثم إنه لم يقدح فيه أحد من المتقدمين، وقد وثقه أحمد بن حنبل^(٣)، ويحيى بن معين^(٤). قلت: وأكثر ما أخذ عليه أنه كان في جيش المختار وقد وجهه إلى ابن الزبير ليمنعوا محمد بن الحنفية مما أراد به ابن الزبير من أخذ بيعته.

قال ابن سعد: «ويستضعف في حديثه، وكان شديد التشيع، ويزعمون أنه كان على شرطة المختار فوجهه إلى عبد الله بن الزبير في ثمان مائة من أهل الكوفة ليوقع بهم ويمنع محمد بن الحنفية مما أراد به ابن الزبير»^(٥).

(١) المحلى ٨٩/٢ .

(٢) جامع الترمذي ١٥٨/١-١٥٩ .

(٣) الجرح والتعديل ٩٣/٦ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) الطبقات الكبرى ٢٢٨/٦ .

وقال الجوزجاني: «كان أبو عبد الله الجدلي صاحب راية المختار»^(١).
وقد أوضح الحافظ ابن حجر في التهذيب^(٢) أن وجوده في ذلك الجيش لا يقدح به.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود^(٣) مجيباً على ابن حزم «وهذا تعليل في غاية الفساد فإن أبا عبد الله الجدلي قد وثقه الأئمة أحمد ويحيى، وصحح الترمذي حديثه، ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه. وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار بن أبي عبيد الثقفي، إنما أظهر الخروج لأخذه بشار الحسين بن علي -رضي الله عنهما- والانتصار له من قتلته، وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً. مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يُسرّه، فَرَدُّ رواية صاحب والتابع الثقة بذلك باطل».

وأما إعلال البيهقي له بالمخالفة فقد أجاب عن ذلك ابن دقيق العيد في الإمام^(٤) وتابعه على ذلك ابن التزكمانى كما سبق.

قال ابن دقيق العيد: «وأما قول البيهقي بعد رواية شعبة رواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في اسناده فكأنه يريد التعليل بالمخالفة التي ذكرها عن الثوري وي زيد بن أبي زياد فهذا عندي ضعيف لأنه إنما تعلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث، والذي ذكره عن الثوري فتوى عن ابن مسعود في توقيت المسح للمسافر والذي ذكره، عن يزيد فتوى لعمر عليه السلام في التوقيت لمسح المسافر أيضاً، وهما موقوفان غير مرفوعين إلى النبي ﷺ فلا دليل على اتحادهما مع الأول يُعْلَلُ به، نعم لو كان في كل واحدة من الروایتين، عن النبي ﷺ لقوي ما قال من وجه».

(١) أحوال الرجال (ص ٤٦ رقم ١٤).

(٢) تهذيب التهذيب ١٤٩/١٢.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١١٧/١.

(٤) كتاب الإمام (ق ١١٨/٢ - ب).

(*)

٢/٢٥٨ - قال البيهقي: «قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجذلي سماع من خزيمة».^(١)

قال ابن الترمذي:

«قلت: هذا أيضاً بناء على ما حكى عن البخاري أنه يشترط ثبوت سماع الراوي عن روى عنه، ولا يكتفي بإمكان اللقاء، وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وأنه يكتفي بالإمكان، وقد خالف الترمذي في جامعه^(٢) ما حكاه البيهقي ههنا عنه، عن البخاري، فحكم هناك على هذا الحديث بأنه حسن صحيح. وقال فيه: «وذكر عن ابن معين أنه أثبتته». وعلمه ابن حزم^(٣) بالجدلي نفسه، وأنه لا يعتمد على روايته، وأجاب عنه صاحب الإمام بأنه ما قدح فيه أحد من المتقدمين ولا قال فيه ماقاله ابن حزم فيما علمه. ووثقه ابن حنبل، وابن معين وصحح الترمذي حديثه».^(٤)

الدراسة:

قول البخاري هذا، لا يدل على نفي السماع وإنما يدل على عدم ثبوته عنده. وأما قول ابن الترمذي فليس الأمر كما قال وإنما الصحيح فيه إذا أبهم السماع ولم ينه أحد فهنا تنفع المعاصرة وإمكان اللقاء، وأما إذا جاء التصريح بعدم السماع من أحد الأئمة فلا تنفع المعاصرة وإنما يكون الخلاف في قبوله وعدم قبوله. وهنا البخاري ينفي السماع بينما أثبتته ابن معين، فيقدم قول المثبت.

وبهذا فالذي يظهر أن الحديث صحيح، وما أعلاه به البيهقي وغيره لا يقدح في صحته، وقد أجيب عنه كما تقدم.

وقد ادعى النووي في شرح المذهب^(٥) الاتفاق على ضعف هذا الحديث، ولكن تعقبه ابن الملقن^(٦) وابن حجر وغيرهما.

(١) علل الترمذي الكبير. الترتيب ١/١٧٣.

(٢) جامع الترمذي ١/١٥٩.

(٣) المحلى ٢/٨٩.

(٤) كتاب الإمام (ق ١١٨/ب) وانظر: نصب الراية ١/١٧٦-١٧٧.

(٥) المجموع شرح المذهب ١/٤٨٥.

(٦) خلاصة البدر المنير ١/٧٤.

(*) السنن الكبرى ١/٢٧٨.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ^(١) «وتصحیح ابن حبان له یرد علیه مع نقل الترمذی، عن ابن معین أنه صحیح أيضاً كما تقدم».

قلت: وصححه أيضاً أبو زرعة ^(٢)، والترمذی، وابن القیم ^(٣)، وابن دقیق العید. ^(٤)
وأما بقية ما أجاب به ابن الترمذی فقد سبق بيانه.

وهذا الحديث استدلل به من يقول بعدم التوقيت في المسح على الخفين للزيادة التي في آخره وهي «ولو استزدناه لزادنا» ولكنه مع صحته لا يدل على عدم التوقيت لأن الزيادة على التوقيت المحدد في الحديث وهي ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم، ظن من الراوي، أنهم لو سأله المزيد لزادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوه، ولم يزدهم على ذلك. قال ابن حزم في المحلى: ^(٥) «ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ أباح المسح أكثر من ثلاث، ولكن في آخر الخبر من قول الراوي: «ولو تبادى السائل لزادنا» وهذا ظن وغيب لا يحل القطع به في أخبار الناس فكيف في الدين، إلا أنه صح من هذا اللفظ أن السائل لم يتماد، فلم يزدهم شيئاً فصار هذا الخبر لو صح حجة لنا عليهم ومبطلاً لقولهم ومبيناً لتوقيت الثلاثة أيام في السفر واليوم والليلة في الحضر».

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذی: ^(٦) «لو ثبت لم تقم به حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا، فكيف يشب زيادة بخبر دل على عدم وقوعها».

قال الشوكاني: «وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك، لم نتعبد بمثل هذا ولا قال أحد أنه حجة، وقد روى توقيف المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنهم خزيمة».

(١) التلخيص الحبير ١/ ١٧٠ .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٢ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١/ ١١٧ .

(٤) الإمام (ق ١١٨) .

(٥) المحلى ٢/ ٨٩-٩٠ .

(٦) نقله الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٨٣ .

(*) ٣/٢٥٩ - قال البيهقي: «ورواه ذواد بن علبه الحارثي، وهو ضعيف، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «مسح المسافر ثلاثة أيام ولو استزدناه لزدنا».

قال ابن التركماني:

«قلت: ذواد قال البخاري: يخالف في بعض حديثه. (١) وذكر ابن أبي حاتم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، كان شيخاً صالحاً صدوقاً كوفياً. (٢) وقال موسى بن داود الضبي، ثنا ذواد وأثنى عليه خيراً. (٣) وقال ابن عدي وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه (٤)، فهو على هذا صالح للاستشهاد به، فروايته مقوية للرواية التي صححها الترمذي».

الدراسة:

هذه الرواية أخرجها الطبراني في الكبير (٥) واسنادها ضعيف فيها ذواد بن علبه الحارثي، أوله ذال معجمة مفتوحة بعدها واو مشددة، وآخره دال مهملة، وعُلبه: والده بضم العين ثم لام ساكنة بعدها باء موحدة، أبو المنذر الكوفي، ضعيف. قال ابن معين: ليس بشيء (٦)، وفي رواية: (٧) ضعيف لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: (٨) ليس بالمتمين ذهب حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. (٩)

(*) ١- سنن الكبير ١/٦٧٨.

(١) التاريخ الكبير ٣/٢٦٤.

(٢) الجرح والتعديل ٣/٤٥٢-٤٥٣.

(٣) تهذيب الكمال ٨/٥٢١.

(٤) الكامل ٣/٩٨٧.

(٥) المعجم الكبير ٤/٩٤ ح (٣٧٦١).

(٦) التاريخ رواية الدوري ١/١٥٨.

(٧) رواية ابن أبي مريم. الكامل ٣/٩٨٤، ورواية الدارمي رقم (٣٢٣).

(٨) الجرح والتعديل ٣/٤٥٣، وفي المطبوع: «يكتب حديثه» وما أثبتته من المصادر التي نقلت قوله.

(٩) الكامل ٣/٩٨٥.

ومرة: ليس بثقة.^(١) وقال ابن حبان في المجروحين:^(٢) «منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات مالا أصل له، وعن الضعفاء مالا يعرف». وقد ذكره أبو زرعة الرازي، والعقيلي، والساجي، وابن الجارود، وأبو العرب، والذهبي في جملة الضعفاء.^(٣)

والذي يظهر أن روايته لا تصلح للإستشهاد فلا تكون مقوية للرواية التي صححها الترمذي كما قال ابن التزكمانى، والحديث قد صح كما تقدم دون هذه الطريق.

(١) تهذيب الكمال ٥٢١/٨ .

(٢) المجروحين ٢٩٢/١ .

(٣) انظر: (الضعفاء للعقيلي ٤٨/٢) (الضعفاء لابن الجوزي ٢٧٥/١) (ميزان الاعتدال ٣٢٢/٢)

(تهذيب التهذيب ٢٢١/٣-٢٢٢).

١٢٢- باب الخف الذي مسح عليه رسول الله ﷺ^(١)

١/٢٦٠ - روى البيهقي بإسناده إلى عبيدا لله بن موسى، وأبي نعيم، عن دهم بن صالح، عن حجر بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ خفين ساذجين^(٢) أسودين، «فلبسهما ومسح عليهما» لفظ أبي نعيم، وفي حديث عبيدا لله: أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين «فتوضأ ومسح عليهما».

قال ابن الترمذي:

«قلت: في سنده دهم بن صالح، عن حجر بن عبد الله، ودهم قال فيه البيهقي في باب من ترك القصر:»^(٣) «ضعيف».

وفي الضعفاء للذهبي:»^(٤) حجر مجهول».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٥)، والترمذي في جامعه^(٦)، والشمائل^(٧)،

(١) السنن الكبرى ٢٨٢/١ .

(٢) ساذجين: يفتح الذال المعجمة وكسرهما أي غير منقوشتين ولا شعر عليهما، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجد في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلاني: الساذج معرب ساد، وكذا قال في القاموس.

انظر: (عون المعبود ١/١٧٩) (القاموس المحيط ص ٢٤٧).

(٣) السنن الكبرى ١٤١/٣ .

(٤) ديوان الضعفاء ص ٧٤ رقم (٨٥٤).

(٥) سنن أبي داود ١٠٨/١ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ح (١٥٥).

(٦) جامع الترمذي ١١٤/٥ كتاب الأدب باب ما جاء في الخف الأسود ح (٢٨٢٠).

(٧) انظر: مختصر الشمائل المحمدية للألباني رقم (٥٨).

وابن ماجه في سننه^(١)، وأحمد في المسند^(٢)، وابن عدي في الكامل^(٣).

كلهم من طرق عن دهم بن صالح به.

قال الترمذي: حديث حسن، إنما يعرف من حديث دهم.

قلت: دهم بن صالح ضعيف، وأيضاً حجير بن عبد الله مجهول لم يوثقه إلا ابن حبان^(٤) وجهله ابن عدي، والذهبي^(٥).

قال ابن عدي في الكامل: ^(٦) «وللدهم حديث قليل مع ما ذكرته، وزعم ابن معين أنه ضعيف، وعندي أنه ضعفه لأجل حديث بريدة لمعنيين:

أحدهما: روايته عن حجير بن عبد الله، وحجير ليس بالمعروف.

والثاني: أنه ذكر في منته أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين، وذكر الخف إنما ذكر في هذا الحديث، وفي حديث آخر لعل هذا الطريق خير من ذلك الطريق، وهو من حديث ابن عباس».

وقال الذهبي في المذهب: ^(٧) «قلت: دهم فيه لين، وحجير لا يعرف».

قلت: لكن الحديث له طريق أخرى، عن عبد الله بن بريدة أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»^(٨) من طريق محمد بن مرداس الأنصاري، ثنا يحيى بن كثير،

(١) سنن ابن ماجه ١٨٢/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في المسح على الخفين ح (٥٤٩)

وفي اللباس باب الخفاف السود ح (٣٦٢٠).

(٢) المسند ٣٥٢/٥ .

(٣) الكامل ٩٧٥/٣ .

(٤) الثقات لابن حبان ٢٤٤/٦ .

(٥) ديوان الضعفاء (ص ٧٤) (ميزان الاعتدال ٤٦٦/١).

(٦) الكامل ٩٧٦/٣ .

(٧) المذهب في اختصار السنن الكبرى ٢٨٥/١ .

(٨) (أخلاق النبي ﷺ ص ١٣٣).

ثنا الجريري، عن عبدا لله بن بريدة به.

قال الشيخ الألباني في مختصر الشمائل: ^(١) «ويحیی هذا إن كان العنبري فهو ثقة،

وإن كان صاحب البصري فهو ضعيف.

قلت: الذي يظهر والله أعلم أنه صاحب البصري، حيث ذكر المزي أنه روى عن

الجريري، وعنه محمد بن مرداس الأنصاري، ولم يذكرهما في ترجمة العنبري». ^(٢)

والحديث صححه الشيخ الألباني لشواهده. ^(٣)

(١) مختصر المشائل المحمدية ص ٥١ .

(٢) انظر: (تهذيب الكمال ٤٩٩/٣١ - ٥٠٠ و ٥٠٢ و ٥٠٢ - ٥٠٣).

(٣) انظر: (مختصر الشمائل ص ٥١ - ٥٢ ح ٥٨).

(*)

٢٦١/٢- روى البيهقي بإسناده إلى حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، قال فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة، ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة: أهدهما إليه النجاشي». قال البيهقي: والشعبي إنما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة، عن أبيه وهذا شاهد لحديث دهم بن صالح، والله أعلم».

قال ابن التركماني:

«قلت: هذا الكلام يومهم أن حديث الشعبي هذا أعني هذا الحصر عن المغيرة مرسل. وقد أخرج مسلم في صحيحه حديثاً للشعبي عن المغيرة.^(١) وأخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه، فدل على أن روايته عنه متصلة فلا يلزم من روايته عن ابنه عنه حديث المسح أن تكون روايته عن المغيرة نفسه مرسلة، بل يحمل على أنه سمع منهما».

الدراسة:

ما ذكره ابن التركماني صحيح، فإن عامر الشعبي روى عن المغيرة وروايته عنه متصلة في صحيح مسلم وغيره.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في جامعه^(٢) من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي به. ولكن بلفظ «أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما».

وعند البيهقي: «أن الذي أهده الخفين النجاشي».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قلت: ومن طريق الشيباني صححه الألباني في مختصر الشمائل^(٣)، وله طريق أخرى

عن جابر الجعفي أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ^(٤)، والجعفي ضعيف.

(*) السنن الكبرى ٢٨٣/١

(١) خرج له مسلم في كتاب الإيمان ١٧٦/١ ح (١٨٩) حديث «مأدني أهل الجنة منزلة».

(٢) جامع الترمذي ٢١١/٤ كتاب اللباس باب ماجاء في لبس الجبة والخفين ح (١٧٦٩).

(٣) مختصر الشمائل ح (٥٩).

(٤) أخلاق النبي ﷺ وأدابه (ص ١٠٥).

(بج)

٢٦٢/٣- روى البيهقي بإسناده إلى يحيى بن معين، ثنا عبدالرزاق قال: سألت معمرًا، عن الخرق يكون في الخف فقال: إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع.^(١)

قال: وحدثنا عبدالرزاق قال: سمعت الثوري يقول: «امسح عليها ماتعلقا بالقدم وإن تحرقا. قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة»^(٢)
قول معمر بن راشد في ذلك أحب إلينا».

قال ابن الترمذي:

«وفي مناسبة ذلك لهذا الباب تعسف».

الدراسة:

مقاله ابن الترمذي صحيح، فالباب معقود لبيان صفة الخف الذي مسح عليه

الرسول ﷺ .

(بج) السنن الكبرى ١/ ٢٨٣ .
(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٩٤/١ رقم (٧٥٤).
(٢) المصدر السابق رقم (٧٥٣).

(ج)

٤/٢٦٣ - روى البيهقي بإسناده إلى الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ «في المحرم لا يلبس خفين إلا لمن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» مخرج في الصحيحين.^(١)

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله قال: قال أبو الوليد الفقيه: فيه دلالة على أن الخف إذا لم يغط جميع القدم، فليس بخف يجوز المسح عليه.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: فيه دلالة على أنه إذا قطع أسفل من الكعبين فلم يغط ذلك القدر فليس بخف بل يبقى حكمه حكم النعل، ولا يلزم من ذلك أنه إذا لم يغط ما هو أقل من ذلك فليس بخف.

الدراسة:

قلت: الجميع متفق على أنه إذا كان الخف قصيراً دون الكعبين فإنه لا يجوز المسح عليه، إذ من شروط المسح عليه أن يكون ساتراً لمحل الفرض وأما كون هذا الخف القصير خفاً أو ليس بخف، فهذا ينبغي عليه أمر آخر لعل ابن الترمذاني أراد الإشارة له بتعقبه هذا، وهو أن قوله في الحديث «لمن لا يجد النعلين» دليل على أن واجد النعلين لا يجوز له لبس الخفين المقطوعين، وهذا قول الجمهور، بينما قال الحنفية بالجواز.

قال ابن العربي: «إن صاراً كالنعلين جاز، وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئاً لم يجوز إلا للفاقد».^(٢)

(ج) السنن الكبرى ١/ ٢٨٣ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠١/٣ كتاب الحج باب مالا يلبس المحرم من الثياب

ح(١٥٤٢) وفي اللباس ٢٧٣/١٠ باب العمائم ح(٥٨٠٦) ومسلم في صحيحه ٨٣٤/٢

كتاب الحج ح(١١٧٧).

(٢) انظر: فتح الباري ٤٠٢/٣ - ٤٠٣ .

١٢٨- باب ماورد في الجوربين^(١) والنعلين^(٢)

١/٢٦٤ - روى البيهقي بإسناده إلى أبي عاصم، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه».

ثم أسند البيهقي عن مسلم بن الحجاج أنه ضعف هذا الخبر، وقال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يثبتان هذا مع مخالفتهم الأجلة الذين رروا هذا الخبر، عن المغيرة فقالوا: «مسح على الخفين». وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فذكرت هذه الحكاية، عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولي، فسمعتة يقول: علي ابن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثني بحديث أبي قيس، عن هزيل ما قبلته منك فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها.

ثم أسند البيهقي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: إن عبدالرحمن بن مهدي أبي أن يحدث به يقول هو منكر».

ثم أسند البيهقي عن علي بن المديني أنه قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس».

ثم أسند البيهقي عن الفضل بن غسان قال: سألت أبا زكريا يعني يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس».

(١) الجورب: بفتح الجيم والراء، لفظ معرب جمع جوارب، مايلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى مافوق الكعبين. (القاموس المحيط ص ٨٦) (معجم لغة الفقهاء ص ١٦٩) (عون المعبود ١/١٨٥).

(٢) السنن الكبرى ١/٢٨٣ .

ثم أسند البيهقي عن أبي داود قال: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة، عن النبي ﷺ «مسح على الخفين». (١)

قال ابن التركماني:

«قلت: هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه، وصححه ابن حبان. وقال الترمذي: حسن صحيح، وأبو قيس: عبدالرحمن بن ثروان، وثقه ابن معين. (٢) وقال العجلي ثقة ثبت. (٣) وهزيل: وثقه العجلي (٤)، وأخرج لهما معا البخاري في صحيحه (٥)، ثم إنهما لم يخالفاً الناس مخالفة معارضة بل رويأً أمراً زائداً على مارووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، ولهذا صُحِّح الحديث كما مر».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٦)، والترمذي في جامعه (٧)، وابن ماجه في سننه (٨)، والنسائي في سننه الكبرى (٩)، وأحمد في المسند (١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١١)،

-
- (١) سنن أبي داود ١١٣/١ .
 - (٢) الجرح والتهديل ٢١٨/٥ .
 - (٣) تأريخ الثقات رقم (٩٣٨).
 - (٤) المصدر السابق رقم (١٧٢٧).
 - (٥) انظر: رجال البخاري للكلايازي رقم (٦٥٣) و(١٣١٠).
 - (٦) سنن أبي داود ١١٢/١ كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين ح (١٥٩).
 - (٧) جامع الترمذي ١٦٧/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في المسح على الجوربين والتعلين ح (٩٩).
 - (٨) سنن ابن ماجه ١٨٥/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في المسح على الجوربين والتعلين ح (٥٥٩).
 - (٩) السنن الكبرى ٩٢/١ كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والتعلين ح (١٣٠).
 - (١٠) المسند ٢٥٢/٤ .
 - (١١) صحيح ابن خزيمة ٩٩/١ ح (١٩٨).

وابن حبان في صحيحه^(١)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وعبد بن حميد في المسند^(٤)، والطبراني في الكبير^(٥)، وابن المنذر في الأوسط^(٦)، كلهم من طريق الثوري به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لكن ضعفه غيره من الأئمة المتقدمين كما نقل ذلك البيهقي عن سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، وذكروا جميعاً أن المعروف عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال النسائي: «مانعنا أن أحداً تابع هزلاً على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

وقال الدارقطني في العلل: ^(٧) «ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يغمز عليه به لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين». وقال العقيلي في الضعفاء: ^(٨) «والرواية في الجورين فيها لين».

قلت: أبو قيس الأودي هو: عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي، وهو إن كان البخاري قد احتج به، ووثقه ابن معين والعجلي، فإنه قد تكلم فيه غيرهم وليس كما ذكر ابن الترمذي.

(١) الإحسان ١٦٧/٤ ح (١٣٣٨).

(٢) المصنف ١٨٨/١.

(٣) شرح معاني الآثار ٩٧/١.

(٤) المنتخب من مسنده ص ١٥٢ ح (٣٩٨).

(٥) المعجم الكبير ٤١٥/٢٠ ح (٩٩٦).

(٦) الأوسط ٤٦٥/١ ح (٤٨٨).

(٧) العلل للدارقطني ١١٢/٧.

(٨) الضعفاء للعقيلي ٣٢٧/٢.

فقال الإمام أحمد بن حنبل: لا يحتج بحديثه.^(١) وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: ليس بقوي هو قليل الحديث. وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح هو لين الحديث.^(٢) وقال ابن القطان:^(٣) له أحاديث يخالف فيها، وذكر منها هذا الحديث. وقال الإمام مسلم في التمييز:^(٤) «قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح بخلاف ما روى أبو قيس، عن هزيل، عن المغيرة ما قد اقتصناه وهم من التابعين واجلتهم مثل مسروق.

ثم قال: فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس، عن هزيل، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر وتحمل ذلك. والحمل فيه على أبي قيس أشبه وبه أولى منه بهزيل لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر...».

قلت: وقد ذهب ابن دقيق العيد في الإمام^(٥) إلى أن هذا الحديث ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على ما روه، ولا يعارضه بل هو طريق مستقل برواية هزيل، عن المغيرة، وتبعه على ذلك ابن الترمذي، وكل من صحح الحديث من المتأخرين، والحق أن الأخذ بأقوال الأئمة المتقدمين أحوط وأولى لجلالة قدرهم وعلو مكانتهم في هذا الفن.

قال النووي في شرح المذهب:^(٦) «وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم

(١) بحر الدم ص ٢٦٠ رقم (٥٩٩) (الضعفاء لابن الجوزي ٩١/٢).

(٢) الجرح والتعديل ٢١٨/٥.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٤/٤٤٤، ٥١٥ ح (٢٠١٩).

(٤) كتاب التمييز ص ٢٠٣.

(٥) كتاب الإمام (ق ١٢٠/ب).

(٦) المجموع شرح المذهب ٥٠٠/١.

على الترمذي باتفاق أهل المعرفة».

وهذا الحديث من أدلة القائلين بجواز المسح على الجورين وهم أكثر أهل العلم وقد ثبت عن اثني عشر من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يمسخون على الجوارب. قال ابن المنذر: ^(١) «روي إباحة المسح على الجورين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ، علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد».

وزاد أبو داود في سننه ^(٢) «وعبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث، وعمرو بن عباس، فهؤلاء اثني عشر صحابياً».

وبه قال عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق بن راهوية. ^(٣) ونقل السرخسي في المبسوط ^(٤) أن أبا حنيفة رجع إلى مذهب صاحبيه في آخر أمره وقال بالجواز أيضاً.

وأنكرت طائفة المسح على الجورين وكرهته، منهم: مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم. ^(٥)

(١) الأوسط ٤٦٢/١ .

(٢) سنن أبي داود ١١٣/١ .

(٣) انظر: (الأوسط ٤٦٢/١-٤٦٤) (الأصل ٩١/١) (المبسوط ١٠٢/١) (المغني ٢٩٨/١) (المحلي ٨٦/٢).

(٤) المبسوط ١٠٢/١ قال السرخسي: «وحكى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعوده: فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه».

(٥) انظر: (المدونة الكبرى ٤٠/١) (الأم ٩٣/١) (المهذب ٩٠/١) (المجموع ٥٠٠/١) (المحلي ٨٦/٢).

وقال النووي: «إن الصحيح من مذهبنا أن الجورب إن كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإلا فلا»^(١).

وقال ابن القيم:^(٢) «والعمدة في الجواز على هؤلاء -رضي الله عنهم- أي الصحابة، لا على حديث أبي قيس، فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلاه بتفرد راويه، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة كما هو موجود في تصرفاتهم والانصاف أن تكتال لمنازعة بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطفيفا، ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس، وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله -رحمه الله- وإنما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه».

قلت: ولا شك أن ثبوت المسح على الجوربين عن هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- دليل على أن له أصل عن رسول الله ﷺ علموه منه، فإن هذه عبادة لا مجال للرأي والاجتهاد فيها، حتى وإن كانت الأحاديث المرفوعة في طرقها مقال.

(١) (المجموع ٤٩٩/١).

(٢) (تهذيب سنن أبي داود ١٢٢/١).

(*)

٢/٢٦٥ - روى البيهقي بإسناده إلى المولى بن منصور، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبدالرحمن، عن أبي موسى قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجورين والنعلين».

قال البيهقي: «الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به».

ثم نقل عن ابن معين أنه قال: «عيسى بن سنان ضعيف»^(١).

قال ابن الترمذي:

«قلت: هذا أيضاً كما تقدم أنه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع، ثم هو معارض بما ذكره عبدالغني فإنه قال في الكمال سمع الضحاك بن أبي موسى^(٢)، وابن سنان وثقه ابن معين^(٣)، وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذي في الجنايز حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه»^(٤).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، والعقيلي في الضعفاء^(٨) كلهم من طريق عيسى بن يونس به.

(*) السنن الكبرى ١/٤٨٥ .

(١) التاريخ رواية الدوري ٢/٤٦٢ .

(٢) تهذيب الكمال ١٣/٢٧٠ .

(٣) روى ذلك يعقوب بن شيبة السدوسي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن معين، كما في تهذيب الكمال ٢٢/٦٠٨ .

(٤) جامع الترمذي ٣/٣٤١ ح (١٠٢١) باب فضل المصيبة إذا احتسب ثم قال: «حسن غريب».

(٥) سنن ابن ماجه ١/١٨٥ كتاب الطهارة باب ماجاء في المسح على الجورين والنعلين ح (٥٦٠).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/١٨٥ وليس في المطبوع.

(٧) شرح معاني الآثار ١/٩٧ .

(٨) الضعفاء للعقيلي ٣/٣٨٣-٣٨٤ .

وإسناده ضعيف، فيه الضحاك بن عبدالرحمن تكلم في سماعه من أبي موسى^(١)، ولكن على فرض أنه سمع منه فإن فيه عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان، ضعفه ابن معين في أكثر الروايات عنه^(٢) كما ضعفه الإمام أحمد^(٣)، وأبو زرعة^(٤)، والنسائي^(٥)، ويعقوب ابن سفيان^(٦) وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث^(٧) وذكره العقيلي في الضعفاء^(٨) وأعل الحديث به.

قال أبو داود في سننه^(٩) عقب حديث المغيرة: «وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجورين، وليس بالمتصل، ولا بالقوي».

(١) قال الحافظ ابن حجر في تحاف المهرة ٤٥٣/١٠ «ويقال لم يسمع منه» وأثبت سماعه في التهذيب.

(٢) نقل ذلك إسحاق بن منصور وعباس الدوري، والمفضل بن غسان الغلابي، وعبدالله بن أحمد الدوري كلهم نقل عن ابن معين أنه ضعيف.

انظر: (التأريخ رواية الدوري ٤٦٢/٢) (الجرح والتعديل ٢٧٧/٦) (الكامل ١٨٩٣/٥).

(٣) الجرح والتعديل ٢٧٧/٦.

(٤) أبو زرعة الرازي وجهوده ٣٨٢/٢.

(٥) تهذيب الكمال ٦٠٨/٢٢.

(٦) المعرفة والتأريخ ٤٥٠/٢.

(٧) الجرح والتعديل ٢٧٧/٦.

(٨) الضعفاء للعقيلي ٣٨٣/٣.

(٩) سنن أبي داود ١١٣/١.

(*)

٢٦٦/٣ - قال البيهقي: «وكان الأستاذ أبو الوليد^(١) - رحمه الله تعالى - يأول حديث المسح على الجوربين والتعلين على أنه مسح على جوربين متعلين لا أنه جورب على الإنفراد ونعل على الإنفراد».

ثم قال البيهقي: «وقد وجدت لأنس أثراً يدل على ذلك». ثم روى بإسناده عن راشد بن نجيح قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما».

قال ابن التزكمانى:

«قلت: الحديث ورد بعطف التعلين على الجوربين، وهو يقتضي المغايرة، فلفظه مخالف لهذا التأويل، وكون أنس مسح على جوربين متعلين لا يلزم أن يكون النبي ﷺ فعل كذلك، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه.

الدراسة:

ما ذكره ابن التزكمانى هو الصواب، فإن لفظ الحديث لا يساعد على ما تأوله به أبو الوليد، وتبعه عليه البيهقي، بل هو محتمل أحد أمرين:
الأول: أنه مسح على التعلين والجوربين معاً، فيكون مسحه على الجوربين هو الذي يظهر به، ومسحه على التعلين فضلاً.

قال الخطابي: قوله «والتعلين» هو أن يكون قد لبس التعلين فوق الجوربين.^(٢)

(١) السنن الكبرى ١/٢٨٥ .

(١) هو: أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي، سمع من ابن خزيمة، والحسن بن سفيان، وتفقه بأبي العباس بن سريج وهو صاحب وجه في المذهب الشافعي، حدث عنه الحاكم وابن منده.

وقال الحاكم: هو إمام أهل الحديث بخراسان وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم ت٣٤٩هـ. انظر: (تذكرة الحفاظ ٣/٨٩٥-٨٩٧) (سير أعلام النبلاء ١٥/٤٩٢) (شذرات الذهب ٢/٣٨٠).

(٢) معالم السنن ١/١٢٠ .

فيكون تقديره «مسح على جوربيه مع نعليه».

الأمر الثاني: أنه مسح على الجوربين على الانفراد، ونعليه على الانفراد.

قال ابن القيم مجيباً على كلام الأستاذ أبي الوليد: ^(١) «قلت: هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الحف وأسفله، والبيان في ذلك، والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان، هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين ولو كانا جوربين منعلين لقال: مسح على الجوربين المنعلين، وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلأ في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم. وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك: أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه، والوجهان لأصحاب أحمد أيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين، ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح، وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين ؟ »
وأما استدلال البيهقي بالأثر عن أنس بن مالك، فقد أجاب عنه ابن الترمذاني، وابن القيم، وأيضاً فإن ذلك لا يلزم منه أن تكون جوارب النبي ﷺ مثلها كما لا يدل على عدم جواز المسح على غيرها، والله أعلم.

وهذا الذي ذكره البيهقي عن أبي الوليد واستدل له هو المذهب عند الشافعي، حيث يرى عدم جواز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين.

وقد أجاب عن ذلك ابن حزم أيضاً فقال: «اشتراط التجليد خطأ لا معنى له لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وخلاف الآثار». ^(٢)

(١) تهذيب سنن أبي داود ١٢٣/١ .

(٢) المحلى ٨٦/٢ .

١٢٩- باب ماورد في المسح على النعلين^(١)

١/٢٦٧ - روى البيهقي بإسناده إلى رواد، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه» هكذا رواه رواد بن الجراح وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة، وروى عن زيد بن الحباب، عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ ثم رواه بإسناده من طريق زيد بن الحباب، ثنا سفيان فذكره بإسناده «أن النبي ﷺ مسح على النعلين» والصحيح رواية الجماعة.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: في الكامل لابن عدي: ^(٢) رَوَّاد يكتب حديثه. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك. ^(٣)»
وقال ابن حنبل: لأبأس به صاحب سنة إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. ^(٤)
وقال ابن معين: ثقة مأمون. ^(٥) ثم إنه لم ينفرد بهذا الحديث بل رواه كرواية ابن الحباب كما ذكر البيهقي، فعلى هذا لا ينبغي أن يعد هذا الحديث من مناكير رواد، ثم العجب من البيهقي كيف يجعله مما انفرد به عن الثوري، ثم يذكر هو أن ابن الحباب رواه عن الثوري كروايته، وزيد بن الحباب ثقة مشهور، وثقه ابن المديني ^(٦)، وابن معين. ^(٧)

(١) السنن الكبرى ٢٨٦/١ .

(٢) الكامل ١٠٣٩/٣ وتمام كلامه يأتي في الدراسة.

(٣) الجرح والتعديل ٢٥٤/٣ .

(٤) العلل ٣١/٢ رقم (١٤٥٧).

(٥) تهذيب الكمال ٢٢٩/٩ .

(٦) الجرح والتعديل ٥٦٢/٣ .

(٧) تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم (٣٤٢).

وأخرج له مسلم.^(١) وقال ابن حنبل: كان صاحب حديث كيسا، رحل إلى خراسان ومصر والأندلس، كتبت عنه بالكوفة، وههنا.^(٢) وقال ابن عدي: هو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه.^(٣)

قلت: فإذا كان كذلك فهذا الحديث لو انفرد به قُبِلَ فكيف وقد تابعه عليه غيره كما مر. وجاءت له متابعة أخرى وهي أن عبدالرزاق قال في مصنفه^(٤) أنا معمر، عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بال قائما». ثم ذكر بمعنى ما رواه البيهقي عنه في أواخر هذا الباب، وفيه أنه مسح على نعليه ثم قال: قال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمثل صنيع علي هذا.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل^(٥)، ومن طريقه البيهقي. وقد رواه عدد من الثقات، عن الثوري به دون قوله: «ومسح على نعليه». منهم:

١ - يحيى بن سعيد القطان. أخرجه أبو داود^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩)، وابن حبان^(١٠).

(١) رجال مسلم ٢١٦/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٤٣/٨ .

(٣) الكامل ١٠٦٦/٣ .

(٤) المصنف ٢٠١/١ رقم (٧٨٣).

(٥) الكامل ١٠٣٨/٣ .

(٦) سنن أبي داود ٩٥/١ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ح (١٣٨).

(٧) جامع الترمذي ٦٠/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ح (٤٢).

(٨) سنن النسائي ٦٢/١ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ح (٨٠).

(٩) سنن ابن ماجه ١٤٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة مرة ح (٤١١).

(١٠) الإحسان ٣٧٤/٣ ح (١٠٩٥).

- ٢- وكيع بن الجراح. أخرجه الترمذي^(١)، وأحمد^(٢).
 - ٣- محمد بن يوسف الفريابي. أخرجه البخاري في صحيحه^(٣).
 - ٤- قبيصة. أخرجه الدارمي، زاد فيه: «ونضح فرجه»^(٤).
 - ٥- عبدالرزاق في المصنف^(٥)، وعنه أحمد^(٦)، وابن الجارود^(٧).
 - ٦- أبو عاصم. أخرجه الدارمي^(٨)، والحاوي^(٩).
- فخالف هؤلاء جميعاً رواد بن الجراح، وهو صدوق لكنه اختلط بآخره فترك. وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد^(١٠) فلا يحتمل تفرده عنه. وابن الترمذاني نقل أقوال المعدلين له وسكت عن بقية الأقوال الأخرى، واختصر بعضها بينما قال ابن معين في رواية الدوري عنه: «لا بأس به إنما غلط في حديث سفيان»^(١١).
- وقال البخاري: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه^(١٢) وقال أبو حاتم: تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق^(١٣).

(١) جامع الترمذي ٦٠/١ ح (٤٢).

(٢) المسند ٢٣٣/١.

(٣) صحيح البخاري ٢٥٨/١ كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ح (١٥٧).

(٤) سنن الدارمي ١٩١/١ ح (٧١٢).

(٥) المصنف ٤٢/١ ح (١٢٨).

(٦) المسند ٣٦٥/١.

(٧) المتقى ح (٦٩).

(٨) سنن الدارمي ١٨٧/١ ح (٦٩٩).

(٩) شرح معاني الآثار ٢٩/١.

(١٠) (التقريب / ٢١١).

(١١) رواية الدوري ١٦٧/٢.

(١٢) التاريخ الكبير ٣٣٦/٣.

(١٣) الجرح والتعديل ٢٥٤/٣.

وقال النسائي: ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط.^(١)
 وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة إلا أنه يكتب حديثه.^(٢) ثم ساق هذا الحديث من مناكيره عن سفيان.

وأما متابعة زيد بن الحباب، فهو أيضاً متكلم في حديثه عن الثوري وإن كان ثقة.
 قال ابن معين: «أحاديث زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري مقلوبة». ^(٣)
 وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: زيد بن حباب كان صدوقاً وكان يضبط الألفاظ، عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ.^(٤)

قلت: فتبين من هذا أن الرجلين متكلم في روايتهما عن الثوري، وقد خالف جماعة الثقات، فيكون الصحيح رواية الجماعة كما قال البيهقي، وتكون روايتهما شاذة.

(١) ضعفاء النسائي رقم ١٩٤ .

(٢) الكامل ١٠٣٩/٣ .

(٣) الكامل ١٠٦٥/٣ .

(٤) تأريخ بغداد ٤٤٤/٨ .

٢/٢٦٨ - قال البيهقي: «ورواه عبدالعزيز الدراوردي، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم فحكيا في الحديث رشا على الرجل وفيها النعل وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل. فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجله، والحديث حديث واحد. والعدد الكثير أولى بالحفظ من عدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: قد خالف البيهقي كلامه هاهنا بعض مخالفة فيما مر في باب قراءة «وأرجلكم» نصبا، وقد تكلمنا معه هناك».

الدراسة:

الرواية عن ابن عباس مختلفة، فروي عنه غسل الرجلين، وروي عنه الرش على الرجل وفيها النعل، وروي عنه المسح على النعلين، ولهذا اختلفت أقوال العلماء في تأويل هذه الروايات والاستدلال بها حتى قال ابن القيم: هذا الحديث من الأحاديث المشككة جداً.^(١) ثم بين مسالك الناس في دفع إشكاله.

وقد سبق بيان ذلك مع تخريج هذه الطرق التي أشار لها البيهقي والكلام على الحديث في باب قراءة «وأرجلكم» نصباً.^(٢)

وأما هذه الرواية في الباب فعلى فرض صحتها فقد قيل أن مسحه على النعل لأن رجله كانتا مستورتين بالجوربين في النعل فمسح على الجوربين والنعلين معاً، ولم يمسح على النعلين على الانفراد، فكان مسحه على الجوربين هو الذي يظهر به، ومسحه على النعلين فضلاً، وهذا يؤيده حديث أبي موسى السابق.^(٣)

(١) السنن الكبرى ٢٨٦/١ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٩٥/١ .

(٣) الباب رقم (٣٥) .

(٣) انظر: (شرح معاني الآثار ٩٧/١) (الاحسان ترتيب صحيح ابن حبان ١٦٧/٤) (نصب

الرأية ١٨٩/١) .

(*)

٢٦٩/٣- روى البيهقي بإسناده إلى أبي داود، ثنا مسدد، وعباد بن موسى قالاً: ثنا هشيم، عن يعلي بن عطاء، عن أبيه قال عباد قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه. وقال مسدد: أنه رأى رسول الله ﷺ، ورواه حماد بن سلمة، عن يعلي بن عطاء، عن أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ «توضأ ومسح على نعليه» وهو منقطع.

ثم رواه بإسناده إلى حماد بن سلمة فذكره. ثم قال: «وهذا الإسناد غير قوي».

قال ابن الترمذي:

«قلت: الوجه الأول أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ^(١) وقال: لا يعرف مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلي بن عطاء. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه فالاختجاج به كافٍ».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٢) ومن طريقه البيهقي. وأخرجه الطبراني في الكبير^(٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن هشيم به. وأخرجه أحمد^(٤) عن هشيم به. وأخرجه أيضاً^(٥) من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن يعلي به. ورجاله ثقات غير عطاء العامري والد يعلي لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ابنه. وقال ابن القطان: مجهول الحال ماروى عنه غير ابنه يعلي^(٦) وأعل الحديث به. قلت: لكن أخرجه أحمد في المسند^(٧)، والطبراني في

(*) السنن الكبرى ١/٢٨٦-٢٨٧.

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص (٤٢) وتام عبارته «وفيه اختلاف أيضاً».

(٢) سنن أبي داود ١/١١٣-١١٤ كتاب الطهارة باب (دون ترجمة) ح (١٦٠).

(٣) المعجم الكبير ١/٢٢١ ح (٦٠٣).

(٤) المصدر السابق ٨/٤ واختصره فلم يذكر المسح.

(٥) المعجم الكبير ح (٦٠٧) و (٦٠٨).

(٦) بيان الوهم والإيهام ٤/١٢٠ ح (١٥٦٥).

(٧) المسند ٩/٤.

الكبير^(١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، وابن حبان في صحيحه^(٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضأ فمسح على نعليه فأنكرت ذلك عليه، فقلت: أتمسح على النعلين ؟ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما».

وفيه: عدم ذكر «عطاء» والد «يعلى» في الإسناد، كما فيه زيادة «أبيه» والد «أوس» وجعل الحديث عنه.

وهذا السند رجاله ثقات رجال مسلم. ويعلى بن عطاء سمع من أبيه وسمع أيضاً من أوس دون واسطة^(٤) فيحتمل أنه أخذه على الوجهين.

وأبو أوس: اسمه حذيفة الثقفي فهو صحابي، وابنه أيضاً^(٥).

وقد تابع حماد بن سلمة شريك القاضي، عن يعلى بن عطاء.

أخرجه أحمد في المسند^(٦)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٧)، ومن طريقه الطبراني^(٨).

وأخرجه الطحاوي^(٩) كلهم من طريق شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن

أبي أوس، عن أبيه به.

وأخرج الطيالسي في مسنده^(١٠)، ومن طريقه البيهقي في الباب، عن حماد بن سلمة،

عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس دون ذكر والد يعلى ودون ذكر أبي أوس.

(١) المعجم الكبير ٢٢٢/١ ح (٦٠٥).

(٢) شرح معاني الآثار ٩٦/١ .

(٣) الإحسان ١٦٨/٤ ح (١٣٣٩).

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٣٩٣/٣٢ .

(٥) (التقريب / ١١٥).

(٦) المسند ٩/٤ ، ١٠ .

(٧) المصنف ١٩٠/١ .

(٨) المعجم الكبير ٢٢٢/١ ح (٦٠٦).

(٩) شرح معاني الآثار ٩٧/١ .

(١٠) مسند الطيالسي رقم (١١١٣).

(*)

٢٧٠/٤ - قال البيهقي: «وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول، والذي يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين».

ثم روى بإسناده إلى عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هن؟ فذكرهن. وقال فيهن: رأيتك تلبس النعال السبتية قال: أما النعال السبتية^(١) فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك^(٢) ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى كذلك^(٣).

ورواه جماعة عن سعيد المقبري. ورواه ابن عينة، عن ابن عجلان، عن المقبري فزاد فيه «ويمسح عليها»^(٤).

ثم رواه بإسناده، عن محمد بن عجلان به. ثم قال: وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بनावيته وعلى عمامته، والله أعلم.

قال ابن التركماني:

«قلت: ذكر صاحب الإمام أن في الاستدلال به على ما أراد نظراً إذ يحتاج إلى أن

(١) السنن الكبرى ١/٢٨٧.

(١) السبتية: بكسر المهملة: هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب، وقيل: السبت: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِتَ عنها أي حلق وأزيل. وقيل لأنها انسبت بالدباغ: أي لانت به. انظر: (النهاية ٢/٣٣٠) (فتح الباري ١/٢٦٩) (غريب الحديث للهروي ٢/١٥٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٦٧ كتاب الوضوء باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ح (١٦٦).

(٣) صحيح مسلم ٢/٨٤٤ ح (١١٨٧) كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/١٠٠ ح (١٩٩).

يكون لفظة «يتوضأ» لا تطلق إلا على الغسل».

الدراسة:

قلت: نعم لم يرد التصريح في الحديث أنه كان يغسل رجليه في النعل ولكنه الأصل في الوضوء، ثم إن الزيادة التي في رواية ابن عجلان وهي «ويمسح عليها» إن كانت محفوظة تدل على أنه كان يفعل الأمرين فيغسل رجليه وهي في النعل، ويمسح عليها إذا كانتا رجليه مستورتين بالجوربين، ولم يكن مسحه على النعلين على الانفراد كما سبق بيانه.

ولقد فهم البخاري من الحديث الغسل دون المسح فترجم له بقوله «باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ^(١) «ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، أي بالغسل وإنما هو مأخوذ من قوله «يتوضأ فيها» لأن الأصل في الوضوء: هو الغسل، لأن قوله «فيها» يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال «عليها».

وقوله «ولا يمسح على النعلين» أي لا يكفي بالمسح عليهما كما في الخفين.

(١) فتح الباري ٢٦٨/١ .

(*)

٢٧١/٥ - قال البيهقي: «والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما، والله أعلم.

قال ابن الترمذي:

«قلت: هذا ممنوع، فقد تقدم أن الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة وحسنه أيضاً من حديث الضحاك، عن أبي موسى. وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبئية. وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب، عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيد. وقال أبو بكر البزار، ثنا إبراهيم بن سعد، ثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما، ويقول كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل». (١) وصححه ابن القطان. (٢) وحكى ابن حزم عن الشافعي قال: لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين. ثم قال ابن حزم: اشتراط التجليد لا معنى له لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب والمنع من المسح على الجوربين خطأ، لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار». (٣)

الدراسة:

قلت: تقدم أن المسح على الجوربين هو قول أكثر من ثلاثة عشر من الصحابة كما وردت فيه أحاديث كثيرة تدل بمجموعها على أن له أصل عن رسول الله ﷺ، وإن كان كل حديث منها لا يخلو من مقال.

(*) السنن الكبرى ١/٢٨٨ .
(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٧ .
(٢) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٢٢ .
(٣) المحلى ٢/٨٦ .

وأما اشتراط الشافعية ومن وافقهم أن يكون الجورب مجلداً لجواز المسح عليه فليس على ذلك دليل معتبر، وأكثر ما استدلوا به هو أثر عن أنس بن مالك تقدم أنه لا يلزم منه أن يكون النبي ﷺ فعله أو كانت جواربه منعلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قول العلماء، ففي السنن: «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه». وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك.^(١)

وأما المسح على النعلين على الانفراد فإن ذلك لا يجوز لأنهما غير ساترين للرجلين ومن شروط المسح أن يكون الملبوس ساتراً محل الفرض. بل إن الطحاوي استدل على عدم الجواز بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى يبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما قال: فكذلك النعلان لأنهما لا يُغَيَّيان القدمين.^(٢)

قال ابن حجر في الفتح:^(٣) «وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور». وحيث ثبت عدم جواز المسح على النعلين على الانفراد فقد أجاب العلماء عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة ذكرها الزيلعي في نصب الراية^(٤) وذكر الأدلة لكل واحد منه:

أحدها: أنه كان من النبي ﷺ في الرضوء المتطوع به.

الجواب الثاني: قاله البيهقي: أن معنى مسح على نعليه أي غسلهما في النعل.

الجواب الثالث: قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار وهو أنه مسح على النعلين

والجوربين وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلاً.

وقد تقدم تفصيل هذا في أبواب المسح على الخفين وفي باب قراءة «وأرجلكم» نصبا.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٤/٢١ .

(٢) شرح معاني الآثار ٩٨/١ .

(٣) فتح الباري ٢٦٨/١ .

(٤) نصب الراية ١٨٨/١ - ١٨٩ .

١٣٠- باب المسح على الموقين^(١)

١/٢٧٢- قال البيهقي: «والموق: هو الخف إلا أن من أجاز المسح على الجرموقين احتج به».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: الظاهر [أنه]^(٢) يريد أن الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق رداً على من يقول الموق هو الجرموق، وهذا يردّه قول الجوهري:^(٣) الموق خف قصير يلبس فوق الخف، وكذا قال المطرزي. وقال الجوهري أيضاً:^(٤) الجرموق: خف قصير يلبس فوق الخف، فدل ذلك على أنهما سواء ومن قال الموق هو الخف فإنما قال ذلك لأنه نوع من الخفاف ولم يرد أنه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي».

الدراسة:

ماقاله ابن الترمذاني صحيح فان الموق والجرموق كلاهما من أنواع الخفاف إلا أنها قصيران كما عرفهما الجوهري وغيره.

بينما الخف المعتاد أطول منهما، ثم إنهما يلبسان فوق الخف، فيكون الخف كالجورب، ويكونان كالنعل أو مايسمى حالياً بالجزمة، وقد يلبسان بدون الخف.

فالذي يظهر أنهما شيء واحد، ولذلك تعقب البيهقي الذهبي في مختصر السنن الكبرى^(٥) فقال عقب كلام البيهقي. قلت: الموق هو الجرموق، كما أنهما من أنواع الخفاف.

(١) السنن الكبرى ٢٨٨/١ .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من المطبوع وأثبتته من (ت، م).

(٣) الصحاح ١٥٥٧/٤ .

(٤) نفسه ١٤٥٤/٤ .

(٥) المهذب في اختصار السنن الكبرى ٢٨٩/١ .

قال الأزهرى: الجر موق: خف يلبس فوق الخف.^(١)
وقال الفيروز آبادي: الموق: خف غليظ يلبس فوق الخف.^(٢)
ونقل ابن منظور عن ابن سيده أنه قال: الموق: ضرب من الخفاف.^(٣)
كما نقل الأزهرى عن الليث قال: الموقان: ضرب من الخفاف ويجمع على
الأمواق.^(٤)
قلت: والموق والجر موق فارسي معرب، كما قال ابن دريد في جهمته^(٥) ووافقه
الجوهري والجواليقي في المعرب^(٦) وغيرهم.
وأما حكم المسح عليهما، فلا خلاف في ذلك إذا توفرت فيهما الشروط الواجب
توفرها في الخف لقيامهما مقام الخفين.^(٧)

-
- (١) تهذيب اللغة ٣٨٤/٩ .
(٢) القاموس المحيط (ص ١١٩٤).
(٣) لسان العرب ٣٥٠/١٠ .
(٤) تهذيب اللغة ٣٦٣/٩ .
(٥) جهمرة اللغة ٣٢٤/٣، ١٦٦/٣ .
(٦) المعرب من الكلام الأعجمي ص ٣٥٩ .
(٧) انظر: (المبسوط ١٠٢/١) (الكافي لابن عبد البر ١٧٨/١) (الروضة ١٢٧/١) (الانصاف ١٧٠/١).

(*)

٢٧٣/٢ - روى البيهقي بإسناده إلى شعبة، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله مولى بني تميم بن مرة يحدث عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عرف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: ذكر صاحب الإمام^(١) أنه لم يُسمَّ أبو عبد الله ولا أبو عبد الرحمن قال: ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً، وهو ما ذكر في الإسناد، وفي الأطراف للمزي: ^(٢) ذكرهما الحاكم أبو أحمد ولم يسمهما. ورواه عبد الرزاق، وأبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، عن بلال وقلبه».

المدواسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، والحاكم في المستدرک^(٥)، ومن طريقه البيهقي، كلهم من طريق شعبة. وأخرجه أحمد في المسند^(٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به نحوه إلا أنه قال: «فيمسح على العمامة وعلى الخفين». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح فإن أبا عبد الله مولى بني تميم، معروف بالصحة والقبول» ووافقه الذهبي.

(*) السنن الكبرى ١/٢٨٨ - ٢٨٩ .

(١) الإمام (ق ١١٤/ب). وانظر: (نصب الراية ١/١٨٣).

(٢) تحفة الأشراف رقم (٢٠٤٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٨٧ رقم (٧٣٤). وأخرجه أحمد في المسند ١٢/٦ عن محمد

ابن بكر وعبد الرزاق قالوا: أنا ابن جريج فذكره به نحوه. وهذا وهم من ابن جريج، صرح بذلك غير واحد من الحفاظ. انظر: التهذيب ١٢/١٥٥ والصواب كما في رواية شعبة.

(٤) سنن أبي داود ١/١٠٦ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ح (١٥٣).

(٥) المستدرک ١/١٧٠ .

(٦) المسند ٦/١٣ .

وقال أبو داود: «هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة».

قلت: لم يرو عنه غير أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، ولذا قال عنه الحافظ في التقریب: مجهول، وأبو عبد الرحمن مجهول أيضاً لا يعرف من هو قال ابن عبد البر: مرة يقولون عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، ومرة عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله وكلاهما مجهول لا يعرف. وأشار إلى نحو ذلك الدارقطني.^(١) لكن الحديث له طريق أخرى عن بلال أخرجه أحمد في مسنده^(٢)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار». ورجال أحمد، وابن أبي شيبة رجال الشيخين عدا حماد بن سلمة فمن رجال مسلم وحده.

وأيضاً له شاهد عن أبي ذر أخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته - كما في الإمام-^(٥) عن أبي محمد المسيب بن واضح حدثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن حميد ابن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار».

ورجاله ثقات غير المسيب بن واضح ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٦)، ثم قال: «روى عنه أبي وأبو زرعة... سئل أبي عنه فقال: صدوق، كان يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم يقبل». وذكره ابن حبان في الثقات^(٧) وقال: «كان يخطئ» ولهذا فالحديث حسن لغيره.

(١) انظر: (تهذيب التهذيب ١٢/١٥١-١٥٥).

(٢) المسند ١٥/٦.

(٣) المصنف ١/١٧٨.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٩٥/١ ح (١٨٩).

(٥) الإمام (ق ١١٩/ب).

(٦) الجرح والتعديل ٨/٢٩٤.

(٧) الثقات ٩/٢٠٤.

١٣١- باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما^(١)

١/٢٧٤- روى البيهقي بإسناده إلى عمر بن رَدِيج، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين

(١) السنن الكبرى ٢٨٩/١، وهذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين:

١- القول الأول: لا يجوز المسح على الخفين بعد خلعهما وبهذا قال الجمهور ولهم تفصيلات فيما بينهم.

فقال طائفة: من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما استأنف الوضوء وبه قال النخعي والزهري ومكحول وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال الشافعي في القديم.

وقالت طائفة: يغسل قدميه ولا يستأنف الوضوء وبه قال عطاء والثوري وأبو ثور والمزني، وهو مذهب الأحناف، وبه قال الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد. وقالت طائفة ثالثة: إذا خلعهما فغسل قدميه بعدها مباشرة صحت طهارته وبقي متطهراً حتى يحدث، وإن طال الفصل استأنف الوضوء، وهذا القول عن مالك والليث ابن سعد.

وملخص هذا القول: أن من خلع خفيه بعد المسح عليهما بطل المسح، لكن الأحناف والمالكية قالوا بغسل القدمين فقط. وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: يستأنف الوضوء كاملاً.

وقد صحح النووي في المجموع استحباب الاستئناف لا وجوبه مع وجوب غسل القدمين خروجاً من الخلاف.

القول الثاني: إذا خلعهما صلى وليس عليه وضوء ولا غسل قدم.

روي هذا القول عن النخعي وبه قال الحسن البصري وروي ذلك عن عطاء وأبي العالية وقتادة وبه قال سليمان بن حرب.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره ابن المنذر. قال النووي: وهو المختار الأقوى.

انظر: (الهداية ٤٤/١) (الأصل ٩٤/١) (المدونة ٤١/١) (الاستذكار ٢٧٩/١-٢٨٠) (الكافي لابن عبد البر ١٧٨/١) (الأم ٩٥/١) (المجموع ٥٢٦/١) (المغني ٢٩١/١) (الأوسط ٤٥٧/١-٤٦٢) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٩/٢١) (الاختيارات ص ١٥).

ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع» تفرد به عمر بن رَدِيح، وليس بالقوي.

قال ابن التَّركماني:

«قلت: عمر هذا ذكره ابن عدي في الكامل^(١) وقال: «يخالفه الثقات في بعض مايرويه» وفي الضعفاء للذهبي.^(٢) قال ابن معين: صالح الحديث، وفي كلا الكتابين وقع رديح بتقديم الراء كما في سنن البيهقي. وقال صاحب الإمام: ذَرِيح، بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة وآخره حاء مهملة».^(٣)

الدواينة:

هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير^(٤) من طريق إبراهيم بن مهدي المصيصي، عن عمر بن رَدِيح به.

وقد أعله البيهقي بعمر بن رَدِيح، وقيل: ذريح كما في الإمام. قال ابن حجر في اللسان والصواب الأول^(٥) ضعفه أبو حاتم، وابن عدي.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن عمر بن رديح فقال: شيخ، قيل له، قال يجيى ابن معين: هو صالح الحديث، فقال: بل هو ضعيف الحديث.^(٦) وقال ابن معين في رواية الدوري^(٧) عنه: ليس به بأس.

(١) الكامل ١٦٨٣/٥ .

(٢) ديوان الضعفاء رقم (٣٠٤٥).

(٣) كتاب الإمام (ق ١١٢/ب).

(٤) المعجم الكبير ٤١٨/٢٠ ح (١٠٠٥).

(٥) لسان الميزان ٣٥١/٤ .

(٦) الجرح والتعديل ١٠٩/٦ .

(٧) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤٢٨/٢ .

وذكره ابن حبان في الثقات^(١) وقال: روى عن محمد بن أبي بكر المقدمي، مستقيم الحديث.

وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن محمد الصفار، حدثنا أبو حفص عمر بن رديح وكان يوثق به.^(٢)

وذكره ابن شاهين في الثقات.^(٣)

قلت: فمثل هذا حديثه حسن، وأبو حاتم متعنت في الجرح، ولم يذكر سبب تضعيفه.

(١) كتاب الثقات ١٨٥/٧ .

(٢) الجرح والتعديل ١٠٩/٦ .

(٣) لسان الميزان ٣٥١/٤ .

١٣٢- باب كيف المسح على الخفين^(١)

١/٢٧٥ روى البيهقي بإسناده إلى أبي يعلى، ثنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه كان يمسح أعلى الخفاف وأسفله.

ثم روى البيهقي بإسناده عن داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن مغيرة بن شعبة قال: «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح على أعلى الخف وأسفله».

كذا قال في هذا الإسناد: «ثنا رجاء بن حيوة».

ثم روى بإسناده عن يحيى بن إسحاق الحلواني، ثنا داود بن رشيد فذكره بمعناه وقال: عن رجاء.

ثم روى عن أبي داود، ثنا موسى بن مروان الرقي، ومحمود بن خالد الدمشقي قالوا: ثنا الوليد فذكره بمعناه، وقال عن رجاء بن حيوة، قال أبو داود: يروى أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء.

ثم روى البيهقي عن الدارقطني أنه قال: رواه ابن المبارك، عن ثور وقال: حَدَّثْتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا ليس فيه المغيرة.

(١) السنن الكبرى ٢٩٠/١، وهذه المسألة اتفق الأئمة فيها على أنه لو اقتصر في المسح على أعلى الخف أجزاءه وإن اقتصر على أسفله لم يجز بالإجماع واختلفوا في مشروعية مسح أسفل الخف مع أعلاه. فذهب مالك والشافعي إلى أن السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى المسح على ظاهره فقط.

انظر: (الأصل ٨٩/١-٩١) (الحجة على أهل المدينة ٣٥/١) (المبسوط ١٠١/١) (الموطأ ٣٨/١) (المدونة ٣٩/١) (مختصر المزني مع الأم ١٣/٩) (المجموع ٥١٧/١) (مسائل أحمد لابن هانئ ٢١/١) مسائل صالح ٣٥٦/١، ١٢٤/٢، ٤٧٣) (المغني ٣٠٢/١) (الأوسط ٤٥١/١) (الاستذكار ٢٥٩/٢) التمهيد (١٤٦/١١).

قال البيهقي: «وهكذا ذكره أبو عيسى، عن البخاري وأبي زرعة الرازي».

قال ابن الترمذي:

«قلت: حاصله أنه ذكر في الحديث علتين:

إحدهما: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء.

الثانية: أن كاتب المغيرة أرسله.

ويمكن أن يجاب عن الأولى بما تقدم من رواية داود بن رشيد فإنه صرح فيها بأن

ثوراً قال: «ثنا رجاء» وإن كان داود قد روي عنه أنه قال: «عن رجاء».

ويجاب عن الثانية بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة، وزيادة الثقة

مقبولة، وتابعه على ذلك ابن أبي يحيى، كذا أخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة.^(١)

وبقي في الحديث علتان أخريان لم ينه عليهما البيهقي:

إحدهما: أن كاتب المغيرة مجهول.

الثانية: أن الوليد مدلس وقد رواه عن ثور بالنعنة.

ويجاب عن الأولى: بأن المعروف بكتابة المغيرة هو مولاه ورّاد، وهو مخرج له في

الصحيحين فالظاهر أنه هو المراد، وقد أدرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء

عن ورّاد، وذكره المزني في أطرافه^(٢) في ترجمة ورّاد عن المغيرة، وأصرح من هذا أن ابن

ماجه أخرجه في سننه^(٣) فقال: «عن رجاء، عن ورّاد كاتب المغيرة» فصرح باسمه. وقال

المزني في أطرافه: «رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد

عن المغيرة».^(٤)

(١) معرفة السنن والآثار ٣٥٠/١ رقم (٤٤٠).

(٢) تحفة الأشراف ٤٩٧/٨ رقم (١١٥٣٧).

(٣) سنن ابن ماجه ١٨٢/١ كتاب الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ح (٥٥٠).

(٤) قلت: تعقبه ابن حجر في النكت الظراف فقال: «قلت: نبه الدارقطني في العلل على أنه ليس

في رواية إسماعيل هذا ذكر «أسفل الخف» قال: وهو المقصود من هذا الحديث.

ويجاب عن الثانية: بأن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه^(١) فقال عن الوليد: «أخبرني ثور، فأمّن بذلك تدليسه».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٢) ومن طريقه البيهقي، وأخرجه الترمذي في جامعه^(٣)، وابن ماجه في سننه^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، وابن الجارود في المنتقى^(٦)، والطبراني في الكبير^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، وابن عبد البر في التمهيد^(٩)، وابن المنذر في الأوسط^(١٠)، والبخاري في التاريخ الأوسط^(١١) كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم به.

وهذا الحديث معلول بأربع علل كما بين البيهقي وابن التركماني:

الأولى: الانقطاع بين ثور ورجاء، وقد أعلاه بذلك أبو داود، والدارقطني، والبخاري، وأبو زرعة كما نقل البيهقي.

قال الترمذي عقبه: «وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، ثم قال: وسألت أبا زرعة، ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح

(١) سنن أبي داود ١١٦/١ كتاب الطهارة باب كيف المسح ح(١٦٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) جامع الترمذي ١٦٢/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ح(٩٧).

(٤) سنن ابن ماجه ١٨٢/١ كتاب الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله ح(٥٥٠).

(٥) المسند ٢٥١/٤.

(٦) المنتقى ح(٨٤).

(٧) المعجم الكبير ٣٩٦/٢٠ ح(٩٣٩).

(٨) سنن الدارقطني ١٩٥/١.

(٩) التمهيد ١٤٧/١١.

(١٠) الأوسط ٤٥٣/١ رقم (٤٧٤).

(١١) التاريخ الأوسط ٣٢٧/١.

لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حيوة، قال: «حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة».

وكذا قال في العلل الكبير^(١).

ونقل الأثر عن أحمد أنه كان يضعف هذا الحديث، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن ابن مهدي فذكره عن ابن المبارك، عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة أن النبي ﷺ وليس فيه المغيرة، فأفسده من وجهين حين قال: حدثت عن رجاء وأرسله ولم يسنده وقد كان نعيم بن حماد، حدثني بهذا عن ابن المبارك حدث به الوليد فقال عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث^(٢).

وقال أيضاً في مسائل صالح^(٣): «وليس هو بحديث ثبت عندنا» وقال في موضع آخر: «ولا أرى الحديث يثبت».

وقال ابن حزم عقبه: «فصح أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة»^(٤).

وقال البيهقي في المعرفة^(٥): «وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم

(١) العلل الكبير ترتيب أبي طالب القاضي ١٧٩/١ - ١٨٠.

(٢) انظر: (الإمام ق ١١١/أ) (نصب الراية ١٨١/١ - ١٨٢) (التمهيد ١٤٧/١١) (التلخيص الحبير ١٦٨/١).

(٣) مسائل صالح ٢٥٦/١ و ١٢٦/٢.

(٤) المحلى ١١٤/٢.

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٥١/١.

رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة، وفيه وجه من التضعيف، وهو أن الحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة.

وأما جواب ابن الترمذاني بأن ثور بن يزيد قال فيه: «ثنا رجاء وهذا صريح في الاتصال» فيجاب عن ذلك بأنه اختلف على داود بن رشيد فيه، حيث رواه أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد فقال فيه: «عن رجاء» أخرجه البيهقي في الباب والسنن الصغرى^(١).

وقد تعقب الحفاظ ابن حجر هذا الجواب الذي ذكره ابن الترمذاني فقال: ^(٢) «ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده، عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد فقال: «عن رجاء» ولم يقل: «حدثنا رجاء» فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الأئمة».

الثانية: أنه مرسل كما تقدم في كلام الترمذي.

وقد أجاب عن ذلك ابن الترمذاني. وفي جوابه نظر، فإن الوليد بن مسلم تفرد بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه عن ثور وقال: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حِيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وليس فيه المغيرة، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله^(٣).

وأما متابعة ابن أبي يحيى فأخرجها الشافعي في الأم^(٤)، والبيهقي في المعرفة^(٥)، لكن ابن أبي يحيى هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

(١) السنن الصغرى ٦٠/١ رقم (١٢٨).

(٢) التلخيص الحبير ١٦٨/١ - ١٦٩.

(٣) قاله ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١٢٦/١.

(٤) مختصر المزني مع الأم ١٣/٩.

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٥٠/١ رقم (٤٤٠).

الثالثة: تدليس الوليد بن مسلم.

قال ابن حزم: «مدلس أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين»^(١).
وقد أجاب عن ذلك ابن الترمكاني، وأيضاً ابن القيم^(٢). لكن الوليد بن مسلم ممن
يدلس تدليس التسوية فلا يكفي التصريح بالسماع من شيخه بل لابد من السماع في
جميع طبقات السند فوقه، وهنا لم يصرح بالتحديث إلا عن شيخه فقط.

الرابعة: جهالة كاتب المغيرة.

وقد أجاب عن ذلك ابن الترمكاني، وهو كما قال.
والحاصل أن الحديث يبقى معلولاً بما يقدح في صحته، ولذا ضعفه جماعة من
الحفاظ المتقدمين والمتأخرين كالشافعي، والبخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وأبو
حاتم^(٣)، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، والبغوي^(٤)، وابن عبد البر
والجصاص^(٥)، وابن الجوزي^(٦)، وابن القيم^(٧)، والزيلي^(٨)، وابن حجر.

(١) المحلى ١١٤/٢ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ١٢٥/١ .

(٣) العلل لابن أبي حاتم ٥٤/١ رقم (١٣٥).

(٤) شرح السنة ٤٦٣/١ .

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١٣٨/١ .

(٦) التحقيق ٢١٣/١ .

(٧) تهذيب سنن أبي داود ١٢٦/١ .

(٨) نصب الراية ١٨١/١ .

١٣٣- باب الاختصار بالمسح على ظاهر الخفين^(١)

١/٢٧٦ - روى البيهقي بإسناده من طريق أبي داود، ثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص ابن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدخير، عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».

قال البيهقي بعد أن أورده من عدة طرق عن عبدخير: «وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا أبو علي الروذباري» فذكر بإسناده عن عبدخير قال: رأيت علياً ترضاً ومسح ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك» وكذلك رواه أبو السوداء عن عبد خير، عن أبيه.

وعبد خير لم يحتج به صاحبها الصحيح فهذا وما ورد في معناه إنما أريد به قدما الخف بدليل ماضى وبدليل ماروينا عن خالد بن علقمة، عن عبدخير، عن علي في وصفه وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً».

قال ابن الركناني:

«قلت: ذكر هذه العبارة في حق جماعة، وكأنه يريد بذلك تضعيفهم وقد ذكرنا أنه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفا وعبدخير ثقة، وقد تقدم ذكره».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سنته^(٢) ومن طريقه البيهقي في الباب، وأيضاً في السنن الصغرى^(٣)، والبغوي في

(١) السنن الكبرى ٢٩١/١، وهذه المسألة سبق بيانها في الباب السابق.

(٢) سنن أبي داود ١١٤/١ كتاب الطهارة باب كيف المسح ح (١٦٢) (١٦٤).

(٣) السنن الصغرى ٦١/١ رقم (١٢٩).

شرح السنة^(١)، وابن المنذر في الأوسط^(٢).
وأخرجه الدارقطني في سننه^(٣)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة^(٤)، والخلافيات^(٥).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٦). كلهم من طريق حفص بن غياث به.
ورجال إسناده ثقات، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص^(٧) وحسنه في بلوغ المرام^(٨)، وفيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وكان قد اختلط، لكنه لم يتفرد به كما سيأتي.
قال أبو داود عقبه: «ورواه وكيع، عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين.

ورواه عيسى بن يونس، عن الأعمش كما رواه وكيع.
ورواه أبو السوداء، عن ابن عبدخبر، عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله وساق الحديث». قلت: رواية وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٩)، وأحمد في المسند^(١٠)، وابنه عبد الله في زوائده^(١١)، وأبو يعلى في المسند^(١٢).

-
- (١) شرح السنة ٤٦٤/١ رقم (٢٣٩).
 - (٢) الأوسط ١١١/٢ .
 - (٣) سنن الدارقطني ٢٠٤/١ .
 - (٤) معرفة السنن والآثار ٣٥٢/١ رقم (٤٤٤).
 - (٥) الخلافيات ٢٦١/٣ رقم (٩٩٩).
 - (٦) المصنف ١٨١/١ .
 - (٧) التلخيص الخبير ١٦٩/١ .
 - (٨) بلوغ المرام (ص ١٤) رقم (٦٥).
 - (٩) المصنف ١٩/١ .
 - (١٠) المسند ٩٥/١، ١١٤ .
 - (١١) المسند ١٢٤/١ .
 - (١٢) مسند أبي يعلى ٢٨٧/١ رقم (٣٤٦) و٤٥٥/١ رقم (٦١٣).

ورواية عيسى بن يونس أخرجهما النسائي في الكبرى^(١)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث^(٢)، وابن حزم في المحلى^(٣).

ورواية أبي السوداء أخرجهما الشافعي في الأم^(٤)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة^(٥)، والنسائي في الكبرى^(٦)، وعبدالرزاق في المصنف^(٧)، وأحمد في المسند^(٨)، وابنه عبد الله في زوائده^(٩)، والحميدي في المسند^(١٠) وفيه: «رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه» بدل «فغسل». كلهم من طريق سفيان عن أبي السوداء به.

ورجال ثقات: أبو السوداء عمرو بن عمران النهدي ثقة، وابن عبدخبر اسمه المسيب وهو ثقة هو ووالده.

وأما ما ذكره البيهقي بشأن عبدخبر فليس ذلك بعلة قاذحة كما بين ابن الترمذاني، وقد سبق بيان ذلك في باب قراءة من قرأ «وأرجلكم» نصبا^(١١).

وهذا الحديث استدل به من يقول بمسح الرجلين في الرضوء دون غسلهما لما ورد في بعض ألفاظه من ذكر المسح على القدمين دون ذكر الخفين.

وقد أجاب عن ذلك البيهقي كما سبق وهو كما قال. وهو حمل مطلق القدمين في بعض هذه الطرق على المقيد بالخفين في الروايات الأخرى، وبهذا قيده وكيع في روايته السابقة.

-
- (١) السنن الكبرى ٩٠/١ ح (١١٩).
 - (٢) تأويل مختلف الحديث (ص ٤٠).
 - (٣) المحلى ٥٦/٢ .
 - (٤) الأم ٢٥١/٧ .
 - (٥) معرفة السنن والآثار ٣٥٢/١ رقم (٤٤٥).
 - (٦) السنن الكبرى ٩٠/١ ح (١٢٠).
 - (٧) المصنف ١٩/١ رقم (٥٧).
 - (٨) المسند ١١٤/١ .
 - (٩) زوائد عبد الله على المسند ١٢٤/١ .
 - (١٠) مسند الحميدي ٢٦/١ رقم (٤٧).
 - (١١) الباب رقم ٣٥ .

١٣٤- باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار^(١)

١/٢٧٧- روى البيهقي بإسناده إلى عفان بن مسلم، ثنا همام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت^(٢) ومن اغتسل فهو أفضل».

وهكذا روي عن شعبة، عن قتادة، فذكره. ثم قال عقبه: وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدري، عن شعبة، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه مرسلاً.

ثم رواه البيهقي بإسناده كذلك، ثم قال: «وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ وفي إسناده نظر» ثم ساقه من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل والغسل من السنة».

قال ابن الترمذي:

«قلت: ذكر هنا أن في إسناده نظر وذكر في كتاب المعرفة^(٣) ما يقتضي صحته فساق حديث أنس هذا ثم قال: «وفيه إسناد آخر أصح من ذلك» فساق حديث سمرة فإن لم يرد الاشتراك في الصحة ففيه مافيه».

(١) السنن الكبرى ٢٩٤/١. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن غسل يوم الجمعة سنة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك في المشهور عنه.

وذهب أهل الظاهر ومالك في رواية وأحمد في رواية إلى أنه واجب. وعند الحنابلة في رواية إنه واجب لمن به راحة.

انظر: (الهداية ١٧/١) (شرح فتح القدير ٦٥/١) (المجموع ٥٣٥/٤) (المغني ١٩٩/٢) (شرح منتهى الإرادات ٧٨/١) (الاستذكار ٢٧٠/٢) (الخرشي ٨٥/٢) (المحلى ٨/٢) (زاد المعاد ٣٧٧/١).

(٢) قوله: «فيها ونعمت» معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة حكاه الأزهري والخطابي.

انظر: (معالم السنن ١١٧/١) (التلخيص الحبير ٧٢/٢).

(٣) (معرفة السنن والآثار ٣٥٦/١).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(١)، وأحمد في مسنده^(٢)، والدارمي في سننه^(٣)، وابن الجارود في المنتقى^(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٥)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٦) كلهم من طريق همام، عن قتادة به.

وأخرجه الترمذي في جامعه^(٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة^(٨)، وأخرجه النسائي في سننه^(٩)، وأحمد في مسنده^(١٠)، وابن خزيمة في صحيحه^(١١) كلهم من طريق شعبة، عن قتادة به.

قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن، ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل» وحسنه النووي في المجموع^(١٢)، والبغوي. قلت: رجاله ثقات غير أنه أعل بأمرين:

الأول: أنه من رواية الحسن البصري، عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة، وهو مختلف في سماعه منه على ثلاثة مذاهب:

(١) سنن أبي داود ٢٥١/١ كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ح (٣٥٤).

(٢) المسند ٨/٥، ١٥، ١٦، ٢٢.

(٣) سنن الدارمي ٣٨٥/١ ح (١٥٠٤).

(٤) المنتقى (ص ١٠٧) ح (٢٨٥).

(٥) شرح معاني الآثار ١١٩/١.

(٦) المصنف ٩٧/٢.

(٧) جامع الترمذي ٣٦٩/٢ كتاب الصلاة باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة ح (٤٩٧).

(٨) شرح السنة ١٦٤/٢ ح (٣٣٥).

(٩) سنن النسائي ٩٤/٣ كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ح (١٣٨٠).

(١٠) المسند ١١/٥.

(١١) صحيح ابن خزيمة ١٢٨/٣ ح (١٧٥٧).

(١٢) المجموع ٥٣٣/٤.

أحدها: أنه سمع منه مطلقاً، وهذا قول علي بن المديني كما نقله عنه البخاري،
والتزمذي، والحاكم.^(١)

الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، اختاره ابن حبان.^(٢)

قال ابن معين: الحسن لم يسمع من سمرة^(٣)، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من
سمرة.^(٤) وقال البردنجي أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث قال فيه:
سمعت سمرة.^(٥)

الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي^(٦) وإليه مال الدارقطني في
سننه^(٧) واختاره عبدالحق في أحكامه^(٨) واختاره البزار في مسنده فقال في آخر ترجمة
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن
السماع عنه، ولما رجع إلى والده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه
من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه.^(٩)

قال البخاري في التاريخ الكبير:^(١٠) «وقال لي علي، ثنا قريس بن أنس وكان ثقة
عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سأل الحسن ممن سمع حديثه

(١) انظر: (جامع الترمذي ١/٣٤٢-٣٤٣) (والمستدرک ١/٢١٥) (التاريخ الأوسط للبخاري
١/٢٨٢) (نصب الراية ١/٨٩).

(٢) انظر: (الإحسان ٥/١١٣) ح (١٨٠٧).

(٣) (التاريخ رواية الدوري ٢/١١٠-١١١).

(٤) (المصدر السابق ٢/١١٠).

(٥) نصب الراية ١/٨٩.

(٦) سنن النسائي ٣/٩٤.

(٧) سنن الدارقطني ١/٣٣٦.

(٨) الأحكام الوسطى (ق ١٤١).

(٩) (نصب الراية ١/٨٩-٩٠).

(١٠) التاريخ الكبير ٢/٢٩٠، وعنه الترمذي في الجامع ١/٣٤٢.

في الحقيقة ؟ فسألته، فقال: سمعته من سمرة بن جندب».

قال ابن دقيق العيد في الإمام: «من يحمل رواية الحسن، عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث»^(١).

قلت: لكن الحسن مدلس فيتوقف الأمر على تصريحه بالسماع، ولم يصرح به هنا. وقال الذهبي في السير:^(٢) «قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح، عن كثير مما يقول فيه الحسن، عن فلان وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقي في النفس من ذلك، فلاننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة».

الأمر الثاني: أنه اختلف فيه على الحسن بين الوصل والإرسال. فرواه همام وشعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ موصولاً كما تقدم. ورواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، ومعر، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا دون ذكر سمرة.^(٣)

وقد صحح أبو حاتم الرازي الوصل والإرسال جميعاً من رواية همام، وأبان، فقال ابن أبي حاتم عقب ذكر الطريقتين الموصولة والمرسلة: «قلت لأبي أيهما أصح ؟ قال: جميعاً صحيحان، همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله».^(٤)

قال الدارقطني في العلل:^(٥) «والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة». وكذلك قال العقيلي في الضعفاء.^(٦)

(١) انظر: التلخيص الحبير ٧١/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٨٨/٤ .

(٣) انظر: (المصنف لعبد الرزاق ١٩٩/٣) (العلل الكبير ٢٧٢/١).

(٤) (العلل لابن أبي حاتم ٢٠٠/١).

(٥) انظر: (التلخيص الحبير ٧١/٢).

(٦) الضعفاء للعقيلي ١٦٧/٢ .

والحديث له شواهد أخرى عن أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمرة، وغيرهم ذكرها البيهقي في الباب، وكلها ضعيفة.^(١)
قال الحافظ ابن حجر في الفتح:^(٢) «ولهذا الحديث طرق، أشهرها وأقواها رواية الحسن، عن سمرة... وله علتان:

إحداهما: أنه من عننة الحسن. والأخرى: أنه اختلف عليه فيه.
وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبخاري من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة.
وأما حديث أنس: فأخرجه الطيالسي في مسنده^(٣) ومن طريقه البيهقي في الباب والمعرفة.^(٤) وأخرجه ابن ماجه في سننه^(٥)، والبخاري في مسنده^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، ومحمد بن الحسن في الموطأ من غير طريق مالك^(٨) كلهم من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس ابن مالك به. وعند ابن ماجه زيادة «يجزئ عن الفريضة» بعد قوله: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت» وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف.
قال في مصباح الزجاجاة:^(٩) «هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي».

(١) انظر: تخريجها في (نصب الراية ١/٨٨-٩٣) (التلخيص الحبير ٢/٧١-٧٢) (المحلي ١١/٢-١٤).

(٢) فتح الباري ٢/٣٦٢.

(٣) مسند الطيالسي رقم (٢١١٠).

(٤) معرفة السنن والآثار ١/٣٥٦ رقم (٤٥٦).

(٥) سنن ابن ماجه ١/٣٤٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الرخصة في ذلك ح (١٠٩١).

(٦) انظر: كشف الأستار ١/٣٠١.

(٧) شرح معاني الآثار ١/١١٩.

(٨) الموطأ رواية محمد بن الحسن (ص ٤٧) رقم (٦٣).

(٩) مصباح الزجاجاة ١/٣٦٢.

وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص^(١)، وابن حزم في المحلى^(٢).
وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) قال: حدثنا عبدان بن محمد المروزي قال: نا
عثمان بن يحيى القرقساني قال: نا مؤمل بن إسماعيل، قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت
البناني، عن أنس به.. دون قوله «يجزئ عنه الفريضة».
قال الطبراني: «لم يرد هذا الحديث، عن حماد بن سلمة إلا مؤمل، تفرد به: عثمان
ابن يحيى».

قلت: مؤمل بن إسماعيل، صدوق سيء الحفظ، ولكنه أحسن حالاً من يزيد
الرقاشي، ولذا قال الحافظ في التلخيص: ^(٤) «ورواه الطبراني من حديثه في الأوسط بإسناد
أمثل من ابن ماجه».

وأما قول ابن الترمذاني: أن البيهقي ذكر في كتاب المعرفة ما يقتضي صحته فلا
يظهر ذلك من كلامه، بل إنه لا يفهم منه تصحيح حديث سمرة فضلاً عن حديث أنس
لأن قوله «وفيه إسناد آخر أصح من ذلك» يعني أنه أحسن حالاً وأقوى من إسناد
حديث أنس، ولا يقتضي ذلك أنه صحيح، لأن درجات الصحيح تتفاوت كما هو
معلوم.

(١) التلخيص الحبير ٧١/٢ .

(٢) المحلى ١٣/٢ .

(٣) المعجم الأوسط ٩/٥ ح (٤٥٢٥) .

(٤) التلخيص الحبير ٧١/٢ .

(*)

٢٧٨/٢ - روى البيهقي بإسناده إلى أسيد بن زيد الجمال أبو محمد^(١)، ثنا شريك، أنا عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل أفضل».

قال ابن الترمذي:

«قلت: شريك متكلم فيه^(٢)، وأسيد كذبه ابن معين^(٣). وقال النسائي: متروك^(٤). وقد ذكره أبو عمر في التمهيد^(٥) بسند أجود من هذا فقال: ثنا عبدالوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا إبراهيم بن عبدالرحيم، ثنا صالح بن مالك، ثنا الربيع بن بدر، عن الجريري^(٦)، عن أبي نضرة^(٧)، عن الخدري فذكره».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه البزار في مسنده^(٨)، وإسناده ضعيف. قال الهيثمي في المجمع^(٩): «وفيه أسيد بن زيد بن الجمال وهو كذاب».

(*) السنن الكبرى ٢٩٦/١ .

(١) في السنن الكبرى (ثنا أبو محمد) وهو خطأ والصواب ما أثبتته. انظر: تهذيب الكمال ٢٣٨/٣.

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ت ٧ أو ١٧٨ هـ، روى له خت م ٤. (التقريب ٢٦٦).

(٣) التاريخ رواية الدوري ٣٩/٢، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٨٠).

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (٥٤).

(٥) التمهيد ٢١٣/١٦ .

(٦) هو: سعيد بن إلياس الجريري - بضم الجيم - أبو مسعود البصري، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين ت ١٤٤، روى له. ع. (التقريب ٢٣٣).

(٧) هو: المنذر بن مالك، ثقة، ت ١٠٨ أو ١٠٩ هـ، روى له. خت م ٤. (التقريب ٥٤٦).

(٨) مسند البزار ٢٠٢/١ .

(٩) مجمع الزوائد ١٧٥/٢ .

وقال الحافظ في التقریب: ^(١) «ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه، وما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره».

وقال في هدي الساري: ^(٢) «قلت: لم أر لأحد فيه توثيقاً، وقد روى عنه البخاري في كتاب الرقاق حديث واحداً مقروناً بغيره».

ولإسناد ابن عبد البر أيضاً فيه: الربيع بن بدر، وهو متروك. ^(٣)

وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص ^(٤) بسببه.

-
- (١) (التقریب / ١١٢).
- (٢) هدي الساري (ص ٣٩١).
- (٣) التقریب / ٢٠٦.
- (٤) (التلخيص الحبير ٧٢/٢).

١٣٥- باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردّها^(١)

١/٢٧٩- روى البيهقي بإسناد إلى يحيى بن يحيى، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى.^(٢)

ويذكر عن ابن عمر أنه قال: «إنما الغسل على من يحب عليه الجمعة».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: لم يذكر هذا الكلام في الرواية التي ساقها البيهقي أولاً فكيف ينفيه عن رواية مسلم».

الدراسة:

قلت: نقل ابن الترمذاني، عن البيهقي أنه قال: «ولم يذكر عن ابن عمر... الخ» ثم بنى على ذلك فتعقبه بما سبق، وليس الأمر كذلك فإن البيهقي لم ينف ما ذكر عن ابن عمر وإنما أثبتته فقال: «ويذكر عن ابن عمر... الخ» ولعل هذا الوهم الذي وقع لابن الترمذاني بسبب النسخة التي اعتمد عليها من السنن الكبرى، أو أنه سبق نظر منه، ومن تأمل كلام البيهقي السابق واللاحق تبين له أن هذا هو الصواب.

(١) السنن الكبرى ٢٩٧/١، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة. قال في المغني: «قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض، وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلون في السفر وكان طلحة يغتسل». وذهب بعض الحنفية إلى أن الغسل يوم الجمعة لليوم وليس للصلاة وأنه مشروع لكل مسلم اظهاراً لفضيلته.

انظر: (المغني ٢/٢٠٢) (المجموع ٤/٥٣٦) (فتح الباري ٢/٣٥٩) (الهداية ١/١٨) (البسوط ١/٨٩-٩٠).

(٢) صحيح مسلم ٥٧٩/٢ كتاب الجمعة ح (٨٤٤).

ويدل على ذلك أيضاً أن الذهبي في مختصر السنن الكبرى^(١) ذكر هذا الأثر عن ابن عمر مثبتاً فقال: «ويذكر عن ابن عمر... الخ».

وذكره البخاري في صحيحه^(٢) معلقاً فقال: «وقال ابن عمر: إنما الغسل... فذكره».

(١) المذهب في اختصار السنن الكبرى ٢٩٧/١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣٨١/٢ كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟

(*)

٢٨٠/٢ - قال البيهقي: «وعنه - أي ابن عمر - أنه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة، وقد استحب غيره أن يغتسل في كل أسبوع مرة تنظيفاً، واحتج بما أخرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي» فذكر البيهقي بإسناده إلى الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» قال البخاري: ورواه أبان بن صالح فذكره.

قال ابن التركماني عقب حديث أبي هريرة:

«قلت: استدل به على الاستحباب وظاهره للوجوب».

الدراسة:

أثر ابن عمر: أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(١)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٢) كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري ضعيف. وأخرجه أيضاً عبدالرزاق^(٣)، عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن سالم، عن ابن عمر قال: مارأيته مغتسلاً قط في السفر يوم الجمعة». وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(٤)، عن وكيع، عن الثوري به. وإسناده ضعيف فيه الجعفي: ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة فإسناده صحيح، كما صححه الحافظ ابن حجر في الفتح^(٥)

(*) المنن الكبرى ١/ ٢٩٧ .

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٠٢/٣ رقم (٥٣٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/٢ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٠٢/٣ رقم (٥٣٢٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/٢ .

(٥) فتح الباري ٣٨٣/٢ .

وقد ذكره البخاري في صحيحه^(١) معلقاً كما قال البيهقي.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وابن خزيمة في صحيحه^(٤) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه^(٥) كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس به إلا أنه عند عبدالرزاق والطحاوي من قول أبي هريرة لم يرفعه، زادوا جميعاً في آخره «وأن يمس طيباً إن وجده» وله طريق أخرى في الصحيحين، تأتي عقب هذا.

وأما قول ابن الترمذي: «أن البيهقي استدل به على الاستحباب وظاهره للوجوب».

فقد تقدم أن جمهور العلماء على أن غسل الجمعة على الاستحباب لا على الوجوب ولهم على ذلك أدلة منها:

- ١- أن هذا الحديث قد جاء في بعض طرقه «وليمس طيباً إن كان لأهله».
- وعند البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجده»^(٦).
- ومعلوم أن مس الطيب والسواك غير واجب اتفاقاً فدل على أن الغسل ليس بواجب.
- ٢- قصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما: وفيه «فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال:

- (١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٢/٢ كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ح (٨٩٨).
- (٢) مصنف عبدالرزاق ١٩٦/٣ رقم (٥٢٩٨).
- (٣) شرح معاني الآثار ١١٩/١.
- (٤) صحيح ابن خزيمة ١٣٠/٣ ح (١٧٦١).
- (٥) الإحسان ٣٥/٤ ح (١٢٣٤).
- (٦) صحيح البخاري مع الفتح ٣٦٤/٢ كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة ح (٨٨٠) ومسلم في صحيحه ٥٨١/٢ كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ح (٨٤٦).

إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل^(١).

قالوا: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للإختيار.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(٢) «وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة، والطبري، والطحاوي، وابن حبان، وابن عبد البر وهلم جرا» وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة. قال الحافظ: «وهو استدلال قوي».

٣- حديث سمرة السابق «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل».

٤- حديث أبي هريرة «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» أخرجه مسلم^(٣). قالوا: فذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف.

وبهذا، فإن هذا الحديث وإن كان ظاهره للوجوب، إلا أنه مصروف عن ظاهره إلى الاستحباب جمعاً بين الأدلة في هذا الباب.

وقد قيل إن الإيجاب كان أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم من أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة فأمرهم ﷺ بالغسل، فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم. يدل على ذلك

(١) هذه القصة أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٦/٢ كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ح(٨٧٨) ومسلم في صحيحه ٥٨٠/٢ كتاب الجمعة ح(٨٤٥).

(٢) فتح الباري ٣٦١/٢.

(٣) صحيح مسلم ٥٨٨/٢ كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ح(٨٥٧).

ماروته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباءة فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» رواه البخاري^(١)، ومسلم^(٢). وعند أبي داود^(٣) بإسناد حسن عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاعوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس بمجهورين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: «ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق».

-
- (١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٥/٢ كتاب الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ح(٩٠٢).
- (٢) صحيح مسلم ٥٨١/٢ كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ح(٨٤٧).
- (٣) سنن أبي داود ٢٥٠/١ كتاب الجمعة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ح(٣٥٣).

٢٨١/٣ - قال البيهقي^(*): «وهذا يشبه أن يكون أراد به [أي حديث أبي هريرة السابق] أيضاً غسل يوم الجمعة فقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان» فروى بإسناده إلى «موسى، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فغداً لليهود، وبعد غد للنصارى» فسكت وقال: «حق على كل مسلم في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده».

رواه البخاري في الصحيح، عن موسى بن إسماعيل مختصراً.^(١)

قال ابن الترمذاني:

«قلت: المُستَدَلُّ به والمُستَدَلُّ عليه كلاهما حديث واحد، وليس فيهما إلا قوله «في كل سبعة أيام يوماً» مطلقاً من غير تقييد بأنه يوم الجمعة إلا أن يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكره عقيب قوله «فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه» فبقريئة السياق يقيد بيوم الجمعة، وربما ينازع في ذلك، فكان الأولى أن يستدل عليه بما أخرجه البزار من طريق طاوس، عن أبي هريرة رفعه قال: على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة».

وبما أخرجه الطحاوي^(٢)، والنسائي^(٣)، واللفظ له من حديث داود بن أبي هند،

(*) سنن الكبرى ١/ ٢٩٦ :

(١) قلت: بل رواه البخاري مطولاً كما عند البيهقي في كتاب الجمعة ح (٨٩٦، ٨٩٧) وح (٣٤٨٧) في كتاب أحاديث الأنبياء.

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١١٦ من طريق ابن أبي شيبة وهو في المصنف ١/ ٩٣ .

(٣) سنن النسائي ٣/ ٩٣ كتاب الجمعة باب إيجاب الغسل يوم الجمعة.

وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٠٤، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤/ ٢١) ح (١٢١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٦ .

كلهم من طريق داود بن أبي هند به. ورجاله ثقات غير أن فيه أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة».

الدراسة:

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، ومسلم في صحيحه^(٢) كلاهما من طريق وهيب به.

وهذا الحديث والذي قبله حديث واحد كما قال ابن الترمذاني، وإنما بعض الرواة رواه مختصراً بذكر الغسل فقط - كما هو عند البيهقي في الطريق السابق، وعند مسلم في رواية-.

وبعضهم رواه دون ذكر الغسل كما عند مسلم في رواية أخرى. فأراد البيهقي الاستدلال ببعض طرقه التي فيها ما يدل على تعيين هذا اليوم وهو قوله: «فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه... الحديث». ولم يصرح البيهقي بأن هذا حديث آخر مستقل، ثم إن الاستدلال ببعض طرق الحديث الواحد على المراد أولى من طلب الدليل من الأحاديث الأخرى خاصة أن هذه الطريق التي استدلت بها في صحيح البخاري.

(١) صحيح البخاري ٣٨٢/٢ كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ح (٨٩٦، ٨٩٧) عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب. وفي أحاديث الأنبياء ٥١٥/٦ ح (٣٤٨٦، ٣٤٨٧) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب به.

(٢) صحيح مسلم ٥٨٥/٢ كتاب الجمعة هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ح (٨٥٥) عن ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل. و٥٨٢/٢ ح (٨٤٩) كتاب الجمعة، عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب به بذكر الغسل فقط.

١٣٦- باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعاً إذا نواهما معاً^(١)

١/٢٨٢ - روى البيهقي بإسناده إلى ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً.

قال ابن التركماني:

«قلت: جرير هو ابن عبد الحميد قال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث: ^(٢) «نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ».

وليث هو: ابن أبي سليم ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الاستجاء بما يقوم مقام الحجارة. ^(٣)

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ^(٤) ومن طريقه البيهقي. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ^(٥)، عن فضيل بن عياض، عن ليث به. وإسناده ضعيف كما قال ابن التركماني بسبب ليث بن أبي سليم.

(١) السنن الكبرى ٢٩٨/١، وهذه المسألة قال فيها أكثر العلماء أنه يجزئ غسل واحد للجنابة والجمعة، إذا نوى ذلك، وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزيه منهما جميعاً. قال ابن قدامة: «فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ونواهما أجزاءً ولا نعلم فيه خلافاً». قلت: وقال بعض الظاهرية لا يجزيه.

انظر: (المغني ٢/٢٠١) (الاستذكار ٢/٢٧٨-٢٧٩) (المجموع ٤/٥٣٦). وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٢٧٩: «وأجمعوا على أن من اغتسل ينوي غسل الجنابة والجمعة جميعاً في وقت الرواح أنه يجزيه منهما جميعاً ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قوماً من أهل الظاهر وبعض المتأخرين فإنهم شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل، وهذا لا وجه له، ولو نوى بوضوء الفريضة والنافلة لم يضره».

(٢) السنن الكبرى ٨٧/٦ كتاب الإقرار.

(٣) السنن الكبرى ١/١٠٨.

(٤) المصنف ٢/١٠٠.

(٥) المصنف ٣/٢٠٠ رقم (٥٣١٧).

١٣٧- باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة

إذا لم ينوها مع الجنابة^(١)

١/٢٨٣ - روى البيهقي بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل عليّ أبي وأنا اغتسل يوم الجمعة، فقال: غسلك من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة، قال: أعد غسلًا آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى».

قال ابن التركماني:

«قلت: لم يذكر الحكم فيه، وما ذكره عن أبي قتادة يقتضي عدم الجواز. ومذهب الشافعي أنه يجزئ عنهما جميعاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد، والطبري: فإن اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند الشافعي كذا في الاستذكار»^(٢).

الدراسة:

تقدم في الباب السابق أن العلماء شبه متفقين على أن الإغتسال للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا يجزئ إذا نواهما.

وتبقى هذه المسألة وهي: إن اغتسل للجنابة ولم ينوه عن الجمعة فذهب مالك إلى أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزيه من غسل الجمعة، وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية، واختاره النووي، وهو وجه عند الحنابلة^(٣).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، والشافعية في قول، والثوري، والليث بن سعد،

(١) السنن الكبرى ٢٩٨/١.

(٢) الاستذكار ٢٧٩/٢، وبه قال مالك وداود الظاهري، وذهب بعض المالكية والمزني من

الشافعية إلى أنه لا يجوز.

(٣) انظر: (الاستذكار ٢٧٨/٢) (المهذب ٣٧٢/١) (المجموع ٥٣٥/٤) (المغني ٢٠١/٢).

والطبري، ووجه عند الحنابلة إلى أن غسل الجنابة إذا نواه يجزيه عن غسل الجمعة وإن لم ينو الجمعة.^(١)

الذين قالوا بعدم الاجزاء استدلوا على ذلك بحديث «إنما الأعمال بالنيات» ويقول أبي قتادة لابنه في الباب.

وأما المجيزون فقالوا: لأنه غسل فيدخل في عموم الحديث ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل بهذا الغسل.

والذي يظهر والله أعلم أن غسل الجنابة لا يجزئ عن غسل الجمعة إذا لم ينو دخوله فيه، لأن غسل الجمعة عبادة، والعبادة من شرط صحتها النية، فإذا تخلفت لم تقبل، والله أعلم.

(١) انظر: (الاستذكار ٢/٢٧٩) (المهذب ١/٣٧٢) (المجموع ٤/٥٣٥) (المغني ٢/٢٠١-٢٠٢)
(فتح القدير ١/٦٦-٦٧).

١٣٨- باب الغسل من غسل الميت^(١)

١/٢٨٤ - روى البيهقي بإسناده إلى مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة».

ثم قال البيهقي: «أخرج مسلم في الصحيح^(٢) حديث مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ «عشر من الفطرة» وترك هذا الحديث فلم يخرج، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه».

(١) السنن الكبرى ٢٩٩/١، وقد ذهب المالكية والشافعية وبعض الخنابلة إلى أن الغسل من غسل الميت سنة. وقال بعض الخنابلة يجب عليه الوضوء. وقال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل - وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء.

وقال أبو عيسى الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت. فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا غسل ميتاً فعليه الغسل. وقال بعضهم: عليه الوضوء.

وقال مالك بن أنس: استحسب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لا بد من الوضوء قال: وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت».

وذهب الحنفية إلى أنه ليس عليه غسل، وأن ذلك غير مستحب ولا واجب. انظر: (الأصل ٤١٥/١) (شرح فتح القدير ٦٦/١) (المغني ١٨٤/١) (زاد المستنقع مع شرحه: الشرح الممتع ٢٩٥/١) (الاستذكار ٢١٩/١-٢٢٠) (المجموع ١٨٥/٥) (الخلافيات ٢٦٧/٣) (الانصاف ٢٤٨/١، ٢٥١) (جامع الترمذي ٣١٩/٣) (مسائل أحمد رواية عبد الله ٧٩/١-٨٠).

(٢) صحيح مسلم ٢٢٣/١ كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ح (٢٦١).

ثم نقل عن الترمذي أنه قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: إن أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله قالوا: لا يصح في هذا الباب شيء. قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك^(١).

قال ابن التركماني:

«وحكى البيهقي في كتاب المعرفة^(٢)، عن أحمد أنه ضعف حديث عائشة، وعن الترمذي أنه قال: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك.

وقال البيهقي في الخلافيات: ^(٣) «إسناد هذا الحديث كلهم ثقات، فإن طلقا ومصعبا أخرج لهما مسلم، وسائر رواه متفق عليهم».

قلت: كلامه هذا يخالف ماتقدم عنه في الكتاين السابقين. وقال الأثرم: ^(٤) سمعت أبا عبد الله - يعني ابن حنبل - يتكلم في مصعب. ويقول: أحاديثه مناكير، وسمعت يتكلم في هذا الحديث بعينه، وقد صح عن عائشة إنكار الغسل من غسل الميت، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره. وأيضاً كانت ترخص في الغسل للجمعة، وفي هذا ما يقتضي الأمر به، وأيضاً أجمعت الأمة على أن الحجامة لا يجب فيها غسل.

وأجاب صاحب الإمام عن هذا بأن إجماعهم لا يقتضي تضعيف الخبر لجواز أن يحمل على الاستحباب.

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک^(٥) ومن طريقه البيهقي في الباب والخلافيات^(٦).

(١) انظر: (العلل الكبير للترمذي ٤٠٣/١).

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٥٨/١ - ٣٦٠.

(٣) الخلافيات ٢٧١/٣ - ٢٧٢.

(٤) انظر: (الضعفاء للعقيلي ١٩٦/٤ - ١٩٧) (الجرح والتعديل ٣٠٥/٨).

(٥) المستدرک ١٦٣/١.

(٦) الخلافيات ٢٦٨/٣ ح (١٠٠٢).

وأخرجه أبو داود في سننه^(١) ومن طريقه البيهقي في الباب والمعرفة.^(٢)
 وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٣) مختصراً بلفظ «يغتسل من غسل الميت»
 وأحمد في المسند^(٤)، وابن خزيمة في صحيحه^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، وابن الجوزي في العلل
 المتناهية^(٧)، والخطيب في الموضح^(٨)، وإسحاق بن راهوية في المسند^(٩)، والعقيلي في الضعفاء.^(١٠)
 كلهم من طريق مصعب بن شيبة به. زاد الدارقطني والبيهقي في رواية «الغسل من
 خمسة» ثم قال: «والغسل من ماء الحمام».

وهذا الحديث إسناده ضعيف، ضعفه غير واحد كما نقل ذلك عنهم البيهقي، وابن الترمذي.
 وأيضاً قال أبو داود عن أحمد: «وحدث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه».^(١١)
 وقال الدارقطني عقبه: «مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ».
 وقال في الموضع الثاني: «مصعب بن شيبة ضعيف».
 ونقل ابن أبي حاتم في العلل^(١٢) عن أبي زرعة قوله: «لا يصح هذا»

-
- (١) سنن أبي داود ٢٤٨/١ كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ح (٣٤٨) و ٥١١/٣
 كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ح (٣١٦٠).
 (٢) معرفة السنن والآثار ٣٥٩/١ ح (٤٦١).
 (٣) المصنف ٢٦٨/٣ .
 (٤) المسند ١٥٢/٦ .
 (٥) صحيح ابن خزيمة ١٢٦/١ ح (٢٥٦).
 (٦) سنن الدارقطني ١١٣/١، ١٣٤ .
 (٧) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٧٦-٣٧٧ ح (٦٢٩، ٦٣٠).
 (٨) موضح أوهام الجمع والتفريق ١٣١-١٣٢ .
 (٩) مسند عائشة ح رقم (٥).
 (١٠) الضعفاء للعقيلي ١٩٧/٤ .
 (١١) سنن أبي داود ٥١١/٣ .
 (١٢) العلل لابن أبي حاتم ٤٩/١ .

رواه مصعب بن شيبة وليس بالقوي. قلت: لأبي زرعة: لم يُرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: ^(١) «وأما حديث مصعب بن شيبة... فمما لا يحتج به ولا يقوم عليه».

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «وأما حديث عائشة ففيه مصعب بن شيبة، قال أحمد: أحاديثه مناكير. قال: ولا يثبت في هذا حديث».

قلت: ومما يؤكد ضعف هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنكر الغسل من غسل الميت، كما قال ابن الترمذي.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ^(٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ^(٣)، عن وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة أنها سئلت: «على الذي يغسل المتوفى غسل؟ قالت: لا». وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن عبد البر في الاستذكار ^(٤) بعد أن أورده: «فدل على بطلان حديث مصعب ابن شيبة لأنه لو صح عنها ماخالفته، ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه».

وأما تعقب ابن الترمذي للبيهقي فهو بسبب اختلاف حكم البيهقي على الحديث حيث ذكر في الخلافيات ما يقتضي تصحيحه له، وقد سبقه إلى ذلك شيخه الحاكم في المستدرک فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

ولاشك أن كلام البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة هو الصواب، لأنه الموافق لكلام العلماء المتقدمين الذين ضعفوا الحديث، وقد تقدم ذكر كلامهم.

(١) الاستذكار ٢٠٢/٨ - طبعة قلعي -.

(٢) المصنف ٢٦٨/٣.

(٣) الأوسط ٣٤٩/٥ - ٣٥٠.

(٤) الاستذكار ٢٠٢/٨.

(*)

٢٨٥/٢ - روى البيهقي بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عجلان، عن الققعاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ».

ثم رواه من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غسله الغسل ومن حمّله الوضوء، يعني الميت» وكذلك رواه ابن جريج، وحماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

ثم ذكر البيهقي الاختلاف فيه من طريق أبي هريرة ثم قال: «قال الشافعي: وإنما معني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة^(١) ثبت حديثه إلى يومي على مايقنعني، فإن وجدت من يقنعني أوجبته، وأوجب الوضوء من مس الميت مفضياً إليه فإنهما في حديث واحد».^(٢)

قال ابن التركماني:

«قلت: وكذا حكى البيهقي في المعرفة^(٣)، عن الشافعي. ثم قال: «وقال في غير هذه الرواية، وإنما لم يقو عندي أن بعض الحفاظ يدخل بين أبي صالح، وأبي هريرة إسحاق مولى زائدة، فيدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي بإسحاق مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة».

قلت: ظهر بهذا أن إسحاق هو المراد بقوله «إن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه على مايقنعني» وإسحاق وثقه ابن معين^(٤) وأخرج له مسلم،

(١) السنن الكبرى ٣٠٠/١ - ٣٠١.

(٢) في المطبوع زيادة (من) هنا ومأثبته موافق لما في (ت، م) والام للشافعي.

(٣) انظر: كتاب الأم ٩٨/١.

(٤) كتاب معرفة السنن والآثار ٣٥٧/١ - ٣٥٨.

(٥) الجرح والتعديل ٢٣٩/٢.

والحاكم في المستدرک [فكيف ماكان الحديث عنه، عن أبي هريرة، أو عن أبي صالح، عن أبي هريرة لم يخرج عن ثقة، وقد أجاب البيهقي في حديث بسرة بقريب من هذا].^(١)
المدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على طرق كثيرة سيجري بيانها في هذا التعقب والذي يأتي بعده منها: رواية سهيل بن أبي صالح، واختلف عليه فيه، فروى عنه عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً رواه:

- ١ - عبدالعزيز بن المختار. أخرجه الترمذي في جامعه^(٢) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية.^(٣) وأخرجه ابن ماجه في سننه^(٤)، والبيهقي في الباب.
- ٢ - حماد بن سلمة. أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٥)، وابن حبان في صحيحه.^(٦)
- ٣ - زهير بن محمد. أخرجه الطبراني في الأوسط.^(٧)
- ٤ - ابن أبي فديك. رواه بقي بن مخلد كما في تنقيح التحقيق.^(٨)
- ٥ - ابن أبي ذئب. أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان.^(٩)
- ٦ - ابن عيينه. أخرجه أبو نعيم في الحلية.^(١٠)

-
- (١) مابين المعكوفين زيادة من (ت) وليس في (م) وأثبتته لفائده.
 - (٢) جامع الترمذي ٣/٣١٨ كتاب الجنائز باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ح(٩٩٣).
 - (٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٣٧٥ ح(٦٢٥).
 - (٤) سنن ابن ماجه ١/٤٧٠ كتاب الجنائز باب ماجاء في غسل الميت ح(١٤٦٣).
 - (٥) التاريخ الكبير ١/٣٩٧.
 - (٦) الإحسان ٣/٤٣٥ ح(١١٦١).
 - (٧) المعجم الأوسط ١/٢٩٦ ح(٩٨٥).
 - (٨) تنقيح التحقيق ١/٥٠٩.
 - (٩) تاريخ أصبهان ٢/٢٧٩.
 - (١٠) حلية الأولياء ٩/١٧٩.

٧- ابن جريج. أخرجه أحمد في المسند^(١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية.^(٢)
وروي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة
به مرفوعاً فأخرجه أبو داود في سننه^(٣) ومن طريقه البيهقي في الباب والمعرفة^(٤)،
والخلافيات^(٥)، وابن حزم في المحلى^(٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينه، عن سهيل به.
وقد اختلف على سفيان فيه، فمنهم من يذكر إسحاق مولى زائدة، ومنهم من
يسقطه، كما تقدم.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٧)، من طريق ابن عليه، عن سهيل، عن أبيه،
عن إسحاق به.

وقد ضعف إسناده البيهقي في المعرفة بجهالة إسحاق مولى زائدة فقال: «وهو مع
جهالته مختلف عليه في إسناده فقليل: عنه هكذا. وقيل: عنه عن أبي سعيد. وقيل: عن
يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق، عن أبي هريرة. وقيل: عن يحيى، عن أبي إسحاق، عن
أبي هريرة. وقيل: عن يحيى، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة.
وقيل: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، وكل ذلك ضعيف».
وروي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. وروي عنه
بإسناده موقوفاً. والموقوف أصح.

ورواه زهير بن محمد، وليس بالقوي عن العلاء، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) المسند ٢٧٢/٢-٢٧٣.

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٧٥/١ ح (٦٢٦).

(٣) سنن أبي داود ٥١٢/٣ كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ح (٣١٦٢).

(٤) معرفة السنن والآثار ٣٥٨/١ ح (٤٦٠).

(٥) الخلافيات ٢٧٣/٣ ح (١٠٠٥).

(٦) المحلى ٢٣/٢.

(٧) التاريخ الكبير ٣٩٦/١-٣٩٧.

ورواه عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعاً، وعمرو بن عمير غير مشهور.
ورواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وصالح مولى التوأمة اختلط في
آخر عمره وسقط عن حد الاحتجاج بروايته.

وإنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً.

قلت: وسيأتي الكلام عن هذه الطرق عن أبي هريرة بعد هذا.
قال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على سهيل: «ويشبه أن يكون
سهيل كان يضطرب فيه».^(١)

قلت: تابعه القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، دون ذكر
إسحاق أخرجه البيهقي في الباب، وذكره البخاري في التاريخ الكبير.^(٢)
فيحتمل أن أبا صالح كان يحدث به على الوجهين بأن يكون سمعه أولاً من إسحاق
مولى زائدة فحدث به ثم لقي أبا هريرة وأخذه عنه.

وعلى فرض أنه لم يسمعه من أبي هريرة فتكون رواية إسحاق متصلة محفوظة.
وقد صحح الحديث ابن حبان وابن حزم وابن السكن، وحسنه الترمذي.^(٣)
وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «حاصل ما يعتل به وجهان: أحدهما: من جهة
الرجال ولا يخلو إسناده منها من متكلم فيه، ثم ذكر مامعناه أن أحسنها رواية سهيل عن
أبيه، عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صحها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان
عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة».^(٤)

وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص بقوله: «إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم،
فينبغي أن يصح الحديث».

وقال ابن حزم: «وإسحاق مولى زائدة ثقة مدني وتابعي، وثقه أحمد بن صالح

(١) العلل ١٠/١٦٢ .

(٢) تاريخ الكبير ١/٣٩٧ .

(٣) انظر: (تحفة المحتاج ١/٥١٦) (التلخيص الحبير ١/١٤٥) .

(٤) انظر: (التلخيص الحبير ١/١٤٥) .

الكوفي وغيره.^(١)

وعندما قال البيهقي في الباب «الصحيح الموقوف، والمرفوعات غير قوية لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم» تعقبه الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبرى».^(٢) فقال: «قلت: بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من حديث القلتين، وأقوى من أحاديث الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام، إلى غير ذلك ممن احتج بأشباهه فقهاء الحديث».

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»^(٣) بعد أن ساق له أحد عشر طريقاً عن أبي هريرة: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

وهناك من العلماء من ضعفه بل أنكر بعضهم أن يكون في هذه الباب شيء صحيح. فقال الإمام أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء.^(٤) وقال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث فقال: إن أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح من هذا الباب شيء».^(٥) وقال محمد بن يحيى الذهلي: «ليس فيمن غسل ميتاً فليقتسل حديثاً ثابتاً».^(٦) وقال ابن المنذر في الأوسط:^(٧) «الاجتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خير يثبت».

-
- (١) المحلى ٢٥٠/١ .
 - (٢) المهذب في اختصار السنن الكبرى ٣٠٢/١ .
 - (٣) تهذيب سنن أبي داود ٣٠٦/٤ .
 - (٤) انظر: (معركة السنن والآثار ٣٦١/١).
 - (٥) العلل الكبير ترتيب أبي طالب ٤٠٢/١ .
 - (٦) انظر: (فتح الباري ١٢٧/٣) (التلخيص الحبير ١٤٥/١) (تنقيح التحقيق ٥٠٨/١) (مختصر سنن أبي داود ٣٠٧/٤) (السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٢/١).
 - (٧) الأوسط لابن المنذر ٣٥١/٥ .

(*)

٢٨٦/٣ - روى البيهقي بإسناده إلى عمرو بن أبي سلمة، ثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من غَسَّلَ ميتاً فليغتسل، ومن حمَّله فليتوضأ». ثم قال: «زهير بن محمد قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير^(١)، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوي»^(٢).

قال ابن التركماني:

«قلت: أخرج له الشيخان في صحيحيهما، ووثقه ابن معين^(٣) وغيره».

الدراسة:

هذه الطريق أخرجهما البزار في مسنده^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ^(٦)، والبيهقي في الباب. كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة به. وقد أعله البيهقي بزهير بن محمد، وتبعه ابن عبد البر في الاستذكار^(٧). وقال الدارقطني في العلل^(٨): «ليس بمحفوظ».

(*) السنن الكبرى ٣٠٢/١ .

(١) التاريخ الكبير ٤٢٧/٣ .

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (٢١٨).

(٣) رواية الدارمي عن ابن معين رقم (٣٤٥) وعنه أيضاً: (ليس به بأس) رقم (٣٤٣) وقال

أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. الجرح والتعديل ٥٩٠/٣، وقال معاوية بن

صالح عن ابن معين: ضعيف، الكامل لابن عدي ١٠٧٣/٣، (وقال الدوري عن ابن معين:

ثقة) التاريخ رواية الدوري ١٧٦/٢ .

(٤) انظر: التلخيص الحبير ١٤٤/١ .

(٥) المعجم الأوسط ٢٩٦/١ ح (٩٨٦).

(٦) الناسخ والمنسوخ ح (٣١).

(٧) الاستذكار ٢٠٢/٨ .

(٨) العلل للدارقطني ٢٩٣/٩.

وزهير بن محمد هو: التميمي روى له البخاري ومسلم، كما قال ابن الترمذاني ووثقه ابن معين، وغيره، لكن تكلم فيه بعض العلماء فيما حدث به بالشام لكونه حدث من حفظه فوق في حديثه الوهم، أما ما حدث به خارج الشام فرواياته مستقيمة. والرواية هنا عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي^(١)، وهو وإن كان قد سكن تنيس. عصر إلا أنه من أهل الشام.

قال أبو سعيد بن يونس: «عمرو بن أبي سلمة مولى بني هاشم، من أهل دمشق قدم مصر، وسكن تنيس». ^(٢)

ولذلك قال أبو بكر الأثرم: «سمعت أبا عبد الله، وذكر رواية الشاميين، عن زهير ابن محمد قال: يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء، ثم قال لي: ترى هذا زهير بن محمد الذي يروون عنه أصحابنا، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر أحاديث مستقيمة صحاح، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا فأما بواطيل فقد قاله». ^(٣)

وقال أبو حاتم الرازي: «محل الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح». ^(٤)

(١) صدوق له أوهام. (التقريب / ٤٢٢).

(٢) تهذيب الكمال ٥٤/٢٢.

(٣) تهذيب الكمال ٤١٧/٩.

(٤) الجرح والتعديل ٥٩٠/٣.

(*)

٢٨٧/٤ - روى البيهقي بإسناده إلى أبي داود الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسَّل ميتاً فاليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضأ».

ثم قال: «هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي».

قال ابن الترمذي:

«قلت: رواه عن صالح: ابن أبي ذئب، وقد قال ابن معين: «صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك»^(١) وقال السعدي: «حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لتبته وسماعه القديم منه»^(٢) وقال ابن عدي: «لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط»^(٣).

الدواينة:

هذا الطريق: أخرجه الطيالسي في مسنده^(٤) ومن طريقه البيهقي في الباب، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٥)، وأحمد في المسند^(٦)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ^(٧)، والبغوي في شرح السنة^(٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية^(٩) كلهم من طريق

(*) السنن الكبرى ٣٠٣/١ .

(١) الكامل ١٣٧٤/٤ من رواية بن أبي مريم عن ابن معين.

(٢) أحوال الرجال رقم (٢٥٠).

(٣) الكامل ١٣٧٦/٤ .

(٤) مسند الطيالسي ح رقم (٢٣١٤).

(٥) المصنف ٢٦٩/٣ .

(٦) (المسند ٤٣٣/٢، ٤٥٤، ٤٧٢).

(٧) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ح (٣٢).

(٨) شرح السنة ١٦٨/٢ ح (٣٣٩).

(٩) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٧٤/١ ح (٦٢٢، ٦٢٣).

ابن أبي ذئب به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح مولى التوأمة.
وقد أعله البيهقي به هنا وقال في المعرفة: «وصالح اختلط في آخر عمره وسقط عن
حد الاحتجاج بروايته»^(١).

قلت: إنما أنكر عليه بعد الاختلاط وأما قبله فهو صدوق لا بأس برواية القدماء عنه
كأبن أبي ذئب وابن جريح.

وقال الدارقطني في العلل:^(٢) «يروي ابن أبي ذئب، واختلف عنه، فرواه حبان بن
علي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة».

وخالفه يحيى القطان، ويحيى بن أيوب والدراوردي، وحجاج بن محمد،
وعبدالصمد بن النعمان، وابن أبي فديك. روه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى
التوأمة، عن أبي هريرة.

وأغرب ابن أبي فديك فيه بإسنادين آخرين:
أحدهما: عن ابن أبي ذئب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.^(٣)
والآخر: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي
هريرة.^(٤)

وحديث المقبري أصح.

قلت: رواية المقبري، فيها حبان بن علي الغنزي، وهو ضعيف.

(١) معرفة السنن والآثار ٣٥٩/١ .

(٢) العلل للدارقطني ٣٧٨/١٠ - ٣٧٩ .

(٣) تقدم تخريجه في التعقب الثاني أول الباب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٥١١/٣ كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ح (٣١٦١)
ومن طريقه البيهقي في الباب، ثم قال: «هذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس
بالمشهور».

وقال الحافظ في التقریب ٤٢٥: «عمرو بن عمر الحجازي مجهول».

(*)

٢٨٨/٥ - روى البيهقي بإسناده إلى محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن أدخله قبره فليتوضأ».

ثم قال: وقد قيل، عن ابن المسيب في قوله.

ثم رواه بسنده، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب «أن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً، ويتوضأ من نزل في حفرة حين يدفن، ولا وضوء على أحد من غير ذلك ممن صلى عليه ولا ممن حمل جنازته ولا ممن مشى معها».

قال البيهقي: «وقد مضى عن ابن المسيب أنه قال: لو علمت أنه نجس لم أمسه».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: في مصنف ابن أبي شيبة^(١)، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: «من السنة من غسل ميتاً اغتسل».

وروى عبدالرزاق في مصنفه^(٢)، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب قال: «السنة أن يغتسل الذي يُغسل الميت».

وأكثر علماء الحديث على أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع، وهو الصحيح عندهم.

وقال أبو بكر الخطيب في الكفاية^(٣) مملخصه: «وإذا قال من بعد الصحابة أمرنا فلا يمتنع أن يعني أمر الأئمة، وأمرهم إجماع يحتج به كأمره عليه السلام.

وأيضاً فقد ثبت أمره عليه السلام بما أجمعت الأمة عليه، فأمرهم تضمن أمره».

قلت: فعلى هذا قول ابن المسيب «من السنة» يحتمل أن يريد سنة الأئمة، أو سنة النبي ﷺ، وعلى الثاني يكون من قبيل المرفوع المرسل، وعلى التقديرين ليس هذا في المعنى قول ابن المسيب مقصوراً عليه.

(١) المصنف ٢٦٩/٣ .

(٢) المصنف ٤٠٨/٣ رقم (٦١١٣).

(٣) الكفاية في علم الرواية (٤٢١-٤٢٢).

(*) السنن الكبرى ٣٠٣/١ .

ثم إن البيهقي رد كلام ابن المسيب هذا فقال: «وقد مضى عن ابن المسيب أنه قال: لو علمت أنه نجس لم أمسه» قلت: هذا في سنده أبو واقد صالح بن محمد ضعفه ابن معين^(١)، والدارقطني^(٢) وقال البخاري: منكر الحديث^(٣) وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويسند المراسيل ولا يعلم فكثير ذلك منه فاستحق الترك^(٤).

الدراسة:

هذا الحديث ذكره الدارقطني في علله^(٥) مرفوعاً، ثم قال: «فيه نظر». وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص^(٦) بقوله: «قلت: رواه موثقون». وأعله البيهقي في الباب بأنه يروى من قول ابن المسيب، وتعقبه ابن الترمذاني وبين أن له حكم الرفع، وكلامه هذا يتضمن ثلاثة أمور:

الأول: قوله: أن أكثر علماء الحديث على أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فهو من قبيل المرفوع فهذا حق لا خلاف عند المحدثين فيه.
الأمر الثاني: مانقله عن الخطيب من أن أمر الأئمة إجماع يحتج به إذا قاله من بعد الصحابة فهذا صحيح إن ثبت أن الصحابة أجمعوا عليه، ولكن قول ابن المسيب هنا «من السنة» لم يجمعوا عليه.

الأمر الثالث: قول ابن الترمذاني: أن قول ابن المسيب «من السنة» يحتمل أن يريد سنة النبي ﷺ فهذا محتمل إلا أنه من قبيل المرسل وحكم المرسل معروف.
وأما قول البيهقي: وقد مضى عن ابن المسيب أنه قال: «لو علمت أنه نجس لم أمسه». فهذا إسناد ضعيف كما بين ابن الترمذاني، وقد ثبت عن ابن المسيب خلاف ذلك كما نقل ابن الترمذاني في الباب، والله أعلم.

(١) (التاريخ رواية الدوري ٢/٢٦٥) (الضعفاء للعقيلي ٢/٢٠٢) (الكامل ٤/١٣٧٦).

(٢) (كتاب الضعفاء والمتروكين رقم ٢٩٠).

(٣) (التاريخ الكبير ٤/٢٩١) (التاريخ الأوسط ٢/٩٦).

(٤) (المجروحين ١/٣٦٧).

(٥) علل الدارقطني ٩/٢٩٤.

(٦) (التلخيص الحبير ١/١٤٥).

(*)

٢٨٩/٦ - روى البيهقي بإسناده إلى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب الأسدي، عن علي قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن عمك الضال قد هلك، قال: «انطلق فواره» فقلت: ما أنا بمواريه، قال: «فمن يواريه؟! انطلق فواره ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فانطلقت فواريته، فأمرني أن أغتسل ثم دعا لي بدعوات، ولا يسرنى بها ماعلى الأرض من شيء.

ورواه أيضاً الثوري، وشعبة، وشريك، عن أبي إسحاق. ورواه الأعمش عنه عن رجل، عن علي، وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح، وليس فيه أنه غسّله.

قال ابن التركماني:

قلت: قد تقدم غير مرة أن هذا ليس بمرح، وقد قال ابن معين فيه: صالح.^(١) وقال أبو حاتم: شيخ.^(٢) وقرأت في كتاب الصريفي بخطه أنه أخرج له الحاكم في المستدرک، وابن حبان في صحيحه. وفي الميزان للذهبي:^(٣) توقف ابن حبان في توثيقه، وقواه غيره، انتهى كلامه. ولم يذكره ابن عدي في كامله فهو عنده ثقة أو صدوق على مقتضى شرطه.^(٤)

الدواصة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٥)، والنسائي في السنن الكبرى^(٦)،

(*) السنن الكبرى ٣٠٤/١ .

(١) الجرح والتعديل ٤٨٦/٨ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) ميزان الاعتدال ٢٣٩/٤ .

(٤) قال ابن عدي في الكامل ١٦/١: «ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق، وإن كان ينسب إلى هوى وهو فيه متأول...».

(٥) سنن أبي داود ٥٤٧/٣ كتاب الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك ح (٣٢١٤).

(٦) السنن الكبرى ١٠٧/١ كتاب الطهارة باب مواراة المشرك ح (٢٠٦).

والمجتبي^(١)، والشافعي في المسند^(٢)، وأحمد في المسند^(٣)، والطيالسي في مسنده^(٤)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٥)، وعبدالرزاق في المصنف^(٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى^(٧)، وابن الجارود في المنتقى^(٨)، وأبو يعلى في مسنده^(٩)، والدارقطني في العلل^(١٠)، وابن حزم في المحلى^(١١)، والبيهقي في الخلافيات^(١٢)، والمعرفة^(١٣)، ودلائل النبوة^(١٤)، وابن المنذر في الأوسط^(١٥) كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب به.

وقد أعله البيهقي بناجية بن كعب الأسدي، وأجاب عن ذلك ابن الترمذاني، وهو كما قال. فإن صاحبها الصحيح لم يلتزم أن يخرجها لكل ثقة.

وناجية: إضافة لما نقله ابن الترمذاني فيه، فقد وثقه العجلي، فقال:

-
- (١) سنن النسائي (المجتبي) ١١٠/١ كتاب الطهارة باب الغسل من مواراة المشرك ح (١٩٠) وفي كتاب الجنائز ٧٩/٤ باب مواراة المشرك ح (٢٠٠٦).
- (٢) مسند الشافعي ٢٠٧/١ ح (٥٨٢).
- (٣) مسند أحمد ٩٧/١، ١٣١.
- (٤) مسند الطيالسي ح رقم (١٢٠).
- (٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٩/٣، ٣٤٧، ٦٧/١٢.
- (٦) المصنف لعبدالرزاق ٣٩/٦.
- (٧) الطبقات الكبرى ١٢٤/١.
- (٨) المنتقى ح (٥٥٠).
- (٩) مسند أبي يعلى ٣٣٤-٣٣٥ ح (٤٢٣).
- (١٠) علل الدارقطني ١٤٦/٤.
- (١١) المحلى ١٢٣/٥.
- (١٢) الخلافيات ٢٩١-٢٩٢ ح (١٠٠٧، ١٠٠٦).
- (١٣) معرفة السنن والآثار ٣٦٠/١ ح (٤٦٢).
- (١٤) دلائل النبوة ٣٤٨/٢.
- (١٥) الأوسط ٣٤٣/٥ ح (٢٩٥٢).

«كوفي تابعي ثقة»^(١) ووثقه الحافظ ابن حجر في التقریب.

وقد خالف البيهقي الحافظ ابن حجر في التلخيص^(٢) فقال: «ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه لضعفه، وقد قال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور» ويبقى فيه أبو إسحاق السبيعي، مدلس، لكنه قد صرح بالتحديث في بعض طرقه كما في رواية شعبة.

كما أن شعبة وهو أحد الرواة عنه في هذا الحديث قد قال: «كفيتكم تدلس ثلاثة: لأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة».^(٣)

والخلاصة: فالحديث إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية ابن كعب وهو ثقة كما قال الحافظ ابن حجر، لكن لفظ الحديث ليس فيه ما يشهد للباب. ولذا أعله البيهقي بقوله: «وليس فيه أنه غسله» وهو كما قال: فليس في طرق حديث ناجية ذلك.

إلا أنه ورد في حديث الشعبي عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٤)، والطيالسي في مسنده^(٥) بلفظ: «لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله وأمره بالغسل». وإسناده حسن إن كان سمعه الشعبي من علي، فقد ذكر بعضهم أنه لم يسمع منه، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً عن علي. وقال الدارقطني: سمع من علي حرفاً واحداً ماسع غير هذا.^(٦)

(١) تاريخ الثقات ص ٤٤٦ رقم (١٦٧١).

(٢) التلخيص الحبير ١٢١/٢ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٨٦/١ .

(٤) المصنف ٣٤٨/٣ .

(٥) مسند الطيالسي رقم (١٢١).

(٦) علل الدارقطني ٩٧/٤، وانظر: (النكت الظراف ٣٩١/٧).

ولذكر الغسل شاهد من حديث أسامة بن زيد، وفيه ذكر قصة علي هذه قال: «دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ فأخبره بموت أبي طالب فقال: «فاذهب فاغسله ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني فغسلته» وواريته ثم أتته فقال: اذهب واغتسل». أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات^(١)، والبيهقي في الباب من طريق علي بن أبي علي اللهي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة به. وإسناده ضعيف جداً فيه علي بن أبي علي اللهي متروك. قال البيهقي عقبه: «وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد، وعلي بن أبي علي اللهي ضعيف، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وجرحه البخاري، والنسائي». قلت: بل إنه قد جاء في رواية ما يوحى بأن أمره ﷺ علياً بالغسل لم يكن لغسل الميت.

فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف^(٢)، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي به. فذكر الحديث، وفيه: «فانطلقت فواريته، ثم رجعت إليه وعلي أثر التراب والغبار».

(١) الغيلانيات ٣١٦/١-٣١٧ ح (٩٧، ٩٨).

(٢) المصنف ٣/٣٤٧.

٧/٢٩٠ - روى البيهقي بإسناده عن علي بن المديني قال: «حديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ أمره أن يوارى أبا طالب، لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق، عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: ذكر صاحب الكمال^(١) عنه راويين آخرين هما: أبو حسان الأعرج، ويونس بن أبي إسحاق».

الدواصة:

ما ذكره ابن الترمذاني صحيح فقد روى عن ناجية بن كعب ثلاثة: أبو إسحاق، وأبو حسان الأعرج، ويونس بن أبي إسحاق. ثم إن ناجية بن كعب لم يتفرد به بل تابعه أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي به. كما سيأتي في التعقب الذي يلي هذا.

(١) انظر: (تهذيب الكمال ٢٩/٢٥٥) و(الجرح والتعديل ٨/٤٨٦).

(*) السنن الكبرى ١/٣٠٤.

(ع)

٨/٢٩١ - قال البيهقي: «وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي.

ثم رواه بإسناده إلى سعيد بن منصور، ثنا الحسن بن يزيد الأصم قال: سمعت السدي^(١) يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما توفي أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات فقال لي: «إذهب فواره ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني» فاعتسلت ثم أتيتها، فدعا لي بدعوات مايسرني بها حمى النعم».

ثم نقل عن ابن عدي قال: «الحسن بن يزيد الكوفي، ليس بالقوي، وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ^(٢)، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب عن علي».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: الحسن هذا قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: ثقة ليس به بأس إلا أنه حدث عن السدي، عن أوس بن ضممعج^(٣).

وقال أبو زرعة: سألت ابن معين عنه، فقال: لا بأس به كان ينزل الرصافة^(٤).

وقال أبو حاتم: لا بأس به سئل ابن معين عنه فأثنى عليه خيراً^(٥).

ذكر ذلك كله المزي في كتابه^(٦)، وفي الميزان^(٧) وثقه ابن معين، والدارقطني».

١ - السنن الكبرى ١/٣٠٤ .

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي، صدوق يهم رمي بالتشيع ت ١٢٧هـ . (التقريب/ ١٠٨).

(٢) الكامل ٢/٧٣٨ .

(٣) العلل رواية عبد الله ١/٣٨٧ رقم (٧٦٤).

(٤) الجرح والتعديل ٣/٤٣ .

(٥) المصدر السابق، وقال في رواية ابن طهمان عنه ثقة. تأريخ بغداد ٧/٤٥٠ .

(٦) تهذيب الكمال ٦/٣٤٦-٣٤٧ .

(٧) ميزان الاعتدال ١/٥٢٦ .

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه في المسند^(١) وابنه عبد الله في زوائد المسند^(٢)، وأبو يعلى في مسنده^(٣)، وابن عدي في الكامل^(٤) كلهم من طريق الحسن بن يزيد الأصم به. وأخرجه البزار في مسنده^(٥) من طريق الحسن بن يزيد به، إلا أنه زاد فيه «سعد ابن عبيدة» بين السدي وأبي عبد الرحمن السلمي. لكن قال الدارقطني في العلل^(٦) أن القول الأول صحيح، وأن زيادة «سعد بن عبيدة» وهم. وهذا الحديث إسناده لا بأس به، فإن الحسن بن يزيد الأصم، وثقه الإمام أحمد، وابن معين^(٧) وقال الدارقطني: كوفي لا بأس به ثقة مستقيم الحديث^(٨). وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٩)، وأيضاً ابن شاهين^(١٠) وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: لا بأس به، كما نقل ابن التركماني. ولم أقف على من تكلم فيه غير ابن عدي، والله أعلم.

-
- (١) المسند ١٠٣/١ .
 - (٢) المصدر السابق ١٢٩/١ .
 - (٣) مسند أبي يعلى ٣٣٥-٣٣٦ ح (٤٢٤).
 - (٤) الكامل ٧٣٨-٧٣٩ .
 - (٥) البحر الزخار ٢٠٧/٢ ح (٥٩٢).
 - (٦) العلل ١٥٩/٤ رقم (٤٨٤).
 - (٧) رواية ابن طهمان عن ابن معين رقم (٢٩٢) (تأريخ بغداد ٤٥١/٧).
 - (٨) تأريخ بغداد ٤٥١/٧ .
 - (٩) كتاب الثقات ١٧٠/٦ .
 - (١٠) تأريخ أسماء الثقات ص ٦٠ .

(*) ٩/٢٩٢ - روى البيهقي بإسناده إلى صالح بن مقاتل بن صالح، ثنا أبي، ثنا محمد بن الزبرقان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله مات الشيخ الضال فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فاغسله وكفنه» فقلت: يا رسول الله أنا ؟ فقال: «ومن أحق بذلك منك، اذهب فاغسله وكفنه وجننه^(١)، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فانطلقت ففعلت قال: فلما أتيته، قال: «اذهب فاغتسل غسل الجنابة».

قال البيهقي: هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي كما تقدم، وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير، وروى في ذلك عن الحارث، عن علي من قوله». قال ابن الترمذاني: «قلت: أخرج له الحاكم في مستدركه».

الدراسة:

الحديث من هذه الطريق غلط كما قال البيهقي، فإن المحفوظ عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب عن علي. وذكر الحارث وهم، ولعله من صالح بن مقاتل كما قال البيهقي، وكونه خرج له الحكم في مستدركه، فقد سبق في عدة مواضع أن إخراج الحاكم للراوي لا يعد توثيقاً له، كما هو معلوم عند النقاد. وصالح بن مقاتل قال الدارقطني: ليس بالقوي.^(٢)

وقد تابع إسماعيل بن مسلم على ذكر الحارث الحسين بن واقد، وأبو حمزة السكري (محمد بن ميمون) فروياه عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. ذكره الدارقطني في العلل^(٣) وقال: «ورهما في ذكر الحارث» ثم ذكر الاختلاف فيه على

(١) السنن الكبرى ٣٠٥/١ الجنن: أي دفنه وستره، ويقال للقر الجنن. (النهاية ٣٠٧/١).

(٢) انظر: الميزان ٣٠١/٢.

(٣) علل الدارقطني ١٤٥/٤ رقم (٤٧٥).

أبي إسحاق فقال: «ورواه الأعمش واختلف عنه، فقال عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هاني، عن علي.

وقال ابن نمير: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رجل غير مسمى، عن علي.

وقال يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي.

وأخرجه ابن أبي شعبة في المصنف^(١)، والبيهقي في الباب من طريق الشعبي، عن الحارث، عن علي قوله.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط^(٣)، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قوله.

قلت: وفيه أيضاً الحارث الأعور، ضعيف لا يحتج به.

وبعد هذا فالذي يظهر - والله أعلم - أن الغسل من غسل الميت مستحب، وأن الأحاديث الواردة في هذا الباب - وإن كانت لا تخلو من مقال لكنها مجتمعة تدل على أن هذا الأمر له أصل ثابت عنه ﷺ، ومن أحسن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة فقد سبق أن كثيراً من الأئمة صححه والبعض الآخر حسنه.

(١) المصنف لابن أبي شعبة ٦٢٩/٣.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٠٧/٣ رقم ٦١٠٦، ٦١٠٨.

(٣) الأوسط ٣٥٠/٥ - ٣٥١ رقم (٢٩٦٨).

كتاب الحيض^(١)

١/٢٩٣ - روى البيهقي بإسناده إلى عبدالرحمن بن مهدي، حدثني جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس قال: قلت لعائشة ماتقولين في العراك؟ قالت: «الحيض تعنون؟ قلنا: نعم، قالت: سموه كما سماه الله ﷻ».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: يزيد هذا قال الذهبي في كتابه في الضعفاء: (٢) مجهول. (٣)

وقال في الكاشف: قال الدارقطني: لا بأس به. (٤) وقد جاء عن عائشة ما يخالف هذا فروى العباس بن محمد الدوري، وهو إمام ثقة، بطريق صحيح على شرط مسلم عن عائشة سئلت: أكان رسول الله ﷺ يشارك وأنت حائض؟ قالت: وأنا عارك... الحديث أسنده البيهقي هكذا في باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار. (٥) وأسند النسائي (٦) عن عائشة: كان عليه السلام يدعوني فأكل معه وأنا عارك».

الدراسة:

العراك: من أسماء الحيض التي جاءت عند أهل اللغة.

(١) السنن الكبرى ٣٠٧/١ .

(٢) (في كتابه في الضعفاء) كذا في (ت، م) وفي المطبوع (في كتاب الضعفاء) وما أثبتته هو الصواب.

(٣) ديوان الضعفاء (ص ٤٤٠).

(٤) الكاشف ٢٧٥/٣ .

(٥) السنن الكبرى ٣١١/١ - ٣١٢ .

(٦) سنن النسائي ١٤٨/١ كتاب الطهارة باب مواكلة الحائض والشرب من سورها ح (٢٧٩). وهذا والذي قبله عند البيهقي حديث واحد من طريق مقدم بن شريح عن أبيه شريح بن هانئ عن عائشة، وهو عند مسلم في صحيحه رقم (٣٠٠) وأبي داود في سننه رقم (٢٥٩) وابن ماجه في سننه رقم (٦٤٣) بألفاظ مختلفة مختصراً ومطولاً وليس فيه قوله (عارك).

قال في القاموس المحيط: ^(١) «والمرأة عَرَكاً وَعَرَاكاً - بفتحهما - وعُروكاً: حاضت كأعركت فهي عارك، ومُعرك».

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ^(٢) «قال أهل اللغة: عَرَكْتَ - بفتح العين والراء - تَعَرَكَ عروكاً: أي حاضت. قال الهروي في الغريين: يقال حاضت المرأة، ونحيضت ودرست، وعركت، وطمئت...»

وأما حديث عائشة الذي رواه البيهقي، فإن فيه يزيد بن بابنوس، لم يرو عنه غير أبي عمران الجوني. وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ^(٣) وقال: قال أبو حاتم الرازي: مجهول.

وتبعه الحافظ ابن حجر في التهذيب ^(٤)، وقد تعقب ابن الجوزي زكي الدين المنذري في حاشية النسخة المخطوطة من الضعفاء فقال: «لم أر في ما شاهدته من كتاب ابن أبي حاتم قول أبي حاتم في ابن بابنوس أنه مجهول، فلعله ذكره في غيره».

وهو كما قال: فإنه ذكره في الجرح والتعديل ^(٥)، ولم يذكر فيه شيئاً، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. ^(٦) وقال ابن عدي: أحاديثه مشاهير. ^(٧)

ثم على فرض ثبوته، فلا يعني ذلك كراهة تسمية الحيض بذلك، لأنه قد ثبت إطلاق هذه التسمية عليه في أحاديث أخرى عن عائشة وغيرها، كما أورد ابن الترمذاني.

(١) (القاموس المحيط ص ١٢٢٤).

(٢) (تهذيب الأسماء واللغات ٧٦/٢).

(٣) (كتاب الضعفاء والمتروكين ٢٠٧/٣).

(٤) (تهذيب التهذيب ٣١٦/١١).

(٥) (الجرح والتعديل ٢٥٤/٩).

(٦) (كتاب الثقات ٥٤٨/٥).

(٧) (الكامل ٢٧٣٢/٧).

وأيضاً قال في النهاية: ^(١) وفي حديث عائشة «حتى إذا كنا بسرف عركت» أي حضت. ومنه الحديث «أن بعض أزواجه كانت محرمة فذكرت العراك قبل أن تفيض».

وقد ذهب النووي في شرح المذهب ^(٢) إلى توجيه الحديث فقال عقبة: «معناه والله أعلم أنهم قالوا العراك» ولم يقولوا «الحيض» تأدباً واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح الشائع وهو مما تستحي النساء منه، ومن ذكره، فقالت: لا تكلفوا معي هذا وخاطبوني باسمه الذي سماه الله تعالى، والله أعلم». قلت: وهذا متجه، إذا صح الحديث، والله أعلم.

(١) النهاية في غريب الحديث ٢٢٢/٣ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٣٤٤/٢ .

١٣٩- باب الحائض لا تقس المصحف^(١)

١/٢٩٤ - روى البيهقي بإسناده إلى سليمان بن داود حدثني الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه قال: «ولا يمس القرآن إلا طاهر» أرسله غيره، والله أعلم.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: تقدم الكلام عليه في باب نهى المحدث عن مس المصحف». ^(٢)

الدراسة:

هذا الحديث سبق الكلام عليه أيضاً في الباب السابق الذي ذكره ابن الترمذاني، وتم بيان أن هذا الكتاب ذهب العلماء إلى الاحتجاج به والعمل بما دل عليه لشهرته عندهم وتلقي الناس له بالقبول رغم ما ذكر في إسناده من اختلاف، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى ٣٠٩/١، وقد تقدم في باب نهى المحدث عن مس المصحف أنه يحرم مس

المصحف على المحدث والحائض وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري فأباح مسه للمحدث.

(٢) تقدم في الباب رقم (٤٣).

١٤٠ - باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل^(١)

١/٢٩٥ - روى البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن صالح «أن معاوية بن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْحَيْضِ﴾^(٢) يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ يقول: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول: في الفرج، ولا تعدوا إلى غيره، فمن فعل من ذلك شيئاً فقد اعتدى».

قال ابن الترمذي:

«قلت: عبد الله بن صالح قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: كان أول أمره متماسكا ثم فسد بآخره، وليس هو بشيء، وسمعت أبي ذكره فذمه وكرهه.^(٣) وقال ابن معين: لا تكتبوا عنه فإنه لم يسمع كتاب هشام.^(٤) وقال ابن المديني: ضربت على حديثه، ولا أروي عنه شيئاً.^(٥) وقال النسائي: ليس بثقة.^(٦) ومعاوية بن صالح وإن أخرج له مسلم فقد قال ابن معين: ليس بمريض.^(٧) وقال أبو حاتم: لا يحتج به.^(٨)»

(١) السنن الكبرى ٣٠٩/١ .

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله رقم (٤٩١٩، ٥٠٦٧) و(الجرح والتعديل ٨٧/٥). ثم قال: أنه روى عن الليث، عن ابن أبي ذئب كتاباً أو أحاديث وأنكر أن يكون الليث روى عن ابن أبي ذئب.

(٤) لم أقف على هذا القول وأخشى أن يكون قوله «هشام» تصحفت وأنها «الليث».

(٥) تاريخ بغداد ٤٨١/٩ .

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (٣٣٤).

(٧) الجرح والتعديل ٣٨٣/٨ وفيه (ليس برضا) وأيضاً في (ت، م).

(٨) الجرح والتعديل ٣٨٣/٨ وعبارته أتم من هذا وسيأتي بيان ذلك.

وابن أبي طلحة وإن روى له الشيخان فقد قال معاوية بن صالح هو ضعيف منكر ليس بمحمود المذهب.^(١) وقال أبو حاتم: سمعت دُحَيْمًا يقول: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير^(٢)، وسئل صالح بن محمد ممن سمع التفسير فقال: من لا أحد». ^(٣)
الدراسة:

هذا الأثر عن ابن عباس أخرجه ابن جرير في تفسيره.^(٤)

وقد تعقب البيهقي في الاستدلال به ابن الترمذاني وطعن في رجال إسناده وبعد النظر في كلامه نجد أنه متعقب أيضاً بأمور:

١- نقل ابن الترمذاني أقوال الجرح في الرواة الذين ذكرهم وسكت عن التوثيق، وكأنه متفق على جرحهم وليس كذلك. فإن عبد الله بن صالح هو الجهني كاتب الليث أبو صالح المصري. قال ابن معين: أقل أحوال أبي صالح كاتب الليث أنه قرأ هذه الكتب عن الليث فأجازها له، ويمكن أن يكون ابن أبي ذئب كتب إليه بهذا الدرَج - يعني إلى الليث.^(٥)

وقال ابن معين في رواية الطبراني عنه: أبو صالح كاتب الليث ثقة^(٦)، كما وثقه أيضاً في رواية صالح بن محمد عنه.^(٧)

قلت فهذا الذي وقفت عليه من أقوال ابن معين، وأما ما نقله ابن الترمذاني عنه فلم

(١) لم أقف على هذا القول لمعاوية بن صالح وإنما هو قول يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٤٥٧/٢ .

(٢) الجرح والتعديل ١٨٨/٦ .

(٣) تاريخ بغداد ٤٢٨/١١ - ٤٢٩ .

(٤) جامع البيان ٣٩٨/٢ رقم (٤٢٧٢) .

(٥) الجرح والتعديل ٨٧/٥ .

(٦) تاريخ الطبراني عن ابن معين رقم (١٢) .

(٧) تاريخ بغداد ٤٨١/٩ .

أقف عليه، ثم إن قوله: «لم يسمع كتاب هشام» لعلها تحرفت من «الليث» إلى «هشام» لأن أبا صالح لا يروي عن هشام.

وقال أبو زرعة الرازي: حسن الحديث. (١)

وقال أبو حاتم: «مصري صدوق أمين». (٢)

وقال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن. (٣)

وقال ابن عدي: «مستقيم الحديث إلا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط ولا يعتمد الكذب، وقد روى عنه يحيى بن معين». (٤)

وبهذا فالأكثر على أنه صدوق كثير الغلط، كما قرر ذلك ابن حجر في التقريب. (٥)

وأما معاوية بن صالح فنقل فيه قولاً واحداً لابن معين وله فيه أقوال أخرى:

فروى جعفر بن أبي عثمان الطيالسي عن ابن معين قال: ثقة. (٦)

وقال الدورى وابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. (٧)

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين في موضع آخر صالح. (٨)

(١) الجرح والتعديل ٨٧/٥ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٦٠/٥ .

(٤) الكامل ١٥٢٤/٤ - ١٥٢٥ .

(٥) (التقريب / ٣٠٨) .

(٦) تهذيب الكمال ١٨٩/٢٨ .

(٧) التاريخ ٥٧٣/٢، الجرح والتعديل ٣٨٢/٨ .

(٨) تهذيب الكمال ١٩٠/٢٨ .

وبهذا فلعل قول ابن معين فيه: ليس بمريض، أي عند يحيى بن سعيد وليس عنده. أما هو فقد وثقه مرة وقال في أخرى صالح.

وأما ما نقله ابن الترمذي عن أبي حاتم فقد أدخل فلم ينقل العبارة تامة، وقد قال عنه في الجرح والتعديل: ^(١) «صالح الحديث حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به».

وهذه العبارة بينها وبين ما نقله ابن الترمذي فرق شاسع غفر الله له.

وقال البخاري وأبو حاتم، عن علي بن المديني: كان عبدالرحمن بن مهدي يوثقه. ^(٢) وقال النسائي، وأبو زرعة، والعجلي: ثقة. ^(٣)

وقال الإمام أحمد: خرج من حمص قديماً وكان ثقة. ^(٤)

وأما علي بن أبي طلحة، فإنه لم يرو له إلا مسلم فقط، وليس الشيخان كما قال ابن الترمذي.

وما نقله عن معاوية بن صالح فيه لم أقف عليه، وإنما هو من قول يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ. ^(٥)

وقد وثقه أحمد وقال له أشياء منكرات. ^(٦) وقال أبو داود: مستقيم الحديث. ^(٧)

وقال النسائي: ليس به بأس. ^(٨) وقال أبو حاتم: سمعت دحيماً يقول لم يسمع من

(١) الجرح والتعديل ٣٨٣/٨ .

(٢) (التاريخ الكبير ٣٣٥/٧) (الجرح والتعديل ٣٨٢/٨).

(٣) (الجرح والتعديل ٣٨٣/٨) (تاريخ الثقات للعجلي رقم ١٥٩٤) (تهذيب الكمال ١٩١/٢٨).

(٤) (الجرح والتعديل ٣٨٢/٨).

(٥) المعرفة والتاريخ ٤٥٧/٢ .

(٦) (ضعفاء العقيلي ٢٣٤/٣).

(٧) تهذيب الكمال ٤٩١/٢٠ .

(٨) المصدر السابق .

ابن عباس التفسير. (١)

وقال ابن طهمان عن ابن معين: لم يسمع من ابن عباس شيئاً، فروى مرسلًا. (٢)
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٣) ثم قال: روى عن ابن عباس الناسخ
والمسنوخ ولم يره».

قلت: وبهذا فإن هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم ابن الترمذي لم يكونوا بمطرحين
بل حديثهم لا يقل عن مرتبة الحسن وهذا الأثر، عن ابن عباس أكثر ما يقال فيه أن علي
ابن أبي طلحة لم يسمعه منه وهو على كل حال دليل للجمهور يستأنس به، خاصة أنه
قد ورد عن مجاهد تفسير الآية بمثل تفسير ابن عباس لها ومن المعلوم أن مجاهد إنما أخذ
ذلك عن ابن عباس، فقد جاء عنه أنه قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة (٤)،
وكان من أعلم التابعين بالتفسير.

وقد أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض قبل انقطاع دم الحيض عنها،
واختلفوا في وطئها إذا انقطع عنها الدم وقبل أن تغتسل:
فذهب الجمهور ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد إلى تحريم الوطء حتى تغتسل أو
تتيمم إن كانت من أهل التيمم. (٥)

وقال أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إن انقطع دمها لأكثر
الحيض وهو عشرة أيام عندهم حل الوطء وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقله لم يحل حتى
تغتسل أو تتيمم أو حتى يمضي وقت صلاة. (٦)

(١) الجرح والتعديل ١٨٨/٦ .

(٢) رواية ابن طهمان عن ابن معين رقم (٢٦٠).

(٣) كتاب الثقات ٢١١/٧ .

(٤) الجرح والتعديل ٣١٩/٨ .

(٥) المجموع ٣٧٠/٢ (المغني ٣٥٢/١) (الكافي لابن عبد البر ١٨٥/١) (الاستذكار ٢٦/٢).

(٦) الهداية ٥١/١ (المبسوط ١٦/٢) (أحكام القرآن للحصص ٣٥/٢).

وقال الظاهرية: إذا غسلت فرجها حل الوطء. قال ابن حزم في المحلى: ^(١) «إذا رأت الطهر فلا يحل لزوجها وطؤها إلا بأن تغتسل أو تتوضأ أو تميم إن كانت من أهل التيمم أو تغسل فرجها، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها.

ثم قال: وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد.

وقد استدل الجمهور بالآية السابقة في الباب ووجه الدلالة من وجوه:

١- قوله «يَطْهَرْنَ» قرئت بالتخفيف والتشديد (يَطْهَرْنَ) والقراءتان سبعة فقرأة

التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين:

أحدهما: معناها أيضاً: يغتسلن، وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جمعاً بين القراءتين.

الثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين:

أحدهما: انقطاع الدم. الثاني: تطهرهن واغتسلهن. وما علق بشرطين لا يباح

بأحدهما، كما قال تعالى ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ^(٢).

فاشترط لدفع المال إليهم: بلوغ النكاح والرشد. ^(٣)

٢- أنه لو أراد بهما معنى واحداً لقال: «حتى يطهرن فإذا طهرن» فلمّا خالف بين اللفظين علمنا أن ذلك لاختلاف معناهما. ^(٤)

٣- إن الله قد مدحها في آخر الآية، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولا يمدحها إلا على ما هو من فعلها وهو الغسل، فأما انقطاع الدم فليس من فعلها. ^(٥)

٤- ما أوماً إليه سبحانه وتعالى من قوله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَيْضِ الْقَلِيلِ فَاعْتَرِلُوا

(١) المحلى ١٧١/٢-١٧٤.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٦).

(٣) (المجموع ٣٧٠/٢-٣٧١) (المغني ٣٥٢/١) (الانتصار ٥٧٦/١).

(٤) (الانتصار ٥٧٧/١).

(٥) (المغني ٣٥٣/١) (الانتصار ٥٧٧/١).

النساء في الحيض ﴿فجعل الامتناع لأجل الأذى، وهو عيافة النفس الشريفة ونفار الطبائع الكريمة عن مخالطة القذارة بالحيض، وذلك موجود قبل الاغتسال. ولهذا قال ﷺ للمرأة التي سألته عن غسل الحيض... فذكر الخبر إلى أن قال: «وخذي فرصة من مسك فاستعملوها» قالت لها عائشة: «تبعي أثر الدم». ^(١)

واستدل الحنفية بالآية أيضاً ولكن قالوا أن قوله تعالى ﴿حتى يطهرن﴾ «حتى» غاية تقتضي أن يكون حكم مابعدا بخلافها فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى ﴿حتى مطلع الفجر﴾. ^(٢) وقوله: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾. ^(٣) وقوله: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ^(٤) فكانت هذه نهايات لما قدر بها، وكان حكم مابعدا بخلافها، فذلك قوله ﴿حتى يطهرن﴾ إذا قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم، قالوا: وقد قرئ «حتى يطهرن» بالتشديد، وهو يحتمل ما يحتمله بالتخفيف، فيراد به انقطاع الدم إذ جائز أن يقال: طهرت المرأة وتطهرت، إذا انقطع دمها.

وأما قوله «فإذا تطهرن» فيحتمل ما احتمله قراءة التشديد في قوله «حتى يطهرن» فيكون تأكيداً لحكم الغاية. ^(٥)
واستدلوا أيضاً بأن المرأة الطاهرة إذا كانت جنباً فللزواج أن يقربها، فذلك هنا بعد التيقن بالخروج من الحيض للزوج أن يقربها. ^(٦)

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٤/١ كتاب الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا

تطهرت من الحيض ح (٣١٤). وانظر: (الانتصار ٥٨١/١).

(٢) سورة القدر، آية (٥).

(٣) سورة الحجرات، آية (٩).

(٤) سورة النساء، آية (٤٣).

(٥) انظر: (أحكام القرآن للحصاص ٣٦/٢).

(٦) انظر: (المبسوط ١٦/٢).

وأما الظاهرية فاستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن معنى «حتى يطهرن» أي حتى يحصل
لهن الطهر الذي هو عدم الحيض.

وقوله: «فإذا تطهرن» هي صفة فعلهن، وكل ما ذكرنا -أي الغسل أو التيمم أو
الوضوء أو غسل الفرج- يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً، فأى ذلك
فعلت فقد طهرت.^(١)

والذي يظهر أن الراجح هو القول الأول، قول الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن هذا
ما فسره به ابن عباس، وهو أعرف بمقاصد الشرع، وهو ترجمان القرآن، وأعرف بمراد
رسول الله ﷺ، وقرائن أحواله، وقد وافقه على ذلك سالم بن عبد الله، والحسن البصري،
وعطاء، وطاوس، وعكرمة، ومجاهد، والنخعي، والزهري، ومكحول، وميمون بن
مهران.^(٢)

ويجاب عن الحنفية بما يلي:

١- أن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ دليلاً على تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن
بالماء لأن تَطَهَّرْنَ تفعلن من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ويريد الاغتسال
بالماء.

وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله العلة الأخرى، دليل ذلك قوله تعالى في
المتبوتة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) وليس بنكاح الزوج تحل له
حتى يطلقها الزوج وتعتد منه.

ومن ذلك قوله عليه السلام: «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
حيضة» ومعلوم أنها لا توطأ نفساء ولا حائض حتى تطهر، ولم تكن «حتى» هنا بمبيحة

(١) المحلى لابن حزم ١٧٢/٢ .

(٢) انظر: (مصنف عبدالرزاق ٣٣٠/١) (مصنف ابن أبي شيبة ٩٦/١) (شرح السنة ١٢٦/٢)

(سنن الدارمي ٢٦٣/١).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٠).

لما قام الدليل على خطره.^(١)

٢- قول الحنفية فيه تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدة، وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل.^(٢)

٣- ثم إن حملة على انقطاع الدم حمل لفظين على معنى واحد، وحمله على الغسل حمل كل لفظ على معنى مستجد فكان أولى لأنه تكثير لفوائد القرآن.^(٣)

وأما قولهم أن المرأة الطاهرة إذا كانت جنباً فلزوج أن يقربها فكذلك هنا فالجواب: أن هذا اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتبر. وأما الظاهرية فأجاب عن استدلالهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «هذا ليس بشيء لأن الله قد قال ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ فالتطهر في كتاب الله هو الإغتسال.

وأما قوله ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الإغتسال.^(٤)

(١) الاستذكار ٢٦/٢-٢٧.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٨٩/٣.

(٣) الانتصار ٥٧٨/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٢٦/٢١.

٢٩٦/٢ - روى البيهقي بإسناده إلى أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ حتى ينقطع الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال يقول: «إذا اغتسلن».^(١)
قال ابن الترمذاني:

«قلت: على هذا التفسير صدر الآية يقتضي جواز القربان بعد الانقطاع قبل الاغتسال من باب مفهوم الغاية لأنه جعل الانقطاع غاية للمنع من القربان، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وعجز الآية يقتضي حرمة قبل الاغتسال من باب مفهوم الشرط، فتعارضت دلالتا المفهومين وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط، فعلى هذا ينبغي أن تقدم دلالة مفهوم الغاية، وبهذا يظهر أنه لا دليل للبيهقي في تفسير مجاهد هذا».

الدراسة:

ما ذكره ابن الترمذاني هنا سبق أن أجاب عن القائل به أبو الخطاب الكلوذاني في الانتصار^(٢) فقال: «فأما قولهم: إن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فهو صحيح ما لم يستأنف بعدها شرط آخر، فأما إذا استأنف شرط آخر فإنه يقف عليه كما قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾»^(٣) فجعل بلوغ النكاح شرطاً، وإناس الرشد شرطاً آخر، فكذلك قوله: «حتى يطهرن» شرط، وقوله: «فإذا تطهرن» شرط آخر، ولهذا أعاده بغير اللفظ الأول فراد فيه التاء والتشديد.

(*) السنن الكبرى ٣٦٠/١

(١) قول مجاهد أخرجه ابن جرير في التفسير ٣٩٧/٢ رقم (٤٢٦٩) والدارمي في سننه ٢٦٣/١

رقم (١٠٧٠) كلاهما من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٠/١ رقم (١٢٧٢) من طريق عمر بن حبيب عن مجاهد

به. وإسناده صحيح.

(٢) الانتصار ٥٧٨/١ .

(٣) سورة النساء، آية (٦).

كما أجاب عن هذا ابن عبد البر وتقدم كلامه في التعقب السابق.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن نقل كلام مجاهد: «وهو كما قال مجاهد وإنما ذكر الله غابتين على قراءة الجمهور، لأن قوله «حتى يطهرن» غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الإغتسال، ولا يبقى محرماً على الإطلاق فلهذا قال: «فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله»^(١).

(*)

٢٩٧/٣ - روى البيهقي بإسناده إلى سفيان، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: «عليكم بالصعيد».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: دلالة على مدعاه ليست بظاهرة».

الدراسة:

ماقاله ابن الترمذاني متجه لأن السؤال كان فقط عن طهارة هؤلاء الذين سأل عنهم لا عن وطء الحائض قبل الاغتسال، وأما البيهقي فلعله فهم أن السؤال شامل للأمريين، ويمكن توجيه ما فهمه البيهقي بمايلي: أن هذا الأعرابي عندما جاء إلى النبي ﷺ وذكر له أنهم لا يجدون الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر دلّه الرسول ﷺ على بدل الماء وهو الصعيد، ولم يرخص له أن يجمع زوجته الحائض أو النفساء بعد إنقطاع دمها، ولو كان جائز للرجل أن يجمع زوجته قبل الاغتسال أو التيمم لين له ذلك وأخبره أن الحائض والنفساء إذا انقطع دمها حلت لزوجها، ولاشك أن هذه الدلالة غير ظاهرة على مابوب به البيهقي، والله أعلم. وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند^(١)، والبيهقي في باب سابق^(٢) من السنن الكبرى كلاهما من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف^(٣) ومن طريقه أحمد في المسند^(٤) عن المثني بن الصباح به. وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٥) من طريق حفص بن غياث، عن المثني بن الصباح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به، فقال فيه «عن الزهري» بدل «عمرو بن شعيب»

(١) المسند ٣٥٢/٢ .

(٢) السنن الكبرى ٢١٦/١ .

(٣) المصنف ٢٣٦/١ رقم (٩١١) .

(٤) المسند ٢٧٨/٢ .

(٥) المعجم الأوسط ٢٥٥/٦ رقم (٦٣٣٦) .

(*) السنن الكبرى ٣١٠/١ .

وإسناده ضعيف فيه «المثنى بن الصباح» ضعيف اختلط بآخره، ولعل الاختلاف في إسناده هو من تخليطه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ^(١) «وفيه المثنى بن الصباح، والأكثر على تضعيفه، وروى عياش عن ابن معين توثيقه».

وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو، والمثنى غير قوي». وقد تابعه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه أبو يعلى في مسنده ^(٢) عن كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة. وابن لهيعة سيء الحفظ.

وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية: ^(٣) «فيه ضعف».

وأخرجه الطبراني في الأوسط ^(٤) من طريق وكيع في الجراح عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب به نحوه.

ثم قال: «لأنعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا، ولم يروه إلا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد. وقد روى عن سعيد بن المسيب من وجه آخر، ورواه المثنى ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد».

قلت: وفيه إبراهيم بن يزيد هو: الخوزي: متروك. ^(٥)

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ^(٦) من طريق أبي الريح السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب به نحوه، ثم قال البيهقي:

(١) مجمع الزوائد ٢٦١/١ .

(٢) مسند أبي يعلى ٢٦٩/١٠ رقم (٥٨٧٠).

(٣) المطالب العالية ١٠٤/١ رقم (١٦٤).

(٤) المعجم الأوسط ٢٩٠/٢ رقم (٢٠١١).

(٥) التقريب / ٩٥.

(٦) السنن الكبرى ٢١٧/١.

«أبو الربيع السمان: ضعيف» قلت: بل متروك.^(١)
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٢) من طريق عبد الله بن سلمة الأفيطس، عن
الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب به نحوه.
ثم قال: «عبد الله بن سلمة الأفيطس: ضعيف».
قلت: بل ضعيف جداً كما تقدم^(٣).
ولكن هذه الطرق تقوى بعضها بعضاً فيرتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

(١) (التقريب / ١١٣).

(٢) السنن الكبرى ٢١٧/١ .

(٣) انظر : (ص ٢٠٤) .

١٤١- باب ما روى في كفارة من أتى امرأته حائضاً

١/٢٩٨ - روى البيهقي بإسناده إلى النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة .
ورواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، عن شعبة موقوفاً على ابن عباس.
فذكره بإسناده موقوفاً على ابن عباس. ثم قال: وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس وقد بين عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه.

ثم روى البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض... فذكره موقوفاً. قال ابن مهدي: فقيلاً لشعبة:

(١) السنن الكبرى ٣١٤/١، وقد اختلف العلماء في حكم من أتى امرأته حال الحيض إلى قولين: الأول: أن من أتى امرأته حائضاً وجبت عليه الكفارة.

وبه قال ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية والشافعي في القديم.

الثاني: أنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة، وبه قال عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني والثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في الرواية الثانية، وأكثر جماهير السلف ودليلهم أن الأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة.

وأما حديث الباب فقالوا: معلول لا يثبت.

انظر: (المغني ٣٥٠/١) (المجموع ٣٥٨/٢) (التمهيد ١٧٥/٣) (الاستذكار ٢٥/٢) (شرح

فتح القدير ١٦٦/١) (نيل الأوطار ٢٧٩/١).

إنك كنت ترفعه قال: «إني كنت بمنونا فصحت» فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس.

قال ابن الترمذي:

«قلت: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ومقسم أخرجه البخاري، وعبد الحميد أخرجه له الشيخان، وكل من في الإسناد قبله من رجال الصحيحين فلهذا: أخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه. وصححه أيضاً ابن القطان، وذكر الخلال عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد، يعني هذا الحديث قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم إنما هو كفارة.^(١)

وأعله البيهقي بأشياء منها:

«أن جماعة روه عن شعبة موقوفاً على ابن عباس، وأن شعبة رجع عن رفعه». وأجيب عن هذا على تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بأن غيره رواه عن الحكم مرفوعاً، وهو عمرو بن قيس الملائي، إلا أنه أسقط عبد الحميد، كذا أخرجه من طريقه النسائي.^(٢)

وعمره هذا ثقة. وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعاً كما ذكره البيهقي فيما بعد^(٣)، ومما أعله به البيهقي: أن أبا عبد الله الشقري أيضاً، رواه عن الحكم موقوفاً إلا أنه أيضاً أسقط عبد الحميد.

الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه فروى بأسانيد وألفاظ مختلفة وقد أعل بأمر منها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فرواه شعبة واختلف عليه فيه فروى عنه مرفوعاً

(١) مسائل أبي داود عن أحمد ص (٢٦).

(٢) سنن النسائي الكبرى ٣٤٦/١ ح (٩١٠٠) وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١٧/١١

ح (١٢١٢٩) وسيأتي أن أكثر العلماء على أن الحكم سمع هذا الحديث من مقسم.

(٣) وأيضاً أخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٢/١١ ح (١٢٠٦٥).

وموقوفاً، أما المرفوع فرواه:

- ١ - يحيى بن سعيد القطان. أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والنسائي في سننه^(٢)، وابن ماجه في سننه^(٣)، والحاكم^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥).
 - ٢ - محمد بن جعفر. أخرجه النسائي في الكبرى^(٦)، وابن ماجه في سننه^(٧)، وأحمد^(٨).
 - ٣ - سعيد بن عامر. أخرجه ابن الجارود في المنتقى^(٩).
 - ٤ - ابن أبي عدي (محمد بن إبراهيم). أخرجه ابن ماجه في سننه^(١٠).
 - ٥ - وهب بن جرير. أخرجه ابن الجارود في المنتقى^(١١).
 - ٦ - النضر بن شميل. أخرجه البيهقي في الباب.
- وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم فمن رجال البخاري، الحكم هو ابن عتيبة، وعبد الحميد هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي.
- قال أبو داود عقبه: «هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة».

-
- (١) سنن أبي داود ١٨١/١ كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض ح (٢٦٤).
 - (٢) سنن النسائي ١٥٣/١ كتاب الطهارة باب ما يجب على من أتى حليلته حال حيضتها ح (٢٨٩).
 - وفي ١٨٨/١ كتاب الحيض باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته حال حيضها ح (٣٧٠).
 - (٣) سنن ابن ماجه ٢١٠/١ كتاب الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً ح (٦٤٠).
 - (٤) المستدرک ١٧١/١ - ١٧٢.
 - (٥) المسند ٢٣٠/١.
 - (٦) السنن الكبرى ٣٤٦/٥ ح (٩٠٩٨).
 - (٧) سنن ابن ماجه ٢١٠/١ ح (٦٤٠).
 - (٨) المسند ٢٣٠/١، ٢٨٦.
 - (٩) المنتقى ص ٤٦ ح (١٠٩).
 - (١٠) سنن ابن ماجه ٢١٠/١ ح (٦٤٠).
 - (١١) المنتقى ص ٤٥ - ٤٦ ح (١٠٨).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وقد احتجا جميعا بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري، ثقة مأمون» ووافقه الذهبي. قلت: بل هو أبو عمر المدني الثقة لا الجزري فإنه مجهول لم يوثق. وقد صححه ابن القطان^(١) وابن دقيق العيد^(٢) وابن القيم^(٣)، وابن حجر العسقلاني^(٤). وأما الوقف فرواه جماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس منهم:

- ١- عبد الرحمن بن مهدي. أخرجه ابن الجارود في المنتقى^(٥)، والبيهقي في الباب.
- ٢- أبو الوليد (هشام بن عبد الملك الطيالسي). أخرجه الدارمي في سننه^(٦).
- ٣- عفان بن مسلم. أخرجه البيهقي في الباب.
- ٤- سليمان بن حرب. أخرجه البيهقي في الباب.
- ٥- سعيد بن عامر. أخرجه الدارمي في سننه^(٧)، والنسائي في الكبرى^(٨) وقد اختلف عليه كما سبق فروى عنه مرفوعاً أيضاً.

قال ابن أبي حاتم في العلل^(٩): سألت أبي عنه فقال: اختلفت الرواية فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوف، ومنهم من يروي عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلًا. وأما حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال:

-
- (١) بيان الوهم والإيهام ٢٧٧/٥.
 - (٢) كتاب الإمام (ق ٢١٣/ب). وانظر: (التلخيص الحبير ١٧٩/١).
 - (٣) تهذيب سنن أبي داود ١٧٣/١.
 - (٤) التلخيص الحبير ١٧٨/١-١٧٩.
 - (٥) المنتقى ص ٤٦ ح (١١٠).
 - (٦) سنن الدارمي ٢٦٧/١-٢٦٨ ح (١٠٩٤).
 - (٧) المصدر السابق ح (١٠٩٥).
 - (٨) سنن النسائي الكبرى ٣٤٦/٥ ح رقم (٩٠٩٩).
 - (٩) علل الحديث ٥٠/١-٥١.

أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة. وقال أبي: لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث».

وقد بين البيهقي أن شعبة رجع عن رفعه كما نقل ذلك عن عبدالرحمن بن مهدي. وقال شعبة في رواية سعيد بن عامر: «أما حفطي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع. قال بعض القوم: حدثنا بحفظك، ودع ما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح، وأنني حدثت بهذا أو سكت عن هذا». وقد أجاب عن هذه العلة ابن القطان فقال عقب قول شعبة هذا «فهذا غاية التثبت منه، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس كان ماذا ؟ أليس إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له، بل يجب عليه أن يقلد مقتضاه فيفتي به ؟! هذا قوة للخبر لا توهين له».

ثم أجاب أيضاً عن كلام شعبة الذي نقله عنه عبدالرحمن بن مهدي فقال: «قلنا: تظن أنه ﷺ - أي شعبة - لما أكثر عليه في رفعه إياه، ترقى رفعه لا لأنه موقوف لكن إبعاداً للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه، فإن كان هذا فلا نبالي ذلك أيضاً، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره، فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضاً قد رواه عن الحكم مرفوعاً كما رواه شعبة». ثم ذكر رواية عمرو بن قيس الملائي، ورواية قتادة.

قلت: فالذي يظهر والله أعلم أن الحديث من رواية شعبة مرفوعاً صحيح ولا يضره هذا الاختلاف في رفعه ووقفه لأنه لو فرض وقفه فهو في حكم المرفوع، وقد تابعه على الرفع اثنان كما بين ابن التركماني.

قال ابن القطان عقب قول أبي داود: «وربما لم يرفعه شعبة» «وهذا ليس فيه توهين له لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع والموقوف، ويكون ابن عباس ﷺ قد رواه، وراه فحمله وأفتى به».

قال ابن سيد الناس: «ومن رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه، وأما قول شعبة أسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرة، فقد أخير عن المرفوع، والموقوف أن كلا عنده ثم لو تساوى رافعه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه. قال أبو بكر الخطيب: اختلاف الروایتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً، وهو مذهب أهل الأصول، لأن إحدى الروایتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة، وهي واجبة القبول».^(١)

(*)

٢٩٩/٢ - قال البيهقي: «وكذلك رواه أبو عبد الله الشقري موقوفاً إلا أنه أسقط عبد الحميد من إسناده.

ثم أسنده البيهقي عن أبي عبد الله الشقري قال: أراه عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس في الحائض، إذا وقع عليها... الحديث».

ثم أسند البيهقي عن أبي داود السجستاني أنه قال: وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أمره أن يتصدق بخمسي دينار».

قال البيهقي: وهذا اختلاف ثالث في إسناده ومثته.

قال ابن التركماني:

«واعترض عليه - أي البيهقي - من وجهين:

أحدهما: أن ابن القطان صحح حديث مقسم المذكور أولاً كما قدمناه ثم قال: «وإن تقدم عنه فيه وفقاً وإرسالاً وألفاظاً آخر لا يصح منها شيء عما ذكرناه. وأما ما روي فيه من خمسي دينار أو عتق نسمة فما منها شيء يعول عليه فلا يطعن به على حديث مقسم»^(١).

والثاني: أن هذه الرواية عن عمرو لو سلم رواها من الكلام لم يجزم بها الراوي بل قال: «أظنه عن عمر» فلا يعترض بها على المتيقن».

الدراسة:

هذه هي: العلة الثانية وهي الانقطاع في إسناده:

فرواه أبو عبد الله الشقري «سلمة بن تمام» عن الحكم، عن مقسم به موقوفاً دون ذكر عبد الحميد. أخرجه النسائي في السنن الكبرى^(٢)، والبيهقي في الباب.

(*) السنن الكبرى ٣١٦/١.

(١) بيان الوهم والإيهام ٢٨٠/٥.

(٢) السنن الكبرى ٣٤٧/١ ح رقم (٩١٠١).

- وقد تابع الشقري الأعمش عن الحكم به موقوفاً. أخرجه الدارمي في سننه.^(١)
- ورواه جماعة عن الحكم، عن مقسم به مرفوعاً دون ذكر عبد الحميد منهم:
- ١ - سفيان بن حسين. أخرجه الطبراني في الكبير.^(٢)
 - ٢ - عمرو بن قيس الملائي. أخرجه النسائي في السنن الكبرى، والطبراني في الكبير. وقد تقدم تخريجه.^(٣)
 - ٣ - رقة بن مصقلة. أخرجه الطبراني في الكبير.^(٤)
 - ٤ - ليث بن أبي سليم. أخرجه الطبراني في الكبير.^(٥)
 - ٥ - مطر الوراق. أخرجه الطبراني في الكبير^(٦)، والبيهقي في الباب.
- قال البيهقي عقبه: هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، وفي رواية شعبة، عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مقسم.
- قلت: وذهب إلى هذا أبو حاتم الرازي كما نقل ذلك عنه ابنه في العلل^(٧) فقال: «قال أبي: لم يسمع الحكم، عن مقسم هذا الحديث».
- وخالفه الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة فجزموا بسماعه خمسة أحاديث من مقسم منها هذا الحديث، وأما بقية حديثه عنه فكتاب.^(٨)

(١) سنن الدارمي ٢٦٩/١ ح رقم (١١٠٠).

(٢) المعجم الكبير ٣١٧/١١ ح (١٢١٣٠).

(٣) انظر: التعقب السابق.

(٤) المعجم الكبير ٣١٧/١١ ح (١٢١٣١).

(٥) المصدر نفسه ح (١٢١٣٣).

(٦) نفسه ح (١٢١٣٢).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ٥١-٥٠/١.

(٨) انظر: (جامع الترمذي ٤٠٦/٢، ٢٢٧/٣) (تهذيب التهذيب ٤٣٤/٢).

قلت: ولا شك أن المثبت مقدم على النافي لزيادة مامعه من العلم، فقد بينوا ماسمعه مما لم يسمعه، وعلى هذا فيحمل هذا الاختلاف على أنه سمعه الحكم مرتين مرة من عبد الحميد فحدث به، ثم لقي مقسم فأخذه عنه، فحدث به على الوجهين، والله أعلم. وأما العلة الثالثة فهي: الاختلاف في إسناده ومنتنه.

فأخرجه أبو داود في سننه^(١) ومن طريقه البيهقي إلا أن عند أبي داود لم يذكر «عمر بن الخطاب» ثم قال في نهايته «وهذا معضل» ولعل هذا من اختلاف النسخ. وأخرجه الدارمي في سننه^(٢) أخرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار.

كما أخرجه البيهقي في الباب من طريق إسحاق بن راهوية، عن بقية بن الوليد، عن الأوزاعي بهذا الاسناد مثله. ثم قال: «وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر». فالذي يظهر أن هذه العلة قاذحة، فإسناده فيه انقطاع أو إعضال، ومنتنه مخالف لرواية الثقات عن ابن عباس، ولهذا فكما قال ابن القطان أنه لا يعول على شيء من هذه الروايات.

(١) سنن أبي داود ١٨٣/١ كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض ح (٢٦٦).

(٢) سنن الدارمي ٢٦٨/١ ح رقم (١٠٩٨).

(*)

٣٠٠/٣ - روى البيهقي بإسناده إلى أبي داود، ثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار».

قال البيهقي: «رواه شريك مرة فشك في رفعه، ورواه الثوري عن علي بن بزيمة وخصيف فأرسله». ثم أسنده من طريق مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني علي بن بزيمة وخصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض... الحديث. ثم قال: «خصيف الجزري غير محتج به».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: أسنده صاحب الإمام^(١) من طريق الطبراني بسنده، عن الثوري، عن عبدالكريم، وعلي بن بزيمة، وخصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى امرأته... الحديث».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، والترمذي في جامعه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، والدارمي في سننه^(٥)، والنسائي في السنن الكبرى^(٦).

كلهم من طريق شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعاً. وأخرجه أحمد في المسند^(٧)، والنسائي في سننه الكبرى^(٨)، وعبدالرزاق

(١) السنن الكبرى ١/١٦٦. الإمام (ق ٢١٥/١) ولم أجده في المعجم الكبير.

(٢) سنن أبي داود ١/١٨٣ كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض ح (٢٦٦).

(٣) جامع الترمذي ١/٢٤٤ كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك ح (١٣٦).

(٤) المسند ١/٢٧٢.

(٥) سنن الدارمي ١/٢٦٧ كتاب الطهارة باب من قال عليه كفارة ح (١٠٩٣).

(٦) السنن الكبرى ٥/٣٤٩ ح (٩١١٣).

(٧) المسند ١/٣٢٥.

(٨) السنن الكبرى ٥/٣٤٨ ح (٩١١١).

في المصنف^(١)، والبيهقي في الباب، كلهم من طريق الثوري، عن خصيف، وعند عبدالرزاق والبيهقي عن خصيف وعلي بن بزيم، كلاهما عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلًا دون ذكر ابن عباس. لكن قال أحمد عقب روايته: «وقال شريك: عن ابن عباس». كما أن الدارمي أخرجه في سننه^(٢) من طريق الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني في سننه^(٣)، والطبراني^(٤) كما قال ابن الترمذاني كلاهما من طريق محمد بن عبدالعزيز الرملي، عن عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني، عن سفيان، عن عبدالكريم، وعلي بن بزيم، وخصيف عن مقسم، عن ابن عباس به، ولكن بلفظ: «من أتى امرأته في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار».

وهذا يدل على أن سفيان كان يرويه مرسلًا وموصولًا، لكن الحديث من جميع طرقه ضعيف، فمع الاختلاف فيه بين الرسل والإرسال فيه:

شريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء.^(٥) خصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري وهو سيء الحفظ أيضاً.^(٦)

وقد تابعه عبدالكريم، وعلي بن بزيم، كما رواه الدارقطني، والطبراني لكنه ضعيف أيضاً، عبدالكريم مختلف فيه، وسيأتي بيان ذلك، وأما علي بن بزيم فهو ثقة^(٧) لكن الراوي عن الثوري، عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني ضعيف.^(٨)

(١) المصنف ٣٢٨/١ ح (١٢٦٣).

(٢) سنن الدارمي ٢٦٨/١ ح (١٠٩٧).

(٣) سنن الدارقطني ٢٨٧/٣ .

(٤) انظر (الإمام ق ٢١٥ / أ) ولم أقف عليه في معاجم الطبراني الثلاثة.

(٥) التقريب / ٢٦٦ .

(٦) نفسه ١٩٣ .

(٧) نفسه ٣٩٨ .

(٨) نفسه ٣٢٩ .

(*)

٣٠١/٤ - روى البيهقي بإسناده إلى ابن جريج، عن أبي أمية عبدالكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار». قال البيهقي: هكذا في رواية ابن جريج، ورواه ابن أبي عروبة، عن عبدالكريم فجعل التفسير من قول مقسم.

ثم أسنده من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار. ثم أسنده البيهقي من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: إن كان الدم عيطاً. ^(١) فليصدق بدينار وإن كان في الصفرة فنصف دينار.

ثم أسنده من طريق هشام الدستوائي، ثنا عبدالكريم أبو أمية عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار» هذا أشبه بالصواب، وعبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به.

قال ابن الترمذاني عقب رواية ابن جريج وابن أبي عروبة:

«قلت: هذا شاهد لرواية الحكم عن عبدالحميد المذكورة أول الباب».

ثم أسند البيهقي من طريق أبي جعفر الرازي عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ... الحديث.

قلت: في هذا بعض تقوية لرواية بن جريج عن عبدالكريم.

ثم ذكر من طريق هشام الدستوائي، ثنا عبدالكريم، عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً، ثم قال: هذا أشبه بالصواب. «قلت: مقتضي قواعد الفقه وأصوله أن رواية

(١) العيظ: هو الدم الخالص الطري. (النهاية ٣/١٧٣) (مختار الصحاح ص ٤٠٩).

الرفع أشبه بالصواب لأنها زيادة ثقة، وكذا مقتضى صناعة الحديث لأن رواته أكثر وفيهم ابن جريج وناهيك به.

ثم قال البيهقي: وعبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به.
قلت: ذكر صاحب الإمام عن الوقشي^(١) أنه قال: عبدالكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري، وكذا ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة عبدالكريم الجزري، عن مقسم ويشكل على هذا أن في رواية ابن جريج «عن أبي أمية عبدالكريم البصري» وكذا في رواية: «روح عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالكريم أبي أمية وقد ذكرهما البيهقي فيما تقدم، ثم لو سلمنا أنه ابن أبي المخارق، فقد روى عنه مالك وابن جريج والسفيان وغيرهم، وأخرج له الحاكم في المستدرک واحتج به مسلم فيما ذكره صاحب الكمال^(٢)، واستشهد به البخاري في الصحيح في باب التهجد^(٣) فقال: قال سفيان، وزاد عبدالكريم أبو أمية «ولا حول ولا قوة إلا بالله» وروايته هذه تأيدت برواية عبدالحميد التي صححها الحاكم وابن القطان كما تقدم».

(١) كذا في الإمام (ت، م) بالقاف، وفي المطبوع «الوخشي» بالخاء المعجمة وهو خطأ .
وهو أبو الوليد هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الكناني الطلّيطلي عرف بالوقشي.
ووقش: قرية على بريد من طلّيطلة، من أعلم الناس بالنحو واللغة ومعاني الشعر والبلاغة، حافظ للسنن وأسماء الرجال.
قال عياض: كان غاية في الضبط، نسابة، له تنبيهات. وردود نبه على كتاب أبي نصر الكلاباذي، وعلى مؤلف الدارقطني، وعلى الكنى لمسلم، ولكنه اتهم بالاعتزال وألف في القدر والقرآن فزهدوا فيه ت ٤٨٩هـ.

سير أعلام النبلاء ١٩/١٣٤، معجم البلدان ٥/٢٢٣ .

(٢) انظر: (تهذيب الكمال ١٨/٢٦٠) وقول ابن التركماني: «احتج به مسلم» ليس بجيد، وسيأتي في آخر التعقب بيان أن مسلم لم يخرج له إلا في المتابعات.

(٣) صحيح البخاري ٣/٣ كتاب التهجد باب التهجد بالليل ح (١١٢٠).

الدراسة:

هذا الحديث يروى عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، وقد اختلف في عبدالكريم هذا من هو ؟

هل هو عبدالكريم بن مالك الجزري ؟ وهو ثقة متقن.

أو عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ؟ وهو ضعيف.

حيث أن الثاني شارك الأول في الأخذ عن بعض الشيوخ، وربما التبس به. قال ابن دقيق العيد في الإمام^(١) «عبدالكريم بن مالك، وعبدالكريم أبو أمية، كلاهما يروى عن مقسم».

فرواه ابن جريج عن عبدالكريم به. أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٢) ومن طريقه أحمد في المسند^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤).

تابع ابن جريج: محمد بن راشد، عن عبدالكريم. أخرجه عبدالرزاق^(٥)، والطبراني^(٦).
أخرجه البيهقي في الباب عن نافع بن يزيد عن ابن جريج به، ولم يقل فيه «عن أبي أمية عبدالكريم» إلا نافع بن يزيد، وهو الكلاعي ثقة، وتابعه أيضاً:

ابن لهيعة عن ابن جريج. أخرجه الدارقطني في سننه^(٧) من طريق محمد بن شعيب أخبرني ابن لهيعة، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، عن عبدالكريم البصري به. كما تابعه سفيان عن ابن جريج إلا أنه رواه موقوفاً وفيه رجل مبهم.

(١) (الإمام ق ٢١١/ب).

(٢) المصنف ١/٣٢٨-٣٢٩ رقم (١٢٦٤).

(٣) المسند ١/٣٦٧.

(٤) المعجم الكبير ١١/٣١٨ ح رقم (١٢١٣٤).

(٥) المصنف ١/٣٢٩ رقم (١٢٦٥) و (١٢٦٤) مقروناً بابن جريج.

(٦) المعجم الكبير رقم (١٢١٣٤).

(٧) سنن الدارقطني ٣/٢٨٧.

أخرجه الدارمي في سننه^(١) من طريق سفيان عن ابن جريج، عن عبدالكريم، عن رجل، عن ابن عباس به موقوفاً.

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة فأخرجها ابن الجارود في المنتقى^(٢) مختصراً دون ذكر تفسير مقسم الذي ذكره البيهقي، وعبدالكريم عنده غير منسوب.

وأخرجه البيهقي في الباب من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً.

فذكر عبدالكريم منسوباً إلا أنه رواه عن عكرمة بدل مقسم.

وأما رواية أبي جعفر الرازي:

فأخرجها الدارمي في سننه^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤) كلاهما من طريق عبيدا لله بن

موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن عبدالكريم به غير منسوب.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦)، والبغوي في شرح السنة^(٧)،

كلهم من طريق علي بن الجعد، عن أبي جعفر الرازي، عن عبدالكريم بن أبي المخارق به، فنسبه.

وهناك آخرون رووه عن عبدالكريم منهم:

١- ابن عيينة. أخرجه النسائي في السنن الكبرى^(٨)، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا

سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم، عن مقسم به مرفوعاً.

(١) سنن الدارمي ٢٦٨/١ ح رقم (١٠٩٦).

(٢) المنتقى ص ٤٦ ح رقم (١١١).

(٣) المصنوع السابق ح (١٠٩٩).

(٤) سنن الدارقطني ٢٨٧/٣ .

(٥) مسند أبي يعلى ٣٢٠/٤ ح رقم (٢٤٣٢).

(٦) المعجم الكبير ٣١٨/١١ ح رقم (١٢١٣٥).

(٧) شرح السنة ١٢٧/٢ ح رقم (٣١٥).

(٨) السنن الكبرى ٣٤٨/٥ ح (٩١٠٧).

٢- الحجاج بن أرطاة. أخرجه النسائي في السنن الكبرى^(١)، أخبرنا محمد بن كامل المروزي قال: أنا هشيم، عن حجاج، عن عبدالكريم، عن مقسم به مختصراً بلفظ: «يتصدق بنصف دينار».

٣- أبو الأحوص. أخرجه ابن ماجه في سننه^(٢)، حدثنا عبد الله بن الجراح، ثنا أبو الأحوص، عن عبدالكريم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار».

٤- أبو حمزة السكري. أخرجه الترمذي في جامعه^(٣)، من طريق أبي حمزة السكري، عن عبدالكريم، عن مقسم به مرفوعاً، بلفظ: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار».

فجميع هذه الروايات السابقة جاء فيها عبدالكريم إما مصرحاً بأنه بن أبي المخارق أبو أمية البصري، وإما غير منسوب، ولم يأت التصريح أنه عبدالكريم بن مالك إلا في رواية عند الدارقطني في سننه^(٤) من طريق عبد الله بن محرز، عن عبدالكريم بن مالك، وخُصِّف، وعلي بن بزيمة، عن مقسم به مرفوعاً بلفظ: «من وقع على امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار أو بنصف دينار».

لكن إسناده ضعيف جداً، فيه عبد الله بن محرز متروك.

ولهذا فالذي يظهر والله أعلم أن جميع الروايات مدارها على عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، وتحمل الروايات التي جاء فيها مهملاً على الروايات التي جاء فيها منسوبة. قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»^(٥): «أخرجه البيهقي من ثلاثة أوجه

(١) السنن الكبرى ٣٤٨/٥ ح رقم (٩١٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه ٢١٣/١ كتاب الطهارة باب من وقع على امرأته وهي حائض ح (٦٥٠).

(٣) جامع الترمذي ٢٤٥/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك ح (١٣٧).

(٤) سنن الدارقطني ٢٨٧/٣.

(٥) النكت الظراف ٢٤٨/٥.

فيها كلها أنه أبو أمية، ثم قال -أي أبو عبد الله الحافظ- قال: أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار -مرفوعها وموقوفها- رجع إلى عطاء العطار، وعبد الحميد، وعبد الكريم أبو أمية وفيهم نظر.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: ^(١) عبد الكريم بن مالك، وعبد الكريم أبو أمية كلاهما يروي عن مقسم، وقد بين روح بن عبادة في روايته لهذا الحديث أنه «عبد الكريم أبو أمية» وهو يضعف قول من قال أنه «الجزري».

وحزم ابن عبد الهادي أيضاً بأنه أبو أمية الضعيف. ^(٢)

كما صرح أنه أبو أمية أحمد في المسند ^(٣) فقال عقب رواية قتادة، عن مقسم «ورواه عبد الكريم أبو أمية مثله بإسناده».

فتبين من هذا أن الأكثر على أنه ابن أبي المخارق، ولكن هذا لا يضر في صحة الحديث فقد تابعه عليه عن مقسم: خصيف، وعلي بن بزيمة، وعبد الحميد بن عبد الرحمن وغيرهم، كما تقدم.

وأما قول ابن الترمذاني: «أخرج له الحاكم في المستدرک» فقد سبق في عدة مواضع أن إخراج الحاكم للرجل لا يدل على توثيقه، كما لم يقل بذلك أحد، لأن الحاكم متساهل في كتابه كما هو معلوم لدى النقاد.

وأما قوله: «احتج به مسلم» فليس الأمر كذلك بل قال في «تهذيب الكمال»: ^(٤) «استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات».

وقد تعقبه ابن حجر في التهذيب ^(٥) فقال: «وأما مسلم فقال المؤلف، روى له في

(١) الإمام (ق ٢١١/ب).

(٢) التنقيح ٥٩٦/١.

(٣) المسند ٢٣٧/١.

(٤) تهذيب الكمال ٢٦٥/١٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٣٧٨/٦.

المتابعات وهذا الاطلاق يقتضي أنه أخرج له عدة أحاديث، وليس كذلك، ليس له في كتابه سوى موضع واحد، وقد قيل إنه ليس هو أبا أمية، وإنما هو الجزري، وقد قال الحافظ أبو محمد المنذري: لم يخرج له مسلم شيئاً أصلاً لا متابعة ولا غيرها وإنما أخرج لعبدالكريم الجزري»

وأما قول ابن الترمذاني: «واستشهد به البخاري في الصحيح... الخ» فهو كما قال: ولكن قد اعتذر عن البخاري في ذلك، قال ابن حجر في التهذيب: ^(١) «فيعتذر عن البخاري في ذلك بأمرين:

الأول: أنه إنما أخرج له الزيادة في حديث يتعلق بفضائل الأعمال.

الثاني: أنه لم يقصد التخريج له، وإنما ساق الحديث المتصل، وهو على شرطه، ثم أتبعه بزيادة عبدالكريم، لأنه سمعه هكذا كما وقع له قريب من ذلك في حديث صخر الغامدي في البيوع بالنسبة للحسن بن عمار، وفي حديث عبد الله بن زيد المازني في الاستسقاء بالنسبة للمسعودي».

وأما كون مالك روى عنه، فقد اعتذر عن مالك بن عبد البر فقال: «بجمع على ضعفه، ومن أجل من جرحه أبو العالية، وأيوب مع ورعه غرّ مالكا سَمْتُهُ، ولم يكن من أهل بلده، ولم يخرج عنه حكماً، وإنما ذكر عنه ترغيباً» ^(٢).

وأما قول ابن الترمذاني: «وروايته هذه تأيدت برواية عبد الحميد... الخ». فهو كما قال فإن هذه الرواية صالحة في المتابعات، وتزيد رواية عبد الحميد التي صححها كثير من العلماء قوة، والله أعلم.

(١) تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٨ .

(٢) نفسه.

(*) ٥/٣٠٢ - روى البيهقي بإسناده إلى أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار» ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه.

قال ابن الترمذي:

«قلت: أخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وذكر ابن عدي أنه ممن يكتب حديثه.^(١) فأقل أحواله أن يتابع بروايته ماتقدم».

الدراسة:

يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعيف، وكون ابن حبان خرج له في صحيحه، والحاكم في المستدرک، لا يدل ذلك على أنه ثقة.

وقول البيهقي: «لا يحتج به» هو كما قال، ويعني بذلك إذا انفرد، بينما يرى ابن الترمذي أن حديثه صالح في المتابعات، وهنا إنما هو متابع، وهو كما قال أيضاً وبهذا يظهر أنه لا منافاة بين قول البيهقي، وقول ابن الترمذي، لأنهما جميعاً متفقان على صلاحية حديثه في المتابعات، وهو كذلك فقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٢) وقال: «ربما أخطأ يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه. فإن المعتبر إذا اعتبر حديثه الذي بين السماع فيه، ولم يرو عنه إلا ثقة لم يجد إلا الاستقامة».

وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، يكتب حديثه».^(٣)

وقال ابن معين في رواية عنه: ضعيف الحديث ليس بمترک.^(٤)

وأشد شيء فيه قول الإمام أحمد: منكر الحديث.^(٥)

(١) الكامل ٢٦٠٢/٧ وعبارته: «له أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وعنده غرائب

خاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب، وزمعة، وعن زمعة أبو قرعة».

(٢) كتاب الثقات ٦٣٩/٧ .

(٣) كتاب الجرح والتعديل ٢١١/٩ .

(٤) الكامل ٢٦٠١/٧ .

(٥) الجرح والتعديل ٢١١/٩ .

(*) السنن الكبرى ٣١٨/١ .

(*)

٦/٣٠٣ - قال البيهقي: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار، وعبد الحميد، وعبد الكريم أبي أمية، وفيهم نظر».

قال ابن التركماني:

«في هذا الكلام أشياء:

أحدها: أنها ترجع إلى ثلاثة آخرين غير من ذكرهم أحمد بن إسحاق، وقد ذكر البيهقي أسانيد رواياتهم، وهم: خصيف، ويعقوب بن عطاء، وروايتهما عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعة.^(١) والثالث: أبو الحسن الجزري، وروايته عن مقسم، عن ابن عباس موقوفة.^(٢)

الثاني: منع كون عبد الكريم هو: أبو أمية، وادعاء أنه الجزري كامراً وهو ثقة بلا شك. الثالث: أن عبد الحميد ليس فيه نظر بل هو ثقة مأمون أخرج له الشيخان في صحيحيهما، ووثقه النسائي.^(٣) وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين.^(٤) فذكره مع عطاء، وعبد الكريم ليس بجيد، وأي دليل على العدالة أعظم من تولية عمر بن عبدالعزيز له، وتقديمه على الحكم في أمور المسلمين.

قال صاحب الإمام: «ولم يبلغنا فيه شيء يكدر إلا قول الخلال، وقال غير الميموني عنه - يعني أحمد - لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة، قيل له في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، لأنه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد. وهذا لا يلزم الرجوع إليه لوجهين: أحدهما: أن ذلك الغير مجهول، وقد تقدم عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ! قيل له: أتذهب إليه؟ قال: نعم.

(*) السنن الكبرى ٣١٨/١ .

(١) وروايتهما تقدمت.

(٢) أخرجهما الحاكم في المستدرک ١٧٢/١، والبيهقي في الباب.

(٣) تهذيب الكمال ٤٥٠/١٦، وأيضاً العجلي، وابن خراش، وابن أبي داود.

(٤) الثقات ١١٧/٧ .

الثاني: أن ذلك الغير لم يجزم بأن فلانا هو عبد الحميد بل قال: أظنه، وبالظن لا يقدح فيمن تيقناً عدالته». (١)

الدراسة:

ما قاله ابن التزكمانى في النقطة الأولى والثالثة صحيح وهذا قول ابن دقيق العيد في الإمام. (٢)

وأما مقاله في النقطة الثانية: وهو منع كون عبد الكريم هو أبو أمية فهذا خلاف ما عليه أكثر العلماء، وقد جاء مصرحاً به في بعض روايات الحديث، كما تقدم وقول أنه الجزري دعوى بلا دليل، والله أعلم.

(١) الإمام (ق ٢١٤/ب).

(٢) الإمام (ق ٢١٤/ب-٢١٥/أ).

٣٠٤/٧ - قال البيهقي: «وقد قيل عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح».

ثم أسنده من طريق محمد بن إسحاق الصَّغاني، ثنا أبو الجَوَّاب، ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار».

قال ابن التَّركماني:

«ثم ذكر ذلك بإسناد رجاله ثقات فلا وجه لتمريره بقوله: «فإن كان محفوظاً».

الدراسة:

لعل البيهقي يشير بقوله: «إن كان محفوظاً» إلى أن في إسناده عنده من هو متكلم فيه أو أن له علة.

وهو كذلك، فإن أبا الجَوَّاب وأسمه: الأحوص بن جَوَّاب - بفتح الجيم وتشديد الواو - كوفي صدوق ربما وهم.^(١) وقد خالف الرواة عن ابن جريج الذين رفعوه وأما ابن جريج فهو مدلس وقد عنعن، لكن روايته عن عطاء محمولة على السماع، فقد روى ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن ابن جريج قال: «إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت»^(٢).

وقد أخرج الحديث الدارمي في سننه^(٣) من طريق الثوري، عن ابن جريج، عن عبدالكريم، عن رجل، عن ابن عباس به موقوفاً.

وفيه رجل مبهم، وبهذا فلا شك أن صنيع البيهقي يدل على شدة التحري في الحكم، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى ٣١٨/١ - ٣١٩ (التقريب / ٩٦).

(٢) نقله الألباني في الإرواء ٢٠٢/٥.

(٣) سنن الدارمي ٢٦٨/١ ح (١٠٩٦).

٣٠٥/٨- قال البيهقي: «وروى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى، والمشهور عن ابن جريج، عن عبدالكريم أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس كما تقدم، والله أعلم».

قال ابن الترمذاني:

«وكان البيهقي يشير بذلك إلى استضعاف روايته، عن ابن عباس بمخالفته له، وذلك مفتقر إلى صحة الرواية، عن عبدالرزاق وبعد الصحة فقد عُرفَ ما في مخالفته الراوي لروايته، ثم قال: «والمشهور عن ابن جريج، عن عبدالكريم أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس كما تقدم» وكأنه يقصد بذلك أيضاً الاستضعاف لرواية ابن جريج، عن عطاء، وليست تلك الرواية معارضة لهذه، فيحمل على أن ابن جريج روى عنهما أعني عبدالكريم وعطاء، وقد فعل مثل ذلك البيهقي في باب فضل السواك^(١) وفي غيره من الأبواب».

الدراسة:

قول عطاء هذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٢)، وقد خالف عطاء هنا مارواه عن ابن عباس قبل هذا، ولكن يحتمل أن هذا كان يفتي به قبل سماعه من ابن عباس، أو أنه كان يرى أن الأمر بالكفارة ليس للوجوب وإنما هو للندب، وهذا إن صح عن عطاء لأن الراوي عنه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن. والقول بعدم الكفارة لم يتفرد به عطاء بل نقل عن بعض الصحابة والتابعين كما تقدم أول الباب.

وأما قول البيهقي: «والمشهور عن ابن جريج، عن عبدالكريم أبي أمية، عن مقسم الخ». فكما قال ابن الترمذاني لا معارضة بين الروایتين، لأن ابن جريج يروي عن عطاء، وعبدالكريم، إلا أنه مدلس فلا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى ٣٤/١ .

(٢) المصنف ٣٢٩/١-٣٣٠ رقم (١٢٦٩).

(*) السنن الكبرى ٣١٩/١ .

(*) ٩/٣٠٦ - روى البيهقي بإسناده إلى الشافعي أنه قال في كتاب أحكام القرآن^(١) فيمن أتى امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل، يستغفر الله تعالى، ولا يعود حتى تطهر، وتخل لها الصلاة، وقد روى فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لم يثبت مثله».

قال ابن الترمذاني:

«قلنا: قد ثبت من حديث عبد الحميد وغيره، وقد تقدم أن الحاكم وابن القطان صححاه».

الدراسة:

مقاله ابن الترمذاني صحيح، وقد تقدم أقوال المصححين لحديث عبد الحميد. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ^(٢) «والإضطراب في إسناد هذا الحديث ومنتنه كثير جداً...»

ثم قال: «وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طريق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب، والتنقيح، والخلاصة «أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم» وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم».

(*) السنن الكبرى ٣١٩/١ .

(١) كتاب أحكام القرآن للشافعي يذكر ضمن مؤلفاته ولم يصل إلينا، وهذا خلاف أحكام القرآن للشافعي الذي جمعه البيهقي من نصوص الشافعي في كتبه وكتب أصحابه وهو مطبوع.

انظر: (الفهرست لابن النديم ص ٢٦٤) (معجم الأدباء لياقوت ٣٢٤/١٧) (فتح الباري ٣٦٩/٩) (مقدمة أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي).

(٢) التلخيص الحبير ١٧٦/١ .

١٤٢- باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها^(١)

١/٣٠٧ - روى البيهقي بإسناده إلى أحمد بن طاهر بن حرملة، ثنا جدي، ثنا الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر.

قال ابن الترمذاني:

«قلت: في سنه أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذاب.^(٢) وقال ابن عدي: حدث عن جده، عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها، كذا في الميزان.^(٣) الدراسة:

مانقله ابن الترمذاني في أحمد بن طاهر هو كما قال، وأيضاً قال ابن حبان: سمعت أحمد ابن الحسن المدائني بمصر يقول: «كان أكذب البرية، كان يكذب بالكذب الذي لا يستحل للمسلم أن يكذبه» فذكر له أشياء، ثم قال: «وأما أحاديثه عن حرملة، عن الشافعي، فهي صحيحة مخرجة من المبسوط.^(٤)»

وقال ابن عدي أيضاً: «ضعيف جداً يكذب في حديث رسول الله ﷺ إذا روى ويكذب في حديث الناس إذا حدث عنهم.^(٥)»

قلت: ولكن مانقله عن الشافعي قد نقله عنه أصحابه في كتبهم فلم يتفرد به أحمد ابن طاهر بن حرملة، فرواه أيضاً الربيع، عن الشافعي قال: «أعجل من سمعت به من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين» أخرجه البيهقي في أول الباب.

(١) السنن الكبرى ٣١٩/١ .

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٢١ رقم الترجمة (٥٤).

(٣) الكامل ١٩٩/١، وانظر: الميزان للنهي ١٠٥/١ .

(٤) كتاب المجروحين ١٥١/١-١٥٢ .

(٥) الكامل ١٩٨/١ .

قال الشيرازي في المذهب: ^(١) «أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين» ثم ذكر كلام الشافعي ثم قال: «فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد، ولا تعلق له بأحكام الحيض». قلت: وإلى هذا ذهب أيضاً الحنفية ^(٢) والحنابلة. ^(٣) واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - ماروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة».

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ^(٤) من طريق عبيد الله بن شريك حدثني سليمان ابن شرحبيل، ثنا عبد الملك بن هارون، حدثنا سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية بن قرة عنه به.

٢ - ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» رواه الترمذي في جامعه ^(٥)، والبيهقي في الباب تعليقاً بدون إسناد، قالوا: وهذا موقوف له حكم الرفع لأن التقديرات الشرعية لا تدرك بالرأي.

وذهب المالكية ^(٦)، والدارمي من الشافعية ^(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٨) إلى أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة بل المرجع فيه إلى ما يعرفه النساء.

(١) المذهب ١/١٤٤، وانظر: (المجموع ٢/٣٧٣).

(٢) انظر: (بدائع الصنائع ١/٤١) (حاشية ابن عابدين ١/٢٨٣).

(٣) (المغني ١/٣٧٣).

(٤) أخبار أصبهان ٢/٢٧٣.

(٥) جامع الترمذي ٣/٤١٨ كتاب النكاح باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج.

(٦) (مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل للحطاب ١/٣٦٧) (منح الجليل لعليش ١/٩٩).

(٧) (المجموع للنووي ٢/٣٧٣-٣٧٤).

(٨) (الاختيارات الفقهية ص ٢٨).

ووجه هذا القول: أنه لو كان لأقل سن تحيض فيه المرأة حد عند الله ورسوله لبينه الشارع، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء لأنهن أعلم بذلك.^(١)

والذي يظهر والله أعلم أن هذا هو الراجح أعني القول الثاني القائل بأنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة بل المرجع فيه إلى ما يعرفه النساء وذلك لصحة حجتهن وضعف أدلة القول الأول فأما حديث ابن عمر فإن في إسناده: عبد الملك بن مهران قال فيه العقيلي: «صاحب مناكير غلب عليه الوهم ولا يقيم شيئاً من الحديث».^(٢)

وقال ابن عدي: «مجهول ليس بمعروف».^(٣)

وقد ضعف إسناده الشيخ الألباني في الإرواء^(٤) وهو كما قال.

وأما ما روي عن عائشة فلم أقف على إسناده وإنما روي معلقاً ثم لو صح لاحتمل أن يكون معتمد قولها العرف فلا يأخذ حينئذ حكم الرفع، والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤١/١٩ .

(٢) (الضعفاء للعقيلي ٣/٣٤).

(٣) الكامل ١٩٤٤/٥ .

(٤) إرواء الغليل ١٩٩/١ .

١٤٣- باب أقل الحيض^(١)

١/٣٠٨ - روى البيهقي بإسناده عن عطاء قال: «أدنى وقت الحيض يوم».

ثم روى أيضاً بإسناده عن محمد بن مصعب قال: سمعت الأوزاعي يقول: عندنا هاهنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: قولهما ليس بحجة، ولو كان حجة فالصحيح من مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة، وابن مصعب هو: القرطبي ضعفه أبو حاتم^(٢) وقال يحيى: ليس حديثه بشيء^(٣) وقال ابن حبان: ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل لايحوز الاحتجاج به^(٤).

الدراسة:

قول عطاء أخرجه أحمد كما في مسائل ابنه صالح^(٥)، والدارقطني في سننه^(٦)، والبيهقي في الخلافيات^(٧) كلاهما من طريق النفيلي، عن معقل بن عبيد الله، عن عطاء به. وأخرجه الدارمي في سننه^(٨) ومن طريقه ابن حجر في تغليق التعليق^(٩)، نا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل به.

(١) السنن الكبرى ١/٣٢٠.

(٢) الجرح والتعديل ٨/١٠٢.

(٣) تاريخ بغداد ٣/٢٨٧، الضعفاء للعقيلي ٤/١٣٨، العلل ومعرفة الرجال ٢/٥٩٦.

(٤) المجروحين ٢/٢٩٣.

(٥) مسائل صالح عن أبيه ٢/١١٠ رقم (٦٦٨).

(٦) سنن الدارقطني ١/٢٠٨.

(٧) الخلافيات ٣/٣٤٣ رقم (١٠١٥) (١٠١٦).

(٨) سنن الدارمي ١/٢٢٤ رقم (٨٤٤).

(٩) تغليق التعليق ٢/١٨١.

وأخرجه البخاري في صحيحه^(١) تعليقا قال: «وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة كما ذكره عنه تعليقا أحمد - كما في مسائل أبي داود-^(٢) والبيهقي في المعرفة.^(٣) قال ابن حجر في الفتح:^(٤) «وسنده صحيح». وأما قول الأوزاعي فأخرجه الدارقطني في سننه^(٥)، والبيهقي في الخلافيات^(٦) من طريق العباس بن محمد الدوري، عن محمد بن مصعب به. قال ابن المنذر في الأوسط^(٧) عقب قول الأوزاعي «قال الأوزاعي: يرون أنه حيض تدع له الصلاة» ثم قال: «وحكى محمد بن كثير، عن الأوزاعي أنه قال: كانت عندنا امرأة تحيض يوما وتنفس ثلاثا». وفي إسناده: محمد بن مصعب القرقيساني، وهو متكلم فيه كما قال ابن الترمذاني، لكن قال الإمام أحمد: «حديثه عن الأوزاعي مقارب». وقال أيضا: لا بأس به.^(٨) وقال ابن عدي: «ولمحمد بن مصعب، عن الأوزاعي، وعن غيره أحاديث صالحة وعندي أنه ليس بروايته بأس».^(٩) وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، ولكنه حدث بأحاديث منكورة.^(١٠)

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٤/١ كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

(٢) مسائل أبي داود ص ٢٢ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٣٨٤/١ .

(٤) فتح الباري ٤٢٥/١ .

(٥) سنن الدارقطني ٢٠٩/١ .

(٦) الخلافيات ٣٤٥/٣ رقم (١٠١٧).

(٧) الأوسط ٢٢٨/٢ .

(٨) العلل ومعرفة الرجال ٥٩٩/٢، تاريخ بغداد ٢٧٧/٣ .

(٩) الكامل ٢٢٦٩/٦ .

(١٠) الجرح والتعديل ١٠٣/٨ .

ونقل الخطيب في تاريخه^(١) عن علي بن أبي الخناجر أنه قال: «وما رأينا له كتابا قط، وإنما كان يحدث حفظا».

قال الخطيب: وكان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويذكر عنه الخير والصلاح. قلت: فهذا أكثر ما أنكر عليه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في التقريب:^(٢) «صدوق كثير الغلط» .

وأما كون هذا حجة على إثبات أقل الحيض أم لا، فإن هذه المسألة اختلف فيها العلماء: فذهب الشافعي وأحمد إلى أن أقل الحيض يوم وليلة، وبه قال عطاء وأبو ثور.^(٣) وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والثوري إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام.^(٤) وذهب مالك إلى أنه لا حد لأقله، وقد يكون دفعة واحدة.^(٥)

قال البيهقي في المعرفة:^(٦) «رجع الشافعي - رحمه الله - في أقل الحيض وأكثره إلى الوجود. قال: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوما ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث».

ونقل ابن قدامة، عن إسحاق بن راهوية أنه ذكر عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: «تحيض امرأتي يومين، وقال إسحاق أيضا: قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين».^(٧)

(١) تاريخ بغداد ٢٧٧/٣ .

(٢) التقريب / (٥٠٧) .

(٣) انظر: (الأم ١٣٨/١) (المجموع ٣٨٠/٢) (المغني ٣٢٠/١) .

(٤) انظر: (الهداية ٤٧/١) (شرح فتح القدير ١٦٠/١) (الأصل ٤٥٨/١) (أحكام القرآن للجصاص ٢٣/٢) .

(٥) انظر: (المدونة ٥٥/١) (الاستذكار ٥٨/٢ - ٥٩) (الكافي لابن عبد البر ١٨٥/١) (الخرشي ٢٠٤/١) .

(٦) معرفة السنن والآثار ٣٨٢/١ .

(٧) المغني ٣٢١/١ .

قلت: فالذي يظهر أن هذه الأقوال ترجع إلى التجربة وما وجد من عادة النساء لأنه لم يرد دليل على تحديد أقل الحيض ولا أكثره.

وقد نقل ابن المنذر عن الميموني أنه قال: «قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا، قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فحديث أنس قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصح، قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: الحيض يوم وليلة»^(١). قال ابن رشد: «وأقل الطهر لا مستند له إلا التجربة والعادة، وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف»^(٢).

وقال ابن رجب في فتح الباري: ^(٣) «ولم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكى من عادات النساء خاصة». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لقد علق الله على الحيض أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره، بل مارأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض...». ثم قال: «والنبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث، والمروى في ذلك ثلاث، وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه، وهذا قول جماهير العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد»^(٤).

(١) الأوسط ٢/٢٢٩.

(٢) بداية المجتهد ١/٥١.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢/١٥١.

(٤) (مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧-٢٣٩) بتصرف.

(١٠) **٢/٣٠٩ - قال البيهقي:** «وروينا عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال، وذلك يرد في كتاب العدد إن شاء الله تعالى»^(١)
 قال الشافعي: «ونحن نقول بما روى عن علي - عليه السلام - لأنه موافق لما روي عن النبي ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتاً».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: هذا يقتضي أنه لا حد لأقل الحيض، وقد تقدم أن الصحيح من مذهبه أن أقله يوم وليلة، ولم يرد بهذا نص ولا إجماع والعادة مختلفة كما تقدم عن عطاء وغيره».

الدراسة:

قلت: تقدم أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا حد لأقله، وقول الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة فذلك باعتبار ما وجد كما قال البيهقي وغيره، إذ لا دليل على أقل الحيض إلا الوجود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذا أقله على الصحيح لا حد له، بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض، وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن، ولكن إذا ادّعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها، كما روى عن علي - عليه السلام - فيمن ادّعت ثلاث حيض في شهر»^(٢).

(١٠) السنن الكبرى ٣٢٠/٨ .

(١) السنن الكبرى ٤١٨/٧ - ٤١٩ باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.

ولفظه: «أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض... فرفع ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب - عليه السلام - فقال: سلوا عنها جاراتها فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها...».

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩ .

١٤٤- باب أكثر الحيض^(١)

١/٣١٠ - روى البيهقي بإسناده إلى سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «أكثر الحيض خمسة عشر يوماً».

قال البيهقي: «وإليه كان يذهب أحمد بن حنبل» ثم ذكره من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، ثم نقل عن محمد بن المثنى أنه قال: ورأيت ابن مهدي يذهب في الحيض إلى قول عطاء. قال ابن مهدي: كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة».

قال ابن التركماني:

«قلت: في المحلي لابن حزم: ^(٢) روي من طريق ابن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأته كانت تحيض سبعة عشر يوماً، وروينا عن ابن حنبل قال: أكثر ماسمعا سبعة عشر يوماً».

الدراسة:

هذا الأثر عن عطاء أخرجه الدارقطني في سننه^(٣) ومن طريقه البيهقي في الباب والخلافات^(٤).

وأخرجه الدارمي في سننه^(٥) كلهم من طريق سفيان به.

وأخرجه الدارقطني في سننه^(٦)، والبيهقي في الباب والخلافات^(٧) من طريق الربيع ابن صبيح، عن عطاء به.

(١) السنن الكبرى ٣٢١/١ .

(٢) المحلي ١٩٩/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٠٨/١ .

(٤) الخلافات ٣٥١/٣ رقم (١٠١٨) .

(٥) سنن الدارمي ٢٢٣/١ رقم (٨٤١) .

(٦) سنن الدارقطني ٢٠٨/١ .

(٧) الخلافات ٣٥٢/٣ رقم (١٠١٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات^(٣) من طريق أشعث به، عن عطاء به.

وإسناده صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق.

وقد اختلف العلماء في أكثر الحيض فذهب الجمهور إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد^(٤).

وذهب الحنفية إلى أن أكثر الحيض عشرة أيام^(٥).

وقد استدل الجمهور بما قاله عطاء وغيره، وبما وجد من عادة النساء في ذلك واستدل الحنفية بما روى عن أنس بن مالك، وسيأتي بعد هذا.

وأما مانقله ابن الترمذي عن أحمد أنه قال: «أكثر ماسمعنا سبعة عشر يوماً».

فقد ذكر ابن رجب في الفتح^(٦)، وابن القيم في بدائع الفوائد^(٧)، عن أبي حفص البرمكي أنها لا تصح هذه الرواية، عن أحمد، وإنما حكى ذلك أحمد عن غيره، ولم يوافقه.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: «قيل لأبي: لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً؟

(١) المصنف ٢٨٣/٥ .

(٢) سنن الدارقطني ٢٠٨/١ .

(٣) الخلافيات ٣٥٣/٣ رقم (١٠٢١).

(٤) انظر: (المدونة ٥٥/١) (الاستذكار ٥٩/٢) (الأم ١٣٨/١) (المجموع ٣٨٠/٢) (الخلافات

٣٤٩/٣) (مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٦٣/١-١٦٤) (مسائل الإمام أحمد لأبي داود

ص ٢٢) (المغني ٣٢٠/١).

(٥) انظر: (الأصل ٤٥٨/١) (المبسوط ١٤٧/٣-١٤٨) (الهداية ٤٧/١) (أحكام القرآن

للحصاص ٢٣/٢).

(٦) فتح الباري لابن رجب ١٥١/٢ .

(٧) بدائع الفوائد ٩٤/٤ .

قال: لا». ^(١) ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال: «أكثر الحيض خمسة عشر ولا يكون أكثر منه». ^(٢) وقال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوما. ^(٣)

وأما ما نقله ابن الترمذاني، عن عبد الرحمن بن مهدي، فإن ابن حزم لم يذكر إسناده إليه، بل رواه بصيغة التمریض فقال: «قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي أن الثقة أخبره...» فذكره.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١/١٦٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٢.

(٣) المغني ١/٣٢٠.

(*)

٢/٣١١ - روى البيهقي بإسناده إلى يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الجلود بن أيوب، عن معاوية بن قرة قال: قال أنس بن مالك: «قرء الحائض خمس، ست، سبع، ثمان، عشر، ثم تغتسل وتصوم وتصلي». قال البيهقي: «فهذا حديث يعرف بالجلود بن أيوب وقد أنكر ذلك عليه».

ثم نقل عن الشافعي أنه قال: في حديث الجلود بن أيوب قد أخبرني ابن علي عن الجلود بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه قال: قرء المرأة أو قال حيض المرأة ثلاث أربع حتى انتهى إلى عشرة، وقال لي ابن علي: الجلود أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي قد استحيضت امرأة من آل أنس فستل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم».

قال الشافعي: «ونحن وأنت لا تثبت حديث مثل الجلود ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا».^(١)

ثم نقل البيهقي عن يعقوب بن سفيان قال: قال سليمان بن حرب: «كان حماد يعني ابن زيد بضعف الجلود ويقول لم يكن يعقل الحديث».^(٢)

ثم أسند البيهقي عن حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجريير بن حازم إلى الجلود بن أيوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة، عن أنس في الحائض فذهبنا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة».^(٣)

ثم أسند عن أحمد بن سعيد الدارمي قال: سألت أبا عاصم عن الجلود بن أيوب

(*) السنن الكبرى ١/٣٢٩ .

(١) الأم ١/١٣٨-١٣٩ وعنه أيضاً البيهقي في المعرفة ١/٣٨٢ .

(٢) المعرفة والتاريخ ٣/٤٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢١٠ ومن طريقه البيهقي في الخلافيات ٣/٣٦٥ رقم (١٠٣٢) وأخرجه بنحوه عن حماد العقيلي في الضعفاء ١/٢٠٥، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/٤٧، والبيهقي في المعرفة ١/٣٨٣ رقم (٣٩٢) .

فضعفه جداً وقال: «كان شيخاً من مشايخ العرب تساهل أصحابنا في الرواية عنه»^(١).
ثم أسند البيهقي عن يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان قال: قال عبد الله
ابن يعني بن المبارك: وأهل البصرة ينكرون حديث الجلد بن أيوب ويقولون: شيخ من
شيوخ العرب ليس بصاحب حديث. قال ابن المبارك: وأهل مصره أعلم به من غيره.
قال يعقوب: وسمعت سليمان بن حرب، وصدقة بن الفضل، وإسحاق بن إبراهيم وبلغني
عن أحمد بن حنبل أنهم يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه في موضع الحجة»^(٢).
ثم أسند البيهقي عن البخاري قال: ثنا عبدان، عن ابن المبارك قال: أهل البصرة
يضعفون حديث الجلد بن أيوب البصري قال: وحدثني صدقة قال: كان ابن عيينة يقول:
ما جلد ومن جلد ومن كان جلد»^(٣).
ثم أسند البيهقي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «سمعت أبي ذكر الجلد بن
أيوب فقال: ليس يسرى حديثه شيئاً ضعيف الحديث»^(٤).

قال ابن الترمذي:

«قلت: روى هذا الحديث عن الجلد جماعة من الأئمة منهم سفيان الثوري وعمل
به، وإسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، وهشام بن حسان، وسعيد بن أبي عروبة
وغيرهم.
وقال ابن عدي: لم أجد للجلد حديثاً منكراً جداً»^(٥)، وقد جاء لروايته هذه متابعات
وشواهد منها:

مأخرجه الدارقطني من حديث الربيع بن صبيح عمن سمع أنساً يقول:

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٤٨/٢، والعقيلي في الضعفاء ٢٠٤/١.

(٢) المعرفة والتاريخ ٤٧/٣ باب من يرغب عن الرواية عنهم.

(٣) التاريخ الأوسط ٥١/٢، والتاريخ الكبير ٢٥٧/٢.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٣٩١/١ رقم (٧٧٥) وعنه العقيلي في الضعفاء ٢٠٥/١.

(٥) الكامل ٥٩٩/٢.

«لا يكون الحيض أكثر من عشرة»^(١) والريبع هذا: عن ابن معين أنه ثقة.^(٢) وقال ابن حنبل: لا بأس به رجل صالح.^(٣) وقال شعبة: هو من سادات المسلمين.^(٤) وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به، ولا برواياته.^(٥) وقوله: «سمع عن أنس» وإن كان مجهولاً الأظهر أنه: معاوية بن قرة، لأنه هو الذي روى ذلك عن أنس وما عرض به بعضهم من أن الربيع أخذه عن الجلد توهم بعيد، لأن الجلد لم يسمع من أنس، بل رواه عن معاوية عنه.

وللحديث وجوه ذكر الدارقطني بعضها في الخلافات.^(٦) وذكر الخلال في علله أن ابن حنبل ضعف حديث الجلد، قيل له: فإن محمد بن إسحاق رواه عن أيوب، عن أبي قلابة قال: لعله دلس هذا، حديث الجلد ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار.^(٧)

وأخرج الدارقطني، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلّي».^(٨)

قال البيهقي: هذا الأثر لا بأس بإسناده.^(٩)

ثم في الاستدلال على ضعف رواية الجلد بأن ابن عباس سئل عنها نظراً، لأنه إنما يقوى بعض القوة لو رواه الجلد عن أنس مرفوعاً، فيقال حينئذ قد علم الحكم من

(١) سنن الدارقطني ٢٠٩/١، وأخرجه الدارمي في سننه ٢٢٣/١ رقم (٨٤٠).

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٦٢/٢، ولكن ضعفه في الروايات الأخرى، وسيأتي.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٤١٢/١ رقم (٨٦٧).

(٤) الكامل ٩٩٣/٣ .

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الخلافات ٣٦٦/٣-٣٧٣ .

(٧) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (ق ١٨٩).

(٨) سنن الدارقطني ٢١٠/١ .

(٩) الخلافات ٣٨٩/٣ ومما عبارته: «إلا أنه قد اختلف في متنه كما نرى».

النبي عليه السلام، فكيف يسأل غيره، وأما الذي رواه فموقوف على أنس وفتوى منه. ثم إنما يتوجه هذا لو سأل ابن عباس بعدما أفتى، فيقال: كيف سأل وعنده العلم، وإن لم يكن هذا بالشديد القوة، ويتعذر إثبات هذا التاريخ، ويمكن أن يكون السؤال قبل الفتيا، وهذا كله لو كان السائل أنسا، وليس في اللفظ ما يقتضيه، بل في لفظ المعترض ما يفهمه ويقتضي ظاهره أن السائل غيره، وهو قوله: «ويحتاجون إلى مسألة غيره» بل قد صرح أبو داود أن السائل أنس بن سيرين. ذكره البيهقي فيما بعد في باب «المرأة تحيض يوما وتطهر يوما»^(١).

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ^(٢) ومن طريقه البيهقي في الباب والدارقطني في سننه^(٣)، وفي المؤلف والمختلف^(٤). وأخرجه الشافعي في الأم^(٥) ومن طريقه البيهقي في الباب، والمعرفة^(٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن علي) عن الجلود بن أيوب به. وقد تابع ابن علي عليه عدد من الرواة منهم:

١ - حماد بن سلمة. أخرجه الدارمي في سننه^(٧).

(١) السنن الكبرى ٣٤٠/١، وهذا الكلام الذي قاله ابن الترمذاني من قوله: «ثم في الاستدلال على ضعف رواية الجلود... إلى آخره» هو كلام ابن دقيق العيد نصا في الإمام (ق ١٨٨).

(٢) المعرفة والتاريخ ٤٧/٣ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٠٩/١ .

(٤) المؤلف والمختلف ٨٦٨/٢ .

(٥) الأم ١٣٩/١ .

(٦) معرفة السنن والآثار ٣٨٢/١ .

(٧) سنن الدارمي ٢٢٢/١ رقم (٨٣٥).

- ٢- عبدالسلام بن حرب النهدي. أخرجه ابن عدي في الكامل.^(١)
- ٣- حماد بن زيد: أخرجه الدارمي في سننه^(٢)، والدارقطني في سننه.^(٣)
- ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ^(٤)، وابن حبان في المجروحين^(٥)، وابن عدي في الكامل^(٦)، والعقيلي في الضعفاء^(٧)، والبيهقي في الباب والمعرفة^(٨)، والخلافات.^(٩)
- ٤- يزيد بن زريع. أخرجه ابن عدي في الكامل.^(١٠)
- ٥- سفيان الثوري. أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(١١)، والدارمي في سننه^(١٢)، والدارقطني في سننه^(١٣)، والمؤتلف والمختلف.^(١٤)
- ٦، ٧- هشام بن حسان، وسعيد بن أبي عروبة. أخرجه الدارقطني في سننه^(١٥)، وفي المؤتلف والمختلف.^(١٦)

-
- (١) الكامل ٥٩٨/٢ .
- (٢) سنن الدارمي ٢٢٣/١ رقم (٨٣٨) .
- (٣) سنن الدارقطني ٢١٠/١ .
- (٤) المعرفة والتاريخ ٤٦/٣ .
- (٥) كتاب المجروحين ٢١١/١ .
- (٦) الكامل ٥٩٨/٢ .
- (٧) كتاب الضعفاء للعقيلي ٢٠٥/١ .
- (٨) معرفة السنن والآثار ٣٨٣/١ .
- (٩) الخلافات ٣٥٤/٣ رقم (١٠٢٥) .
- (١٠) الكامل ٥٩٨/٢ .
- (١١) المصنف ٢٩٩/١ رقم (١١٥٠) .
- (١٢) سنن الدارمي ٢٢٢/١ رقم (٨٣٣) .
- (١٣) سنن الدارقطني ٢٠٩/١ .
- (١٤) المؤتلف والمختلف ٨٦٨-٨٦٩/٢ .
- (١٥) سنن الدارقطني ٢١٠/١ .
- (١٦) المؤتلف والمختلف ٨٦٨/٢ .

٨- عبدالأعلى بن عبدالأعلى. أخرجه البيهقي في الخلافيات.^(١)

وهذا الأثر مداره على الجلد بن أيوب البصري، وهو ضعيف لا يحتج به كما تقدم عند البيهقي عن عدد من العلماء، ولذلك فلا ينفعه رواية الذين تقدم ذكرهم عنه كما قال ابن الترمذاني.

وقد ضعفه أيضاً ابن رجب في فتح الباري^(٢)، وابن عبد البر في التمهيد.^(٣)

وقال أبو زرعة الدمشقي: «رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين استحيزت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس -عليه السلام-». ^(٤)

ونحو هذا قاله الشافعي كما في الأم^(٥) ونقله البيهقي في الباب، ونقل العقيلي في الضعفاء^(٦) عن ابن عينة قال: «حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث محدث لا أصل له». وقال ابن معين: «ضعيف».^(٧) وقال أبو حاتم الرازي: «شيخ اعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به».^(٨) وقال الدارقطني: «متروك».^(٩) وقال النسائي: «ضعيف».^(١٠) وقال ابن حبان: «عده في أهل البصرة، يروي عن معاوية بن قرّة، روى عن جرير بن حازم وهو صاحب حديث الحيض «ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان،

(١) الخلافيات ٣٥٧/٣ رقم (١٠٢٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٥٠/٢.

(٣) التمهيد ٨٢/١٦.

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٦٨٤/٢ رقم (٢٠٩٥)، وعنه الدارقطني في سننه ٢١٠/١.

(٥) كتاب الأم ١٣٨/١-١٣٩.

(٦) الضعفاء للعقيلي ٢٠٤/١.

(٧) الجرح والتعديل ٥٤٩/٢.

(٨) المصدر السابق.

(٩) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم ١٤١.

(١٠) كتاب الضعفاء رقم ٩٧.

تسع، عشر، فما زاد على العشرة فهي استحاضة، يرويه عن معاوية بن قرة عن أنس، وهذا موضوع عليه ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بهذا»^(١).

وأما المتابعات والشواهد التي أشار إليها ابن الترمذي، فلم يذكر منها إلا متابعة الربيع بن صبيح، وشاهد عن عثمان بن أبي العاص: أما المتابعة.

فإسناده ضعيف: الربيع بن صبيح مختلف فيه وليس كما نقل ابن الترمذي فإن ابن معين لم يوثقه إلا في رواية الدوري، بينما ضعفه في رواية عبد الله بن أحمد، والدارمي، وابن أبي خيثمة عنه^(٢).

وقال النسائي: ضعيف^(٣). وقال يعقوب بن شيبة: «رجل صالح صدوق ثقة، ضعيف جداً»^(٤). قلت: يعني أنه ثقة في دينه، ضعيف في الحديث^(٥). وقال ابن حبان: «كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، وكان يشبه بيته بالليل بيت النحل من كثرة التهجد، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهتم فيما يروي كثيراً حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما يوافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً»^(٦).

والذي يظهر أنه ضعيف، ولذلك قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيء الحفظ، ثم إن هذا الأثر فيه علة أخرى وهي: أن الربيع لم يذكر اسم من سمع منه، وبهذا يكون الإسناد ضعيفاً، والله أعلم.

(١) كتاب المجروحين ٢١٠/١ .

(٢) انظر: (العلل رواية عبد الله ١٠/٣ رقم ٣٩١٣) (رواية الدارمي رقم ٣٣٤) (الجرح والتعديل ٤٦٥/٣).

(٣) الكامل ٩٩٣/٣ .

(٤) تهذيب الكمال ٩٣/٩ .

(٥) ونحوه قال الدكتور بشار عواد في تعليقه على تهذيب الكمال.

(٦) كتاب المجروحين ٢٩٦/١ .

وأما الشاهد: فأخرجه الدارقطني في سننه^(١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات^(٢) من طريق الأشعث بن سوار، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة».

وفي لفظ آخر من طريق الأشعث به «تمكث بعد أقرائها اليوم واليومين حتى تبلغ عشرة أيام» أخرجه البيهقي في الخلافيات^(٣).

وإسناده ضعيف: الأشعث بن سوار هو صاحب الترايت قاضي الأهواز ضعيف. وأخرجه الدارقطني في سننه^(٤) من طريق عبد الوهاب أنا هشام بن حسان عن الحسن: أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: «الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلّي».

وهشام بن حسان هو الأزدي القردوسي، ثقة، إلا أن في روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما، وهو مدلس أيضاً من الثالثة، وقد عنعن في هذا الإسناد^(٥).

وقال البيهقي في الخلافيات^(٦): «وهذا الأثر لا بأس بإسناده، إلا أنه قد اختلف في متنه كما ترى، والرواية الأخيرة - أي رواية الأشعث بن سوار - حجة عليهم في أقل الحيض إن كانت محفوظة».

أقول: وقد قال أكثر أهل العلم أنه لم يصح في تقدير أقل الحيض وأكثره شيء

(١) سنن الدارقطني ٢١٠/١ .

(٢) الخلافيات ٣٨٩/٣ رقم (١٠٤٩).

(٣) الخلافيات ٣٨٨/٣ رقم (١٠٤٨).

(٤) سنن الدارقطني ٢١٠/١ .

(٥) انظر: (التقريب ٥٧٢) (طبقات المدلسين ص ١١٤).

(٦) الخلافيات ٣٨٩/٣ .

لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وقد روى في ذلك أحاديث مرفوعة وموقوفة ذكرها البيهقي في الخلافيات وبين ضعفها.

وقال البيهقي في آخر الباب: «وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات».

وقال ابن القيم في المنار المنيف: ^(١) «وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل». وقال في أعلام الموقعين: ^(٢) «وهو ضعيف باتفاقهم».

وقال ابن رجب في كتابه فتح الباري: ^(٣) «والأحاديث المرفوعة باطلة، وكذلك الموقوفة على الصحابة، قاله الإمام أحمد في رواية الميموني وغيره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية: ^(٤) «وأهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذب».

وقال في مجموع الفتاوى: ^(٥) «باطل، بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث». وبعد هذا: فالذي يظهر أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره لأنه لم يثبت شيء في ذلك لا مرفوعاً ولا موقوفاً، ومن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة. وعلى هذا فما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً، فهذا قد علم أنه ليس بحيض، لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهراً، وتارة تكون حائضاً ولطهرها أحكام ولحيضها أحكام» ^(٦).

(١) المنار المنيف ص ١٢٢ رقم (٢٧٥).

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٢.

(٣) فتح الباري لابن رجب ١٥٢/٢.

(٤) منهاج السنة ٤٢٩/٧ - ٤٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٦٢٣/٢١.

(٦) المصدر السابق ٢٣٧/١٩.

١٤٥- باب المستحاضة^(١) إذا كانت مميزة^(٢)

١/٣١٢ - روى البيهقي بإسناده إلى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ قال: لا إنما ذاك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».^(٣)

قال ابن الترمذي:

«قلت: ليس هذا الحديث بمناسب للباب إذ ليس فيه أنها كانت مميزة، بل قد

(١) الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. (النهاية ٤٦٩/١) (تهذيب الأسماء واللغات ٧٦/٢-٧٨).

(٢) السنن الكبرى ٣٢٣/١.

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣١/١-٣٣٢ كتاب الوضوء باب غسل الدم ح (٢٢٨) وفي كتاب الحيض باب الاستحاضة ح (٣٠٦) وفي باب إقبال الحيض وإدباره ح (٣٢٠) وفي باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ح (٣٢٥) وفي باب إذا رأت المستحاضة الطهر ح (٣٣١). ومسلم في صحيحه ٢٦٢/١ ح (٣٣٣). وأبو داود في سننه ١٩٤/١ كتاب الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ح (٢٨٢)، ٢٨٣. والترمذي في جامعه ٢١٧/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ح (١٢٥). والنسائي في سننه (١١٦-١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣-١٢٤ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦). وابن ماجه في سننه ٢٠٣/١ ح (٦٢١). ومالك في الموطأ ٦١/١ ح (١٠٤) رواية يحيى الليثي. والشافعي في الأم ١٣٢/١، والمسند ٤٦/١ ح (١٣٨). وأحمد في المسند ١٩٤/٦، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٨٣/٤ ح (١٣٥٠) وح (١٣٥٤) و (١٣٥٥).

وأخرجه غيرهم من طرق كثيرة تزيد على ثلاثين جميعها عن هشام بن عروة به، أغلبها بهذا اللفظ وبعضها بألفاظ أخرى. وقد زاد فيه حماد بن زيد «الوضوء» عند مسلم، وقد تقدم في باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين رقم (٥٦) الكلام عن الحديث، وهذه الزيادة بالذات.

يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح^(١) من قوله: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» من يرى الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة وهو اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والتمسك به يبتني على قاعدة أصولية وهي: «ما يقال أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم المقال»^(٢) فلما لم يستفصلها النبي عليه السلام عن كونها مميزة أولاً كان ذلك دليلاً على أن هذا الحكم عام فيهما، وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدم في أول أيام العادة وإدبارها على انقضاء أيام العادة.

وفي قوله: «فإذا ذهب قدرها» إشارة إلى ذلك إذ الأشبه أنه يريد قدر أيامها وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها لا لون الدم، وأن النفاس لا يعتبر فيه اللون مع أنه كالحيض في الأحكام كالغسل وسقوط الصلاة وحرمة الوطء، فثبت أن هذا الحديث لا يدل على التمييز.

الدراسة:

المرأة لا تخلو من أربعة أحوال:

- ١ - مميزة لا عادة لها.
- ٢ - معتادة لا تميز لها.
- ٣ - من لها عادة وتميز.
- ٤ - من لا عادة لها ولا تميز.^(٣)

أما التمييز: فهو التبين ومعناه أن تعرف المرأة الدم الخارج هل هو دم حيض أو استحاضة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٥/١ كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ح (٣٢٥).

(٢) انظر: (الكوكب المنير ١٧١/٣) (شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦).

(٣) المغني ٣٢٨/١.

والتمييز له أربع علامات:

الأولى: اللون: فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة: فدم الحيض منتن كريه، والاستحاضة غير منتن لأنه دم عرق

عادي.

الرابعة: التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، والاستحاضة يتجمد.^(١)

وأما المرأة المعتادة فهي: التي كانت تحيض من كل شهر أياماً ثم جاوز الدم عاداتها

وجاوز أكثر الحيض.^(٢)

وقد اختلف العلماء في المستحاضة بأي شيء تعمل من هذه الحالات الأربع.

فمذهب الشافعية: أن العادة إذا انفردت عمل بها، وإذا انفرد التمييز عمل به، وإذا

اجتمعا قدم التمييز.

وقال الإمام أحمد: يعمل بكل منهما على انفراده، وتقدم العادة إذا اجتمعا.

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر التمييز مطلقاً، وتعتبر العادة إن وجدت وإلا

فمبتدأه.

وقال مالك: لا يعمل بالعادة، وإنما يعمل بالتمييز إن وجد.

وأما الكلام في هذا الباب فهو عن المعتادة المميزة، وبقية الأقسام سيأتي الكلام عنها

في الأبواب القادمة.

أما المعتادة المميزة فقد ذهب الحنفية والحنابلة في المشهور من المذهب، وقول

للشافعية أنها تأخذ بالعادة، ولو كانت مميزة.^(٣)

(١) انظر: (الشرح المتع ٤٢٢/١-٤٢٣).

(٢) المذهب ١٥٠/١.

(٣) انظر: (الهداية ٥٣/١) (الأصل ٤٦٦/١-٤٧٠) (شرح منتهى الإرادات ١١٠/١) (مسائل

الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٣) (المجموع ٤٣١/٢) (الشرح الكبير بحاشية المغني ٣٢٩/١).

واستدلوا على ذلك بمايلي:

١- حديث أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم، فقال: «تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة ثم تغتسل وتستغفر^(١) ثم تصلي». ^(٢)

٢- روى مسلم في صحيحه^(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي».

قالوا: فردهما النبي ﷺ إلى العادة ولم يسألهما عن التمييز، ولو كان له حكم مع العادة لسألهما عن لون الدم واستفصل.^(٤)

وذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد أنها ترجع للتمييز.

واستدلوا على ذلك بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق». ^(٥)

(١) تستغفر: أي تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. (النهاية ٢١٤/١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٦٢/١ ومن طريقه أحمد ٢٩٣/٦، وأبو داود في سننه ١٨٧/١- ١٨٨ كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ح (٢٧٤). والنسائي ١٤٩/١ كتاب الطهارة باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر. وابن ماجه ٢٠٤/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم. وعبدالرزاق رقم (١١٨٢). والطحاوي في مشكل الآثار ١٤٨/٧ رقم (٢٧٢٠) عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة به. واسناده صحيح. وسيأتي مزيد بيان له.

(٣) صحيح مسلم ٢٦٤/١ ح (٣٣٤).

(٤) انظر: المغني ٣٣٢/١، (الانتصار في المسائل الكبار ٥٩٤/١).

(٥) سيأتي تخريجه والكلام عليه في آخر الباب.

قالوا: وهذا نص في اعتبار لون الدم.

وذهب مالك إلى أنه لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن مميزة استظهرت بعد زمان عاداتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي بعد ذلك مستحاضة.^(١)

واستدلوا على الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي قال: «كيف؟» قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني، قال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً».^(٢)

كما استدلوا بالقياس على المصرة في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين، دم الاستحاضة ودم الحيض لأن في الحديث عن أبي هريرة «أن المصرة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة» فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عاداتها ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة استبراء واستظهاراً.^(٣)

والذي يظهر أن المرأة التي لها عادة وتميز أنها تقدم الأخذ بالعادة وذلك لما يلي:

١- أن حديث فاطمة الذي فيه ذكر التمييز اختلف في صحته وسيأتي في آخر الباب بيان ذلك.

٢- أن هذا الحديث قد رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» وهذا كما بين ابن الترمذاني.

فتعارض اللفظان، ولا شك أن رواية الصحيح أولى فتقدم، وتكون موافقة

(١) انظر: (المدونة ١/٥٠-٥١) (التمهيد ١٦/٧٦) (الكافي ١/١٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١/٣٣٠ وإسناده ضعيف جداً. قال البيهقي: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

(٣) (التمهيد ١٦/٧٧).

للأحاديث الأخرى الدالة على الرد إلى العادة. ^(١)

٣- أنه أضبط للمرأة لأن هذا الدم الأسود أو التبن أو الغليظ ربما عدت صفته ولونه فيسقط التمييز بسبب ذلك.

وأما دليل المالكية على الاستظهار بثلاثة أيام فإنه حديث ضعيف جداً فيه حرام بن عثمان متروك الحديث. ^(٢)

قال ابن عبد البر في التمهيد: ^(٣) «احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن جابر، عن النبي ﷺ وهو حديث لا يصح، وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث.

وأما القياس فقال ابن عبد البر أيضاً: «وفي هذا المعنى نظر، لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمستحاضة ترد إلى عاداتها ثم إلى تمييزها ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث، ومن العلماء من أخذ بحديثين، ومنهم من لم يأخذ إلا بحديث بحسب ما بلغه، وما أدى إليه اجتهاده، رضي الله عنهم أجمعين». ^(٤)

(١) وانظر: بقية الأدلة في المغني ١/ ٣٣٢ .

(٢) الجرح والتعديل ٢٨٢/٣ .

(٣) التمهيد ٨٢/١٦ - ٨٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٩/١٩ .

٣١٣/٢ - قال البيهقي: «وابن عيينة زاد فيه الاغتسال بالشك».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: قد رواه البخاري في صحيحه^(١) عن عبد الله بن محمد المسندي عن ابن عيينة، وقال فيه: «اغتسلي وصلي» من غير شك، وكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في مسنده، وقد ذكر ذلك البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب^(٢)، وكذا رواه محمد بن الصباح، عن ابن عيينة، ولفظه: «فإذا أدبرت فلتغتسل ولتصل» أخرجه الإسماعيلي في صحيحه، وأبو العباس السراج في مسنده، فهؤلاء جماعة رَوَوْه عن ابن عيينة، وفيه الأمر بالاغتسال من غير شك.

ثم إن البيهقي بين الشك في الباب الذي بعد هذا، فأخرجه من طريق الحميدي، عن ابن عيينة وفيه «فاغتسلي وصلي، أو قال: اغسلي عنك الدم وصلي».

قلت: أورد ابن منده رواية الحميدي، عن ابن عيينة وفيها: «غسل الدم والصلاة» من غير شك فترك البيهقي رواية الجماعة الذين رَوَوْا الاغتسال من غير شك، ونسب إلى ابن عيينة أنه زاد الاغتسال بالشك معتمداً على رواية الحميدي وحده مع أن ابن منده ذكرها عنه بخلاف ذلك».

الدراسة:

هذه الزيادة رواها عن ابن عيينة أربعة، ثلاثة بدون شك: عبد الله بن محمد المسندي عند البخاري، والعدني في مسنده، وعنه البيهقي في الباب الذي بعد هذا، ومحمد بن الصباح عند الإسماعيلي في صحيحه والسراج في مسنده كما قال ابن الترمذاني.

والرابع الحميدي: رواه بالشك وهو في مسنده^(٣) وعنه أخرجه الطبراني

(*) السنن الكبرى ١/ ٣٤٤ .

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٢٠ كتاب الطهارة باب إقبال المحيض وإدباره ح (٣٢٠).

(٢) السنن الكبرى ١/ ٣٢٧ .

(٣) مسند الحميدي ١/ ٩٩ ح (١٩٣).

في الكبير^(١)، والبيهقي في الباب الذي بعد هذا، وابن عبد البر في التمهيد^(٢).
والذي يظهر أن رواية الجماعة أولى كما قال ابن الترمذي خاصة أن واحدة منها
في صحيح البخاري، فتكون هذه الزيادة ثابتة عن ابن عينة بدون شك وقد تابع ابن
عينة على هذه الزيادة أبو أسامة: حماد بن أسامة عن هشام به أخرجه البخاري في
صحيحه^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(٤): «وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم
من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم،
وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين
لوضوحه عنده».

وأما قول ابن الترمذي: «أن ابن مندة أورد رواية الحميدي بخلاف ما أورده
البيهقي فذكر «غسل الدم والصلاة»».

فأقول: البيهقي لا اعتراض عليه في هذا، فإن الحديث في مسند الحميدي كما ساقه
البيهقي تماماً، وقد أخذه أيضاً عن الحميدي آخرون، ولفظه عندهم كما عند البيهقي،
كما تقدم في تخریجه، فإن كانت رواية ابن مندة صحيحة، فيحتمل أن الشك وقع من
الحميدي، والله أعلم.

(١) المعجم الكبير ٣٥٨/٢٤ ح (١٨٩).

(٢) التمهيد ٦١/١٦ و ٦٢ و ١٠٤/٢٢.

(٣) صحيح البخاري ٤٢٥/١ ح (٣٢٥).

(٤) فتح الباري ٤٠٩/١.

٣١٤/٣ - قال البيهقي: ^(١) ورواه مالك عن هشام وقال في الحديث: «فإذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلي».

قال ابن الترمذي:

«قلت: رواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق في مسنده ^(٢) من حديث ابن وهب، حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه، عن عائشة... الحديث، وفيه: «فإذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلي» وظاهر هذا موافقة من ذكر مع مالك ^(٣) في قوله: «فإذا ذهب قدرها... إلى آخره». ويحتمل أن يكون ابن وهب جعل اللفظ للمالك، وأتبع بالباقيين، ولم يعتبر اللفظ، ولكن في هذا الاحتمال بعد».

الدراسة:

رواية مالك أخرجها في الموطأ ^(٤) وعنه رواها:

- ١ - الشافعي: في الأم ^(٥) والمسند ^(٦) ومن طريقه البيهقي في الباب والمعرفة. ^(٧)
- ٢ - عبد الله بن يوسف: أخرج به البخاري في صحيحه ^(٨)، والدارقطني في سننه ^(٩)، والطبراني في الكبير ^(١٠).

(١) السنن الكبرى ٣٤٤/١ .

(٢) مسند أبي عوانة ٢٦٦/١ ح (٩٢٨).

(٣) (مالك) كذا في (ت، م) وفي المطبوع (ذلك) وهو خطأ.

(٤) الموطأ ٦١/١ رواية يحيى.

(٥) الأم ١٣٢/١ .

(٦) مسند الشافعي ٤٦/١ ح (١٣٨).

(٧) معرفة السنن والآثار ٣٦٨/١ ح (٤٧١).

(٨) صحيح البخاري ٤٠٩/١ كتاب الطهارة باب الاستحاضة ح (٣٠٦).

(٩) سنن الدارقطني ٢٠٦/١ .

(١٠) المعجم الكبير ٣٥٨/٢٤ ح (٨٩٠).

- ٣- عبد الله بن مسلمة القعنبي: أخرجه أبو داود في سننه^(١)، وابن حبان في صحيحه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣).
- ٤- قتيبة بن سعيد: أخرجه النسائي في سننه^(٤).
- ٥- إسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي في الباب، والطبراني في الكبير^(٥).
- ٦- أحمد بن إسماعيل المدني: أخرجه الدارقطني في سننه^(٦).
- ٧- معن بن عيسى: أخرجه الدارقطني في سننه^(٧).
- ٨- عبد الله بن وهب: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٨)، وفي مشكل الآثار^(٩)، والدارقطني في سننه^(١٠)، وأبو عوانة في المسند^(١١)، وابن المنذر في الأوسط^(١٢)، وقد قرن به: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد كما قال ابن الترمذاني. وقد اتفقت هذه الروايات عن مالك على قوله «فإذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلي». وتابع مالك على ذلك: هؤلاء الثلاثة الذين حدث عنهم ابن وهب، فلم يتفرد به وهذا كما هو الظاهر من الرواية.
- وأما أن ابن وهب ساق لفظ مالك دون مراعاة لألفاظ الباقيين، فهذا احتمال والأولى العمل بالظاهر، والله أعلم.

-
- (١) سنن أبي داود ١٩٤/١ كتاب الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة ح (٢٨٣).
- (٢) الإحسان ١٨٣/٤ ح (١٣٥٠).
- (٣) المعجم الكبير ٣٥٨/٢٤ ح (٨٩٠).
- (٤) سنن النسائي ١٢٤/١، ١٨٦.
- (٥) المعجم الكبير ٣٥٨/٢٤ ح (٨٩٠).
- (٦) سنن الدارقطني ٢٠٦/١.
- (٧) المصدر السابق.
- (٨) شرح معاني الآثار ١٠٢/١-١٠٣.
- (٩) مشكل الآثار ١٥٩/٧ ح (٢٧٣٥).
- (١٠) سنن الدارقطني ٢٠٦/١.
- (١١) المسند ٢٦٦/١ ح (٩٢٨).
- (١٢) الأوسط ٢٢٠/٢-٢٢١ ح (٨٠٧).

(٢٠)

٤/٣١٥ - قال البيهقي: «ورواه البخاري عن أحمد بن أبي رجاء، عن أبي أسامة، عن هشام فخالقهم في متنه، فقال في الحديث: «فقال: لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»^(١).

قال البيهقي: «قد روى عن أبي أسامة ما دل على أنه شك فيه».

ثم أسند البيهقي عن عبد الله بن غنم، وأبي أسامة ومحمد بن كناسة، وجعفر بن عون، عن هشام... الحديث وفيه: «ولكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي أو كما قال».

ثم قال البيهقي: «وأنا أظن أن الحديثين على لفظ أبي أسامة، فقد رويانا عن غيره على اللفظ الذي رواه الجماعة عن هشام، وقد روي عن أبي أسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في إقبال الحيض وإدباره».

ثم ساقه البيهقي من طريق ابن كرامة، عن أبي أسامة فذكره بسنده وفيه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

ثم قال البيهقي: «وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقة رواية الجماعة إلا أنه قال «فاغتسلي» وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك، والله أعلم».

قال ابن الترمذاني عقب رواية البخاري:

«قلت: ليس هذا اللفظ مخالفاً من حيث المعنى لقوله: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي

الصلاة... إلى آخره» كما ذكرنا.

ثم قال ابن الترمذاني عقب رواية أبي أسامة التي قال البيهقي أنه شك فيها:

«قلت: قد قرن مع أبي أسامة في هذا الإسناد جماعة، وفيه أيضاً هشام^(٢) فلا أدري

من أين للبيهقي أن أبا أسامة هو المتعين لكونه شك فيه.

(١) صحيح البخاري ٤٢٥/١ كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ح(٣٢٥).

(٢) كذا في المطبوع وفي (ت، م) (والد هشام) وكلا العبارتين غير مفهومة ولا يستقيم الكلام بواحدة منهما، ولعل هناك سقط أو تحريف ويحتمل أن تكون العبارة: «وفيه أيضاً الشك فتحررت كلمة «الشك» إلى «هشام» والله أعلم.

ثم الأظهر أن الشك ليس برافع إلى قوله: «دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها» بل هو رافع إلى قوله: «ثم اغتسلي» لقربه، وظاهر كلام البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب يدل على هذا، وأيضاً فقد تبين ذلك في رواية الحميدي عن ابن عيينة، فإن فيها: «فاغتسلي وصلي، أو قال: اغسلي عنك الدم وصلي» كما سيذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا.

قال: «وأنا أظن أن الحديث على لفظ أبي أسامة على اللفظ الذي رواه الجماعة في إقبال الحيز وادباره» ثم أسند «عن ابن كرامة، عن أبي أسامة» فذكره بسنده وفيه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» ثم قال: «هذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقه رواية الجماعة إلا أنه قال: «فاغتسلي» وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك».

قلت: بل الحديث على اللفظ الأول لأنه رواه مع أبي أسامة جماعة، ورواه عنهم اثنان فرواه ابن كرامة عن بعضهم، ورواه هارون بن عبد الله عن بعضهم، فكان مارواه ابن كرامة عن أبي أسامة وغيره مع متابعة هارون لابن كرامة أولى مما رواه ابن كرامة وحده عن أبي أسامة وحده، وليست هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة كما قررناه، وقد قدمنا ما على قوله «وقد قاله أيضاً ابن عيينة بالشك».

الدراسة:

البيهقي يرى أن المحفوظ من رواية أبي أسامة هو قوله «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة... الحديث» ويستدل على ذلك بالشك في الرواية الأخرى.

والذي يظهر أن ما أجاب به ابن الترمذاني هو الصواب، أضف إلى ذلك ما يلي:

١ - أن الرواية الأخرى التي فيها الشك لم يتفرد بها أبو أسامة، بل شاركه عبد الله بن نمير، ومحمد بن كنانة، وجعفر بن عون، فيحتمل أن الشك وقع من أحدهم كما قال ابن الترمذاني، ولا يتعين أنه من أبي أسامة دون دليل ظاهر. والبيهقي إنما قال: «أظن» وهذا لا يكفي للحكم على رواية أبي أسامة بالشذوذ.

- ٢- أن رواية أبي أسامة الأولى عند البخاري في صحيحه ولم يشك فيها، وعند الترجيح فلا شك في تقديم ما في الصحيح على غيره لتحري صاحب الصحيح وإمامته ولا بد أنه قد اطلع على الطرق الأخرى فاختار منها ما رآه صواباً.
- ٣- هذه الرواية بهذا اللفظ عند البخاري هي دليل من يرى أن المرأة إذا كانت معتادة ومميزة أنها تقدم العادة، وهم الحنفية والحنابلة، بينما يرى الشافعية أن تقدم التمييز، وهذا ما يريد البيهقي رحمه الله الاستدلال له في هذا الباب.

(*)

٣١٦/٥ - روى البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة، عن الزهري، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ «أن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه.

ثم رواه البيهقي من طريق أبي داود، ثنا محمد بن المثني، ثنا بن أبي عدي، عن محمد يعني ابن عمرو حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق». قال ابن المثني: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا بعد حفظاً قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه».

قال ابن الترمذاني:

«ثم ذكر - أي البيهقي - حديث «دم الحيض أسود» وذكر الاضطراب في إسناده. قلت: في العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: هو منكر.^(١) وقال ابن القطان: هو في رأبي منقطع.^(٢)

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٣) ومن طريقه البيهقي في الباب والخلافات^(٤)

(*) السنن الكبرى ٣٢٥/١ .

(١) العلل لابن أبي حاتم ٤٩/١ - ٥٠ .

(٢) بيان الوهم والإيهام ٤٥٧/٢ .

(٣) سنن أبي داود ١٩٧/١ كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

ح (٢٨٦) و ٢١٣/١ باب من قال: توضأ لكل صلاة ح (٣٠٤).

(٤) الخلافات ٣١١/٣ ح (١٠٠٩).

وأخرجه النسائي في سننه^(١) والطحاوي في مشكل الآثار^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والدارقطني في سننه^(٤)، وابن المنذر في الأوسط^(٥)، والبيهقي في المعرفة^(٦) كلهم من طريق ابن أبي عدي به من كتابه دون ذكر عائشة.

وأخرجه أبو داود في سننه^(٧)، والنسائي في سننه^(٨)، وابن حبان في صحيحه^(٩)، كلهم من طريق ابن أبي عدي به من حفظه قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض...» فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وتعقبه الشيخ الألباني، فقال: «إنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة، وإنما خرج له البخاري مقرونا، ومسلم متابعة، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح، ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنووي، وأعله غيرهم بما لا يقدح». (١٠)

(١) سنن النسائي ١٢٣/١ كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، و ١٨٥/١

كتاب الحيض والاستحاضة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

(٢) مشكل الآثار ١٥٤/٧ ح (٢٧٢٩).

(٣) المستدرک ١٧٤/١ .

(٤) سنن الدارقطني ٢٠٦-٢٠٧ .

(٥) الأوسط ٢٢٠/٢ ح (٨٠٦).

(٦) معرفة السنن والآثار ٣٦٩/١ ح (٤٧٢).

(٧) سنن أبي داود ١٩٧/١ كتاب الطهارة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

ح (٢٨٦).

(٨) سنن النسائي ١٢٣/١ كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، وفي ١٨٥/١

كتاب الحيض والاستحاضة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

(٩) الاحسان ١٨٠/٤ ح (١٣٤٨).

(١٠) الارواء ٢٢٤/١ .

قلت: أعله أبو حاتم وابن القطان كما تقدم.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الأحمر فتوضئي» فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

وقال ابن القطان: «وهو فيما أرى منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، فرواه عن محمد بن عمرو: محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما: من كتابه فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة. فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه «عن عائشة» فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريسة - أعني أن يحدث به من حفظه مرسلاً - ومن كتابه متصلاً فأما هكذا فهو موضع نظر». ثم ضعف جميع الأسانيد التي ورد فيها تصريح عروة بن الزبير بالسماع من فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد أجاب ابن حزم في المحلى^(١) عن هذه العلة فقال: «فإن قالوا إن حديث ابن أبي عدي مضطرب فيه، فمرة حدث به حفظه فقال: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ومرة حدث به من كتابه فقال: عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر هذا الكلام أحد غير محمد بن أبي عدي، قلنا: هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطراباً، لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً وأدركهما معاً، فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت حبيش بن المطلب بن أسد ابنة عمه، وهو هروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون...». وبنحو هذا أجاب ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود.^(٢)

(١) المحلى ١٦٨/٢ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ١٨١/١ - ١٨٢ .

فقال: أما قوله إنه منقطع فليس كذلك فإن محمد بن أبي عدي مكانه في الحفظ والاتقان معروف لا يجهل وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة، عن فاطمة، ومرة عن عائشة، عن فاطمة. وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته».

وقال النسائي: «قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي»^(١).

وقال الطحاوي: «فاسد الإسناد ولم يروه إلا ابن عمرو وقد أنكروه عليه»^(٢).

وقال الدارقطني: «أغرب محمد بن عمرو عن الزهري بهذه اللفظة»^(٣).

والذي يظهر أن هذه الرواية ضعيفة لتفرد محمد بن عمرو بن علقمة بهذه اللفظة عن جميع من روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش، كما أشار إلى ذلك النسائي والطحاوي والدارقطني. أما الاختلاف في إسناده فالذي يظهر أن إمكانية اللقاء موجودة كما قال ابن حزم، وابن القيم. ولم أجد من نص على عدم سماعه من فاطمة بنت أبي حبيش، فلا تكون علة مؤثرة.

وبهذا يتبين أن النبي ﷺ رد فاطمة بنت أبي حبيش إلى العادة، لا إلى التمييز، يؤيد ذلك الروايات المتقدمة كرواية مالك، وحماد بن أسامة في صحيح البخاري، وكذلك الروايات الأخرى التي ستأتي.

(١) سنن النسائي ١/١٢٣.

(٢) شرح مشكل الآثار ٧/١٥٤.

(٣) علل الدارقطني (٥/ب/٢٠).

(*) ٦/٣١٧ - روى البيهقي بإسناده إلى: عبد الملك، عن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث. قال: ودم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحتش كرسفاً، فإن غلبها فلتعلها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة، فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها، وتصوم، وتصلي».

عبد الملك هذا مجهول، والعلاء هو: ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، والله أعلم. أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: لم ينسب العلاء في هذه الرواية، وقول الدارقطني هو ابن كثير، يعارضه أن الطبراني روى هذا الحديث، وفيه: العلاء بن الحارث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن العلاء بن الحارث، فقال: ثقة لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه، قال: وحدثني أبي سمعت دحيماً، وذكر العلاء ابن الحارث فقدمه، وعظم شأنه، وقال: روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث.^(١) وروى له مسلم في صحيحه».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه^(٢)، والبيهقي في الخلافيات^(٣)، والمعرفة^(٤)، والطبراني في الأوسط^(٥)، وابن حبان في المجروحين^(٦)، وابن عدي في الكامل^(٧) كلهم من

(*) السنن الكبرى ١/٣٥٦ .

(١) الجرح والتعديل ٦/٣٥٣-٣٥٤ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٢١٨ .

(٣) الخلافيات ٣/٣٧٤ ح (١٠٤١) .

(٤) معرفة السنن والآثار ١/٣٨٣ ح (٤٩٤) .

(٥) المعجم الأوسط ١/١٨٩-١٩٠ ح (٥٩٩) .

(٦) كتاب المجروحين ٢/١٨٢ .

(٧) الكامل ٢/٧٨٢ .

طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن عبد الملك به أتم مما عند البيهقي ولفظه: «لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد آيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، فما زاد على أيام أقرائها قضت، ودم الحيض أسود خائر... فذكره» لفظ الدارقطني.

ووقع عند الطبراني في الأوسط: «العلاء» منسوباً «ابن كثير».

وأخرجه الطبراني في الكبير^(١) فقال: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، ثنا الفضل بن

غانم، عن عبد الملك، عن العلاء بن الحارث به.

ولهذا مال ابن الترمذاني إلى أنه ابن الحارث، ولكنه لم يشر إلى الرواية الأخرى عند الطبراني في الأوسط والتي فيها: «ابن كثير»، وهذا ليس بجيد، بل الذي يظهر أنه العلاء ابن كثير وذلك لأمر:^(٢)

أولاً: أنه رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين مختلفين إلى حسان بن إبراهيم، وإسناده في الأوسط أصح من إسناده في الكبير، فإن شيخ الطبراني: أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري، ثقة.^(٣)

ومحرز بن عون ثقة من رجال مسلم.

وأما إسناده في الكبير فإن شيخه: أحمد بن بشير الطيالسي لينة الدارقطني كما في الميزان^(٤)، والفضل بن غانم، قال ابن معين: ليس بشيء.^(٥)

ثانياً: أن العلماء أعلوا الحديث بالعلاء بن كثير كالدارقطني، وابن الجوزي^(٦)،

(١) المعجم الكبير ١٢٩/٨ ح (٧٥٨٦).

(٢) انظر: تفصيل ذلك في السلسلة الضعيفة ص ٦٠٠.

(٣) له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٤٩/٤ - ٣٥٠.

(٤) ميزان الاعتدال ٨٥/١.

(٥) سوالات ابن الجنيد (ص ٢٠١). وانظر: (فيض القدير للمناوي ٧٢/٢).

(٦) انظر: تنقيح التحقيق ٦١١/١ - ٦١٢.

وابن حبان، وابن عبد الهادي، وغيرهم.

قال ابن حبان في المجروحين: ^(١) «العلاء بن كثير مولى بني أمية من أهل الشام يروي عن مكحول، وعمرو بن شعيب، روى عنه أهل الشام ومصر، وكان ممن يروي الموضوعات عن الإثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات، ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك، لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن وهذا من موالى بني أمية، وذاك صدوق، وهذا ليس بشيء في الحديث».

وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ^(٢) وأقره.

وقال البخاري: العلاء بن كثير، عن مكحول منكر الحديث. ^(٣) وقال أحمد: ليس بشيء. ^(٤) وقال أبو زرعة: وأهي الحديث. ^(٥)

ثالثاً: على فرض صحة مقاله ابن الترمذاني أن العلاء هو ابن الحارث، فإن عبد الملك الراوي عنه مجهول، وهو منقطع أيضاً كما قال الدارقطني والبيهقي.

قال أبو حاتم الرازي: لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة. ^(٦)

وهذا الحديث من أدلة الحنفية على أقل الحيز وأكثره، ولهذا يظهر ميل ابن الترمذاني إلى تصحيح الحديث ليكون عمدة له، مع أن الحديث ضعيف جداً لا يصلح للاحتجاج به، والله أعلم.

(١) كتاب المجروحين ١٨٢/٢ .

(٢) نصب الراية ١٩١/١ .

(٣) التاريخ الكبير ٥٢٠/٦ .

(٤) الضعفاء للعقيلي ٣٤٧/٣ .

(٥) الجرح والتعديل ٣٦٠/٦ .

(٦) كتاب المراسيل ص ٢١١-٢١٣ .

١٤٦- باب غسل المستحاضة المميزة عند إدار حيضها^(١)

١/٣١٨ - روى البيهقي بإسناده إلى سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد، عن سفيان هكذا.^(٢) وكان ابن عينة يشك في ذكر الغسل فيه...»

قال ابن الترمذي:

«قلت: لا فائدة لقوله «المميزة» لأن المستحاضة تغتسل عند إدار حيضها سواء كانت معتادة أو مميزة غير أن إدار حيض المميزة بتغير اللون وإدار حيض المعتادة بانقضاء أيامها، والصواب أن يقال: «باب غسل المستحاضة» كما فعل في كتاب المعرفة^(٣)، وكما بوب في آخر كتاب الحيض من هذا الكتاب^(٤)، أعني كتاب السنن وإن كان أساء في ذلك من حيث أنه آخر ذلك الباب عن موضعه الأليق به، ومن حيث أنه كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة أبواب كما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى. ثم إنه ذكر في هذا الباب حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد تقدم أنه ليس فيه تصريح بأنها كانت مميزة. وذكر فيه أيضاً حديث أم حبيبة وقد قال: «هو الصحيح أنها كانت معتادة» فلا ذكر للتمييز في هذا الباب. وذكر في هذا الباب رواية ابن عينة وأبي أسامة، عن هشام وشكهما، وقد تقدم البحث معه في ذلك في الباب الذي قبل هذا».^(٥)

(١) السنن الكبرى ١/٣٢٧.

(٢) صحيح البخاري ١/٤٢٠ ح (٣٢٠) وقد تقدم تخريجه.

(٣) كتاب معرفة السنن والآثار ١/٣٧٥.

(٤) السنن الكبرى ١/٣٤٨ وسيأتي الكلام عليه في ذلك الباب.

(٥) تقدم الكلام عن رواية ابن عينة وأبي أسامة في الباب السابق كما قال ابن الترمذي.

الدراسة:

ماقاله ابن الترمذاني هو الصواب فإن ذكر التمييز في الباب ليس له فائدة لأن المعتادة والميزة تغتسل عند إدبار حيضها بلا خلاف بين العلماء، لقوله ﷺ في الحديث «وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

ولعل البيهقي ذكر الميزة في الباب فقط لأن مذهب الشافعية تقديم التمييز على العادة عند وجودهما.

وأما قول ابن الترمذاني: أن البيهقي كرر ذكر غسل المستحاضة في ثلاثة أبواب فسيأتي الإجابة عن ذلك في باب غسل المستحاضة.

(*)

٢/٣١٩ - روى البيهقي بإسناده إلى الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب، حدثني عروة ابن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنها ليست بالحیضة إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي» قالت عائشة: «وكانت أم حبيبة تقعد في مكن^(١) لأختها زينب بنت جحش حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء».

ذكر الغسل في هذا الحديث الصحيح، وقوله «فإذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت» تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات.

ثم رواه البيهقي بإسناده إلى بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عروة وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش فذكره وفيه: «أن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي» قالت عائشة: وكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: ذكر أبو عوانة في صحيحه^(٢) حديث بشر هذا على موافقة ما رواه الأوزاعي أولاً بخلاف ما ذكره البيهقي، فأخرج - أعني - أبا عوانة من جهة عمرو بن أبي سلمة، وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة عن عائشة وفيه: «أن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة

(*) المصنف الكبير ١/ ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(١) المكن: بالكسر، الإحانة التي تغسل فيها الثياب. (مختار الصحاح ص ٢٥٥).

(٢) مسند أبي عوانة ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨ ح (٩٣١).

وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي... الحديث» ثم قال عقبه: «ثنا إسحاق الطحان، أنا عبد الله بن يوسف، نا الهيثم بن حميد، ثنا النعمان بن المنذر، والأوزاعي، وأبو مُعَيْد^(١)، عن الزهري بنحوه، فظهر من هذا أن النعمان، وأبا معبد وافقا للأوزاعي على روايته في الإقبال والإدبار، وقد وثق أبو زرعة النعمان^(٢)، وأما أبو مُعَيْد حفص بن غيلان فقد وثقه ابن معين^(٣)، ودحيم^(٤).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.^(٥) وقال ابن حبان: من ثقات أهل الشام وفقهائهم.^(٦)

وهذا مخالف لقول البيهقي «قوله: إذا أقبلت الحيضة، وإذا أدبرت، تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري» فإن قلت: أبو عوانة لم يسق اللفظ بعينه بل قال بنحوه فيحتمل أن تقع الموافقة في غير لفظ الإقبال والإدبار. قلت: الظاهر بخلاف هذا على أن الرواية وقعت تامة اللفظ بما يقتضي موافقتهما للأوزاعي في لفظ الإقبال والإدبار، فروى الطحاوي^(٧)، والنسائي^(٨)، واللفظ له من جهة الهيثم أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معيد عن الزهري، أخبرني عروة وعمرة عن عائشة:

(١) كذا في (ت، م) مضبوطاً، وفي المطبوع (معبد) بالباء الموحدة وفتح الميم وهو خطأ.

انظر: الكنى للدولابي ١٢٠/٢، والكنى لمسلم ٨٢٨/٢.

(٢) الجرح والتعديل ٤٤٧/٨.

(٣) رواية الدارمي عن ابن معين رقم (٢٤٠) وفي رواية الطبراني رقم (١٤) لا بأس به.

(٤) تهذيب الكمال ٧١/٧.

(٥) الجرح والتعديل ١٨٦/٣.

(٦) كتاب الثقات ١٩٨/٦، وليس فيه «من ثقات أهل الشام وفقهائهم».

وانظرها في: تهذيب الكمال ٧٢/٧.

(٧) شرح معاني الآثار ٩٩/١.

(٨) سنن النسائي ١١٨/١ كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض ح (٢٠٤).

استحيضت أم حبيبة... الحديث. وفيه: «فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة».

الدراسة:

حديث عائشة رضي الله عنها له ثلاث طرق، وجاء بألفاظ مختلفة وسيأتي تخريجه والكلام عليه في باب غسل المستحاضة، وأما في هذا الباب فأورد منه البيهقي رواية الأوزاعي عن الزهري، وهذه الرواية أخرجهما النسائي في سنته^(١)، وابن ماجه في سنته^(٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣)، وأبو عوانة في مسنده^(٤) كلهم من طريق الأوزاعي به. وقد أعل البيهقي هذه الرواية كما تقدم، وسبقه إلى إعلائها أبو داود في سنته^(٥) فقال: «زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، وعمرة عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام.

قال أبو داود: «وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة». ثم إن الأوزاعي اختلف عليه فيه، فرواه عنه إسماعيل بن عبد الله كما عند

(١) سنن النسائي ١١٨/١ كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠٤).

(٢) سنن ابن ماجه ٢٠٥/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم

تقف على أيام دمها ح(٦٢٦).

(٣) شرح معاني الآثار ٩٩/١.

(٤) مسند أبي عوانة ٢٦٨/١ ح(٩٣١).

(٥) سنن أبي داود ١٩٦/١ كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

النسائي^(١)، والوليد بن مسلم عند ابن حبان^(٢)، وبشر بن بكر في الرواية التي أخرجها البيهقي في الباب، كلهم رووه عن الأوزاعي كرواية الجماعة، عن الزهري بدون هذه الزيادة.

وخالفهم الهيثم بن حميد، والوليد بن مزيد، وأبو المغيرة، وعمرو بن أبي سلمة، وبشر بن بكر في الرواية الأخرى عنه. فرووه عن الأوزاعي بلفظ الإقبال والإدبار كما في أول الباب.

والأوزاعي متكلم في روايته عن الزهري، قال ابن معين: «والأوزاعي في الزهري ليس بذلك أخذ كتاب الزهري من الزبيدي».^(٣)

وقال يعقوب بن شيبة: «الأوزاعي ثقة ثبت إلا في روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً».^(٤)

وقال الجوزجاني: «فأما الأوزاعي فرما يهم عن الزهري».^(٥)

وبهذا فالذي يظهر أنه كان يهم فيه فيحدث به على الوجهين مرة بذكر الزيادة ومرة بإسقاطها ويكون الأخذ بما وافق فيه جميع الثقات عن الزهري أولى.

وأما رواية بشر بن بكر عنه التي أخرجها أبو عوانة وفيها لفظ «الإقبال والإدبار» بخلاف ما رواه البيهقي عن بشر بن بكر، فإن أبا عوانة أخرجه من طريق عمرو بن أبي سلمة، وبشر بن بكر، فيحتمل أنه ساقه على لفظ عمرو بن أبي سلمة، ولم يسق لفظ بشر الذي رواه البيهقي وبهذا فلا تكون هناك مخالفة. ويحتمل أن بشراً سمعه من الأوزاعي على الوجهين فحدث به كذلك، والله أعلم.

(١) سنن النسائي ١١٧/١ كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠٣).

(٢) الإحسان ١٨٦/٤ ح(١٣٥٣).

(٣) شرح علل الترمذي (ص٢٦٧) (الثقات الذين ضعفوا في شيوخهم ص٦٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح علل الترمذي ص(٢٦٦).

وقد ذهب البيهقي إلى أن الأوزاعي تفرد بهذه الرواية، وتعقبه ابن الترمذاني بأن النعمان بن المنذر وأبو مُعَيْد: حفص بن غيلان وافقا للأوزاعي على روايته في الإقبال والإدبار فلم يتفرد به.

قلت: يبقى احتمال تفرد الأوزاعي بهذه الزيادة وارد، لأنه ربما أن الهيثم بن حميد الراوي عنهم ساق لفظ الأوزاعي ولم يذكر الاختلاف في رواية النعمان وأبو مُعَيْد، خاصة أن أبا عوانة لم يسق اللفظ وإنما قال: «... ثنا الهيثم بن حميد قال: ثنا النعمان بن المنذر، والأوزاعي، وأبو مُعَيْد، عن الزهري - بنحوه» محيلاً على رواية بشر بن بكر التي قبلها، وجواب ابن الترمذاني غير مقنع.

وعلى كل حال فإن النعمان بن المنذر وأبو مُعَيْد: حفص بن غيلان صدوقان كما قال ابن حجر، فتكون رواية جماعة الثقات عن الزهري أولى من هذه الرواية وأن أم حبيبة كانت معتادة، كما قال البيهقي، والله أعلم.

١٤٧- باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها^(١)

١/٣٢٠ - روى البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن وطء المستحاضة، فقال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قَمِير^(٢)، عن عائشة قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها».

قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع، وقد رواه غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي أنه قال: «المستحاضة لا يغشاها زوجها».

قال البيهقي: وقد رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة، ثم ساقه من طريقه عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قَمِير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، قال: وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.

قال البيهقي: فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي كما قال أحمد بن حنبل، وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا تولى حيضها واغتسلت».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: يحتمل أن الشعبي سمع ذلك من قَمِير، عن عائشة فرواه مرة كذلك، ومرة أخرى أفنى به، وقد مر لذلك نظائر، وهذا أولى من تخطئة من ذكره عن عائشة».

الدراسة:

هذا الأثر أخرجه الدارقطني في سننه^(٣) من طريق وكيع، عن سفيان به.

(١) السنن الكبرى ٣٢٨/١ .

(٢) قَمِير: بفتح أولها بنت عمرو الكوفية زوج مسروق، ثقة، من الثالثة، روى لها.د. (التقريب / ٧٥٢).

(٣) سنن الدارقطني ٢١٩/١ .

وقد اختلف على عبد الملك بن ميسرة فيه، فرواه عنه غيلان بن جامع المحاربي به كما سبق، وهو ثقة.

وخالفه شعبة فرواه عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي من قوله، رواه عن شعبة اثنان: غندر، ومعاذ بن معاذ.

ولاشك أن شعبة مقدم على غيلان بن جامع، لإمامته وثبته. وأما قول ابن الترمذاني فهو محتمل الصحة لو كان المعنى واحداً في جميع الطرق، ولكن ليس كذلك هنا، فإن معاذ بن معاذ قد بين قول عائشة، وهو مختلف عن قول الشعبي، فظهر أن قوله «المستحاضة لا يغشاها زوجها» لم تقله عائشة وإنما قاله الشعبي، أما قولها فهو: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة» ومعاذ ابن معاذ هو العنبري، ثقة متقن.

وأما حكم المسألة: فلا خلاف بين العلماء أن المستحاضة تصوم وتصلّي وتفعل جميع العبادات، للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك.

قال ابن عبد البر: «والذي أجمعوا عليه أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها...» فذكر دم الحيض، ودم النفاس ثم قال: «والوجه الثالث: دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهراً لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة»^(١) ونحوه قال النووي في شرح صحيح مسلم^(٢).

وأما وطء المستحاضة فاختلفوا فيه:

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز وطء المستحاضة مطلقاً بدون شرط ولو حال جريان الدم ومن روى عنه ذلك ابن عباس، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعطاء، وقتادة، وحماة بن سليمان، وبكر بن عبد الله المزني

(١) التمهيد ٦٨/١٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٧/٤ .

والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور.^(١)

واستدلوا بما رواه أبو داود والبيهقي في الباب عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها».

وعنه أيضاً: «إن حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها».^(٢)
وجه الاستدلال: أن حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله، وأم حبيبة تحت
عبدالرحمن بن عوف، وقد سألتنا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة فلو كان حراما
بينه لهما. قال النووي: إسناده حسن.^(٣)

وقال الإمام أحمد في رواية ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في
محذور وهو مذهب ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والحكم، وسليمان بن يسار،
والزهري.^(٤)

واستدلوا بما روى عن عائشة في الباب.

والذي يظهر أن الراجح هو قول الجمهور لصحة أدلتهم، ولأن هذا الأثر عن
عائشة يحتمل أن يكون من قول الشعبي كما تقدم، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم
يرد الشرع بتحريمه.

قال الشافعي: «وفي حديث حمنة بنت جحش «فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا
رأت أنها طهرت، ثم أمرها في حديث حمنة بالصلاة، فدل ذلك على أن لزوجها

(١) انظر: (الهداية ٥٢/١) (الأصل ٤٦٢/١-٤٦٣) (الأم ١٣٣/١) (التمهيد ٦٨/١٦-٧١)
(المغني ٣٥٣/١) (مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٦) (مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله
١٦٧/١) (شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/٤).

(٢) سنن أبي داود ٢١٦/١ كتاب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها ح (٣٠٩، ٣١٠).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/٤.

(٤) (المغني ٣٥٣/١) (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٦) (ورواية عبد الله ١٦٧/١)
(التمهيد ٦٨/١٦-٧١) (شرح مسلم للنووي ١٧/٤).

أن يصيبها لأن الله تعالى أمر باعتزالها حائضاً وإذن في إتيانها طاهراً، فلما حكم النبي ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلّي دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها»^(١).
وقال مالك: «قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة» وإذا لم تكن حیضة فما يمنعها أن يصيبها وهي تصل وتصوم»^(٢).
قال البخاري في صحيحه: ^(٣) «قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم».

(١) الأم ١٣٣/١ .

(٢) التمهيد ٧٠/١٦ .

(٣) صحيح البخاري ٤٢٨/١ كتاب الحيض باب إذا رأت المستحاضة الطهر.

١٤٨- باب المعتادة لا تميز بين الدمين^(١)

١/٣٢١ - روى البيهقي بإسناده إلى إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن جعفر ابن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي، وكانت تغتسل عند كل صلاة» رواه مسلم في الصحيح، عن موسى بن قريش التميمي، عن إسحاق بن بكر، وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة.^(٢)

ثم رواه البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

ثم رواه البيهقي من طريق الليث عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاض، فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة» رواه مسلم في الصحيح عن قتبية^(٣) وهكذا رواه جماعة عن الزهري، ورواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة فخالفهم في الإسناد والمتن جميعاً.

(١) السنن الكبرى ٣٣٠/١، وقد ذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المستحاضة الذاكرة لعادتها ولا تميز لها تجلس قدر عاداتها.

انظر: (بدائع الصنائع للكاساني ٤١/١) (البنية للعيبي ٦٦٥/١) (الحاوي للماوردي ٤٠٢/١) (المهذب ٦٢/١-٦٣) (المغني ٣٢٨/١).

وذهب المالكية إلى أن المستحاضة المعتادة الذاكرة لعادتها ولا تميز لها أنها تستظهر بعد زمان عاداتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي بعد ذلك مستحاضة، وأنه لا اعتبار بالعادة وإنما العبرة بالتمييز.

انظر: (التمهيد ٧٦/١٦) (الكافي ١٨٨/١).

(٢) صحيح مسلم ٢٦٤/١ ح (٣٣٤) (٦٥، ٦٦).

(٣) المصدر السابق ح (٦٣).

ثم رواه البيهقي بإسناده من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل».

قال البيهقي: هكذا رواه جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، ورواه خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء في شأن فاطمة بنت أبي حبيش فذكر قصة في كيفية غسلها إذا رأت الصفارة فوق الماء.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة، فذكر استحاضتها وأمر النبي ﷺ إياها بالإمساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود، وفيه وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين، ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناده حديثه، ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي.

ثم رواه البيهقي من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء». قال البيهقي: وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش فقد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح من رواية المنذر بن المغيرة.

قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلّي. قال أبو داود: وقتادة لم يسمع من عروة شيئاً.^(١)

(١) سنن أبي داود ١/١٩٢ كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض.

قال البيهقي: «ورواية عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية، أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة في شأن فاطمة فإنها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها إن شاء الله تعالى^(١)، وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب، عن ابن أبي مليكة، عن فاطمة ضعيف».

قال ابن التركماني:

«قلت: حديث سهيل حديث آخر مخالف لذلك الحديث فكيف يجعل من جملة طرقه، ثم قال: «ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة فذكر استحاضتها وأمر النبي عليه السلام إياها بالإمساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود، ثم قال: «وفيه وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين». قلت: رواية هشام ليست بظاهرة الدلالة على ذلك بل حوالتها في الصحيح على الأيام التي كانت تحيض فيها يدل على خلاف ذلك. وكذا ما أخرجه أبو داود من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، وفيه: فقال عليه السلام: «لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة... الحديث» وقد ذكره البيهقي فيما بعد فوجب أن يرد الإقبال والإدبار في رواية هشام إلى ذلك بالتأويل الذي ذكرناه في أول باب المستحاضة إذا كانت مميزة.

ثم قال البيهقي: «وقد بين هشام أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة».

قلت: رواه هشام عن أبيه عنها، وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي وهو أنه بين أن أباه إنما سمع القصة منها، وقد زعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة ولم يستبعد أن يسمعه من فاطمة ومن عائشة.

(١) سيأتي ذلك في باب غسل المستحاضة.

قال البيهقي: «وأما رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة في شأن فاطمة فإنها ضعيفة، وسيرد بيان ضعفها إن شاء الله تعالى، وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب، عن ابن أبي مليكة، عن فاطمة ضعيف».

قلت: «سيأتي ذلك والكلام عليه في باب غسل المستحاضة إن شاء الله تعالى».

الدراسة:

حديث أم حبيبة سيأتي تخريجه والكلام عليه تماماً في باب غسل المستحاضة وقد جاء في هذا الحديث رد النبي ﷺ أم حبيبة إلى عاداتها في الحيض وهو دليل الباب. وأما حديث فاطمة بنت أبي حبيش فقد سبق تخريج بعض رواياته في باب المستحاضة إذا كانت مميزة، وتم بيان أن النبي ﷺ ردها إلى العادة لا إلى التمييز وأن رواية ابن أبي عدي ضعيفة، وأما رواية سهيل بن أبي صالح في هذا الباب، فقد اختلف على سهيل في إسناده ومثله. فرواه جرير بن عبد الحميد الضبي، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري به كما سبق ذكره. وفيه أنه ردها إلى عاداتها.

أخرجه أبو داود في سننه^(١) وخالفه اثنان:

الأول: خالد بن عبد الله الواسطي فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يارسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مكن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك» والظاهر هنا أنه ردها إلى التمييز.

أخرجه أبو داود في سننه^(٢) وهذا لفظه. وأخرجه الدارقطني^(٣)،

(١) سنن أبي داود ١/١٩٢ كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ح (٢٨١).

(٢) المصدر السابق ح (٢٩٦).

(٣) سنن الدارقطني ١/٢١٥ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار^(١)، والحاكم في المستدرک^(٢).

الثاني: علي بن عاصم الواسطي، عن سهيل به. أخرجه الدارقطني في سننه^(٣)، والحاكم في المستدرک^(٤).

وهذا الحديث في إسناده ومنتنه نظر كما قال البيهقي، وقد يكون هذا الاختلاف فيه من سهيل بن أبي صالح فإنه اختلط في آخر عمره عندما كان في العراق ونسي بعض حديثه، ورواة هذا الحديث عنه كلهم عراقيون.^(٥)

قال ابن عبد البر: «روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء، حدثني أن فاطمة فلم يقم الحديث». ^(٦) وقال ابن القطان: «الحديث فإنه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل وعد مما ساء حفظه فيه وظهر أثر تغيره عليه وكان قد تغير، وذلك أنه أحال فيه على الأيام... والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء، وعن عروة فيه رواية أخرى لم يشك فيها أن التي حدثته هي أسماء رواها عن سهيل علي بن عاصم ذكرها الدارقطني». ^(٧)

وأما أن هذا الحديث من جملة طرق حديث عائشة في قصة أم حبيبة فليس الأمر كما قال البيهقي بل هو حديث آخر كما قال ابن الترمذاني ولم أقف على من جعله من جملة طرقه سوى البيهقي، والله أعلم.

وأما رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة وأمر النبي ﷺ إياها «بالإمساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود»، فقد تقدم تخريجه والكلام عليه في باب المستحاضة إذا كانت مميزة، كما تقدم الكلام على التمييز والعادة في أول ذلك الباب، وأن الصواب الرد إلى العادة لمن كان لها عادة وتمييز.

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١٠٠.

(٢) المستدرک ١/ ١٧٤.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢١٦.

(٤) المستدرک ١/ ١٧٤.

(٥) انظر: (تهذيب الكمال ١٢/ ٢٢٦) (الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ص ٢٤٦) (ميزان الاعتدال ٢/ ٢٤٣).

(٦) التمهيد ٢٢/ ١٠٦.

(٧) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٥٩.

ورواية هشام في صحيح البخاري أنه ردها إلى الأيام التي كانت تحيض فيها من رواية أبي أسامة عنه، ورواية مالك عن هشام «فإذا ذهب قدرها» أيضاً تدل على أنه ردها إلى ذلك إذا المعنى: إذا ذهب قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها.

وأما حديث أم سلمة الذي أورده ابن الترمذي في التعليل الذي بعد هذا. وأما رواية المنذر بن المغيرة فأخرجها أبو داود في سننه^(١)، والنسائي في سننه^(٢) كلاهما من طريق المنذر بن المغيرة به، والقرء هنا المراد به الحيض.

وقد أعلمه البيهقي بعدم سماع عروة من فاطمة، وأجاب عن ذلك ابن حزم، وابن القيم فيما سبق^(٣) وأثبتنا أنه سمع منها، ولكن بقي فيه المنذر بن المغيرة المدني روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج.

قال أبو حاتم: مجهول ليس بالمشهور.^(٤) وقال الذهبي: لا يعرف.^(٥)

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٦) ولذلك قال الحافظ ابن حجر في التقریب: مقبول. وبهذا فلا شك أن رواية هشام بن عروة أصح من رواية المنذر بن المغيرة كما قال البيهقي، ولكن الحديث جاء من طرق مختلفة بعضها في الصحيح والبعض الآخر منها ضعيفة إلا أنها تتقوى بكثرتها، والرد إلى العادة ثابت كما في حديث أم حبيبة وغيره بخلاف الرد إلى التمييز فإنه لم يأت صريحاً إلا في رواية محمد بن عمرو عن الزهري، وهذه الرواية متكلم فيها كما سبق، والله أعلم.

وأما رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، ورواية عثمان بن سعد الكاتب، عن ابن أبي مليكة، عن فاطمة، فسيأتي الكلام على ذلك في باب غسل المستحاضة كما قال البيهقي، وابن الترمذي.

(١) سنن أبي داود ١/١٩١ كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ح (٢٨٠).

(٢) سنن النسائي ١/١٢١ كتاب الطهارة باب ذكر الأقراء ح (٢١١).

(٣) تقدم في باب المستحاضة إذا كانت مميزة رقم (٥/٣١٥).

(٤) الجرح والتعديل ٨/٢٤٢.

(٥) ميزان الاعتدال ٤/١٨٢.

(٦) كتاب الثقات ٧/٤٨٠.

(*)

٢/٣٢٢ - روى البيهقي بإسناده إلى مالك عن نافع مولى ابن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ولتستفر^(١) بثوب ثم لتصل».

قال البيهقي: «هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة».

ثم رواه البيهقي بإسناده من طريق الليث عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ... الحديث

ثم قال البيهقي: «تابعه عبيدا لله بن عمر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصخر ابن جويرية، وجويرية بن أسماء، عن نافع».

فذكر البيهقي رواياتهم بإدخال رجل بين سليمان بن يسار وأم سلمة، وفي رواية عبيدا لله بن عمر قال: «عن رجل من الأنصار».

ثم قال البيهقي: «وروى عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة» فأسنده ثم قال: «ورواه أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة إلا أنه سمي المستحاضة في الحديث فقال: «فاطمة بنت أبي حبيش».

فأسنده البيهقي من طريق وهيب، عن أيوب به. ثم قال عقبه: «ورواه حماد بن زيد، عن أيوب وقال: فاطمة بنت أبي حبيش. وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا، وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة أن

(١) الاستفرار: أن تشد فرجها بخرق عريضة بعد أن تحشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. انظر: (النهاية ٢١٤/١) (غريب الحديث ٢٧٩/١).

كانت لها حالتان في مدة استحاضتها، حالة تميز فيها بين الدمين فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض وبالصلاة عند إدباره، وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

قال ابن الترمذي:

«قلت: أخرجه أبو داود في سننه، من حديث أيوب السخيتاني، عن سليمان، عن أم سلمة كرواية مالك، عن نافع، وقد ذكره البيهقي فيما بعد».

قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسد^(١)، عن الليث، ورواه أسد أيضاً، عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة كلاهما، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ومن رجل عنها.

ثم قال ابن الترمذي عقب رواية عبيدا لله بن عمر:

«قلت: اختلف على عبيدا لله بن عمر فيه: فرواه عنه أنس بن عياض كذلك. ورواه ابن نمير، وأبو أسامة عنه كرواية مالك أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنهما في المصنف، وكذا أخرجه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني، من حديث أبي أسامة وحده عنه، وأبو أسامة أجل من أنس بن عياض، وقد تابعه عبدا لله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة».

ثم قال البيهقي: «وروي عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة». قلت: ذكر صاحب الإمام: أن السراج رواه في

(١) كذا في (ت، م) وهو الصواب وفي المطبوع (أسيد) مصغراً وهو خطأ.

وانظر: التمهيد ٥٨/١٦.

وهو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي أسد السنة، صدوق يغرب وفيه نصب، ت ٢١٢هـ، قال ابن دقيق العيد يقال: هو أول من صنف المسند.

انظر: (سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٢) (الجرح والتعديل ٣٣٨/٢) (التقريب ١٠٤).

مسنده، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي قرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، وليس بينهما أحد.

ثم قال ابن الزكمان عقب قول البيهقي «وحدث هشام عن أبيه، عن عائشة... الخ». قلت: الأصل أن لا يتعدد الحال ولا تنافي بين الروايتين حتى يحمل على ذلك بل رواية الاقبال والإدبار أيضاً تحمل على الرجوع إلى العادة، فالإقبال وجود الدم في ابتداء أيامها والإدبار في انتهائها كما مر.

الدراسة:

حديث أم سلمة مداره على سليمان بن يسار ورواه عنه ثلاثة:

الأول: نافع مولى ابن عمر واختلف عليه فيه: فروي عنه عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به. وروي عنه عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة به. فرواه مالك في الموطأ^(١) دون ذكر الوسطة بين سليمان بن يسار وأم سلمة، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم^(٢)، والمسند^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، وعبد الرزاق في المصنف^(٥)، وأبو داود في سننه^(٦)، والنسائي في سننه المجتبى^(٧)، والكبرى^(٨)،

(١) الموطأ ٦٢/١ رواية يحيى.

(٢) الأم ١٣٣/١ .

(٣) مسند الشافعي ٤٦/١ ح (١٣٩).

(٤) المسند ٣٢٠/٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٠٩/١ ح (١١٨٢).

(٦) سنن أبي داود ١٨٧/١ كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ح (٢٧٤).

(٧) سنن النسائي ١١٩-١٢٠ كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض ح (٢٠٨) وفي

كتاب الحيض والاستحاضة باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١٨٢/١

ح (٣٥٥).

(٨) سنن النسائي الكبرى ١١١/١ ح (٢١٤).

وابن المنذر في الأوسط^(١)، والطحاوي في «مشكل الآثار»^(٢)، والبغوي في شرح السنة^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والبيهقي في الباب والمعرفة^(٥)، والخلافات^(٦)، وأبونعيم في الحلية^(٧).

وتابع الإمام مالك على عدم ذكر الوسطة إثنان:

الأول: حجاج بن أرطاة، أخرجه ابن أبي شيبه في مسنده^(٨)، والطبراني في الكبير^(٩)، وأسد بن موسى في مسنده كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد^(١٠)، وابن التركماني في الباب الثاني: جرير بن حازم العتكي: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١١).

ورواه جماعة آخرون واختلف على بعضهم، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة، فأدخلوا بين أم سلمة وسليمان بن يسار رجل، وهم:

١- الليث بن سعد. واختلف عليه فرواه أسد بن موسى في مسنده، عن الليث، عن نافع به بلون ذكر الوسطة، كما نقله ابن التركماني، عن صاحب الإمام، وابن عبد البر في التمهيد^(١٢). وخالفه جماعة: فرواه قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب

(١) الأوسط ٢٢١/٢-٢٢٢ ح (٨٠٩).

(٢) شرح مشكل الآثار ١٤٨/٧ ح (٢٧٢١، ٢٧٢٠).

(٣) شرح السنة للبغوي ١٤٢/٢ ح (٣٢٥).

(٤) المعجم الكبير ٢٣/٢٧٢، ٣٨٥ ح (٥٨٣، ٩١٨).

(٥) معرفة السنن والآثار ١/٣٦٩-٣٧٠ ح (٤٧٣).

(٦) الخلافات ٣/٣١٧ ح (١٠١٢).

(٧) حلية الأولياء ٩/١٥٦-١٥٧.

(٨) انظر: نصب الراية ١/٢٠٢.

(٩) المعجم الكبير ٢٣/٢٧٠ ح (٥٧٧).

(١٠) التمهيد ١٦/٥٨.

(١١) شرح مشكل الآثار ٧/١٥٠ ح (٢٧٢٤).

(١٢) ذكره في التمهيد ١٦/٥٨.

أخرجه أبو داود في سننه^(١)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة^(٢)، وابن عبد البر في التمهيد^(٣).

ويحيى بن بكير عند البيهقي في الباب. وأحمد بن عبد الله بن يونس. أخرجه الدارمي في سننه^(٤)، وابن المنذر في الأوسط^(٥).

جميعهم عن الليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فذكره.

٢ - عبيد الله بن عمر. واختلف عليه: فرواه أبو أسامة حماد بن أسامة وعبد الله بن نمير، ومعتمر بن سليمان، وعبد بن سليمان عنه بدون ذكر الوسطة.

أخرجه النسائي في سننه^(٦)، وابن ماجه في سننه^(٧)، والدارقطني في سننه^(٨)، عن أبي أسامة. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٩)، عن أبي أسامة، وابن نمير جميعاً، عن عبيد الله بن عمر. وأخرجه من طريقهما أيضاً الطبراني في الكبير^(١٠) وزاد معهما: «معتمر بن سليمان». وأخرجه أيضاً من طريق عبدة بن سليمان^(١١).

(١) سنن أبي داود ١٨٩/١ كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ح(٢٧٥).

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٧٠/١ ح(٤٧٤).

(٣) التمهيد ٦٠-٥٩/١٦.

(٤) سنن الدارمي ٢١٣/١ كتاب الطهارة باب في غسل المستحاضة ح(٧٨٢).

(٥) الأوسط ٢٢٣/٢-٢٢٤ ح(٨١٢).

(٦) سنن النسائي ١٨٢/١ كتاب الحيض والاستحاضة باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها

كل شهر ح(٣٥٤).

(٧) سنن ابن ماجه ٢٠٤/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها

قبل أن يستمر بها الدم ح(٦٢٣).

(٨) سنن الدارقطني ٢١٧/١.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦/١.

(١٠) المعجم الكبير ٣٨٥/٢٣ ح(٩١٧).

(١١) المصدر السابق ح(٥٧٨).

- وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١)، عن عبدا لله بن نمير وحده.
- وخالفهم أنس بن عياض فرواه عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار به. بذكر الواسطة.
- أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، ومن طريقه البيهقي في الباب، وابن عبد البر في التمهيد^(٣)، وقد رجح ابن الترمذاني رواية أبي أسامة، وابن نمير للحفظ والكثرة.
- قلت: وهو الصواب ومعهما أيضاً معتمر بن سليمان، وعبد بن سليمان كما سبق.
- ٣- صخر بن جويرية. أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، ومن طريقه البيهقي في الباب، وابن عبد البر في التمهيد^(٥).
- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار أنه حدثه رجل، عن أم سلمة به.
- ٤- جويرية بن أسماء. أخرجه أبو يعلى في مسنده^(٨)، والبيهقي في الباب.
- ٥- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة. أخرجه البيهقي في الباب.
- ٦- موسى بن عقبة، واختلف عليه: فرواه عنه موسى بن طارق دون ذكر الواسطة رواه السراج في مسنده، كما قال ابن الترمذاني.

(١) شرح مشكل الآثار ١٤٩/٧ ح (٢٧٢٢).

(٢) سنن أبي داود ١٩٠/١ كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ح (٢٧٦).

(٣) التمهيد ٥٩/١٦ .

(٤) سنن أبي داود ١٩٠/١ كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ح (٢٧٧).

(٥) التمهيد ٦٠/١٦ .

(٦) المنتقى ح (١١٣).

(٧) سنن الدارقطني ٢١٧/١ .

(٨) مسند أبي يعلى ٣١٨-٣١٩ ح (٦٨٩٤).

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة به. أخرجه الطبراني في الكبير^(١)، والبيهقي في الباب.

٧- يحيى بن سعيد. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٢) من طريق إسحاق بن الفرات، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع به.

الثاني: أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سليمان بن يسار أخرجه أبو داود في سننه^(٣)، والحميدي في مسنده^(٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار^(٥)، والتمهيد^(٦)، والدارقطني في سننه^(٧)، وأحمد في المسند^(٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، والبيهقي في الباب.

كلهم من طرق عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به وفيه تسمية المستحاضة فقال «فاطمة بنت أبي حبيش» ولم تسم إلا في هذه الطريق.

الثالث: ابن شهاب الزهري. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(١١) من طريق عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، عن أم سلمة به.

(١) المعجم الكبير ٢٣/٢٩٣ ح (٦٤٩).

(٢) شرح مشكل الآثار ٧/١٥٠ ح (٢٧٢٥).

(٣) سنن أبي داود ١/١٩٠ كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ح (٢٧٨).

(٤) مسند الحميدي ١/١١٤ ح (٣٠٢).

(٥) الاستذكار ٢/٥٥ .

(٦) التمهيد ١٦/٥٧ .

(٧) سنن الدارقطني ١/٢٠٧-٢٠٨ .

(٨) مسند أحمد ٦/٣٢٢-٣٢٣ .

(٩) شرح مشكل الآثار ٧/١٤٩ ح (٢٧٢٣).

(١٠) المعجم الكبير ٢٣/٢٧٠ و ٣٨٥ ح (٥٧٥) و (٩١٩).

(١١) شرح مشكل الآثار ٧/١٥١ ح (٢٧٢٦).

وقد أعله البيهقي بعلم سماع سليمان بن يسار من أم سلمة، ووافقه ابن القطان، وابن المنذر والمنذري، وابن الأثير.^(١)

قال ابن المنذر: «خير سليمان بن يسار خير غير متصل لا يصح من جهة النقل، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً اسمه مجهول والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه، إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة». وقد خالف ابن التركماني البيهقي وغيره فأثبت سماع سليمان بن يسار من أم سلمة، وهو الصواب فإنه قد ثبت سماعه منها في غير هذا الحديث عند مسلم في صحيحه^(٢) ونص على سماعه منها البخاري في التاريخ الكبير^(٣)، وصاحب الكمال كما قال ابن التركماني.^(٤) فإذا أثبت هذا فيحتمل أن سليمان بن يسار سمعه على الوجهين كما بين ابن التركماني، ونقله أيضاً عن ابن دقيق العيد، وبهذا الجمع أجاب الرافعي عن مقالة البيهقي، واستحسنه ابن الملقن في البدر المنير.^(٥)

وحتى لو ذهبنا إلى مسلك الترجيح فإن رواية مالك وعبيدا لله بن عمر، عن نافع وهما أثبت أصحابه إلى جانب رواية أيوب السخيتاني أرجح من رواية غيرهم لحفظهم وإمامتهم واتفاقهم، والله أعلم.

وفي صحيح الحديث النووي^(٦)، وابن الملقن^(٧)، والألباني.^(٨)

-
- (١) انظر: (الأوسط ٢/٢٢٣) (مختصر سنن أبي داود ١/١٧٩) (البدر المنير ٢/٢/٢٨٣).
 (٢) صحيح مسلك ٧٨١/٢ ح (١١٠٩) أخرج من طريقه أنه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جنباً أيصوم... الحديث.
 (٣) التاريخ الكبير ٤/٤١ .
 (٤) انظر: تهذيب الكمال ١٢/١٠٢ .
 (٥) انظر: (البدر المنير ٢/ب/٢٨٣).
 (٦) المجموع ٢/٤١٥ .
 (٧) البدر المنير ٢/٢/٢٨٣ .
 (٨) صحيح سنن النسائي ١/٤٤ .

وبهذا فإن حديث أم سلمة هذا يدل على أن المستحاضة التي ردها النبي ﷺ إلى أيام عاداتها هي فاطمة بنت أبي حبيش كما ثبت تسميتها في رواية أيوب السخيتاني، وهذا يكون شاهداً لما سبق تقريره في الباب. وفي باب المستحاضة إذا كانت مميزة.

وقد ذهب إلى هذا ابن دقيق العيد في الإمام فقال عقب إirاده للحديث: «وحدث أم سلمة هذا دال على أن الحوالة على الأيام والليالي كان لفاطمة بنت أبي حبيش، وذلك خلاف ما قيل أن حديث فاطمة في مستحاضة مميزة، وحدث الحوالة على الليالي والأيام في مستحاضة غير مميزة، فتنبه لذلك، واعلم أن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في حديث فاطمة لا ينافي هذا، والله ﷻ أعلم، فإن قوله: «فإذا أقبلت، وإذا أدبرت» لا يمتنع أن يراد به اعتبار أيام الحيض، نعم حديث محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش الذي فيه: «إذا كان دم الحيض إنه دم أسود يعرف» يدل على اعتبار التمييز فانظر في ذلك والله ﷻ أعلم». قلت: تقدم أن حديث محمد بن عمرو هذا بعضهم يضعفه، وكلام ابن دقيق العيد هذا يؤيد ما قاله ابن الترمذاني ويرد على البيهقي في قوله «إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غير فاطمة بنت أبي حبيش، أو أنه كان لها حالتان في مدة استحاضتها» والله أعلم.

١٤٩ - باب الصفرة والكدر^(١) في أيام الحيض حيض^(٢)

١/٣٢٣ - روى البيهقي بإسناده إلى الحسن قال: «إذا رأت المرأة التريّة فإنها تمسك عن الصلاة فإنها حيض».

ثم روى بإسناده أيضاً عن أبي سلمة قال: «إذا رأت المرأة التريّة فلتنظر الأيام التي كانت تحيض فيهن ولا تصلي فيهن».

قال البيهقي: «الصواب: التريّة وهو الشيء الخفي اليسير».

قال ابن التركماني:

«قلت: ليس ذلك على إطلاقه، وقد أسند الدارقطني^(٣) عن أم عطية قالت: كنا لانرى التريّة بعد الطهر شيئاً، وهي الصفرة والكدرّة وقد جمع الجوهرى بين القولين، فقال: «التريّة: الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرّة تراها المرأة بعد الإغتسال من الحيض، فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض، وليس بتريّة»^(٤). ذكره في باب «رأى» فهو دليل على أن التاء زائدة وأن أصل الكلمة «تريّة».

وقال الفارسي في مجمعه: ^(٥) التاء بدل من الواو وأصلها إما من لفظ «ورا» لأنها

(١) الصفرة والكدرّة: ليستا بدم وإنما هو ماء أصفر وماء كدر. وقال إمام الحرمين: الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من الدماء القوية والضعيفة. قال: والكدرّة: شيء كدر ليس على ألوان الدماء.

(تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٧).

(٢) السنن الكبرى ١/٣٣٥.

(٣) سنن الدارقطني ١/٢١٩.

(٤) الصحاح ٦/٢٣٤٩.

(٥) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، إمام النحو، سكن طرابلس مدة ثم حلب واتصل بسيف الدولة، وتخرج به أئمة، ومن تلامذته: أبو الفتح بن جني، وعلي بن عيسى الرّبعي. قال الذهبي: ومصنفاته كثيرة نافعة، وكان فيه اعتزال (ت ٣٧٧).

انظر: (سير أعلام النبلاء ١٦/٣٧٩) (تأريخ بغداد ٧/٢٧٥-٢٧٦) (شذرات الذهب ٣/٨٨).

ترى وراء الحيض أو من «وَرَتِ^(١) الزند» لأنها تسقط سقوط النار من الزند.
وفي شرح مسلم للنووي:^(٢) «قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا:
الزّية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنه أثر لا لون، قالوا: وهذا
يكون قبل انقطاع الحيض».

وذكر القزاز^(٣) في لفظها خمسة أوجه فلتكشف من جامعها.

الدراسة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض، وممن قال
بذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.^(٤)
وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو ثور: لا تكون الكدره حيضاً إلا أن
يتقدمها دم أسود، وهو اختيار ابن المنذر.^(٥)

واستدلوا بحديث أم عطية قالت: «كنا لا نعتد بالصفرة والكدره بعد
الغسل شيئاً» وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه^(٦)، وأبو داود في سننه^(٧)،

(١) كذا في (ت، م) وفي المطبوع (ورأت).

(٢) (شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢/٤).

(٣) القزاز هو: أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي، يعرف بالقزاز،
قال الذهبي: كان مهيباً عالي المكانة محبباً إلى العامة لا يخوض إلا في علم ودين، وكتابه الجامع
في اللغة هو من نفائس الكتب. وقال ياقوت: هو كتاب كبير حسن متقارب يقارب كتاب
«التهذيب» لأبي منصور الأزهري رتبته على حروف المعجم (ت ٤١٢).

انظر: (سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٧) (معجم الأدباء لياقوت ١٠٥/١٨)

(٤) انظر: (الهداية ٤٨/١) (الكافي لابن عبد البر ١٨٦/١) (المغني ٣٤٩/١) (المجموع ٣٩٢/٢).

(٥) انظر: (الهداية ٤٨/١) (المجموع ٣٩٦/٢).

(٦) صحيح البخاري ٤٢٦/١ كتاب الحيض باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض
ح (٣٢٦).

(٧) سنن أبي داود ٢١٦/١ كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد الطهر
ح (٣٠٨).

والنسائي في سننه^(١)، وابن ماجه في سننه^(٢) كلهم من طرق عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية به دون قوله: «بعد الغسل». وأخرجه أبو داود^(٣)، والدارمي^(٤)، والحاكم^(٥)، والطبراني^(٦) كلهم عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل: حفصة بنت سيرين، عن أم عطية بلفظ «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً».

وهذه الزيادة ثابتة صحيحة، فقد تابع حماد بن سلمة عليها:

سعيد بن أبي عروبة عند الطبراني^(٧).

وأبان بن يزيد العطار عند البيهقي في الباب.

وشعبة بن الحجاج، رواه حرب في مسائله عن الإمام أحمد^(٨)، وبهذه الرواية يُأمن تدليس قتادة، لأن شعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح^(٩).

ثم إن قتادة لم يتفرد بهذه الزيادة بل تابعه هشام بن حسان واختلف عليه فرواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عنه بمثل لفظ قتادة أخرجه الدارقطني في سننه^(١٠).

(١) سنن النسائي ١٨٦/١ كتاب الحيض والاستحاضة باب الصفرة والكدرة ح (٣٦٨).

(٢) سنن ابن ماجه ٢١٢/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ح (٦٤٧).

(٣) سنن أبي داود ٢١٥/١ كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ح (٣٠٧).

(٤) سنن الدارمي ٢٢٩/١ ح (٨٧٠).

(٥) المستدرک ١٧٤/١.

(٦) المعجم الكبير ٦٣/٢٥ - ٦٤ ح (١٥١).

(٧) المصدر السابق ح (١٥٢).

(٨) انظر: فتح الباري لابن رجب ١٥٧/٢.

(٩) فتح الباري ٢٢٩/٤.

(١٠) سنن الدارقطني ٢١٩/١.

ورواه زائدة بن قدامة، عن هشام بن حسان، عن حفصة بمثل لفظ البخاري. أخرجه الطبراني في الكبير.^(١)

قال النووي عن هذه الزيادة: «واسنادها إسناد صحيح على شرط البخاري».^(٢)

كما صححه الحاكم^(٣)، والألباني^(٤).

واستدل الجمهور بما يلي.

١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَيْضِ مِنْ قُلُوبِهِمْ قُلْ هُوَ أَذًى﴾^(٥) وهذا يتناول الصفرة والكدر.

٢ - مرواه مالك في الموطأ:^(٦) «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة»^(٧) فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول هن: لا تعجلن حتى ترين القصة^(٨) البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة.

(١) المعجم الكبير ٦٤/٢٥ ح (١٥٣).

(٢) المجموع ٣٨٨/٢ .

(٣) المستدرک ١٧٤/١ .

(٤) إرواء الغلیل ٢١٩/١ .

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٦) الموطأ ٥٩/١ .

(٧) الدرّجّة: بضم الدال وإسكان الراء وبالجميم، وروي بكسر الدال وفتح الراء، وهي: خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا .

انظر: (المجموع ٣٨٩/٢) (النهاية ١١١/٢).

(٨) القصة البيضاء: بفتح القاف وتشديد الصاد هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة.

وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله . (النهاية ٧١/٤) (غريب الحديث ٢٧٨/١).

وهذا الأثر أخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف^(١) كلاهما من طريق علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين... الأثر».

وأخرجه البخاري في صحيحه^(٢) تعليقاً بصيغة الجزم.

وهذا إسناد صحيح، علقمة ثقة أخرج له الجماعة، وأمّه: اسمها مرجانة وثقها ابن حبان^(٣)، والعجلي^(٤)، وأخرج لها مالك في الموطأ في ثلاثة مواضع^(٥) وهو لا يخرج إلا عن ثقة عنده.

وقد صحح هذا الأثر النووي^(٦)، وعبدالحق الإشبيلي^(٧)، والشيخ الألباني^(٨). والذي يظهر أن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض، وأما حديث أم عطية فإنما يتناول مابعد الطهر والاعتسال، وهذا كما ثبت ذلك في الزيادة التي جاءت فيه من طريق قتادة وهي زيادة ثابتة صحيحة كما سبق، وبهذا يتم الجمع بين الأدلة. وأما تعقب ابن الترمذاني في هذا الباب فليس على حكم الكدره والصفرة، وإنما الخلاف في الباب هو: هل الترية هي الصفرة والكدره أم شيء آخر؟ فالبيهقي يرى أن الترية الشيء الخفي اليسير ولا يصل إلى الصفرة والكدره. وخالفه ابن الترمذاني فقال: ليس ذلك على إطلاقه ثم أتى بما يدل على أن البعض يرى أن الترية هي الصفرة والكدره، وحينئذ إن كانت في أيام الحيض فهي حيض. وإن كانت بعد الطهر فلا يعتد بها.

(١) المصنف ٣٠١/١ رقم (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري ٤٢٠/١ كتاب الحيض باب إقبال الحيض وإدباره.

(٣) (كتاب الثقات ٤٦٦/٥).

(٤) تاريخ الثقات ص ٥٢٥.

(٥) (الموطأ ٥٩/١ و ٩٧ و ٢٤٢).

(٦) المجموع ٣٨٩/٢.

(٧) الأحكام الصغرى ١٣٩/١.

(٨) إرواء الغليل ٢٠٨/٢.

والذي يظهر أن هذا هو الصواب، فقد تكون الترية صفرة أو كدرة أو ماهو أخف من ذلك، والأكثر على أنها إن كانت بعد الطهر فلا شيء فيها، وإن كانت في أيام الحيض فهي حيض.

قال ابن فارس: «والتَّريَّة: وإن شئت لينت الهمزة فقلت الترية: ماتراه الحائض من صفرة بعد دم الحيض أو أن ترى شيئاً من أمارات الحيض قبل»^(١).

وقال أبو عبيد: «وأما الترية: فالشيء الخفي اليسير، وهو أقل من الصفرة والكدر، ولا تكون الترية إلا بعد الإغتسال، فأما ما كان بعد في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية»^(٢).

وقد جمع ابن الأثير بين كل ما قيل في معناها فقال: «الترية: بالتشديد، ماتراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كدرة أو صفرة، وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطهر، وقيل: هي الخرقعة التي تعرفُ بها المرأة حيضها من طهرها»^(٣).

وروى الدارمي في سننه: ^(٤) «عن محمد بن الحنفية: في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر؟ قال: تلك الترية تغسله وتوضأ، وتصلّي».

وروى أيضاً عن الحسن قال: «ليس في الترية شيء بعد الغسل إلا الطهور»^(٥).
قال عبد الله: أي الدارمي: الترية: الصفرة والكدر. قلت: وهذا القول عن الحسن يخالف ما نقله عنه البيهقي، ويمكن حمل هذا على ما كان بعد الطهر كما هو مذهب الجمهور وقوله السابق على ما يكون في زمن الحيض.

كما روى الدارمي أيضاً عن علي بن أبي طالب قال: «إذا رأت المرأة الترية بعد الغسل يوم أو يومين، فإنها تطهر وتصلّي»^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٧٣/٢ .

(٢) غريب الحديث ٢٧٨/١ .

(٣) النهاية ١٨٩/١ . وانظر: لسان العرب ٢٩٨/١٤ .

(٤) سنن الدارمي ٢٢٨/١ رقم (٨٦٦) ونحوه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٩٣/١ .

(٥) المصدر السابق رقم (٨٦٧) .

(٦) المصدر السابق رقم (٨٦٨) .

١٥٠- باب ماروي في الصفرة إذا رأت في غير أيام العادة^(١)

١/٣٢٤ - روى البيهقي بإسناده إلى مسعر، عن أبي بكر بن عمارة بن روية، عن أخت أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن أم سلمة قالت: «إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل».

قال ابن الزكمان:

«قلت: في صحيح مسلم^(٢) وغيره عن أم سلمة قالت: «يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة والحیضة... الحديث».

وهو دليل على أن الذي وقع في الكتاب تصحيف وأن الصواب «لتبقي صفرتها» بالضاد المعجمة، أي تبقیها فلا تنقضها، وأن إدخال هذا الحديث في هذا الباب وهم. وقد ذكره الإسماعيلي في النسخة العتيقة من جمعه لحديث مسعر وكتب الكاتب في الحاشية: بالصاد يعني غير معجمة في قوله: «صفرتها» وبعد سياقه الحديث قال: وإنما هو: «صفرتها» بالضاد ولعله أصح وكلهم - يعني الرواة الذين ذكره عنهم - قال بالصاد - يعني غير معجمة - ثم رواه أيضاً عن أم سلمة قالت: «إن كانت إحدانا لتغتسل فتبقي الصفرة»^(٣).

المداينة:

هذا الأثر أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده^(٤) من طريق مسعر به،

(١) السنن الكبرى ٣٣٧/١، وقد تقدم في الباب السابق أن الصفرة والكورة في غير أيام الحيض ليس بحيض.

(٢) صحيح مسلم ٢٥٩/١ ح (٣٣٠) وأخرجه أبو داود في سننه ١٧٣/١-١٧٤ ح (٢٥١) والترمذي في جامعه ١٧٥/١-١٧٦ ح (١٠٥) والنسائي ١٣١/١ ح (٢٤١).

(٣) في المطبوع (الصفرة) بالمهملة، والصواب بالمعجمة كما في (ت، م).

(٤) مسند إسحاق بن راهوية ١٢٤/٤-١٤٣ ح (١٩١٥) (١٩١٦) وانظر: المطالب العالية

١٢٠/١ ح (٢١١) النسخة المسندة ط دار الوطن.

وإسناده ضعيف فيه علتان:

الأولى: فيه أبو بكر بن عمارة، روى عن أبيه، وعنه مسعر وإسماعيل بن أبي خالد لم يوثقه إلا ابن حبان^(١) وهذا لا يكفي لرفع الجهالة الحالية عنه.

والمرأة التي روت عن أم سلمة مبهمه لا تعرف من هي فهي مجهولة العين والحال، وفي مسند إسحاق «عن امرأة من قریش».

العلة الثانية: نكارة متنه، حيث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٢) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٣)، عن وكيع كلاهما عن مسعر، عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، عن امرأة، عن أم سلمة: «إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتنقي ضفيرتها» لفظ ابن أبي شيبة.

وعند عبدالرزاق: «عن أبي بكر بن عتبة الزهري، عن عمه، عن أم سلمة قالت: «إن كانت إحدانا لتنقي ضفيرتها عند الغسل».

فهذا دليل على صحة مقاله ابن الترمذاني، وأن هناك تخطيط وقع في متنه، ولعل ذلك من رواه المجهولين، والله أعلم.

(١) الثقات ٥/٥٦٣، وذكره البخاري في التاريخ الكبير كتاب الكنى ص ١١، وابن أبي حاتم في

الجرح والتعديل ٩/٣٣٩ وسكتا عنه.

(٢) المصنف ١/٣٧٣ ح (١٠٥٠).

(٣) المصنف ١/٧٩.

١٥١- باب المبتدئة لا تميز بين الدمين^(١)

١/٣٢٥ - روى البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ استفتيته وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم، قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاغذي ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك إنما أُنِج^(٢) ثجاً،

(١) السنن الكبرى ١/٣٣٨ . والمبتدئة هي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك وكانت في سن تحيض أمثالها فيه. فبدأ بها الدم واستمر معها وهو على صفة واحدة وهي غير مميزة، فمن كانت هذه حالها فللشافعية فيها قولان، نص عليهما الشافعي في الأم ١/١٣٤: الأول تحيض أقل الحيض يوم وليلة لأنه يقين، وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضاً، وهذا رواية عن أحمد وزفر من الحنفية.

الثاني: ترد إلى قدر غالب عادة النساء وهو ست أو سبع، وهو الصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد وبه قال عطاء والأوزاعي والثوري وإسحاق، واستدلوا على ذلك بحديث الباب، ولأنه لو كانت لها عادة ردت إليها، فإذا لم يكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض نساءها ولداتها فردت إليها.

وقال أبو حنيفة: ترد إلى أكثر الحيض عنده عشرة أيام وما زاد فهو استحاضة. وذهب مالك في المشهور عنه أنها تمكث خمسة عشر يوماً، وفي رواية أخرى: تقعد ماتقعد نحوها من النساء من أسنانها وارتابها ولداتها ثم هي مستحاضة بعد ذلك.

انظر: (الأم ١/١٣٤) (المجموع ٢/٣٩٧) (الهداية ١/٥٣) (الأصل ١/٣٣٤، ٤٥٧، ٤٦٠) (المبسوط ١/١٤٠) (التمهيد ١٦/٧٥) (الخرشي ١/٢٠٤) (المفني ١/٣٤٢) (مسائل أحمد لابنه عبد الله ١/١٧٠) (مسائل أحمد لأبي داود ص ٢٢).

(٢) الثج: شدة السيالان. (النهاية ١/٢٠٧).

قال رسول الله ﷺ سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فانت أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان»^(١)، فتحيضي^(٢) ستة أو سبعة أيام في علم الله ﷻ ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت^(٣) فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ وهذا أعجب الأمرين إلي».

ثم رواه من طريق أبي داود، ثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الملك بن عمرو فذكره بإسناده مثله إلا أنه زاد عند قوله «أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها» «وصومي» وزاد أيضاً «وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك».

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: قالت حمئة، فقلت: «هذا أعجب الأمرين إلي» لم يجعله كلام النبي ﷺ وجعله كلام حمئة.

قال البيهقي: «وعمر بن ثابت هذا غير محتج به، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول: حديث حمئة بنت جحش في المستحاضة هو

(١) قوله: «إنما هي ركضة من ركضات الشيطان» قال ابن الأثير في النهاية ٢/٢٥٩: «أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الإضرار والأذى، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها».

(٢) قوله: «فتحيضي» قال في النهاية: «تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه أراد: عُدِّي نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض وإنما خص الست والسبع، لأنهما الغالب على أيام الحيض».

(٣) قوله: «واستنقأت» أي بالغت في التنقية. انظر: (تحفة الأحوذى ١/٣٢٧) (المرقاة ١/٣٨٢).

حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبدا لله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح»^(١).

قال ابن الترمذي عقب قول البيهقي: «وعمر بن ثابت غير محتج به».

«قلت: ألان الكلام فيه جداً، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء»^(٢)، وعنه ليس

بثقة ولا مأمون.^(٣) وقال النسائي: متروك.^(٤) وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.^(٥)

وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عنه فإنه كان يسب السلف.^(٦)

وسأل الآجري أبا داود عنه فقال: رافضي خبيث.^(٧)

ثم قال البيهقي: «بلغني عن الترمذي أنه سمع البخاري يقول... الخ».

قلت: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح^(٨)، وسكوت البيهقي عقيب كلام

البخاري، وابن حنبل يفهم منه أن هذا الحديث حسن عنده أو صحيح، وفي ذلك نظر فإن في هذا الحديث أمرين:

أحدهما: أن ابن عقيل تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به كذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة^(٩) وقال فيما مضى من هذا الكتاب في باب لا يتطهر بالماء

(١) كتاب العبل الكبير للترمذي ١٨٧/١-١٨٨ «ترتيب أبي طالب» وقال في الجامع: «سألت

محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو

حديث حسن صحيح».

(٢) التاريخ رواية الدوري ٤٤٠/٢، ورواية الدارمي رقم (٥٢٠).

(٣) رواية الدوري ٤٤٠/٢.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين رقم (٤٥٠).

(٥) المجروحين ٧٦/٢.

(٦) الضعفاء للعقيلي ٢٦٢/٣.

(٧) سنن أبي داود ٢٠٢/١.

(٨) جامع الترمذي ٢٢٥/١.

(٩) معرفة السنن والآثار ٣٧٥/١ ح (٤٧٩).

المستعمل: ^(١) «أهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته».

وفي الضعفاء لابن الجوزي ^(٢) قال يحيى: ضعيف. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على الترهيم فيجيء بالخبر على غير سنة فوجب بحاجته أخباره.

الأمر الثاني: أن البخاري شك في سماع ابن عقيل من إبراهيم، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر، وجابر، وأنس وغيرهم وهم نظراء شيوخ إبراهيم فكيف ينكر سماعه منه. فالمعتمد إذاً في تضعيف هذا الحديث الاختلاف في أمر ابن عقيل، ولهذا حكى أبو داود عن أحمد قال: في هذا الباب حديثان وثالث في النفس منه شيء. وفسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمدة هذا. وقال ابن مندة: «حديث حمدة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه». واعلم أن هذا من ابن مندة عجيب فإن أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم وقد ذكرنا فيما مر أن الترمذي صحح في أبواب الفرائض حديثاً آخر وحسنه وفي سنده ابن عقيل».

الدواصة:

هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ^(٣) ومن طريقه البيهقي في الباب والمعرفة ^(٤)، والخلافيات ^(٥).

وأخرجه أبو داود في سننه ^(٦) ومن طريقه البيهقي في الباب، وابن عبد البر في التمهيد ^(٧).

(١) انظر: الباب رقم (١٠٩) التعقب رقم (٢/٢١٤).

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين ١٤٠/٢.

(٣) المستدرك ١٧٢/١.

(٤) معرفة السنن والآثار ٣٧٤/١ ح (٤٧٩).

(٥) الخلافيات ٣٢٦/٣ ح (١٠١٣).

(٦) سنن أبي داود ١٩٩/١ كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح (٢٨٧).

(٧) التمهيد ٦٢/١٦-٦٣.

والبغوي في شرح السنة.^(١)

وأخرجه الترمذي في الجامع^(٢)، وأحمد في المسند^(٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٤)، والدارقطني في سننه^(٥)، والطبراني في الكبير^(٦).

كلهم من طرق عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وقد تابع زهيراً عن ابن عقيل جماعة منهم:

١- ابن جريج: أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف^(٧)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه^(٨)، وابن المنذر في الأوسط^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠)، وابن حزم في المحلى^(١١).

قال الترمذي: «إلا أن ابن جريج يقول: «عمر بن طلحة» والصحيح: «عمران بن طلحة».

٢- شريك بن عبد الله: أخرجه أحمد في المسند^(١٢)، وابن ماجه في سننه^(١٣)،

(١) شرح السنة ١٤٨/٢-١٤٩ ح (٣٢٦).

(٢) جامع الترمذي ٢٢١/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح (١٢٨).

(٣) المسند ٤٣٩/٦.

(٤) شرح مشكل الآثار ١٤٢/٧-١٤٣.

(٥) سنن الدارقطني ٢١٤/١.

(٦) المعجم الكبير ٢١٨/٢٤-٢١٩ ح (٥٥٣).

(٧) مصنف عبدالرزاق ٣٠٦/١ ح (١١٧٤).

(٨) سنن ابن ماجه ٢٠٣/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ح (٦٢٢).

(٩) الأوسط لابن المنذر ٢٢٢/٢ ح (٨١٠).

(١٠) المعجم الكبير ٢١٧/٢٤-٢١٨ ح (٥٥١).

(١١) المحلى ١٩٣/٢-١٩٤.

(١٢) المسند ٣٨١/٦-٣٨٢ و ٤٣٩-٤٤٠.

(١٣) سنن ابن ماجه ٢٠٥/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ح (٦٢٧).

والطحاي في شرح مشكل الآثار^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣)، وابن حزم في المحلى^(٤).

٣- عمرو بن ثابت: أخرجه الدارقطني في سننه^(٥).

قال أبو داود في سننه^(٦) «ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة «هذا أعجب الأمرين إلي» لم يجعله من قول النبي ﷺ جعله كلام حمنة، قال: وعمرو بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صادقاً في الحديث».

وقال البيهقي في الباب: «هو غير محتج به» وتعقبه ابن الترمذاني كما تقدم ونقل فيه أقوال الأئمة، ولعل ما قاله هو الصواب، فلم أجد من أثنى عليه غير أبي داود، ولعل البيهقي اعتمد على قوله، ومع هذا فإن روايته ضعيفة جداً فلا تعل بها رواية الثقات.

٤- إبراهيم بن أبي يحيى: أخرجه الشافعي في الأم^(٧)، والمسند^(٨)، ومن طريقه الدارقطني في السنن^(٩)، والبغوي في شرح السنة^(١٠)، والبيهقي في المعرفة^(١١).

٥- عبيد الله بن عمرو الرقي: أخرجه الدارقطني في سننه^(١٢).

(١) شرح مشكل الآثار ١٤٥/٧ ح (٢٧١٨) (٢٧١٩).

(٢) سنن الدارقطني ٢١٤/١.

(٣) المعجم الكبير ٢١٨/٢٤ ح (٥٥٢).

(٤) المحلى ١٩٤/٢.

(٥) سنن الدارقطني ٢١٥/١.

(٦) سنن أبي داود ٢٠٢/١.

(٧) الأم ١٣٢/١.

(٨) مسند الشافعي ٤٧/١ ح (١٤١).

(٩) سنن الدارقطني ٢١٥/١.

(١٠) شرح السنة ١٥٠/٢.

(١١) معرفة السنن والآثار ٣٧٢/١ ح (٤٧٨).

(١٢) سنن الدارقطني ٢١٥/١.

وابن حزم في المحلى^(١)، وابن المنذر في الأوسط^(٢)، والبيهقي في الخلافيات^(٣).
وقد صحح هذا الحديث الأئمة أحمد، والبخاري، والترمذي كما تقدم، وأعله
آخرون بامور منها:

أولاً: أن الحديث تفرد به عبد الله بن محمد بن عقال وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه.

ثانياً: أن البخاري شك في سماع ابن عقال من إبراهيم بن محمد.

ثالثاً: أن ابن جريج يقول فيه «عمر بن طلحة» بدل «عمران بن طلحة».

رابعاً: أن ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقال.

خامساً: ضعف بعض رواته عن ابن عقال.

أما الأولى: فقال الخطابي: «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقال

راويه ليس بذاك»^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: «وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقال، وعبد الله هذا

مختلف في الاحتجاج به»^(٥).

وقال البيهقي في المعرفة^(٦): «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقال، وهو مختلف في

الاحتجاج به».

وأعله ابن منده كما نقل ابن الترمكاني، ونقل ابن أبي حاتم في العلل^(٧)، عن أبيه

أنه «وهنه ولم يقر إسناده» وضعفه ابن المنذر في الأوسط^(٨).

(١) المحلى ١٩٣/٢ .

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢٢٢/٢-٢٢٣ ح (٨١١).

(٣) الخلافيات ٣٢٧/٣ ح (١٠١٤).

(٤) معالم السنن ٨٩/١ .

(٥) الإلمام ص ٢٧ ح (١٢٧).

(٦) معرفة السنن والآثار ٣٧٥/١ .

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ٥١/١ .

(٨) الأوسط ٢٢٤/٢ .

والجواب عن هذا:

أن عبداً لله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به فهناك من ضعفه من العلماء وهناك من احتج به من المتقدمين والمتأخرين كالإمام أحمد، والبخاري، والحميدي، والترمذي، والحاكم، وابن عبد البر، وابن القيم، والذهبي وغيرهم، وقد سبق بيان ذلك كله.^(١) وأن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن. قال الذهبي في الميزان^(٢) بعد أن نقل أقوال المجرحين والمعدلين: «حديثه في مرتبة الحسن».

وأما مانقله أبو داود في سننه^(٣) عن الإمام أحمد أنه قال: «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء» فهذا يخالف مانقله عنه الترمذي والبيهقي من تصحيحه للحديث ولكن يمكن الإجابة عن ذلك، فقد قال ابن سيد الناس:^(٤) «وأما كلام أبي داود عن أحمد أن في هذا الباب حديثين وثالثاً في النفس منه شيء»^(٥) ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة هذا، فالجواب عنه: أن الترمذي قد صححه، ونقل عن أحمد تصحيحه نصاً، فالذي ذكره أبو داود لم يعين فيه الحديث عن أحمد، وإنما هو شيء وقع له، ففسر به كلامه، ولن يستويا في رتبة أبدأ، أو قد يكون ذلك كله فيكون أحمد أولاً كان في نفسه منه شيء ثم ظهرت له صحته، فنقل ذلك عنه البخاري والترمذي».

وأجاب عن ذلك الشيخ أحمد شاكر بجواب آخر فقال: «وهذا يخالف مانقله الترمذي هنا من تصحيحه، ولعله يريد إلى أن في نفسه شيئاً من جهة الفقه والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد».^(٦)

(١) تقدم في الباب رقم (١٠٩) التعقب (٢/٢١٤).

(٢) ميزان الاعتدال ٤٨٥/٢ .

(٣) سنن أبي داود ٢٠٢/١ .

(٤) (الفتح الشذوي ١/١٤٥).

(٥) لم أقف عليه في سنن أبي داود وقد نقله ابن عبد البر في التمهيد ٦١/١٦ .

(٦) جامع الترمذي ٢٢٦/١ .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن: ^(١) «هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بمجرح أصلاً، وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهوية يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة».

ثم قال: «ودعوى ابن مندة الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه».

وأما العلة الثانية: فهي الشك في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة فقد أجاب عن ذلك ابن الترمذاني كما سبق.

كما أجاب عن ذلك أيضاً ابن سيد الناس فقال: «وهذا القول عن البخاري لا أعلم له وجهاً.. وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المديني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع أبا أسيد الساعدي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم - وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والربيع بنت مَعُوذ - رضي الله عنهم - فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القِدَم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، ولو توقف عن القول بسماعه من ابن طلحة معللاً ذلك بعله غير القِدَم، أو غير معلل له بعله لما توجه إنكاره وفي صحة هذا عن البخاري عندي نظر».

وأما العلة الثالثة: فهي أن ابن جريج يقول فيه «عن عمر بن طلحة» بدل «عمران بن طلحة». قال ابن حزم: «وأيضاً فعمر بن طلحة غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر» ^(٢). والجواب عن هذا:

أن يقال، هذا غلط من الرواة فقالوا «عمر» بدل «عمران». وقد أجاب عن ذلك

(١) تهذيب سنن أبي داود ١٨٣/١ .

(٢) المحلى ١٩٤/٢ - ١٩٥ .

الترمذي كما سبق، وبين أن الصواب فيه رواية الجماعة.

وأما العلة الرابعة: فأعله بها ابن خزيمة بأن قال: «لا يصح لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد، قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف»^(١) وبه أعله أيضاً ابن حزم في المحلى^(٢).

وقد أجيب عن هذا:

قال ابن القيم: «أما قوله: أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النعمان بن راشد، فجوابه: أن النعمان بن راشد ثقة أخرج له مسلم في صحيحه وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واستشهد به البخاري، وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صلوق. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه، فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد، وعبد الله بن محمد بن عقيل»^(٣).

وقال ابن سيد الناس مجيباً على ابن حزم: «فأما ما رد به من انقطاع بين ابن جريج، وابن عقيل، ومن ضعفه الوسطة بينهما، فقد سقناه من غير طريق ابن جريج، فليتصل بطريق ابن جريج، أو لينقطع، وليكن الوسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفاً إن شاء أو قوياً»^(٤).
وأما العلة الخامسة: فهي طعن ابن حزم في بعض رواته عن ابن عقيل فقال: «وقد رواه أيضاً شريك، وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف، وعن عمرو بن ثابت وهو ضعيف». ثم قال: «وأما الآخر فمن طريق الحارث بن أبي أسامة، وقد ترك حديثه فسقط الخير جملة»^(٥).

(١) انظر: (تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/١٨٣-١٨٤).

(٢) المحلى ١٩٤/٢.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١/١٨٤.

(٤) (النفح الشذي ١/٤٥).

(٥) (المحلى ١٩٤/٢-١٩٥).

وقد أجيب عن كلامه هذا:

فقال الذهبي كما في هامش المحلي: «هذا يدل على قلة معرفة المؤلف إذ يسقط هذا الحديث برواية الحارث له وكأنه لم يروه إلا الحارث، وقد رواه جماعة غيره، وقد صححه الترمذي وأخرجه هو وأبو داود».

وقال ابن القيم: «وهذا تعلق باطل، أما شريك فقد تقدم ذكره، وتوثيق الأئمة له.^(١) وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداها: أنه ثقة. والثانية: مستقيم الحديث. والثالثة: مقارب الحديث. والرابعة: ليس به بأس.^(٢)

وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداها: صالح لا بأس به. والثانية: ثقة. والثالثة: ضعيف.^(٣) وقال عثمان الدارمي: ثقة صدوق.^(٤) وقال أبو حاتم: محله الصدوق.^(٥) وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث.^(٦) وقال البخاري: مارواه عنه أهل الشام فإنه منكر، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح.^(٧) وهذا الحديث قد رواه أبو داود، والترمذي من حديث أبي عامر العقدي -عبد الملك بن عمرو- عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري صحيحاً، وأما عمرو بن ثابت: فلم ينفرد به

(١) هو: شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ وُلِّي القضاء، مات سنة سبع - أو ثمان - وسبعين ومائة، روى له. خت م ٤. (التقريب / ٢٦٦).

(٢) انظر: (تهذيب الكمال ٤١٦/٩).

(٣) انظر: (الجرح والتعديل ٥٩٠/٣) (رواية الدارمي رقم ٣٤٣) (رواية الدوري ١٧٦/٢) (الكامل ١٠٧٣/٣).

(٤) (تهذيب الكمال ٤١٨/٩).

(٥) (الجرح والتعديل ٥٩٠/٣).

(٦) (تهذيب الكمال ٤١٨/٩).

(٧) (التأريخ الكبير ٤٢٧/٣) (الضعفاء الصغير رقم ١٢٧) و(التأريخ الصغير ١٣٧/٢) وليس فيها (وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح) وهي في تهذيب الكمال ٤١٨/٩ نصاً.

ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل وأنهم جماعة فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم... وقوله: «الحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه، فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذلك وقد قال إبراهيم الحربي: هو ثقة. وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح وصحح له الحاكم^(١)، وهو أحد الأئمة الحفاظ»^(٢). وقد أجاب بنحو هذا ابن سيد الناس^(٣) وزاد أيضاً: «وأما رواية شريك فهي عند ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون عنه، وشريك مخرج له في الصحيح». قلت: وشريك تغير حفظه، ولكن روى عنه يزيد بن هارون قبل اختلاطه^(٤). فروايته عنه مستقيمة.

وقد صححه الأئمة أحمد، والبخاري، والترمذي كما تقدم، والحاكم^(٥)، والنووي^(٦)، وعبدالحق الإشبيلي^(٧)، وابن العربي^(٨)، وحسنه ابن القطان^(٩)، وابن سيد الناس^(١٠)، والألباني^(١١)، وهو كما قالوا، والله أعلم.

-
- (١) انظر: (تأريخ بغداد ٢١٨/٨-٢١٩) (الثقات لابن حبان ١٨٣/٨) (ميزان الاعتدال ٤٤٢/١) (لسان الميزان لابن حجر ١٩٩/٢-٢٠٠) وقد أجاب النهي عن كلام الأزدي بقوله: «تكلم فيه بلا حجة». وانظر أيضاً: (سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١٣-٣٩٠).
- (٢) تهذيب سنن أبي داود ١٨٥/١-١٨٧.
- (٣) النفع الشذي (١/٤٥/أ).
- (٤) انظر: (الثقات لابن حبان ٤٤٤/٦) (الكواكب النيرات لابن الكيال ص ٢٥٤).
- (٥) المستدرک ١٧٢/١-١٧٣.
- (٦) المجموع ٥٣٣/٢.
- (٧) انظر: بيان الوهم والإيهام ٩٧/٤ ح (١٥٣٩).
- (٨) عارضة الأحوذى ٢١١/١.
- (٩) بيان الوهم والإيهام ٩٨/٤ ح (١٥٣٩).
- (١٠) (النفع الشذي ١/٤٥/ب).
- (١١) إرواء الغليل ٢٠٢/١.

٢/٣٢٦ - قال البيهقي^(١): «وأما حمنة بنت جحش فقد قال علي بن المديني: هي أم حبيبة كانت تكنى بأم حبيبة، وهي حمنة بنت جحش».

ثم روى البيهقي بإسناده إلى عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت علياً يقول: ثم قال: وخالفه يحيى بن معين فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبدالرحمن بن عوف ليست بحمنة.

ثم روى ذلك البيهقي بإسناده إلى يحيى بن معين. ثم قال البيهقي: «وحديث ابن عقيل يدل على أنها غير أم حبيبة، وكان ابن عينة ربما قال في حديث عائشة: حبيبة بنت جحش وهو خطأ إنما هي أم حبيبة كذلك، قاله أصحاب الزهري سواء».

قال ابن التركماني:

«قلت: ليس في حديثه شيء مما يدل على ذلك بل في حديثه أن حمنة وجدت النسي عليه السلام في بيت أختها زينب، وزينب أخت أم حبيبة، وقد بين ذلك مارواه البيهقي فيما مر في آخر باب غسل المستحاضة المميزة: «أن أم حبيبة كانت تقعد في مكرن لأختها زينب... الحديث». فلا دليل في حديث ابن عقيل على أن حمنة غير أم حبيبة، بل قد صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب أنها أم حبيبة.

قال ابن الكلبي في جمهرته: ^(١) حمنة، وتكنى أم حبيبة، وكذا في جمهرة ابن حزم. ^(٢) وكذا عند ابن عساكر. ^(٣) وقد حكى البيهقي ذلك عن ابن المديني فيما تقدم. وقال المزني في الكنى: ^(٤) «أم حبيبة هي حمنة بنت جحش أخت زينب، وكذا ذكر في أطرافه. ^(٥) ثم ذكر هذا الحديث. وذكر في أطرافه أيضاً: أن أبا داود أخرجه

(*) السنن الكبرى ١/٣٣٩ - ٣٤٠ .

(١)

(٢)

(٣)

(٤) تهذيب الكمال ٣٥/٣٣٦ .

(٥) تحفة الأشراف ١١/٢٩٣ .

من وجهين، ولفظه في أحدهما: «عن أم حبيبة، وهى حمنة». وأن ابن ماجه أخرجه من وجهين: أحدهما: عن حمنة. والآخر: عن أم حبيبة.

قال البيهقي: «وكان ابن عينة ربما قال في حديث عائشة: حبيبة بنت جحش وهو خطأ إنما هي أم حبيبة، كذلك قاله أصحاب الزهري سواء». قلت: قد ذهب جماعة إلى أن اسمها حبيبة وكان شيخنا الحافظ أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي^(١) يقول: زينب، وحمنة، وأم حبيب: حبيبة، وعبدالله، وعبيدالله، وأبو أحمد الأعمى بنو جحش. وكان ينكر على من يقول أم حبيبة بالهاء. وكذا هو عند ابن سعد عن الواقدي بغير هاء.^(٢) وفي أطراف المزني:^(٣) قال الواقدي: بعضهم يغلط فيروي أن المستحاضة حمنة بنت جحش، ويظن أن كنيثها أم حبيبة، وهى يعنى المستحاضة: أم حبيب حبيبة. وقال الحربي: الصواب أم حبيب بغير هاء، واسمها حبيبة، حكاه عنه الدارقطني، ثم قال: وقوله صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الباب.^(٤)

الدواصة:

ملخص ماسبق هو: هل حمنة بنت جحش هي أم حبيبة أم أنهما اثنتان ؟ فهذا محل خلاف كما ترى، فالبيهقي يذهب إلى أن حمنة غير أم حبيبة، وخالفه ابن الترمذاني فيرى أنهما واحدة، ثم نقل ذلك عن أكثر العلماء.

(١) هو: أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن التونسي الدمياطي الشافعي صاحب التصانيف، تفقه بدمياط ثم طلب الحديث فارتحل إلى الاسكندرية فسمع بها وعصر وبغداد وحماة وحران، كان صادقاً حافظاً متقناً جيد العربية واسع الفقه رأساً في علم النسب. سمع منه الذهبي عدة أجزاء، قال المزني: مارأيت في الحديث أحفظ من الدمياطي، توفى سنة ٧٠٥هـ. انظر: (تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤) (طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٠٢).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/٢١٦: «وقال شيخنا الدمياطي أم حبيب، واسمها حبيبة».

(٢) طبقات ابن سعد ٨/٢٤٢.

(٣) تحفة الأشراف ١١/٢٩٤ وهو أيضاً في طبقات ابن سعد.

(٤) العلل للدارقطني (٥/٢٢٢ ب و ٢٣/١).

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة: ^(١) «حمنة بنت جحش تكنى أم حبيبة أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ... كانت تحت طلحة بن عبيد الله ... وذكرها في الكنى ولكنه لم يذكر ما يدل على أنها هي ولا غيرها.

وأما ابن عبد البر فصرح بأنهما اثنتان، وقد لخص هذا الاختلاف ابن الأثير في أسد الغابة ^(٢) فقال: «قلت: قد جعل ابن مندة «حمنة» هي «حبيبة» وجعل أبو نعيم «أم حبيبة» كنية «حمنة» وجعلها أبو عمر اثنتين ... فأما أبو نعيم فلم يذكر في الكنى ما يدل على أنها هي ولا غيرها، وأما أبو عمر فإنه كشف الأمر وصرح بأنهما اثنتان، فقال: «أم حبيبة» ويقال: أم حبيب ابنة جحش بن رباب الأسدي أخت زينب بن جحش، وأخت حمنة، أكثرهم يسقطون الهاء فيقولون: أم حبيب، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، وأهل السير يقولون: أن المستحاضة حمنة والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانتا تستحاضان جميعاً. قال: وقد قيل: إن زينب بنت جحش استحيضت ولا يصح. ^(٣)

وقال ابن ماكولا: - وذكر ابني جحش: عبد الله وعبيد - ثم قال: «وأخواتهما: زينب أم المؤمنين، كانت عند رسول الله ﷺ، وأم حبيبة كانت عند عبد الرحمن بن عوف وكانت مستحاضة، وحمنة بنت جحش، كانت عند طلحة بن عبيد الله، وهي صاحبة الاستحاضة». ^(٤)

فهو قد وافق أبا عمر، والله أعلم... فهذا القدر كافٍ في بيان أنهما اثنتان.

والذي يظهر أن بنات جحش ثلاث:

الأولى: زينب بنت جحش أم المؤمنين زوج النبي ﷺ .

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٢٩٣/٦ .

(٢) أسد الغابة ٧١-٦٩/٧ .

(٣) انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة ٤٤٢/٤ .

(٤) لم أقف على كلامه في كتاب الإكمال بعد البحث عنه .

الثانية: أم حبيبة بنت جحش، وأكثرهم يقول فيها: أم حبيب بدون هاء.
وقيل اسمها: حبيبة، وكنيتها: أم حبيبة أو أم حبيب، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، كما جاء مصرحاً به في حديث الاستحاضة المتقدم.
الثالثة: حمنة بنت جحش، وكانت عند مصعب بن عمير، وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله.

فأما زينب، فلا يصح أنها كانت تستحاض، وأما حمنة وأم حبيبة فكانتا تستحاضان كما تقدم عن ابن عبدالبر، وثبت ذلك في حديثيهما، وأنكر الواقدي أن تكون حمنة استحيضت أصلاً، وكان يرى أن المستحاضة أم حبيبة أخت حمنة ومن زعم أنها حمنة فقد غلط، ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر في التهذيب^(١) مستدلاً بما جاء عند مسلم في صحيحه^(٢) من رواية الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين».

قلت: هذا الحديث لا ينفي أن حمنة كانت تستحاض أيضاً، كما ثبت ذلك في حديث الباب. قال المزني: «فإن صح قول الواقدي أن المستحاضة هي أم حبيب حبيبة بنت جحش أخت حمنة بنت جحش، فمن الجائز أن كل واحدة منهما كانت مستحاضة ولا وجه لرد هذه الروايات الصحيحة لقول الواقدي وحده، مع ما في ذلك من الاحتمال، والله أعلم»^(٣).

وبهذا يتبين أن خلاف أكثر العلماء هو في تعيين المستحاضة من هي، لا إنكاراً لكونهما اثنتان، والله أعلم.

(١) التهذيب ٤١٢/١٢ .

(٢) صحيح مسلم ٢٦٣/١ ح (٣٣٤) (٦٤).

(٣) تهذيب الكمال ١٥٨/٣٥ .

٣/٣٢٧- قال البيهقي^(١): «وحدیث ابن عقیل یحتمل أن یكون فی المعتادة إلا أنها شکت فأمرها إن کان ستاً أن یتزکها ستاً وإن کان سبعاً أن یتزکها سبعاً والمبتدأة ترجع إلى أقل الحیض، ویحتمل أن یكون فی المبتدأة ترجع إلى الأغلب من حیض النساء والله أعلم. وقد قال الشافعی رحمه الله تعالى: ویذكر عن عطاء بن أبی رباح أنه قال فی البکر یستمر بها الدم: «تقعد كما تقعد نساؤها»..

قال ابن التزکمانی:

«قلت: ذکر الإحتمالین علی السواء، ورجح فی کتابه المعرفة^(٢) إحتمال كونها معتادة فقال: «المبتدئة أو المعتادة الشاکة فی قدر عاداتها علی اختلاف التأویل فی حدیث حمئة، وهو^(٣) فی المعتادة أظهر وبها أشبه».

وقال فی الخلافیات: ^(٤) «الظاهر أن هذا الحدیث ورد فی المعتادة» وظهر من هذا أن الحدیث غیر مناسب لما یرویه ههنا - أعنی فی کتاب السنن - وأن تبویبه فی کتاب المعرفة أصوب. ثم إن کان الحدیث فی المبتدئة فهو حجة علی إمامه الشافعی علی الأصح من مذهبه وهو ردها إلى أقل الحیض عنده، وهو یوم وليلة.

الدراسة:

الذي یظهر أن حدیث حمئة بنت جحش هو فی المعتادة لأنها عندما سألت النبی ﷺ كانت امرأة کبيرة، وكانت زینب أختها عنده كما قالت فی الحدیث. قال أبو داود: «قلت لأحمد: فحدیث حمئة لا یكون للبکر حجة؟ قال: لا حمئة امرأة عجوز کبيرة»^(٤).

(١) السنن الکبری ١/ ٣٤٠ .

(٢) معرفة السنن والآثار ١/ ٣٧٢ .

(٣) فی المطبوع (وهی) وما أثبتته من (ت، م) وهو الصواب كما فی معرفة السنن.

(٤) الخلافیات ٣/ ٣٣٨ .

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبی داود ص ٢٢ .

وقال الشافعي: ^(١) «... وكانت مسألتها -أي حمنة- بعدما كانت زينب عنده دليلاً محتملاً على أنه أول ما ابتليت بالإستحاضة وذلك بعد بلوغها بزمان، فدل على أن حيضها كان يكون ستاً أو سبعاً، فسألت النبي ﷺ وشككت أنه كان ستاً أو سبعاً، فأمرها إن كان ستاً أن تتركه ستاً وإن كان سبعاً أن تتركه سبعاً...».

قلت: فهذا يدل على أن الشافعي يرى أن حمنة كانت معتادة، وهو ما ذهب إليه النووي، فقال: «واختار الشافعي في الأم أنها كانت معتادة، وأوضح دليله، وقال: هذا أشبه معانيه». ^(٢)

وبهذا فلا يكون الحديث حجة على الشافعي كما قال ابن التركماني، فأما القول بأن المبتدأة تجلس يوماً وليلة فإن من ذهب إلى ذلك قال به احتياطاً، ولأنه اليقين ومازاد عليه مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين إلى الشك. ^(٣)

وأما قول ابن التركماني: «إن الحديث غير مناسب للباب». فهو كما قال، ولعل البيهقي أخرجه بناء على الاحتمال الذي ذكره وإن كان مرجوحاً، والله أعلم.

(١) الأم ١/١٣٤ .

(٢) المجموع ٢/٣٧٨ .

(٣) انظر: (المغني ١/٣٤٦) (المجموع ٢/٣٩٦) .

١٥٢- باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً^(١)

١/٣٢٨- روى البيهقي بإسناده لى أبي داود السجستاني قال: روى أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك فأمروني فسألت ابن عباس عن ذلك فقال: «إذا رأت الدم البحراني^(٢) فلا تصل، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل». وقرأته في كتاب ابن خزيمة عن زياد بن أيوب عن إسماعيل بن عليّة عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين غير أنه قال: «أما مارأت الدم البحراني فلا تصل». قال ابن التركماني:

«قلت: الأصح من مذهب الشافعي في مثل هذا أن الدم إذا انقطع على خمسة عشر أو مادونها فالكل حيض». **الدراسة:**

هذا الأثر ذكره أبو داود في سننه^(٣) معلقاً فقال: «وقد روى أنس بن سيرين، عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني... فذكره. ومن طريقه البيهقي في الباب. وقد وصله الدارمي في سننه^(٤) من طريقين عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين به: الأولى: أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عليّة، أنا خالد، فذكره به مثل لفظ أبي داود، ومن هذه الطريق أخرجه أحمد، ومن طريقه ابن حزم في المحلى^(٥)، ثنا إسماعيل بن عليّة به.

(١) السنن الكبرى ١/٣٤٠.

(٢) البحراني: شديدة الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة. يريد الدم الغليظ الواسع. وقيل نسب إلى البحر لكثرة وسعته. (النهاية ١/٦٩).

(٣) سنن أبي داود ١/١٩٧-١٩٨ كتاب الطهارة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة عقب الحديث (٢٨٦).

(٤) سنن الدارمي ١/٢١٧ كتاب الطهارة باب في غسل المستحاضة ح (٨٠٠، ٨٠١).

(٥) المحلى ٢/١٦٦-١٦٧.

الثانية: قال الدارمي: أخبرنا أبو النعمان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، فذكره به. وإسناده صحيح. قال ابن حزم: «وهذا إسناد في غاية الجلالة».

وأما حكم المسألة:

فصورتها: أن تحيض المرأة يوماً أو يومين أو أكثر ثم ينقطع عنها الدم يوماً أو يومين أو أكثر، فلها حالان:

إحدهما: أن لا يتجاوز أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

والثاني: يجاوزها.

فأما الحال الأول فللشافعية في ذلك قولان مشهوران:

أحدهما: أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر، وهو ما يسمى بالتلفيق وبه قال مالك وأحمد.^(١)

الثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض، وهو ما يسمى بترك التلفيق أو السحب. وبهذا قال أكثر الشافعية، وهو الأصح عن معظم أصحاب الشافعي. وقال الماوردي: «الذي صرح به الشافعي في كل كتبه أن الجميع حيض» قال النووي: وهو الراجح عندنا. وبه قال أبو حنيفة.^(٢)

وهناك قول آخر وهو: إن النقاء إذا كان أقل من يوم لا يلتفت إليه وهو رواية عن أحمد.^(٣) وإن كان أكثر من ذلك فهو طهر وهذا وسط بين القولين الأولين، ولعله الصواب لما يلي:

١- أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول للنساء إذا أحضرن لها الكرّسف: «لاتعجلن حتى ترين القصّة البيضاء».

(١) انظر: (المجموع ٥٠١/٢-٥٠٩) (المغني ٣٢٣/١) (شرح منتهى الإرادات ١٠٨/١) (الكافي لابن عبد البر ١٨٦/١) (الخرشي على مختصر خليل ٢٠٥-٢٠٦) (الاستذكار ٥٩/٢).

(٢) (الهداية ٥٢/١) (تبيين الحقائق ٦٠/١) (المجموع ٥٠١/٢) (الأم ١٤٢/١-١٤٣).

(٣) انظر: (المغني ٣٢٣/١) (المجموع ٥٠٦/٢).

- ٢- ولأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى فلا يثبت الطهر بمجرد انقطاعه، فعادة النساء إن تجف يوما أو ليلة حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطهر، ويكون ذلك من أيام الحيض.
- ٣- إن القول بالأول يلزم منه أن تغتسل المرأة عدة مرات كلما رأت انقطاع الدم، وهذا فيه حرج ومشقة شديدة على المرأة.
- وأما الحال الثاني: إذا انقطع الدم وجاوز خمسة عشر يوما فإذا رأت يوما وليلة دما ومثله نقاء هكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا، فلا خلاف أنها مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها.^(١)

١٥٣- باب النفاس^(١)

١/٣٢٩- روى البيهقي بإسناده إلى أبي غسان، ثنا زهير، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل من أهل البصرة، عن مُسَّة الأزديّة، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف» هكذا رواه جماعة عن زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى وهو أبو الحسن الأحول الكوفي، وقال أبو الوليد عن زهير، عن عبد الأعلى وليس بمحفوظ، وقد رواه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى.

ثم رواه بإسناده من طريق شجاع بن الوليد به.

ثم قال: «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة روى له شعبة. وأبو سهل كثير بن زياد ثقة ولا أعرف لمُسَّة غير هذا الحديث»^(٢).

قال ابن الترمذي:

«قلت: وذكر في الخلافيات^(٣) أنه لا ذكر له في الصحيحين^(٤) وهذا لا يعارض توثيق البخاري على ما عرف»^(٥).

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٦)، وأحمد في مسنده^(٧)،

(١) السنن الكبرى ١/٣٤١ .

(٢) علل الترمذي الكبير ١/١٩٣-١٩٤ .

(٣) الخلافيات ٣/٤٠٧ .

(٤) (الصحيح) كذا في المطبوع، وما أثبتته من (ت) والخلافيات.

(٥) [على ما عرف] ساقط من المطبوع وأثبتته من (ت) وهذا التعقب بكامله غير موجود في (م).

(٦) سنن أبي داود ١/٢١٧ كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ح (٣١١).

(٧) (المسند ٦/٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩-٣١٠).

والحاكم في المستدرک^(١)، والطبرانی في الكبير^(٢)، وابن المنذر في الأوسط^(٣)، والبيهقي في الخلافيات^(٤)، وابن حبان في المجروحین^(٥)، والبغوي في شرح السنة^(٦).
كلهم من طرق عن زهير بن معاوية، عن علي بن عبدالأعلى به.
وخالفهم: أبو الوليد الطيالسي فرواه عن زهير بن معاوية، عن عبدالأعلى به.
فقال فيه (عن عبدالأعلى) بدل (علي بن عبدالأعلى) أخرجه البيهقي في الخلافيات^(٧)
وهو خطأ ليس بمحفوظ كما قال البيهقي.
يدل لذلك أن الدارمي أخرجه في سنته^(٨)، والدارقطني في سنته^(٩)، والطبرانی في الكبير^(١٠) كلهم من طريق أبي الوليد عن زهير بن معاوية عن علي بن عبدالأعلى به مثل رواية الجماعة.

وقد تابع زهير بن معاوية شجاع بن الوليد أبو بدر:
أخرجه الترمذي في جامعه^(١١) وابن ماجه في سنته^(١٢) وأحمد في مسنده^(١٣)،

(١) المستدرک ١٧٥/١ .

(٢) المعجم الكبير ٣٧٠/٢٣ ح (٨٧٨).

(٣) الأوسط ٢٥٠/٢ ح (٨٣١).

(٤) الخلافيات ٤٠١/٣ ح (١٠٥٠).

(٥) كتاب المجروحین ٢٢٤/٢ - ٢٢٥ .

(٦) شرح السنة ١٣٦/٢ ح (٣٢٢).

(٧) الخلافيات ٤٠٣/٣ ح (١٠٥١).

(٨) سنن الدارمي ٢٤٣/١ ح (٩٤٩).

(٩) سنن الدارقطني ٢٢٢/١ .

(١٠) المعجم الكبير ٣٧٠/٢٣ ح (٨٧٨).

(١١) جامع الترمذي ٢٥٦/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في كم تمكث النفساء ح (١٣٩).

(١٢) سنن ابن ماجه ٢١٣/١ كتاب الطهارة باب النفساء كم تجلس ح (٦٤٨).

(١٣) المسند ٣٠٢/٦ - ٣٠٣ .

والدارقطني في سننه^(١)، وأبو يعلي في مسنده^(٢)، والبيهقي في الباب والمعرفة^(٣) كلهم من طريق شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى به.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّة الأزديّة، عن أم سلمة. واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل». وبنحوه قال في العلل الكبير، ونقله البيهقي في الباب.

وقد أعل الحديث بعليّين:

الأولى: أن مُسَّة الأزديّة مجهولة. نص على ذلك ابن حزم.^(٤)

وقال ابن القطان: «وعلة الخبر المذكور: مُسَّة المذكورة وهي تكنى: أم بُسَّة ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث».^(٥)

وذكرها الذهبي في المجهولات في كتابه «الميزان»^(٦) ونقل عن الدارقطني قوله فيها: «لا يحتج بها».^(٧) وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: مقبولة وفي التلخيص الحبير:^(٨) «مجهولة الحال».

(١) سنن الدارقطني ٢٢١/١-٢٢٢.

(٢) مسند أبي يعلي ٤٥٢/١٢ ح (٧٠٢٣).

(٣) معرفة السنن والآثار ٣٨٤/١ ح (٤٩٥).

(٤) المحلى ٢٠٤/٢.

(٥) بيان الوهم والإيهام ٣٢٩/٣ ح (١٠٧٤).

(٦) ميزان الاعتدال ٦١٠/٤.

(٧) لم أقف على هذا القول في السنن ولعله سقط من المطبوع يؤكد ذلك أن الغساني نقله عنه في (تخریج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني ص ٩٧ رقم ١٣٩) وأيضاً نقله ابن حجر في

التلخيص الحبير، والنووي في المجموع، وابن عبد الهادي في التنقيح.

(٨) التلخيص الحبير ١٨١/١.

وقد أجاب ابن الملقن عن هذه العلة فقال: «لا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبد الله العزمي، عن الحسن، عن مسة أيضاً، فهؤلاء رَوَوْا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً»^(١).

وقال الخطابي: «وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل»^(٢).

قلت: ثناء البخاري هو على علي بن عبد الأعلى وأبي سهل وأما مسة فلم يُثنَ عليها وإنما قال: لا أعرف مسة غير هذا الحديث، وهذا لا يدل على الثناء عليها.

العلة الثالثة: تضعيف ابن حبان لأبي سهل كثير بن زياد. حيث أخرج الحديث في كتابه المجروحين ثم أعله به فقال: «يروى عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة، استحب بجانب ما انفرد من الروايات»^(٣).

وهذه العلة لم يوافق عليها أحد، فقد أجاب عن ذلك ابن الملقن بقوله: «إن أبا سهل قد وثقه أئمة هذا الفن البخاري، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وقولهم مقدم على تضعيف ابن حبان»^(٤). قلت: وهو كما قال^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد فلم يصب».

والحديث حسنه النووي في المجموع^(٦)، وابن الملقن^(٧)، والشيخ

(١) البدر المنير (٢/ب/٢٨٧). وانظر: «عون المعبود ١/٣٤٥».

(٢) معالم السنن ١/١٦٩.

(٣) كتاب المجروحين ٢/٢٢٤.

(٤) البدر المنير (٢/ب/٢٨٧).

(٥) انظر: (الجرح والتعديل ٧/١٥١) (علل الترمذي الكبير ١/١٩٤) (تهذيب الكمال ٢٤/١١٣).

(٦) التلخيص الحبير ١/١٨١.

(٧) المجموع ٢/٥٢٥.

(٨) البدر المنير (٢/ب/٢٨٦).

الألباني^(١) لشاهد له عن أنس رواه البيهقي في الباب. وصحح إسناده أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي.^(٢)

وقال الشوكاني: «والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار».^(٣)

والحديث له لفظ آخر أخرجه أبو داود في سننه^(٤)، والحاكم في المستدرك^(٥)، ومن طريقه البيهقي في الباب والخلافات.^(٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد أبي سهل قال: حدثني الأزدية يعني مَسَّة قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يأم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض، فقالت: لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا». وأقره ابن حجر في بلوغ المرام.^(٧)

قلت: استنكره ابن القطان لقوله في الحديث «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس».

فقال: «فخبرها هذا -أي مَسَّة- ضعيف الإسناد ومنكر المتن فإن أزواج النبي ﷺ مامنهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة فإذن

(١) ارواء الغليل ٢٢٢/١-٢٢٣.

(٢) جامع الترمذي ٢٥٧/١.

(٣) نيل الأوطار ٢٨٣/١.

(٤) سنن أبي داود ٢١٨/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفاس ح (٣١٢).

(٥) المستدرك ١٧٥/١.

(٦) الخلافات ٤٠٩/٣-٤١٠ ح (١٠٥٤).

(٧) بلوغ المرام (ص ٣١) ح (١٦٢).

لا معنى لقولها: «قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً».

إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسُرَّتُهُ مارية»^(١).

قلت: هذا احتمال وهناك احتمال آخر: أن يكون يونس بن نافع راويه عن أبي سهل قد وهم فيه فإنه يخطئ كما قال ابن حبان.^(٢) وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ ويترجح ذلك بكونه خالف علي بن عبد الأعلى كما في الرواية الأولى وهو ثقة، وبهذا فالحديث حسن بشواهد كما سبق ولا تأثير لهذه العلة، والله أعلم.

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/٢٢٩-٢٣٠ ح (١٠٧٤).

(٢) الثقات لابن حبان ٧/٣٥٣.

(٢٠)

٣٣٠/٢- روى البيهقي بإسناده إلى أبي داود، عن أبي حُرَّة، عن الحسن، عن عثمان ابن أبي العاص الثقفي قال: «تنتظر النفساء أربعين يوماً ثم تغتسل». ثم روى بإسناده إلى الحسن قال: «إذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة» ثم قال: «وفي ذلك دليل على أنه كان تأول مارواه عن عثمان بن أبي العاص في الأربعين على أن عثمان بن أبي العاص كان يذهب فيما دون الأربعين إلى أنها وإن طهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ أربعين».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: هذه الدلالة غير ظاهرة، وقد ذكر جماعة من العلماء أن مذهب الحسن أن^(١) أكثر مدة النفاس خمسون، وحكى ابن المنذر عنه^(٢) أنها إذا جاوزت الخمسين فهي مستحاضة. وقال الترمذي: «أكثر أهل العلم على أنها إذا رأت الدم بعد الأربعين لا تدع الصلاة». ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوماً إلا أن ترى الطهر». ^(٣) وظاهر كلام البيهقي يخالف ما ذكرنا.

الدراسة:

حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص اختلف عليه فيه فروى عنه مرفوعاً وموقوفاً. أما الموقوف: فرواه عنه جماعة منهم:

١- أبو حُرَّة: أخرجه البيهقي في الباب من طريق أبي داود الطيالسي، ولم أجده في المطبوع من مستندة.

وأبو حُرَّة اسمه: واصل بن عبد الرحمن الرقاشي البصري، صدوق وكان يلبس عن الحسن.^(٤)

(٢٠) السنن الكبرى ١/ ٣٤١ - ٣٤٢.

(١) (أن) ساقطة من المطبوع، واثبتته من (ت). ومن قوله «وقد ذكر جماعة من العلماء» إلى قوله

«يخالف ما ذكرنا» ساقط من (م).

(٢) الأوسط ٢/ ٢٤٨-٢٥١.

(٣) جامع الترمذي ١/ ٢٥٨.

(٤) التقريب ٥٧٩.

- ٢- يونس بن عبيد: أخرجه الدارمي في سننه^(١)، وعبدالرزاق في المصنف^(٢) وابن الجارود في المنتقى^(٣) من طريق سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد به. وإسناده صحيح إلى الحسن، لكن الحسن لم يسمع من عثمان كما سيأتي.
- ٣- أشعث بن سوار: أخرجه الطبراني في الكبير^(٤) من طريق حبان بن علي، عن أشعث بن سوار به، وقد اختلف على أشعث بن سوار فروى عنه هكذا، وروى عنه عن أبي الزبير، عن جابر قال: «وقت للنفساء أربعين يوماً». أخرجه الطبراني في الأوسط^(٥) من طريق عبيد بن جنادة حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن أشعث به.
- قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا أبو خالد».
- قلت: أبو خالد الأحمر: صدوق يخطئ^(٦) وعبيد بن جنادة الراوي عنه ضعيف^(٧) وأشعث بن سوار ضعيف، فلعله وهم فيه، والله أعلم.
- ٤- مبارك بن فضالة: ذكره الدارقطني في سننه^(٨).
- ٥- إسماعيل بن مسلم: أخرجه الدارمي في سننه^(٩)، والطبراني في الكبير^(١٠) كلاهما عن إسماعيل به، وإسماعيل بن مسلم هو للكي ضعيف^(١١).

(١) سنن الدارمي ٢٤٢/١ رقم (٩٤٤).

(٢) المصنف ٣١٣/١ رقم (١٢٠١).

(٣) المنتقى (ص ٤٩ ح رقم ١١٨).

(٤) المعجم الكبير ٥٧/٩ رقم (٨٣٨٤).

(٥) المعجم الأوسط ١٤٦/١ رقم (٤٦٢).

(٦) التقريب / ٢٥٠.

(٧) الدراية ٩٠/١.

(٨) سنن الدارقطني ٢٠٢/١.

(٩) سنن الدارمي ٢٤٢/١ رقم (٩٤٥).

(١٠) المعجم الكبير ٥٧/٩ رقم (٨٣٨٣).

(١١) التقريب / ١١٠.

٦- هشام بن حسان واختلف عليه:

فرواه زائدة عن هشام به موقوفاً. أخرجه ابن المنذر في الأوسط. ^(١)

٧- أبوبكر الهذلي: واختلف عليه:

فرواه عنه وكيع موقوفاً أخرجه الدارقطني في سننه ^(٢) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات ^(٣) من طريق الحساني، حدثنا وكيع، حدثنا الهذلي عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: «إذا نفست إحداكن فلا تقربني أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» وإسناده ضعيف جداً فيه:

أبوبكر الهذلي قيل اسمه سُلَمَى -بضم المهملة- ابن عبد الله، وقيل رُوِّح: متروك الحديث. ^(٤)

وأما المرفوع: فرواه هشام بن حسان واختلف عليه فرواه عنه زائدة موقوفاً كما سبق. ورواه عنه أبو شهاب مرفوعاً.

أخرجه الحاكم في المستدرك ^(٥)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات. ^(٦)

وأخرجه الدارقطني في سننه ^(٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية. ^(٨)

كلهم من طريق أبي بلال الأشعري، حدثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً.

(١) الأوسط ٢٤٩/٢ رقم (٨٢٨).

(٢) سنن الدارقطني ٢٢٠/١ .

(٣) الخلافيات ٤١٤/٣ رقم (١٠٥٨).

(٤) التقريب ٦٢٥ .

(٥) المستدرك ١٧٦/١ .

(٦) الخلافيات ٤١١/٣ رقم (١٠٥٥).

(٧) سنن الدارقطني ٢٢٠/١ .

(٨) العلل المتناهية ٣٨٦/١ رقم (٦٤٧).

قال الحاكم: «هذه سنة عزيزة فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمعها من عثمان بن أبي العاص». قلت: إسناده ضعيف فيه:

أبو بلال الأشعري: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ^(١) «سألته عن اسمه فقال: ليس لي اسم، اسمي وكنتي واحد». وسماه أبو أحمد الحاكم في الكنى ^(٢) «مرداس بن محمد ابن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي». قال ابن القطان: «لا يعرف البتة». وتعقبه ابن حجر في اللسان بقوله: «قلت: هو مشهور بكنيته أبو بلال من أهل الكوفة». «وقول ابن القطان: «لا يعرف البتة»، وهم في ذلك، فإنه معروف» ^(٣).

قلت: ولكنه ضعيف، قال الدارقطني في السنن: ^(٤) «أبو بلال الأشعري ضعيف». وفيه أيضاً: أبو شهاب: عبد ربه بن نافع الكنانى، صدوق يهمل، وقد خالفه زائدة فرواه عن هشام موقوفاً كما سبق. ورواه أبو بكر الهذلي أيضاً مرفوعاً ولكنه اختلف عليه أيضاً فرواه عنه وكيع موقوفاً كما سبق.

ورواه عمر بن هارون البلخي عنه مرفوعاً. أخرجه الدارقطني في سننه ^(٥) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات ^(٦) من طريق عمر بن هارون البلخي، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن أن امرأة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما تملت من نفاسها تزينت فقال عثمان:

(١) الجرح والتعديل ٣٥٠/٩.

(٢) الكنى ٣٦٦/٢.

(٣) انظر: (الميزان ٥٠٧/٤) (واللسان ١٧/٦).

(٤) سنن الدارقطني ٢٢٠/١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الخلافيات ٤١٣/٣ رقم (١٠٥٧).

«ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة». وإسناده ضعيف جداً فيه: عمر بن هارون بن يزيد الثقفي، مولا هم البلخي متروك^(١)، وقد خالفه من هو أوثق منه فوقه. وأبو بكر الهذلي متروك أيضاً. قال الدارقطني: «رفعه عمر بن هارون عنه وخالفه وكيع». وقد تابع عمرو بن هارون: القاسم بن الحكم الهمداني، عن أبي بكر الهذلي به مرفوعاً. أخرجه ابن عدي في الكامل^(٢). وإسناده ضعيف جداً، فإن أبا بكر الهذلي متروك، كما سبق. والحديث من جميع طرقه المرفوعة والموقوفة مداره على الحسن البصري وهو لم يسمع من عثمان بن أبي العاص كما قال الحاكم وغيره فيكون الإسناد منقطعاً. ولهذا ضعفه البيهقي في الباب، وابن حزم في المحلى^(٣)، وابن رجب في فتح الباري^(٤)، وابن الجوزي^(٥)، وابن عبد الهادي^(٦)، والزيلعي^(٧) وهو الصواب. وأما قول البيهقي: «إن الحسن تأول ما رواه عن عثمان في الأربعين على أن عثمان كان يذهب فيما دون الأربعين إلى أنها وإن ظهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ الأربعين». فلعل البيهقي اعتمد في قوله هذا على رواية أبي بكر الهذلي السابقة، وإن كانت هذه الدلالة غير ظاهرة كما قال ابن الترمذاني، لأن مذهب الحسن أن مدة النفاس خمسون يوماً كما تقدم^(٨).

-
- (١) التقريب / ٤١٧ .
 - (٢) الكامل / ١٦٩/٣ .
 - (٣) المحلى / ٢٠٤/٢ .
 - (٤) فتح الباري / ١٩٠/٢ .
 - (٥) العلل المتناهية / ٣٨٦/١ .
 - (٦) تنقيح التحقيق / ٦٢٢-٦٢١/١ .
 - (٧) نصب الراية / ٢٠٥/١ .
 - (٨) انظر: سنن الدارمي / ٢٤٢/١ .

(*)
 ٣/٣٣١- روى البيهقي بإسناده إلى عبدالسلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم، ثنا بقية بن الوليد، أخبرني الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ ابن جبل، عن النبي ﷺ قال: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل». ثم قال: وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ، أنا أبو سهل بن زياد فذكره إلا أنه قال: ثنا بقية بن الوليد قال: ثنا علي بن علي، عن الأسود وفي آخره قال سليم فلقيت علي بن علي فحدثني عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن ابن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ هذا أصح وإسناده ليس بالقوي».

قال ابن التركماني:

«قلت: إن كان ذلك لأجل بقية فهو مدلس، وقد صرح بالتحديث والمدلس إذا صرح بذلك فهو مقبول».

الدواصة:

هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک^(١)، والدارقطني في سننه^(٢)، ومن طريقهما البيهقي في الباب.

وعند الدارقطني بين بقية والأسود زيادة «علي بن علي» وقد صرح بقية بسماعه منه. قال الحاكم عقبه: «وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف، والحديث غريب في الباب».

قلت: فيه بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية فلا بد من التصريح بالسماع في كل طبقات السند فوقه، وهنا لم يتحقق ذلك.

لكن عبدالسلام الحمصي صرح في رواية الدارقطني أنه لقي علي بن علي فحدثه به عن الأسود فتكون هذه الرواية من غير طريق بقية.

وقول البيهقي «هذا أصح وإسناده ليس بالقوي» هذا متجه إلى رواية علي بن علي

(*) السنن الكبرى ١/٣٤٩ .

(١) المستدرک ١/١٧٦ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٢١١ .

التي ليس فيها بقية وليس كما قال ابن الترمذاني أنه من أجل بقية يدل على ذلك قوله «هذا أصح» أي هذه الطريق أصح من الطريق الأولى التي فيها بقية بن الوليد وإن كانت هذه ضعيفة أيضاً ولكنها ليست كالأولى. ولعل تضعيف البيهقي لهذه الطريق هو بسبب الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي فإنه مجهول، قال ابن المديني: لا يعرف.^(١)

والحديث له طريق أخرى أضعف من هذه عن عبادة بن نسي بلفظ آخر أخرجه ابن عدي في الكامل^(٢)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات^(٣)، من طريق محمد بن سعيد الشامي أظنه عن عبادة بن نسي حدثني عبدالرحمن بن غنم قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام فمأزاد على ذلك فهي مستحاضة فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرانها ولا نفاس دون أسبوعين ولا نفاس فوق أربعين فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين».

وفيه: محمد بن سعيد الشامي هو المصلوب كذاب.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء^(٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية^(٥)، وابن حزم في المحلى^(٦)، عن محمد بن الحسن الصديقي، عن عبادة بن نسي به. قال العقيلي عن الصديقي: «ليس بمشهور بالنقل وحديثه غير محفوظ».

وقال ابن حزم: «وهو مجهول فهو موضوع بلا شك». ورجح الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة^(٧) «أن يكون الصديقي هو المصلوب، فإنه قد قيل فيه بأنهم قلبوا اسمه

(١) انظر: (ميزان الاعتدال ٢٥٦/١) (التقريب/ ١١١).

(٢) الكامل ٢١٥٢/٦.

(٣) الخلافيات ٤١٩/٣ رقم (١٠٦٠).

(٤) الضعفاء للعقيلي ٥١/٤.

(٥) العلل المتناهية ٣٨٢/١ رقم (٦٣٩).

(٦) المحلى ١٩٥/٢-١٩٦.

(٧) السلسلة الضعيفة ٦٠٤/٣.

على مائة وجه ليخفى».

وقد اختلف العلماء في هذا الباب في أكثر مدة النفاس على قولين:

القول الأول: أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً. وهذا مروى عن عمر، وابن

عباس، وعثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالك، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة.

وبه قال أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف، ومحمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك،

وإسحاق، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل، والمزني من الشافعية.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث المتقدمة.

وجه الدلالة منها: أن هذه الأحاديث نص في أن النفاس تمكث أربعين يوماً إلا أن

ترى الطهر قبل ذلك.

قالوا: ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً.^(١)

القول الثاني: أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً. وإليه ذهب مالك في أحد قوليه^(٢)

والشافعي وأبو ثور.

واستدلوا لذلك بالاعتماد على الوجود، وقد وجد من يبلغ نفاسها ستون كما نقل

الأوزاعي وغيره.^(٣)

(١) انظر: (المصنف لعبد الرزاق ٣١٢/١-٣١٣) (الأوسط لابن المنذر ٢٤٩/٢-٢٥٠) (الأصل

٢٣٨/١، ٥١٤-٥١٧) (المبسوط ٢١٠/٣) (الهداية ٥٦/١) (مسائل ابن هانئ ٣٤/١ رقم

١٦٥، ١٦٦) (مسائل عبدا لله ١٧١/١) (مسائل أبي داود ص ٢٤) (المفني ٣٥٨/١)

(المهذب للشيرازي ١٦٣/١).

(٢) وفي المدونة ٥٣/١: «قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفاس أقصى ما يمسكها الدم

ستون يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل

المعرفة فتجلس بعد ذلك». واختار خليل التحديد. انظر: (الخرشي على مختصر خليل

٢٠٩/١-٢١٠) (الاستذكار ٦٤/٢) (الكافي ١٨٦/١).

(٣) انظر: (مختصر المزني ص ١٤) (المهذب ١٦٣/١) (المجموع ٥٢٢/٢) (الخلافيات ٣٩٩/٣).

قلت: والذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بأن أكثر النفاس أربعون يوماً وذلك لصحة أدلتهم. وخاصة حديث أم سلمة المتقدم.
ولأن استدلال أصحاب القول الثاني بالوجود لا ضابط له فقد يزيد وينقص ثم إن الاستدلال به لا يكون إلا عند عدم النص، وقد وجد في الباب نص صريح فيجب الرجوع إليه.

قال الزيلعي: «وأما قول الأوزاعي رحمه الله تعالى: «عندنا امرأة ترى النفاس شهرين» قلنا: من أين له أن الشهرين نفاس، بل مازاد على الأربعين استحاضة وليس له في إسقاط الصوم والصلاة عنها. وتحريم وطئها على الزوج دليل شرعي من كتاب أو سنة أو قياس إلا حكاية الأوزاعي عن امرأة مجهولة وقول الصحابي عنده ليس بحجة فكيف يكون قول الأوزاعي ونقله حجة ولم يقل به الأوزاعي نفسه». (١)
وأما أقل النفاس فلا خلاف بين العلماء أنه لا حَدٌّ لأقله فمتى رأت الطهر اغتسلت وصلت وبهذا قال الأئمة الأربعة. (٢)

(١) تبين الحقائق ٦٨/١ .

(٢) انظر: المصادر السابقة.

١٥٤- باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستتفر

بنثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة^(١)

٣٣٢/١- روى البيهقي بإسناده من طريق خلف بن هشام وأبي الربيع، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال: ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق وليست بالحیضة» لفظ حديث أبي الربيع، وفي حديث خلف: «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ فقال: «فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي» والباقي بمعناه. رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام دون قوله «وتوضئي» وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: ذكر هذا الباب ههنا من سوء الترتيب، ثم المفهوم من كلامه أن مسلماً ساق حديث حماد بلفظه دون قوله «وتوضئي» ومسلم لم يفعل ذلك وإنما ساق الحديث من رواية وكيع عن هشام، ثم ذكر جماعة، ثم قال: «وثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد كلهم عن هشام بمثل حديث وكيع، وفي حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره»^(٢). وحديث حماد أخرجه بتمامه النسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤) ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسي من طريقه بسند

(١) السنن الكبرى ٣٤٣/١.

(٢) صحيح مسلم ٢٦٢/١ ح (٣٣٣).

(٣) سنن النسائي ١٢٣/١-١٢٤ كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح (٢١٧).

(٤) سنن ابن ماجه ٢٠٣/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها

قبل أن يستمر بها الدم ح (٦٢١) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٥٨/٧ ح (٢٧٣٣)

والطبراني في الكبير ٣٥٩/٢٤ ح (٨٩٢).

جيد، ورواه عنه أيضاً حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه.^(١) ورواه عنه أيضاً أبو حنيفة كما ذكر البيهقي. وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم، وعبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن هشام.^(٢)

وأخرجه الترمذي وصححه^(٣) من طريق وكيع وعبدية وأبي معاوية، عن هشام وقال في آخره: «وقال أبو معاوية في حديثه: وقال «توضئي لكل صلاة» وقد جاء الأمر بالوضوء أيضاً فيما أخرجه البيهقي في باب المستحاضة إذا كانت مميزة^(٤) من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش إلى آخره على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقتة وحفظه لاسيما في هشام ولا نسلم أن هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما من مثله».

الدراسة:

هذا الحديث سبق تخريجه في باب المستحاضة إذا كانت مميزة^(٥) وهو في الصحيحين. وأما رواية حماد بن زيد فتقدم الكلام عنها في باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين.^(٦)

وتم في ذلك الباب بيان أن هذه الزيادة صحيحة ثابتة، وأن حماد بن زيد لم يتفرد بها بل تابعه عليها آخرون، وكما بين ابن التركماني أيضاً في هذه الباب.

(١) سنن الدارمي ٢١٢/١ ح (٧٨١) وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥٨/٧

ح (٢٧٣٤) وابن عبد البر في التمهيد ١٠٤/٢٢ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥٧/٧ ح (٢٧٣٢) والطبراني في الكبير ٣٦٠/٢٤

ح (٨٩٥) وأخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ٢٤٧-٢٤٨) وابن عبد البر في التمهيد ١٠٣/٢٢

(٣) جامع الترمذي ٢١٧/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة ح (١٢٥).

(٤) تقدم في الباب رقم (١٤٥) رقم التعقب (٥/٣١٦).

(٥) الباب السابق.

(٦) الباب رقم (٥٦).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ^(١) «وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام فمنهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده. وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد «ثم توضئي لكل صلاة» ورددنا هناك قول من قال إنه مدرج، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حماداً انفرد بهذه الزيادة، وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام».

(*)

٢/٣٣٣ - روى البيهقي بإسناده إلى أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قوله عروة^(١)، وقول عروة فيه صحيح.

قال ابن التركماني:

«قلت: قد وصلها الحمادان وغيرهما بكلامه ﷺ كما ذكرنا فإن صح هذا السند الذي جعلت فيه من كلام عروة يحمل على أنه سمعها فرواها مرة كذلك ومرة أخرى أفتى بها وهذا أولى من تخطئة من وصلها بكلامه عليه السلام، كيف وقد جاء ذلك مرفوعاً من رواية غير هشام، عن عروة كما مر»^(٢).

الدراسة:

تقدم في باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين^(٣) أن هذه اللفظة مرفوعة إلى النبي ﷺ وليست من كلام عروة كما قال البيهقي، يدل على ذلك رواية من رواه عن هشام كما سبق.

وأيضاً قوله: «ثم توضئي» بصيغة الأمر يدل على أنه من الكلام المرفوع لأنه جاء على شاكلته، ولو كان من كلام عروة لكان بصيغة الإخبار «ثم تتوضأ».

(*) السنن الكبرى ٣٤٤/١ .

(١) صحيح مسلم ٢٦٢/١ ح (٣٣٣) ولم يسق لفظ حديث أبي معاوية وإنما أحال على رواية وكيع عن هشام قبله.

(٢) تقدم من رواية محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة في الباب رقم (١٤٥) التعقب رقم (٥/٣١٦).

(٣) الباب رقم (٥٦).

وهذه الزيادة التي زادها أبو معاوية أخرجها البخاري في صحيحه^(١) من طريق أبي معاوية، عن هشام به، مثل رواية البيهقي وقد سبق تخريجها.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ^(٢) «وإدعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته.

وإدعى آخر أن قوله «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفا عليه، وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال «ثم تتوضأ» بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله «فاغسلي».

(١) صحيح البخاري ٣٣١/١ كتاب الوضوء باب غسل الدم ح (٢٢٨).

(٢) فتح الباري ٣٣٢/١.

(*)

٣٣٤/٣- روى البيهقي بإسناده إلى وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال: «لا إنما ذاك عرق وليست بالحیضة اجتنبی الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير».

قال البيهقي: «لفظ حديث أبي بكر بن الحارث وهكذا رواه علي بن هاشم وقرّة ابن عيسى، ومحمد بن ربيعة وجماعة، عن الأعمش. واختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي. ورواه حفص بن غياث، وأبو أسامة وأسباط بن محمد، عن الأعمش فوقفوه على عائشة واختصروه».

ثم روى بإسناده إلى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند ابن داود فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة الحديث فقال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً^(١).

ثم روى بإسناده عن علي بن المديني قال: «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير شيئاً»^(٢) قال يحيى بن سعيد: حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء^(٣). وروى بإسناده عن الدوري قال: قلت ليحيى بن معين حبيب ثبت؟ قال: نعم إنما روى حديثين - قال: أظن يحيى يريد منكربين - حديث «تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير» وحديث «القبلة»^(٤).

(*) السنن الكبرى ١/٣٤٤ - ٣٤٥ .

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢١٣/١ ومن طريقه البيهقي.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار ١/٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٣) سنن أبي داود ١/١٢٥ .

(٤) التاريخ رواية الدوري ٢/٩٧ .

ثم روى بإسناده عن أبي داود أنه قال: «حديث الأعمش عن حبيب ضعيف، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا أن حفص بن غياث وقفه على عائشة وأنكر أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباط عن الأعمش. ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الرضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة»^(١).

قال ابن الترمذاني:

«قلت: رواه أيضاً كرواية وكيع مرفوعاً عن الأعمش الجريري، وسعيد بن محمد الوراق، وعبد الله بن نمير، ذكر ذلك الدارقطني وأشار إليه البيهقي بقوله «وجماعة» فهؤلاء سبعة أكثرهم أئمة كبار زادوا عن الأعمش الرفع، فوجب على مذاهب الفقهاء وأهل الأصول ترجيح روايتهم لأنها زيادة ثقة، وكذا على مذاهب أهل الحديث لأنهم أكثر عدداً، وتحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة وأفتت به مرة أخرى كما مر نظائره.

ثم علله أيضاً بقول الثوري وغيره «لم يسمع حبيب من عروة شيئاً» قلت: قد ذكرنا في باب الرضوء من الملامسة^(٢) من كلام أبي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة. ثم روى هذا الحديث غير حبيب، عن عروة، ورواه غير عروة عن عائشة، ذكره الطحاوي وخرجه هو وغيره من المصنفين، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم.

قال البيهقي: «ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة»^(٣) قلت: في معالم السنن للخطابي: (٤) رواية

(١) سنن أبي داود ٢١٠/١ - ٢١١ .

(٢) الباب رقم (٦٢) التعقب (٢/١١٦).

(٣) هذا التعليق لأبي داود وإنما نقله البيهقي عنه. انظر: سنن أبي داود ٢١٠/١ .

(٤) معالم السنن ١٩٢/١ .

الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف إلى فعلها، ويحتمل أن يكون اختياراً منها، والوضوء لكل صلاة في حديث حبيب مروي عنه عليه السلام، ومضاف إليه وإلى أمره».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(١)، والدارقطني في سننه^(٢) ومن طريقهما البيهقي في الباب وليس في رواية أبي داود «وإن قطر الدم على الحصى». وأخرجه ابن ماجه في سننه^(٣)، وأحمد في المسند^(٤)، وابن أبي شيبة في المصنف^(٥)، وإسحاق بن راهوية في المسند^(٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٧)، وشرح مشكل الآثار^(٨)، والدارقطني في سننه^(٩)، وابن المنذر في الأوسط^(١٠). كلهم من طرق عن الأعمش به.

وقد أعل الحديث بثلاث علل:

الأولى: الانقطاع، حيث نقل البيهقي في الباب، عن يحيى بن سعيد القطان،

-
- (١) سنن أبي داود ٢٠٩/١ كتاب الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ح (٢٩٨).
 - (٢) سنن الدارقطني ٢١٢/١ .
 - (٣) سنن ابن ماجه ٢٠٤/١ كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ح (٦٢٤).
 - (٤) (المسند ٤٢/٦، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٦٢).
 - (٥) المصنف ١٢٥/١-١٢٦ .
 - (٦) مسند إسحاق بن راهويه ٩٧/٢ ح (٥٦٤).
 - (٧) شرح معاني الآثار ١٠٢/١ .
 - (٨) شرح مشكل الآثار ١٥٦/٧ ح (٢٧٣١).
 - (٩) سنن الدارقطني ٢١١/١، ٢١٣، ٢١٤ .
 - (١٠) الأوسط ٢٢٥/٢ ح (٨١٣).

وسفيان الثوري، وعلي بن المديني أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. كما نص على عدم سماعه منه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي والبخاري.^(١) وقد جاء عن أبي داود ما يدل ظاهراً على صحة سماع حبيب من عروة، وهو الذي أشار إليه ابن الترمذاني بقوله «قد ذكرنا في باب الوضوء من الملامسة من كلام أبي داود ما يدل ظاهره على صحة سماعه من عروة».

قلت: وقد تقدم في الباب المذكور الكلام على سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة، وجرى توجيه كلام أبي داود المشار إليه. وأن الراجح من أقوال أهل العلم عدم سماع حبيب من عروة.^(٢)

العلة الثانية: أن حبيب بن ثابت مدلس، عده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة.^(٣) وفي هذا الحديث لم يصرح بالسماع في جميع الطرق.

العلة الثالثة: اختلاف الرواة عن الأعمش في رفعه ووقفه:

فرواه مرفوعاً: علي بن هاشم، ووكيع، والحري، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وعبد الله بن غنيم.

ورواه موقوفاً: حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد.^(٤)

وقد ذهب ابن الترمذاني إلى ترجيح رواية الرفع، وتوجيه رواية الوقف إلى أن عائشة روته ميمرة، وأفتت به مرة أخرى.

قلت: لكن الأعمش كان كثير الوهم في حديث حبيب بن أبي ثابت، فلعل هذا الاختلاف منه، قال علي بن المديني: «الأعمش كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار

(١) انظر: (سنن الدارقطني ٢١٣/١، المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٨، جامع التحصيل للعلاحي ص ١٩٠).

(٢) انظر: الباب رقم (٦٢) التعقب (٢/١١٦).

(٣) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص (٨٤).

(٤) انظر: (سنن أبي داود ٢١٠/١، سنن الدارقطني ٢١١/١، علل الدارقطني ٣٢/٥ أ-ب).

مثل الحكم، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت وأبي إسحاق وما أشبههم»^(١).
والخلاصة:

فإن الحديث ضعيف بهذه الزيادة «وإن قطر الدم على الحصير» والتي تفرد بها حبيب بن أبي ثابت، وقد صح الحديث بدونها كما تقدم عن هشام بن عروة، وقد ضعف هذا الطريق الأئمة: أحمد، وابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وابن راهوية، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، والنووي، وابن حجر، والألباني^(٢)، وقد تقدم بعض أقوالهم في هذا الباب، وفي باب الوضوء من الملامسة.

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ص (٣٤٧).

(٢) انظر: بالإضافة لما مضى: «سنن النسائي ١٠٤/١-١٠٥، سنن الدارقطني ٢١٣/١، معرفة السنن والآثار ٣٧٩/١، المجموع ٥٣٣/٢، التلخيص الحبير ١٧٨/١، إرواء الغليل ٢٢٥/١).

(*)

٣٣٥/٤- قال البيهقي: «وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي أنه قيل له: أما أنا روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. قال الشافعي: قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج، قال: ولو كان هذا محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس». (١)

قال ابن التركماني:

قلت: يظهر من مجموع ماتقدم من الأحاديث صحة أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة وسيأتي تصحيح الحاكم لحديث عثمان الكاتب إن شاء الله تعالى، وفيه: «ولتغتسل لكل يوم غسلاً واحداً ثم الطهور عند كل صلاة». وذكر ابن رشد في قواعده (٢) حديث عائشة: «جاءت فاطمة إلى آخره...» ثم قال: وفي بعض رواياته «وتوضئي لكل صلاة». وصحح قوم من أهل الحديث هذه الزيادة. وقال في موضع آخر: صححها أبو عمر بن عبد البر. (٣)

ثم إنه يلزم على قياس الشافعي أن لا تختص المستحاضة بفرض واحد كالوضوء مما يخرج من أحد السيلين، فإن قال الفرق أن حديث المستحاضة بعد الفرض موجود قائم. قلنا: فوجب أن لا تصلي بعد ذلك نافلة، وفي كون الشافعي لم يجوز لها أن تصلي فريضتين بطهارة واحدة دليل على أنه عمل بحديث المستحاضة تتوضأ لكل صلاة لا بالقياس على ما ذكر. ثم إنه خصص العموم وجوز من النوافل ما شاءت وجعل التقدير

(*) السنن الكبرى ٣٤٨/١ .

(١) انظر: الأم ١٣٦/١ .

(٢) بداية المجتهد ٦٠/١ .

(٣) قال في الاستذكار ٥٤/٢: «ومن ذكر في هذا الخبر وما كان مثله: تتوضأ لكل صلاة، فقد

زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة، وقد ذكرناها في التمهيد، والفقهاء بالحجاز،

والعراق مجمعون على أن المستحاضة تؤمر بالوضوء لكل صلاة، منهم من رأى ذلك عليها

واجباً ومنهم من استحبه».

لكل صلاة فرض؛ فكما أضمر ذلك فلخصمه أن يضمر الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلاة لقوله عليه السلام: «إن للصلاة أولاً وآخرأ وأينما أدركتني الصلاة تيممت» وذلك لأن ذهاب الوقت عهداً مبطلاً للطهارة كذهاب مدة المسح، والخروج من الصلاة لم يعهد مبطلاً للطهارة، وكذا الحديث يعم الفريضة والنافلة، وكذا القياس الذي ذكره الشافعي فعلم أنه لم يطرد القياس».

الدراسة:

هذا التعقب يشتمل على مسألتين:

الأولى: حكم الوضوء لكل صلاة على المستحاضة.

الثانية: المستحاضة إذا توضأت بعد دخول الوقت هل لها أن تصلي بذلك الوضوء

أكثر من فريضة ؟

فأما المسألة الأولى:

فقد ذهب الجمهور إلى وجوب الوضوء على المستحاضة عند كل صلاة، وهو مروى عن علي، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومحمد بن علي بن الحسين، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر.^(١)

واستدلوا على ذلك بقوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش وغيره «وتوضئي لكل صلاة».^(٢) مع بقية الأدلة التي ساقها ابن الترمذاني في الباب.

واستدل الشافعية بالقياس لعدم صحة الحديث عندهم كما نقل البيهقي عن الشافعي في الباب.

وذهب ربيعة، وعكرمة، وأيوب، وبه قال مالك إلى أنه يستحب للمستحاضة

(١) انظر: (المحلي ٢٥٢/١) (الهداية ٥٣/١) (الأصل ٣٣٥/١، ٤٦٠) (الأم ١٣٦/١) المجموع

(٥٣٣/٢) (المغني ٣٥٤/١).

(٢) تقدم في الباب رقم (٥٦).

الوضوء لكل صلاة، ولا يجب عليها.^(١)

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي». ^(٢)

قالوا: فلم يذكر وضوءاً، ولو كان الوضوء واجب عليها لأمرها به. ^(٣)

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأنها مضطربة لا يجب بمثلها حجة. ^(٤)

والذي يظهر أن قول الجمهور القائل بوجوب الوضوء لكل صلاة هو الراجح وذلك لصحة زيادة الوضوء في حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد جاءت هذه الزيادة من أوجه كثيرة كما سبق بيان ذلك. ^(٥)

وعلى هذا فقول النووي في المجموع ^(٦) أنه ضعيف باتفاق الحفاظ غير صحيح. وأما القول بأن هذه الأحاديث مضطربة فيجيب بأن الإضطراب لا يحكم به إلا عند التعارض وعدم وجود الميرجح وليس الأمر هنا كذلك لأن الأمر بالوضوء على المستحاضة زيادة لم يأت نفيها في الطرق الأخرى حتى يحكم بالتعارض وعدم ذكر الرواة لها لا يعتبر نفيًا كما هو ظاهر، والله أعلم.

وأما المسألة الثانية:

فهي إذا تروضأت المستحاضة بعد دخول الوقت فهل لها أن تصلي بذلك الوضوء أكثر من صلاة مفروضة في هذا الوقت ؟
فذهب الشافعية إلى أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة سواء

(١) انظر: (التمهيد ٩٨/١٦) (الاستذكار ٥٤/٢) (المدونة ١١/١).

(٢) وهو حديث صحيح سبق تخريجه.

(٣) التمهيد ٩٩/١٦ .

(٤) نفسه.

(٥) انظر: الباب رقم (٥٦).

(٦) المجموع ٥٣٣/٢ .

كانت مؤداة أو مقضية، ويجوز أن تصلي ماشاءت من النوافل.^(١)
واستدلوا على ذلك بالقياس لعدم ثبوت الحديث السابق عندهم بزيادة «وتوضي لكل صلاة».

قال النووي بعد أن ضعف الحديث وأبطل الاحتجاج به: «وتعين الاحتجاج بغيره فيقال مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج، خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، وبقي ماعداها في مقتضاه».

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن طهارة المستحاضة مقدرة بالوقت فتصلي بوضوئها ماشاءت من الفرائض الفائتة في الوقت، فإذا خرج بطلت طهارتها.^(٢)
واستدلوا على ذلك:

١ - بحديث حمدة بنت جحش وفيه: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتأخرين المغرب وتعجلين بالعشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي... الحديث».^(٣)

ووجه الدلالة منه: «أنه كما جاز الجمع بين الفريضتين بغسل واحد، جاز الجمع بين فريضتين بوضوء واحد لأن الحدث قائم في الموضعين».^(٤)

وقال في الشرح الكبير:^(٥) «ولم يأمرها بوضوء، لأن الظاهر أنه لو أمرها بالوضوء بينهما لنقل، ولأن هذا مما يخفى ويحتاج إلى بيان، فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة».
واستدلوا أيضاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وقوله في بعض رواياته

(١) انظر: (المجموع ٥٣٥/٢).

(٢) (الهداية ٥٣/١) (المبسوط ٨٤/١) (شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٩٢)

(الإنصاف ٣٧٩/١) (الغني ٣٥٦/١، ٣٧٥).

(٣) قلت: وهو حديث حسن تقدم في الباب (١٥١).

(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٩٢.

(٥) الشرح الكبير ٣٥٩/١.

«وتوضي لكل صلاة» أي: «لوقت كل صلاة» على تقدير محذوف كما في قوله ﷺ «أينما أدركتكم الصلاة فصل» أي وقتها^(١)، على أنه قد ورد في بعض الألفاظ «توضي لوقت كل صلاة» ولكنه ضعيف بهذا اللفظ، ولذلك عدل ابن الترمذي عن الاستدلال به إلى إضمار الوقت في الرواية الأخرى.^(٢)

قال ابن قدامة في المغني:^(٣) «ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأن النبي ﷺ أمر حمزة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل، وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها وملحق بها». وذهب ربيعة ومالك وداود إلى أن دم الاستحاضة ليس بمحدث فإذا تطهرت صلت ماشاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة.^(٤)

(١) انظر: (المغني ١/٣٧٥).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٠٤: «قلت: غريب جداً» وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ١/ : «لم أجده هكذا».

(٣) المغني ١/٣٥٦.

(٤) انظر: (المجموع ٢/٥٣٥) (المحلى ١/٢٥١-٢٥٥).

(*)

٣٣٦/٥ - قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا علي بن الحسن، ثنا ابن علي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من الخلاء ففزع إليه طعام فعرضوا عليه الوضوء فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»^(١).

قال أبو بكر: «أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة لا دخول وقت أو خروجه».

قال ابن الترمذي:

«قلت: ظاهره متروك بالاجماع بين الفقهاء وإنما يؤمر بالوضوء من قام إلى الصلاة وهو محدث، ومن يقول بانتقاض طهارتها عند خروج الوقت أو دخوله لا يأمرها بالوضوء عند ذلك، وإنما يقول طهارتها مقيدة بالوقت على مقتضى ما مر فإذا خرج الوقت أو دخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحديث السابق فإذا أرادت الصلاة

(*) السنن الكبرى ٣٤٨/١ .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١٣٦/٤ كتاب الأطعمة باب في غسل اليدين عند الطعام ح (٣٧٦٠) والترمذي في جامعه ٢٤٨/٤ كتاب الأطعمة باب ترك الوضوء قبل الطعام ح (١٨٤٧) والنسائي في سننه ٨٥/١ - ٨٦ كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة ح (١٣٢) وأحمد في مسنده ٢٨٢/١، ٣٥٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣/١ ح (٣٥) والطبراني في الكبير ١٠٠/١ ح (١١٢٤١) والبيهقي في شرح السنة ٢٨٣/١١ ح (٢٨٣٥). كلهم من طريق إسماعيل بن علي به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

أيوب: هو السخيتاني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المدني. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عن عبد بن حميد في المنتخب من المسند ح (٦٩٠) عن عبد الرزاق، عن معمر بن أيوب به.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٨٢/١ ح (٣٧٤) من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «لِمَ؟ أصلي فأتوضأ؟»

بعد ذلك فقد أرادت أن وهي محدثة فتؤمر بالوضوء عملاً بذلك الحديث، ونظير هذا الماسح على الخف إذا انتقضت مدته فإنه ينتقض طهارته بلا خلاف، وإن كان لم يقيم إلى الصلاة، وكما أبقي الشافعي طهارتها في حق النوافل وإن كان في ذلك مخالفة لطرد هذا الحديث أعني قوله عليه السلام «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» فكذلك لخصمه يبقى طهارتها في حق الصلاة كلها مادام الوقت باقياً عملاً بحديث «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» باضمار الوقت كما مر بيانه.

الدراسة:

هذا الحديث إجابة عن سؤالهم، وهي حالة خاصة فأخبرهم ﷺ أن الوضوء الشرعي غير واجب قبل الطعام، ثم بين ﷺ أن المحدث إنما يجب عليه الوضوء إذا قام إلى الصلاة، والمستحاضة إذا تطهرت في الوقت ثم أرادت الصلاة فقد قامت إلى الصلاة وهي على طهارة فحينئذ جاز لها أن تصلي ما شاءت من الفروض والنوافل حتى يخرج الوقت أو تحدث بغير الاستحاضة.

ولهذا فإن تعقب ابن الترمذاني متجه خاصة أن الشافعية فرقوا بين النوافل والفرائض، ولا دليل معهم على ذلك إلا وجود المشقة، والمشقة موجودة أيضاً عند تكرار الوضوء لكل صلاة مفروضة في الوقت الواحد، وقد سبق بيان أدلة الجمهور في التعقب السابق، والله أعلم.

١٥٥- باب غسل المستحاضة^(١)

١/٣٣٧- قال ابن الترمذي:

«قلت: قد تقدم هذا الباب في قوله «باب غسل المستحاضة المميزة» إذ لا فائدة لقوله «المميزة» كما مر، وتقدم أيضاً في قوله «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل».

الدوايسة:

الذي يظهر أن البيهقي - رحمه الله - عقد كل باب للحديث عن مسألة تختلف عن الأخرى.

فقال في الباب الأول: «باب غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها» وهذا الغسل واجب عند الجميع بالاتفاق لأنه غسل من الحيضة بعد انقضائها. وهو واجب أيضاً على المميزة والمعتادة والمبتدأة، فلا فائدة لقوله «المميزة» كما قال ابن الترمذي. وأما الباب الثاني فقال فيه: «باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستغفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة».

وفي هذا الباب إنما أراد أن يبين ما على المستحاضة أن تفعله بعد إدبار حيضتها وكيفية تطهرها، فذكر هذه الأمور وهي: غسل أثر الدم، والاعتسال بعد إدبار الحيضة، والاستغفار، ثم الوضوء لكل صلاة، فالباب معقود في الأصل لبيان حكم الوضوء لكل صلاة، ثم ذكر الأمور الأخرى معها لأنها لازمة قبل الوضوء.

وأما هذا الباب - أعني باب غسل المستحاضة - فعقده البيهقي لبيان حكم الاعتسال لكل صلاة، وبهذا يتبين أنه لم يكرر كما فهم ابن الترمذي، والله أعلم.

وأما حكم الاعتسال لكل صلاة فقد اختلف فيه:

فذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجب

على المستحاضة إلا غسلاً واحداً عند إدبار حيضتها.^(١)

واستدلوا على ذلك بحديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق، وحديث أم حبيبة في الباب ولفظه في الصحيحين الذي فيه «أمره ﷺ لها بالاغتسال دون تقييد بكل صلاة». قالوا: فالمراد بهذا الاغتسال غسلاً واحداً عن إدبار الحيضة، وأما فعل أم حبيبة فليس فيه أمرها بالاغتسال لكل صلاة، وإنما فعلت ذلك تطوعاً كما قال الشافعي وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح.^(٢) واستدلوا على ذلك بحديث أم حبيبة وفي بعض ألفاظه أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة.

وأيدوا ذلك بفعل أم حبيبة، فقد كانت تغتسل لكل صلاة، وهو ثابت عنها قالوا: فهي أعلم بما أمرت به، وقد فهمت ما أحييت عنه.

وذهب آخرون إلى أنه يجب على المستحاضة أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للصبح غسلاً واحداً، وهو مروي عن علي وابن عباس، وبه قال النخعي وطائفة من أهل العلم.^(٣)

واستدلوا على ذلك بحديث حمنة بنت جحش السابق.

والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح، وأنه لا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد عند إدبار حيضتها وذلك لصحة أدلتهم واستدلالهم.

(١) انظر: (البنية شرح الهداية ٦٧٣/١) (التمهيد ٩٧/١٦) (المجموع ٥٣٦/٢) (المغني ٣٧٤/١)

(شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٨٩).

(٢) انظر: (التمهيد ٩٠/١٦) (المجموع ٥٣٦/٢) (المغني ٣٧٤/١).

(٣) انظر: (التمهيد ٩٣/١٦) (المغني ٣٧٤/١).

وأما أدلة القول الثاني فيجواب عنها بما يلي:

١- أن الطرق التي جاء فيها أمر النبي ﷺ أم حبيبة بالغسل لكل صلاة كلها متكلم فيها كما سيأتي بيانه في هذا الباب وعلى فرض صحتها فيحمل الأمر فيها على الندب جمعاً بين الأدلة.

٢- وأما فعلها فأجاب عنه الشافعي والليث بن سعد وابن عيينة وبنوا أن ذلك كان تطوعاً منها لم تؤمر به.

وأما حديث حمدة بنت جحش الذي استدل به أصحاب القول الثالث، فقد تقدم ما قيل فيه عند تخريج الحديث، وعلى فرض صحته فليس فيه ما يدل على الوجوب بل فيه ما يدل على الاستحباب ووجه ذلك أن قوله ﷺ: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضن ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي...» وهذا هو الأمر الأول، وأما الأمر الثاني فهو ظاهر في قوله ﷺ: «إن قويت على أن تؤخري...» الحديث ثم قال ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ» فقوله ﷺ: «أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر» وقوله: «فإن قويت» يدل على الاستحباب لأن الواجب لا يخير فيه المكلف، بل يطلب منه جزماً. وقوله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ» يدل دلالة ظاهرة على استوائهما في الأجزاء وتفاوتهما في الأفضلية، وهو ما يفهم من أفعل التفضيل «أعجب».

وقد ذهب إلى القول بالاستحباب ابن العربي في عارضة الأحوذى^(١) فقال: «والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحباً» مراده بذلك حديث حمدة.

وقال الشوكاني: «وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه ﷺ علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب»^(٢).

قلت: والخلاصة أن الغسل غير واجب على المستحاضة إلا عند إدبار الحيض وماعدا

(١) عارضة الأحوذى ٢١١/١ .

(٢) نيل الأوطار ٢٧٣/١ .

ذلك فهو مستحب، والله أعلم.

قال في المغني: ^(١) «وهذا يدل على أن الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف والأخذ بالثقة والاحتياط وهو أشد ماقيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاعتسال للصباح ولذلك قال النبي ﷺ فيه: «وهو أعجب الأمرين إلي» ثم يليه الغسل كل يوم مرة ثم الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الأمور ويجزيها، والله أعلم».

(*)

٢/٣٣٨ - قال البيهقي: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ العباس بن الفضل، ثنا ابن كاسب، ثنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، وعن أبي بكر بن محمد عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت فذكرت للنبي ﷺ ذلك فقال: «إنها ليست بحیضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض فتترك الصلاة ثم تغتسل عند كل صلاة وتصلي» قال أبو بكر - يعني الفقيه - قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ.

ثم أسند عن الشافعي قبله أنه قال: «وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق والزهري أحفظ منه. وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط. قال تدع الصلاة قدر أقرائها، وعائشة تقول: الأقرء : الأطهار»^(١).

قال ابن التركماني:

«قلت: قد عرف أنه لا تعلل روايتها برأيها وقد جاء لهذه الرواية شاهد من حديث عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنه عليه السلام قال لها: «إذا أتاك قرءك فلا تصلي». وقد مر تخريج البيهقي له في باب: «المعتادة لا تميز بين الدمين»^(٢) وأسند أيضاً في ذلك الباب من حديث جابر «تقعد المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل»^(٣).

وقول الشافعي: «وعائشة تقول: الأقرء «الأطهار» لم يذكر سنده، وقد خرج البيهقي عن عائشة في الأقرء ما يخالف ذلك، فذكر في باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم»^(٤) من حديث أبي يوسف، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمي، عن عائشة أنه عليه السلام قال لفاطمة: «فانظري أيام أقرائك فإذا جاوزت فاغتسلي»

(*) السنن الكبرى ١/٣٤٩ - ٣٥٠ .

(١) انظر: الأم للشافعي ١/١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) السنن الكبرى ١/٣٢٢ وقد تقدم الكلام عنه أيضاً. انظر التعقب رقم (١/٣٢١).

(٣) السنن الكبرى ١/٣٣٥ .

(٤) السنن الكبرى ١/٣٤٦ .

ثم قال: قال الدارقطني الذي عند الناس، عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفا «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها... إلى آخره» فقد صرحت عائشة أن الأقرء هي الحيض. وأخرج البيهقي في ذلك الباب أيضاً من حديث أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها... الحديث».^(١)

وجاء أيضاً في حديث عثمان الكاتب، عن ابن أبي مليكة: «لتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها» وسيأتي تصحيح الحاكم له.

وأخرج البيهقي فيما بعد في باب من قال الأقرء الحيض^(٢) من حديث إسماعيل بن عليّة، عن أيوب^(٣)، عن سليمان بن يسار «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي عليه السلام فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها» ثم قال: «وكذلك رواه عبدالوارث، وحماد ابن زيد، عن أيوب» ثم قال: «وزعم ابن عليّة أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا» وسيجيء في ذلك الباب إن شاء الله تعالى زيادة بيان في أن الأقرء هي الحيض. ثم قال البيهقي: «قال أبو بكر -يعني الفقيه- قال بعض مشايخنا خبر ابن الهاد غير محفوظ». قلت: إن أراد غير محفوظ عنه فليس كذلك، فإن البيهقي أخرجه فيما مر من طريق ابن أبي حازم عنه. وأخرجه النسائي من طريق بكر بن مضر عنه.^(٤) وأخرجه أبو عوانة في صحيحه^(٥) من طريق عبدالعزيز الدراوردي عنه، فهؤلاء ثلاثة رواه عنه، وإن أراد أنه غير محفوظ منه فليس كذلك أيضاً لأن ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في الصحيح. وقد ورد إطلاق لفظ القرء على الحيض في حديث رواه عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش ذكره البيهقي فيما مضى في باب المعتادة لا تميز بين الدمين. وأخرجه أبو داود،

(١) السنن الكبرى ٣٤٦/١ .

(٢) السنن الكبرى ٤١٦/٧ .

(٣) (أيوب) ساقطة من المطبوع، وأثبتته من (ت، م) وهو الصواب كما في السنن الكبرى ٤١٦/٧ .

(٤) سنن النسائي ١٢٠/١ كتاب الطهارة باب ذكر الأقرء ح (٢٠٩).

(٥) تقدم تخريجه في الباب رقم (١٤٨) التعقب رقم (١/٣٢١).

والنسائي، ولفظه: «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القراء فتطهري ثم صلي ما بين القراء إلى القراء»^(١).

الدراسة:

حديث عائشة في شأن أم حبيبة روي بألفاظ مختلفة، ومدار الخلاف فيه هل الاغتسال لكل صلاة أمر أم أمرها به النبي ﷺ أم هو شيء فعلته من عند نفسها تطوعاً، حيث جاء في بعض الروايات أمره لها بالاغتسال دون تقييد بكل صلاة، وهذه الرواية في الصحيحين.

وجاء في بعض الروايات الأخرى أمره لها بالاغتسال لكل صلاة، ومنها رواية ابن الهاد، ورواية ابن إسحاق عن الزهري كما سيأتي. فالحديث له طرق وألفاظ مختلفة منها:

مارواه الزهري عن عروة وعمرة عنها، واختلف فيه على الزهري في لفظ الحديث، فرواه ابن أبي ذئب عنه به ولفظه «أن أم حبيبة استحاضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة». أخرجه البخاري في صحيحه^(٢)، وأبو داود في سننه^(٣)، وأحمد في مسنده^(٤)، وأبو عوانة في صحيحه^(٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦). ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري به وزاد فيه «فكانت تغتسل في مَرَكَن في حجرة أختها زينب بن جحش حتى تملو حمرة الدم الماء».

(١) سنن أبي داود ١٩١/١ ح (٢٨٠) والنسائي ١٢١/١ ح (٢١١).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٦/١ كتاب الحيض باب عِرْقِ الاستحاضة ح (٣٢٧).

(٣) سنن أبي داود ٢٠٤/١ كتاب الطهارة باب من روى أن للاستحاضة تغتسل لكل صلاة ح (٢٩١).

(٤) مسند أحمد ١٤١/٦ .

(٥) صحيح أبي عوانة ٢٦٨/١ ح (٩٣٣).

(٦) شرح معاني الآثار ٩٩/١ .

أخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وأبو داود في سننه^(٢)، والنسائي في سننه^(٣)، ورواه الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة وحده به وزاد فيه: «قال ابن شهاب لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته هي».

أخرجه مسلم في صحيحه^(٤)، وأبو داود في سننه^(٥)، والترمذي في جامعه^(٦)، والنسائي في سننه^(٧)، وأحمد في مسنده^(٨)، وابن حبان في صحيحه^(٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه^(١٠) من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود في سننه^(١١)، من طريق يونس كلاهما، عن الزهري، عن عمرة وحدها نحو رواية عمرو بن الحارث، ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة به. وقد سبق تخريج هذه الرواية والكلام عليها في باب غسل المستحاضة المميزة^(١٢).

وقد خالف هؤلاء جميعاً سليمان بن كثير، وابن إسحاق فروياه عن الزهري وزادا فيه: «فأمرها بالغسل لكل صلاة» وقد خالفا الأثبات من أصحاب الزهري الذين لم

(١) صحيح مسلم ٢٦٣/١ ح (٣٣٤) (٦٤).

(٢) سنن أبي داود ١٩٦/١ كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح (٢٨٥).

(٣) سنن النسائي ١١٩/١ كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض ح (٢٠٥).

(٤) صحيح مسلم ٢٦٣/١ ح (٣٣٤) (٦٣).

(٥) سنن أبي داود ٢٠٣/١ كتاب الطهارة باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ح (٢٩٠).

(٦) جامع الترمذي ٢٢٩/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ح (١٢٩).

(٧) سنن النسائي ١١٩/١ كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض ح (٢٠٦).

(٨) المسند ٨٢/٦.

(٩) الإحسان ١٨٦/٤ ح (١٣٥٣).

(١٠) صحيح مسلم ٢٦٤/١ ح (٣٣٤) (٦٤).

(١١) سنن أبي داود ٢٠٣/١ كتاب الطهارة باب من روى أن للمستحاضة تغتسل لكل صلاة ح (٢٨٩).

(١٢) الباب رقم (١٤٦) التعقب رقم (٢/٣١٩).

يذكروها وسيأتي في التعقب التالي الكلام عليها.

وأخرجه مسلم في صحيحه^(١)، وأبو داود في سننه^(٢)، وأحمد في مسنده^(٣)، وابن الجارود في المنتقى^(٤)، وأبو عوانة في صحيحه^(٥).

كلهم من طرق عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة به، وفيه: «فقال لها رسول الله ﷺ أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة». وقد تقدمت هذه الرواية أيضاً في باب المعتادة لا تميز بين الدمين.^(٦)

فهذه الروايات المتقدمة الأمر فيها بالاعتسال مطلق لا يدل على التكرار، وإنما كانت تفعل ذلك من عند نفسها إما تطوعاً كما قال الشافعي، وإما فهمت طلب ذلك منها بقرينة. وأما الروايات التي فيها الأمر بالاعتسال عند كل صلاة فمنها:

رواية ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، أخرجهما النسائي في سننه^(٧)، وأبو عوانة في صحيحه^(٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٩)، والبيهقي في الباب. وقد أعلاها الشافعي والبيهقي كما سبق. وأيضاً الإمام أحمد فقال: «كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ لأن عائشة تقول: الأقراء: الأطهار لا الحيض».^(١٠)

(١) صحيح مسلم ٢٦٤/١ ح (٣٣٤) (٦٦).

(٢) سنن أبي داود ١٩١/١ كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ح (٢٧٩).

(٣) المسند ٢٢٢/٦ .

(٤) المنتقى ح (١١٤).

(٥) صحيح أبي عوانة ٢٦٩/١ ح (٩٣٧، ٩٣٨).

(٦) الباب رقم (١٤٨) التعقب رقم (١/٣٢٠).

(٧) سنن النسائي ١٢٠/١ كتاب الطهارة باب ذكر الأقراء ح (١٠/٢٠٩).

(٨) صحيح أبي عوانة ٢٧٠/١ ح (٩٤٠).

(٩) شرح معاني الآثار ٩٨/١ .

(١٠) انظر (شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٤١٠) (وفتح الباري لابن رجب ١٦٦/٢).

قلت: يشيرون بذلك إلى ما أخرجه مالك في الموطأ^(١) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه -ثلاثة قروء- فقالت عائشة: صدقتم، تدرون ما الأقراء؟ إن الأقراء الأطهار».

وقد أجاب ابن الترمكمانى عن هذا بإيراده في الباب ما يدل على أن الأقراء: الحيض بعضها عن عائشة والبعض الآخر شواهد لذلك كما هو مذهب أبي حنيفة، وبين أن حديث ابن الهاد محفوظ لا كما قال أبو بكر الفقيه.

والحق أنه كما قال فرجاله ثقات لكن ابن الهاد خالف من هو أحفظ منه وهو الزهري وأما إعلال الحديث بأن عائشة تقول الأقراء: الأطهار، فقد ورد عنها أيضاً أنها تحمل القرء على الحيض، فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه^(٢) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن قَمِيرِ امرأة مسروق، عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة فقالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة» وإسناده صحيح فدل ذلك على أن عائشة أيضاً تقول الأقراء: الحيض.

والذي يظهر أن القرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض، وبه قال أهل اللغة.^(٣) وقال النووي، قال الواحدي: هذا الحرف من الأضداد يقال للحيض والأطهار قرء، والعرب تقول أقرأت المرأة في الأمرين جميعاً، وعلى هذا يونس، وأبو عمرو بن العلاء، وأبو عبيد أنها من الأضداد وهي في لغة العرب مستعملة في المعنيين جميعاً، وكذلك في الشرع ومن هذا الاختلاف في اللغة، وقع الخلاف في الأقراء بين الصحابة وفقهاء الأمة فعند علي،

(١) الموطأ ٥٧٦/٢ كتاب الطلاق باب ما جاء في الأقراء رقم (٥٤).

(٢) المصنف ٣٠٤/١ رقم (١١٧٠).

(٣) انظر: (القاموس المحيط ص ٦٢ مادة: قرأ) (مختار الصحاح ص ٥٢٦ مادة: قرأ). (النهاية

وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، ومقاتل، وفقهاء الكوفة أنها الحيض، وعند زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، ومالك، والشافعي، وأهل المدينة أنها الأطهار وهذا الخلاف فيما ذكر منها في العدة فأما كونه حيضاً وطهراً وأن اللفظ صالح لهما جميعاً فمما لا يختلف فيه أحد»^(١).

قلت: وعلى هذا يحمل ماورد عن عائشة في القرء، حيث كانت تقول: الأقراء الأطهار في العدة، أي أن المعتدة ترتبص ثلاثة أطهار يدل لذلك ماأخرجه مالك في الموطأ. وأما أن لفظ القرء يقال للحيض والطهر، فيدل لذلك ماورد عنها في رواية ابن الهاد، وغيرها في هذا الباب. وبهذا يزول الإشكال وتصبح هذه العلة غير قاذحة، ويبقى الأمر في هذه الرواية للندب كما سبق بيانه جمعاً بين الروايات، وقد ذهب إلى هذا الحافظ ابن حجر في الفتح^(٢).

وهذا يتوافق أيضاً مع قول الشافعي وغيره أن أم حبيبة فعلت ذلك تطوعاً، والله أعلم.

(١) تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني الجزء الثاني ٨٥ .

(٢) فتح الباري ١/٤٢٧ .

(بج)

٣/٣٣٩- روى البيهقي بإسناده من طريق أبي داود، ثنا هناد، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة قال: وساق الحديث...» .

قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسي ولم أسمع منه عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة استحيزت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث.. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث، عن سليمان بن كثير قال: «توضئي لكل صلاة» وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد».

قال البيهقي: ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، كما رواه سائر الناس، عن الزهري.

ثم أسنده البيهقي عن مسلم، ثنا سليمان يعني ابن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيزت أخت زينب بنت جحش سبع سنين فكانت تملأ مراكبها ماء ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: «إنه ليس بجيضة ولكنه عرق فاغتسلي وصلي» ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، وهذا أولى لموافقه سائر الروايات عن الزهري، ورواية محمد بن إسحاق، عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة».

قال ابن التركماني:

«قلت: المخالفة على وجهين مخالفة ترك ومخالفة تعارض وتناقض، فإن أراد مخالفة الترك فلا تناقض في ذلك، وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة، وفي بعضها أنه فعلته هي.

وقد تابع ابن إسحاق: سليمان بن كثير كما ذكره البيهقي قريبا، وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(١)، ومن طريقه البيهقي، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.^(٢)

وقد أعله البيهقي لتفرد ابن إسحاق بزيادة الأمر بالغسل لكل صلاة دون بقية أصحاب الزهري.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح:^(٣) «فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الإثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها». قلت: محمد بن إسحاق متكلم في روايته عن الزهري، فقد ضعفه ابن معين في الزهري.^(٤) وقال الجوزجاني: «وابن إسحاق روى عن الزهري إلا أنه يمسح حديث الزهري بمنطقه حتى يعرف من رسخ في علمه أنه خلاف رواية أصحابه عنه».^(٥)

وقد عده ابن رجب في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، ممن لازموه وصحبوه ورووا عنه لكن تكلم في حفظهم.^(٦) بينما عده النسائي في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري.^(٧) ومما يؤيد أن ابن إسحاق وهم فيه: الاختلاف عليه.

فرواه عنه: عبدة بن سليمان الكلبي عند أبي داود، وأحمد بن خالد الوهبي عند الطحاوي كما سبق.

وخالفهما يزيد بن هارون فرواه عن ابن إسحاق وجعله من مسند زينب بنت جحش

(١) سنن أبي داود ٢٠٤/١ كتاب الطهارة باب من روى أن للمستحاضة تغتسل لكل صلاة ح (٢٩٢).

(٢) شرح معاني الآثار ٩٩/١ .

(٣) فتح الباري ٤٢٧/١ .

(٤) (تأريخ الدارمي عن ابن معين رقم ١٥).

(٥) (شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٢٦٦).

(٦) (المصدر السابق ص ٢٣٠).

(٧) انظر: (تهذيب التهذيب ٤٥/٩).

أخرجه أحمد في مسنده. ^(١) فهذا يويد أن ابن إسحاق قد وهم في هذه الرواية.
وقد تابع ابن إسحاق سليمان بن كثير، عن الزهري أخرج طريقه البيهقي في الباب
وأعلها أيضاً، وهو كما قال فإن سليمان بن كثير متكلم في روايته عن الزهري، قال
النسائي: «ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه». ^(٢)
وقال ابن حبان: «كان يخطئ كثيراً أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه
صحيفته فلا يحتج بشيء يتفرد به عن الثقات ويعتبر بما وافق الإثبات في الروايات. ^(٣)
ولذا قال الحافظ في التقریب: ^(٤) «لا بأس به في غير الزهري». وقال ابن رجب:
«وابن إسحاق، وسليمان بن كثير في روايتهما عن الزهري اضطراب كثير فلا يحكم
بروايتهما عنه مع مخالفته حفاظ أصحابه». ^(٥) قلت: وهنا قد خالفا الحفاظ من أصحاب
الزهري فلا يؤخذ بروايتهما بل تكون شاذة في أقل الأحوال، والله أعلم.

(١) مسند أحمد ٢٣٧/٦ .

(٢) (تهذيب الكمال ٥١٨/١٢).

(٣) كتاب المجروحين ٣٣٤/١ .

(٤) (التقریب ٢٥٤).

(٥) فتح الباري لابن رجب ١٦٦/٢ .

(*)

٤/٣٤٠ - قال البيهقي: «ففي هذه الروايتين الصحيحتين بيان أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث عروة.

وقد أخبرنا أبو أحمد المهرجاني.. فروى بإسناده عن عروة قال: «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم ترضأ بعد ذلك للصلاة». ثم روى بإسناده عن عائشة أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلاً واحداً. وروينا فيما تقدم عن قميير امرأة مسروق، عن عائشة ما يدل على هذا».

قال ابن الترمذاني:

«قلت: كأنه ضعف الأمر بالغسل لكل صلاة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له وقد عرف من مذهب المحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لرأيه».

الدراسة:

ما قاله ابن الترمذاني مسلم به^(١) لو كان مارواه الراوي صحيح لا علة له ولكن سبق أيضاً أن مما يعمل به «الأمر بالغسل لكل صلاة» أن الحفاظ من أصحاب الزهري روه على خلاف هذا، وأن الغسل لكل صلاة كانت تفعله أم حبيبة من عند نفسها ولم يأمرها بذلك النبي ﷺ، والبيهقي إنما اعتمد على هذا في رد هذه الزيادة، ثم أيد ذلك بفتوى عروة وعائشة، وهذا الأثر عن عائشة سبق تخريجه أول الباب، وقد استدل به من يرى أن المستحاضة لا تغتسل إلا غسلاً واحداً عند إدبار حيضتها.

قال ابن عبد البر بعد أن ذكره: «فلما روى عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ

(١) السنن الكبرى ٣٥٠/١

(١) وهو مذهب المحدثين والجمهور من أهل الأصول أن الصحابي إذا روى الخير وترك العمل به

لم يمنع ذلك من وجوب العمل به وقال الحنفية: لا يجب العمل به. انظر: (الأحكام للأمدي

١٠٥/٢) (التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوثاني ١٩٣/٣) (أصول السرخسي

٥/٢) (إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص ٣٤٥) (إرشاد الفحول

للسوكاني ص ٥٣).

في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، فقد كان روى عنها مرفوعاً ماتقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، ومن حكمها أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي ﷺ أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفني بالمنسوخ ولو فعلت لسقطت روايتها»^(١).

قلت: هذا الكلام فيه نظر لأمر هي:

- ١- أن ماروي عنها مرفوعاً أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، متكلم فيه كما سبق.
 - ٢- على فرض صحته فلا تدل فتواها على أنه منسوخ بل يمكن حمل الأمر بالغسل لكل صلاة على الندب، كما سبق بيانه، وأنها كانت لا ترى الوجوب.
 - ٣- القول بالنسخ لا يثبت إلا بدليل ولا دليل على ذلك، والله أعلم^(٢).
- وقد قال الباجي في المتقى: ^(٣) «ومما يدل على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله ﷺ «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة». وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق.

(١) التمهيد ٩٦/١٦ .

(٢) وانظر: (أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٤٦).

(٣) المتقى ١٢٧/١ .

(*)

٥/٣٤١ - روى البيهقي بإسناده إلى حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي» كذلك رواه حسين المعلم، وخالفه هشام الدستوائي فأرسله.

ثم رواه البيهقي بإسناده من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ قالت: إني أهراق الدم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

قال ابن الترمذي:

«قلت: في تسمية هذا مرسلًا نظر، وعلى تقدير تسليمه قد عرف ما في الإرسال مع زيادة الثقة للإسناد».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(١)، ومن طريقه البيهقي في الباب، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى.^(٢)

من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير به.

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه: فرواه حسين المعلم عنه كما تقدم.

وخالفه ثلاثة: هشام الدستوائي، أخرجه البيهقي، ومعمّر ذكره ابن الجارود في المنتقى، وحرب بن شداد ذكره ابن أبي حاتم في العلل عنه معلقاً، فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ ... الحديث.

وهذا إسناد منقطع لأن أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أم حبيبة كما نص على ذلك أبو حاتم الرازي في كتاب المراسيل.^(٣) وقد رجح رواية هشام على رواية

(*) السنن الكبرى ٣٥١/١ .

(١) سنن أبي داود ٢٠٥/١ كتاب الطهارة باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ح (٢٩٣).

(٢) المنتقى ح (١١٥).

(٣) كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص (٢٥٦).

حسين المعلم وأعله بالإرسال فقال في كتاب العلل لابنه: ^(١) «هو مرسل». كما رجح الإرسال البيهقي، ويؤيد ذلك أن هشام الدستوائي مقدم على جميع أصحاب يحيى بن أبي كثير كما قال ذلك ابن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو داود. ^(٢)

وأما قول ابن التزكمانى «في تسمية هذا مرسلًا نظر» فهو كما قال إلا أن المحدثين المتقدمين كانوا يطلقون المرسل على المنقطع، ومن كان يفعل هذا البيهقي نفسه وبناء عليه فلا اعتراض على البيهقي إذا سُمى المنقطع مرسلًا.

(١) كتاب علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٠/١ .

(٢) انظر: (شرح علل الترمذي لابن رجب ص ٢٦٨-٢٧٠) (تهذيب الكمال ٢١٥/٣٠).

(ج)

٦/٣٤٢- روى البيهقي بإسناده إلى أبي بشر، عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل أو تصلي فإذا رأت بعد ذلك شيئاً توضأت واستغفرت واحتشمت وصلت.

وهذا أيضاً منقطع أقرب من حديث عائشة في باب الغسل، وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها أولى أن يكون صحيحاً، وقد رويناه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنها تغتسل غسلاً واحداً وتوضأ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه.

قال ابن الترمذي:

«قلت: وفي تسمية هذا أيضاً منقطع نظر، وكيف يكون المنقطع الذي لا تقوم به الحجة أقرب من المسند برواية الثقة».

ثم قال: «ورويناه عن أبي سلمة أنها تغتسل غسلاً واحداً... الخ» قلت: قد تقدم مراراً أن العبرة لما روى الراوي لا لرأيه.

الدراسة:

هذا الحديث رجاله ثقات، لكنه معلول بالإنقطاع كما قال البيهقي. قال الخطابي: عكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.^(١) وقال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحملة نظر، وليس فيها ما يدل على سماعه منها، والله أعلم».^(٢)

وأما ابن الترمذي فكلامه يشير إلى أن رواية عكرمة عن أم حبيبة محمولة على السماع، وهذا محتمل فلم أجد من نفى سماعه منها من المتقدمين ومن هذا حاله يحمل على المعاصرة إن كانت ثابتة، ولكن في ثبوتها بينهما نظر، حيث أن أم حبيبة يذكر عنها أنها استحيضت وهي كبيرة في عهد النبي ﷺ وعكرمة^(٣) توفى سنة سبع ومائة،

(ج) السنن الكبرى ٣٥١/١ .

(١) انظر: (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص ٢٣٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: (كتاب الثقات لابن حبان ٢٣٠/٥).

وقيل: سنة خمس ومائة وكان له يوم مات أربع وثمانون سنة، وقد ذكروا أنه لم يسمع من علي بن أبي طالب.^(١) وهو من صغار الصحابة. ثم إنني لم أقف على أحاديث أخرى لعكرمة عن أم حبيبة غير هذا الحديث، فهذه الأمور مما تشكك في ثبوت المعاصرة بينهما. بالإضافة أيضاً لما قاله الخطابي، والمنذري وتبعهما البيهقي من القول بعدم السماع، والله أعلم.

لكن الحديث إنما رواه البيهقي يُعِلُّ به رواية الأوزاعي التي قبلها ويبين الاختلاف في لفظه لأنه الشاهد في الباب.

فأخرجه من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أبي سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم فأمرها رسول الله ﷺ «أن تغتسل لكل صلاة». ثم قال البيهقي عقبه: «وروي من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا» فذكر رواية أبي بشر.

وقد تقدم الكلام على رواية أبي سلمة في التعقب الذي قبل هذا، وفي هذه الرواية جعل الأوزاعي المستحاضة زينب بنت أبي سلمة، وقد ذكر ابن رجب في فتح الباري^(٢) أن هذا وهم فاحش، فإن زينب حينئذ كانت صغيرة والذي يظهر أن الوهم فيه من الأوزاعي لأنه كان يهم في حديث يحيى بن أبي كثير. قال ابن رجب: «وذكر أحمد في رواية غير واحد من أصحابه أن الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه».^(٣)

وأما قول ابن الترمذاني: «إن العبرة لما روى الراوي لا لرأيه» فقد تقدم الكلام عن ذلك في التعقب الذي قبل هذا.

(١) انظر: (جامع التحصيل ص ٢٩٢).

(٢) فتح الباري ١٦٧/٢ .

(٣) شرح علل الترمذي ص ٢٦٩.

(*)

٧/٣٤٣- روى البيهقي بإسناده إلى الحسن بن سهل، ثنا عاصم، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً، والمغرب والعشاء تعجل هذه وتؤخر هذه وتغتسل لهما غسلاً».

وهكذا رواه أبو بكر بن إسحاق الفقيه، عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز وهو غلط من جهة الحسن.

ثم رواه البيهقي بإسناده من طريق أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن عمر بن حفص، عن عاصم بن علي، عن شعبة به.

ثم قال: «وهكذا رواه جماعة، عن شعبة، وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث».

ثم رواه البيهقي بإسناده من طريق أبي داود الطيالسي، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت. قلت: من أمرها النبي ﷺ؟ قال: لست أحدثك عن النبي ﷺ قالت: فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للصباح غسلاً».

ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه: «قال: فقلت لعبد الرحمن عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء». وكذلك قاله: النضر بن شميل، عن شعبة، ورواه محمد ابن إسحاق بن يسار، عن عبد الرحمن فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة.

ثم رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأنت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصباح».

قال أبو بكر بن إسحاق: قال بعض مشايخنا لم يسند هذا الخبر غير محمد بن إسحاق،

وشعبة لم يذكر النبي ﷺ وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً.

قال ابن الترمذي:

«قلت امتنع عبدالرحمن من إسناد الأمر إلى النبي عليه السلام صريحاً ولا شك أنه إذا سمع «أمرت» ليس له أن يقول «فأمرها النبي عليه السلام» لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي لا بالصريح، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي عليه السلام أن لا يكون مرفوعاً بلفظ «أمرت» على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة، فتأمل، فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة [فظاهر كلامه ههنا أنه موقوف، وهو مخالف للجمهور كما مرّ، ومخالف لما فعله البيهقي في قول ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان» وقد بينا ذلك فيما تقدم في باب الحوت يموت في الماء]^(١) وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه، بل رفعه ابن إسحاق صريحاً ورفع شعبة دلالة، ورفع هو أيضاً صريحاً في رواية الحسن بن سهل، عن عاصم عنه، وقد تقدم أن البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم «وهكذا رواه جماعة عن شعبة».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه^(٢)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة^(٣)، وأخرجه النسائي في سننه^(٤)، والطيالسي في مسنده^(٥)، ومن طريقه البيهقي. كلهم من طريق شعبة به.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع، وأثبتته من (ت).

(٢) سنن أبي داود ٢٠٦/١ كتاب الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ح (٢٩٤).

(٣) شرح السنة ١٥٢/٢ ح (٣٢٨).

(٤) سنن النسائي ١٨٤/١ كتاب الحيض والاستحاضة باب جمع المستحاضة بين الصلاتين

وغسلها إذا جمعت ح (٣٦٠).

(٥) مسند الطيالسي ح (١٤١٩).

وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود في سننه^(١)، ومن طريقه البيهقي، والبغوي في شرح السنة^(٢)، والطبراني في الصغير^(٣)، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم به.

وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه قد خالف من هو أوثق منه وهو شعبة، فزاد في الحديث الرفع، وذكر اسم المستحاضة.

وقد ضعف حديثه ابن الملكن^(٤)، والشيخ الألباني^(٥).

وأما ابن الترمذاني فيذهب إلى نفي مخالفة ابن إسحاق لشعبة في رفعه وكلامه هذا فيه أمور:

الأول: قوله إن حديث شعبة له حكم الرفع، فهذا كما قال، وأما امتناع عبدالرحمن بن القاسم من رفع الحديث صريحاً إلى النبي ﷺ فلكونه تحمله على هذه الصفة، فأداه كما سمعه.

الثاني: وأما قول ابن الترمذاني: أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه... الخ. فالصواب أنه قد خالف حيث أتى فيه بزيادات لم يذكرها شعبة، منها: أنه سمي المستحاضة، ثم صرح برفعه إلى النبي ﷺ، ثم زاد في المتن قوله «فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع...» وهذه الزيادة مؤثرة يترتب عليها أحكاماً فقهية إن صحت، ولكن ابن إسحاق لا يقبل منه التفرد فضلاً عن مخالفته من هو أوثق منه.

الثالث: قول ابن الترمذاني: «أن شعبة رفعه صريحاً في رواية الحسن بن سهل،

(١) سنن أبي داود ٢٠٧/١ نفس الكتاب والباب ح (٢٩٥).

(٢) شرح السنة ١٥١/٢ ح (٣٢٧).

(٣) المعجم الصغير ١٩١/١ ح (٤٧٧).

(٤) خلاصة البدر المنير ٨٣/١ .

(٥) ضعيف سنن أبي داود ح (٦١).

عن عاصم، عنه».

قلت: الحسن بن سهل بن عبدالعزيز المحوز ذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(١) وقال: «ربما أخطأ». وقد خالفه عمر بن حفص، وجماعة آخرون كما قال البيهقي.

الرابع: فهم ابن التركماني أن قول البيهقي بعد ذكر رواية عاصم «وهكذا رواه جماعة عن شعبة» مؤيد للرفع. والذي يظهر من كلام البيهقي أن الجماعة رَوَوْه على خلاف رواية الحسن بن سهل فلم يرفعوه، وهذا واضح من صنيع البيهقي حيث أخرج رواية الحسن بن سهل ثم بين غلطه فيها، واستدل على ذلك برواية عمر بن حفص، عن عاصم بن علي، عن شعبة، ثم قال عقبها: «وهكذا رواه جماعة، عن شعبة» أي بمثل رواية عمر بن حفص، عن عاصم بن علي، عن شعبة.

وبهذا فالذي يظهر أن الصواب رواية الجماعة، عن شعبة، ولكن الحديث له حكم الرفع وهذا واضح من قوله «على عهد رسول الله ﷺ». وهذا شاهد لحديث حمزة بنت جحش السابق، ودليل لمن يرى على المستحاضة غسلاً لكل صلاتي جمع وغسلاً واحداً لصلاة الصبح، وقد سبق بيان أن هذا الأمر محمول على التدب والاستحباب، والله أعلم.

(١) كتاب الثقات ١٨١/٨ .

(*)

٨/٣٤٤ - روى البيهقي بإسناده إلى عثمان بن سعد الكاتب أخبرني ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش، وفي حديث أبي الأشعث أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فلبثت زماناً لا تصلي فأتت أم المؤمنين عائشة فذكرت ذلك لها، وذكرت قصة قالت: «فقال النبي ﷺ قولي لفاطمة تمسك في كل شهر عن الصلاة عدد قرونها، فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة، تستدخل وتنظف وتستغفر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي، فإن الذي أصابها ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها».

قال عثمان بن سعد: فسألت هشام بن عروة فأخبرني بنحوه عن أبيه عن عائشة.

قال البيهقي: «وروى عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن أبي مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية، عن عثمان بن سعد، والحجاج بن أرطاة غير محتج به، وعثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوي كان يحكى بن سعيد، ويحكى بن معين يضعفان أمره».

قال ابن التزكمانى:

وقال: -أي البيهقي- في باب المعتادة لا تميز بين الدمين: «حديث عثمان الكاتب ضعيف» قلت: خالف في ذلك شيخه الحاكم فإنه أخرج حديث عثمان هذا في المستدرک^(١) وقال: صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه».

الدراسة:

هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، ومن طريقه البيهقي. وأخرجه الدارقطني في سننه^(٤)، ومن طريقه البيهقي كلهم من طريق عثمان بن سعد الكاتب.

(١) السنن الكبرى ٣٥٥/١ .

(٢) المستدرک ١٧٥/١ .

(٣) المسند ٤٦٤/٦ .

(٤) المستدرک ١٧٥/١ .

(٥) سنن الدارقطني ٢١٦/١ - ٢١٧ .

وفي رواية عند الدارقطني «فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً ثم الطهور بعد ذلك لكل صلاة...».

وعند أحمد: «فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرأها ثم تغتسل وتحتشي وتستتفر وتنظف ثم تطهر عند كل صلاة وتصلّي...» ليس فيه ذكر الغسل.

وقد صحح الحديث الحاكم كما قال ابن الترمذي، لكن مداره على عثمان بن سعد الكاتب وهو متكلم فيه:

كان يحيى بن سعيد القطان يقول فيه شيئاً شديداً.^(١) وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال: ذكر له عثمان بن سعد الكاتب فجعل يعجب من الرواية عنه.^(٢) وقال يحيى بن معين: ليس بذلك^(٣) وقال مرة: ضعيف.^(٤) وقال النسائي: ليس بثقة^(٥)، ومرة: ليس بالقوي.^(٦) وقال أبو حاتم: شيخ.^(٧) وقال أبو زرعة: لين.^(٨) وقال ابن حبان: «كان ممن لا يميز، شيخه من شيخ غيره ويحدث بما لا يدري، ويجب فيما يسأل، فلا يجوز الاحتجاج به.^(٩)

وقال ابن عدي: حسن الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه.^(١٠) وقال أبو نعيم:

(١) انظر: الجرح والتعديل ١٥٣/٦، الضعفاء للعقيلي ٢٠٤/٣-٢٠٥.

(٢) كتاب المجروحين ٩٦/٢.

(٣) التاريخ رواية الدوري ٣٩٢/٢.

(٤) الكامل لابن عدي ١٨١٦/٥.

(٥) تهذيب الكمال ٣٧٧/١٩.

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٢١٥.

(٧) الجرح والتعديل ١٥٣/٦.

(٨) المصدر السابق.

(٩) المجروحين ٩٦/٢.

(١٠) الكامل ١٨١٧/٥.

بصري ثقة. (١)

قلت: وبهذا فالذي يظهر أن أكثر النقاد على تضعيفه، ولذلك قال الذهبي في الكاشف: (٢) «لينه غير واحد». وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: (٣) «ضعيف». وهو الصواب، وأما تصحيح الحاكم لحديثه، وتوثيقه له فمما لا يعترض به على البيهقي لأن الحاكم متساهل كما هو معروف عنه، ومع ذلك فحديث عثمان بن سعد الكاتب غير مُطَرَّح بل هو صالح للاعتبار به كما قال ابن عدي، والله أعلم.

(١) تهذيب الكمال ٣٧٧/١٩ .

(٢) الكاشف ٢٥٠/٢ .

(٣) التقریب ٣٨٣ .

(ج)

٩/٣٤٥ - روى البيهقي بإسناده إلى قطن بن نسير الغبري، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع، قال: «تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهور وتصلي» وكذلك رواه عبد السلام بن مطهر عن جعفر. وقال وهبان بن بقية: تغتسل عند كل طهر.

ثم رواه بإسناده من طريق وهبان بن بقية، ثنا جعفر بن سليمان. فذكره بإسناده عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «تقعد أيا أقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ثم تحتشي ثم تصلي». قال أبو بكر بن إسحاق: جعفر بن سليمان فيه نظر ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج ولا لأبي الزبير من وجه غير هذا، ويمثله لا تقوم حجة، واختلف عليه فيه.

قال ابن الترمذي:

«قلت: أخرج له مسلم في صحيحه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والحاكم في مستدركه، ووثقه ابن معين.^(١) وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت علي بن المديني، عن جعفر بن سليمان الضبعي فقال: ثقة عندنا.^(٢) الدراسة:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه^(٣)، ومن طريقه البيهقي في الباب عن قطن ابن نسير الغبري عن جعفر بن سليمان به. وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٤) والصغير^(٥)، والبيهقي في الباب من طريق

(ج) السنن الكبرى ٣٥٥/١ .

(١) التاريخ رواية الدوري ٨٦/٢ .

(٢) سوالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني رقم (١٤) .

(٣) سنن الدارقطني ٢١٩/١ .

(٤) المعجم الأوسط ٢١٧/٣ ح (٢٩٦٠) و ١٦/٨ ح (٧٨١٨) .

(٥) المعجم الصغير ١٠٨/١ ح (٢٢٧) .

وهبان بن بقية، عن جعفر بن سليمان به، إلا أن وهبان قال فيه: «تغتسل عند كل طهر».

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج إلا جعفر بن سليمان».

وقال ابن أبي حاتم: ^(١) «سألت أبي عن حديث رواه جعفر بن سليمان، عن ابن

جريج، عن أبي الزبير، عن جابر...» الحديث. قال أبي: هذا ليس بشيء.

وقال الدارقطني: «تفرد به جعفر بن سليمان ولا يصح عن ابن جريج، عن أبي

الزبير وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش».

قلت: جعفر بن سليمان هو الضبعي تكلم فيه البعض، وكان يتشيع، ولكن لم يكن

داعية إلى بدعته، ومعظم النقاد يوثقونه. ^(٢)

قال ابن عدي: «ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة وهو حسن الحديث، وهو

معروف في التشيع وجمع الرقاق». ^(٣)

ولكن الراوي قد يكون ثقة ويهم في أحاديث بعينها، وهذا لا يوجب طرح حديثه

بالكلية وحديث جعفر هذا هو مما أنكر عليه.

وقد ذكر ابن عدي في الكامل ^(٤) في ترجمته أكثر من حديث أنكر عليه ومنها حديث

جابر هذا ثم قال عقبه: «وهذا الحديث لم يحدث به عن ابن جريج بهذا الإسناد غير جعفر

ابن سليمان، ويقال إنه أخطأ أراد به إسناداً آخر عن ابن جريج، لعله يرويه عن الزهري، عن

عروة، عن عائشة، فلعل جعفر أراد هذا الحديث فأخطأ عليه فقال عن أبي الزبير عن جابر».

كما أن الحديث فيه علة أخرى وهي: أن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان، وقد عنعنا

فلا يقبل منهما إلا ما صرحا فيه بالسماع، ولم يوجد هنا، فيكون الإسناد بذلك ضعيفاً،

والله أعلم.

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٠/١ .

(٢) انظر: (تهذيب الكمال ٤٣/٥) (تهذيب التهذيب ٩٥/٢) (الميزان ٤٠٨/١).

(٣) الكامل ٥٧٢/٢ .

(٤) المصدر السابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشكره ﷺ على ما وفقني إليه من إتمام هذا الموضوع المشتمل على دراسة تعقبات ابن التركماني على السنن الكبرى للبيهقي من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحيض.

فقد قمت بدراسة هذه التعقبات دراسة تفصيلية حاولت من خلالها الموازنة بين آراء الإمامين البيهقي وابن التركماني وبيان الخطأ من الصواب مع التجرد وعدم الميل إلى أحد وإنما الهدف والغاية الوصول إلى الحق والتحاكم إلى الكتاب والسنة بغض النظر عن قائله.

وبعد: فقد ظهر لي من خلال دراستي لهذا الموضوع النتائج التالية:

١- أن معظم هذه التعقبات التي أوردها ابن التركماني الصواب فيها مع البيهقي وإن كان ابن التركماني له لفتات علمية تدل على علمه ومكانته ولذلك فقد أجاد وأصاب في بعضها.

٢- أن معظم هذه التعقبات في مسائل فقهية هي موضع الخلاف بين الحنفية والشافعية وهذا مما يدل على أن الأصل في ذلك الخلاف المذهبي والانتصار له.

٣- مما يجب معرفته والعلم به أن هذه التعقبات لا تنقص من مكانة السنن الكبرى للبيهقي فما هي إلا جزء يسير من هذه الموسوعة الضخمة التي حوت كثيراً من الأحاديث والآثار والفوائد والجرح والتعديل وأقوال أهل العلم التي يندر أن توجد مجموعة في كتاب واحد.

٤- أن هذا العمل الذي قمنا به نرجو أن يكون فيه خدمة لكتاب السنن الكبرى، وإن كان ما يزال بحاجة إلى أكثر من ذلك حيث أن هناك كثيراً من الأحاديث والآثار وكثيراً من الأبواب لم تدخل معنا ضمن هذا الموضوع، ولكن هذا العمل يعد بداية لم يريد خدمة هذا الكتاب وتحقيقه.

٥- ظهر لي من خلال هذا العمل أن ابن التركماني لا يقارن بالبيهقي في علمه وفقهه

ومعرفته بالصناعة الحديثية ويتضح ذلك من خلال بعض تعقباته التي لم يأت فيها بشيء يكون حجة صحيحة على البيهقي.

٦- إن دراسة هذه التعقبات أضاف خدمة جليلة لكتاب «الجوهر النقي» حيث جرى تحقيقه على نسخ خطية مما يعني خروج الكتاب بالشكل المناسب تحقيقاً للنص ودراسة وتخرجاً.

٧- باكمال هذا العمل في كتاب الجوهر النقي يصبح لا غنى عن وجوده مع كتاب السنن الكبرى للبيهقي وتزداد السنن بذلك مكانة وفائدة.

٨- إن الخلاف المذهبي وإن كان مذموماً من جهة التعصب والجمود على رأي واحد إلا أنه نتج عن ذلك كثرة الاستنباط وتتبع الأدلة واستقراءها وكثرة الردود مما كان له أكبر الأثر في إثراء الجانب الفقهي.

٩- إن مثل هذه الموضوعات التي تعتمد على الدراسة والتتبع وجمع الطرق والمقارنة بين المرويات تعود على طالب العلم بالفوائد الجمّة، وتنمي فكره وملكته، ولذا فإنني أوصي بمثل هذه الدراسات والبحوث لعظيم نفعها، وما زال هناك كثيراً من المواضيع الشبيهة بهذا.

وفي الختام:

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يتقبل منا هذا العمل وأن يرزقنا حسن الخاتمة في الدنيا والآخرة.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

الآية

(سورة البقرة)

- ١٥٨ ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
 ١٩٥ ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
 ٢٢٢ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
 ٢٢٢ ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
 ٢٢٢ ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾
 ٢٢٢ ﴿فَاتَوَهْنُ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾
 ٢٢٢ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
 ٢٣٠ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾

(سورة النساء)

- ٦ ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
 ٢٩ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
 ٤٣ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾

(سورة المائدة)

- ٣ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
 ٦ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
 ٦ ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءِ﴾
 ٦ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
 ٦ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾
 ٦ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

(سورة الأنعام)

- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا
 ١٤٥ مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾

الصفحة

الآية

	(سورة الأعراف)
٥٧	﴿حتى إذا أقلت سحابا ثقالا﴾
	(سورة التوبة)
١٠٨	﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾
	(سورة النحل)
٦٥	﴿والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها﴾
	(سورة الحج)
٧٨	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
	(سورة الفرقان)
٦٢	﴿جعل الليل والنهار خلفا﴾
	(سورة الأحزاب)
٥٦	﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾
	(سورة يس)
٧٩ ، ٧٨	﴿قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾
	(سورة الحجرات)
٩	﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾
	(سورة الرحمن)
١٩	﴿مرج البحرين يلتقيان﴾
	(سورة الحديد)
١٧	﴿اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها﴾
	(سورة المجادلة)
٤	﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾
	(سورة التغابن)
١٦	﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾
	(سورة القدر)
٥	﴿حتى مطلع الفجر﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢٦٥	ابدؤا بما بدأ الله به
٥٢٤	أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن
٣٩	أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
٢٣٤	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار
٣٢٥	احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
٦٠٨	أحفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزيه
٥١٨	أخلط الطين فإنك أعلم بخلطه
٤١٣	أدنى وقت الحيض يوم
٩١٣	إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار
٨٩٧	إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة
٩١٠	إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت
٦٤١	إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه ثم لينصرف
٤٤٤	إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل
٨٣٣	إذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه
٥٥٦	إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثاً
٣٣٦	إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة
٩١١	إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه
٣٠٣	إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
٢٢٣	إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظت لك لا تسزيع تكتب لك
١٣٠	الحسنات
٤٩٠	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
٤٨٩	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل
٦٣٥	إذا حضر العشاء وقد أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء

الصفحة	الحديث
٥١	إذا حك أحدكم جلده فلا يمسه بريقه فإنه ليس بطاهر
٨٥	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
١٠٠٢	إذا رأت الدم البحراني فلا تصل
٩٤٥	إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة
٩٣٤	إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً
٩٧٦	إذا رأت المرأة التزنية فلتنظر الأيام التي كانت تحيض فيهن
٩٨١	إذا رأت المرأة الترية بعد الغسل
١٠١١	إذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة
٤٤١	إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القبي أو وجد مذياً فإنه ينصرف فيتوضأ
٤٣٣	إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ
٤٤١	إذا رعت في الصلاة فاسدد منخريك وصل كما أنت
٣٠٩	إذا استحمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر
٦٣٥	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٦٥١	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٤٩٦	إذا فضخت الماء فاغتسل
٤٣٦	إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مزياً
٤٣٦	إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ
٩٠١	إذا كان دماً أحمر فدينار
٩٣٣	إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف
٧٣٤	إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً
٧٣٧	إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينحسه شيء
٢٧٢	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيمانكم
١٠١٦	إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل
٣٥٥	إذا نام الرجل في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راکعاً فليس عليه وضوء

الصفحة	الحديث
١٠١٣	إذا نفست احداكن فلا تقربني أربعين يوماً
٣٤٢	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكّل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج
٧٠٨	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فإذ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء
٨٩٥	إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار
٦٨٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٦٥٠، ٢٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
٦٥٣	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أو لاهن بالتراب
٦٥٩	إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات
٦٨٦	إذا ولغ الهر غسل مرة
١٨٩	الأذنان من الرأس
٨٦٦	أذهب فاغسله وكفنه
٨٦٤	أذهب فواره ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني
٢٨٥	أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة
٢١٨	ارجع فاحسن وضوءك
٤١	أرسلت إلى الجن
٢١٧	أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم عليه السلام قال: ويل للأعقاب من النار
٢٢٣	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
٢١٧	أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار
١٠٧	اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج
٣٥٩	أصلى الناس ؟
٥٤١	أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام
٥٨٣	أطيب الصعيد أرض الحرث
٩١٠	اعجل من سمعت به من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين
٥٨١	أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء
٢٦	اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة من إناء واحد قصعة فيها أثر عجين

الصفحة	الحديث
٢٣٠	اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم
١١٢	اغسلوها بالماء ثم أطبخوها فيها وانتفعوا بها
٥٦٧	أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه
٥٦٥	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ
٨٦٨	أكان رسول الله ﷺ يياشرك وأنت حائض
٤٥	أكان عبدا لله مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال لا
٩١٨	أكثر الحيض خمسة عشر يوماً
٢٤٠	ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ ، قلت: بلى فذاك أبي وأمي
١٩٧	ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ
١٠٠	ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به
٥٨	ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به
١٥٤	ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ
٩٧	ألا استمتعتم بجلدها قالوا: يا رسول الله إنها ميتة
٤٧٤	ألا تتوضأ فقال: مم أتوضأ
٥٨	ألا نزعتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به
٥٠١	ألقى عنك شعر الكفر واختتن
١٠١٥	ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة
١٩٠	اللهم هؤلاء أهل بيتي
٨٠٥	أما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال
٧٢٢	أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء
٣٠٧	أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بثلاثة أحجار
٨٩٢	أمره أن يتصدق بخمسي دينار
١٠٤٥، ٩٦١، ٩٣٣	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
٤٧٩	إنا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ
٨٥٩	انطلق فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني

الصفحة	الحديث
٩٨٤	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
٤٣٠	أن ابن عمر كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم
١١١	أن ابن عمر منذ سمع رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة
٤٣٣	أن ابن مسعود ادخل أصابعه في أنفه فحضبهن في الدماء
١٧٠	أن أبي شيخ كبير ولي إخوة فأذهب إليهم لعلهم يسلمون فأتيتك بهم
٥٤	أن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو أن ربه
٦١٠	إن اغتسلت مت
٦٠٠	إن الله ﷻ قد فضّلني على الأنبياء
٢٩٠	إن الله قد أوجب لها بها الجنة واعتقها بها من النار
١٠٥٧	إن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر الظهر
١٠٥٣	إن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف
١٠٤٣	أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها
٢٨	أن أم هانئ كرهت أن يتوضأ بالماء الذي ييل فيه الخبز
٣٢٤	أن أنس بن مالك كان يوضع له الماء والأشنان يعني للإستنجاء
٦٦٨	أن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة
٩٥٩	أن حمزة بنت جحش كانت مستحاضة
٩٤٣	أن دم الحيض أسود يعرف
٤٥١	أن رجلاً أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردى في بئر
٣٠٥	أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً
٦٤٢	أن رسول الله ﷺ استيقظ وحضرت الصلاة فالتمس الماء فلم يجده فنزلت آية التيمم
٥٣١	أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
٦٢	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دهمت
٦٥٦	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما بالي والكلاب
٤٦٤	أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة
٦٤٦	أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق

الصفحة	الحديث
٧٨٥	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه
٥٢٤	أن رسول الله ﷺ زارهم فوضعوا له غسلاً فاغتسل
٤٤٤	أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر
٥٥٦، ٥٥٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام
٢٩١	أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته
٦٤٠	أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهرق الماء
٥٢٠	أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء
٢٩١	أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه
٢٨٤	أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة
٣٣٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم حائل أو روثه أو حممة
٧٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع
٥٦٦	أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه
٧٤٩	أن زنجياً وقع في زمزم
١٠٥٦	أن زينب بنت أبي سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم
٤٣٤	أن سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم فيمسحه بأصابعه
١٠٥٧	أن سلهة بنت سهلة استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل
٣٩٧	إن علمت أن بضعة منك نجسة فاقطعها
١٦	أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قممته ويغتسل به
١٩	أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمش وقال: إنه يورث البرص
٨٩٧	إن غشيها في الدم فدينار وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار
٦٩٦	إن في داركم كلباً
٣٦١	إن القبلة من اللمس فتوضئوا منها
٤٩٨	إن قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ يريد أن يسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر
٩٤٣	إن كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف
٨٩٧	إن كان الدم عيباً فليصدق بدينار

الصفحة

الحديث

- ٩٨٣ إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتتقي صغيرتها
- ٩٨٢ إن كانت إحدانا لتبقى صغرتها حين تغتسل
- ٦٧ إن لاتستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب
- ٥٤٣ إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان فاحذروه
- ٨٥٧ إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتا
- ٢٩١ إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه
- ٦٢٢ إن النبي ﷺ أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه
- ٤٨٧ إن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ
- ٤٧٦ ان النبي ﷺ أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحي
- ٣٣٤ ان النبي ﷺ بال فأناه عمر بكوز من ماء
- ١٩٠ ان النبي ﷺ جلل الحسن والحسين وعلياً وفاطمة رضي الله عنهم كساء
- ٢٥٥ ان النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
- ٣١ ان النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلأً
- ٣٦٤ ان النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ
- ٥٥٦ ان النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه
- ٣٣٦ ان النبي ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ثلاث مرات
- ٤٥٤ ان النبي ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى فتردى في بئر
- ٣٧٠ ان النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لايعيد الوضوء
- ٥٥١ ان النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً
- ١٠٢ ان النبي ﷺ كتب إليهم لا تستمتعوا من الميتة بشيء
- ٩٢ ان النبي ﷺ مر بغلام يسلم شاة
- ٦٤٨ ان النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده
- ٧٨٨ ان النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه
- ٥٣٤ ان النبي ﷺ نهى أن يتطهر الرجل بفضل وضوء المرأة
- ٥٣٤ ان النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة

الصفحة	الحديث
٥٣٤	ان النبي ﷺ نهى عن سؤر المرأة
٣١٩	ان نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء
٩٥٢	ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق
١٧٠	ان هم أسلموا فهو خير لهم
١٠٣٥	إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة
٥٨	إنما حرم أكلها
٩٧	إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به
٩٣٠	إنما ذاك عرق وليست بالحیضة
٩٦١	إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي
٩٦٢	إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي
٩٥٠	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة
٣٤٥	إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ
٨٣٣	إنما الغسل على من تحب عليه الجمعة
٤٩٦	إنما الغسل من الماء الدافق
٣٥٤	إنما الوضوء على من نام مضطجعاً
٤٩٧	إنما هو عرق وليست بالحیضة فاغتسلي وصللي
٤١٥	إنما هو منك
٣٥٤	إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه
٥١٦	إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات
٥٧٤	إنما يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيده الأرض
٥٧٩	إنما يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه ثم نفضهما
٤٩٤	إنما الماء من الماء
٦٢٩	أنه أتى بجنابة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها
١٦٧	أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين
١٨٥	أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه

الصفحة	الحديث
٢٩٣	أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب
٤٨٠	أنه ﷺ جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهدية أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر
٢٤٣	أنه ﷺ كان يقبل نساءه ثم يخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ
٣٦٣	أنه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها
٧٥	أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة
١١١	أنه كان يستقل نوماً وهو جالس ثم يقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ
٣٥٥	أنه كان يكره عظام الفيل
١٠٣	أنه كره أن يدهن في عظم فيل
١٠٣	إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على وضوء
٥٦٢	إنه ليس بمحيضة ولكنه عرق فاغتسلني وصلي
١٠٤٨	إنها ليست بمحيضة ولكنها ركضة من الرحم
١٠٤١	إنها ليست بالحبيضة إنما هو عرق
٩٥٢	إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات
٦٧٧	إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت
٦٩٤	إنني أدخلتهما طاهرتين
٣٢٠	إنني امرأة أشد ضفر رأسي
٥١٦	أهدى دحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما
٧٨٥	أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ خفين ساذجين أسودين
٧٨٢	أتيني بشيء استنحي به ولا تقربني حائلاً ولا رجيعاً
٣٢٨	أما إهاب دبغ فقد طهر
٥٩	أيام أحدنا وهو جنب ؟ فقال: نعم ويتوضأ إن شاء
٥٥٣	أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
٨٣٨	بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد
١٨١	

الصفحة	الحديث
٢٧٠	بمس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى
٣٨٣	بيننا نحن في المسجد خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع
٥١٣	تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور
٥١٣	تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه
١٠٤٨	تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكل صلاة
٥٠٩، ٥٠٨	تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
٢١٧	تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر
١٢١	تدخلون علي قلحا استاكوا
١٠٦٦	تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل
٤٢، ٣٥	ثمرة طيبة وماء طهور
٩٣٠	تمكث بعد أقرائها اليوم واليومين حتى تبلغ عشرة أيام
٩٣٥	تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر
١٠١٣	تنتظر النفساء أربعين يوماً ثم تغتسل
٩٢	تنحّ حتى أريك فإنني لا أراك تحسن السلخ
٥٤٠	توضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره
٤٠٣	توضأ يابسة بنت صفوان
١٨٣	توضأ أنس ونحن عنده فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما
٥٥٢	توضأ واغسل ذكرك ثم نم
٤٣٧	توضئوا مما مست النار
٧٣٠	توضئوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء
٥٩٩	التيتم بمنزلة الوضوء يصلي به ما لم يحدث الصلوات كلها
٨٢	ثم الكلب خبيث وهو أحبب منه
٢٥١	جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً
٥٢٠	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي
٢٧٦	جاء رجل إلى علي فسأله عن الوضوء فقال: ابدأ باليمين أو بالشمال ؟

الصفحة	الحديث
١٠٢٧	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت
٥٨١	جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً
٦٢٩	جعلت لي تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء
٥٦٣	الجنب إذا أراد أن يأكل يتوضأ
٩٣٠	الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة
٤٧٤	الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج
٢٧٣	الحمد لله نستعينه ونستغفره
٤٣	خذ معك إداوة من ماء
٦٤٥	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالطحاة الظهر والعصر ركعتين
٩١	دباغ الأديم ذكاته
٦٣	دباغها طهورها
٧٧٠	دخل رسول الله ﷺ الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج
٢٤٠	دخل عليّ عليّ بيتي فدعا بوضوء فحشنا بقعب يأخذ المد أو قريه حتى وضع بين يديه
	دخل عليّ عليّ وقد أهرق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين
١٥٤	يديه
٢٥١	دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة
٦٤	ذكاة الميتة دباغها
٨٨	ذكاتها دباغها
١٠٢٢، ٣٤٠	ذلك عرق وليست بالحبيضة
٤٨٧	ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت لهم شاة مصلية
١٧١	رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه
٤٣٤	رأيت ابن عمر عصر بثره في وجهه
٩١٢	رأيت بصنعاء جده بنت إحدى وعشرين سنة
٥٢٥	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه
٢٠٧	رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلاثي مد وجعل يذلك

الصفحة

الحديث

- ١٤٣ رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً
- ١٤٥ رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت
- ١٨١ رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار
- ٨١٤ رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار
- ٨٠٥ رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه
- ١٧٦ رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار
- ١٨٦ رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه
- ١٧٣ رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر
- ٢٤٦ رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ما بين أصابع رجله
- ١٦٤ رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق
- ١٠٤ رأيت رسول الله ﷺ يمتشط بيمينه من عاج
- ٧٩٦ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجورين والتعلين
- ٨١٤ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار
- ٤٣٤ رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته
- ٤٣٥ رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم
- ٨٠٧ رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها
- ٥٦٣ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ
- ٦٠٩ رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد
- ٥٢٨ زار رسول الله ﷺ سعد بن عبادة
- ٩٨٧ سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك
- ٥٤٨ سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يوتر
- ٥٦٢ سئل النبي ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب
- ٩٦٦ سبحان الله إن هذا من الشيطان
- ٧٦٨ سبق الكتاب المسح على الخفين
- ٩١٩ سلوا عنها جاراتها فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها

الصفحة	الحديث
١٠١٥	سمعت رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً
٨٧٠	سموه كما سماه الله ﷻ
٨٥٩	السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت
١١٦	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
٥٤٥	شيطان الوضوء يدعى الوهان يضحك بالناس في الوضوء
٢٣٢	صدق الله وكذب الحجاج
٥٩٢	الصعيد الطاهر وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
٣٠	الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج
٦٢٤ ، ٢٤	الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين
٦٣٧	الصلاة في أول وقتها
٣٦١	ضعوا لي ماء في المخضب
٦٩١	طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات
٨٧	طهور كل إهاب دباغه
٨٤٦ ، ١٤٨	عشر من الفطرة
٨٣٧	على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً
٥٩٤	عليك بالصعيد فإنه يكفيك
٨٨٥	عليكم بالصعيد
٣٥١	العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء
٨١٥	غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين
٧٢٣	غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب
٩٤٢	فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
٩٤٠	فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي
٥٠٩	فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك
٩٦٤	فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد
١٠٥٧	فأمرها أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل

الصفحة	الحديث
٤٥٣	فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة
١٠٦٤	فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها
١٠٦٤	فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرأها
٦٠٥ ، ٥٧٩	فضلت على الناس بثلاث
٦٥٣	في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً
٧٨٩	في المحرم لا يلبس خفين إلا لمن لا يجد النعلين
٣٠٦	قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً
٣٧٧	قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ
٣٦٤	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة
٦١٩	قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا
٦١٤	قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال
٤٩	قد كان يكون لاحدانا الدرع تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه
٣٣٢	قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم
٩٢٣	قرأ الحائض خمس، ست، سبع، ثمان، عشر ثم تغتسل وتصوم وتصلي
١٠٦٣	قولي لفاطمة تمسك في كل شهر عن الصلاة عدد قروئها
١٣١	كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمى فتوضأ ويسبغ الوضوء
١٩٦	كان إذا توضأ مسح ماقبه بالماء
٣٥٤	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون
٣٥٧	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤوسهم
٣٥٤	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم
٩٠٣	كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض
٥٦٣	كان رسول الله ﷺ إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ
٥٠٤	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل
١٦٤	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه
١٦٠	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عترك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته

الصفحة

الحديث

- كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ ٥٦٣ ، ٥٥٨ ، ٥٥٤
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ٥٤٢
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ٥١٦
- كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول: هو أهنا وأمرأ ١٢٤
- كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب عليّ من وضوئه ٦٤٥
- كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ ٣٧٧
- كان عليه السلام يدعوني فأكل معه وأنا عارك ٨٧٠
- كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي ٨٤٠
- كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنحى ٣٢٢
- كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه ١٠٤
- كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة ٩٨١
- كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام ٥٥٤
- كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ٨٠٩
- كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ٨١٣
- كان يعرك عارضيه ١٦٢
- كان يقال إن للماء وسواسا فاتقوا وسواس الماء ٥٤٥
- كان ينام أول الليل ويحيي آخره ٥٥٣
- كانت إحداها تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها ٥٠ ، ٤٩
- كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها ٩٦١
- كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفس أربعين ليلة ١٠١١
- كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ١٠٠٧
- كل ذلك كان يفعل ربما أوتر وربما أخره ٥٤٨
- كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ١٠١
- كل شراب أسكر فهو حرام ٣١
- كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ٣٩

الصفحة

الحديث

- ٤٦ كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه له ثلاثة عزالي تعلق
- ٦٧٠ كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً أعزب
- ٥٧٣ كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بآية التيمم
- ٥٢٩ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة
- ٤١ كن بين ظهري هذا ولا تخرج منها
- ٤٠٣ كيف ترى في إحدانا تمس فرجها والرجل يمس ذكره بعدما يتوضأ
- ٩٣٦ لا إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها
- ١٠٢٥ لا إنما ذلك عرق وليس بالحيض
- ١٣٤ لا إيمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله
- ٢٦٤ لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك
- ٥٤١ لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فإذا خلت به فلا تقر به
- ٩٧ لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء
- ٣٩ لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك
- ٩٥ ، ٩٠ لا تركبوا الخنزير ولا النمار
- ١٠٢ لا تستمتعوا من الميتة بشيء
- ٩٠ لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر
- ٣٧٦ لا تعاد الصلاة من القبلة
- ٢٢ لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص
- ٢٧٠ لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان
- ٩٣٠ لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة
- ٢٧٩ لا تمس القرآن إلا على طهر
- ٨٨١ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
- ١٠١٩ لا حيض دون ثلاثة أيام
- ١٣٦ ، ١٣٢ ، ١٢٧ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ٣٤٦ لا وضوء إلا من ريح أو سماع

الصفحة	الحديث
٥٩١، ٣٤٤	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
٢٩٩	لا يبولن أحدكم في الجحر وإذا نتم فأطفئوا السرج
٣٠٣	لا يتناجى اثنان على غائطهما
٣٠١	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان
٦٣٠	لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر
٦٢٣	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
٦٢٣، ٥٨٨	لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
٥٩١	لا يقطع الصلاة إلا الحدث ولا أستحييكم مما لم يستحي منه رسول الله ﷺ
٥٩١	لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم
٩٥٠	لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام
٥٩١	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٤٧٤	لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب
٤٧٦	لأن أكيس في نفسك ممن سماه أهله كيساً
٤٧	لتحتة ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضح به ثم لتصل فيه
٩٦٥	لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن
٩٦٩	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر
٦٤	لعل دباغها طهورها
٦٠٢	لقد أعطيت الليل حمساً ما أعطين أحد كان قبلي
٦٨٧	لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسورها
٣٥٤	لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة
٣٠٦	لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف الخائط فبال
٣٧٦	لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ
٨٤٠	لو أنكم تطهروا ليومكم هذا
٧٣٢	لو انني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها

الصفحة

الحديث

٨٢٤	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه
١١٩	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
٨٢٤	لولا اني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما
٣٩	لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ووددت أني كنت معه
٣٣٤	لم أومر كلما بليت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنة
٤٥	ليت صاحبنا كان ذاك
.	ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى
٩٨٣	ليس في الترية شيء بعد الغسل إلا الطهور
٣٦٥	ليس في القبلة وضوء
٤٣٥	ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب
٢٧٧	ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت
٢٧٧	ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت
٦٤٢	ما أدري لعلي لا أبلغه
٢٨٦	ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا
١٢٩	ما توضأ من لم يذكر اسم الله وما صلى من لم يتوضأ وما آمن بي من لم يحبني
٨٧٠	ما تقولين في العراق
٤٩	ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإن أصابه شيء من دم يلقه بريقها
٦١٤	ما لهم قتلوه قتلهم الله
٥٨٧	مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم
٧٢٦، ١٠	الماء طهور لا ينجسه شيء
٧٦٠	الماء لا ينجسه شيء
٤٩٦	الماء من الماء
٣٤	مات رسول الله ﷺ من ذات الجنب
٣٢١	مرن أزواجكن أن يغسلوه عنهم أثر الغائط والبول فاني استحيتهم
٩٥٩	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها

الصفحة	الحديث
٩٥٩	المستحاضة لا يغشاها زوجها
٨٩٨	من أتى امرأته في الدم فعليه دينار
٤٤	من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل
٣١١	من استحمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج
٤٠٦	من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة
٥٠٨	من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء
	من توضع اسم الله تطهر جسده كله ومن توضع اسم الله لم يتطهر
١٢٩	إلا موضع الوضوء
٨٢٧	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت
٤٧١	من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
٤٢٦	من رجل يكلأنا ليلتنا هذه ؟
٤٤٣	من رعى في صلاته فليتنصرف فليتوضأ
٥٩٩	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمة إلا صلاة واحدة
٨٤٤	من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى
٨٥٠ ، ٨٥٩	من غسل ميتا فليغتسل
٨٥٠	من غسله الغسل ومن حملة الوضوء
٤٥١	من كان ضحك منكم فليعد الصلاة
٧	من لم يطهره البحر فلا يطهره الله
٤٢٣	من مس ذكره أو أنثيه أو رفقته فليتوضأ
٣٩٥	من مس ذكره فعليه الوضوء
٣٩٢	من مس فرجه فليتوضأ
٣٥٧	من نام وهو جالس فلا وضوء عليه
١٠٨	من يشرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك
٢٧١	من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه
٥٤٣	الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة

الصفحة	الحديث
٢٦٥	نبدأ بما بدأ الله به
٨٤١	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٤٦	نرى نبيذكم هذا خبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوا
٣١٦	نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾
٥٨٣	نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الأرض
٢	نعم توضئوا به
٥١٣	نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين
٥٤١	نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل
٥٣١	نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله
٨٩	نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش
٥٣٨	نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة
٥٤٠	نهى رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة
١٠١	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
٧٥	نهى عن جلود السباع أن تفرش
٩٠	نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها
٢٤٣	هذا وضوء من لم يحدث
٢٥١	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي
٢٤٩	هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم
٢٦٧	هذا الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٧٠٢	أهر من متاع البيت
٧٠٣	أهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت
٩٣	هكذا يا غلام فاسلخ
٩٦	هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به
٧١٦، ٣	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٥٨٢	وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً

الصفحة	الحديث
٩٤٩	ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة
٨١٨	وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح على أعلى الخف وأسفله
١٦٨	وضأت علياً فكان إذا توضأ حرك خاتمه
٨٧٣ ، ٢٨٢	ولا يمس القرآن إلا طاهر
٦٧٦	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً مقسطاً
٩٤٢	ولكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
٤٠٨	وهل هو إلا بضعة أو مضغة منك
٤٠٠	وهل هو إلا بضعة منك
٣٨٥	ويتوضأ من مس الذكر
٦٢٦ ، ٢١٧	ويل للأعقاب من النار
٢١٨	ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار
٢١٨	ويل للعراقيب من النار
٧٠٤	يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر
٥٨٩	يا رسول الله إني أغيب عن الماء ومعني أهلي أفأصيب منها ؟
٧١٣	يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله
٥٧٥	يا عمار إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب يديه على الأرض
٥٥	يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني
٥٥	يا عمار ماتصنع ؟
٥٥	يا عمار ما غامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك
٦١٠	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٣١٨	يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور
٨٨٨	يتصدق بدينار أو نصف دينار
٤٧٥	يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها
٣٨٦	يتوضأ الرجل من مس الذكر
٤٩٥	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره

الصفحة	الحديث
٥٩٦	يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث
٨٤٦	يفتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة
٦٨٨	يفسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
٦٩٣	يفسل الإناء من ولوغ الهر كما يفسل من ولوغ الكلب
٧٨٢ ، ٧٧٣	يمسح المسافر ثلاثة أيام
٧٧٣	يمسح المسافر على الخفين ثلاثا

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٣٢٢	أبان بن عبد الله البجلي
٧٠٦، ٧٠٤، ١١٨	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي
٣٢١	إبراهيم بن جرير بن عبد الله
٦١١	إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري
١٠٩	إبراهيم بن عبد الله بن مطيع
٧١٠	إبراهيم بن الفضل المخزومي
٣٣	إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفي
١٣٠	إبراهيم بن محمد البصري الأنصاري
٧٠٤، ٥٠١، ١٠٣، ٢٠	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
٨	إبراهيم بن المختار التيمي
٣١٤	إبراهيم بن أبي ميمونة
٨٧	إبراهيم بن الهيثم
٨٨٤	إبراهيم بن يزيد الخوزي
١٣٢	أبي بن عباس
٤٠٦	أحمد بن إسحاق بن أيوب الصَّبْغِي النيسابوري
٩٤٨	أحمد بن بشير الطيالسي
١١٩	أحمد بن أبي بكر بن الحارث أبو مصعب الزهري
٩١٠	أحمد بن طاهر بن حرمة
٢٤٧	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب
٥٥٢	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس الشافعي
٣٤٦	أحمد بن الفرج: أبو عتبة الحمصي
٩٤٨	أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري
٩٠٧	الأحوص بن جَوَّاب أبو الجواب
٥١٩	أسامة بن زيد الليثي

الصفحة

العلم

٧١٥	إسحاق بن حازم البزار المدني
.	أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي أسد السنة
١٤٠	أسماء بنت سعيد بن زيد
٨٦٤	إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي
٤٣٧، ٣٣٠، ٢٢	إسماعيل بن عياش
٣٧٩	إسماعيل بن الفضل المدني
٣٩٤	إسحاق بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الفروي
٦١٤	إسماعيل بن مسلم المكي
٣٧٣	إسماعيل بن يعقوب بن صبيح
٨٣١	أسيد بن زيد الجمال
٨٨٥	أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان
٩٢٨	الأشعث بن سوار
٤٠	أصبغ بن الفرغ الأموي
٤٩٩	الأغر بن الصباح التميمي
٤٧٤	أيوب بن سويد
٥٧١	بدر بن عمرو بن جراد السعدي الكوفي
٦١٥	بشر بن بكر التنيسي
٧١٢، ٤٦٦، ٢٥٦، ١٠٤	بقية بن الوليد
٣٥٠	أبوبكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني
٩٨٣	أبوبكر بن عمارة
٢٠٢	أبوبكر بن أبي مريم
١٠١٣	أبوبكر الهذلي
١٠١٤	أبو بلال الأشعري
١٢٥	ثبيت بن كثير الضبي البصري
١٤١	أبو ثقال المري

الصفحة

العلم

١٤١	ثمالة بن وائل بن حصين بن حمام المري الشاعر أبو ثفال
٨٣٥، ٧٥٢، ٥٦١	جابر بن يزيد الجعفي
٥٨٩	جبر بن نوف الهمداني البكالي: أبو الوداك
٤٠	جرير بن عبد الحميد الضبي
٢٠٢	جعفر بن الزبير
١٠٦٥	جعفر بن سليمان الضبي
٩٢١	الجلد بن أيوب
٥١٤	جميع بن عمير أخو بني تيم الله
٦٥	جون بن قتادة
٣٧٥	حاجب بن سليمان
٦٤١، ٥٩٦، ٢٣٠	الحارث بن عبد الله الأعور
٥٠٨	الحارث بن وحيه الراسبي البصري
١٣١	حارثة بن محمد
٨٥٦، ٥٩٠	حبان بن علي العنزي
٣٦٧	حبيب بن أبي ثابت
١٠٢٨	حبيب بن ثابت
٥٩٦	حجاج بن أرطاة
٧٨٢	حجير بن عبد الله
٨٠٤	حذيفة الثقفي: أبو أوس
٧٩٦	حسان بن محمد النيسابوري الشافعي: أبو الوليد
٩٧٦	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي: أبو علي
٥٩٨	الحسن بن عمارة
٨٦٥	الحسن بن يزيد الأصم
٦٣١	الحسين بن إدريس الهروي
٦٤٠	الحسين بن قيس الرحي لقبه الأنخفش

الصفحة

العلم

٤٠	حصين بن جندب الجنبي أبو ظبيان
٣١٠	حصين الحُبْرَانِي الحميري
٥٩١	حصين بن عبد الله الشيباني
٧٠٤	حصين مولى عمرو بن عثمان القرشي
٧٠٠	حفص بن عمر العدني الصنعاني
٩٥٣	حفص بن غيلان أبو مُعَيْد
٥٨٧	حكيم بن معاوية النميري
٥٢	حماد بن أبي سليمان
٥٠٩	حماد بن سلمة البصري
.	حنش بن عبد الله الصنعاني السبائي
٥٤٤ ، ٢٧	خارجة بن مصعب السرخسي
١٠١٢	أبو خالد الأحمر
٢٨٧	خالد بن أبي الصلت البصري
١٢	خالد بن أبي نوف
٦٥٤	خالد بن يحيى الهلالي
٨٩٦ ، ٧٦٥ ، ١١١	خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري
٦٥٤	خلاص بن عمرو الهجري
٤٩٩	خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم المنقري التميمي
٤٥١	داود بن إبراهيم قاضي فزوين
٧٠٤	داود بن حصين
٦٩٥	أم داود بن صالح
٧٨٢	دلم بن صالح
٥٣١	داود بن عبد الله الأودي
٧٨٠	ذوَاد بن علبة الحارثي
٣٦	راشد بن كيسان : أبو فزارة

الصفحة	العلم
١٣٧	ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الحذري
٨٣٢، ٥٧١	الربيع بن بدر بن عمرو التميمي السعدي
٩٢٧	الربيع بن صبيح
١٢٤	ربيعة بن أكثم الأسدي
٥٢٣	رشد بن سعد
٦١٨	الزبير بن خريق
١٠٩	زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع
٩٩٤، ٨٥٣	زهير بن محمد
٢٧٤	زياد مولى بني مخزوم
٤٨٨	زيد بن جبيرة بن محمود الأنصاري المدني
٨٠١	زيد بن الحباب
٣٦	أبو زيد مولى عمرو بن حريث
٦٢٥	سالم بن عبد الله النصري مولى المهري
١٣٣	أبو سبرة بن أبي رهم
٨٣١	سعيد بن إياس الجريري
١٧٥	سعيد بن أبي أيوب بن مقلاص الخزاعي أبو يحيى المصري
٣٧٨	سعيد بن بشر
٨	سعيد بن ثوبان
٣١١	أبو سعيد الخير ويقال الخيرانى الحمصي
٧٠٦	سعيد بن سالم القداح
٤	سعيد بن سلمة المخزومي
٧١٢	سعيد بن أبي سعيد الزبيدي
٥٤٣	سفيان بن محمد الفزاري المصيبي
٢٥١	سلام بن سلم الطويل
١٢٨	سلمة الليثي

الصفحة	العلم
١٢	سليط بن الحكم الأنصاري
٤٦٥ ، ٢٨١	سليمان بن أرقم
٢٨٢	سليمان بن داود الخولاني
٣٧٩	سليمان بن عمر
٣٧٨	سليمان بن عمر بن سيار
١٠٥٠	سليمان بن كثير
٦٩٤	سليمان بن مسافع بن شيبه الحجبي
١٩١	سنان بن ربيعة الباهلي
٥٣٦	سودة بن عاصم العنزي البصري
٢٠٧ ، ١٦٦	سويد بن سعيد الخدثاني
٣٩٧	شبابه بن سوار
٥٦٠	شرحبيل بن سعد المدني
٩٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٣١ ، ٤٦٤ ، ٣٢١ ، ١٣	شريك بن عبد الله النخعي
١٩١	شهر بن حوشب
٦٧٠	صالح بن أبي الأخضر
٣١٣	صالح بن رستم المزني : أبو عامر الخزاز
٨٥٨	صالح بن محمد - أبو واقد
٨٦٦	صالح بن مقاتل
٥١٤	صدقة بن سعيد الحنفي
٢٠	صدقة بن عبد الله السمين
٥	صفوان بن سليم
١٣	طريف بن سفيان بن شهاب الساعدي
٧٢٩	طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي
٣١٧	طلحة بن نافع
١٥٨	عامر بن شقيق الأسدي

الصفحة	العلم
٥٩٥	عامر بن عبدالواحد الأحول البصري
٤٥١	أبو العالية الرياحي
١٦٧	عباد بن يعقوب الرواحي
٣٧٨	عبدالباقي بن قانع
٩٧	عبدالجبار بن مسلم
٤٢٣	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري
٦١٤ ، ١٦١	عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي
٢٣٩	عبد خير بن يزيد ويقال ابن محمد بن خولي الهمداني أبو عمارة الكوفي
٧٩٠	عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي : أبو قيس الأودي
٥٢٣ ، ٣٩٧	عبد الرحمن بن زياد الإفريقي
٧١٨	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٣٤٧	عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الحمصي
١١٧	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق
١١٩	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي
٢٥٤	عبد الرحيم بن زيد العمي
١٦٩	عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي الكوفي
٥٤٤	عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي
٧١٦	عبد العزيز بن عمران الزهري المدني
١٦٢	عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
٨٩٩	عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري
٣٧٦	عبد الكريم بن مالك الجزري
٤١٤	عبد الله بن بدر
٧٧٦	أبو عبد الله الجدلي
٧١٨	عبد الله بن زيد بن أسلم
٨٨٥ ، ٢٠٤	عبد الله بن سلمة الأفطس

الصفحة

العلم

٨٧٢ ، ٥٣٢	عبد الله بن صالح الجهني أبو صالح المصري
١٦٣	عبد الله بن عامر الأسلمي
٥٦٠	عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني : أبو أويس
٣٣٤	عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
٦٨	عبد الله بن عكيم
٧٣٥ ، ٦٣٦	عبد الله بن عمر العمري
٣٣٠	عبد الله بن فيروز الديلمي
٦٤٠ ، ٣٨	عبد الله بن لهيعة
٩٠١	عبد الله بن محرر
٤١	عبد الله بن محمد بن السيد البطلاني
١١٧	عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
٩٩١ ، ٦٤٩ ، ٥٨١ ، ١٦٦	عبد الله بن محمد بن عقيل
١١٩	عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
٨١٢	أبو عبد الله مولى بني تميم ابن مرة
١٢٠	عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري
٥٤٨	عبد الله بن نُجَيع الحضرمي الكوفي
٥٤٤	عبد الله بن الوليد العدني
١٢٠	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
٣٣٤	عبد الله بن يحيى التوأم
٤١٧	عبد الله بن يحيى السرخسي
٨٩٦	عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني
١٣٤	عبد الملك بن حبيب الأندلسي
٦٦٠	عبد الملك بن أبي سليمان
٩١٢	عبد الملك بن مهران
١٣٢	عبد المهيم بن عباس

الصفحة	العلم
٩٩٧	عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي
١٦٢	عبدالواحد بن قيس السلمي أبو حمزة الدمشقي
٤٥٩	عبدالوهاب بن الضحاك الحمصي
١٠١٢	عبيد بن جنادة
١٤٥	عبيدا لله بن أبي زياد القداح
١١	عبيدا لله بن عبد الله بن رافع بن خديج
٦٤٩	عبيدا لله بن عبيد الرحمن الأشجعي
٧١٥	عبيدا لله بن مقسم
٣١٧	عتبة بن أبي حكيم
٥٤٣	عُتَيْب بن ضمرة التميمي السعدي البصري
١٠٦٢	عثمان بن سعد الكاتب
٤٤	أبو عثمان بن سنة الخزاعي
٢٠٢	عثمان بن فائد
٥٠١	عثيم بن كليب الحضرمي - عثيم بن كثير
٣٧٢	عطية بن الحارث أبو روق
٦٠٦، ٥٠٩	عطاء بن السائب
٨٠٣	عطاء العامري
٤٢٩	عقيل بن جابر
٦٢٤، ٤٠٩	عكرمة بن عمار اليمامي
٩٤٨	العلاء بن كثير مولى بني أمية
٨٩٦	علي بن بَلْزَيْكَة
١٢٥	علي بن ربيعة القرشي
٧١٣، ٤٩٠، ٢٠٦، ١٥٢، ١٤	علي بن زيد بن جدعان
١٢٣	أبو علي الصيقل مولى بني أسد
٨٧٥	علي بن طلحة

الصفحة	العلم
٣٨٠	علي بن عبدالعزيز البغوي أبو الحسن
٨٦٢	علي بن أبي علي اللهبي
١٦	علي بن غراب
٨١٤	عمر بن رديح
٤٦٠ ، ٢٢٩	عمر بن قيس المكي
١٠١٥	عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولا هم البلخي
٥٣٤	عمران بن حدير السدوسي أبو عبيدة البصري
٩٨٦	عمرو بن ثابت
٥٧١	عمرو بن جراد التميمي
١٠٤	عمرو بن خالد الواسطي
٨٥٦	عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي
٣٧٨	عمرو بن سيار
٤٦٠	عمرو بن عبيد
٨٢٤	عمرو بن عمران النهدي أبو السوداء
٨٥٦	عمرو بن عمير الحجازي
٤٥٩	عمرو بن قيس الحمصي
٧٩٥	عيسى بن سنان الحنفي
١٣٤	عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
٦٩٧	عيسى بن المسيب البجلي الكوفي
٣٣٧	عيسى بن يزداد اليماني
٤٧٤	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٥٣٤	غزوان بن جرير الضبي مولا هم الكوفي
٦٣٨	أم فروة جدة القاسم بن غنام
.	فضيل بن ميسرة
٥٨٣ ، ٤٠	قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي

العلم	الصفحة
أبو القاسم بن أبي الزناد المدني	٧١٥
القاسم بن غنام البياضي	٦٣٨
القاسم بن محمد العقيلي	١٦٦
قَمِير بنت عمرو الكوفية	٩٥٧
قيس بن الربيع	٢٢٧، ١٢
قيس بن طلق بن علي اليمامي الحنفي	٤١١
كثير بن زياد أبو سهل	١٠٠٨
كثير بن زيد الأسلمي السهمي	١٣٧
ليث بن أبي سليم	٨٤١، ٣٢٨
مبارك بن فضالة	٧١٥
المثنى بن الصباح	٨٤٤، ٤٠١
مجالد بن سعيد الهمداني	٥٨٩
مجمع بن عتاب بن شمير الشقري	١٦٩
محمد بن أبان بن صالح الجعفي	١٣٠
محمد بن إبراهيم الرازي	٢٩٦
محمد بن إسحاق	١٠٤٩، ١٥٥
محمد بن ثابت العبدي	٥٦٣
محمد بن جابر اليمامي	٤١٣
محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي المعروف بالقزاز	٩٧٧
محمد بن الحسن الصدفي	١٠١٧
محمد بن الحسن النقاش	٤١٨، ٤١٢
محمد بن حميد الرازي	٨
محمد بن دينار الأزدي أبوبكر بن أبي الفران البصري	٤٢٤
محمد بن زياد الليشكري	٢٠٦
محمد بن أبي السري	٢١٠

الصفحة	العلم
١٠١٧	محمد بن سعيد الشامي المصلوب
٥٢٥	محمد بن شرحبيل
٦٣	أم محمد بن عبدالرحمن
٥٢٥	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى
٣٧٩	محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري
٧٠٩	محمد بن عجلان
٧	محمد بن عمرو بن بكر الرازي الملقب بزنج
٥٢٥	محمد عمرو بن شرحبيل
٣٧٩	محمد بن عيسى الطرسوسي
٩١٤ ، ٩١٣	محمد بن مصعب القرقيساني
٤٦٧	محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي الهذلي
٤٦٤	محمد بن أبي نعيم الواسطي = محمد بن موسى
٧٣١	أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي
٧٣٨	محمد بن يحيى بن عقيل
٩٨٠	مرجانة : أم علقمة
١٢٩	محمود بن محمد الظفري
١٣٠	مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة
٣٥٠	مروان بن جناح الأموي
٣٨٨	مروان بن الحكم
١٠٠٧	مُسَّة الأزديّة
٧٣٥	مسلم بن خالد الزنجي
٨٢٤	المسيب بن عبد خير
٨١٢ ، ٢٥٣	المسيب بن واضح
٨٤٦ ، ١٥٠	مصعب بن شيبة
٤٣٥	مطرف بن مازن الصنعاني

الصفحة

العلم

٦٣٠	مطيع الغزّال القرشي الكوفي
٦٥٣	معاذ بن هشام الدستوائي
٨٧٤	معاوية بن صالح
٣٧٢	معاوية بن هشام
٥	المغيرة بن أبي بردة أو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة
٦٣١	المغيرة بن زياد
٨٣٨	المغيرة بن سقلاب الحراني
٤٠٦	ملازم بن عمرو الحنفي
٧٤	أبو المليلح الهذلي
١٨٢	مطور الحبشي الأعرج الدمشقي : أبو سلام الأسود
٨٣١	المنذر بن مالك : أبو نضرة
٩٦٦	المنذر بن المغيرة المدني
٣٧٣	موسى بن أعين
٤٩١	موسى بن طارق الزبيدي أبو قرّة
٤٠	موسى بن هارون القيسي
٨٣٠	مؤمل بن إسماعيل
٣٣٤	ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية
٨٦٠	ناجيه بن كعب الأسدي
٣٩٥	نافع بن أبي نعيم القارئ المدني
٥٤٨	نُجَيّ الحضرمي الكوفي
٩٩٣	النعمان بن راشد
٦٥٤ ، ٣٣	نفيح الصائغ : أبو رافع
٨٩٨	هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الطليطلي الوقشي
٩٢٨	هشام بن حسان الأزدي القردوسي
١٦	هشام بن سعد
٦١٥	هقل بن زياد السكسكي

الصفحة

العلم

٢٩٤	همام بن يحيى
١٠١١	واصل بن عبدالرحمن الرقاشي البصري أبو مرة
٣٤٧	الوضين بن عطاء
٦١٣	الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح
٤٤٤	الوليد بن هشام بن معاوية الأموي
٥٢١	أبو معاذ : ياسين بن معاذ
٦٩٤	يحيى بن أيوب الغافقي
١٧١	يحيى بن عبدالحميد الحمانى
١١٩	يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
٤٠	يحيى بن عثمان بن صالح السهمي
٧٨٤	يحيى بن كثير صاحب البصري
٢٩٥	يحيى بن المتوكل البصري
١٠٩	يحيى بن محمد الجاري
٧٠٨	يحيى بن محمد بن قيس المحاربي
٨٢٩	يزيد بن أبان الرقاشي
٨٦٨	يزيد بن بابنوس
٣٥٧	يزيد الدالاني أبو خالد
٤٠٢ ، ٣٩٤	يزيد بن عبدالملك بن المغيرة النوفلي
١٣٩	يزيد بن عياض الليثي
١٢٨	يعقوب بن سلمة الليثي
٩٠٤	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي
٤٤٤	يعيش بن الوليد بن هشام
٦٣٤	اليمان بن سعيد
١٢٦	اليمان بن عدي أبو عدي الحضرمي الحمصي
٨٢	يوسف بن خالد السمقي
٩٧	يوسف بن السفر
٣١٤	يونس بن الحارث

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٩٨٥	استنقات
٣٢٤	الأشنان
٤٠٤	أفضى
١٢٤	أمرأ
٤٢١	أنثيه
١٢٤	أهنأ
١٠٠٢	البحراني
٩٨٥	تحيطي
١٨١	التساحين
٩٦٧	تستفر
٩٨١	التزية - التزية
٩٧٦	التزية
٦٤١	تلوم
٨٠٩	الجرموق
٨٦٦	جننه
٧٢٤	الجيف
٣٣٢	حائل
٣٣٠	حممة
٧٢٤	الحيض
٧٤١	الخاوية
٨٣	الخبيث
٩٢	دحس
٩٧٩	الدرجة
٤٢٦	ريثة

الصفحة	الكلمة
٤٢١	الرُّفْع
٩٨٥	الركض
٣٢٠	ركوة
٤٠	الزط
٧٨٢	ساذجين
٦٦٦	سائر
٨٠٥	السبتية
٣٤٥	السه
٥١٣	السور
٥١٣	شئون
٥١٣	الشوأة
٩٧٦	الصفرة والكدره
٥١٤	الضفر
٦٠٤	الضنا
١٠٤	عاج
٨٩٧	عبيطا
٨٦٩	العراك
٤٦	العزالي، العزلاء
١٨١	العصائب
٤٦٧	عفر من الأعفار
٥١٦	العقص
٦١٢	العي
٥١٨	الغمز
٤٢٥	الفرج
٤٩٦	الفضخ

الصفحة	الكلمة
٧٤٩	القباطي
١٠٤٦	قرء
٩٧٩	القصة البيضاء
١٢١	قلحا
٤٣٦	قلس
١٦	قمقمة
٦١٢	الكراسة
٤٧	لتحته
٤٧	لتقرصه
٤٧	لتنضحه
٩٥٢	مركن
٧٤٩	المطارف
١٠٨	المفضض
٨٠٩	الموق
٧٤٢	النبق
٤٢٧	نذرا به
٧٤٩	نرح
٩٦	النمار
٦٦٨	واجما
٤٢٦	يكلأنا

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الآثار:
لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري- دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٣٥هـ.
- ٢- الآحاد والمثاني:
لابن أبي عاصم النبيل، تحقيق الدكتور/ باسم فيصل الجوابرة- دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٣- آداب الشافعي ومناقبه:
لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق/ عبدالغني عبدالحلق- دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير:
لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجورقاني، تحقيق/ عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي- دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.
- ٥- تحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:
للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور/ زهير الناصر وآخرون- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتعاون مع الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦- أحاديث الفاكهي (رسالة ماجستير):
تحقيق/ محمد عبدالله، كلية الحديث، الجامعة الإسلامية.
- ٧- الأحكام الشرعية الصغرى:
لعبدالحق الإشبيلي، تحقيق/ أم محمد بنت أحمد الهليس- مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٨- أحكام الفصول في أحكام الأصول:
لأبي الوليد الباجي، تحقيق/ عبدالمجيد تركي- دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- ٩- الإحكام في أصول الأحكام:
لعلي الآمدي.
- ١٠- أحكام القرآن:
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي- دار الكتاب العربي، بيروت.

١١- أحكام القرآن:

للشافعي، جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تعليق الشيخ / عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٢- أحكام القرآن:

لابن العربي المالكي، تحقيق/ علي محمد الجاوي - مصور، دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الأولى، شركة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

١٣- الأحكام الوسطى:

لعبدالحق الإشيلي - مخطوطة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

١٤- أحوال الرجال:

لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق/ صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥- اختلاف الحديث:

محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع مع الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

اختارها أبو الحسن علي بن عباس البعلبي، دار الفكر.

١٧- أخلاق النبي ﷺ وآدابه:

محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ - تحقيق/ أحمد محمد موسى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٧٢م.

١٨- آداب الزفاف في السنة المطهرة:

تأليف محمد ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامية، عمان، طبعة جديدة ومنقحة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

لمحمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة، بيروت.

٢٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢١- الإستدكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأفطار فيما تضمنه الموطأ من معاني

الرأي والآثار:

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلنجي، دار قتيبة، دمشق- وبيروت، ودار الوعي- حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

وطبعة أخرى ج ١، ٢ بتحقيق الأستاذ/ علي النجدي ناصف، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

٢٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

لأبي عمر بن عبد البر القرطبي- مطبوع بحاشية الإصابة، دار صادر بيروت، مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

٢٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة:

لعز الدين ابن الأثير- الشعب، القاهرة.

٢٤- الإشراف على مذاهب العلماء:

لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري- تحقيق/ صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض.

٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة:

للمحافظ ابن حجر العسقلاني- دار صادر بيروت، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٢٦- الأصل المعروف بالمبسوط:

محمد بن الحسن الشيباني- تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٢٧- أصول السرخسي:

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد الدكن، مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

٢٨- أصول مذهب الإمام أحمد:

للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

٢٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:

محمد أمين الشنقيطي- عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- ٣٠- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:
للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة (٥٨٤هـ) نشر ادارة الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٤٦هـ.
- ٣١- إعلاء السنن:
لفظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق/ محمد تقى عثمانى، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- ٣٢- الأعلام:
خير الدين الزركلي، ط٣، مكتبة المتنبي، مصر.
- ٣٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين:
لابن القيم الجوزية، تحقيق/ طه عبدالرؤوف سعيد- دار الجيل، بيروت.
- ٣٤- اغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان:
لابن قيم الجوزية، تحقيق/ محمد حامد الفقي- مكتبة الرياض الحديثة.
- ٣٥- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح:
لابن دقيق العيد، تحقيق/ قحطان عبدالرحمن الدوري- وزارة الأوقاف والشئون الدينية، العراق، مطبعة الرشاد، بغداد ١٤٠٢هـ.
- ٣٦- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لعلاء الدين مغلطي بن قليج الحنفي- مخطوط مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.
- ٣٧- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:
للأثير ابن ماكولا، تحقيق/ عبدالرحمن المعلمي- نشر محمد أمين، بيروت.
- ٣٨- الالزامات والتبع:
لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق/ مقبل بن هادي الوادعي- مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٣٩- الأمالي:
لأبي القاسم عبدالملك بن بشران- رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، كلية الحديث، تحقيق الشيخ/ أحمد الرمدان ١٤١٥هـ.
- ٤٠- الإمام:
لتقي الدين بن دقيق العيد- مخطوط مصور من مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

٤١- الأم:

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - خرج أحاديثه / محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ.

٤٢- الأموال:

لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق / محمد خليل الهراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٤٣- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، تحقيق د / سليمان العمير، د/عبدالعزیز اليعمي، د/عوض العوفي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ.

٤٤- الأنساب:

للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني: تعليق عبد الله عمر البارودي - دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٤٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

لعلاء الدين سليمان بن علي المرداوي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ.

٤٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:

لأبي بكر بن المنذر، تحقيق الدكتور / صغير أحمد - دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤٧- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم:

ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق الدكتور / وصي الله بن محمد عباس - دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٤٨- البحر الرائق شرح كنز الحقائق:

زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي - دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٩- بدائع الزهور في وقائع الدهور:

لابن إياس، تحقيق / محمد مصطفى - القاهرة، ١٩٨٢ م.

٥٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي - مطبعة الإمام، القاهرة، الطبعة الأولى بيولاقي.

- ٥١- بدائع الفوائد:
لابن القيم الجوزية، تعليق/ محمود غانم غيث- مطبعة الفجالة الجديدة، الناشر مكتبة القاهرة،
الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- ٥٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.
- ٥٣- البداية والنهاية:
للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق الدكتور/ أحمد أبو ملح، والدكتور/ علي نجيب
وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
- ٥٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:
للعامة محمد بن علي الشوكاني- مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٥٥- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير:
لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملتن، تحقيق/ عدد من
الباحثين- دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٥٦- بذل المجهود في حل أبي داود:
للشيخ/ خليل أحمد السهارنفوري، مطبعة ندوة العلماء لكهنو، الهند، ١٣٩٢هـ.
- ٥٧- بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده (عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث):
تحقيق د/ أكرم ضياء العمري، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٥٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد حامد الفقي- دار الكتب العلمية،
بيروت.
- ٥٩- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي:
للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور/ الشريف نايف الدعيس- مؤسسة
الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٦٠- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام:
لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان، دراسة وتحقيق الدكتور/ الحسين آيت سعيد-
دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦١- تاج التراجم:

لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُّودُونِي (ت ٨٧٩هـ) تحقيق/ محمد خير رمضان يوسف - دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٢- تاريخ أبي زرعة الدمشقي:

للمحافظ عبدالرحمن بن عمرو النصري، تحقيق/ شكر الله بن نعمة الله القوجاني.

٦٣- تاريخ أسماء الثقات:

لابن شاهين، تحقيق/ صبحي السامرائي - الدار السلفية، الكويت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

٦٤- تاريخ الأمم والملوك:

لأبي جعفر الطبري - دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٥- تاريخ بغداد:

للمحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦- تاريخ التراث العربي:

فؤاد سزكين، ترجمة د/ فهمي أبو الفضل - الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٧١م.

٦٧- تاريخ الثقات:

للمحافظ أحمد بن عبد الله العجلي، ترتيب الهيثمي وتضمنات ابن حجر، تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٨- تاريخ جرجان:

أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي - مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٦٩- تاريخ دمشق:

لابن عساكر - مخطوط منه صورة بمكتبة الشيخ/ حماد الأنصاري.

٧٠- تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن ابن معين:

تحقيق/ نظير محمد الفريابي - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧١- التاريخ الصغير:

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٢- تاريخ ابن قاضي شهاب:

أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهاب، تحقيق/ عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٩٤م.

٧٣- التاريخ الكبير:

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري- دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤- تاريخ ابن معين:

رواية أبي خالد الدقاق، تحقيق أحمد محمد نور سيف- جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٣٩٩هـ.

٧٥- التاريخ:

ليحيى بن معين رواية الدوري، تحقيق الدكتور/ أحمد محمد نور سيف- مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٧٦- تأويل مختلف الحديث:

للإمام ابن قتيبة الدينوري- دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٧- التبصرة والتذكرة (شرح ألفية العراقي):

لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي- دار الكتب العلمية.

٧٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:

لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي- دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية مصورة عن الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٣هـ.

٧٩- تبين كذب المفزي فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري:

لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، عني بنشره/ القدسي، دمشق، مطبعة التوفيق، ١٣٤٧هـ.

٨٠- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي:

لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٨١- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:

للمحافظ جمال الدين المزي، اشراف/ عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، الهند، الطبعة الأولى.

٨٢- تحفة المحتاج لأدلة المنهاج:

لابن الملقن، تحقيق/ عبد الله اللحيني - دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٣- التحقيق في مسائل الخلاف:

لأبي الفرج ابن الجوزي.

٨٤- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني:

عبد الله بن يحيى الغساني، تحقيق/ كمال يوسف الخوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:

للسيوطي، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٨٦- تذكرة الحفاظ:

أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان، تأليف الحافظ محمد بن طاهر القيسراني المقدسي، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٧- تذكرة الحفاظ:

لشمس الدين الذهبي - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة:

للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور/ إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٩- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:

لأبي الوليد الباجي، تحقيق الدكتور/ أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٠- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس:

للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور/ عبد الغفار البنداري، ومحمد أحمد عبدالعزيز - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٩١- التعليق المغني على الدارقطني:

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق/ عبدالله هاشم اليماني - مطبوع بحاشية سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٩٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري:

للعافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ سعيد القزبي - المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٣- تفسير القرآن:

للعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ مصطفى مسلم محمد - مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩٤- تفسير القرآن العظيم:

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٥- تقريب التهذيب:

للعافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد عوامة - دار الرشيد، سوريا، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٩٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:

للعافظ زين الدين عبدالرحمن العراقي - دار الحديث، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٩٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

للعافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٩٨- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بؤادر التصحيف والوهم:

لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق/ سكيمة الشهابي - دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٩٩- تلخيص المستدرک:

للعافظ شمس الدين الذهبي - مطبوع بحاشية المستدرک، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

١٠٠- تمام المنة في التعليق على فقه السنة:

تأليف محمد ناصر الدين الألباني - دار الراية، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

١٠١- التمهيد في أصول الفقه:

تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ) تحقيق د/ مفيد أبو عمشة، ود/ محمد بن علي بن إبراهيم- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

١٠٢- التمييز:

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

١٠٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دراسة وتحقيق وتخريج د/ عامر حسن صبري- المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٠٩هـ.

١٠٤- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل:

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٠٥- تهذيب الآثار:

للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق د/ ناصر بن سعد الرشيد، عبد القيوم عبد رب النبي، ومحمود محمد شاكر- جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٠٦- تهذيب الأسماء واللغات:

لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي- إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٧- تهذيب التهذيب:

للمحافظ ابن حجر العسقلاني- دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٠٨- تهذيب سنن أبي داود:

للإمام شمس الدين بن القيم الجوزية، تحقيق/ أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي- مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن، دار المعرفة، بيروت.

١٠٩- تهذيب الكمال:

للمحافظ جمال الدين المزي، تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

١١٠- تهذيب اللغة:

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) تحقيق/ عبدالسلام هارون وآخرون- الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١١١- الثقات:

للمحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم التميمي البستي- دار الكتب العلمية، بيروت، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بمحدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٩٣هـ.

١١٢- الجامع لأحكام القرآن:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي- دار المعرفة، الدار البيضاء.

١١٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول:

لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق/ عبدالقادر الأرناؤوط- دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١١٤- جامع البيان في تفسير القرآن:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١١٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل:

للمحافظ العلاحي، تحقيق/ حمدي السلفي- وزارة الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١١٦- الجامع الصحيح:

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وكمال يوسف الخوت- دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١١٧- الجامع الصغير:

للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني- إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

١١٨- الجامع الكبير:

للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني- دار المعارف النعمانية، الجامعة المدنية لاهور، نشر المكتبة المدنية لاهور، ط ١، ١٤٠١هـ.

١١٩- الجرح والتعديل:

للمحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي- دار الكتاب الإسلامي، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بمحدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

١٢٠- جمهرة أنساب العرب:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢١- جمهرة اللغة:

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري (ت ٣٢١هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط ١، ١٣٤٥هـ.

١٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية:

عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ.

١٢٣- الجواهر النقي:

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني- مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت.

١٢٤- حاشية السندي بهامش سنن النسائي:

مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة مصورة عن الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢٥- حاشية ابن عابدين المسماة (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان):

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٢٦- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني:

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود- الناشر مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٧- الحجة على أهل المدينة:

محمد بن الحسن الشيباني، تعليق/ مهدي حسن الكيلاني- عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٢٨- الحجة في القراءات السبع:

لابن خالوية، تحقيق د/ عبدالعال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط ٣، ١٣٩٩هـ.

١٢٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:

للمحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم- دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ١، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١٣٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:

للمحافظ أبي نعيم الأصفهاني- دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣١- الحيوان:

لأبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح/ عبدالسلام هارون- مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٣٢- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:

لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق/ حمدي السلفي- مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

١٣٣- الخلافات:

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.

١٣٤- خلق الإنسان:

ثابت بن أبي ثابت، تحقيق/ عبدالستار أحمد فراج- نشر التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت، طبعة ثانية مصورة ١٩٨٥م، مطبعة الحكومة، الكويت.

١٣٥- خلق الإنسان:

لأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي.

انظر: (روائع التراث) مجموعة تضم نوادر التراث العربي، جمع وتحقيق/ محمد عزيز شمس، الدار السلفية، الهند، ط ١، ١٤١٢هـ.

١٣٦- خلق الإنسان:

لأبي سعيد عبدالملك بن قُرَيْب الأصمعي- مطبوع ضمن الكنز اللغوي في اللسان العربي، نشره وعلق عليه الدكتور/ أوغست هفتر، طبع بالمطبعة الكاثوليكية في بيروت سنة ١٩٠٣م.

١٣٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية:

للمحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبدالله هاشم اليماني- مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٣٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:

للمحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق/ محمد سيد جادالحق، دار الكتب الحديثة، مصر.

١٣٩- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ عبدالمعطي قلعجي - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٠- الدليل الشافي على المنهل الصافي:

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق/ فهم محمد شلتوت، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٤١- ديوان الضعفاء والمتروكين:

للمحافظ شمس الدين النحوي، تحقيق/ حماد بن محمد الأنصاري - مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١٤٢- ذكر أخبار أصبهان:

للمحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني - طبع في مدينة ليدن سنة ١٩٣١م.

١٤٣- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل:

للذهبي - رسالة ضمن أربع رسائل حققها عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ومكتبة النهضة، بيروت، توزيع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.

١٤٤- ذيل تاريخ الإسلام:

للإمام شمس الدين الذهبي، اعتنى به مازن بن سالم باوزير - دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٤٥- الدليل التام على دول الإسلام للذهبي:

للمحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تحقيق/ حسن إسماعيل مرده، تقديم/ محمد الأرناؤوط - مكتبة العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ودار ابن العماد للنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٤٦- ذيل تذكرة الحفاظ:

لجلال الدين السيوطي - دار إحياء التراث العربي.

- ١٤٧- ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسائيد:
 لأبي الطيب التقي الفاسي محمد بن أحمد الحسيني المكي (ت ٨٣٢هـ) تحقيق/ كمال يوسف الحوت- دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ١٤٨- ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين:
 للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق/ حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٤٩- ذيل طبقات الحنابلة:
 للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب- دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٠- ذيل العبر في خبر من غير:
 للحافظ الذهبي، تحقيق/ أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول- دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥١- رجال صحيح مسلم:
 أحمد بن علي بن منجوية الأصبهاني، تحقيق/ عبدالله الليثي- دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٥٢- رجال صحيح البخاري:
 لأبي نصر الكلاباذي، تحقيق/ عبدالله الليثي- دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٥٣- الرسالة:
 للإمام الشافعي، تحقيق/ محمد شاكر- دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٤- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:
 لمحمد بن جعفر الكتاني- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ١٥٥- رفع الإصر عن قضاة مصر:
 تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق د/ حامد عبدالمجيد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- ١٥٦- رفع الملام عن الأئمة الأعلام:
 لشيخ الإسلام ابن تيمية- الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٥٧-الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام:

لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي الحسن الخنعمي السهيلي، تعليق/ طه عبدالرؤف سعيد- دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٥٨-روضة الطالبين:

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- المكتب الإسلامي، ١٣٨٦هـ.

١٥٩-روضة الناظر وجنة المناظر:

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٦٠-زاد المعاد في هدي خير العباد:

للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ.

١٦١-زهر الربى على المجتبى:

لجلال الدين السيوطي- مطبوع بحاشية سنن النسائي، ترقيم/ عبدالفتاح أبو غدة- دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٦٢-سبل السلام شرح بلوغ المرام:

شرح العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق/ فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل- دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٦٣-سلسلة الأحاديث الصحيحة:

للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٦٤-سلسلة الأحاديث الضعيفة:

للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

١٦٥-السلوك لمعرفة دول الملوك:

لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، ومحمد مصطفى زيادة- وزارة الثقافة، مركز تحقيق التراث، مصر، مطبعة دار الكتب ١٩٧٣م.

١٦٦- السنن:

لأبي داود الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق/ عزه عبيد الدعاس،
وعادل السيد- دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

١٦٧- السنن الصغرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ عبدالمعطي قلنجي- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ،
جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.

١٦٨- سنن الحافظ علي بن عمر الدارقطني:

تصحيح/ عبد الله هاشم اليماني- دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

١٦٩- سنن الدارمي:

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البغا- دار القلم، دمشق،
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٧٠- السنن الكبرى:

للبيهقي- دار الفكر، بيروت، مصور عن طبعة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

١٧١- السنن الكبرى:

للإمام النسائي، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن- دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧٢- سنن ابن ماجة:

تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.

١٧٣- السنن - المجتبى:

للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، ترقيم عبدالفتاح أبو غدة- دار البشائر الإسلامية، بيروت،
الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٧٤- سؤالات البرقاني:

للدارقطني، تحقيق الدكتور/ عبد الرحيم محمد القشقرى- الناشر أحمد تهانوي، لاهور، باكستان.

١٧٥- سؤالات ابن الجنيد:

ليحيى بن معين، تحقيق الدكتور/ أحمد محمد نور سيف- مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة
الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٦-سؤالات الحاكم النيسابوري:

للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٧-سؤالات حمزة السهمي:

للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل، تحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر- مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٨-سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل:

تحقيق/ محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧٩-سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة:

لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، تحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر- مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٨٠-سير أعلام النبلاء:

لشمس الدين الذهبي، تحقيق/ بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٨١-السيرة النبوية:

لابن هشام، حققها/ مصطفى السقا وآخرون- مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

١٨٢-السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:

محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨٣-شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٨٤-شرح أدب الكاتب:

لآبي منصور الجوالقي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٨٥-شرح الإمام:

لابن دقيق العيد- مخطوط منه صورة في مكتبة الشيخ/ حماد الأنصاري.

- ١٨٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول:
لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ طه عبدالرؤف سعيد- مكتبة الكليات الأزهرية، ودار
الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- ١٨٧- شرح السنة:
للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش- المكتب
الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ١٨٨- شرح صحيح مسلم:
للنووي- دار الكتب العلمية.
- ١٨٩- الشرح الصغير:
أحمد الدردير، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد- مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر،
الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.
- ١٩٠- شرح العمدة:
لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور/ صالح بن محمد الحسن- الطبعة الأولى، مكتبة
الحرمين، الرياض.
- ١٩١- شرح فتح القدير:
تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفى- مطبعة مصطفى
البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط ١، ١٣٨٩هـ.
- ١٩٢- شرح مختصر ابن الحاجب:
لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق د/ محمد مظهر بقا-
جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٩٣- شرح معاني الآثار:
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحطاوي، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، مطبعة
الأنوار المحمدية، القاهرة.
- ١٩٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع:
للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب د/ سليمان أبا الخيل، ود/ خالد بن علي
المشيقح، مؤسسة أسام، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٩٥- شرح منتهى الإرادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عالم الكتب، بيروت.

١٩٦- شرح منح الجليل على مختصر خليل:

للشيخ محمد عlish - مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

١٩٧- شعب الإيمان:

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١٩٨- صحيح الترغيب والترهيب:

تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

١٩٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته:

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ.

٢٠٠- صحيح ابن حبان (الإحسان) ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي:

للإمام أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٠١- صحيح ابن خزيمة:

أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.

٢٠٢- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري:

تحقيق وترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٢٠٣- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط:

لأبي عمرو بن الصلاح، تحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر - دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٢٠٤- الضعفاء:

لأبي زرعة الرازي، مطبوع ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، للدكتور/ سعدى الهاشمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٢٠٥-الضعفاء الصغير:

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق/ محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٠٦-الضعفاء الكبير:

للمحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي قلعجي - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠٧-الضعفاء والمتروكين:

للإمام أبي الفرج بن الجوزي، تحقيق/ عبد الله القاضي - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠٨-الضعفاء والمتروكون:

للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر - مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠٩-الضعفاء والمتروكون:

للمحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٢١٠-ضعيف الجامع الصغير وزيادته:

للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

٢١١-ضعيف سنن الترمذي:

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢١٢-ضعيف سنن أبي داود:

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢١٣-ضعيف سنن ابن ماجه:

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١٤-طبقات الحنفية:

لعلي بن محمد حناوي زادة (ت ٩٧٩هـ) مخطوط في مكتبة علي أميرى رقم (٢٥١٠) مصورة في جامعة الملك سعود.

٢١٥-طبقات خليفة بن خياط:

تحقيق الدكتور/ أكرم ضياء العمري- دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٢١٦-الطبقات السنية في تراجم الحنفية:

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو- دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١٧-طبقات الشافعية:

لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق/ عبد الله الجبوري- دار العلوم، ١٤٠٠هـ.

٢١٨-طبقات الشافعية الكبرى:

لتاج الدين السبكي، تحقيق/ محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو- دار إحياء الكتب العربية.

٢١٩-طبقات الشافعية:

لابن قاضي شهبة، تحقيق/ عبدالعليم خان- دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٢٠-طبقات الشافعية:

لأبي بكر بن هداية الحسيني، تحقيق/ عادل نويهض- دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧١م.

٢٢١-طبقات فقهاء الحنفية:

محمد أمين بن حبيب الزيله لي (ت ١٢٤١هـ) مخطوط مصورة بالجامعة الإسلامية
برقم ٣١٣٣

٢٢٢-الطبقات الكبرى:

لابن سعد- دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٢٣-طبقات المفسرين:

للمحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ) تحقيق/ علي محمد عمر،
مكتبة وهبة، مصر، ط ١، ١٣٩٢هـ.

٢٢٤-طرح الشريب في شرح التقريب:

لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبو زرعة- مكتبة ابن تيمية، الناشر أم القرى
للطباعة والنشر، القاهرة.

٢٢٥-الطهور:

لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الدكتور/ صالح بن محمد الفهد المزيّد- مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٢٦-عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى:

للإمام الحافظ ابن العربى المالكي - مكتبة المعارف، بيروت.

٢٢٧-العبر فى خبر من غير:

لشمس الدين الذهبى، تحقيق/ أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢٨-علل الحديث:

لابن أبى حاتم الرازى - دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٢٩-العلل الكبير:

لأبى عيسى الترمذى، ترتيب أبى طالب القيسى، تحقيق/ حمزة ديب مصطفى - مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٣٠-العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية:

لأبى الفرج ابن الجوزى، تحقيق/ ارشاد الحق الأثرى - إدارة ترجمان السنة، لاهور.

٢٣١-العلل ومعرفة الرجال:

للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ وصى الله عبّاس - المكتب الإسلامى، بيروت، ودار الخانئى، الرياض.

٢٣٢-العلل الواردة فى الأحاديث النبوية:

لأبى الحسن الدارقطنى، تحقيق الدكتور/ محفوظ الرحمن بن زين الله السلفى - دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٣٣-عمدة القارى شرح صحيح البخارى:

للإمام بدرالدين محمد بن عمود بن أحمد العيى - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢٣٤-عمل اليوم والليلة:

للنسائى، تحقيق الدكتور/ فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

٢٣٥-عيون التواريخ:

لصلاح الدين محمد بن شاكر الكشي الدمشقي - مخطوط منه صورة غير كاملة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٥٣٨-٢٥٤٣ وبعضه مطبوع بتحقيق الدكتور/ فيصل السامر، ونبيلة عبدالمنعم داود، وزارة الإعلام، كتب التراث، بغداد، ١٣٩٧هـ.

٢٣٦-غريب الحديث:

لأبي عبيد القاسم بن سلام - دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، ١٣٩٦هـ.

٢٣٧-غريب الحديث:

لابن قتيبة: عبدالله بن مسلم، تحقيق الدكتور/ عبدالله الجبوري - وزارة الأوقاف العراقية، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٣٨-الغيث المسجم في شرح لامية العجم:

لصلاح الدين الصفدي - دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٥هـ.

٢٣٩-الغيلانيات:

لأبي بكر محمد بن عبدالله الشافعي، تحقيق الدكتور/ مرزوق بن هياس الزهراني - دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤٠-الفائق في غريب الحديث:

جارا لله الزمخشري، تحقيق/ علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٤١-فتح الباري:

للمحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبدالعزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقى، تصحيح محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة.

٢٤٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري:

لابن رجب الحنبلي، تحقيق/ محمود شعبان عبدالمقصود، ود/ إبراهيم بن إسماعيل القاضي وآخرون - مكتبة الغرباء، المدينة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤٣-الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني:

لأحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي - الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربية، بيروت.

٢٤٤-فتح العزيز شرح الوجيز:

لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي - مطبوع بحاشية المجموع، دار الفكر.

٢٤٥-الفتح المبين في طبقات الأصوليين:

لعبدالله مصطفى المراغي - الناشر عبدالحميد أحمد حنفي، مصر، الطبعة الثانية.

٢٤٦-الفصل للوصول المدرج في النقل:

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق الدكتور/ محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٤٧-فهرسة مارواه عن شيوخه أبوبكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي:

تحقيق وطباعة فرنسيسكه قدارة زبدن، وتلميذه خليان ربارة طرغوة - ط الثانية ١٣٨٢هـ - عن الأصل المطبوع في مطبعة قوش بسرقسطة، الناشر المكتب التجاري، ومكتبة المثني بغداد، ومكتبة الخانجي القاهرة.

٢٤٨-الفهرست:

لابن النديم، محمد بن إسحاق النديم - دار المعرفة، بيروت.

٢٤٩-الفوائد البهية في تراجم الحنفية:

لأبي الحسنات محمد عبدالحفي اللكنوي الهندي - دار المعرفة، بيروت.

٢٥٠-فوائد أبي محمد الفاكهي المسمي بحديث أبي محمد عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي:

تحقيق/ محمد بن عبدالله عايض الغباني - مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٥١-فيض الباري على صحيح البخاري:

للشيخ محمد أنور الكشميري - طبع ادارة جمعية علماء الترانسفال في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، تحت اشراف المجلس العلمي بدابويل، سورت، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٢٥٢-فيض القدير شرح الجامع الكبير:

للمناوي - دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

٢٥٣-القاموس المحيط:

لمجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٥٤-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:

محمد جمال الدين القاسمي - دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٥-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:

للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق وتعليق/ عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي- دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢٥٦-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القرطبي، تحقيق د/ محمد أحمد أحمد ولد ماديد الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٥٧-الكامل في ضعفاء الرجال:

للحافظ أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني- دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٥٨-كتائب أعيان الأخيار:

محمود بن سليمان الكفوي- مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٤٣٦٦ ميكروفلم.

٢٥٩-كشف الأستار عن زوائد البزار:

للهيثم، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٦٠-كشف الأسرار عن أصول البزدوي:

لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري- دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.

٢٦١-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

لحاجي خليفة- دار الفكر.

٢٦٢-الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها:

لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ) تحقيق د/ محيي الدين رمضان- مجمع

اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٢٦٣-الكفاية في علم الرواية:

للخطيب البغدادي- دار الكتب العلمية، بيروت، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٢٦٤-الكنى:

للدولابي محمد بن أحمد أبو بشر- دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

٢٦٥-الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات:

محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق/ عبد القيوم عبد رب النبي- المكتبة الأمدادية، مكة

المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٦٦-الكوكب المنير -المسمى بمختصر التحرير:-

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق د/ محمد وهبة الزحيلي، ود/ نزيه حماد- ج ١، ٢ نشرته جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، وج ٣ دار الفكر، دمشق، وج ٤ مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٢٦٧-اللباب في تهذيب الأنساب:

لابن الأثير الجزري- دار صادر، بيروت.

٢٦٨-لحظ الأحاط بديل طبقات الحفاظ:

للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي- دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٩-لسان العرب:

لابن منظور- دار صادر، بيروت.

٢٧٠-لسان الميزان:

للحافظ ابن حجر العسقلاني- دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٧١-الماتريديّة وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات:

للشمس السلفي الأفغاني- مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٧٢-المبسوط:

لشمس الدين السرخسي- دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

٢٧٣-المتفق والمفروق:

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور/ محمد صادق الحامدي-

دار القادري، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٧٤-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمزركين:

للحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي، تحقيق/ محمود إبراهيم زاهد، دار الوعي، حلب، الطبعة الثانية.

٢٧٥-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:

لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف دامادا أفندي، مصور عن طبعة معارف نظارت جليّة

سنك، الهند ١٣١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٧-مجمع الزوائد ومنيع الفوائد:

للحافظ نورالدين الهيثمي- دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٧٧-مجموع شرح المذهب:

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الفكر.

٢٧٨-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم - المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

٢٧٩-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي:

للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الراهمرمزي، تحقيق الدكتور/ محمد عجاج الخطيب - دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٨٠-المحكم والمحيط الأعظم في اللغة:

لعللي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٤٥٨هـ) تحقيق/ مصطفى السقا وآخرون - ط الأولى ١٣٧٧هـ - ١٣٩٣هـ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٢٨١-المحلي:

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق/ أحمد شاكر - دار التراث، القاهرة.

٢٨٢-مختار الصحاح:

لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، تحقيق/ حمزة فتح الله - دار البصائر، ومؤسسة الرسالة ومكتبة طيبة ١٤٠٧هـ.

٢٨٣-مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر الطحاوي:

اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

٢٨٤-مختصر سنن أبي داود:

للمحافظ المنذري، تحقيق/ أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقهي - دار المعرفة، بيروت.

٢٨٥-مختصر الشمائل المحمدية:

للألباني: محمد بن ناصر الدين - مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ.

٢٨٦-مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الباب من واجب الأنساب:

لعباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني - طبع بمطبعة المعاهد، مصر، ١٣٤٥هـ.

- ٢٨٧- مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث لابن عدي:
للإمام تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي - مكتبة السنة
بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٨٨- المدونة الكبرى:
للإمام مالك - مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- ٢٨٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:
لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي - دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية
١٤١٣هـ، مصورة عن الطبعة الأولى في حيدر آباد.
- ٢٩٠- المراسيل:
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٩١- المراسيل:
لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق/ شكر الله بن نعمة الله قوجاني - مؤسسة
الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٢٩٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:
علي بن سلطان القاري - مكتبة ومطبعة أبناء مولوي محمد غلام السورتني، بمبي، الهند.
- ٢٩٣- مسائل الإمام أحمد:
رواية أبي داود السجستاني، تقديم محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩٤- مسائل الإمام أحمد:
رواية ابنه صالح، تحقيق د/ فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل:
رواية ابنه عبد الله، تحقيق ودراسة د/ علي سليمان المهنا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٩٦- مسائل الإمام أحمد:
رواية ابن هانئ، تحقيق/ زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٢٩٧- المستدرک علی الصحیحین فی الحديث:
لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٩٨- المستصفي من علم الأصول:

لأبي حامد الغزالي - الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٢٢هـ.

٢٩٩- المسند:

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني - المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

٣٠٠- مسند إسحاق بن راهوية:

للإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي، تحقيق الدكتور/ عبدالغفور عبدالحق البلوشي - مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٠١- مسند البزار - البحر الزخار:-

للإمام أبي بكر البزار، تحقيق الدكتور/ محفوظ الرحمن - مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٣٠٢- مسند أبي داود الطيالسي:

سليمان بن داود بن الجارود - دار المعرفة، بيروت.

٣٠٣- مسند الحميدي:

عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي - عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المثني، القاهرة.

٣٠٤- مسند الشافعي:

ترتيب محمد عابد السندي، تحقيق/ يوسف الحسني، وعزت العطار الحسيني - دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠هـ.

٣٠٥- مسند أبي عوانة:

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي - دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٠٦- مسند أبي يعلي الموصلي:

أحمد بن علي التميمي، تحقيق/ حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٣٠٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار:

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي - المكتبة العتيقة، دار التراث.

٣٠٨-مشكاة المصابيح:

تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣٠٩-المصاحف:

لأبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - مؤسسة قرطبة، الهرم.

٣١٠-مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة:

لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق/ موسى محمد علي، والدكتور/ عزت علي عطية - دار الكتب الحديثة، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣١١-المصباح المنير:

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٨م.

٣١٢-المصنف في الأحاديث والآثار:

للمحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق/ عامر العمري الأعظمي - الدار السلفية، الهند.

٣١٣-المصنف:

للمحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٨هـ.

٣١٤-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:

النسخة المسندة للمحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ غنيم بن عباس، وياسر إبراهيم - دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣١٥-معالم السنن:

لأبي سليمان الخطابي، تحقيق/ أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي - مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة، بيروت.

٣١٦-معجم الأدباء:

لياقوت الحموي - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١٧-المعجم:

للإمام أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي، تحقيق/ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣١٨- المعجم الأوسط:

للمحافظ أبي القاسم الطبراني، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣١٩- معجم البلدان:

لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.

٣٢٠- معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى:

للدكتور/ نجم بن عبدالرحمن خلف - دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٢١- معجم الشيوخ:

للذهبي، تحقيق د/ محمد الحبيب الهيلة - مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٢٢- المعجم الصغير:

للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ كمال يوسف الخوت - مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢٣- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة:

تأليف عمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٢هـ.

٣٢٤- المعجم الكبير:

لأبي القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي السلفي - دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣٢٥- معجم لغة الفقهاء:

د/ محمد رواس قلنجي، ود/ حامد صادق قنيبي - دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٢٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:

لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا - عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٢٧- معجم المؤلفين:

لعمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢٨- معجم المصطلحات والألقاب التاريخية:

تأليف مصطفى عبدالكريم الخطيب - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٢٩-معجم المصنفات الواردة في فتح الباري:

لأبي عبيدة مشهور حسن، وأبي حذيفة رائد بن صبري- دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٣٠-المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

لمجموعة من المستشرقين- دار الدعوة، استانبول ١٩٨٨م.

٣٣١-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:

لمحمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣٢-المعجم الوسيط:

قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس، ود/ عبد الحليم منتصر وآخرون- مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٣٣٣-المعجم من الكلام الأعجمي:

لأبي منصور الجواليقي: موهوب بن أحمد بن محمد الخضر، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ٢، دار الكتب ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٣٣٤-المعرفة والتاريخ:

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق الدكتور/ أكرم ضياء العمري- مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٣٥-معرفة الرجال:

عن يحيى بن معين، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، تحقيق/ محمد كامل القصار، ومحمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير- مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٣٦-معرفة السنن والآثار:

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ سيد كسروي حسن- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٣٧-معرفة الصحابة:

لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق/ عادل بن يوسف العزاوي- دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٣٨- معرفة علوم الحديث:

للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، تحقيق د/ معظم حسين- دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٣٣٩- المغني:

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ومعه الشرح الكبير- دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة بالأوفست، ١٤٠٣هـ.

٣٤٠- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كتب الرواة وألقابهم وأنسابهم:

للعلامة المحدث محمد طاهر بن علي الهندي- دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٤١- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال:

رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

٣٤٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف:

لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق/ عبدالفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٤٣- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي:

د/ فتحي الدريني- دار الكتاب الحديث، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٣٤٤- المنتخب من مسند عبد بن حميد:

للإمام الحافظ عبد بن حميد، تحقيق/ صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي- عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٤٥- المنتخب من السياق لتأريخ نيسابور:

للإمام أبي الحسن عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي، انتخبه إبراهيم بن محمد الصريفيني، تحقيق/ محمد أحمد عبدالعزيز- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٤٦- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك:

لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٣٤٧-المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ :
للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق/ السيد عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٢هـ.
- ٣٤٨-منهاج السنة النبوية:
لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٤٩-المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي:
لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي - مخطوط في دار الكتب المصرية تاريخ تيمور برقم (١٢٠٩).
- ٣٥٠-المهذب في اختصار السنن الكبير:
اختصار الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ حامد إبراهيم أحمد، ومحمد حسين العقبي - الناشر زكريا علي يوسف مطبعة الإمام، مصر.
- ٣٥١-المهذب في فقه الإمام الشافعي:
لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي - دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣٥٢-المؤتلف والمختلف:
لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق الدكتور/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر - دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٣٥٣-موضح أوهام الجمع والتفريق:
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، ١٣٧٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٣٥٤-الموطأ:
للإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق/ بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣٥٥-الموطأ:
للإمام مالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق/ عبدالوهاب عبداللطيف، دار القلم، بيروت.

٣٥٦-الموطأ:

للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٥٧-الموقظة في علم مصطلح الحديث:

تحقيق/ عبدالفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٣٥٨-ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

لشمس الدين الذهبي، تحقيق/ علي محمد البجاوي - دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

٣٥٩-الناسخ والمنسوخ من الحديث:

للشيخ الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، حققه وعلق عليه الشيخ/ علي محمد عوض، والشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، ط ١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية.

٣٦٠-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٣٦١-نزول الغيث:

لمحمد بن أبي بكر بن عمر بن الدماميني (ت ٨٢٨هـ) رسالة دكتوراه، تحقيق د/ عبد الخالق بن مساعد الزهراني بالجامعة الإسلامية ١٤١٣هـ.

٣٦٢-نصب الراية لأحاديث الهداية:

لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية.

٣٦٣-النفح الشدي شرح سنن الترمذي:

للحافظ أبي الفتح بن سيد الناس - رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة من الباحث/ عبدالرحمن بن صالح محي الدين في الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٦هـ، والمخطوط مصور في مكتبة الشيخ/ حماد الأنصاري.

٣٦٤-النكت الظراف على الأطراف:

للحافظ ابن حجر العسقلاني - مطبوع مع تحفة الأشراف، تحقيق/ عبدالصمد شرف الدين.

٣٦٥- النكت على كتاب ابن الصلاح:

للمحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور/ ربيع بن هادي المدخلي - دار الراية، الرياض،
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٦٦- النهاية في غريب الحديث:

لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق/ محمد الطناحي، وطاهر أحمد
الزاوي، انصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.

٣٦٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

للعامة محمد بن علي الشوكاني - مكتبة دار التراث، القاهرة.

٣٦٨- الهداية شرح بداية المبتدي:

لبرهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، خرج أحاديثه محمد محيي الدين
عبد الحميد - مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ط ١، ١٣٨٥هـ، مطبعة المدني،
القاهرة، العباسية.

٣٦٩- هدي الساري مقدمة فتح الباري:

للمحافظ ابن حجر العسقلاني - المكتبة السلفية.

٣٧٠- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:

لإسماعيل باشا البغدادي - دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٣٧١- الوافي بالوفيات:

صلاح الدين خليل بن أليك الصفدي، باعتناء محمد الحجيري - الناشر الجمعية الألمانية
للبحث العلمي، فرانز شتايز شتو تفارن، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٧٢- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى:

نور الدين علي بن أحمد السمهودي - دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق/ محمد
محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

٣٧٣- الوفيات:

لنقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق/ صالح مهدي عباس -
 وإشراف د/ بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
م ١	المقدمة
م ٥	أسباب اختيار الموضوع
م ٦	خطة البحث
م ٨	منهج العمل
م ١٢	الفصل الأول: (ترجمة موجزة للإمام البيهقي)
م ١٢	المبحث الأول: اسمه ونسبته
م ١٣	المبحث الثاني: مولده
م ١٤	المبحث الثالث: رحلاته العلمية
م ١٤	المبحث الرابع: مشايخه وتلاميذه
م ١٧	المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه
م ١٩	المبحث السادس: أهم مؤلفاته
م ٢٤	المبحث السابع: وفاته
م ٢٥	الفصل الثاني: (ترجمة الإمام ابن التركماني)
م ٢٥	المبحث الأول: اسمه ونسبته
م ٢٦	المبحث الثاني: مولده ونشأته
م ٢٧	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه
م ٣٢	المبحث الرابع: عقيدته
م ٣٤	المبحث الخامس: مذهبه الفقهي وأثره عليه في هذا الكتاب
م ٣٦	المبحث السادس: مكانته العلمية
م ٣٦	ثناء العلماء عليه
م ٣٨	مناصبه
م ٣٩	المبحث السابع: مؤلفاته
م ٤٩	المبحث الثامن: وفاته

الصفحة

الموضوع

٥١ م	الفصل الثالث: دراسة كتاب «الجواهر النقي»
٥١ م	المبحث الأول: سبب تأليفه
٥٣ م	المبحث الثاني: كلام العلماء فيه
٥٤ م	المبحث الثالث: منهجه في الكتاب
٥٥ م	المبحث الرابع: مصادر المؤلف في القسم المختار من الكتاب
٦٢ م	المبحث الخامس: الملاحظات عليه

كتاب الطهارة

١	
١	١- باب التطهير بماء البحر
١٠	٢- باب التطهير بماء البئر
١٦	٣- باب التطهير بالماء المسخن
١٩	٤- باب كراهية التطهير بالماء المشمش
٢٤	٥- باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات
٢٦	٦- باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه
٢٩	٧- باب منع التطهير بالنبيد
٤٧	٨- باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات
٥٨	٩- باب طهارة جلد الميتة بالدبغ
٦٧	١٠- باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنها نجسان وهما حيان
٨٥	١١- باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكي
٩٢	١٢- باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكياً
٩٥	١٣- باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة
١٠١	١٤- باب المنع من الادھان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه
١٠٨	١٥- باب النهي عن الإناء المفضض
١١٢	١٦- باب التطهر في أوانهم [يعني المشركين] بعد الغسل إذا علم نجاسته

الصفحة	الموضوع
١١٦	١٧- باب فضل السواك
١١٩	١٨- باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب
١٢٤	١٩- باب ماجاء في الاستياك عرضاً
١٢٧	٢٠- باب النية في الطهارة الحكيمة
١٣٦	٢١- باب التسمية على الوضوء
١٤٣	٢٢- باب التكرار في غسل اليدين
١٤٥	٢٣- باب صفة غسلهما
١٤٨	٢٤- باب سنة المضمضة والاستنشاق وأنهما غير واجبتين
١٥٤	٢٥- باب التكرار في غسل الوجه
١٥٧	٢٦- باب تحليل اللحية
١٦٠	٢٧- باب عرك العارضين
١٦٤	٢٨- باب إدخال المرفقين في الوضوء وبه قال عطاء
١٦٨	٢٩- باب تحريك الخاتم عند غسل اليدين
١٧٣	٣٠- باب تحري الصدغين في مسح الرأس
١٧٦	٣١- باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً
١٨٣	٣٢- باب مسح الأذنين
١٨٥	٣٣- باب مسح الأذنين بماء جديد
٢١٧	٣٤- باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزي
	٣٥- باب قراءة من قرأ «وأرجلكم» نصبا وأن الأمر رجوع إلى الغسل وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة
٢٢٤	٣٦- باب كيفية التحليل بين الأصابع
٢٤٦	٣٧- باب كراهية الزيادة على الثلاث
٢٤٩	٣٨- باب فضل التكرار في الوضوء
٢٥١	٣٩- باب تفريق الوضوء
٢٥٥	

الصفحة

الموضوع

- ٢٥٩ ٤٠- باب الترتيب في الوضوء
- ٢٧٠ ٤١- باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار
- ٢٧٤ ٤٢- باب الرخصة في البداءة باليسار
- ٢٧٧ ٤٣- باب نهى المحدث عن مس المصحف
- ٤٤- باب الرخصة في ذلك في الأبنية - أي الرخصة في استقبال القبلة واستدبارها
- ٢٨٤ لغائط أبو بول
- ٢٩١ ٤٥- باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء
- ٢٩٧ ٤٦- باب النهي عن البول في الثقب
- ٢٩٩ ٤٧- باب كراهية الكلام عند الخلاء
- ٣٠٤ ٤٨- باب البول قائماً
- ٣٠٧ ٤٩- باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار
- ٣٠٩ ٥٠- باب الإيتار في الاستحمار
- ٣١٤ ٥١- باب الاستنجاء بالماء
- ٣١٦ ٥٢- باب الجمع بين المسح بالأحجار والغسل بالماء
- ٣٢٠ ٥٣- باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء
- ٣٢٥ ٥٤- باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون مانهي عن الاستنجاء به
- ٣٣٤ ٥٥- باب الاستبراء عن البول
- ٥٦- باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة
- ٣٣٨ أو غيرهما
- ٣٤٢ ٥٧- باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين
- ٣٤٥ ٥٨- باب الوضوء من النوم
- ٣٥٢ ٥٩- باب ترك الوضوء من النوم قاعداً
- ٣٥٤ ٦٠- باب نوم الساجد
- ٣٥٩ ٦١- باب انتقاض الطهر بالإغماء

الصفحة	الموضوع
٣٦١	٦٢- باب الوضوء من الملامسة
٣٨١	٦٣- باب ماجاء في لمس الصغار وذوات المحارم
٣٨٣	٦٤- باب الوضوء من مس الذكر
٤٠١	٦٥- باب الوضوء من مس المرأة فرجها
٤٠٢	٦٦- باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف
٤٢١	٦٧- باب في مس الاثنين
٤٢٦	٦٨- باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث
٤٤٩	٦٩- باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة
٤٧١	٧٠- باب الدليل على أن الكلام وإن لم يكن فيه وضوء
	٧١- باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وماذكر معهما وأن لا وضوء في شيء من ذلك
٤٧٤	٧٢- باب كيف الأخذ من الشارب
٤٧٦	٧٣- باب ترك الوضوء مما مست النار
٤٧٩	٧٤- باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين
٤٨٩	٧٥- باب وجوب الغسل بخروج المني
٤٩٤	٧٦- باب الحائض تغتسل إذا طهرت
٤٩٧	٧٧- باب الكافر يسلم فيغتسل
٤٩٨	٧٨- باب الوضوء قبل الغسل
٥٠٢	٧٩- باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل ..
٥٠٥	٨٠- باب فرض الغسل
٥٠٦	٨١- باب غسل المرأة من الجنابة والحيض
٥١١	٨٢- باب ترك نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها
٥١٦	٨٣- باب التمسح بالمنديل
٥٢٠	٨٤- باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب
٥٢٧	

الصفحة

الموضوع

- ٥٢٩ ٨٥- باب ماجاء في النهي عن ذلك - أي فضل المحدث
- ٥٤٠ ٨٦- باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضي والمغتسل
- ٥٤٣ ٨٧- باب النهي عن الإسراف في الوضوء
- ٥٤٦ ٨٨- باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام
- ٥٤٨ ٨٩- باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء
- ٥٥١ ٩٠- باب ذكر الخير الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء
- ٥٥٦ ٩١- باب الجنب يريد الأكل
- ٥٦٢ ٩٢- باب كيف التيمم
- ٥٧٣ ٩٣- باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
- ٥٧٧ ٩٤- باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب
- ٥٨٥ ٩٥- باب من لم يجد ماء ولا تراباً
- ٥٨٧ ٩٦- باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ثم يتيمم
- ٥٨٩ ٩٧- باب رؤية الماء من خلال صلاة أفتتحها بالتيمم
- ٥٩٤ ٩٨- باب التيمم لكل فريضة
- ٦٠٠ ٩٩- باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة
- ٦٠٣ ١٠٠- باب إعواز الماء بعد طلبه
- ٦٠١ ١٠١- باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا
- ٦٠٤ الضنا
- ٦٠٨ ١٠٢- باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد
- ٦١٢ ١٠٣- باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض
- ٦٢١ ١٠٤- باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنائز والعيد لا يتيمم
- ٦٣٥ ١٠٥- باب تعجيل الصلاة بالتيمم إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت
- ٦٤١ ١٠٦- باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء
- ٦٤٢ ١٠٧- باب ماروي في طلب الماء وفي حد الطلب

الصفحة	الموضوع
٦٤٣	١٠٨- باب طهارة الماء المستعمل
٦٤٦	١٠٩- باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل
٦٥٠	١١٠- باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس
٦٥٣	١١١- باب إدخال التراب في إحدى غسلاته
٦٦٦	١١٢- باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً
٦٧٤	١١٣- باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب
٦٧٧	١١٤- باب سؤر الهرة
٧٠٢	١١٥- باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير
٧٠٨	١١٦- باب مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل
٧١٤	١١٧- باب الحوت يموت في الماء والجراد
٧٢١	١١٨- باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه
٧٢٤	١١٩- باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير
٧٣٢	١٢٠- باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة
٧٣٤	١٢١- باب قدر القلتين
٧٤٧	١٢٢- باب صفة بئر بضاعة
٧٤٩	١٢٣- باب ماجاء في نزع زمزم
٧٦٢	١٢٤- باب الرخصة في المسح على الخفين
٧٦٨	١٢٥- باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعاً
٧٧٠	١٢٦- باب ماورد في ترك التوقيت
٧٨٢	١٢٧- باب الخف الذي مسح عليه رسول الله ﷺ
٧٨٨	١٢٨- باب ماورد في الجوربين والتعلين
٧٩٨	١٢٩- باب ماورد في المسح على التعلين
٨٠٩	١٣٠- باب المسح على الموقين
٨١٣	١٣١- باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما

الصفحة

الموضوع

- ١٣٢- باب كيف المسح على الخفين ٨١٦
- ١٣٣- باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ٨٢٢
- ١٣٤- باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ٨٢٥
- ١٣٥- باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردّها ٨٣٣
- ١٣٦- باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعاً إذا نواهما معاً ٨٤١
- ١٣٧- باب هل يكفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوها مع الجنابة ... ٨٤٢
- ١٣٨- باب الغسل من غسل الميت ٨٤٤

كتاب الحيض

- ٨٦٨
- ١٣٩- باب الحائض لا تمس المصحف ٨٧١
- ١٤٠- باب الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل ٨٧٢
- ١٤١- باب ماروي في كفارة من أتى امرأته حائضاً ٨٨٦
- ١٤٢- باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها ٩١٠
- ١٤٣- باب أقل الحيض ٩١٣
- ١٤٤- باب أكثر الحيض ٩١٨
- ١٤٥- باب المستحاضة إذا كانت مميزة ٩٢٦
- ١٤٦- باب غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها ٩٥٠
- ١٤٧- باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها ٩٥٧
- ١٤٨- باب المعتادة لا تميز بين الدمين ٩٦١
- ١٤٩- باب الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض ٩٧٦
- ١٥٠- باب ماروي في الصفرة إذا رأت في غير أيام العادة ٩٨٢
- ١٥١- باب المبتدئة لا تميز بين الدمين ٩٨٤
- ١٥٢- باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً ١٠٠٢

